

الْجَاوِي الْكَبِيرُ

فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهُوَ شَرْحٌ مُجْتَمِعٌ لِمِزْنِي

تَصْنِيفُ
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبٍ الْمَاوَرِدِيِّ الْبَصْرِيِّ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ
الْشَيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعْرُوضٍ
الْشَيْخِ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ

قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ
عَبْدُ الْفَنَاحِ أَبُو سَنَةَ
جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ
مُحَمَّدُ بَكْرُ اسْمَاعِيلَ
أَسَازُ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

الْجُزْءُ الشَّامِنُ

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِذَا أَقُولُ.

قال الماوردي: وهذا كما قال وهذا الحديث هو الاصل في اللقطة وقد رواه الشافعي في الأم بتمامه وأنه سأله بعد قوله فشأنك بها عن ضالة الغنم فقال: لك أو لأخيك أو للذئب فقال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(١) أما قوله في ضالة الغنم هي لك يعني إن أخذتها أو لأخيك إن أخذها غيرك أو للذئب يعني إن لم تؤخذ أكلها الذئب، فأما قوله في ضالة الإبل ما لك ولها أي لا تأخذها وقوله معها سقاؤها يعني أعناقها التي تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته وقوله حذاؤها يعني خفاف أرجلها التي تقدر بها على السير وطلب المرعى وتمتنع من صغار السباع فخالفت الغنم من هذه الوجوه الثلاثة. وروى مطرف بن عبد الله عن أبيه أن رجلاً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْصِبُ هَوَامِي الْإِبِلِ فَقَالَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ^(٢) وهوامي الإبل: هي المهملة التي لا راعي لها، وروي عن النبي ﷺ إنه قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، وروى الشافعي يحيى بن سعيد عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه سأل أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَوْطٍ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: عَرِّفَهَا حَوْلًا فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا^(٣).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ٨٤/٥ كتاب اللقطة (٢٤٢٩) ومسلم ١٣٤٦/٣ كتاب اللقطة (١) - (١٧٢٢)

والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه القفعة.

والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨١) وابن ماجه (٢٥٠٢) وأحمد في المسند ٢٥/٤ والدارمي ٢٦٦/٢ والبيهقي ١٩٠/٦ والطبراني في الكبير ٢٩٦/٢ وعبدالرزاق (١٨٦٠٣) وابن حبان (١١٧٠) وأبو نعيم في الحلية ٣٣/٩.

(٣) أخرجه البخاري ٩٤/٥ كتاب اللقطة (٢٤٢٦) ومسلم ٣٥٠/٣ كتاب اللقطة (١٧٢٣/٩).

وروى الشافعي عن عبد العزيز عن شريك عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ وَجَدَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَلَمْ يُعَرِّفْ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُغْرِمَهُ (١).

فصل: فإذا ثبت ما روينا فاللقطة والضوال مختلفان في الجنس والحكم. فالضوال الحيوان لأنه يضل بنفسه وسنذكر حكمه، واللقطة غير الحيوان سميت بذلك لالتقاط واجدها لها ولها حالتان إحداهما أن توجد في أرض مملوكة فلا يجوز لواجلها التعرض لأخذها وهي في الظاهر لمالك الأرض إذا إدعاها.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقٍ مَيْتَاءَ فَعَرَّفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ خَرَابٍ فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (٢).

وقوله في طَرِيقٍ مَيْتَاءَ يعني مملوكة قديمة سميت بذلك لإتيان الناس إليها وروى في طريق مأتى سميت بذلك لإتيان الناس إليها.

والحال الثانية: أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موات فلا يخلو ذلك من أحد أمرين أما أن تكون بمكة أو بغير مكة فإن كانت بغير مكة من سائر البلاد فعلى ضربين ظاهر ومدفون فإن كان ظاهراً فعلى ضربين:

أحدهما ما لا يبقى كالطعام الرطب فله حكم نذكره من بعد والثاني أن يكون مما يبقى كالدرهم والدينار والثياب والحلي والقماش فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا وَعَرَّفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» فعليه أن يقيم لشروط تعريفها ثم له بعد الحول إن لم يأت صاحبها أن يملكها، وإن كان مدفوناً فضربان جاهلي وإسلامي فإن كان إسلامياً فلقطة أيضاً وهي على ما ذكرنا وإن كان جاهلياً فهو ركاز يملكه واجده وعليه اخراج خمسة في مصارف الزكوات لقوله ﷺ وفي الركاز الخمس وروى عنه ﷺ أنه قال: «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ» يعني الركاز قال أبو عبيد ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية.

فصل: وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس لواجلها إن يملكها وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد.

(١) أخرجه أبو داود ٥٣٦/١ كتاب اللقطة (١٧١٥) وعبد الرزاق في المصنف ١٤٢/١٠ كتاب اللقطة (١٨٦٣٧) وعزاه الزيلعي لإسحاق بن راهويه وأبي يعلى والبزار في مسانيدهم وانظر نصب الراية ٤٧٠/٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢ - ٢٠٣ وأبو داود ٣٣٦/٢ كتاب اللقطة (١٧١٠) والترمذي ٥٨٤/٣ كتاب البيوع (١٢٨٩) وقال: حديث حسن والنسائي ٨٥/٨ كتاب قطع السارق وابن ماجه ٨٦٥/٢ كتاب الحدود (٢٥٩٦).

وقال بعض أصحابنا: مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالاً بعموم الخبر وهذا خطأ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَا يُخْتَلَى خِلَاءُهَا وَلَا يُعَصَّدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(١) وفي المنشد تأويلان أحدهما وهو قول أبي عبيد أنه صاحبها الطالب والناشد هو المعرف الواجد لها قال الشاعر.

يَصِيحُ لِلنَّبَاةِ أَسْمَاعُهُ إِصَاةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

فكان النبي ﷺ قال لا يحل لأحد أن يملكها إلا صاحبها التي هي له دون الواجد، والتأويل الثاني وهو قول الشافعي أن المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب. وروي أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ»^(٢) معناه لا وجدت كأنه دعا عليه فعلى هذا التأويل معنى قوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرفة يقيم على تعريفها ولا يملكها فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها ولأن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول إن عاد فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمه فأما عرفه ومصلى إبراهيم ﷺ ففيه وجهان أحدهما أنه حل تحل لقطته قياساً على جميع الحل والوجه الثاني أنه كالحرم لا تحل لقطته إلا لمنشد لأن ذلك مجمع الحاج وينصرف النفاذ منه في سائر البلاد كالحرم ثم اختلفوا في جواز انشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم انشادها في غيره من المساجد على وجهين أصحهما جوازه اعتباراً بالعرف وأنه مجمع الناس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَبِهَذَا أَقُولُ وَالْبَقَرُ كَالْإِبِلِ لَأَنَّهُمَا يَرِدَانِ الْمِيَاهَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ وَيَعِيشَانِ أَكْثَرَ عَيْشِهِمَا بِلَا رَاعٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزُضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْمَالُ وَالشَّاةُ لَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا فَإِنْ وَجَدَهُمَا فِي مَهْلَكَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُمَا وَغَرْمُهُمَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُمَا (وَقَالَ) فِيمَا وَضَعَهُ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُهُ بِسَمْعٍ مِنْهُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ كَالْبَعِيرِ لِأَنَّ كُلَّهَا قَوِيٌّ مُمْتَنِعٌ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ بَعِيدُ الْأَثَرِ فِي الْأَرْضِ وَمِثْلُهَا الظَّبْيُ لِلرَّجُلِ وَالْأَرْنَبُ وَالطَّائِرُ لِبُعْدِهِ فِي الْأَرْضِ وَأَمْتِنَاعِهِ فِي السَّرْعَةِ».

قال الماوردي: اعلم أن ضوال الحيوان إذا وجدت لم يخل حالها من أحد أمرين إما أن توجد في مصر أو في صحراء فإن وجدت في مصر فيأتي وإن وجدت في صحراء فعلى ضربين أحدهما أن تكون مما يصل بنفسه إلى الماء والرعي ويدفع عن نفسه صغار السباع

(١) أخرجه مسلم ١٠٠١/٢ كتاب الحج. وأخرجه البخاري ٥٥/٤ كتاب جزاء الصيد (١٨٣٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٧٢٢ - ١٧٢٣). وذكره السيوطي في جمع الجوامع حديث (٩٦٤٦) وعزه لعبدالرزاق.

أما لقوة جسمه كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير وأما لبعده أثره كالغزال والأرنب والطير فبهذا النوع لا يجوز لواجده أن يتعرض لأخذه إذا لم يعرف مالكة لقوله ﷺ «فِي ضَوَالِ الْإِبِلِ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ذَرْهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا» ولأنها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها، فإن أخذها لم يخل من أحد أمرين إما أن يأخذها لقطة ليمتلكها إن لم يأتي صاحبها فهذا متعد وعليه ضمانها فإن أرسلها لم يسقط الضمان. وقال أبو حنيفة ومالك قد سقط الضمان عنه بالإرسال بناء على من تعدى في ودیعة ثم كف عن التعدي فعندهما يسقط الضمان عنه وعندنا لا يسقط فإن لم يرسلها ولكن دفعها إلى مالكة فقد سقط عنه ضمانها بإدائها إلى مستحقها وإن دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك ففي سقوط الضمان وجهان:

أحدهما: قد سقط لأن الحاكم نائب عمن غاب والثاني لا يسقط لأنها قد تكون لحاضر لا يولى عليه.

والحالة الثانية: ألا يأخذها لقطة ولكن يأخذها حفظاً على مالكة فإن كان عارفاً بمالكها لم يضمن ويده أمانة حتى تصل إلى المالك وإن كان غير عارف للمالك ففي وجوب الضمان وجهان أحدهما لاضمان لأنه من التعاون على البر والتقوى والوجه الثاني عليه الضمان لأنه لا ولاية له على غائب فإن كان والياً كالإمام أو الحاكم فلا ضمان عليه فقد روي أن عمر رضي الله عنه كانت له حظيرة يحظر فيها ضوال الإبل فهذا حكم أحد الضربين.

فصل: والضرب الثاني ما لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي كالغنم والدجاج فلو أخذه فأكله في الحال من غير تعريف غنياً كان أو فقيراً فعليه غرمه لمالكه أن وجده وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وداود هو غير مضمون ويأكله أكل إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه استدلالاً بأن النبي ﷺ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ^(١)» ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن وإنما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان ولأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالدراهم. ودليلنا قوله ﷺ «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل فأما الجواب عن قوله ﷺ «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» فهو أنه نبه بذلك على إباحة الأخذ وجواز الأكل دون الغرم وأما الركاز فلأنه لا يلزم رده فلذلك سقط غرمه وليس كذلك الشاة لأن ردها واجب فصار غرمها واجباً.

فصل: فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه

(١) أخرجه البخاري ٨٤/٥ كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة (٢٤٢٩) ومسلم (١٣٤٦/٣)

كتاب اللقطة (١/١٧٢٢).

فكذلك صغار الإبل والبقر لأنها لا تمنع عن انفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال :

أحدها : أن يأكلها فيلزمه غرم ثمنها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحاً لا يآثم به وإن غرم .

والحال الثانية : أن يملكها ليستبقيا حية لدر أو نسل فذلك له لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيع تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجاً وفي اختلاف قوله في ضمان الصداق أحدهما أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه ، والثاني أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درها ونسلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة وكانت للمالك تبعاً للأصل ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد ، لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص .

فصل: والحال الثالثة : أن يستبقيا في يده أمانة لصاحبها فذلك له لأنه لما جاز أن يملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصاحبها ولا يلزمه تعريفها لأن ما جاز تملكه سقط تعريفه ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الإشهاد عليها بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو نقصت لأن يده يد أمانة كالمعرف . وقال بعض أصحابنا وجهاً آخر إنه يضمنها لأن إباحتها مقصور على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان وهكذا القول فيما حدث من درها ولبنها على المذهب لا يضمنه ، وعلى هذا الوجه يضمنه ، فإن أنفق عليها أكثر من مؤنة علوفتها فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها ، وإن كان مع عدم الحمى فإن كان عن إذن الحاكم رجع بما أنفق ، وإن كان عن غير إذنه فإن كان قادراً على استئذانه لم يرجع بها ، وإن لم يقدر على استئذانه فإن لم يشهد لم يرجع وإن أشهد ففي رجوعه بها وجهان :

أحدهما : يرجع للضرورة ، والثاني لا يرجع لثلا يكون حاكم نفسه . فلو أراد بعد إمساكها أمانة أن يملكها ففي جوازه وجهان : أحدهما له ذلك كالأبتداء والثاني ليس له ذلك لاستقرار حكمها فأما إن أراد أن يملك درها ونسلها من غير أن يملك أصلها لم يكن له ذلك وجهاً واحداً لأنه فرع يتبع أصله فلو أرسلها بعد إمساكها أمانة لزمه الضمان إلا أن يدفعها إلى حاكم فلا يضمن ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها ، لم يسقط عنه ضمانها ، وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان : أحدهما لا يرفع ملكه لأن الملك لا يزول إلا بقبول الممتلك فعلى هذا يكون مالكا لما حدث من درها ولبنها لبقائها على ملكه . والوجه الثاني يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لمالكها فوجه ذلك أنه لما جاز أن

يتملكها من غير بذل مالكلها جاز أن يزول ملكه عنها من غير قبول متملكها. فعلى هذا يكون الحادث من درها ونسلها ملكاً لربها تبعاً لأصلها وعليه ضمانه كالأصل . .

فصل: والحالة الرابعة أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن يبيعها بعد أن يتملكها، فذلك له كما لو أكلها ويكون ضامناً لقيمتها دون ثمنها، لأنه باعها في حق نفسه. فلو جاء صاحبها بعد البيع لم يكن له في رقيتها حق لنفوذ البيع ورجع بالقيمة على الواجد. فلو كان خيار المجلس أو خيار الشرط في البيع باقياً فأراد المالك أن يفسخ وأراد البائع الإمضاء ففيه وجهان حكاهما أبو القاسم بن كج.

أحدهما: أن القول قول المالك في الفسخ لاستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقاءه.

والوجه الثاني: أن القول قول البائع في الإمضاء لأن خيار العقد يستحقه العاقد دون غيره فإذا أمضى غرم القيمة دون الثمن وإن أراد بيعها لمالكلها جاز إن كان البيع أحظ من الاستبقاء لما يلزم من الانفاق عليها. وجاز أن يكون الواجد هو المتولي لبيعها من غير استئذان حاكم بخلاف من أراد بيع مال غريم جاحد فيستوفي منه قدر دينه في أحد الوجهين لأن صاحب الدين يبيعه في حق نفسه فممنوع من تفرد به في أحد الوجهين وهذا يبيعه في حق المالك فجاز كالوكيل فإن أراد المالك الفسخ في خيار العقد استحقه وجهاً واحداً لبيعها في حقه. فلو أراد بعد بيعها لمالكلها أن يتملك ثمنها لم يكن له ذلك وجهاً واحداً: بخلاف ما لو أراد أن يتملكها بعينها بعد إمساكها أمانة في أحد الوجهين لأن الثمن قد خرج عن حكم الضوال ولم تخرج هي مع بقائها عن أن تكون ضالة.

فلو كانت الضالة عبداً فإن كان كبيراً فكالبعير لا يتعرض لأخذه وإن كان صغيراً كالشاة يأخذه ويملكه إن شاء ولو كانت أمة صغيرة ففي جواز تملكه لها وجهان أحدهما يجوز كالعبد الصغير والثاني لا يجوز كما لا يجوز قرض الإماء وإن جاز قرض العبد لأنها ذات فرج فكان حكمها أغلظ فعلى هذا تباع على مالكلها إن كان البيع أحظ. ثم هل يجوز للواجد أن يتملك ثمنها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالأصل **والثاني:** يجوز لأن معنى الأصل مفقود في الثمن. فلو كان عبداً فباعه الواجد له ثم حضر المالك فذكر أنه كان قد أعتقه قبل البيع قال الشافعي القول قوله وعليه اليمين إن طلبها المشتري لأنه مقر في ملك لم يزل قال الربيع وفيه قول آخر إن قوله غير مقبول لأن بيع الواجد كبيعه في اللزوم: فعلى ما نص عليه الشافعي من قبول قوله يكون البيع باطلاً ويصير العبد حراً ويلزم بئعه الواجد أن يرد ثمنه على المشتري سواء باعه في حق المالك أو في حق نفسه، ولو كان الواجد قد باعه في حق المالك وضاع الثمن من يده بغير تفريط رجع المشتري به على الواجد القابض له فلم يكن للواجد أن يرجع على المالك بثلثين ما قد حكم بنفوذ عتقه، فأما على القول الذي خرج به الربيع أن قول المالك فيه غير مقبول

فيكون البيع نافذاً إن حلف المشتري عليه والعبد على رقه للمشتري ثم ينظر فإن كان الواجد قد باعه في حق نفسه فله أن يملك الثمن ما لم يصدق المالك ولا يلزمه غرم القيمة لا دعاء المالك حريته التي يسقط معها استحقاق قيمته.

وإن كان الواجد قد باعه في حق المالك كان الثمن موقوفاً في يديه بين المشتري والمالك فإن عاد المشتري فأكذب نفسه وأقر بالعق فله استرجاع الثمن ويحكم بحرية العبد، وإن عاد المالك فأكذب نفسه وأقر ببقاء الرق ففي قبول قوله في تملك الثمن وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله في ملك الثمن كما لا يقبل قوله في استرقاق ما أقر بحريته.

والوجه الثاني: أن يقبل قوله في تملك الثمن وإن لم يقبل قوله في استرقاق ما أقر بحريته لبقاء الملك على الثمن وزواله عن الحر والله أعلم.

مسألة: من ينتفع باللقطة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَأْكُلُ اللَّقْطَةُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ كَأَيْسَرِهِمْ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً أَنْ يَأْكُلَهَا وَأَنْ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَاراً فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ صَاحِبُهُ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَعَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لِأَنَّهُ مِنْ صُلْبِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يملكها ويأكلها غنياً كان أو فقيراً وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك إن كان فقيراً ولا يجوز له ذلك إن كان غنياً أن يملكها ويكون مخيراً فيها بين أمرين: إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبداً كالوديعة وإما أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد وإن لم يمض الصدقة فتوابعها للواجد وعليه غرمها استدلالاً بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهَا»^(١) وهذا نص قال ولأنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حال الغني والفقير كالزكاة ولأنه مال مسلم فوجب ألا يحل إلا للمضطر قياساً على غير اللقطة ودليلنا عموم قوله ﷺ لواجد اللقطة: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَأْتِكَ بِهَا» يقتضي التسوية بين الغني والفقير وروي أن أبي بن كعب وجد صرة فيها ثمانون ديناراً وروي مائة دينار فأخبر بها النبي ﷺ فقال: «عَرَّفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» قال الشافعي وأبي من أيسر أهل المدينة أو كان أيسرهم ولو لم يكن موسراً لصار بعشرين ديناراً

(١) ذكره الهشمي في المجموع ١٧١/٤ عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه فإن لم يأت فليصدق بها فإن جاء فليخبره بين الأجر وبين الذي له وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط وقال فيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب والحديث أخرجه الدارقطني ١٨٢/٤.

منها موسراً على قول أبي حنيفة فدل ذلك على أن الفقر غير معتبر فيها وإن الغنى لا يمنع منها وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله وجدت هذا الدينار فقال رسول الله ﷺ عَرَفَهُ ثَلَاثًا فَعَرَفَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: كُلُّهُ أَوْ سَائِلٌ بِهِ فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمرًا وقضى عنه ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وكان الصرف على أحد عشر درهماً بدينار حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال علي عليه السلام قد أمرني رسول الله ﷺ بأكليه فأنطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَذَيْنَاهُ إِلَيْكَ» وَكَانَ صَاحِبُ الدِّينَارِ يَهُودِيًّا.

قال الشافعي: وعلي ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من طينة بني هاشم ولو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه ولأن كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتملك كالفقير ولأن ما ثبت للفقير في اللقطة ثبت للغني كالنسك والصدقة. ولأن كل ما استباح الفقير إتلافه بشرط الضمان استباح الغني إتلافه بشرط الضمان كالقرض ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه وقد جعل المضطر أصلاً فيقول كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضموناً استوى فيه الغني والفقير كأكل مال الغير للمضطر؛ ولأنه استباح إتلاف مال الغير لمعنى في المال فوجب أن يستوي فيه حكم الغني والفقير كالنحل الصائل؛ ولأن كل ما استبيح تناوله عند الإياس في الأغلب من مالكة استوى فيه حكم الغني والفقير كالركاز ولأنه لا يخلو حال اللقطة في يد واجدها من أن تكون في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول وبعده من الغني والفقير أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يملكها فقير ولا أن يتصدق بها غني أو حكم الكسب فيجوز أن يملكها الغني والفقير. ومذهب أبي حنيفة فيها مخالف لأصول هذه الأحكام الثلاثة فكان فاسداً.

ثم يقال لأبي حنيفة، الثواب إنما يستحق على المقاصد بالأعمال لا على أعيان الأفعال لأن صورها في الطاعة والمعصية على سواء كالمرائي بصلاته ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفاً على غير العامل في استحقاقه وإحباطه فأما الجواب عن قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَا» فمحمول على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه.

وأما الزكاة فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطة لأن الزكاة تملك غير مضمون ببدل واللقطة تأخذ مضمونة ببدل فكان الغني أحق بتملكها لأنه أوفى ذمة وأما ما ذكرروه من المضطر فقد جعلناه أصلاً وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا أُجِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ لُقْطَةً وَجَدَهَا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح. وظاهر قوله ها هنا ولا أحب ترك اللقطة يقتضي

استحباب أخذها دون إيجابه وقال في كتاب «الأم» ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين وكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين: أحدهما: أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها.

والقول الثاني: أن أخذها واجب وتركها مأثم لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم.

وقال جمهور أصحابنا: ليس ذلك على قولين إنما هو على اختلاف حالين فالوضع الذي لا يأخذها إذا كانت تؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدي الأمانة فيها لما في ذلك من التعاون وعلى كلا الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أميناً عليها وحكي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَرِهَا أَخْذَهَا وَرَوَى أَنَّ شُرَيْحَ مَرَّ بِدِرْهَمٍ فَلَمْ يَعْزُضْ لَهُ وَفِي هَذَا الْقَوْلِ إِبْطَالُ التَّعَاوُنِ وَقَطْعُ الْمَعْرُوفِ وَقَدْ أَخَذَ أَبِي بَنِ كَعْبِ الصَّرَةِ الَّتِي وَجَدَهَا وَأَخَذَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّينَارَ وَأَخْبَرَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَلَا كَرِهَ لهُمَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ كَانَ غَيْرَ مُأْمُونٍ عَلَيْهَا أَوْ ضَعِيفاً عَنْ الْقِيَامِ بِهَا وَنَحْنُ نَكْرَهُ لَغَيْرِ الْأَمِينِ عَلَيْهَا وَلِلضَّعِيفِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَخْذِهَا وَإِنَّمَا نَأْمُرُ بِهِ مَنْ كَانَ أَمِيناً قَوِيّاً فَلَوْ تَرَكَهَا الْقَوِيُّ الْأَمِينُ حَتَّى هَلَكْتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسَاءَ فَإِنْ أَخَذَهَا لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْأَخْذِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَلَوْ رَدَّهَا عَلَى الْحَاكِمِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الضُّوَالِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ الضُّوَالِ فَضْمَنُهَا وَغَيْرِ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ اللَّقْطَةِ فَلَمْ يَضْمَنْهَا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَعَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ الْعَامَةِ وَيَكُونُ أَكْثَرُ تَعْرِيفِهِ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي أَصَابَهَا فِيهَا فَيَعْرِفُ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَحِلْيَتَهَا وَيَكْتُبُهَا وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال: واجد اللقطة وإن كان مخيراً في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالکها والشروط التي يؤمر بها أخذ اللقطة سبعة أشياء جاء النص ببعضها والتنبيه على باقيها.

أحدها معرفة عفاصها وهو ظرفها الذي هي فيه عند التقاطها. والشرط التالي معرفة وكاءها وهو الخيط المشدودة به وبهذين الشرطين جاء النص ولأنها تتميز بمعرفة هذين عن جميع أمواله فيأمن اختلاطها بها.

والشرط الثالث معرفة عددها تنبيهاً بالنص لأن معرفة عددها أحوط من تميزها عن الظرف لأن الظرف قد يشتهب.

والشرط الرابع معرفة وزنها ليصير به معلوماً يمكن الحكم به أنه وجب غرمها .
والشرط الخامس أن يكتب بما وصفناه من أوصافها كتاباً وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا لأنه ربما كان ذكر المكان والزمان مما يذكره الطالب من أوصافها .

والشرط السادس أن يشهد على نفسه بها شاهدين أو شاهداً وامرأتين ليكون وثيقة عليه خوفاً من حدوث طمعه فيها ولأنه ربما مات ولم يعلم وارثه بها أو غرماؤه ولئلا يحدث من الورثة طمع . وقد روي في بعض الأخبار أنه قال لواجد اللقطة **وَأَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ** .

والشرط السابع أن يعرفها لأمر النبي ﷺ به لواجدها ولأنه لا طريق إلى علم مالكها إلا بالتعريف لها فإذا أكمل حال هذه الشروط السبعة على ما سنذكره من صفة التعريف فقد أقام بحقوقها . وربما استغنى عن بعض هذه الشروط في بعض اللقطة لأنه ربما وجد ديناراً أو درهماً فلا يكون له عفاص ولا وكاء فلا يحتاج إلى معرفتها ، والواجب من ذلك كله شرطان متفق عليهما وثالث مختلف فيه . أحد الشرطين المتفق عليهما تمييزها عن أمواله كلها بأي وجه تميزت به سواء احتاج معه إلى معرفة عفاص ووكاء أو لم يحتج والثاني التعريف الذي به يصل إلى معرفة المالك وإعلامه . وأما المختلف فيه فالإشهاد عليها . ولأصحابنا في وجوب الإشهاد على اللقطة والملقوت ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإشهاد فيهما واجب لما فيه من الوثيقة وفي تركه من التغرير . والوجه الثاني : أن الإشهاد فيهما مستحب لأن الواجد مؤتمن فلم يجب عليه الإشهاد كالوصي والمودع . والوجه الثالث : أن الإشهاد على التقاط المنبذ واجب والإشهاد على أخذ اللقطة ليس بواجب والفرق بينهما أن اللقطة كسب مال فكان أمرها أخف واللقيط يتعلق به نسب وإثبات حرية فكان أمره أغلظ . ألا ترى أن البيع لما كان اكتساب مال لم يجب فيه الشهادة ولما كان النكاح مفضي إلى إثبات نسب وجبت فيه الشهادة .

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من شروطها فسنشرح حال المقصود منها وهو التعريف والكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : في مدة التعريف .

والثاني : في مكان التعريف .

والثالث : في صفة التعريف . فأما مدة التعريف فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أنه يعرفها حولاً كاملاً ولا يلزمه الزيادة عليه ولا يجز به النقصان عنه وقال شاذ من الفقهاء يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال لا يجز به أقل منها استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ **أَنَّهُ أَمَرَ وَاجِدَ اللَّقْطَةِ أَنْ يُعْرِفَهَا حَوْلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهَا حَوْلًا** وقال أحمد بن حنبل عليه تعريفها شهراً واحداً وروى في ذلك خبراً . وقال آخر يعرفها ثلاثة أيام استدلالاً بحديث علي عليه السلام **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَعْرِيفِهَا ثَلَاثًا** . والدليل على وجوب تعريفها حولاً حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : **اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا وَحَدَّثْنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَعْرِيفِهَا حَوْلًا** .

ولأن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية فكان أولى أن يكون معتبراً في اللقطة ولأن الحول جميع فصول الأزمنة الأربعة وينتهي إلى مثل زمان وجودها فكان الاقتصار على ما دونه تقصيراً والزيادة عليه مشقة. فأما الاستدلال الأول بأن النبي ﷺ أمره أن يعرفها حولاً ثم حولاً ثم حولاً فعنه جوابان:

أحدهما: أنه محمول على من اختار ذلك فسأله عن الجواز دون الوجوب. **والثاني:** يحمل على أنه أمره ثلاث مرات أن يعرفها حولاً فكان الحول واحداً والأمر به ثلاثاً.

وأما استدلال أحمد على الشهر بالخبر الذي رواه عنه فمحمول على من بقي من حوله شهر. وأما من استدلل بأنه أمر علياً عليه السلام بأن يعرفه ثلاثاً فعنه جوابان: **أحدهما:** حملة على الأمر ثلاثاً بالتعريف على ما تقدم. **والثاني:** أنه أمره بتعريفه بنفسه ثلاثاً ليستكمل غيره مدة التعريف.

والثالث: أنه يجوز أن يكون علم من ضرورته ما أباح له ذلك قبل بلوغ أجله فإن للمضطر أن يستبيح من مال غيره ما يدفع به ضرورة وقته وذلك ظاهر من قول بعض الشعراء حيث قال:

إِذَا صَادَفَ الْمَلِكَ دِينَارٌ وَقَدْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ اللَّقْطُ
دِينَارُكَ اللَّهُ تَوَلَّى نَقْشَهُ كَذَلِكَ الْجِنْطَةُ مِنْ خَيْرِ الْجِنِّطِ

فإذا وجب تعريفها حولاً بما ذكرنا فأول وقت الحول من ابتداء التعريف لا من وقت الوجود وليس عليه أن يستديم تعريفها في جميع نهاره ولكن عليه أن يشيع أمرها في كل يوم بالنداء عليها مرتين أو ثلاثاً لا سيما في ابتداء الأمر وأوله ثم يصير التعريف في كل أسبوع مرتين أو ثلاثاً حتى يصير في الأسبوع مرة لا يقصر عنها فلو عرفها ستة أشهر ثم أمسك عن تعريفها ستة أشهر فهو غير مستوف لمدة التعريف وعليه أن يعرفها ستة أشهر أخرى ليستكمل الحول في تعريفها ثم ينظر حاله عند إمساكه لها بعد ستة أشهر من تعريفها فإن كان قد نوى تملكها فقد ضمنها ولا يصير مالكاً لها وإن لم ينو تملكها فهل يصير ضامناً لها أم لا؟ على وجهين: **أحدهما:** قد ضمنها لأن إمساكه عن التعريف تقصير **والثاني:** لا يضمنها لأن إتيانه بالتعريف يوجب عليه استيفاء جميعه ولا يكون ذلك تقصيراً وهذا قول المزني.

فصل: فأما مكان التعريف ففي مجامع الناس ومحافلهم من البلد الذي وجدها فيه وإن وجدها واجدها في صحراء قفراً أو على حادتها من البلاد المقاربة لها، وليكن تعريفها على أبواب المساجد فقد سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالته في المسجد فقال أَيُّهَا النَّاشِئُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ وليكثر من تعريفها في محاط الرجال ومناخ الأسفار وفي الأسواق فأما الضواحي الخالية فلا يكون إنشادها فيه تعريفاً.

وروى المزني عن الشافعي أنه قال ويكون أكثر تعريفها في الجمعة التي أصابها فيه. وروى الربيع عن أنه قال في الجماعة التي أصابها فيها فكان بعض أصحابنا ينسب المزني

إلى الغلط في روايته وأن الأصح رواية الربيع لأن الجمعة وغيرها من الأيام في التعريف سواء وإنما يؤمر بتعريفها في الجماعة التي أصابها فيه لأن من ضاع منه شيء في جماعة فالأغلب أنه يلزم طلبه في تلك الجماعة. وقال سائر أصحابنا إن كلا الروايتين صحيحة ولهم في استعمال رواية المزني جوابان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إنما خص يوم الجمعة بكثرة التعريف فيه على سائر الأيام لاجتماع الأبعاد فيه وإشهار ما يكون فيه. والثاني: أن رواية المزني محمولة على أن الواجد أصابها يوم الجمعة فيكون أكثر تعريفه لها يوم الجمعة لأنها ربما سقطت ممن كان خارج المصر الذي لا يأتيه إلا في كل جمعة ورواية الربيع محمولة على أنه وجدها في جماعة فيكون أكثر تعريفه لها في تلك الجماعة لأنها الأغلب من بقاء طالبها.

فصل: فأما صفة التعريف فهو مخير بين أحد أمرين: إما أن يقول من ضاع منه شيء ولا يذكر جنسه وهذا أولى الأمرين وإما أن يذكر الجنس فيقول من ضاعت منه دراهم أو من ضاعت منه دنائير ولا يصفها بجميع أوصافها فينازع فيها فإن وصفها بجميع أوصافها من العدد والوزن وذكر العفاص والوكاء ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ضمان عليه لأنها لا تدفع إلى الطالب بمجرد الصفة حتى يقيم البيئة عليها. والوجه الثاني: عليه الضمان لأنه ربما كان الحاكم ممن يرى دفعها بالصفة فإذا سمعها بالتعريف من تقل أمانته أسرع إلى ادعائها وينبغي أن يكون المعرف لها مأموناً غير مشهور بالخلاعة والمزاح حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون فإن وجد متطوعاً بالتعريف فهو أولى وإن لم يجد إلا مستجعلاً فإن تطوع الواجد ببذل جعله من ماله كان محسناً وإن دفعه ديناً على صاحبها استأذن فيه حاكماً ليصح له الرجوع به فإن لم يستأذن وهو قادر على استئذانه وأشهد بالرجوع ففيه وجهان: أحدهما: يرجع.

والثاني: لا يرجع.

فصل: فلو ضاعت اللقطة من الواجد لها فالتقطها آخر ثم علم الواجد الأول بها فإن كان ذلك بعد أن تملكها الأول عند استكمال تعريفها حولاً فالملتقط الأول أحق بها من الثاني لاستقرار ملكه عليها وإن كان ذلك قبل استكمال الأول لتعريفها حولاً ففي أحقهما بها وجهان: أحدهما ابن كج:

أحدهما: الأول لتقدم يده.

والوجه الثاني: أن الثاني أحق بها لثبوت يده.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهَا».

قال الماوردي: إذا استكمل تعريفها حولاً كان بعده بالخيار بين أن يملكها وبين أن تكون في يده أمانة وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالکها بأن يضعها في بيت

المال أو على يد أمين . وقال عبد الله بن عمر لا يجوز للواجد بعد تعريف الحول أن يملكها بل عليه أن يضعها في بيت المال وقال مالك إن كان غنياً جاز له أن يملكها وإن كان فقيراً لم يجز لعجز الفقير عن الغرم وقدرة الغني عليه وقال أبو حنيفة يجوز للفقير أن يملكها دون الغني وقد مضى الكلام معه والدليل على جميعهم قوله ﷺ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » وروي في بعض الأخبار أنه قال : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الدِّينَارَ وَهُوَ لَا يَجِدُ غُرْمَهُ حَتَّى غَرَمَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فبَطَلَ بِهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَإِذْنُ أَبِي كَعْبٍ أَنْ يَتَمَلَّكَ الصَّرَّةَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَأنَّ الْوَاجِدَ لَوْ مَنَعَ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ تَمَلُّكِهَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ لَا يَرْغَبَ الْوَاجِدُ فِي أَخْذِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْخُلَ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِدَامَةِ إِمْسَاكِهَا فَكَانَ إِبَاحَةُ التَّمْلِكِ لَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَحْتَرَفَ عَلَى أَخْذِهَا وَأَحْفَظَ عَلَى مَالِكِهَا لِثُبُوتِ غَرْمِهَا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَكُونُ مَعْرُضَةً لِلتَّلَفِ وَلِيَكُونَ ارْتِفَاقُ الْوَاجِدِ بِمَنْفَعَتِهَا فِي مَقَابِلَةِ مَا عَانَاهُ فِي حِفْظِهَا وَتَعْرِيفِهَا وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانِ اسْتَوَى فِيهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ .

ثم مذهب الشافعي لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف وتملكها بعد الحول لأنها كسب يستوي فيها المسلم والذمي . وقال بعض أصحابنا لا حق للذمي فيها فهو ممنوع من أخذها وتملكها لأنه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم ولا ممن يملك مرافق دار الإسلام كإحياء الموات .

فصل: فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واحد من غني أو فقير فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا على ثلاثة أوجه: أحدها أنه يصير مالكا لها بمضي الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا تدخل في ملكه وهذا قول أبي حفص بن الوكيل لأنه كسب على غير بدل فأشبهه الركاز والاصطياد والوجه الثاني أنه يملكها بعض مضي الحول باختيار التملك فإن لم يختار التملك لم يملك وهذا قول أبي إسحاق المروزي لأن النبي ﷺ قال : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » فرد أمرها إلى اختياره ولأنه أبيع له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمناً فافتضى ألا ينتقل عن ما كان عليه إلا باختيار ما أبيع له .

والوجه الثالث: أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا بالاختيار والتصرف وهو ما لم يتصرف غير مالك لأن التصرف منه كالقبض فأشبهه الهبة .

فصل: فإذا صار مالكا كما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها فمن جاء طالباً لها رجع بها إن كانت باقية وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها وإن كانت تالفة رجع ببذلها فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها وإن كانت غير ذي مثل رجع بقيمتها حين تملكها لأنه إذ ذاك صار ضامناً لها فإن اختلفا في القيمة فالقول قول متملكها لأنه غارم فلو كانت عند مجيء صاحبها باقية بعينها لكن قد حدث فيها نماء منفصل رجع بالأصل دون النماء لحدوث النماء على ملك الواجد فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه إعلامه بها ثم ينظر فإن كان ذلك قبل تملكها فمؤنة ردها على صاحبها دون الواجد كالوديعة فإن كان قصد أن يملكها الواجد فمؤنة

ردها عليه دون صاحبها لبقائها على ملكه ما لم تصل إلى يد صاحبها وقال الكرابيسي إذا تملك الواجد اللقطة فلا غرم عليه لصاحبها ولكن له الرجوع بها بعد التملك وإن كانت باقية بعينها.

استدللاً بأن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» وروى إلا فهي لك فلم يجعل عليه بدلاً ولأنه تملك كالركاز فلما ملك الركاز بغير بدل ملك اللقطة أيضاً بغير بدل. وهذا قول خالف فيه نص الشافعي وجمهور الفقهاء لأن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام بالغرم فلمَّا أعسر غرمة عنه» ولأن مقصود اللقطة حفظها على مالها وفي إسقاط الغرم استهلاك لها. ولأن ملك المسلم لا يستباح من غير اختياره إلا ببدل كأكل مال الغير فأما الركاز فليس المقصود به حفظه على مالكة ولذلك سقط تعريفه وصار كسباً محضاً لذلك وجب خمسة فافترقا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَسَوَاءٌ قَلِيلُ اللَّقْطَةِ وَكَثِيرُهَا فَيَقُولُ مَنْ ذَهَبَتْ لَهُ ذَنَائِيرُ إِنْ كَانَتْ ذَنَائِيرَ وَمَنْ ذَهَبَتْ لَهُ دَرَاهِمُ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ وَمَنْ ذَهَبَ لَهُ كَذَا وَلَا يَصِفُهَا فَيَنَازِعُ فِي صِفَتِهَا أَوْ يَقُولُ جُمْلَةً إِنْ فِي يَدَيْ لُقْطَةٍ».

قال الماوردي: وجملة ذلك أن اللقطة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان له قيمة وإذا ضاع من مالكة طلبه كالدينار والدرهم فهذا يجب تعريفه على واجده.

والقسم الثاني: ما كان تافهاً حقيراً لا قيمة له كالتمرة والجوزة فهذا لا يجب تعريفه فقد روي أن عمر رضي الله عنه سمع رجلاً يعرف في الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله وأخذ النبي ﷺ من الحسن ثمرة وجدها وقال لولا أنني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لتركتهَا^(١).

والقسم الثالث: ما كان له قيمة إلا أنه لا تتبعه نفس صاحبه ولا يطلبه إن ضاع منه كالرغيف والدانق من الفضة فقد اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه على وجهين: أحدهما: يجب لكونه ذا قيمة والثاني لا يجب لكونه غير مطلوب ثم ما وجب تعريفه من قليل ذلك أو كثيره عرفه حوالاً كاملاً لا يجوز به أقل من ذلك في القليل ولا يلزمه أكثر منه في الكثير وقال الحسن بن صالح تعريف الحول يلزم في عشرة دراهم فصاعداً وما دون العشرة يعرفه ثلاثة أيام قال إسحاق بن راهويه ما دون الدينار يعرفه جمعة وقال سفيان الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وهذا غير صحيح لقوله ﷺ عرفها حوالاً ولم يفرق بين القليل والكثير وأمر النبي ﷺ رَجُلًا وَجَدَ سَوْطًا أَنْ يَعْرِفَهُ حَوْلًا فَأَمَّا صِفَةُ التَّعْرِيفِ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ مَوْلِيًّا عَلَيْهِ أَوْ لِسَفَةٍ أَوْ صَغِيرٍ صَمًّا الْقَاضِي إِلَى وَلِيِّهِ وَفَعَلَ فِيهَا مَا يَفْعَلُ الْمُتَلَقِّطُ».

(١) أخرجه البخاري بنحوه ٣/٣٥٤ كتاب الزكاة ومسلم ٢/٧٥١ كتاب الزكاة (١٦١ - ١٠٦٩).

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا وجد اللقطة محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون لم يجز إقرارها في يده لأنه منعه الحجر من التصرف في مال نفسه فأولى أن يمنعه من التصرف في مال غيره .

وعلى الولي أن يأخذها من يده ليقوم بتعريفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها الولي إليه وإن لم يجيء صاحبها فللولي أن يفعل بها أحظ الأمرين للمولى عليه من تملكها له أو تركها أمانة لصاحبها فإن رأى أن يملكها له جاز لأنها كسب له بوجوده لها وليست كسباً لوليه فإن كان المولى عليه صغيراً أو مجنوناً كان الولي هو الذي يملكها له لأن الصبي والمجنون لا يصح منهما قبول تملك ولذلك لم يصح منهما قبول وصية ولا هبة وإن كان سفيهاً كان هو الممتلك لها عن إذن الولي بعد اجتهاده في أن أحظ الأمرين هو التملك لأن السفيه لا يمنع من قبول الوصية والهبة بخلاف الصبي والمجنون . ثم إذا جاء صاحبها فغرمها في مال المولى عليه لدخولها في ملك المولى عليه دون الولي وإن رأى الولي أن أحظ الأمرين للمولى عليه أن تكون أمانة لصاحبها لا يكون غرمها مستحقاً في مال المولى عليه وكانت على حالها أمانة مقررة في يد الولي فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو فك الحجر عن السفيه فأراد أن يملكها وينزعها من وليه بعد إن نوى الأمانة فيها كان ذلك للمولى عليه لأنها من اكتسابه وهو الآن أقوم بمصالحه فهذا حكمها إن أخذها الولي من المولى عليه .

فصل : فأما أن يأخذها الولي من يده فلا يخلو من أن يكون قد علم بها أو لم يعلم بها فقد ضمنها لمالكها وإن لم يعلم بها لا يلزمه ضمانها فإن تلفت في يد المولى عليه لم يخل تلفها من أن يكون بجناية منه وجب غرمها في ماله كما يؤخذ من ماله غرم سائر جنائياته وإن كان تلفها بغير جناية منه ففي وجوب غرمها في ماله وجهان :

أحدهما : يجب ويكون أخذها لها عدواناً منه .

والثاني : لا يجب الغرم لأن الولي لو أخذها نه لما وجب في ماله غرمها فلو لم تتلف وكانت باقية في يده حتى انفك الحجر عنه وصار رشيداً فله تعريفها وهل يكون ضامناً لها في مدة التعريف أم لا على ما ذكرنا من الوجهين في غرمها قبل فك الحجر لو تلفت ثم له بعد الحول أن يملكها إن شاء .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَمَرَ بِضَمِّهَا إِلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ عَلِمَ بِهَا السَّيِّدُ فَأَقْرَهَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ (قَالَ) فِيمَا وَضَعَ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ لَا غَرَمَ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَخَذَهَا » (قَالَ الْمَزْنِيُّ) « الْأَوَّلُ أَقْسُ إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَبْدُ عِنْدِي لَيْسَ بِذِي ذِمَّةٍ » (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا السَّيِّدُ فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ إِنْ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَهَا دُونَ مَالِ السَّيِّدِ لِأَنَّ أَخْذَهُ اللَّقْطَةَ عُدْوَانٌ إِنَّمَا يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ » (قَالَ الْمَزْنِيُّ) « هَذَا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ وَلَا يَخْلُو سَيِّدُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ فَأَقْرَارُهُ

إِيَّاهَا فِي يَدِهِ يَكُونُ تَعْدِيًّا فَكَيْفَ لَا يَضْمُنُهَا فِي جَمِيعِ مَالِهِ أَوْ لَا يَكُونُ تَعْدِيًّا فَلَا تَعْدُو رَقَبَةً عَبْدُهُ».

قال الماوردي: وصورتها في عبد أخذ لقطة فلا يخلو حاله في أخذها من أحد أمرين: إما أن يأخذها لسيده أو لنفسه فإن أخذها لسيده جاز ولم يتعلق بأخذها لها ضمان لأنه مكتسب لسيده ويده يد سيده وعليه أن يعلم بها سيده ليضمنها إليه: فإذا علم بها أخذها السيد من يده وعرفها حوالاً فإن جاء صاحبها وإلا فللسيد أن يملكها.

وإن أقرها السيد بعد علمه في يد عبده ليقوم بها وتعريفها نظر حال العبد فإن كان ثقة عليها بحيث يجوز أن يكون مؤتمناً عليها جاز ولا ضمان: وإن كان غير ثقة فالسيد متعبد بتركها في يده وعليه ضمانها في ماله وإن كان العبد حين أخذها لنفسه لم يعلمه بها حتى تلفت فإن كان تلفها بجناية منه ضمنها العبد في رقبته كسائر جنائياته وإن كان تلفها بغير جناية نظر فإن لم يقدر على إعلام سيده حتى تلفت فلا ضمان عليه وغرمها هدر وإن قدر على إعلامه ضمنها العبد في رقبته لأنه صار بترك إعلام سيده بها متعدياً.

فصل: فأما أخذها العبد لنفسه لا لسيده ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك جائز له ولا يصير به متعدياً لأن النبي ﷺ قال «ذَلِكَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١) فجعلها كسباً فلم يمنع العبد منه كما لا يمنع من الاصطياد والإحشاش وعلى هذا يعرفها العبد حوالاً فإن جاء صاحبها وإلا فلكل واحد من العبد والسيد أن يملكها فإن تملكها العبد وجب غرمها في ذمته كالقرض وللسيد أخذها منه لأنها من اكتسابه فلو كان على العبد دين قد تعلق بذمته لم يكن له صرف اللقطة فيه لأن ديون العبد مستحقة من كسبه بعد عتقه وإن تملكها السيد كان السيد ضامناً لغرمها في ذمته دون العبد وإن اتفقا أن تكون أمانة لصاحبها فللسيد الخيار في أن ينتزعها من يد عبده ليحفظها فلو تلفت في يد العبد قبل أن يملكها واحد منهما لم يضمن أمانة وإن استهلكها العبد لنفسه نظر في استهلاكه لها. فإن كان قبل الحول ضمنها في رقبته لأن ذلك عدوان منه وإن كان بعد الحول ضمنها في ذمته لأن ذلك مباح له فهذا حكم أحد القولين.

فصل: والقول الثاني أنه لا يجوز للعبد أن يأخذ اللقطة لنفسه ويكون بأخذها متعدياً لأمرين: أحدهما: أن في أخذ اللقطة ولاية على صاحبها وليس العبد من أهل الولاية. والثاني: أن مقصود اللقطة حفظها على مالها بالتعريف في الحول وبالذمة المرضية أن تملك بعد الحول وليس العبد من هذين لأنه مقطوع لخدمة السيد عن ملازمته التعريف وليس بذمته في استحقاق الغرم لتأخيره إلى ما بعد العتق فلاجل ذلك صار من غير أهلها فعلى هذا للسيد حالتان حالة يعلم بها وحالة لا يعلم بها فإن لم يعلم السيد بها فالعبد ضامن

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ١٦١/٤ وأبو داود ٣٣٥/٢ كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (١٧٠٩) وابن ماجه ٨٣٧/٢ كتاب اللقطة (٢٥٠٥) وابن ماجه ذكره الهيثمي في الموارد (٢٨٤) حديث (١١٦٩).

للقطة في رقبته دون ذمته لأن أخذه لها جناية منه وسواء كان تلفها قبل الحول أو بعده بفعله أو بغير فعله وإن علم بها السيد فله حالتان :

إحدهما : أن ينتزعها من يده فإذا فعل ذلك سقط ضمانها عن العبد وكانت أمانة في يد السيد فإن قيل فلم سقط ضمانها عن العبد يدفعها إلى السيد وليس السيد مالكاً لها وضمن الأموال بالعدوان لا يسقط إلا بردها على المالك قيل لأن السيد مستحق لأخذها ألا ترى أن العبد لو أخذها لسيده لم يلزمه الضمان .

فإذا دفعها إلى السيد سقط عنه الضمان فإذا صح أن ضمانها قد سقط عن العبد بأخذ السيد لها ففي يد السيد حينئذ وجهان :

أحدهما : أنه يد مؤتمن لا يد ملقط وليس له أن يملكها بعد التعريف لأنه غير الواجد لها فأشبه الحاكم الذي لا يجوز له بعد التعريف أن يملكها .

والموجه الثاني : أن يده ملقط فيجوز له بعد التعريف أن يملكها لأن يد عبده كيده والحال الثانية أن لا يأخذها السيد من يد عبده بعد علمه بها فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يأمره السيد بإقرارها في يده فيستبقها عن إذن سيده فإن كان كذا نظر في العبد فإن كان ثقة أميناً سقط ضمانها عن العبد بإذن السيد له في الترك لأن يد العبد كيد سيده وصار كأخذ السيد فيكون على ما مضى من الوجهين وإن كان العبد غير مأمون ضمنها السيد وهل يسقط ضمانها عن رقبة العبد أم لا على وجهين :

أحدهما : سقط لتصرفه عن إذن السيد وصار ذلك تفريطاً من السيد .

والموجه الثاني : أن ضمانها باق في رقبة العبد لأنها لم تخرج عن اليد المتقدمة .

والضرب الثاني : أن يقرها السيد في يده من غير أن يأمره فيها بل يمسك عنها عند علمه لها فالذي نقله المزني عن الشافعي ها هنا أن السيد يكون ضامناً لها في رقبة عبده ونقل الربيع في الأم أن السيد يكون ضامناً لها في رقبته عبده وسائر ماله فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النقلين فكان أبو إسحاق المروزي حمل ذلك على سهو المزني وغلطه وجعلها مضمونه على السيد في رقبة عبده وسائر ماله على ما رواه الربيع وزعم أن المزني قد ذكر ذلك في جامع الكبير وإن كنت قد قرأته فلم أجد ذلك فيه وقال آخرون من أصحابنا إن اختلاف هذا النقل بعض اختلاف قولي الشافعي فيكون على قولين : .

أحدهما : إن ذلك مضمون في رقبة العبد وحده لأن رؤية السيد لجناية عبده وتركه لمنعه لا يوجب عليه ضمان جنايته ألا ترى أن السيد لو شاهد عبده يقتل رجلاً أو يستهلك مالاً وقدر على منعه فلم يمنعه لم يضمن السيد قاتلاً ولا مستهلكاً ولا يجب عليه إن لم يمنعه غرم ولا ضمان كذلك في اللقطة .

والقول الثاني : أن ذلك مضمون على السيد في رقبة عبده وسائر أمواله لأن يد السيد

لو عادت اللقطة إليها مستحقة لها فصار تركه في يده عدواناً منه وليس كالذي يجني عليه عبده أو يستهلك فلذلك ضمن اللقطة في رقة عبده وسائر ماله ولم يضمن جناية العبد وإن علم بها وألا فمضمونة في رقبته دون سيده .

فإن قيل فإذا كانت مضمونة على السيد في سائر ماله فلم خصصتم رقة العبد بها وهي من جملة ماله قلنا لأن تعلقها برقة العبد معين كالجناية حتى لو كان على السيد دين كان مالك اللقطة أحق برقة العبد من سائر غرمائه كما لو جنى وليس كذلك سائر أمواله .

لأن ملك اللقطة وغيرها في الغرم فيها سواء وقال آخرون من أصحابنا ليس اختلاف هذا النقل على اختلاف قولين وإنما هو اختلاف حاله فرواية المزني أنها مضمونة في رقة عبده محمولة على أن العبد كان بالغاً عاقلاً فلم يتعلق ضمانها إلا برقبته ورواية الربيع أنها مضمونة في رقة عبده وسائر ماله محمولة على أن العبد كان صبيّاً أو عجمياً فصار فعله منسوباً إلى سيده بعد العلم به وهذا حكاه أبو علي بن أبي هريرة فأما المزني فإنه تكلم على ذلك واختار منه ما أخذه .

فصل: فأما إذا أمر السيد عبده بأخذ اللقطة فأخذها عن أمر سيده فذلك جائز لا يتعلق برقة العبد ضمانها قولاً واحداً ثم إن كان العبد من أهل الأمانات لم يضمنها السيد بإقرارها في يد العبد، وإن كان من غير أهلها ضمنها فأما إذا نهاه عن أخذها فأخذها بعد نهى السيد له فقد كان أبو سعيد الاصطخري يقول يضمنها العبد في رقبته قولاً واحداً لأن نهى السيد قد قطع اجتهداه في أخذها وقال سائر أصحابنا بل يكون على ما مضى من القولين كما لم ينهه كالقرض الذي لو منع السيد عبده منه لما كان مضموناً عليه لو فعله إلا في ذمته فلو كان العبد مأذوناً له في الجتارة والكسب فقد اختلف أصحابنا هل يكون أخذ اللقطة داخلاً في عموم إذنه أم لا على وجهين :

أحدهما: أنه يكون داخلاً فيه فعلى هذا لا يضمنها العبد إن أخذها قولاً واحداً .

والوجه الثاني: لا يكون داخلاً في إذنه فعلى هذا في ضمانه لها إن أخذها قولان .

فصل: فلو التقط العبد لقطة ثم عتق قبل الحول أنها تكون كسباً لسيده وله أن يملكها دونه لأن أخذه لها كان وهو عبيد وهي تملك بالأخذ وإنما تعريف الحول شرط وقال بعض أصحابنا تكون كسباً للعبد لأنها قبل التعريف أمانة وبعد التعريف كسب . والله أعلم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَ حُرّاً غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْمُرَ بِضَمِّهَا إِلَى مَأْمُونٍ وَيَأْمُرَ الْمَأْمُونُ وَالْمُلْتَقِطُ بِالْإِنْشَادِ بِهَا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا يَنْزَعُهَا مِنْ يَدَيْهِ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَرْضَهُ » (قَالَ الْمُزْنِيُّ) « فَإِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَلَا قَوْلَ لَهُ إِلَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ عِنْدِي وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ » (قَالَ الْمُزْنِيُّ) « رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِخْرَاجَهَا مِنْ يَدِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ وَهَذَا أَوْلَى بِهِ عِنْدِي » .

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا كان واجد اللقطة غير مأمون عليها ففيه قولان

منصوصان :

أحدهما : أنها كسب لواجدها وإن كان غير مأمون كالركاز فتقر في يده ولا تنتزع منه فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يضم إليه أمين يراعيها معه حفظاً لها أم لا على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا اعتراض عليه فيها بحال ويكون هو المقيم بحفظها وتعريفها من غير أن يكون لغيره نظر فيها والوجه الثاني وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح أن الحاكم يضم إليه أميناً يراعي حفظها في يد الواجد استظهاراً للمالك وإن لم تنتزع لما تعلق بها من حق الواجد . والقول الثاني : وهو الأصح واختاره المزني أن الحاكم ينتزعها من يد الواجد إذا كان غير مأمون عليها ويدفعها إلى من يوثق به من أمنائه لأن الحاكم مندوب إلى حفظ أموال من غاب ولأن مالها لم يرض بذمة من هذه حالة ولأن الوصي لما وجب انتزاع الوصية من يده لفسقه مع اختيار المالك له فلأن يخرج يد الواجد الذي لم يختره أولى . فعلى هذا القول إذا أخرجها الحاكم من يده إلى أمين يقوم بحفظها ففي الذي يقوم بتعريفها قولان أحدهما رواه المزني أن الأمين هو الذي يقوم بتعريفها خوفاً من جنابة الواجد في تعريفها . والقول الثاني في الأم : أن الواجد هو المعروف دون الأمين لأن التعريف من حقوق التملك وليس فيه تقرير لأنها لا تدفع بالصفة فإذا عرفها حولاً ولم يأت صاحبها فإن أراد الواجد أن يملكها سلمت إليه وأشهد الحاكم عليه بغرمها إذا جاء صاحبها وإن لم يختر أن يملكها كانت في يد الأمين .

فصل : فأما إذا كان الواجد لها مأموناً لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها فإنها لا تنتزع من يده ولكن يضم الحاكم إليه أميناً يجتمع معه على القيام بها ليقوى به على الحفظ والتعريف .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَالْمَكَاتِبُ فِي اللَّقْطَةِ كَالْحَرِّ لِأَنَّ مَالَهُ يُسَلَّمُ لَهُ» .

قال الماوردي : وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أن المكاتب في اللقطة كالحر في جواز أخذها وتملكها وقال في الإملاء إنه كالعبد في أنه إن أخذها لسيده جاز وإن أخذها لنفسه فعلى قولين فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النصين فبعضهم يخرج ذلك على قولين :

أحدهما : أنه كالحر في جواز أخذها وصحة تملكها لنفوذ عقوده وتملك هباته .

والقول الثاني : أنه كالعبد لأن مالك اللقطة لم يرض بذمة من له استرقاق في نفسه بالتعجيز وإبطال ذمته بالفسخ وهذه الطريقة هي اختيار أبي إسحاق المروزي وقال آخرون من أصحابنا إن ذلك على اختلاف حالين فالموضع الذي قال فيه هو كالحر إذا كانت كتابته صحيحة والموضع الذي قال هو كالعبد إذا كانت كتابته فاسدة وهذا اختيار أبي علي الطبري

لأنه في الكتابة الصحيحة كالحر في رفع يد سيده عنه وفي الكتابة الفاسدة كالعبد القن في تصرف سيده فيه .

فصل: فأما المدبر فهو كالعبد القن في اللقطة وأما أم الوالد فكالعبد في اللقطة إن أخذتها للسيد جاز وإن أخذتها لنفسها فعلى قولين: أحدهما: يجوز فعلى هذا يتعلق غرم اللقطة بذمتها إذا أعتقت . والقول الثاني: لا يجوز فعلى هذا إن لم يعلم السيد بها فهل يتعلق غرمها بذمة أم الوالد أم برقبته على وجهين: أحدهما: بذمتها ولا يلزم السيد غرمها . والثاني: برقبته وعلى السيد غرمها وافتكاك رقبته كما يفعل في جنابته وإن علم السيد بها فعلى ثلاثة أوجه: أحدها: في ذمتها بعد العتق . والثاني: في رقبته وعلى السيد فكاكها بأقل الأمرين من قيمة اللقطة أو قيمتها . والثالث: أنها في ذمة السيد يغرمها بجميع قيمتها .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ التَّقَطَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مُخْلًى لِنَفْسِهِ أَقْرَبَتْ فِي يَدِهِ وَكَانَتْ بَعْدَ السَّنَةِ لَهُ كَمَا لَوْ كَسَبَ فِيهِ مَالًا كَانَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي لَسِيْدِهِ أَخَذَهَا مِنْهُ لِأَنَّ كَسْبَهُ فِيهِ لِسِيْدِهِ» .

قال الماوردي: وصورتها في عبد نصفه حر ونصفه مملوك وجد لقطة فلا يخلو حاله من أن يكون مهايأة أو غير مهايأة فإن كان غير مهايأة فنصف أكسابه له بحق حرته وعليه نصف نفقته ونصف أكسابه لسيدة وعليه نصف نفقته وإذا كان هكذا فنصف اللقطة له بما فيه من الحرية يقيم على تعريفه ويملكه بعد حوله وأما النصف الآخر فهو فيه كالعبد فإن أخذه لسيدة جاز ولم يضمه وإن أخذه لنفسه فعلى ما مضى من القولين وللسيد أخذ ذلك النصف منه دون النصف الذي أخذه بحرته ثم يصيران شريكين فيها يقيمان على تعريفها ويملكانها بعد حولها وإن كان مهايأة والمهايأة أن يكتسب لنفسه يوماً وعليه نفقته ولسيدة يوماً مثله وعليه نفقته فيدخل في المهايأة الأكساب المألوفة وهل يدخل فيها ما ليس بمألوف من الأكساب كاللقطة والركاز أم على قولين .

أحدهما: يدخل فيها وهو أظهرهما لأنه نوع من الكسب فعلى هذا إن وجدها في يوم نفسه فهو فيه كالحر يجب عليه تعريفها ويجوز له تملكها وإن وجدها في يوم سيده فهو فيها كالعبد المملوك جميعه فإن أخذا لسيدة جاز وإن أخذا لنفسه فعلى ما مضى من القولين فهذا حكم دخولها في المهايأة .

والقول الثاني: أنها لا تدخل في المهايأة ولا المكاسب النادرة لأنها قد توجد في أحد الزمانين دون الآخر فيصير أحدهما مختصاً في زمانه بما لا يساويه الآخر في زمانه فعلى هذا يكون في اللقطة كغير المهايأة على ما مضى وهكذا حكمه لو كان أقله الحر أو أكثر مملوكاً فأما المملوك بين شريكين فإن لم يكن بينهما فيه مهايأة اشتركا في قيمة اللقطة وإن كان بينهما فيه مهايأة ففي دخول اللقطة في مهايأتهم قولان على ما مضى .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وُفِّي الْمُلْتَقَطُ إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ الْعَفَاصَ وَالْوَكَاءَ وَالْعَدَدَ وَالْوَزْنَ وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ أَنْ يُعْطِيَ وَلَا أُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ لَأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصِّفَةَ بِأَنْ يَسْمَعَ الْمُلْتَقَطُ يَصِفُهَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّ يُؤَدِّي عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا مَعَهَا وَلْيَعْلَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا لِقَطَةٌ وَقَدْ يَكُونُ لِيَسْتَدِلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْرِفِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَصَفَهَا عَشْرَةً أَيْعُطُونَهَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَاذِبٌ إِلَّا وَاحِدًا يَغَيِّرُ عَيْنَهُ فَيَمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا».

قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه وإن وقع في نفسه أنه صادق أفتيناه بدفعها إليه جوازاً لا واجباً فإن امتنع عن الدفع لم يجبر عليه وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يجبر على دفعها إليه بالصفة استدلالاً بقوله ﷺ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ستة فإن جاء طالبها أو قال باغيها فادفعها إليه. فلما أخبر بمعرفة العفاص والوكاء دل على أنه كالبينة في الاستحقاق.

وروى سويد بن غفلة أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَّفَكَ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ»^(١). وهذا نص قالوا: ولأن كل أمانة غلب بها في الشرع صدق المدعي جاز أن يوجب قبول قوله كالقسامة قالوا: ولأن البيئات في الأصول مختلفة وما تعذر منها في الغائب مخفف كالنساء المنفردات في الولادة وإقامة البينة على اللقطة متعذرة لا سيما على الدنانير والدراهم التي لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفة التي هي غاية الأحوال الممكنة أن تكون بينة فيها ودليلنا قوله ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢)، فلم يجعل الدعوى حجة ولا جعل مجرد القول حجة بينة ولأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياساً على الطلب.

قال الشافعي رحمه الله محتجاً عليهم: أَرَأَيْتَ لَوْ وَصَفَهَا عَشْرَةً أَيْعُطُونَهَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَذِبَةٌ إِلَّا وَاحِدًا بَعِينَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ دَاوُدَ فَقَالَ كَمَا لَوْ ادَّعَاهَا عَشْرَةً وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَيْهَا بَيِّنَةً نَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَ صِدْقُ جَمِيعِهِمْ مُسْتَحِيلًا. كذلك إذا وصفوها كلهم. والجواب عن هذا من وجهين:

- (١) أخرجه أبو داود ٥٣٤/١ كتاب اللقطة (١٧٠٨) بهذا اللفظ من حديث زيد بن خالد الجهني ثم قال: وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة غير محفوظة قال البيهقي: قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل ثم قال: والأشبه ما قاله أبو داود قال ابن الملقن. انظر الخلاصة ١٢٥/٢ - ١٢٦.
- (٢) أخرجه البخاري ٢١٣/٨ كتاب التفسير (٤٥٥٢) ومسلم ١٣٣٦/٣ كتاب الأقضية (١ - ١٧١١).

أحدهما: أن كذب المدعي أسقط للدعوى من كذب الشهود، ألا ترى أن إكذاب المدعي لنفسه مبطلًا للدعوى وإكذاب الشهود لأنفسهم غير مبطل للدعوى.

والثاني: أن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعي وأقوى ما يحكم به الحاكم فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى ما لم تدعه من الصفة.

وأما الجواب عن قولهم اعرف عفاصها ووكاءها فهو أن ذلك لا لدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه ولكن لمعان هي أخص بمقصود اللفظ منها أنه نبه بحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته وندارته على حفظ ما فيه ووجوب رده مع كثرته ومنها أن يتميز بذلك عن ماله ومنها جواز دفعها بالصفة وإن لم يجب وعلى هذا حمل حديث سويد بن غفلة الذي جعلوه نصاً وأما استدلالهم به فنحن ما جعلنا الأمانة على الصدق حجة في قبول الدعوى وإنما الأيمان بعدها حجة وهم لا يقولون بذلك في اللقطة بعد الصفة فدل على اختلافها.

وأما استدلالهم بأن البينات في الأصول مختلفة فصحيح وليس من جميعها بينة تكون بمجرد الصفة ولا يكون تعذر البينة موجباً أن تكون الصفة بينة ألا ترى أن السارق تتعذر إقامة البينة عليه ولا يكون صفة ما بيده لمدعي سرقته حجة.

فصل: فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب فدفعها بالصفة وسعة ذلك إذا لم يقع في نفسه كذبه فإن أقام غيره البينة عليها بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كان مقيم البينة أحق بها من الأخذ لها بالصفة فإن كانت باقية في يد الواصف لها انتزعت منه لمقيم البينة وإن كان قد استهلكها نظر في الدافع لها فإن كان قد دفعها بحكم حاكم رأى ذلك مذهباً فلا ضمان على الدافع ورجع مقيم البينة بغرمها على الأخذ لها بالصفة وإن كان قد دفعها بغير حكم حاكم فلصاحب البينة الخيار في الرجوع بغرمها على من شاء من الدافع الملتقط أو الأخذ الواصف فإن رجع بها على الأخذ لها بالصفة فله ذلك لضمانه لها باليد واستحقاق غرمها بالإتلاف وقد برىء الدافع لها من الضمان لو وصول الغرم إلى مستحقه وليس للغارم أن يرجع بما غرمه على الدافع لأنه إن كان مستحقاً عليه فمن وجب عليه حتى لم يرجع به على أحد وإن كان مظلوماً به فالمظلوم بالشيء لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه وإن رجع مقيم البينة بغرمها على الدافع الملتقط نظر في الدافع فإن كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب الشهود لصاحب البينة عليها فليس له الرجوع بغرمها على الأخذ لها بالصفة لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه فلا يرجع به على غير من ظلمه وإن لم يكن قد صدق الواصف ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الأخذ لها بالصفة لضمانه لها بالاستهلاك فتكون البينة موجبة عليه وله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ طَعَامًا رَطْبًا لَا يَبْقَى فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ إِذَا خَافَ فُسَادَهُ وَيَغْرِمُهُ لِرَبِّهِ (وَقَالَ) فِيمَا وَضَعَهُ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ إِذَا خَافَ فُسَادَهُ

أَحَبُّتُ أَنْ يَبْعَهُ وَيُقِيمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) هَذَا أَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ بِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمُلْتَقِطِ شَأْنُكَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ مَهْلَكَةٍ كَالشَّاةِ فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُهُ وَيَغْرِمُهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ».

قال الماوردي: أما الطعام الرطب فضربان: أحدهما: أن يكون مما يبس فيبقى كالرطب الذي يصير خمراً والعنب الذي يصير زبيباً فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجوب تعريفه واستبقائه فإن احتاج تجفيفه إلى مؤنة كانت على مالكه ويفعل الحاكم أحظ الأمرين للمالك من بيعه أو الإنفاق عليه.

والضرب الثاني: أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذي يفسد بالإمساك كالهريسة والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام فقد حكى المزني عن الشافعي ها هنا أنه قال في موضع يأكله الواحد وقال في موضع آخر أحببت أن يبيعه فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجونه على قولين: أحدهما: لو واجده أكله كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها أبيح لواجدها أكلها.

والقول الثاني: ليس لواجده أكله بخلاف الشاة التي لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها والطعام وإن كان رطباً يجب تعريفه فلم يستبح واجده أكله وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن ذلك على اختلاف حالين إن كان الحاكم موجوداً يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله وإن كان معدوماً جاز أكله وكان أبو القاسم الصيمري رحمه الله يقول اختلاف حاله في إباحة أكله معتبر بحال واجده فإن كان فقيراً محتاجاً استباح أكله وإن كان غنياً لم يستبحه.

فصل: فإذا قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامناً لقيمته وعليه تعريف الطعام حولاً وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا على قولين:

أحدهما: يلزمه عزل القيمة لثلاثين يَصِيرُ مَتَمْلِكاً لِلْقِطْعَةِ يجب تعريفها قبل حولها.

والقول الثاني: لا يجب عليه عزلها لأنه لو عزلها فهلكت كانت من ماله فكانت ذمته أحظ لها ولم يكن عزلها مفيداً ومن قال بالأول جعل فائدة عزلها لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزول من قيمتها من جميع الغرماء وزعم أن تلفها من يده بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن إن تلف بعد وجوب عزله وجهان: أحدهما وهو قول ابن أبي هريرة أنه يكون مضموناً عليه والثاني وهو أشبه أنه لا ضمان عليه لأن الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الأصل مع بقاءه.

فصل: وإذا قلنا لا يجوز له أكله فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه ولا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف الشاة إذا وجدها وأراد بيعها لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه عاجلاً من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه له فلو باعه بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة

وعليه تعريف الطعام حولاً فإن جاء صاحبه فليس له إلا الثمن دون القيمة ولو لم يأت صاحبه فللواجد أن يملك الثمن ولو هلك الثمن في يده قبل الحول أو بعده، وقبل التملك لو كان تالفاً من مال ربه ولا ضمان على الملتقط وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند إعواز الحاكم فأما إن باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل وللمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد فإن تلف الثمن من يد الواجد قبل الحول كان عليه غرمه لتعديه بقبضه مع فساد بيعه فإن حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص أخذه وهو مبلغ حقه وإن كان أقل فله المطالبة بإتمام القيمة ويرجع على المشتري لأن المشتري لما اشترى شراءً فاسداً فكان ضامناً للقيمة دون المسمى إلا أن يشاء المالك أن يسامح بفاضل القيمة فيكون الباقي منه مردوداً على المشتري إذ ليس يلزمه إلا القيمة.

مسألة: (وَقَالَ) فِيمَا وَضَعَ بَخْطَهُ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَ الشَّاةَ أَوِ الْبَعِيرَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ مَا كَانَتْ بِالْمِصْرِ أَوْ فِي قَرْيَةٍ فَبَيْهَا لِقِطَةً يَعْرِفُهَا سَنَةً.

قال الماوردي: قد مضى حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في الصحراء فأما إذا وجدها في المصر أو في قرية فالذي حكاه المزني فيما وجد بخطه أنها لقطة له أخذها وعليه تعريفها حولاً وحكي عن الشافعي في «الأم» أنها في المصر والصحراء سواء يأكل الغنم ولا يعرض للإبل فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للإبل، وهو المحكي عنه في «الأم» لعموم قوله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ».

والقول الثاني: أنها لقطة يأخذ الغنم والإبل جميعها ويعرفها كسائر اللقط حولاً كاملاً وهو الذي حكاه المزني عنه وفيما لم يسمع منه لأن قوله ﷺ في ضوال الإبل معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصر وهي تمنع صغار السباع عن أنفسها في البادية ولا تقدر على منع الناس في المصر. والشاة تؤكل في البادية لأن الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصر فاختلف معناه في البادية والمصر فاختلف حكمهما، ومن أصحابنا من حمل جواز أخذها على تسليمها إلى الإمام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك.

فصل: فإذا قلنا إن حكم البادية والمصر سواء فله أخذ الغنم وأكلها وليس يتعرض للإبل إلا أن يعرف مالها وإذا قلنا إن حكم المصر يخالف البادية للمعنى الذي ذكرنا فله أخذ الإبل والغنم جميعاً ويكونان لقطة يلزم تعريفها حولاً فإن تطوع الواجد بالإنفاق عليها لم يرجع بما ينفق، وإن أبى أن يتطوع بها أتى الحاكم حتى يجتهد الحاكم رأيه في الأحظ لصاحبها في أحد ثلاثة أمور: إما أن يرى الاقتراض على صاحبها في الإنفاق عليها أو يرى بيعها لصاحبها ليكفي مؤنة النفقة عليها أو يرسلها في الحمى إن كان لضوال المسلمين حمى ثم يقوم الواجد على تعريفها إلا أن يدفعها إلى الإمام رافعاً ليده عنها فيسقط عنه حكم

تعريفها وإلا فما كان مقيماً على التقاطها فتعريفها حولاً واجب عليه فإن جاء صاحبها سلمت إليه إن كانت باقية بعد أن يدفع النفقة إن كان بأمر الحاكم وإن بيعت سلم إليه ثمنها دون القيمة إن باعها حاكم أو بأمره وإن كان الواجد هو البائع لها فلصاحبها قيمتها دون الثمن لفساد بيعه إلا أن يقدر على استئذان حاكم فيجوز بيعه وإن لم يأت صاحبها بعد الحول فهل لواجدها أن يملكها على ثلاثة أوجه حكاه ابن أبي هريرة:

أحدها: يجوز له أن يملكها اعتباراً بحكم اللقطة.

والوجه الثاني: لا يجوز له أن يملكها لقوله ﷺ «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ».

والوجه الثالث: إن كان قد أنفق عليها جاز له أن يملكها وإن لم ينفق عليها لم يجز أن يملكها ليكون ذلك أحث على الإنفاق وأرفق بالفريقين.

فصل: إذا ترك الرجل الدابة أو البعير حسراً في الصحراء لعجزه عن السير وعجز المالك عن حمله أو المقام عليه فمر به رجل فأحياه بمقامه عليه ومراعاته حتى عاد إلى حاله في السير والعمل فقد اختلف الفقهاء في حكمه. فحكى عن الليث بن سعد والحسن بن صالح أنه يكون لأخذه ومحبيه دون تاركة إلا أن يكون تاركة تركه ليعود إليه فيكون التارك أحق به وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إن آخذه المحيي له أحق من تاركة بكل حال سواء تركه ليعود إليه أم لا.

وقال مالك هو على ملك تاركة دون آخذه لكن لأخذه الرجوع بما أنفق ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه على ملك تاركة وليس لواجده الرجوع بنفقته لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ولأنه لو عالج عبداً قد أشرف على الهلاك بالمرض حتى ولو استنقذ مالا من غرق أو حريق لم يملكه فكذا البهيمة.

وحكى عن الحسن البصري أن من أخرج متاعاً قد غرق من البحر فقد ملكه على صاحبه وهذا شاذ من القول مدفوع بالخبر والإجماع ولكن لو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز أن يوجد فيه كانت ملكاً لواجدها في البر كانت لقطة لعلمنا بحصول اليد عليها قبله إلا أن يكون على الساحل نضب الماء عنها، فتكون ملكاً لواجدها لجواز أن يكون الماء قد ألقاها حين نضب وهكذا لو صاد سمكة من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت للصيد إذا كان بحراً قد يجوز أن يوجد فيه العنبر فأما الأنهار وما لا يكون من البحار فإنها تكون لقطة وهكذا الباقوت والمرجان إلا أن يكون مصنوعاً أو مثقوباً فيكون لقطة فأما اللؤلؤ فلا يكون في البحر إلا مع صدفه فإن وجد فيه كان ملكاً لواجده وإن وجد خارجاً عن صدفه كان لقطة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَوَالَ الْإِبِلِ فَمَنْ أَخَذَهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا ضَمِنَ».

قال الماوردي: وهذا قد مضى وذكرنا أن ضوال الإبل في الصحراء لا يجوز لواجدها

أخذها إلا في إحدى حالتين: إما أن يكون الإمام قد ندبه لأخذ الضوال حفظاً لها على أربابها كما يفعله الإمام في المصالح من حفظ الأموال وإما أن يكون الواجد عارفاً لصاحبها فأخذها ليردها عليه من غير احتياج إلى تعريف فيجوز حينئذ للواجد في هاتين الحالتين أن يأخذها. أما الحالة الأولى فما عليه إلا العمل فيما ندب إليه وأما الحالة الثانية فمستحب لما أمر الناس به من التعاون إلا أن يقول بوجوب أخذ اللقطة إذا خيف هلاكها فيصير حينئذ واجباً فإن أخذها الواجد في غير هاتين الحالتين كان متعدياً وصار لذلك ضامناً فإن تلفت وجب غرمها عليه وإن رفع يده عنها فله في رفع يده ثلاثة أحوال أحدها أن يردها على مالكةا فيسقط الضمان عنه، والحال الثاني أن يرسلها من يده فعليه الضمان سواء أرسلها حيث وجدها أو في غيره.

وقال مالك وأبو حنيفة إن أرسلها حيث وجدها سقط الضمان عنه ولا أدري ما يقولانه في إرسالها في غير موضع وجودها وبني ذلك على أصلها في ضامن الوديعة بالتقصير إذا كف عنه زال عنه ضمانها.

واستدلالاً بأن ضمان الصيد على المحرم يسقط بإرساله فكذلك ضمان الضوال بالأخذ يسقط بالإرسال وهذا جمع مفترق واستدلالاً فاسداً وأصل منازع لأن الصيد يضمن على المحرم في حق الله تعالى فإذا أرسله صار كعوده إلى مستحقه وليس الضوال كذلك لأنها تضمن في حق آدمي فلم يكن إرسالها عود إلى مستحقها ألا ترى أن الصيد لو كان ملكاً لآدمي فضمنه المحرم ثم أرسله سقط عنه حق الله تعالى في الجزاء ولم يسقط عنه حق الآدمي في الغرم والحال الثالثة أن يدفعه إلى الإمام أو الحاكم ففي سقوط الضمان عنه وجهان: أحدهما: يسقط كعودها إلى يد النائب عن الغائب. والوجه الثاني: أن الضمان لا يسقط لتعدي الواجد والله أعلم.

باب الجعالة

مسألة: قَالَ وَلَا جَعَلَ لِمَنْ جَاءَ بِأَبِيٍّ وَلَا ضَالَّةٍ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَسَوَاءٌ مَنْ عَرَفَ بِطَلَبِ الضَّوَالِّ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ بِهِ. .

قال الماوردي : وهذا كما قال وليس يخلو من رد أبقاً أو ضالة من أحد أمرين : إما أن يردّها بأمر مالکها أو بغير أمره فإن رد ذلك بغير أمر المالك فقد كان ضامناً باليد وسقط عنه الضمان بالرد ولا أجرة له سواء كان معروفاً بطلب الضوال ومن لا يعرف .
وقال مالك إن كان معروفاً بطلب الضوال فله أجرة المثل في العبد والبهيمة وإن كان غير معروف بذلك فلا شيء له .

وقال أبو حنيفة إن كان المردود عبداً أو أمة فله إن رد من مسافة ثلاثة أيام فصاعداً أربعون درهماً وإن رده من أقل من مسافة ثلاثة أيام فله أجرة المثل ولا شيء له في رد البهيمة وسواء كان برد الضوال معروفاً أو غير معروف استدلالاً منهما على اختلاف مذهبيهما بما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِمَنْ رَدَّ أَبَقاً مِنْ خَارِجِ الْحَرَّةِ دِينَاراً^(١) وروى أصحاب أبي حنيفة تارة موقوفاً على ابن مسعود وتارة هكذا عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ رَدَّ أَبَقاً فَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»^(٢) وروي أن رجلاً رد ضالة لرجل فقال الناس لقد حاز أجراً عظيماً فقال ابن مسعود وله مع ذلك أربعون درهماً وكان من مسيرة ثلاثة أيام وروي عن عمر وعلي رضوان الله عليهما أنهما قالاً مَنْ رَدَّ أَبَقاً فَلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ^(٣) وليس لهم في الصحابة مخالف فصار ذلك منهما إجماعاً على استحقاق الجعل : قالوا ولأنه حكم موضوع على ما أدى إلى حفظها ورفع أربابها فيها فلم يمنع الراد لها من جعل يستحقه عليها لامتنع الناس من ردها ولأدى ذلك إلى تلفها ولحقوق المشقة الغالبة في طلبها .

ودليلنا عموم قوله ﷺ : « لَا يَجْعَلُ مَالٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف فلما كان لو استهلك أعياناً في رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضاً فإذا استهلك منافع نفسه فالأولى أن لا يستحق بها عوضاً .

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧١/٣ وعزه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وقال مرسل .

(٢) ذكره ابن حجر عن ابن مسعود وعزه لعبدالرزاق والطبراني والبيهقي انظر الدراية ١٤٢/١ .

(٣) ذكره الزيلعي أثر عمر وعلي ٤٧١/٣ وعزاهما لابن أبي شيبة غير أنه ذكر عن علي «ديناراً أو اثني عشر درهماً» .

وتحريره قياساً أن ما تطوع باستهلاكه في الضوال لم يرجع بعوضه كالأعيان ولأنه لو أوصل المالك إلى ملكه لم يستحق به عوضاً فكذلك إذا أوصل الملك إلى مالكه لم يستحق به عوضاً لتطوعه في كلا الحالين وتحريره أنه جمع بين المالك وملكه تطوعاً فوجب أن لا يستحق به عوضاً كما لو أوصل المالك إلى ملكه. والدليل على مالك خاصة أن من تطوع باصطناع معروف لم يستحق به جعلاً كغير المعروف. ومن الدليل على أبي حنيفة خاصة أن استحقاق الجعل على رد العبد لا يخلو من أن يكون لكونه ملكاً أو لكونه آدمياً فإن كان لكونه ملكاً بطل استحقاقه وذلك لكونه ملكاً لأنه لو رد بهيمة أو لقطة لم يستحق شيئاً ولم يجز أن يستحق ذلك لكونه آدمياً لأنه لو رد صبياً قد ضاع لم يستحق شيئاً فبطل بهذين أن يستحق في رد العبد شيئاً قال: أما الجواب عما رواه عن النبي ﷺ أو ذكره من إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد قال أحمد بن حنبل لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة شيء منه ولو صح لكان محمولاً على أحد وجهين إما على اشتراط ذلك لمن جاء به خاصة قبل المجيء ليصير مستحقاً للجعل بالشرط وأما لتقرير بأجرة المثل في الجعالة الفاسدة وأما ما ذكره من الإرفاق والمصلحة فمنتقض بالطعام والعلف.

فصل: فأما رد الضالة عن أمر مالكتها فضربان أحدهما أن يجعل له عند الأمر بردها عوضاً فذلك مستحق فإن كان عوضاً معلوماً وعقداً صحيحاً استحقه وإن كان عوضاً مجهولاً وعقداً فاسداً استحق أجره المثل قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وكان حمل البعير عندهم معلوماً كالوسق والضرب الثاني أن لا يذكر مع الأمر بالرد عوضاً لا صحيحاً ولا فاسداً بل قال له فلان جثني بعبدي الأبق فقد اختلف أصحابنا هل يستحق عليه أجره مثله بمجرد الأمر أم لا على أربعة أوجه.

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا أجره له سواء كان معروفاً بأخذ الأجرة على ذلك أو لا لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستعجال.

والوجه الثاني: وهو مذهب المزني له أجره المثل سواء كان معروفاً بذلك أو غير معروف لاستهلاك منافعه بأخذه.

والوجه الثالث: وهو مذهب ابن سريج أنه إن كان معروفاً بذلك فله أجره المثل وإن كان غير معروف فلا أجره له اعتباراً.

والوجه الرابع: وهو مذهب أبي أسحاق المروزي أنه أن ابتدأه مالك العبد بالأمر فعليه أجره المثل وإن استئذنه الجاني بالضالة فأذن له فلا أجره له اقتصاراً على حكم أسبق الحاليين.

فصل: فلو اختلف مالك الضالة ومن ردها في الأذن فقال المالك رددتها بغير إذن فأنت متطوع بغير أجر وقال من ردها بل رددتها عن أمرك بأجر فالقول قول المالك مع يمينه لبراءة

ذمته ولو اتفقنا على الأذن بالأجر في عين العبد المأذون برده وقد رد عليه عبده سالماً وادعى الآخر نفيه فقال المالك بل فعلت ذلك في عبدي غانم فالقول قول المالك مع يمينه ولا أجرة عليه لأنه ينكر الأذن فيه وإن اعترف به في غيره .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ إِنْ جِئْتَنِي بِعَبْدِي فَلَكَ كَذَا وَلَا خَرَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلِثَالِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَجَاءُوا بِهِ جَمِيعاً فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ مَا جَعَلَهُ لَهُ اتَّفَقَتْ الْأَجْعَالُ أَوْ اخْتَلَفَتْ» .

قال الماوردي : أما الجعالة فمن العقود الجائزة دون اللازمة لما قدمناه من قوله عز وجل ولمن جاء به . حمل بغير وأنا به زعيم وهي تفارق الإجارة من ثلاثة أوجه أحدها جواز عقدها على عمل مجهول كقوله من جاء بعبدي الأبق فله دينار وإن كان العبد مجهول المكان وفساد مثل ذلك في الإجارة والثاني أن الجعالة غير لازمة والإجارة لازمة والثالث أنها تصح من غير معين كقوله من جاءني بعبدي الأبق فله دينار وإن لم يعين الجائي به فأبي الناس جاء به فله الدينار والإجارة لا تصح إلا مع من يتعين العقد عليه وإنما فارت الإجارة من هذه الوجوه الثلاثة لأنها موضوعة على التعاون والإرفاق فكانت شروطها أخف وحكمها أضعف .

فصل: فلو قال من جاءني بعبدي الأبق فله دينار فأبي الناس جاء به استحق الدينار من رجل أو امرأة حر أو عبد مسلم أو كافر صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً إذا كان كان قد سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم قوله من جاءني فلو جاء العبد بنفسه عند علمه بهذا القول من سيده لم يستحق عليه شيئاً لأن الجعل عليه لا له فلو جاء به من لم يسمع النداء ولا علم به كان متطوعاً بحمله على حكم الأصل فلو علم بالنداء بعد المجيء به وقبل دفعه إلى سيده استحق الدينار لأن السامع للنداء لو جاء به من أقرب المواضع أو أبعداها استحقه فكذلك فلو أنفق عليه الجائي به في طعامه وشرابه كان متطوعاً بالنفقة وليس له غير الدينار فلو جاء بالعبد وهو مريض أو في قبضة حياته استحق الدينار لأنه مبذول على حمله فلو اختلف العبد وحامله فقال العبد جئت بنفسي وقال حامله بل أنا جئت به رجع إلى تصديق السيد فإن صدق الحامل لم يعتبر إنكار العبد واستحق الدينار وإن صدق العبد حلف السيد، دون العبد ولا شيء عليه، ولو اختلف السيد وحامل العبد فقال السيد فلما لم تسمع النداء فلا شيء لك وقال الحامل بل سمعته وعلمت به فلي الدينار فالقول قول الحامل وله الدينار لأن علمه بالشيء يرجع فيه إليه لا إلى غيره فلو قال سيد العبد من جاءني بعبدي من سامعي ندائي هذا فله دينار فجاء به من علم بندائه ولم يسمعه لم يستحق شيئاً ولو قال الجائي به سمعت النداء وقال السيد لم تسمعه فالقول قول الجائي به أيضاً .

فصل: فلو أمر السيد عبده فنأدى من جاء بعبدي فلان فله دينار كان نداء المنادي كنداء السيد في وجوب الدينار عليه لحامل عبده فلو أنكر السيد أمر المنادي بذلك فالقول قوله مع يمينه ثم ينظر في المنادي فإن قال في ندائه أن فلاناً قال من جاءني بعبدي فله دينار فلا شيء

على المنادي لأنه جاهل وإن كان قد قال من جاء بعبيدي فلان فله دينار فعلى المنادي دفع الدينار لأنه لا فرق بين أن ينزل ذلك من مال نفسه أو من مال غيره إلا أن يكون الجاني بالعبد قد صدق المنادي على أمر السيد له فلا يرجع على المنادي بشيء .

فصل: فلو قال السيد من جاءني بعبيدي الأبق فله دينار فجاء به نفسان كان الدينار بينهما لحصول المجيء بهما ولو جاء به عشرة كان الدينار بينهما بالسوية سواء اتفقت أجورهم أو اختلفت لاستوائهم في المجيء به فلو قال يا زيد إن جئتني بعبيدي فلك دينار فجاء به غيره لم يستحق الدينار ولو جاء به زيد وعمرو، نظر في عمرو فإن قال جئت به معينا لزيد فلزيد جميع الدينار ولا شيء لعمرو لأن لزيد أن يستعين في حمله بمن شاء وإن قال عمرو جئت به لنفسي طلباً لأجرته فلزيد نصف الدينار لأن له نصف العمل ولا شيء لعمرو لأنه لم يبذل له على عمله شيء فلو اختلف زيد وعمرو فقال زيد جئت به معيناً لي وقال عمرو بل جئت به مستجعلاً لنفسي رجع إلى السيد فإن صدق زيداً استحق الدينار كله وإن صدق عمراً حلف السيد دون عمرو لأنه الغارم وليس عليه إلا نصف الدينار .

فصل: فلو قال يا زيد إن جئتني بعبيدي فلك دينار ويا عمرو إن جئتني بعبيدي فلك خمسة دنائير ويا بكر إن جئتني به فلك عشرة دنائير فإن جاء به غيرهم فلا شيء له وإن جاء به أحدهم فله ما جعل له فإن جاؤا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له لأن لكل واحد منهم ثلث العمل فيكون لزيد ثلث الدينار ويكون لعمرو ثلث الخمسة ويكون لبكر ثلث العشرة فلو قال زيد وعمرو أعاننا بكر في حمله فله كل العشرة فقولهم في ذلك مقبول لأن لهما أن يتركا العمل لأنفسهما ويتطوعا به لغيرهما .

فصل: وإذا قال من جاءني بعبيدي فله دينار ثم رجع عن ذلك فعليه إعلان الأذن فمن جاء به فله الدينار وإن أعلنه فلا شيء لمن جاء به بعد إعلان الأذن سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجيء به لأن إعلان كل الناس برجوعه متعذر فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان والاشاعة ولو كان هذا الجاني به شرع في حمله قبل الرجوع فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع فأما إن قال يا زيد إن جئتني بعبيدي فلك دينار ثم رجع السيد فعليه إعلان زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله فإن لم يعلم فهو على حقه سواء أعلن السيد الرجوع أو لم يعلنه لأن إعلان زيد بالرجوع غير متعذر فلو شرع زيد في حمله ثم أعلمه السيد برجوعه قيل للسيد أنت بالخيار بين أن تمكنه من المجيء به فيستحق كل الدينار أو تبذل له أجرة مثل ما فوته من عمله لأنه وإن كان غير لازم لك فليس لك إبطال عمله عليه كالمضاربة إذا رجع فيها رب المال بعد عمل العامل لزمه تمكين العامل من بيع ما اشتراه لثلا يفوت عليه عمله بالرجوع وإن كان العقد غير لازم .

فصل: ولو جاء زيد بالعبد وقد مات السيد كان له الدينار في تركته إذا وصل العبد إلى ورثته ولو مات زيد قبل وصول العبد إلى سيده فإن تمم وارث زيد حمل العبد إلى سيده فله من الدينار المستحق بقسط عمل زيد منه لأن عمله لم يفت ولا شيء للوارث منه لقسط عمل

نفسه لأن ما لم يلزم من العقود يبطل بالموت فلم يقيم عمل الوارث مقام عمل الموروث وإن لم يأت الوارث بالعبد فالصحيح أنه لا شيء لو ارث زيد فيما عمله من حمل العبد لأن زيد لو كان حياً فلم يتم حمله لم يستحق شيئاً وقال بعض أصحابنا يلزم السيد من الدينار بقسط عمل زيد في حمله لثلاثا يبطل عمله بخلاف الحر الذي باختياره فات عليه عمله وهذا التعليل غير صحيح لأن زيد لو كان على حمله فهرب العبد منه لم يستحق لماضي عمله شيئاً وإن لم يختر تفويت العمل عليه، فلو مات العبد قبل وصوله إلى بلده فلا شيء له في حمله ولا ضمان عليه في موته وهكذا لو مات بعد وصوله إلى بلده وقبل حصوله في يد سيده وهذا يوضح فساد ذلك التعليل.

فصل: ولو قال وهو بالبصرة يا زيد إن جئني بعبدني من بغداد فلك دينار فجاء به منها استحق ولو جاء به من أبعد منها كالموصل لم يستحق أكثر من الدينار ولو جاء به من أقل منها نحو واسط استحق من الدينار بقسطه لأن بعض العمل الذي جعل له الدينار في مقابلته.

فصل: ولو قال إن من جاءني بعبدني فله دينار ثم قال بعده من جاءني بعبدني فله عشرة دنانير كان الآخر من قوليه هو المعمول عليه ويكون لمن جاء به عشرة دنانير وبالعكس من قال من جاءني به فله عشرة ثم قال من جاءني به فله دينار كان للجائي به دينار واحد ولله أعلم بالصواب.

بَابُ التَّقَاطِ الْمُنْبُودِ يُوجَدُ مَعَهُ الشَّيْءُ بِمَا وَضَعَ بِخَطِّهِ

لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ مَسَائِلَ شَتَّى سَمِعْتُهَا مِنْهُ لَفْظًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا وَضَعَ بِخَطِّهِ: «مَا وَجَدَ تَحْتَ الْمُنْبُودِ مِنْ شَيْءٍ مَدْفُونٍ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَهُوَ لِقِطَّةٍ أَوْ كَانَتْ دَابَّةً فَهِيَ ضَالَّةٌ فَإِنْ وَجَدَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ عَلَى فَرَاشِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ مَالٌ فَهُوَ لَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال أما المنبوذ فهو الطفل يلقي لأن النبد في كلامهم الإلقاء وسمي لقيطاً لالتقاط واجده له وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمر: منها أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به. أو تموت الأم فيبقى ضائعاً فيصير فرض كفاية والقيام بتربيته على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية كالجماعة إذا رأوا غريقاً يهلك أو من ظفر به سبع فعليهم خلاصه واستنقاذه.

لقوله عز وجل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة ٣٢] وفيه تأويلان: أحدهما: أن على جميع الناس شكره حتى كأنه قد أحياهم والثاني: أنه قد ناب عن جميع الناس في إحيائه.

ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢] ولقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج ٧٧] فدللت هذه الآية على الندب على أخذه والتوصل إلى حراسة نفسه وقد قال تعالى في قصة موسى ﷺ ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص ٨] طلباً لحفظ نفسه ورغبة في ثوابه.

وَرُويَ أَنَّ مُنْبُودًا وَجَدَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْجَرَ لَهُ امْرَأَةً تَكْفُلُهُ وَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي النَّفَقَةِ فَأَشَارُوا أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخَذْتُ مُنْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ قَالَ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَاءٍ فَقَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ لَا يَفْهَمُ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ وَجَدْتُ نَفْسًا مُضْيعَةً فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا قَالَ هُوَ حَرٌّ وَلَاؤُهُ لَكَ وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ.

فصل: فإذا وجد الرجل لقيطاً فلا يخلو أن يجد معه مالاً أو لا يجد فإن لم يجد معه مالاً تطوع بأخذه والنفقة عليه وإن أبي أن ينفق عليه تطوعاً إما لعجز أو شح رفع أمره إلى الحاكم على ما ذكره وإن وجد معه مالاً لأنه ربما فعل ذلك ليكون باعثاً على أخذه والقيام

بتربته فذلك المال ملك له لأنه لا يمتنع وإن كان طفلاً أن يكون مالكا بميراث أو وصية وإنما بحكم يملكه فيما كان بيده لأن له يد توجب الملك كالكبير الذي ينسب إليه ويجري عليه حكم ملكه كلما كان عليه من ثياب أو حلي أو كان تحته من فراش أو حصير أو كان في يده من دراهم أو عنان فرس أو كان راكباً له من بعير أو فرس فكل ذلك منسوب إلى يده كالكبير ومحكوم له به في ملكه .

فصل: فما وجد منفصلاً عنه فضربان :

أحدهما : أن يبعد عنه كالفرس المربوط على بعد أو كيس من دراهم أو ثوب فذلك غير منسوب إلى يده كما لا ينسب إلى يد الكبير ويكون لقطة .

والضرب الثاني : أن يكون ذلك قريباً منه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الموضوع أهلاً كثير المارة فهذا يكون لقطة أيضاً .

والضرب الثاني : أن يكون الموضوع منقطعاً قليل المارة ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي والظاهر من كلام الشافعي أن يكون لقطة كالكبير الذي لا يملك ما يقاربه من المال إذا لم يكن له عليه يد .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يكون ملكاً للقيط اعتباراً بالظاهر من حاله وفرق بينه وبين الكبير بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرس فإذا لم يفعل ارتفعت يده فزال الملك والصغير يضعف عن إمساك ما يقاربه فجاز أن ينتسب إلى ملكه وأنه في حكم ما في يده .

فصل: فأما ما تحته من مال فضربان مدفون وغير مدفون فإن كان مدفوناً فليس بملك للقيط لأن الكبير لو كان جالساً على أرض تحتها دفين لم يحكم له بملكه ثم ينظر فإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وإن كان من ضرب الجاهلية فهو ركاز يملكه الواجد وعليه خمسة وإن كان غير مدفون فضربان :

أحدهما : أن يكون فوق بساطه وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكونه في يده وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكون في يده .

والضرب الثاني : أن يكون تحت بساطه ففيه وجهان :

أحدهما : أن يكون ملكاً له كالبساط إذا كان تحته يكون ملكه .

والثاني : لا يكون ملكه ويكون لقطة بخلاف البساط لأن الدراهم لم تجر العادة أن تكون مبسوطة على الأرض تحت مالكةا وجرت عادة البساط أن ييسط على الأرض تحت مالكة .

فصل: وأما الموضوع الذي هو منبوذ فيه فإن كان مواتاً أو مسجداً أو طريقاً مايللاً فهو

على حاله وإن كان ملكاً فضربان أحدهما ما جرت العادة بسكناه كالدور فيكون ذلك له إذا لم يكن غيره فيها كالكبير يملك ما هو فيها من دار.

والضرب الثاني: أن يكون ما لم تجر العادة بسكناه كالبساتين والضياع فعلى وجهين: أحدهما: يحكم بأنه ملكه ما لم يكن لغيره عليه يد كالدور.

والوجه الثاني: لا يحكم له بذلك بخلاف الدار لأن سكنى الدار تصرف وليس الحصول في البساتين سكنى ولا تصرف.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ غَيْرَ ثِقَةٍ نَزَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً وَجَبَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا وَجَدَ لَهُ وَأَنَّهُ مَنبُذٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان ملتقط المنبوذ غير مأمون عليه خوفاً من استرقاقه ولا على ماله خوفاً من استهلاكه نزع الحاكم من يده لأمرين أحدهما أن غير المأمون ليس من أهل الولايات والثاني أنه لا حظ للمنبوذ في تركه تحت يده فان قيل أفليس لو كان واجد اللقطة غير مأمون عليها أقرت في يده على أحد القولين فهلا كان اللقيط كذلك قبل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن اللقطة اكتساب فجاز أن يستوي فيها الأمين وغيره والتقاط المنبوذ ولاية فاختلف فيه الأمين وغيره.

والثاني: ما يخاف على المنبوذ من استرقاقه وإضاعته أغلظ مما يخاف على المال من استهلاكه وتلفه لأن للمال بدل وليس للحرية بدل.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه لم يخل حال ملتقط المنبوذ من أربعة أقسام أحدها أن يكون مأموناً عليه وعلى ما له فيقران معاً في يده وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا على وجهين. أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري لا نظر عليه لا اجتهد له فيما إليه كما أنه لا نظر في اللقطة على واجدها إذا كان أميناً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران أن للحاكم عليه في المنبوذ نظر وله في كفالته اجتهد لأنه الوالي على الأطفال وخالف حال اللقطة لأنها كسب وهكذا اختلف أصحابنا هل يكون الملتقط خصماً فيما نوزع فيه المنبوذ من أمواله أم لا على وجهين: أحدهما: يكون خصماً فيه نيابة عن المنبوذ لمكان نظره عليه.

والوجه الثاني: لا يكون خصماً إلا بإذن الحاكم والقسم الثاني أن يكون الملتقط غير أمين عليه فوجب على الحاكم انتزاعها من يده ويرتضى له من يقوم بكفالته وحفظ ماله والقسم الثالث: أن يكون أميناً عليه فلا يخاف من استرقاقه له لكنه غير أمين على ماله خوفاً من استهلاكه له فهذا يقر المنبوذ في يده وينتزع المال منه لأنه قد صار له بالتقاطه حق في

كفالاته فما لم يخرج عن حد الأمانة فيه كان مقراً معه وليس تراعى فيه العدالة فيكون جرحه في شيء جرحاً في كل شيء وإنما يراعى فيه الأمانة وقد يكون أميناً في شيء وإن كان غير مؤتمن في غيره فإن قيل فهلا كان المال الذي ليس بمؤتمن عليه لأنهما في يده على أحد القولين كاللقطة لأنها جميعاً مال بخلاف المنبوذ قلنا لأن مال اللقطة كسب الملتقط وليس مال المنبوذ كسباً للملتقط، والقسم الرابع أن يكون أميناً على ماله غير أمين على نفسه ما من استرقاقه وأما لأنها ذات فرج لا يؤمن غيره فيتزاع المنبوذ منه وفي إقرار المال معه وجهان:

أحدهما: يقر معه وإن نزع المنبوذ منه. كما يقر المنبوذ معه وإن نزع المال منه. والوجه الثاني: يتزاع المال منه مع المنبوذ لأن ماله تبع له والفرق بين المنبوذ وبين ماله أن لملتقط المنبوذ حق في كفالاته وليس له حق في حفظ ماله وإنما الحق عليه في المال وله الكفالة فافترقا.

فصل: ثم الحاكم مندوب إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ وماله في يده كما كان مندوباً إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ وماله في يد ملتقط المال فإن كان القيم بكفالة المنبوذ وحفظ ماله غير الملتقط له لتسليم الحاكم له إلى من ارتضاه لإمانته عند حياة ملتقطه فالإشهاد عليه مستحب وليس بواجب لأن تسليم الحاكم إليه ذلك حكم يغني عن الإشهاد فإن كان هو الملتقط ففيه وفي اللقطة ثلاثة أوجه مضيا.

أحدها: أن الإشهاد واجب في اللقطة والمنبوذ. **والثاني:** أنه غير واجب فيهما جميعاً.

والثالث: أنه واجب في المنبوذ وغير واجب في اللقطة لما ذكرناه من الفرق بينهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَمَا أَخَذَ ثَمَنَهُ الْمُلتَقِطُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وجد مع اللقيط مال كانت نفقته في ماله كما يجب نفقة الطفل إذا كان له مال في ماله دون مال أبيه فإن تطوع الملتقط وأنفق عليه، من مال نفسه كان محسناً كالأب إذا تطوع بالإنفاق على ولده الغني وإن أراد الملتقط أن ينفق عليه من ماله لزمه استئذان الحاكم فيه سواء قيل أن للحاكم عليه نظر في اللقيط أو ليس له لأن للحاكم نظراً في ماله لا يختلف فيه فإن أنفق بغير إذن لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون قادراً على استئذانه أو غير قادر فإن كان قادراً على استئذانه كان ضامناً لما أنفق قصداً أو سرفاً لأن الحاكم هو الوالي على المال دونه وصار ذلك وإن وصل إلى مالكه كمن أخذ علف رجل أعده لدابته فأطعمها إياه ضمنها له وإن وصل إليه وإن لم يقدر على استئذان الحاكم ففي ضمانه وجهان.

كالجَمَال إذا هرب من مستأجره فاكترى لنفسه عند إعواز حاكم ليستأذنه أحد الوجهين أن يسترجع المستأجر ولا يضمن الملتقط لضرورتها والثاني لا يرجع المستأجر ويضمن

الملتقط لأن لا يكونا حاكمي أنفسهما ومن أصحابنا من فرق بين هرب الجمال وبين ملتقط المنبوذ فجعل للمستأجر أن يرجع وجعل الملتقط ضامناً لأن المستأجر مضطر إلى استيفاء حقه وليس الملتقط مضطر إلى التقاطه وهذا لا وجه له لأنه ربما وجده ضائعاً في مهلكة فلزمه أخذه لنفسه .

فصل: فإن استأذن الحاكم فهل يأذن له في النفقة عليه بنفسه من يده أو يتولاه غيره من أمنائه على قولين :

أحدهما : وهو الأصح : أنه يأذن له في النفقة عليه إذا كان أميناً أما بتقدير مثاله فإن زاد على القدر من غير حاجة ضمن وإما بأن رد ذلك إلى اجتهداه فما ادعاه ، فيها عن قصد قبل منه وما تجاوز القصد لم يقبل منه لأنه متعد به وإن كان محققاً فيه .

والقول الثاني : أنه يؤخذ من الملتقط من مال المنبوذ القدر الذي يتصرف في نفقته حتى يتولى ذلك غيره من أمناء الحاكم لما فيه من فضل الاحتياط له ثم فيه وجهان : أحدهما : أن الأمين يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوة ثم يدفعه إلى الملتقط حتى يطعمه ويكسوه لأنه احوط .

والوجه الثاني : أنه يدفع قدر النفقة إلى الملتقط ليتولى شراء ذلك بنفسه لما له حق الولاية عليه .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ تَضْيِيعُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ حَتَّى يُقَامَ بِكَفَالَتِهِ فَيَخْرُجَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمَائِمِ » .

قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا التقط المنبوذ فقيراً لا مال له ولم يتطوع أحد بالنفقة عليه وجب على الإمام الأعظم أو من ينوب عنه من وال وحاكم أن يقوم بنفقته لأنها نفس يجب حراستها ويحرم اضعافها ومن أين ينفق الإمام عليه فيه قولان .

أحدهما : وهو الأصح : من بيت المال لأنه رصد للمصالح وهذا منها وقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال : « لَيْتَنِي أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ لَأُنْفِقَنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ حَتَّى لَا أَجِدُ دِرْهَمًا فَإِذَا لَمْ أَجِدْ دِرْهَمًا أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ رَجُلًا » وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في النفقة على اللقيط فقالوا من بيت المال فعلى هذا القول لا رجوع بما أنفق عليه من بيت المال على اختلاف ما يظهر من أحواله لوجوبها فيه .

والقول الثاني : أنها لا تجب في بيت المال لأنه قد يجوز أن يكون عبداً فتجب على سيده أو حراً له أب غني فتجب على أبيه وبيت المال لا يلزم فيه إلا ما لا وجه له سواء فعلى هذا يجب على الإمام أن يقتصر له ما ينفق عليه أما من بيت المال أو من أحد من المسلمين فإن لم يكن في بيت المال مال ولم يتفرد أحد من المسلمين به وجب عليه أن يخص نفسه

ومن حضره من ذوي المكنة وجعلها مقسطة عليهم على عددهم جبرا ولا يخص بالإجبار عليها واحداً قال الشافعي فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالاته لأن ذلك من فروض الكفايات ثم ينظر فإن بان عبداً رجع بها على سيده وإن بان له أب غني أخذها من أبيه فإن بلغ ولا أب له ولا سيد فإن علمه مكتسباً رجع عليه في كسبه وإن كان غير مكتسب فهو من جملة أهل الصدقات فيقضي ذلك عنه من أي المالكين يراه فيها من سهم الفقراء أو المساكين أو من سهم الغارمين والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَسْتَسْلِفَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَا ادَّعَى قَبْلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ قَصْدًا (قَالَ الْمُزْنِيُّ) لَا يَجُوزُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَتَمَلَّكُهُ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهُ ادَّعَوَى وَلَيْسَ كَالْأَمِينِ يَقُولُ فَيَرَأَى».

قال الماوردي: وصورته في لقيط فقير أمر الحاكم ملتقطه أن يستقرض ما ينفقه عليه فذلك ضربان: أحدهما: أن يأمره أن يستقرض عليه من غيره فهذا جائز ولا يأخذ القرض جملة ولكن يستقرض له في كل يوم أو أكثر في كل اسبوع قدر حاجته إليه ويقبل قول الملتقط في إنفاقه عليه لأنه لا يستغني عن غذاء في كل يوم فإذا مرت به الأيام على سلامة وهو فيها نامي الجسد مستقيم الأحوال كان الأظهر من حاله وصول النفقة إليه. والضرب الثاني: أن يأمره أن يستقرض من نفسه فهل يجوز له أن يتولى إنفاقه عليه بنفسه أم لا على قولين: .

أحدهما: وهو نصه ها هنا: يجوز لكونه أميناً وما ادعاه من شيء يكون مثله قصداً قبل منه. والقول الثاني: واختاره المزني أنه لا يجوز حتى يأخذها من غيره من الأمناء فينفقها عليه لأنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه ديناً على غيره.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ وَجَدَهُ رَجُلَانِ فَتَشَاحَاهُ أَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ خَيْرًا لَهُ لَمْ يَكُنْ مُقْصِراً عَمَّا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترك نفسان في التقاط المنبوذ وهما من أهل الكفالة له لاستوائهما في الإسلام والحرية والأمانة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتنازعا ويتشاحنا عليه، فمذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه أن الحاكم يقرع بينهما لأنهما لما استويا ولم يمكن أن يشترك بينهما كانت القرعة بينهما لتمييز بها الأحق من غير تهمة.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية ثم يتعين حق من قرع منهما في كفالاته فإن أراد رفع يده عنه كان له ولم يجبر على إمساكه ويتسلمه الحاكم منه وهل يصير شريكه أولى بكفالاته من غيره أم لا على وجهين:

أحدهما: هو أولى به من غيره لاختصاصه بالتقاطه وإن تقدم الآخر بالقرعة.

والوجه الثاني: أنه قد بطلت كفالاته لما قرعه صاحبه وصار غيره سواء فيجتهد الحاكم

فيه رأيه فهذا حكم ما ذهب إليه الشافعي من الإقراع بينهما عند التنازع وسواء كان من خرج بالقرعة أنفع له إذا لم يكن الذي خرج قرعته مقصراً أو كانا سواء، وقال أبو علي بن خيران لا قرعة بينهما عند التنازع ولكن يجتهد الحاكم فيهما رأيه فأيهما رآه أحظ له كان أولى بكفالتة ولهذا القول وجه وإن خالف نص الشافعي غير أن تساويهما يمنع من تغليب أحدهما إلا بالقرعة كاليستين إذا تعارضا.

فصل: والضرب الثاني: أن لا يتنازعا ويتفقا على تسليمه لأحدهما فهذا على ضربين: أحدهما: أن يسلمه قبل استقرار يده عليه فهذا يجوز لأن المسلم له بمثابة من رآه ولم يلتقطه ويصير المستلم أولى وكأنه التقطه وحده.

والضرب الثاني: أن تستقر أيديهما جميعاً عليه حتى يصير الملقوط معهما ثم يتسلمه أحدهما ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن الحق لهما وليس يتجاوزهما كالشقيقتين إذا سلم أحدهما لصاحبه.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن للملتقط حق الكفالة وليس له حق التسليم كما لو كان هو الواجد وحده لم يكن له تسليمه إلى غيره حتى يتولى الحاكم.

فصل: ولو التقطه رجل وامرأة كانا في كفالتة سواء فيقترعان ولا تقدم المرأة كتقديم الأم على الأب في الحضانة لأن في الالتقاط ولاية إن لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص حضانة الأبوين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُقِيمًا بِالمَصْرِ وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ دُفِعَ إِلَى الْمُقِيمِ».

قال الماوردي: إذا وجد اللقيط في المصر رجلاً أحدهما من أهل المصر والآخر من أهل مصر آخر وهو غريب في هذا المصر فالواجد له من أهل مصره أحق بكفالتة من الغريب الذي ليس من أهله لأن قيامه في البلد الذي وجد فيه أشهر لحاله وأقرب إلى ظهور نسبه ولكن لو أفرد الغريب بالتقاطه وأراد إخراجه من البلد الذي وجد فيه إلى بلده فإن كان غير أمين أو كان الطريق غير مأمون فلا حق له في كفالتة وإن كان أميناً والطريق مأمون فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بلده قريباً على أقل من يوم وليلة فهو مستحق لكفالتة إذا تساوى البلدان أو كان بلد الملتقط أصلح فأمّا إن كان بلد اللقيط مصر وبلد الملتقط قرية ففيه وجهان: أحدهما: لا حق له في كفالتة لأن المصر أنفع له من القرية لما فيه من كثرة العلوم والأدب ووفرة الصنائع والاكتساب. والوجه الثاني: يستحق كفالتة وإخراجه إلى قريته لأن القرية ربما كانت أعف وكان أهلها أسلم ومعايشهم أطيب ولأن حاله في القرية أسير منها في المصر الكبير لقلة من فيها وكثرة من في المصر وقلما يمكن أن يشعر في القرى بفاحشة تخفى وريبة تكتم.

والقسم الثاني : أن يكون بلده بعيداً وأخباره منقطعة والطاريء إليه أو منه نادر .

كمن بالعراق إذا أراد نقله إلى الشرق أو الغرب فلا حق له في كفالاته لإضاعة نسبه وخفاء حاله فلو قال الغريب أنا استوطن بلد اللقيط قلنا أنت حينئذ أحق بكفالاته وإنما تمنع منه إذا أردت العود إلى بلدك .

والقسم الثالث : أن يكون بلده بعيداً على أكثر من يوم وليلة لكن أخباره متصلة والوارد منه كثير كالبصرة وبغداد ففي استحقاقه لكفالاته وجهان :
أحدهما : لا حق له في كفالاته لأن حظ اللقيط في بلده أكثر وحاله فيه أشهر .

والوجه الثاني : أنه مستحق لكفالاته لتساوي البلدين في التعليم والتأديب وربما كان في غير بلده أنفع فعلى هذا الوجه يتعين لحاكم بلد اللقيط أن يكتب إلى حاكم بلد الملتقط يذكر حاله وإشهار أمره .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِنْ كَانَ قَرْوِيًّا وَبَدَوِيًّا دُفِعَ إِلَى الْقَرْوِيِّ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْبَادِيَةِ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا التقطه رجلان أحدهما قروي والآخر بدوي فالقروي أولى له من البدوي ، سواء وجداه في قرية أو بادية لأن القرية أمكن في التعليم وأبلغ في التأديب وأحسن في المنشأ وقد روى أبو حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ بَدَأَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ اقْتَرَبَ مِنْ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ افْتَنَّ» .

معنى قوله من بدا جفا أي من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب وقوله من اتبع السيد غفل يريد من يشتغل به وينقطع إليه تصير فيه غفلة .

فصل : فإذا انفرد البدوي بالتقاطه فعلى ضربين :
أحدهما : أن يجده في مصر أو قرية فلا حق له في كفالاته لأنه لا حظ له في نزول البادية لما ذكرناه .

والضرب الثاني : أن يجده في البادية فلا تخلو حاله من أحد أمرين :
أحدهما : أن يكون ممن يسكن حلة مقيماً فيها ولا ينتجع عنها فهو مستحق لكفالاته لأن وجوده في البادية يدل على أنه من أهلها . والحال الثانية : أن يكون ممن ينتجع ولا يلزم حلة ولا يقيم في مكان ففي استحقاقه لكفالاته وجهان :
أحدهما : يستحق لأن هذا هو الأغلب من حال البادية .

والوجه الثاني : أنه لا حق له فيها لأن مداومة النقلة وملازمة النجعة لا يشتهر بها حاله ولا يعرف معها مكانه مما يلحقه من المشقة في بدنه وتغير العادة في نقلته .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَحُرًّا دُفِعَ إِلَى الْحُرِّ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا اجتمع على التقاطه حر وعبد فالحر أولى بكفالاته من العبد لأمرين .

أحدهما : أن العبد مولى عليه فلم يصح أن يكون والياً .

والثاني : أن العبد ممنوع من كفالاته لخدمة سيده ، فلو انفرد العبد بالتقاطه فإن كان بإذن سيده فالسيد هو الملتقط لأن يد العبد يد له وهو المستحق لكفالاته وإن كان بغير إذن سيده لم يجز بخلاف اللقطة في أحد القولين لأن اللقطة كسب وهذه ولاية فلو أخذه السيد من عبده وقد التقطه بغير إذن فإن كان بعد رفعه إلى الحاكم فهو أولى لأن يد العبد لما لم تكن مقررة لم يكن لها حكم وصار كأن السيد هو الملتقط له وهكذا حكم المدبر في التقاطه كالعبد وإما المكاتب فإن عللنا منع العبد منه بأنه من غير أهل الولاية فالمكاتب ممنوع فيه وإن عللناه بأنه ممنوع فيه لخدمة السيد فالمكاتب مستحق لكفالاته لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه ولو شاركه في التقاطه حر كان الحر أولى به منه على العلتين لكمال الحر ونقص المكاتب وأما الذي نصفه حر ونصفه عبد فله حالتان : .

إحدهما : أن يكون غير مهياة فهو كالعبد لا حق له في كفالاته ما لم يأذن له المالك لرقه لاشراك حكمه وإن الشركة فيه مانعة عن كفالاته .

والحال الثانية : أن يكون مهياة فلا يخلو حال التقاطه من أحد أمرين :

أحدهما : أن يلتقطه في زمان السيد فيكون فيه كالعبد لا حق له في كفالاته .

والثاني : أن يلتقطه في زمان نفسه ففيه وجهان :

أحدهما : أنه مستحق لكفالاته لأنه في زمانه كالحر . والوجه الثاني : لا حق له في كفالاته لنقصه وإنه سيعود إلى المنع في غير زمانه وعلى كلى الوجهين لو شاركه الحر في التقاطه كان أحق به منه لكماله على من قصر عن حرية .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا فِي مِصْرٍ بِهِ أَحَدٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَ دُفِعَ إِلَى الْمُسْلِمِ » .

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا اشترك في التقاط المنبوذ مسلم وكافر فلا يخلو حال المنبوذ من إن يجري عليه حكم الإسلام أو حكم الكفر على ما سنصفه فإن جرى عليه حكم الإسلام فالمسلم أحق بكفالاته وهكذا لو تفرد الكافر بالتقاطه نزع من يده لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ولأنه غير مأمون عليه في بدنه أن يسترقه وفي دينه أن يفتنه وفي ماله أن يتلفه لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله وإن جرى على المنبوذ حكم الكفر فإن انفرد الكافر بالتقاطه أقر في يده لأن الكافر يلي على الكافر وإن اشترك في التقاطه مسلم وكافر فعلى الظاهر من مذهب الشافعي في إقراعه بين المسلمين إذا اشتركا في التقاطه يقرع بين المسلم والكافر ويكون في يد من خرجت له القرعة وعلى مذهب أبي علي بن خيران يسلم إلى المسلم دون الكافر لأن كفالة المسلم أصلح ولما يرجى له باعتبار الإسلام ويتعين عليه أن يميل إليه .

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** «وَجَعَلْتُهُ مُسْلِمًا وَأَعْطَيْتُهُ مِنْ سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. وعلته أن حكم اللقيط في إسلامه وكفره أنه معتبر بحكم الدار التي وجد فيها فهي ضربان: دار الإسلام ودار الشرك. فأما دار الإسلام فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يتفرد المسلمون بها حتى لا يدخلها مشرك كالحرم فالمنبوذ إذا التقط في مثل هذه الدار محكوم بإسلامه في الظاهر والباطن لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبيه.

والضرب الثاني: أن تكون دار الإسلام قد تخططهم فيها أهل ذمة كالْبصرة وبغداد أو معاهدون كأمصار الثغور فإذا التقط المنبوذ فيها كان مسلماً في الظاهر دون الباطن وإنما حكمنا بإسلامه ظاهراً تغلياً لحكم الدار وإن النبي ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»^(١) ولم يحكم بإسلامه في الباطن قطعاً لجواز أن يكون من ذمي أو معاهد. **والضرب الثالث:** أن تكون دار الإسلام قد تفرد أهل الذمة بسكنائها حتى لا يسكنهم فيها مسلم ولا يدخلها مثل بلد من بلاد الشرك فتحه المسلمون صلحاً أو عنوة فأقروا أهله فيه على أن لا يخالطهم غيرهم فإذا التقط المنبوذ فيه كان كافراً في الظاهر لأن أهل الدار كفار وإن كانت يد المسلمين عليهم غالبية وأحكام الإسلام فيهم جارية.

وأما دار الشرك فعلى ثلاثة أضرب أيضاً:

أحدها: ما كان من بلادهم التي ليس فيها مسلم فإذا التقط المنبوذ منها جرى عليه حكم الشرك اعتباراً بحكم الدار. **والضرب الثاني:** ما كان من بلاد الشرك فيها مسلمون ولو واحد كبلاد الروم فإذا التقط المنبوذ فيها ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مشرك في الظاهر اعتباراً بحكم الدار. **والوجه الثاني:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والظاهر من كلام الشافعي أنه يكون مسلماً في الظاهر تغلياً لحكم الإسلام. **والضرب الثالث:** كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس وأنطاكية وما جرى مجرى ذلك من الثغور والمملوكة على المسلمين فإذا التقط المنبوذ فيها نظر فإن كان فيها أحد المسلمين ولو واخداً جرى على الملقوط فيها حكم الإسلام.

وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين أجرى عليه حكم الشرك في الظاهر لبعده المسلمين عنها وامتناع حكمهم فيها.

فصل: فإن أجرنا عليه حكم الإسلام فقد ذكرنا من أين ينفق عليه إذا كان فقيراً وهو

(١) أخرجه البيهقي ١٠٥/٥ - ١٠٦ وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢١٨/٣ والدارقطني ٢٥٢/٣ وانظر التلخيص ١٢٦/٤.

على ما مضى من القولين وإن أجرينا عليه حكم الشرك لم يجز أن ينفق عليه من بيت المال إذا كان فقيراً لأن ما في بيت المال مصروف في مصالح المسلمين دون المشركين فإن تطوع أحد المسلمين أو من أهل الذمة بالنفقة عليه كان محسناً لأنها نفس لها حرمة وإن لم يتطوع أحد بالنفقة عليه جمع الإمام أهل الذمة الذين كان المنبوذ بين أظهرهم وجعل نفقته مقسطة عليهم ليكون ديناً لهم إذا ظهر أمره فإن ظهر له أب رجعوا بالنفقة عليه وإن ظهر له سيد رجعوا بها عليه وإن لم يظهر ذلك كانت ديناً عليه يرجعون بها في كسبه إذا بلغ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ فَاَمْتَنَعَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَنْ لِي أَنْ أَقْتُلَهُ وَلَا أَجْبِرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ وُجِدَ فِي مَدِينَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا مُسْلِمَ فِيهِمْ فَهُوَ ذِمِّي فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ».

قال الماوردي: اعلم أن من يجرى عليه حكم الإسلام قبل بلوغه على أربعة أقسام: أحدها: من يجري حكم الإسلام عليه بإسلام أبويه فيصير بإسلامهما مسلماً. وروى أبو اليزيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيَنْصَرَانَهُ كَمَا تَنَاقَحُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تَحْسُونُ مِنْ جَذَعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١) فمعنى قوله: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» يريد على الإقرار بأن الله خالقه لأن جميع الناس على اختلاف أديانهم يعلمون أن الله خالقهم ثم يهود اليهود أبناءهم وينصر النصارى أبناءهم أي يعلمونهم ذلك وضرب لهم مثلاً بالإبل إذا نتجت من بهيمة جمعاء والجمعاء هي السليمة وإنما سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها فتجدع أنوف نتائجها وتفقأ عيونها فأما إذا أسلم أحد الأبوين فإن كان الأب منهما هو المسلم كان ذلك إسلاماً له وإن أسلمت الأم فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أن إسلامها إسلام له كالأب وقال مالك: لا يكون إسلام الأم إسلاماً له وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَغْلُو» ولقوله ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيَنْصَرَانَهُ» فجعل اجتماعهما موجباً لتهوده دون انفرادهما ولأنها لو أسلمت وهي حامل كان ذلك إسلاماً لحملها إذا وضعت كذلك إذا أسلمت بعد الوضع ولأنها أحد الوالدين فصار الطفل بها مسلماً كالأب فأما استدلاله بالحرية فقد يعتبر بالأب كما يعتبر بالأم ألا ترى أنه لو ولد منه كان الولد حراً فإذا ثبت أن إسلام أحد الأبوين يكون إسلاماً لغير البالغ من أولادهما فكذلك يكون إسلاماً لمن بلغ منهم مجنوناً لأن المجنون تبع لغيره فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلاماً له لأن الإسلام يصح منه وأما إذا بلغ الكافر عاقلاً ثم جن فهل يكون إسلام أبويه إسلاماً له أم لا على وجهين.

(١) أخرجه البخاري ٢١٩/٣ في الجنائز (١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩) ومسلم ٢٠٤٧/٤ في القدر (٢٦٥٨/٢٢).

أحدهما: لا يكون ذلك إسلاماً له لأنه قد فعل الكفر بنفسه بعد بلوغه فاستقر حكمه عليه.

والوجه الثاني: وهو اختيار أكثر أصحابنا أنه لا يصير مسلماً لأنه بزوال العقل وخروجه عن حد التكليف قد صار تبعاً فإذا تقرر ما وصفناه وصار الطفل أو المجنون مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما ثم بلغ الصبي وأفارق المجنون فإن أقاما على الإسلام فقد استدام حكم إسلامهما وإن رضيا الكفر لم يقبل منهما وصارا بذلك مرتدين يقتلان إذا أقاما على الردة سواء أقرأ بالإسلام بعد البلوغ والإفاقة أو لم يقرأ به.

وقال بعض أصحابنا إن كانا بعد البلوغ والإفاقة قد أقرأ بالإسلام والتزما حكمه بفعل عبادته من الصلاة والصيام جعلتهما مرتدين وإن لم يوجد ذلك منهما لم أحكم برديتهما لأن جريان حكم الإسلام عليهما تبعاً أضعف من جريان حكمه عليهما إقراراً وعملاً وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فأخبر بإيمان الذرية تبعاً لأبائهم فلم يجوز أن ينتقل حكم الإيمان عنهم ولأن ما أوجب إسلامه أوجب إلزامه كالإقرار فهذا حكم القسم الأول.

فصل: والقسم الثاني أن يجري عليه حكم الاسم بإسلام السابي له من بلاد الشرك فهذا على صريين:

أحدهما: أن يكون السبي بعد البلوغ فلا يكون بإسلام ساييه مسلماً ويكون حكم الكفر عليه جارياً.

والضرب الثاني: أن يكون سبييه قبل البلوغ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مسبياً مع أبويه أو أحدهما فلا يكون حكمه حكم ساييه لأن إلحاق حكمه بأبويه أقوى من إلحاق حكمه بساييه ويكون على حكم الكفر استصحاباً لدين أبويه.

والضرب الثاني: أن يسبي وحده دون أبويه ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يتبع ساييه في الإسلام ويكون حكمه في الشرك حكم أبويه لأن يد السابي يد استرقاق فلم توجب إسلامه كالسيد.

والوجه الثاني: أنه يتبع السابي في إسلامه لأنه قبل البلوغ تبع لغيره فهو أخرجه بسبييه عن أبويه من أن يكون تبعاً لهما فصار تبعاً لمن صار إليه بعدهما فعلى هذا يجري عليه قبل بلوغه أحكام السابي في العبادات والاقتصاص من المسلم إذا جنى عليه وإذا مات صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وإن بلغ واستصحب الإسلام قولاً وعملاً ثم رجع عنه صار برجوعه مرتداً وإن وصف الكفر عند بلوغه فهل يحكم بارتداده أم لا على وجهين مضى توجيههما فهذا حكم القسم الثاني.

فصل: والقسم الثالث أن يجري عليه حكم الإسلام بنفسه إقراراً به واعترافاً بشروطه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه فهذا مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.
والضرب الثاني: أن يكون ذلك قبل بلوغه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك منه في طفولته وعدم تمييزه فلا يكون بذلك مسلماً لأنه لا حكم لقوله ولا يصل إلى معرفة حق من باطل ولا صحيح من فاسد.

والضرب الثاني: أن يكون مراهقاً مميزاً يصل بذهنه إلى معرفة الحق من الباطل ويميز ما بين الشبهة والدليل ففي الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يصير مسلماً لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ» فرفع القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله وجمع بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه ولأن عقود المعاملات أخف حالاً من شروط الإسلام فلما امتنع قبل البلوغ أن تصح منه العقود فأولى أن يمنع منه شروط الإسلام.

والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن يصير مسلماً لأنه قد يصل إلى معرفة الدليل كما يصل إليه البالغ وخالف الطفل والمجنون ولأن علماً عليه لسلام أسلم قبل بلوغه فحكم بصحة إسلامه فعلى هذا إن بلغ فرجع عن الإسلام صار مرتداً. والوجه الثالث: أن إسلامه يكون موقوفاً فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنه تقدم إسلامه وإن فارق بعد البلوغ علم أنه لم يكن مسلماً وعلى هذا الوجه يحتمل إسلام علي عليه السلام في قول من إسلامه إلى ما قبل البلوغ وأنه لما استدامه بعد البلوغ علم به صحة ما تقدم إسلامه فهذا حكم القسم الثالث.

والقسم الرابع أن يجري عليه حكم الإسلام بالدار وهذا هو اللقيط وقد قسمنا أحواله التي تجري عليه بها حكم الإسلام أو حكم الشرك فإن أجرنا عليه أحكام الشرك فبلغ ووصف الإسلام بعد بلوغه استوثق به حكم الإسلام من حينئذ وإن أقام على الشرك أقر عليه من غير تخويف ولا إرهاب وإن جرى عليه حكم الإسلام فذلك ضربان:

أحدهما: أن نجريه عليه في الظاهر والباطن على ما ذكرنا من التقاطه في بلاد الإسلام التي لا يدخلها مشرك فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عنه ويكون إن رجع عنه مرتداً.

والضرب الثاني: أن يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن فما لم يبلغ فحكم الإسلام جار عليه فإن مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وإن قتله مسلم فعليه دية مسلم وفي وجوب الاقتصاص منه قولان:

أحدهما: يقتص منه لجريان حكم الإسلام عليه.

والقول الثاني: لا يقتص منه لاحتمال حاله وأنه ربما وصف الكفر بعد بلوغه فلم يجز أن يراق دم بالشبهة فإن وصف الإسلام قولاً وأقام عليه فعلاً استقر حكم إسلامه وجرى القصاص على قاتله وإن رجع عنه إلى الشرك أُرهب وخوف لرجوعه عن الإسلام فإن أبى إلا

أن يكون مشركاً سئل عن سبب شركه فإن قال لأن أبي مشرك وصرت لاتباع أبي مشركاً ترك لما اختاره من الشرك لاحتماله وأجري عليه أحكام الشرك لأننا لم نكن حكمنا بإسلامه قطعاً وإنما حكمنا به تغليباً.

فإن قال لست أعرف دين أبي ولا أعلمه مسلماً ولا مشركاً ولكني أختار الشرك ميلاً إليه ورغبة فيه ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل منه لأنه لم يكن مقطوعاً بإسلامه . والوجه الثاني وهو الأصح أنه لا يقبل منه ويجعل إن أقام عليه مرتداً إلا أن يدعي شرك أبيه فيقبل منه ويقر عليه ليكون في الشرك تبعاً ولا يكون متبوعاً .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ أَرَادَ الَّذِي التَّقَطُّهُ الطَّعْنَ بِهِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِلَّا مَنَعَهُ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا التقطه مقيم ثم أراد بعد حصوله في كفالته وإقراره في يده جاز أن يسافر به بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون قد اشتد بدنه بحيث يقوى على السير فإن كان طفلاً لا يحتمل السير لم يجز .

والثاني : أن يكون السفر مأموناً لا يخاف عليه من غلبة مسترق فإن خيف ذلك عليه لم يجز .

والثالث : أن يكون المسافر مأموناً عليه فلا يسترقه ولا يسيء إليه فإن خيف ذلك لم يجز .

والرابع : أن يكون بنية العود إلى بلده فإن لم يرد العود وسافر متنقلاً ففي تمكينه منه وجهان :

أحدهما : أنه يمكن لأنه قد صار في استحقاق كفالته كالأب الذي يجوز له أن يأخذه من الأم في سفر نقلته .

والوجه الثاني : لا يجوز لما في نقله من إضاعة ما كنا نرجوه من ظهور نسبه ولهذا المعنى جعلنا المقيم إذا شارك في التقاطه مسافراً أولاً به .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَجَنَائَتُهُ خَطَأٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح وجنايته ضربان على نفس أو مال فإن كانت على مال فهي في ماله صغيراً كان اللقيط أو كبيراً موسراً أو معسراً فإن كان له مال دفع منه غرم جنايته وإن لم يكن له مال كان ديناً عليه إذا أيسر أداه فإن كانت جنايته على نفس آدمي فضربان عمد وخطأ فإن كانت خطأ فعلى عاقلته وإن لم يكن له عصابة يعقلون عنه ففي بيت المال لأن جماعة المسلمين عاقلته . ألا تراه لو مات بلا وارث كان ميراثه لبيت المال لجماعة المسلمين

وإن كانت جنايته عمداً يوجب القود فله حالان : أحدهما : أن يكون بالغاً والقود واجب عليه في نفس كانت الجناية أو في طرف . والحالة الثانية : أن يكون صبيّاً فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه وفي محل الدية قولان من اختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطأ أو مجرى العمد الصحيح وإن سقط عنه القود فإن قيل إنه يجري مجرى الخطأ كانت الدية في بيت المال مؤجلة كدية الخطأ وإن قيل إنه عمد صحيح وإن سقط عنه القود كانت الدية في ماله حالة فإن أعسر بها كانت ديناً عليه .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَالْجَنَايَةُ عَلَيْهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي فَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَلِلْإِمَامِ الْقَوْدُ أَوْ الْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ جُرْحًا حُسِّنَ لَهُ الْجَارِحُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُخْتَارَ الْقَوْدُ أَوْ الْأَرْضُ فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهاً فَقِيْرًا أَحْبَبْتُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ وَيُنْفِقَهُ عَلَيْهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال . لا يخلو حال الجناية على اللقيط من أن تكون عمداً أو خطأ فإن كانت خطأ فهي على عاقلة الجاني في نفس كانت أو طرف وديته دية حر مسلم ما كان على حاله اعتباراً بالأغلب من حكم الدار في الحرية والإسلام . وإن كانت عمداً فضربان في نفس أو طرف فإن كانت في نفس استحق فيها دية حر مسلم وفي استحقاق القود إن كان القاتل حراً مسلماً قولان أصحهما عليه القود اعتباراً بالأغلب من حاله وحال الدية في قتله . والقول الثاني لا قود لأنه حد يدرأ بالشبهة .

وكان بعض أصحابنا يحمل اختلاف هذين القولين على اختلاف حالين فيقول إن كان قتله قبل البلوغ وجب القود على قاتله وإن كان بعد البلوغ فلا يجب لأنه يقدر على إظهار حاله وهذا الفرق مسلوب المعنى لأنه إن اعتبر حال الشبهة ففي الحالين وإن اعتبر حال الظاهر ففي الحالين فلم يكن للفرق بينهما وجه فإن قلنا بإسقاط القود أخذت الدية لبيت المال وإن قلنا بوجوب القود كان للإمام عن كافة المسلمين مخيراً فيما يراه أصلح لجماعتهم من القود لثلاث يسرع الناس إلى قتل النفوس وأخذ الدية .

فصل : وإن كانت الجناية عليه في طرف فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون بالغاً فهو بالخيار بين أن يأخذ الدية أو يقتص لنفسه على ما ذكرناه من القولين .

والضرب الثاني : أن يكون غير بالغ فإن قلنا بإسقاط القود على أحد القولين فليس له إلا دية الطرف وبأخذها الإمام له لينفق عليه منها أو يضم إلى ماله إن كان غنياً . وإن قلنا بوجوب القود على الصحيح من المذهب فللقيط أربعة أحوال :

أحدهما : أن يكون عاقلاً غنياً فعلى الإمام أن يحبس الجاني عليه إلى أن يبلغ فيختار القود أو الدية ولا يجوز للإمام أن يقتات عليه في أمرها كما لا يجوز لأب الطفل أن يقتات عليه فيما استحقه من قود أو دية . .

والحال الثانية: أن يكون معتوهاً فقيراً فينبغي للإمام أن يأخذ الدية من الجاني لينفق منها عليه ويعفو عن القود لأمرين:

أحدهما: ظهور المصلحة بعد حاجته بالفقر.

والثاني: بقاءه في الأغلب على عتبه بعد البلوغ.

والحال الثالثة: أن يكون عاقلاً فقيراً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يحبس قاتله ليختار لنفسه ما شاء من قود أو دية تعليلاً بظهور عقله.

والوجه الثاني: أن الإمام يأخذ له الدية ويعفو عن القود تعليلاً بحاجته وفقره ولو بلغ فاختر القود ورد الدية ففيه وجهان أحدهما له ذلك والثاني ليس له وعفو الإمام كعفوه وهذان الوجهان بناء على عفو الولي عن نفقته هل له المطالبة بها بعد لوغته أم لا على وجهين.

والحال الرابعة: أن يكون معتوهاً غنياً فعلى وجهين: يحبس قاتله ليختار لنفسه بعد بلوغه وإفاقته إما اعتباراً بغيايه عن الدية.

والثاني: أن للإمام أن يأخذ الدية ويعفو عن القود اعتباراً بعتفه وعدم إفاقته في الأغلب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحُرِّ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُفْرَّ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لا نقطع بحرية اللقيط ولا نغلب فيه أحكام العبد أما عدم القطع بحريته فلا يمكن ما عداها من الرق. وأما إسقاطها تغليباً لأحكام الرق فلأن الأغلب من دار الإسلام الحرية كما كان الأغلب فيها الإسلام وإنما اختلف قول الشافعي في ظاهر أمره فأحد القولين أنه حر في الظاهر وإن جاز أن يكون عبداً كما أجرينا عليه حكم الإسلام في الظاهر وإن جاز أن يكون كافراً ولأن الرق طارئ والحرية أصل فلأن يجري في الظاهر على حكم الأصل أولى. والقول الثاني أنه مجهول الأصل لإمكان الأمرين وأن الرق قد يجوز أن يكون مستحقاً فلم يجز أن نحكم بتغليب غيره عليه وليس كالكفر الذي هو باطل فجاز تغليب الإسلام عليه ومن هذين القولين خرج القولان في استحقاق القود من الحر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَقْرَبَ بِالرَّقِّ قَبْلَتْهُ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا أَخَذَهُ وَجَعَلَتْ جَنَابَتَهُ فِي عُنُقِهِ».

قال الماوردي: أما إقرار اللقيط قبل بلوغه فغير معمول عليه لا في حرية ولا في رق فإذا بلغ صار إقراره حينئذ معتداً فإن ادعى الحرية وأنكر الرق كان قوله فيها مقبولا وصار حراً في الظاهر والباطن ما لم يقيم بينة برقه ولا يقبل منه الإقرار بالرق بعد ادعاء الحرية كما لو بلغ فأقر بالإسلام لم يقبل منه الرجوع إلى الكفر فأما إذا أقر بالرق فإن جعلناه مجهول الأصل كان إقراره بالرق مقبولا وإن جعلناه حراً في الظاهر ففي قبول إقراره بالرق وجهان:

أحدهما: لا يقبل منه إلا أن تقوم بينة لأنه خلاف ما أجرى عليه من حكم الظاهر وحكاه أبو حامد المروزي في جامعه.

والوجه الثاني: وهو الصحيح الظاهر من كلام الشافعي أن إقراره به مقبول وإن كان قد أجري عليه في الظاهر حكم الحرية كما يقبل إقراره بالكفر وإن أجري عليه في الظاهر حكم الإسلام ثم يجرى عليه حكم الرق في المستقبل من أمره إن جنى أو جني عليه فأما في الماضي من أمره فقد ذكر الشافعي ما سوى الجناية فيما بعد وقد ذكر الجناية في هذا الموضوع والنفقة عليه أما الجناية فالكلام فيها يشتمل على فصلين أحدهما فيما جني عليه والثاني فيما جناه على غيره.

فأما الجناية عليه فلا يخلو ما أخذه من أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستوي أرشها بالحرية والرق فلا يراجع فإن كانت عمداً وعرفها الجاني من ماله فقد غرم ما لزمه وإن كانت خطأ تحملتها عاقلته ففي رجوع العاقلة بها قولان بناء على اختلاف قوله في تحمل العاقلة بالجناية على العبد.

والقسم الثاني: أن يكون أرشها في الرق أقل من أرشها في الحرية كأنها في الحرية ألف وفي الرق مائة فيسترجع منه ما زاد على أرش الرق وذلك بتسعمائة فإن كانت بعينها في يده أو كان بدلها موجوداً من كسبه ليسترجعه الجاني أو عاقلته وإن كانت غير موجودة في يده ولا بد لها من كسبه نظر فإن كان الحاكم قد أنفقها عليه في صغره استحق الجاني الرجوع بها على سيده كما يرجع عليه بالقبض في النفقة عليه وهكذا لو كان المنفق لها على نفسه لأن نفقته واجبة على سيده وإن لم يتصرف في نفقته لم يلزم السيد غرمها لأنها لم تصرف في يديه ولا انصرفت في واجب عليه ثم ينظر فإن كان الحاكم قد أخذ ذلك في صغره ولم تصرف إلى يده لتلفه لم يجب غرمه وكانت الزيادة هدراً وإن كان هو القابض لها في كبره أو دفعها الحاكم إليه بعد كبره تعلق غرمها بذمته بعد عتقه ويساره لغروره ولم تتعلق برقبته.

والقسم الثالث: أن يكون أرشها في الرق أكثر من أرشها في الحرية بأن كانت في الحرية مائة وفي الرق ألف ففي استحقاق الزيادة بالرق قولان: أحدهما: يستحق إلا أن يعترف الجاني بها ولا يقبل قوله فيها مع الإنكار لها لمكان التهمة وهذا على القول الذي نجعله فيه حراً في الظاهر.

فصل: وأما الجناية على غيره فلا يخلو ما دفعه في أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستوي أرشها في الحرية والرق فليس للمجني عليه إلا ما أخذه ثم ينظر فإن كانت جنايته فقد أدى أرشها من ماله أو كسبه كذلك وإن كانت خطأ أخذت من بيت المال وجب ردها فيه لأن جناية العبد في عنقه دون بيت المال والسيد بالخيار بين أن يغرمها أو يبيع رقبته فيها فإن ضاقت الرقبة عند بيعها عن غرم جميعها لم يلزم السيد ما بقي وهل يرجع به على المجني عليه في حق بيت المال أم لا على قولين.

والقسم الثاني أن يكون أرشها بالرق أكثر من أرشها بالحرية فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون رقبة العبد تتسع للزيادة فيستحق المجني عليه الرجوع بها في رقبة العبد إلا أن يفديه السيد منها.

والضرب الثاني : أن تكون ربة العبد تضيق عن الزيادة ففيها قولان : أحدهما : تكون هدرًا .

والقول الثاني : أنها مستحقة فإن فداه السيد وإلا بيع فيها .
والقسم الثالث : أن يكون أرشها بالرق أقل من أرشها بالحرية ففي قبول قوله في استرجاعها قولان :

أحدهما : يقبل قوله ويسترجع وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل .
والقول الثاني : لا يقبل قوله فيها ولا يسترجع وهذا على القول الذي نجعله فيه حرًا في الظاهر .

فصل : فأما النفقة التي أنفقها الحاكم عليه في صغره فإن كانت من بيت المال لم تسترجع من السيد لأنها دفعت من سهم المصالح وقد جعل ذلك مستحقا فيه وإن كانت قرضاً اقترضه الحاكم من واحد أو عدد وجب على السيد غرمها وردّها عليهم لوجوبها بحق الملك .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَإِنْ قَالَ أَنَا حُرٌّ حَدَدْتُ» .

قال الماوردي : وصورتها في لقيط قذفه قاذف بالزنا فإن كان اللقيط صغيراً فلا حد على قاذفه وإن كان كبيراً لم يعجل إلى حد القاذف حتى يسأل اللقيط المقذوف لا يختلف فيه لجواز أن يكون حرّاً وقد قال النبي ﷺ : «جَنَّبُ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَّ» فإن أقر بالرق ولم يدع الحرية فلا حد على قاذفه لأن قاذف العبد لا حد عليه فإن ادعى الحرية فإن صدقه عليها القاذف حد له حدّاً كاملاً وإن كذبه وادعى رقه فعلى القول الذي نجعل فيه اللقيط مجهول الأصل يكون القول فيه قول القاذف ولا حد عليه وعلى القول الذي نجعل اللقيط فيه حرّاً في الظاهر ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أن القول قول اللقيط ويحد قاذفه كما يقتل هذا القول قاتله .
والوجه الثاني : أن القول قول قاذفه ولا حد عليه وإن قتل قاتله وفرق قاتل هذا الوجه من أصحابنا بين القتل والقذف بأن المقذوف حي يمكنه إقامة البينة على حرّيته فإذا عجز عنها ضعف حاله والمقتول لا يقدر على إقامة البينة على حرّيته بعد قتله فعلم فيه على ظاهر حاله كالدية ؛ فمن قال بهذا اختلفوا في قبول قوله في القود إذا كان في طرف فمن أصحابنا من أجراه مجرى القذف ولم يقبل قول اللقيط فيه لتمكنه من إقامة البينة على حرّيته ومنهم من أجراه مجرى القتل في النفس وقبل قوله في حرّيته الحاقاً له بالقتل الذي هو من جنسه .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «قَاذِفُهُ وَإِنْ قَذَفَ حُرّاً حُدَّ» .

قال الماوردي : وصورتها في لقيط قذف حرّاً بالزنا فإن كان قبل بلوغه فلا حد عليه

لارتفاع القلم عنه وإن كان بعد بلوغه فما لم يدع المقدوف حرته لم يكمل حده وإن ادعى حرته فإن اعترف له اللقيط بالحرية حد لقفذه حداً كاملاً ثمانين وإن أنكر الحرية وادعى الرق فعلى القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل القول قوله وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد وعلى القول الذي نجعله فيه حراً في الظاهر فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن القول قول المقدوف ويحد له اللقيط حداً كاملاً تغليباً لظاهر حاله .

والوجه الثاني : أن القول قول اللقيط القاذف وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد لأن الحدود تدراً بالشبهات .

والوجه الثالث : أنه إن كان عند ادعاء الرق أقر لسيد بعينه قبل قوله وحد حد العبيد لاستقرار رقه فتعين المالك وإن لم يعينه وادعى رقاً مطلقاً لغير سيد بعينه لم يقبل قوله وحد حد الأحرار ثمانين .

مسألة : قَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّقِيطُ حُرٌّ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةُ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ كَمَا لَا أَبَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) هَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ أَنَّهُ حُرٌّ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَحُدُّ الْقَازِفَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ لِلْمَقْدُوفِ أَنَّهُ حُرٌّ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال لا ولاء على اللقيط لملتقطه ولا لغيره من المسلمين ما لم يثبت عليه رق . وقال أبو حنيفة الولاء ثابت عليه لملتقطه دون غيره . إذا حكم له الإمام بولاية وقال مالك ولاؤه ثابت لجماعة المسلمين . واستدل من أثبت عليه الولاء بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ مَوَارِيثَ مِيرَاثُ عَتِيقِهَا وَمِيرَاثُ لَقِيطِهَا وَمِيرَاثُ وَلَدِهَا الَّذِي لَا عَتَقَ عَلَيْهِ» وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لِرَجُلٍ اتَّقَطَ مَنبُذًا لَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ قَالَ وَلَأنَّهُ مَنْعٌ فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْوِلَاءَ كَالْمَعْتَقِ . ودليلنا قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» فانتهى الولاء بذلك عمن لم يعتق ولأن من لم يثبت عليه رق لم يستأنف عليه ولاء كالحرة الأصلي ولأن ما استحق بالرق انتفى عن غير الرق كالمملك ولأن من جرى عليه حكم الحرية في أصله جرى عليه حكم الحرية في فرع كالمعروف بالحرية طرداً وبالعبودية حكماً .

فأما الجواب عن الخبر إن صح فحمله على أحد وجهين إما على ميراثه إذا ادعته ولداً أو على ميراثه إذا ادعته عبداً وأما قول عمر رضوان الله عليه لك ولاؤه وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ فيحمل على الكفالة والولاية دون الولاء ، وأما الجواب عن قولهم إنه منع فمنتقض بمن استنقذ غريقاً أو أجاز مظلوماً أو منح فقيراً فإذا ثبت هذا فميراثه في بيت المال كالحرة الذي ولا وارث له .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ ادَّعَاهُ الَّذِي وَجَدَهُ الْحَقُّهُ بِهِ فَإِنْ ادَّعَاهُ

آخِرُ أَرِيَّتِهِ الْقَافَةَ فَإِنَّ الْحَقُّوهُ بِالْآخِرِ أَرِيَّتُهُمُ الْأَوَّلَ فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ ابْنُهُمَا لَمْ نَنْسِبْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْآخِرِ فَهُوَ ابْنُ الْأَوَّلِ» .

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في رجل وجد لقيطاً فادعاه ولذا فدعواه مسموعة وقوله مقبول ويحكم له ببنوته سواء ادعاه مع التقاطه أو بعده لأنه لا منازع له ليمنع منه وينبغي أن يسأله الحاكم استظهاراً من أين صار ولدك أمن أمة أو زوجة في نكاح أو شبهة فإن أغفل كل ذلك جاز لأن قوله فيه مقبول فإن جاء آخر بعد إلحاقه بالواجد فادعاه ولداً لم يقبل قوله بمجرد الدعوى لأن الأول بادعائه له قد صار دافعاً لدعواه ولا يمنع منها لاحتمالها وأن إلحاقه بالأول إنما كان تغليباً لصدقه عند عدم المنازع وإذا كان كذلك وجب أن يرى الثاني مع الولد القافة لأن فيها بيان عند التنازع في الأنساب فإن نفوه عن الثاني استقر لحوقه بالأول استصحاباً لسابق الحكم وإن الحقوه بالثاني عرض عليهم الولد مع الأول فإن نفوه عن الأول لحق بالثاني وانفى عن الأول لأن القافة حجة في إثبات الأنساب وكالبينة فكانت أولى من إلحاقه بدعوى الأول فإن أقام الأول بعد إلحاق القافة له بالثاني بينة على الفراش بأربع نسوة عدول يشهدن أنه ولد على فراشه لحق بالأول ببينته وكان أولى من إلحاق القافة له بالثاني بشبهه لأن حكم الشبه يسقط مع ثبوت الفراش ألا ترى لو أن ولداً على فراش رجل فادعاه آخر وألحقته القافة به لم يلحق وكان ولد صاحب الفراش لتقديم الفراش على حكم الشبه .

فصل : وإن قالت القافة حين رأوه مع الثاني يشبهه كشبهه بالأول لم يلحق بهما ولا بواحد منهما لعدم البيان في القافة ووجب أن يوقف أمره حتى يبلغ الولد إلى زمان الانتساب فينسب إلى أحدهما وفي زمان انتسابه قولان :
أحدهما : البلوغ لأنه لا حكم لقوله قبله .

والقول الثاني : إلى أن يميز باستكمال السبع أو الثمان وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه عند تنازعهما في الحضانة فإن قيل فهلا إذا عدم البيان في القافة أقر على بنوة الأول بما تقدم من إلحاقه به إذا لم يقابل بما يوجب لحوقه بغيره كالمال إذا نزع صاحب اليد فيه ثم تعارضت البيتان فأسقطنا حكم تملكه لصاحب اليد : قيل الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها ولا تدل على النسب فلم يجز أن يحكم بها وإنما حكمنا بما سبق من الدعوى دون اليد وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة وفيه دخل لأنه يمكن أن يقال فهلا إذا كانت الدعوى في النسب كاليد في الملك وجب أن يحكم بها عند سقوط الحجج بالتعارض كاليد والفرق الثاني أن الأموال ليس لها بعد تعارض البيات بيان ينتظر فجاز أن يحكم باليد بالضرورة عند فوات البيان وليس كذلك حال النسب لأن انتساب الولد عند بلوغه حال منتظرة يقع البيان بها فلم يحكم بما تقدم من الدعوى لعدم الضرورة وهذا فرق أبي الحسين بن القطان ويدخل عليه فوت البيان بموت الولد .

فصل: فإذا ثبت أن النسب موقوف على بلوغ الولد لينسب إلى أحدهما أخذ به الولد بعد البلوغ فإذا انتسب صار لاحقاً بمن انتسب إليه منتفياً عن الآخر فلورجع فانتسب إلى الآخر لم يقبل منه للحoque بالأول بانتسابه الأول فلوقف على الانتساب إلى أحدهما فانتسب بعد البلوغ إلى غيرهما ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل منه لأن القافة قد وقفته عليهما فلم يجز أن يعدل بالانتساب إلى غيرهما كما لو ألحقته القافة لم يكن له أن ينتسب إلى غيره.

والوجه الثاني: يقبل منه ويصير ملحقاً بمن انتسب إليه لأن وقفته بينهما لا يمنع دعوى غيرهما.

فصل: وإذا تداعيا بنوة اللقيط رجلان ولم يسبق أحدهما بدعواه فيلحق به ولم يكن لواحد منهما بيعة تشهد بولادته على فراشه رجع فيه إلى بيان القافة فإذا ألحقوه بأحدهما لحق به دون الآخر.

وقال أبو حنيفة إن وصف أحدهما علامة غامضة في جسد المولود فهو أحق به لأن علمه بذلك دليل على صدقه وهذا خطأ لأنه قد يرى ذلك غير الوالد ولا يراه الوالد ولأنه لما لم يجز أن تدفع اللقطة بالصفة فالنسب أولى أن لا يثبت بالصفة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ ادَّعَى اللَّقِيطُ رَجُلَانِ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَوَّلًا وَلَيْسَ هَذَا كَمَثَلِ الْمَالِ».

قال الماوردي: وصورتها في رجلين تنازعا كفالة اللقيط دون نسبه وادعى كل واحد منهما أنه التقطه دون صاحبه وأقام كل واحد بما ادعاه بيعة والبيعة ها هنا شاهدان لا غير لأنها ليست على مال وإنما هي على استحقاق كفالة تثبت بها ولاية فإن شهدت إحدى البيعتين لأحدهما بتقديم يده كان المقدم إليه أولاًهما به، قال الشافعي وليس كالمال لأن المتنازعين في المال إذا أوجبت بينتهما تقدم يد أحدهما كان فيها قولان.

أحدهما: أن المتقدم إليه أولى كالمتنازعين في الكفالة.

والقول الثاني: أنهما سواء ويقدم في الكفالة من تقدمت يده. والفرق بينهما أن المال قد يصح انتقاله بحق من يد إلى يد فجاز أن يستوي فيه اليد المتقدمة واليد المتأخرة والكفالة لا يصح انتقال اللقيط فيها بحق من يد إلى يد فوجب أن يحكم بها لمتقدم اليد، فإن تعارضت بينتهما أو أشكلتا لعدم المنازع ففيه قولان:

أحدهما: يقرع بينهما ويستحقه من قرع.

والثاني: يسقطان ويتحالفا فإن حلفا أو نكلا فقد استويا وصارا كالملتقطين له معاً فيكون على ما مضى من الوجهين أحدهما يقرع بينهما ويستحقه من قرع منهما والثاني يجتهد الحاكم في أحظهما.

فصل: ولو ادعى أحد المتنازعين فيه أنه ولده وتفرد الآخر بادعاء الكفالة دون الولادة حكم به ولداً لمدعي نسبه لأنه غير منازع في نسبه وصار أولى بكفالته لأن الوالد أحق بالكفالة من الملتقط وهكذا لو استقرت يد الملتقط في الكفالة ثم جاء رجل فادعاه ولداً لحق به ونزع من يد ملتقطه وصار من جعلناه أولى بكفالته .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّي سَوَاءٌ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال ، إذا تداعى نسب اللقيط حر وعبد ومسلم وذمي فهما في دعوة النسب سواء تداعى كالحرين وكالمسلمين ، وقال أبو حنيفة يقدم الحر على العبد والمسلم على الكافر استلزاماً بأن النبي ﷺ قال : «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» فلم يجز أن يتكافأ المسلم والذمي في الدعوى قال ولأنه لما أجرى على اللقيط حكم الحرية والإسلام صار الحر والمسلم أقوى حالاً من العبد والكافر لاتفاقهما في الحكم واشتراكهما في الصفة ودليلنا قوله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فأثبت الولد للفراش ودون الاشتراك في الحرية والدين ولأن كل من سمعت دعواه إذا كان منفرداً لم يدفع عنها إذا كان منازعاً كالحرين والمسلمين ولأن كل دعوى لا يمنع الذمي منها مع البينة لم يدفع الذمي عنها بغير بينة كالمال ، فأما قوله ﷺ «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» فمن علوه الانقياد لحقوق أهل الذمة على أن علوه باليد ونفوذ الحكم ونحن نجري على الولد وإن لحق به أحكام الإسلام ، وأما قوله أنه موافق لحال الحر والمسلم دون العبد والكافر فهذا فاسد بتفرد العبد والكافر بادعائه وبمسلم وكافر تنازعا لقيطاً في دار الحرب فقد أجرى عليه حكم الشرك فإنهما فيه سواء ولا يغلب الكافر على المسلم لحكم الدار كذلك في دار الإسلام يغلب المسلم على الكافر لحكم الدار .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «غَيْرَ أَنَّ الذَّمِّي إِذَا ادَّعَاهُ وَوُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْحَقُّ بِهِ أَحَبُّ أَنْ أَجْعَلَهُ مُسْلِمًا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَأَنْ أَمُرَهُ إِذَا بَلَغَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ (وَقَالَ) فِي كِتَابِ الدَّعْوَى إِنَّا نَجْعَلُهُ مُسْلِمًا لَأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ كَمَا قَالَ قَالَ الْمُزْنِيُّ عِنْدِي هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ لَأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ حَقٌّ لَمْ يَزَلْ حَقُّهُ بِالدَّعْوَى فَقَدْ ثَبَتَ لِلْإِسْلَامِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَجَرَى حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالْأَدَارِ فَلَا يَزُولُ حَقُّ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى مُشْرِكٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ابْنُهُ بَعْدَ أَنْ عَقَلَ وَوَصَفَ الْإِسْلَامَ أَلْحَقْنَاهُ بِهِ وَمَنْعْنَاهُ أَنْ يَنْصُرَهُ فَإِذَا بَلَغَ فَأَمْتَنَعَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا نَقَلْتُهُ وَأَحْبِسُهُ وَأَخِيفُهُ رَجَاءَ رُجُوعِهِ قَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيَاسٌ مَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ» .

قال الماوردي : وصورتها في ذمي ادعى لقيطاً ولداً وألحقناه به نسباً فهذا على

ضربين :

أحدهما: أن يلحق به بعد ما صار مسلماً وصلى وصام والتزم شرائع الإسلام فهذا يجزى عليه حكم الإسلام وإن لحق نسبه بذمي لأن فعله للإسلام أقوى من اتباعه لغيره في الكفر فهل يصير بوصف الإسلام قبل البلوغ مسلماً حتى لو رجع عنه بعد البلوغ صار مرتداً أم لا على ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة.

أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلماً وسواء ألحق بالذمي بمجرد الدعوى أو ببينة شهدت له بأنه ولد على فراشه.

والضرب الثاني: أن يلحق به في صغره وطفولته وقبل صلاته وصيامه فهذا على ضربين: أحدهما أن يلحق به ببينة تشهد بأنه ولد على فراشه فهذا تجري عليه أحكام الكفر تبعاً لأبيه لأن قيام البينة العادلة لولادته على فراشه تأصل عن حكم الأصل في ظاهر الدار.

والضرب الثاني: أن يلحق به بمجرد الدعوى من غير بينة ففيه قولان:

أحدهما: ينقل من حكم الإسلام إلى حكم الكفر لأنه صار لاحقاً بكافر فصار الظاهر غير ذلك الظاهر.

والقول الثاني: وهو اختيار المزمي أنه يكون باقياً على حكم الإسلام ولا ينقل عنه للحoque بكافر لأن حكم الدار أقوى من دعوى محتملة فعلى هذا أن خيف عليه من افتتانه بدين أبيه حيل بينه وبين أبيه وأخذ بنفخته حتى يبلغ فإن بلغ ووصف الإسلام تحقق حكمه فيه وإن وصف الكفر ومال إلى دين أبيه أهرب وخوف رجاء عوده فإن أبى إلا المقام على الكفر فبعداً له ولا يصير بذلك مرتداً ويقر على ما اختاره لنفسه من الكفر لأن فعله أقوى حكماً من غالب الدار والله أعلم.

فصل: فعلى هذا لو كان أبوه يهودياً فقال وقد بلغ لست يهودياً ولا مسلماً وإنما على غير اليهودية من الملل كالنصرانية والمجوسية ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل منه ويقر عليه لأن الكفر كله ملة واحدة.

والوجه الثاني: لا يقبل منه ما أراد الانتقال إليه من الكفر ولا يعاد إلى دين أبيه لإقراره بأنه ليس إلا على الإسلام فإن أباه صار مرتداً.

فصل: وإذا لحق اللقيط بمدعيه عند عدم منازع من مسلم أو كافر فبلغ وأنكر نسبه وادعى نسباً غيره لم يقبل منه إلا ببينة تثبت بولادته على فراش غيره لأن لحوق نسبه لم يراعي فيه قبول الوالد فيؤثر فيه إنكاره وإنما يراعى ذلك منه في إدعاء نسبه بعد البلوغ فلذلك أثر فيه إنكاره بعد البلوغ.

فصل: فإذا ادعى العبد لقيطاً ولدأ فإن صدقه سيده في ادعائه لحق به وإن كذبه فيه ففي قبول دعواه وإلحاق نسبه به وجهان:

أحدهما: لا يقبل كما لا يقبل إقراره باب لما فيه من إزاحته عن الميراث بالولاء لمن أعتقه.

والوجه الثاني: يقبل منه لأنه قد أدخله تحت ولايته بخلاف الأب وإذا لحق اللقيط بالعبد لم يصير بذلك عبداً لأنه في الرق تبعاً لأمه دون أبيه ولا يسمع قول العبد أنه من أمه لأنه لاحق له في رقه وإنما يسمع ذلك من سيد أمة تدعيه ولداً لها ليصير له بهذه الدعوى عبداً فإن حضر من ادعى عليه هذه الدعوى كان على ما سنذكره في ادعاء رقه فلو كان العبد قد أعتق فادعى بعد عتقه ولداً فإن أمكنه أن يكون مولوداً بعد عتقه لحق به صدق السيد أو كذب وإن لم تكن ولادته بعد عتقه ففي لحوقه به مع تكذيب السيد وجهان مضيا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا دَعْوَةَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا بَيِّنَةً».

قال الماوردي: واختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه وخلافهم فيها قديم حكاه أبو إسحاق المروزي وغيره.

فأحد الوجوه الثلاثة: أنه لا يقبل منها ادعاء اللقيط ولداً لنفسها إلا بينة تشهد لها بولادته سواء كانت ذات زوج أو لم تكن بخلاف الرجل الذي يقبل منه دعوى نسبه وإن لم تكن له بينة والفرق بين الرجل والمرأة أن لحوق الولد بالمرأة يمكن أن يعلم يقيناً بمشاهدتها عند ولادته فكانت دعواها أضعف لقدرتها على ما هو أقوى والرجل يلحق به الولد بغلبة الظن دون اليقين فجاز لضعف أسبابه أن يصير ولداً لها بمجرد الدعوى.

والوجه الثاني: أنها إن كانت ذات زوج لم يصير ولداً لها بمجرد الدعوى حتى تقيم بينة بولادته وإن كانت غير ذات زوج قبل منها وألحق بها لأنها إذا كانت ذات زوج أوجب لحوقه بها أن يصير لاحقاً بزوجه لأنها له فراش فلم يثبت ذلك إلا بينة يثبت بها الفراش وإذا لم تكن ذات زوج فلحوقه بها لا يتعدها إلى غيرها كالرجل.

والوجه الثالث: أن مراد الشافعي بذلك أنه لا دعوة لها في إلحاقه بزوجه ولا في ادعائه لنفسها إلا بينة تقيمها على ولادتها له رداً على طائفة زعمت أن المرأة إذا ادعت ولادة ولد على فراش الزوج كان قولها فيه مقبولاً وصار بالزوج لاحقاً فأما إذا أرادت أن تدعوه لنفسها ولداً فإنه يلحق بها بمجرد الدعوى كالرجل.

فصل: فإذا لحق بها على ما ذكرنا من هذه الوجوه الثلاثة لم يلحق بزوجه إلا أن يصدقها على ولادته فيصير حينئذ لاحقاً به بتصديقه، أو بينة تقيمها على ولادته.

فصل: فلو قالت المرأة وقد ألحق بها الولد وأنكرها الزوج أن تكون ولدته على فراشه: أنا أريه القافة معك ليلحقوه بك لم يجز لأن الولادة لا تثبت بالقافة لإمكان البينة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَقَامَتِ امْرَأَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ ابْنُهَا لَمْ أَجْعَلْهُ ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى أَرِيَهُ الْقَافَةَ فَإِنَّ الْحَقُّوَ بَوَاحِدَةٍ لِحَقِّ بَزَوْجِهَا وَلَا يَنْفِيهِ إِلَّا بِاللَّعَانِ قَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَخْرَجُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْجُ

فَلَمَّا حَقَّتْهُ الْقَافَةُ بِالْمَرْأَةِ كَانَ زَوْجُهَا فِرَاشًا يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا وَلَا يَنْفِيهِ إِلَّا بِلِعَانٍ» .

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في امرأتين تنازعتا في لقيط وادعته كل واحدة منهما ولداً فهذا على ضربين :

أحدهما : أن لا يكون لهما مع التنازع بينة ففي سماع دعواهما ما ذكرنا من الثلاثة الأوجه :

أحدها : أنها غير مسموعة إلا ببينة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو من الخلايا .

والوجه الثاني : أنهما إن كانتا من ذوات الأزواج لم تسمع دعواهما إلا ببينة وإن كانتا من الخلايا سمعت دعواهما بغير بينة وإن كانت إحداهما ذات زوج والأخرى خلية كانت دعوى الخلية مسموعة ودعوى ذات الزوج مدفوعة إلا ببينة .

والوجه الثالث : أن دعواهما معاً مسموعة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو الخلايا فعلى هذا إذا سمعت دعواهما وأقامتا على تنازعهما أو عدمت بينهما ففي الذي يحكم به فيهما وجهان :

أحدهما : أنهما يريان القافة مع الولد فبأيتهما ألحقوه ألحق بها وفي لحوقه بزوجهما وجهان :

أحدهما : يلحق به إلا أن ينفيه باللعان لأن القافة كالبينة بخلاف الدعوى المجردة .

والثاني : أنه لا يلحق به كالدعوى المجردة إلا أن يصدقها على ولادته فيصير لاحقاً به فإن عدمت القافة كان الولد موقوفاً بينهما إلى أن ينتسب عند بلوغه زمان الانتساب إلى إحداهما ويكون حكمهما فيه كحكم الرجلين إذا تنازعا على العمل على القافة إن وجدوا أو انتساب الولد إن عدموا .

الوجه الثاني : وهو قول ابن أبي هريرة أنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه وإنما يحكم بهم في إلحاقهم بالأب دونها والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الولد يعرف أمه يقيناً فلم يحتج إلى الحكم بالشبه ولا يعرف أباه ظناً فاحتج إلى الحكم بالشبه .

والفرق الثاني : وهو فرق استدلال أن حكم القافة لما فيه من مبينة الأصول فكان مقصوراً على ما ورد فيه النص من إلحاقه بالأب دون الأم ويكون تنازع المرأتين فيه يوجب وقوفه بينهما حتى ينتسب عند البلوغ إلى إحداهما ، والوجه الأول أصح لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان ٢] يعني إخلاطاً قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لاختلاط ماء الرجل بماء المرأة وقال تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق : ٦ ، ٧] يعني أصلاب الرجال وترائب النساء وهي الصدور وقيل هي الأضلاع وقال النبي ﷺ : « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَ الشُّبُهَ لِلْحُوتَةِ ، وَإِذَا

سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَ الشَّبَهُ لِلْعُمُومَةِ^(١) فحصل للأم في الولد شبهاً كالأب، ولأن الولد بالأم أخص وكان بالشبه أحق.

فصل: والضرب الثاني: أن يكون لهما عند النزاع فيه بينة تشهد على ولادته بأربع نسوة عدول فإن كانت البينة لأحدهما دون الأخرى حكم به لذات البينة ولحق بزوجهما إلا أن ينفيه باللعان وإن أقامت كل واحدة منهما بينة على ولادته قال أبو حنيفة ألحقته بهما بالبينة وأجعله ابناً لكل واحدة منهما ولزوجهما وأجعل كل واحدة منهما وزوجهما أمّاً له وأباً قال وإنما قلت ذلك لأن الضرورة عند امتناع الممتنعين إذا لم يترجح أحدهما يوجب الحكم بهما كاللعان قد امتنع به صدقهما ثم حكم به بينهما وكاختلاف المتبايعين إذا تحالفا عليه وقد أوجب فسخ العقد بينهما وإن علم بالضرورة أنه لأحدهما فهذا القول مع خطئه مستحيل ومع استحالة شنيع واستحالة لحوقه بالاثنتين أعظم من استحالة لحوقه بالأبوين لأنه لا يمنع ماء الرجلين في رحم واحد ويمتنع خروج الولد الواحد في رحمين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَمَهَا تَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة ٢] فأخبر أن أمه هي التي تلده، فإن لحق الولد بهما اقتضى ذلك ولادتها وفي القول بهذا من الاستحالة ما تدفعه بذاته العقول ويمنع منه الحسن الفطن ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ولا مع التصور إلى تعليل وحسب ما هذه حالة اطراداً واستقباحاً لا سيما مع ما يقضي هذا القول أما مذهباً وأما إلزاماً إلى أن يصير الولد الواحد ملحقاً بنساء القبيلة ورجالها ثم بنساء المدينة ورجالها ثم بنساء الدنيا ورجالها ونعوذ بالله من قول هذه نتيجته ومذهب هذه قاعدته فأما اللعان فما حكمنا فيه بصدقها مستحيل وإنما علقنا عليه حكماً قد أسماه الصادق منهما اقتضى ذلك نفيه من أحدهما وأما التحالف في اختلاف المتبايعين فإنما أوجب إبطال ما اختلفا فيه دون إثباته.

فصل: فإذا تقرر أنه لا يلحق بهما مع تعارض البيتين فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البيتين في الأملاك هل يستعملان أو يسقطان وله في ذلك قولان: أحدهما: يستعملان بقسمة الملك بين المتداعيين.

والثاني: يستعملان بالقرعة بين البيتين، فإن قلنا باستعمال البيتين في الأملاك استعمالهما في الانساب ولم يجز أن نستعملهما بالقسمة لاستحالة ذلك في النسب ولا بالقرعة مع وجود القافة لأن القافة أقوى وأؤكد ووجب أن يكون استعمالهما بتمييز القافة بينهما فينظر إلى الولد والمرأتين فإن ألحقوه بإحدهما لحق بها بالبينة، وكان تمييز القافة ترجيحاً فعلى هذا يصير لاحقاً بها وبزوجهما إلا أن ينفيه باللعان وإن قلنا بإسقاط البيتين عند تعارضهما في الأملاك فهل يسقطان عند تعارضهما في الأنساب أم لا فيه وجهان:

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٨٠).

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنهما يسقطان كالأملاك فعلى هذا يكون حكمهما كما لو تداعته ولا بينة لهما فيكون على ما مضى .

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنهما لا يسقطان إذا تعارضتا في الأنساب وإن سقطتا بتعارضهما في الأملاك والفرق بينهما أنهما لما تكافأ في الأملاك ولم يكن ما يترجح به إحداهما جاز أن يسقطا ولما أمكن ترجيح أحدهما في الأنساب بالقافة لم يسقطا وحكم لمن انضم إلى بيئته بيان القافة .

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا ووجدت القافة فالحقت الولد بإحداهما صار لاحقاً بها بالبينة لا بالدعوى فإن عدمت القافة أو أشكل عليهم لم يجز أن يقرع بين البيئتين لوجود ما هو أقوى من القرعة وهو انتساب الولد إذا بلغ زمان الانتساب وفيه قولان: أحدهما: إلى استكمال سبع أو ثمان . والثاني: إلى بلوغ فإذا انتسب إلى إحداهما لحق بها وبزوجها لأنه صار لاحقاً بها بالانتساب مع البينة وصار كالقافة مع البينة .

فصل: فلو ماتت واحدة منهما قبل انتساب الولد إلى إحداهما وقف من تركة الميتة ميراث ابن فإن انتسب إلى الميتة أخذ ما وقف له من تركتها وهو ميراث ابن وإن انتسب إلى الثانية منها رد ما وقف له من ميراث الميتة على ورثتها ولو مات زوج إحداهما وقف من تركته ميراث ابن لجواز أن ينسب إلى زوجته فيصير لاحقاً بها فإن انتسب إلى امرأة الميت أخذ ما وقف من تركة زوجها وإن انتسب إلى الأخرى رد ما وقف له من ميراث الميت على ورثته فلو ماتت إحدى المرأتين وزوج الأخرى وقف له من تركة الميتة ميراث ابن ومن تركة زوج الأخرى ميراث ابن فإن انتسب إلى الميتة أخذ ميراثها ورد ميراث زوج الباقية على ورثته وإن انتسب إلى الباقية أخذ ميراث زوجها ورد ميراث الميتة على ورثتها .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا ادَّعى الرَّجُلُ اللَّقِيطَ أَنَّهُ عَبْدُهُ لَمْ أَقْبَلِ الْبَيِّنَةَ حَتَّى تَشْهَدَ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّةً فَلَانٍ وَلَدَتْهُ وَأَقْبَلُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَإِنَّمَا مَنَعْنِي أَنْ أَقْبَلَ شُهُودَهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى فِي يَدِهِ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُهُ» (وَقَالَ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّقَاطِ الْمُلتَقِطِ أَرْقَفْتُهُ لَهُ» (قَالَ الْمُزْنِيُّ) «هَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلَى بِالْحَقِّ عِنْدِي مِنَ الْأَوَّلِ» .

قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى رق إنسان مجهول الحال وأنه عبده وليس عليه يد لسيد مسترق فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون الدعوى على بالغ فيرجع فيها إلى المدعي بالرق فإن أنكر حلف وإن أقر صار عبداً له .

والضرب الثاني: أن تكون الدعوى على غير بالغ فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ممن لم يعلم أنه لقيط فيكون قول المدعي رقه مقبولاً ويحكم بأنه

عنده ما لم تكن يد تدفعه أو مدع يقابله لأن ما جهل حاله إذا لم يكن فيه منازع لم يتوجه إليه اعتراض كمن وجد مالاً فادعاه ملكاً أقر على دعواه ما لم ينازع فيه فلو بلغ هذا الطفل الذي حكم برقه لمدعيه وأنكر الرق وادعى الحرية لم يقبل منه بعد الحكم برقه كما لا يقبل منه إذا أنكر النسب بعد الحكم به فإن أقام بينة بالحرية حكم بها ورفع رق المدعي عنه فإن طلب عند تعذر البينة عليه إحلاف المحكوم له برقه كان له ذلك لأنها دعوى حرية قد استأنفها على سيده .

فصل: والضرب الثاني: أن تكون الدعوى برق لقيط فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل ذلك التقاطه ففي قبول دعوى المدعي لرقه وجهان: أحدهما: يقبل كما يقبل منه ادعاء نسبه .

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا أن قوله لا يقبل في رقه وإن قبل في نسبه .

والفرق بين الرق والنسب من وجهين: أحدهما: أن في دعوى النسب حقاً له وحقاً عليه ودعوى الرق حق له لا عليه .

الثاني: أن النسب لا يمنع منه ظاهر الدار بل يقتضيه والرق يمنع منه ظاهر الدار وينافيه ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوله في حكم اللقيط فإن قيل إنه حر في الظاهر لم يحكم برقه للمدعي وأن قيل إنه مجهول الأصل حكم به .

فصل: والضرب الثاني: أن تكون دعوى رقه بعد التقاطه فلا تسمع هذه الدعوى إلا بينة لا يختلف أصحابنا فيه سواء ادعاه ملتقطه أو غيره وفرق ما قبل التقاطه وبعده أن قبل الالتقاط لم تستقر عليه يد وبعد الالتقاط قد استقرت عليه يد وإذا كان كذلك فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مدعي رقه هو الملتقط .

والضرب الثاني: أن يكون غيره من الأجانب فإن كان المدعي هو الملتقط فلا يخلو من أحد أمرين أما أن تكون له بينة أو لا تكون فإن لم تكن له بينة كانت دعواه مردودة واللقيط على ظاهر الحرية لم يثبت عليه رق ويقر في يده مع ماله إن كان ولا ينزع منه وإن كان مدعياً له لما استحقه من كفالاته بالالتقاط هذا الذي نقله المزني في جامع الكبير والذي أراه أولى أن انتزاعه من يده واجب لأنه قد خرج بدعوى رقه من الأمانة في كفالاته وربما صارت عليه استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقه وإن كانت له بينة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تشهد له باليد فلا يحكم بها لأن اليد شاهدة وليس يحكم بها للعلم بسببها فلم يكن للشهادة بها تأثير .

والضرب الثاني: أن تشهد البينة له بالملك فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تصف سبب الملك على وجه يوجب الملك وذلك من أحد خمسة أوجه إما ابتياع من مالك أو هبة قبضها من مالك أو ميراث عن مالك أو بسبي سباه فملكه أو ولدته

أتمته في ملكه فإن كانت البينة على البيع أو الهبة أو الميراث أو السبي حكم فيها بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين ولا يحكم بشهادة النساء منفردات وإن كانت الشهادة على أن أتمته ولدته سمع فيه أربع نسوة يشهدن على ولادتها في ملكه وتكون شهادتين بملك الأم عند الولادة تبعاً للشهادة بالولادة وإذا لم يكن في ملك الأم نزاع فإن نوزع في ملكه الأم لم تقبل شهادتين بملك الأم حتى يشهد بملكها شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين ثم إن شهدن بعد ذلك بولادتها في ملكه قبلن ولو شهد شاهدان أو شاهد وامرأتان بالملك والولادة فيه قبل فأما إن شهدت البينة بولادته من أتمته ولم تشهد بأن الولادة كانت في ملكه فهذا مما لم يذكر فيه سبب ملكه لأنه قد يجوز أن تكون أمه قد ولدته في ملك غيره فإذا ثبت هذا وشهدت البينة له بسبب الملك الموجب للملك حكم بها وصار عبداً له. والضرب الثاني: أن تشهد البينة له بالملك ولا تذكر سبب الملك ففي وجوب الحكم بها قولان:

أحدهما: أنه يحكم بها ويجعل اللقيط عبداً له ولا يلزم أن يسألوا عن سبب الملك كما لو شهدوا بملك مال لم يذكروا سبب ملكه كان جائزاً فكذلك في ملك اللقيط.

والقول الثاني: أن لا يحكم بهذه الشهادة في اللقيط حتى يذكروا سبب ملكه ويحكم بها في غيره من الأموال وإن لم يذكروا سبب ملكه والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حكم اللقيط أغلظ من سائر الأموال لما فيه من نقله عن ظاهر حاله في الحرية إلى ما تشهد له البينة من الرق وليس كذلك سائر الأموال لأنها مملوكة في سائر الأحوال. والثاني: أن اليد في الأموال تدل على الملك وفي اللقيط لا تدل على الملك فإن قيل فيجوز للشهود في الأموال أن يشهدوا فيها بالملك باليد وحدها قيل أما يد لم يقتصرن بها تصرف كامل فلا تجوز الشهادة بها في الملك وأما إذا اقترن بها تصرف فقد اختلف أصحابنا فحكى أبو علي الطبري في إفصاحه وجهين عن غيره ووجهاً ثالثاً عن نفسه.

أحد الوجهين: يجوز كما يجوز للحاكم والحكم أوكد من الشهادة.

والوجه الثاني: لا يجوز ذلك للشهود وإن جاز للحاكم لأن للحاكم أن يجتهد وليس للشهود أن يجتهدوا.

والوجه الثالث: الذي حكاه عن نفسه أنه إن اقترن بمشاهدة اليد والتصرف سماع من الناس ينسبونه إلى ملكه جاز أن يشهدوا بالملك. وإن لم يسمعوا الناس ينسبونه إلى ملكه لم يجز أن يشهدوا بالملك وشهدوا باليد.

فصل: وإن كان المدعي لرق اللقيط أجنبياً غير الملتقط فإن لم تكن له بيته ردت دعواه وإن كانت له بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد له بالملك فيكون على ما مضى في الشهادة للملتقط. والضرب الثاني: أن تشهد له باليد قبل التقاطه ففي الحكم بها قولان: أحدهما: لا يحكم بها لغير الملتقط كما لا يحكم بها للملتقط ولا تكون اليد عليه موجبة لملكه لما ذكرنا من تعليق حاله فعلى هذا لا يحكم بها في ملكه لرقه ولكن يحكم بها في تقدم يده واستحقاق كفالته لأن بيته تشهد بأن يده كانت عليه قبل يد ملتقطه فعلى ما حكاه

المزني ينتزع من الملتقط ويسلم إليه ليكفله وعلى ما أراه أولى يمنع منه لئلا يصير ذريعة إلى استرقاقه .

والقول الثاني : ذكره المزني في جامع الكبير أنا نحكم له برقه مع الشهادة له باليد بخلاف يد الملتقط لأن في إقرار الملتقط بأنه لقيط تكذيب لشهوده بأن اليد موجبة لملكه وليس من غير الملتقط إقرار يوجب هذا إلا أن المزني فيما نقله عن الشافعي في جامع الكبير أنه قال بعد الحكم بالشهادة له باليد ويحلف أنه كان في يده رقيقاً له فإن لم يحلف لم أرقه له فاختلف أصحابنا في إحلافه مع البيعة هل هو واجب أو استحباب على وجهين : أحدهما : أنه واجب لينفي بها احتمال اليد أن تكون بغير ملك فإن نكل لم يحكم له برقه .

والوجه الثاني : أنها استحباب وليست بواجبة لأن اليد إن أوجبت الملك أغتته عن اليمين إذا لم يكن منازع وإن لم توجب الملك لم يكن للشهادة بها تأثير ولأن في اليمين مع البيعة اعتلالاً للشهادة .

فصل : فلو ادعى الملتقط بنوة اللقيط ألحق به ولم يكلف بيعة فلو ادعى غيره بعد ذلك رق اللقيط لم يسمع منه إلا بيعة لما ذكرنا من الفرق بين الرق والنسب وإذا أقامها صار ابناً للملتقط وعبدًا للآخر لإمكان الأمرين ويكون السيد أولى بكفالاته من الأب .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِذَا بَلَغَ اللَّقِيطُ فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَنَكَحَ وَأَصْدَقَ ثُمَّ أَقْرَ بِالرَّقِّ لِرَجُلٍ أَلْزَمْتُهُ مَا يَلْزِمُهُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ وَفِي إِلْزَامِهِ الرَّقِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ إِقْرَارَهُ يَلْزِمُهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْفَضْلِ مِنْ مَالِهِ عَمَّا لَزِمَهُ وَلَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَمَنْ قَالَ أَصْدَقَهُ فِي الْكُلِّ قَالَ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْأَصْلِ وَمَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَكَحَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ بِمِلْكٍ لِرَجُلٍ لَا أَصْدَقَهَا عَلَى إِفْسَادِ النِّكَاحِ وَلَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ وَأَجْعَلَ طَلَاقَهُ إِيَّاهَا ثَلَاثًا وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ جَبِصَ وَفِي الْوَفَاةِ عِدَّةٌ أَمِيَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْوَفَاةِ حَقٌّ يَلْزِمُهَا لَهُ وَأَجْعَلَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَلَدَ حُرَّةٍ وَلَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ كَانَ وَلَدُهُ رَقِيقًا وَأَجْعَلَ مَلِكَهَا لِمَنْ أَقْرَتْ لَهُ بِأَنَّهَا أُمْتُهُ» (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ «أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَقْرَ بِحَقِّ لَزِمَهُ وَمَنْ ادَّعَاهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ بِدَعْوَاهُ وَقَدْ لَزِمَتْهَا حُقُوقُ إِقْرَارِهَا فَلَيْسَ لَهَا بِطُلَاهَا بِدَعْوَاهَا» .

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في لقيط بلغ فجرت عليه أحكام الأحرار في عقوده وأفعاله اعتباراً بظاهر حاله في الحرية لأنه ممكن من ذلك كله ولا يمنع منه بالأشكال سواء قيل إنه حر في الظاهر أو مجهول الأصل فإذا وجد ذلك منه وجرت أحكام الحرية عليه ظاهراً ثم جاء رجل فادعى رقه وأنه عبده فلا يخلو أن يكون له بيعة تشهد له برقه أو لا يكون فإن أقام برقه بيعة على ما تقدم من وصف البيعة حكمنا له برقه وأجرينا عليه أحكام العبيد في الماضي من حاله وفي المستقبل فما بطل من عقوده الماضية بالرق ابطلناه وما وجب

استرجاعه من غرم أو مال استرجعناه وسواء في ذلك ما ضرر غيره أو نفعه أو نفع غيره وضره لأن البينة حجة عليه وعلى غيره وإن لم يكن للمدعى بينة فلا يخلو أن يقر اللقيط له بالرق أو ينكره فإن أنكره حلف له وهو على ظاهر حرية وإن أقر له بالرق فلا يخلو أن يكون قد اعترف قبل ذلك بالحرية أو لم يعترف فإن كان قبل ذلك قد اعترف بالحرية لم يقبل إقراره بالرق إلا أن تقوم بينة لأن اعترافه بالحرية قد تعلق به حق الله تعالى وأن تضمنه حق لنفسه فلم يكن له إبطال حق الله تعالى وإن أبطل حق نفسه وإن لم يكن قد اعترف قبل ذلك بالحرية قبل إقراره بالرق سواء قيل بجهالة أصله أو بظاهر حرية لأن إقراره على نفسه أقوى من حكم الظاهر ولأن الكفر بالله تعالى أغلظ من الرق ثم كان قوله لو بلغ مقبولا في الكفر فأولى أن يكون مقبولا في الرق.

فصل: فإذا ثبت أن إقراره بالرق مقبول أجريت عليه أحكام الرق في المستقبل وفي إجراءاتها عليه في الماضي قولان:

أحدهما: تجري عليه أحكام الرق في الماضي كما تجرى عليه أحكامه في المستقبل، وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل ووجهه شيان: أحدهما: أن الرق أصل إذا ثبت تعلق في فرع من أحكام فإذا ثبت أصله فأولى أن تثبت فروعه. والثاني: أنه لما كان إقراره بالرق موجبا لإجراء أحكام الرق عليه في المستقبل كالبيئة اقتضى أن يكون موجبا لذلك في الماضي كالبيئة.

والقول الثاني: أنه يجرى عليه في الماضي أضر الأمرين به من أحكام الحرية أو الرق فما نفعه وضره غيره لا يقبل منه وما ضره ونفع غيره قبل منه وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر ووجهه شيان:

أحدهما: أن إقراره فيما ضر غيره متهم فأمضى وإقراره فيما ينفعه متهم فرد. والثاني: أنه كما لم يملك إبطاله من العقود بغير الإقرار بالرق لم يملكه بالإقرار لأن لزومها يمنع من تملك فسحها.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين تفرع عليهما ما مضى فمن ذلك هباته وعطاياه فإن قيل بنفوذ إقراره فيهما بطلت واستحق السيد استرجاعها وإن قيل برد إقراره فيهما بطلت واستحق السيد استرجاعها أمضيت ولم يسترجع وليس للسيد إحلاف الموهوب له والمعطى إن أنكر.

فصل: ومن ذلك بيوعه وإجاراته إن قيل بنفوذ إقراره فيهما بطلت ولزم التراجع فيهما وإن قيل برد إقراره فيهما أمضيت ولا يراجع فيهما وما حصل بيده مما اشتراه لم يكن لسيدة التصرف فيه لأنه مقر أنه على ملك بائعه وله أن يتوصل إلى أخذ ثمنه منه فإن فضل منه لم يملكه.

فصل: ومن ذلك ديونه التي لزمته وهي على ضربين: أحدهما: ما وجب باستهلاك وجناية فهي متعلقة برقبته على القولين معاً لأن ذلك أضر

به فنفذ إقراره فيه وإن ضاقت الرقبة عن غرم جميعه ففي تعلق الباقي بدمته بعد عتقه قولان إن قيل بنفوذ إقراره سقط ولم يلزم وإن قيل برد إقراره لزم في دمه بعد عتقه .

والضرب الثاني : ما وجب عن معاملة من ثمن أو أجرة أو صداق فإن قيل بنفوذ إقراره تعلق ذلك بدمته بعد عتقه وكان السيد أحق بما في يده وإن قيل برد إقراره كان ذلك مستحقاً فيما بيده فما كان بإزائه دفع جميع ما في يده في ديونه ولا شيء فيه لسيدته وإن كان أقل منه كان الباقي بعده في دمه بعد عتقه فإن كان أكثر الفاضل منه لسيدته وهو معنى قول الشافعي أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه يعني من ديونه .

فصل : ومن ذلك نكاحه وذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون اللقيط عبداً فينكح امرأة .

والثاني : أن تكون امرأة فتكح رجلاً فإن كان اللقيط عبداً فنكح امرأة فإن قيل بنفوذ إقراره فالنكاح باطل من أصله لأنه مقر أنه نكح بغير إذن سيده فإن لم يدخل فلا شيء عليه وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى إلا أن يكون مهر المثل أكثر فلا تستحق إلا المسمى لأنها تدعي الزيادة عليه وإن قيل برد إقراره انفسخ النكاح من وقته لإقرارها بتحريمها عليه ولم ينفسخ من أصله لقبول إقراره فيه فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى وإن كان بعد الدخول فلها جميعه وإن كان اللقيط أمة فنكحت رجلاً فإن قيل بنفوذ إقرارها بطل النكاح لأنها منكحة بغير إذن سيدها سواء كان الزوج واجداً للطول أو لم يكن فإن لم يدخل بها فلا شيء لها وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى وكان أولادها منه أحراراً لأنه أصابها على حرية أولادها فصارت كالغارة بحريتها لكن على الزوج قيمتهم لسيدتها وفي رجوع الزوج بعد ذلك عليها بعد عتقها قولان كالمغرور وإن قيل برد إقرارها لم يقبل قولها في فسخ النكاح سواء كان الزوج واجداً للطول أو لم يكن لأن الزوج يدعي صحة العقد على حرة وجميع أولادها منه قبل الإقرار وبعده لأقل من ستة أشهر أحرار لا يلزم الزوج غرم قيمتهم وله الخيار في المقام معها لما استقر من حكم رقبها فإن أقام عليها رُق أولادها منها إذا وضعتهم لأكثر من ستة أشهر من وقت إقراره ثم إن لزمته العدة على هذا القول الذي يرد إقرارها فيه فعلى ضربين : طلاق أو وفاة فإن كانت وفاة فعدة أمة شهران وخمس ليال لأنها حق الله تعالى فقليل قولها فيه على القولين معاً، وإن كانت عدة طلاق فعلى ضربين :

أحدهما : أن تملك فيها الرجعة فيلزمها ثلاثة أقراء لأن حق الأدمي منها أقوى لثبوت رجعتها فيها .

والضرب الثاني : أن لا يملك فيها الرجعة ففيه وجهان :

أحدهما : عدة أمة كالوفاة لأنه لا يتعلق بها للزوج حق .

والثاني : وهو الظاهر من منصوص الشافعي أنها ثلاثة أقراء كما لو فيها الرجعة والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة أن عدة الطلاق يغلب فيها حق الأدمي لأنها لا تجب على صغيرة ولا غير مدخول بها لأن مقصودها الاستبراء وعدة الوفاة يغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها

على الصغيرة وغير المدخول بها ولأن المقصود بها التعبد، فأما الجنانية منه وعليه فقد تقدم ذكرها وفيما استوفينا من ذلك تنبيه على ما أغفلنا، فأما المزني فإنه اختار أن لا ينفذ إقراره في الماضي وإن نفذ في المستقبل وكان من استدلاله أن قال أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه.

وهذا القول صحيح غير أن الاستدلال به فاسد لأن اللقيط لم يكن منه إقرار بالحرية فلا يقبل رجوعه عنه وإنما حمل أمره في الحرية على الظاهر وإقراره على نفسه أقوى فكان الحكم به أولى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا أُقِرُّ اللَّقِيطَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ وَقَالَ الْفُلَانُ مَا مَلَكَتُهُ ثُمَّ أَقِرَّ لِغَيْرِهِ بِالرَّقِّ بَعْدَ لَمْ أَقْبَلْ إِقْرَارَهُ وَكَانَ حُرًّا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في لقيط بالغ ابتداء من غير دعوى فأقر برقه لزيد فأنكر زيد أن يكون مالكه فأقر اللقيط بعد ذلك برقه لعمرو فأقراره مردود وهو حر في الظاهر إلا أن تقوم بينة برقه لمالك فيحكم بها دون الإقرار.

وقال أبو العباس بن سريج إقراره مقبول للثاني وإن رده الأول كما كان إقراره مقبولا للأول وهكذا لو أنكره الثاني فأقر الثالث قبل منه وبه قال أهل العراق استدلالاً بأنه لو أقر بنسبه لرجل فرد ثم أقر بنسبه لغيره جاز فكذلك إذا أقر برقه لرجل فرد ثم أقر به لآخر جاز وهكذا لو أقر بدار في يده لرجل فرد إقراره ثم أقر بها لغيره نفذ إقراره، فكذلك في الرق لأنه لا يخلو من أن يجري مجرى النسب وقد ذكرنا جواز ذلك فيه أو مجرى المال وقد ذكرنا جوازه فيه، وهذا الذي قاله أبو العباس ومن وافقه من أهل العراق خطأ من وجهين: أحدهما أن إقراره بالرق للأول إقرار بأنه لا رق عليه لغير الأول فإذا رد الأول الإقرار فقد رفع رقه عنه بالإنكار فصار إقراره بالرق إذا رد كالعق فلم يجز أن يقر بعد الرق والثاني أن في الحرية حقاً لله تعالى وحق للآدمي فصار أغلظ من حق الله تعالى إذا تجرد من حق الآدمي إذا انفرد فلم يكن لمن جرى حكمه عليه أن يدفعه عن نفسه فأما ما استدل به من إقراره بالنسب فقد كان بعض أصحابنا يضيق عليه الفرق بينهما فيجعل الحكم فيهما سواء ويقول إذا رد إقراره بالنسب لم أقبله إذا أقر به من بعد كما لورد في العتق لم أقبله من بعد وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يقبل في النسب ولا يقبل في الرق والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن إنكاره الرق يقتضي أن لا رق وليس إنكاره للنسب موجباً لرفع النسب.

والثاني: أن من أنكر شيئاً ثم أقر به قبل منه ومن أنكر الرق ثم أقر به لم يقبل منه، وأما الإقرار بالدار فإذا رده المقر له لم يقبل إقرار المقر بها لغيره وإنما جعل الثاني أحق بها من حيث أنه لا منازع له فيها ولا بد لكل ملك من مالك وليس كذلك اللقيط لأنه قد يكون حراً وليس له مالك.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا قيل للشاني إن أقيمت البينة على رقه حكم لك به لأن البينة توجب رقه وإن كان معترفاً بالحرية فكانت بإثبات رقه في هذه الحال أولى .

فصل: ولو أن لقيطاً أقر بالبنوة لرجل ثم أقر بالرق بعده لآخر قبلنا إقراره لهما بالبنوة والرق لأنه ليس يمتنع أن يكون ابناً لزيد وعبداً لعمر ولو ابتدأ فأقر بالرق لرجل ثم أقر بعده بالبنوة لآخر نفذ إقراره بالرق المتقدم فلم ينفذ إقراره بالبنوة المتأخرة لأن العبد لا يقبل إقراره بأب إلا بتصديق السيد لما فيه من إبطال الإرث بالولاء وليس كذلك إذا قدم الإقرار بالأب ثم أقر بعده بالرق .

فصل: وإذا تنازع الرجلان طفلاً وادعاه كل واحد منهما ابناً ثم سلمه أحدهما إلى الآخر واعترف له بأبوته فإن كان تنازعهما في نسبه لاشتراكهما في الفراش لم يقبل تسليمه إليه وإن كان لاشتراكهما في التقاطه قبل وصار ابناً لمن سلم إليه دون من سلمه، والفرق بينهما أن الحادث عن الفراش ملحق بغير دعوى واللقيط لا يلحق إلا بالدعوى فلو رجع من سلم إليه وجعله ابناً له وسلمه إلى غيره واعترف له بأبوته لم يجوز لأنه قد حكم له بعد التسليم بأبوته فلم يجوز أن يدفعه عن نفسه ولا أن ينفيه باللعان لاعترافه به وهكذا لو تفرد رجل بالتقاطه وادعى بنوته ثم سلمه بعد ادعاء البنوة إلى غيره ولداً لم يجوز وصار لازماً للأول لإلحاقه به فلو تنازع نسبه رجلان ثم تركاه معاً راجعين عن ادعاء نسبه لم يجوز وأرينا فيما رأياه للقافة وألحقناه بمن ألحقوه به ولو سلمه المتنازعان إلى ثالث استحدث دعوى نسبه لم يجوز لأنهما بالتنازع الأول قد اتفقا على أن نسبه لا يخرج عنهما ثم ينظر في الثالث فإن ألحقته القافة به صار بإلحاق القافة لاحقاً به لا بالتسليم وإن نفوه عنه وجب إلحاقه بأحد الأولين إما بالقافة أو بالتسليم والله أعلم .

كتاب الفرائض

حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله.

ولما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضنّ به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفاً، وقسمه مقدراً مفروضاً؛ ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماسّت أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدي، ودبر فأحكم، وقد كانت كل أمة تجري من ذلك علي عاداتها، وكانت العرب في جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب؛ طلباً للتواصل به، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصري وأنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفة منهم فروى جبير بن مطعم قال: قال الرسول ﷺ: «لا حلفاً في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شِدَّةً»، فجعل الحلف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ للأخ فأعطى السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٦].

فصل: وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ولا يعطون المال إلا لمن حما وغزا فروى ابن جريج عن عكرمة أن أم كَجَّةَ وبنت كَجَّةَ وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فمات زوجها فقالت أم كَجَّةَ: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وبنيه فلم نُورث فقال عم ولدها يا رسول الله إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدواً يكسب عليها ولا تكتسب فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾^(١) [النساء: ٧].

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] على قولين :

أحدهما : يعني : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منه ؛ لأن الجاهلية لم يكونوا يورثوا النساء ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : للرجال نصيب من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصية الله ، وللنساء نصيب مثل ذلك في أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها ، ولا تجزي بالسيئة إلا مثلها كالرجل وهذا قول قتادة .

فصل : وكان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم كيف شاء وأحب ، ميراثاً ووصية ، وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، واختلف أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] على قولين :

أحدهما : أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيما يعطيهم من ميراثه ، والمسكين وابن السبيل فيما يعطيهم من وصيته ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنهم قرابة رسول الله ﷺ وهذا قول علي بن الحسن والسدي ، ثم توارث المسلمون بعد الهجرة بالإسلام والهجرة ، فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر و الآخر غير مهاجر كان ميراثه للمهاجر دون من لم يهاجر ، ولو ترك عمًا مهاجرًا وأخًا غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الأخ .

قال ابن عباس : وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] . قال ابن عباس : ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] يعني : أن لا تتوارثوا بالإسلام والهجرة فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يعني : الوصية لمن لم يرث ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦] وفيه تأويلان :

أحدهما : كان توارثكم بالهجرة في الكتاب مسطوراً .

والثاني : كان نسخه في الكتاب مسطوراً .

فصل : ثم إن الله تعالى فرض الموارث وقدرها وبين المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء ، نسخ بهن جميع ما تقدم من الموارث ، فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله : إن سعداً

هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية. فقال رسول الله ﷺ: ادعوا إليّ المرأة وصاحبها فقال لِلْعَمِّ: «أَعْطِيَهُمَا الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكِ»^(١). وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمُهُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ صَبِّهِ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٍ قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة^(٢) وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ وَإِلَى جَنْبِهِ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ فَلَبَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَةً، وَلَبَّغَهَا حَدِيثَةً عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَسِيرُ خَلْفَهُ^(٣) فبين الله تعالى في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلًا، وفسر فبين ما كان مجملًا، وقدرت الفروض ما كان مبهمًا، ثم بين بسنته ﷺ ما احتيج إلى بيانه، ثم قال بعد ذلك «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ»، رواه شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ثم دعا إلى علم الفرائض وحث عليه؛ لأنهم كانوا على قرب عهد بغيره، ولأن لا يقطعهم عنه التشاغل بعلم ما هو أعم من عباداتهم المترادفة أو معاملاتهم المتصلة فيؤول ذلك إلى انقراض الفرائض، فروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُتَنَزَّعُ مِنْ أُمَّتِي، وَإِنَّهُ يُنْسَى»^(٤). وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَخْبِرُهُمَا بِهِ»^(٥) وروى عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٢ والبيهقي ٦/٢٢٩ والحاكم ٤/٣٣٤ والدارقطني ٤/٨٧ وابن سعد (٧٨/٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٢ ومسلم ١١/٥٤ - ٥٦ وأبو داود ٣/١٦٤ والترمذي ٣/١٨٠ وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٧٢٨) وأحمد (٣٠٧/٣) والطيالسي (١٣/٢) وابن جرير (٤٣٣/٩).

(٣) أخرجه ابن جرير ٩/٤٣٥، ٢١٠٨٧٤، ٢١٠٨٧٥، ٢١٠٨٧٦ وعبد الرزاق والبخاري كما في المجمع ١٣/٧ وأبو الشيخ في الفرائض.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٥٣) والحاكم ٤/٣٣٢ والبيهقي ٦/٢٩ وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي قلت بل رمي بالكذب.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٣٢ والبيهقي ٦/٢٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٣٠٦ في الفرائض (٢٨٨٥) وابن ماجه ١/٢١ في المقدمة (٥٤) والحاكم ٤/٣٣٢ وسكت عنه وضعفه الذهبي وقال المنذري في مختصر السنن ٤/١٦٠ فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي تكلم فيه غير واحد وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

وقال ﷺ: «أَفْرُضُكُمْ زَيْدٌ»^(١) فاختلف الناس في تأويله على أقاويل:

أحدها: أنه قال ذلك حثاً لجماعتهم على مناقشته والرغبة فيه كرجبته؛ لأن زيدا كان منقطعاً إلى الفرائض بخلاف غيره.

والثاني: أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال أَفَرُّوْكُمْ أَبِي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ، وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأقضاكم عليّ ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء.

والثالث: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيد، ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته.

والرابع: أنه أراد بذلك أنه أشد منهم عناية به، وحرصاً عليه، وسؤالاً عنه.

والخامس: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، ولأجل ما ذكرناه من هذه المعاني أخذ الشافعي في الفرائض بقول زيد.

فصل: إذا وضح ما ذكرنا فالميراث مستحق بنسب وسبب، فالنسب الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما، ولسبب نكاح وولاء.

والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجدة وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة، ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة: الابن والأب والزوج.

والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة ومولاة النعمة، ومن لا يسقط منهن بحال ثلاث: الأم والبنت والزوجة.

وأما من لا يرث بحال فسبعة: العبد، والمدير، والمكاتب، وأم الولد، وقاتل العمدة، والمرتد، وأهل ملتين وسنذكر في نظم الكتاب ما يتعلق من خلاف وحكم.

فصل: والورثة على أربعة أقسام:

أحدها: من يأخذ بالتعصيب وحده فلا يثبت لهم فرض ولا يتقدر لهم سهم، وهم البنون وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعاً، وإن شاركهم ذو فرض أخذوا ما بقي بعده، ولا تعمل فريضة يرثون فيها.

والقسم الثاني: من يأخذ بالفرض وحده وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم والجدة والإخوة للأم.

والقسم الثالث: من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وهم ثلاثة أصناف: بنات

الصلب، وبنات الابن، والأخوات، يأخذن بالفرض إذا انفردن وبالتعصيب إذا شاركهم الإخوة.

والقسم الرابع: من يأخذ بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وبهما في الثالثة وهم الآباء والأجداد يأخذون مع ذكور الأولاد بالفرض، وبالتعصيب مع عدمهم بالفرض والتعصيب مع إناثهم.

فصل: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم الابن، وابن الابن، والأخ للآب والأم، والأخ للآب، وأربعة يسقطون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المولى، وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقه ولا يرثه، وامرأتان ترثان ذكران ولا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: أم الابن ترث ابن ابنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها، والرجل يرث من النساء سبع ومن الرجال تسعة؛ لأن الزوج لا يرثه رجل والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء ست؛ لأن الزوجة لا ترثها امرأة.

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ

مسألة : قَالَ الْمُرْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : «لَا تَرِثُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْعَمِّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَالْخَالَ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ وَوَلَدُ الْبِنْتِ وَوَلَدُ الْأَخْتِ وَمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ» .

قال الماوردي : وإنما بدأ الشافعي بذوي الأرحام ، لأنهم عنده لا يرثون مع وجود بيت المال ، فبدأ بهم لتقديمه ذكر من لا يرث من الكافرين والمملوكين وذوو الأرحام هم : من ليس بعصبة ولا ذي فرض على ما سنذكره من عددهم وتفصيل أحوالهم ، وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توزيعهم إذا كان بيت المال موجوداً ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم ، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وإحدى الروائيتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ومن الفقهاء مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداد بن علي .

وقال أبو حنيفة : ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال .

وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وإحدى الروائيتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، وشريح والشعبي ، وطاوس ومن الفقهاء أهل العراق ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن أبا حنيفة قدم المولى على ذوي الأرحام وخالفه تقدمه فقدّموا ذوي الأرحام على المولى ، واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٦] فلم يجز أن يدفعا عن الميراث وقد جعلهم الله تعالى أولى به ، ولرواية طاوس عن عائشة رضي الله عنهما وأبي أمامة عن عمر جميعاً رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١) . وبرواية المقداد بن ..

(١) أخرجه الترمذي ٢/٢١٠٣ وابن ماجه (٢٦٣٧) واللفظ له وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان ذكره

الهيثمي في الموارد (١٢٢٧) والدارقطني ٦/٢١٤ وابن أبي شيبة ١١/٢٦٤ والطحاوي في معاني الآثار

معديكرب عن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).

وبرواية واسع بن حبان قال: تُؤْفَى ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ هَلْ تَرَكَ مِنْ أَحَدٍ؟ فَقَالَ مَا نَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ أَحَدًا فَذَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَرَوَايَةُ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَمُّ وَالِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أُمٌّ»^(٣) قالوا: ولأن كل من أدلى بوارث كان وارثًا كالعصباء، قالوا: ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالأرحام بالرحم لا يوجب سقوط إرثهم كالجدّة، قالوا: ولأن ذوي الأرحام قد شاركوا المسلمين في الإرث، وفضلوهم بالرحم، فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمتعق لما ساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق وصار أولى منهم بالميراث وكالأخ للأب والأم لما ساوى الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالأثر.

ودليلنا: رواية شرحبيل بن سلم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فأشار إلى ما في القرآن من الموارث وليس فيه لذوي الأرحام شيء. وروى عطاء بن يسار أن رجلاً أتى رجلاً من أهل العَالِيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه فَقَالَ اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ لَا أَرَى نَزَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ لَا شَيْءَ لَهُمَا»^(٤).

وروى زيد بن أسلم عن علي أن النبي ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا^(٥).

وروى عمران بن سليمان أن رجلاً مات فأتت بنتُ أُخْتِهِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَكَ اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعَتْ اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعَتْ مَنْ مَنَعَتْ.

ثم الدليل من طريق المعنى هو أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبتت في الميراث في انفرادها. ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنين وإن شاركنهن ذكورهن وصرن به عصبه فلما كان بنات الإخوة والأعمام يسقطون مع إخوتهن كان أولى أن يسقطن بانفرادهن وتحريره

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٠ في الفرائض (٢٩٠٠) والنسائي في الكبرى وابن ماجه ٢/٩١٤ في الفرائض (٢٧٣٨) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٣٠٠ في الفرائض (١٢٢٥) والدارقطني ٤/٨٥ (٥٧) والحاكم في المستدرک ٤/٣٤٤ وصححه ونقحه الذهبي بقوله «على» قال أحمد له أشياء منكورات.

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف ٦/٢١٥.

(٣) أخرجه ابن وهب في كتاب الجامع ص ١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله ٢٦٣ (٣٦١) وأخرجه البيهقي ٦/٢١٣ والدارقطني ٤/٩٨ وسعيد بن منصور ١٦٣ والحاكم ٤/٣٤٣ وفيه ضرار بن صرد تركه البخاري وكذبه ابن معين.

(٥) أخرجه البيهقي ٦/٢١٢.

قياساً إن كل أنثى أسقطها من في درجتها بالادلء سقطت بانفرادها كابنة المولى ؛ ولأن كل من أسقطه المولى لم يرث بانفراده كالعبد والكافر؛ ولأن كل ولادة لم يحجب بها الزوجين إلى أقل الفرضين لم يرث بها كالولادة من زنا؛ ولأنه وارث فوجب أن يكون من مناسبه من لا يرث كالمولى يرث ابنه ولا يرث بنته؛ ولأن المسلمين يعقلون عنه فوجب أن يسقط بهم ذوو الأرحام كالمولى .

فأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] فمن أربعة أوجه :

أحدها : أن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بهما أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولهما قبل أي الموارث .

والثاني : أن قولهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى ؛ لأن التبعض يمنع من الاستيعاب .

والثالث : أنه قال ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق .

والرابع : أن قوله ﴿أَوْلَىٰ﴾ محمول على ما سوى الميراث من الحصانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» فمن وجهين :

أحدهما : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات ، وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس طعام ولا دار ولا حيلة .

والجواب الثاني : أنه جعل الميراث للحال الذي يعقل وإنما يعقل إذا كان عصبه ونحن نورث الخال إذا كان عصبه وإنما الاختلاف في خال ليس بعصبه فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه .

فأما الجواب عن دفعه ميراث أبي الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثاً ، لأنه لما قيل لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية عين قد يجوز أن يخفى سببها فلا يجوز ادعاء العموم فيها وكان ذلك كالذي رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتق فقال رسول الله ﷺ «هَلْ لَهُ أَحَدٌ» قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١) ومعلوم أنه لا يستحق ميراثاً لكن فعل ذلك لمصلحة رآها وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٣٩ في الفرائض (٢٩٠٥) .

فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَاتَ رَحْمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَاتَ رَحْمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خَزَاعَةٍ»^(١) فَمِيزَ ﷺ بَيْنَ الْوَارِثِ وَذِي الرَّحْمِ فَدَلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ دَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْ قَوْمِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمِيرَاثٍ مُسْتَحَقٍّ وَهَكَذَا مَا دَفَعَهُ إِلَى ابْنِ الْأَخْتِ وَالْخَالَ لِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إعْطَائِهِمْ أَظْهَرَ مِنْهَا فِي إعْطَاءِ غَيْرِهِمْ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ «الْخَالَةُ وَالِدَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» فَهُوَ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا سِوَى الْمِيرَاثِ مِنَ الْحِصَّانَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ الْخَالَةُ كَالْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهَا فِي الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ فَعَلِمَ أَنَّ مَرَادَهُ بِهِ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَأَمَّا قِيَاسُهُمْ بَعْلَةً أَنَّهُ يَدْلِي بِوَارِثٍ فَمِنْ تَقْصُصِ بَيْتِ الْمَوْلَى ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْعَصْبَةِ تَقْدِيمُ عَلَى الْمَوْلَى .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْجَدَّةِ فَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّهَا لَمَّا شَارَكَتِ الْعَصْبَةَ كَانَتْ وَارِثَةً وَلَيْسَ ذَوُوا الْأَرْحَامِ مِثْلَهَا .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ سَاوُوا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَفَضَلُوهُمْ بِالرَّحْمِ فَهُوَ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ يَفْسُدُ بِبَيْتِ الْمَوْلَى ، لِأَنَّهَا قَدْ فَضَّلْتَهُمْ مَعَ الْمَسَاوَةِ ثُمَّ لَا تَقْدَمُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فَضَلُوهُمْ بِالْتَعْصَبِ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ وَكَانُوا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ ، فَإِنْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ وَرَثَتَهُ لَجَوَازِ وَصِيَّتِهِ لَهُمْ وَالْوَصِيَّةُ لَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ قِلَ هَذَا بَاطِلٌ بِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَرَثَتَهُ بِإِجْمَاعٍ وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا لَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ مُعَيَّنٍ وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَعَيَّنُ فِي اسْتِحْقَاقِ مِيرَاثِهِ ، لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِي مَصَالِحِ جَمِيعِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل: القول في الرد

وَإِذْ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ فَالْردُ مُلْحَقٌ بِهِ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَكُلٌّ مِنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ بِالْردِ وَكُلٌّ مِنْ مَنَعَ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنَعَ مِنَ الْردِ .

وَالْرد: هُوَ أَنْ تَعْجِزَ سَهَامُ الْفَرِيضَةِ عَنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ التَّرَكَةِ فَلَا يَكُونُ مَعَهُمْ عَصْبَةٌ كَالْبَيْتِ الَّتِي فَرَضَهَا النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَشَارِكْهَا غَيْرُهَا وَقَدْ بَقِيَ النِّصْفُ بَعْدَ فَرَضِهَا فَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْهَا أَمْ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُ فَرَضِهَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْبَاقِيَّ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ سَهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُوجُودًا وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَدَاوُدَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرُدُّ مَا فَضَلَ مِنْ سَهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ بِهِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي مُسْتَحَقِّي الْردِّ مِنْهُمْ ، وَاسْتَدْلَوْا جَمِيعًا بِوُجُوبِ الْردِّ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِمَا تَقْدَمُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٥] وَبِمَا رَوَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٤٧/٥ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٤) .

سالمًا مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة فترك أمه فَوَرَّثَهَا عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالَهُ كُلَّهُ قَالُوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة، قالوا: ولأنه لما جاز أن ينفقوا من فروضهم بالعدل عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة.

ودليلنا هو أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض سماه في ثلاث أي من كتابه قال النبي ﷺ «قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فدل على أن من سمي له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه، ولأن كل من لم يرث مع غيره إلا بالفرض لم يرث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة، لأنه لا يرد عليهما بوفاق ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه حجب عنه وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين والوصية ولأن كل من تجردت رحمه عن تعصيب لم يأخذ بها من تركه حقين كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف لأنها أخت الأب والسدس لأنها أخت الأم فأما الجواب عن الآية فقد مضى.

وأما استدلالهم بأن عمر رضي الله عنه أعطى ميراث سالم إلى أمه فلمصلحة يراها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبر من خزاعة.

وأما قياسهم على العصبة فالمعنى فيهم إنما يستحقونه غير مقدر وليس كذلك ذووا الفروض لأنه مقدر.

وأما قولهم إنه لما جاز أن ينفقوا بالعدل جاز أن يزدادوا بالرد، فالجواب عنه للزيادة جهة يستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق بهم دخل العول عليهم، ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم.

فصل: فإذا ثبت أن بيت المال أحق من ذوي الأرحام وبالفاضل عن ذوي السهام وأنه يصير إلى بيت المال إرثاً لا فيثاً وهكذا من مات وليس له وارث صار ماله إلى بيت المال ميراثاً وقال بعض الناس يكون فيثاً لا ميراثاً لأموار.

منهما: أنه لو كان ميراثاً لوجب صرفه إلى جميع المسلمين دون بعضهم ولوجب أن يفضل فيه الذكر على الأنثى ولا يفرد به أهل عصر الميت دون من تأخر، وفي جواز ذلك كله دليل على أنه فيء لا ميراث ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة ٧١] فكانت المولاة بينهم تمنع من أحكام من خالفهم، ولأن بيت المال يعقل عنه فوجب أن يكون انتقال ماله إليه بالموت ميراثاً كالعصبة، ولأنه مال مسلم فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت المال فيثاً كالزكاوات.

وأما الجواب عن استدلالهم فهو أن تعيين الوارث يقتضي ما ذكره وإذا لم يتعين لم يقتضيه.

فصل: فإذا ثبت أن بيت المال أحق إذا كان موجوداً يصرف الإمام العدل أمواله في

حقوقها فأما إذا كان بيت المال معدوماً بالجور من الولاية وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا وتفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد الفاضل على ذوي السهام استدلالاً بأن ما ينصرف إلى بيت المال مستحق في جهات باقية إذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ووجب صرف ذلك المال فيها كالزكوات التي لم تسقط بعدم بيت المال ووجب صرفها في جهاتها، وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة أوجه.

أحدها: ما يستحق صرفه من بيت المال في جهات غير معينة وإنما يتعين باجتهاد الإمام فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق وإن علم أن الجهة لا تعدم كالعربي إذا مات علمنا أن له عصة ذكوراً غير أنهم إذا لم يتعينوا سقط حقهم وانصرف ذلك إلى غير جهتهم وكذلك جهات بيت المال إذا لم تتعين سقط حقها وانصرف ذلك إلى غيرها وليس كذلك الزكوات لتعين جهاتها وقطع الاجتهاد فيها فلم يسقط حقها مع التعيين وإن عدم من كان يقوم بمصرفها.

والثاني: أن مال الزكاة له من يقوم بصرفه من جهاته إذا عدم القيم من الولاية وهم أرباب الأموال فلزهم القيام بذلك ما كان لازماً للولاية وليس لمال الميت من يقوم بصرفه في هذه الجهات وليس يجوز أن يستحق مال بجهة لا تتعين بوصف ولا باجتهاد باطن لما فيه من تضييع المال عن جهته فاعلمه.

والثالث: أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه من ذوي الأرحام، لأن بيت المال يعقل عنه فصار ميراثه له فلما كان عدم بيت المال يسقط العقل عنه وجب أن يسقط الميراث منه وإذا كان ما ذكرناه ثابتاً وكان توريث ذوي الأرحام عند عدم بيت المال واجباً فهكذا رد الفاضل عن ذوي السهام، وسنذكر كيفية توريثهم والرد على ذوي الفروض في باب ذوي الأرحام في هذا الكتاب فإن في ذلك دقة واستصعاباً ولعلها هي الصارفة لمن منعهم الميراث عند عدم بيت المال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْكَافِرُونَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر وهو قول الجمهور وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم وبه قال محمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه استدلالاً بما روي عن معاذ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»^(١) قالوا وكما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٢) وأحمد في المسند ٢٣٦/٥ وابن أبي عاصم في السنة ٤٦٣/٢ والحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقي ٢٥٤/٤.

ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين فهذا أولى أن تصير إليهم إرثاً ، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً فلم يجز أن تصير إليهم إرثاً .

ودليلنا رواية علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٢) .

وروي عن الزهري قال : كَانَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ حَتَّى قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارْجَعَ السَّنَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَخَذَ بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمَّا قَامَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ ، وَلَأنَّ كُلَّ مِلَّتَيْنِ اِمْتَنَعَ الْعَقْلُ بَيْنَهُمَا اِمْتَنَعَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا كَالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ ، وَلَأنَّ التَّوَارِثَ مُسْتَحَقٌّ بِالْوِلَايَةِ وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِي فَوَجِبَ أَنْ يَنْقَطَعَ بِهِ التَّوَارِثُ وَلَأنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِي أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الذَّمِي وَالْحَرَبِيِّ فَلَمَّا لَمْ يَتَوَارَثِ الذَّمِي وَالْحَرَبِيُّ لِبَعْدِ مَا بَيْنَهُمَا كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَوَارَثَ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِي ، فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَوَابٌ .

أحدهما : أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين .

والثاني : أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد .

وأما النكاح فغير معتبر بالميراث ألا ترى أن المسلم ينكح الحربية ولا يرثها ، وقد ينكح العبد الحرة ولا يرثها ، وأما أخذ أموالهم قهراً فلا يوجب ذلك أن تصير إلينا إرثاً ، لأن المسلم لا يرث الحربي وإن غنم ماله وهم يقولون إنه يرث الذمي ولا يغنم ماله فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر .

فصل : فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللاً فمذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه .

وقال مالك : الكفر ملل فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة والمجوسية ملة وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام .

ومن التابعين : الحسن البصري وشریح .

ومن الفقهاء : الزهري والثوري والنخعي استدلالاً بما أخبر الله تعالى من التقاطع

(١) أخرجه البخاري ٥٠/١٢ في الفرائض (٦٧٦٤) ومسلم ١٢٣٣/٣ في الفرائض (١/١٦١٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٢ ، ١٩٥ ، والترمذي (٢١٠٨) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد

(١٦٩٩) والدارقطني ٧٢/٤ وأبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وعبد الرزاق في المصنف ٩٨٥٧ ،

(٩٨٧١) وانظر التلخيص ٨٤/٣ ونصب الراية ٣٩٥/٣ ، ٣٣٠/٤ .

بينهم حيث يقول في حكايته عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة ١١٣] وتقاطعهم يمنع من توارثهم، ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم، ولأن ما بينهم من التباين كالذي بين المسلمين وبينهم من التباين فاقضى أن تكون مللهم مختلفة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٣] وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّعِ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة ١٢٠] فجمعهما وروى عمرو بن مرة عن أبي البخري الطائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّاسُ خَيْرٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي خَيْرٌ»^(١) ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا كما أن المسلمون مشتركون في الحق وإن تنوعوا وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما.

فصل: فإذا ثبت أن الكفر كله ملة واحدة فقد اختلف الناس في كيفية توارثهم فمذهب الشافعي أن أهل الذمة يتوارثون منهم وأهل العهد بعضهم من بعض على اختلاف ديارهم وأهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت ديارهم ولا توارث بينهم وبين أهل الذمة.

وقال أبو حنيفة: لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب وكذلك أهل العهد لا توارث بينهم وبين أهل الذمة وأهل الحرب يتوارثون ما لم يختلف بهم الدار، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم لبعض في الدين كالترك والروم فلا يورث بعضهم من بعض.

فصل: فعلى ما ذكرنا من المذاهب إذا مات يهودي من أهل الذمة فترك أمًا مثله يهودية وابناً مسلماً وأربعة إخوة أحدهم يهودي ذمي والآخر نصراني ذمي والآخر مجوسي معاهد والآخر وثني حربي فعلى قول معاذ لأمه اليهودية السدس والباقي لابنه المسلم ولا شيء لإخوته، وعلى قول مالك لأمه اليهودية الثلث والباقي لأخيه اليهودي لموافقة له في ملته ولا يحجب الأم، لأنه واحد ولا شيء لمن سواه، وعلى قول أبي حنيفة لأمه السدس والباقي بين أخيه اليهودي والنصراني، لأنهما من أهل الذمة ولا شيء لأخيه المجوسي، لأنه معاهد ولا شيء لأخيه الوثني، لأنه حربي، وعلى مذهب الشافعي لأمه السدس والباقي بين إخوته الثلاثة اليهودي، والنصراني، والمجوسي المعاهد، لأن أهل العهد يرثون أهل الذمة عنده ولا شيء لأخيه الوثني، لأنه حربي.

فصل: ولو مات نصراني من أهل الذمة وترك زوجة وثنية من أهل العهد وأمًا يهودية من أهل الذمة وابناً مسلماً وبنت ابن وثنية تؤدي الجزية وأخوين أحدهما مجوسي يؤدي الجزية

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/٣، ١٨٧/٥ وابن أبي شيبة ٤٩٨/١٤ وانظر مجمع الزوائد ١٧/١٠.

والآخر وثني من أهل العهد وعماً نصرانياً من أهل الجزية فعلى قول معاذ للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للابن المسلم، وعلى قول مالك المال كله للعم النصراني، وعلى قول أبي حنيفة لأمه السدس ولبنت ابنه النصف، لأنه يقبل الجزية من عبدة الأوثان ويجعلهم من أهل الذمة والباقي لأخيه المجوسي ولا شيء لزوجته ولا لأخيه الوثني، لأنه لا يرث أهل العهد من أهل الذمة، وعلى مذهب الشافعي لزوجته الربع، لأنها معاهدة ولأمه السدس والباقي لأخيه المجوسي وأخيه الوثني المعاهد، ولا شيء لبنت ابنه الوثنية التي تؤدي الجزية، لأنه لا يجوز أخذ الجزية عنده من عبدة الأوثان.

فصل: فلو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً أسلم فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما وهذا إجماع وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد أعتق فإن كان عتقه قبل موت أبيه ورثه وإن كان بعده لم يرثه وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وقتادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وحكي عن إياس وعكرمة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهم ورثوا من أسلم قبل القسمة ولم يرثوا من أعتق قبل القسمة استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ^(١) وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّ قَسَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ» ^(٢) ودليلنا قوله ﷺ «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» ولأن الميراث ينتقل بالمورث إلى ملك الوارث لا بالقسمة ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه فهذا كما لو أسلموا لم يرثوه.

فأما قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ففيه تأويلان:

أحدهما: من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه بإسلامه.

والثاني: من أسلم قبل موت مورثه رغبة في الميراث فهو له، وأما حديث ابن عباس فمعناه أن المشركين إذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان على جاهليتهم، ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه على قسمة الإسلام والله أعلم.

فصل: وإذا مات ذمي ولا وارث له كان ماله لبيت المال فيثلاً ميراثاً ويصرف مصرف

(١) أخرجه البيهقي ١١٣/٩ وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٥٨٤) وانظر نصب الراية ٤١٠/٣ والتلخيص ١٢٠/٤ والمطالب للحافظ ابن حجر (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) والبيهقي ١٢٢/٩.

الفيء فلو كان له عصابة مسلمون لم يكن لهم فيما صار منه إلى بيت المال حق وهكذا إذا كان عصابة الذمي في دار الحرب ليس لهم عهد فلا ميراث لهم منه، ويكون ماله فيئاً ولو كان لهم عهد استحقوا ميراثه.

فصل: وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل العهد وورثة من أهل الذمة لم يورث أهل الذمة منهم كما لا نورثهم من أهل الذمة وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد مع اتفاق دارهم واختلافها وتباين أناسهم واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج. وقطع أبو حنيفة التوارث بين المختلفين من أجناسهم والمتباينين في ديارهم فلم يورث التركي من الرومي ولا الزنجي من الهندي، وهذا قول يؤول إلى أن يجعل الكفر مللاً وهو لا يقوله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْمَمْلُوكُونَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع فأما إذا مات للعبد أحد من ورثته لم يرثه العبد في قول الجميع، وَحُكِيَ عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه إذا مات أبو العبد وأخوه اشترى العبد من تركته وأعتق وجعل له ميراثه فاختلف أصحابنا هل قال ذلك استحباباً أو واجباً فقال بعضهم ذهبنا إلى استحبابه رأياً وقال آخرون: بل ذهبنا إليه واجباً وقالاه مذهباً حتماً، وبوجوب ذلك قال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وفي هذا القول إجماع على أن العبد لا يورث [في حال رقه وهو أقوى دليل على أنه^(١) لا يملك إذا ملك؛ لأن الملك بالميراث أقوى منه بالتمليك وإنما أوجبوا ابتياعه وعتقه، وهذا غير لازم من وجهين:

أحدهما: أن سيد العبد لا يلزمه بيع عبده ولا يجوز أن يجبر على إزالة ملكه.
والثاني: أنه لو بيع من سيده لكان يرث معتقاً بعد الموت وهذا دليل على أن المعتق بعد الموت لا يرث.

فصل: فأما المدبر فكالعبد لا يرث ولا يورث وكذلك أم الولد لا ترث ولا تورث فأما المكاتب فهو عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

ومن الفقهاء الزهري وأحمد بن حنبل.

وقال عبد الله بن عباس إذا كُتِبَ صحيفه المكاتب عتق وصار حراً يرث وَيُورَثُ.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث^(١) وقال أبو حنيفة ومالك: هو عبد ما بقي عليه درهم واحد فإن مات له ميت لم يرثه.

قال: وإن مات أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته إلا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حراً.

وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً.

والدليل على جميعهم ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ^(٢)؛ ولأن من منعه الرق من أن يرث منعه الرق أن يرث كالعبد.

فصل: فأما المعتق بعضه فقد اختلف الناس هل يرث أم لا؟ فحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يرث بقدر ما عتق منه ويحجب به، قال المزني وعثمان البتي وحكي عن عبد الله بن عباس أنه يرث كل المال كالأحرار، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وحكي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رحمة الله عليهما أنه لا يرث بحال، وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنه إذا لم تكمل حرته فأحكام الرق عليه جارية، فعلى هذا لو مات حر وترك ابناً حراً وابناً نصقه حر فعلى قول المزني المال بينهما أثلاثاً؛ لأنه مقسوم على حرية ونصف فيكون للحر ثلثاه وللذي نصفه حر ثلثه وهو المروى عن علي عليه السلام وعلى قول أبي يوسف يكون المال بينهما بالسوية لاستوائهما في حكم الحرية، وهو المروى عن ابن عباس وعلى قول الشافعي المال للحر وحده وهو المروى عن عمر وزيد رضي الله عنهما، ولو ترك الحر ابناً نصفه حر وعماً حراً، على قول المزني للابن النصف والباقي للعم، وعلى قول أبي يوسف المال كله للابن وعلى قول الشافعي ومالك المال كله للعم، ولو ترك الحر ابنتين نصف كل واحد منهما حراً وعماً حراً فعلى قول أبي يوسف المال للابنتين، وعلى قول الشافعي المال للعم، واختلف أصحابنا في قياس قول المزني على وجهين:

أحدهما: أن لهما النصف؛ لأن لهما نصف الحرية والنصف الآخر للعم.

والوجه الثاني: أن يجمع حريتهما فيكون حرية ابن تام فيكون المال بينهما ولا شيء للعم، فلو ترك الحر ابناً وبتناً نصفها حر، فعلى قول أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول الشافعي المال كله للحر من الابنتين، وفيه على قول المزني وجهان:

أحدهما: أن للابن خمسة أسداس المال، وللبنت السدس ووجهه أن البنت لو كانت حرة لكان للابن الثلثان، ولها الثلث، ولو كانت أمة كان للابن جميع المال، ولا شيء لها فوجب أن يكون لها بنصف الحرية النصف مما تستحقه بجميع الحرية، وذلك السدس ويرجع السدس الآخر على الابن.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٢/٤ في العتق (٣٩٢٦) والبيهقي ٣٢٤/١٠.

والوجه الثاني: أن للابن أربعة أخماس المال وللبنت الخمس. ووجهه: أن حرية البنت لو كملت قابلت نصف حرية الابن فصار نصف حريتها يقابل ربع حرية الابن، فيقسم المال على حرية ورّيع فيصير على خمسة أسهم للابن أربعة أسهم وللبنت سهم.

فصل: وأما إذا مات هذا المعتقد نصفه ففيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك إنه لا يرث، ويكون لسيده لأنه إذا لم يرث بحريته لم يرث بهما.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إنه يكون مورثاً عنه لورثته دون سيده؛ لأن السيد لم يكن يملك ذلك عنه في حياته فكذلك لا يملكه بعد موته.

وقال أبو سعيد الاصطخري: يكون ما كان له بالحرية منتقلاً إلى بيت المال لا يملكه السيد لأنه لا حق له في حريته ولا يرث عنه لبقاء أحكام رقه فكان أولى الجهات به بيت المال ولهذا القول عندي وجه أراه والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْقَاتِلُونَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ كُلُّ هَؤُلَاءِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتولة شيئاً من المال ولا من الدية وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حُكي عنهم توريت القاتل عمداً استصحاباً لحاله قبل القتل، والدليل عليهم ما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»^(١).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ^(٢).

وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»^(٣) وروى محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا مِنْ ذِي تَرَاثِهِ وَيَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ نَسَبًا بَعْدَ الْقَاتِلِ»^(٤)؛ لأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواسلاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على المولاة والقاتل قاطع للموالة عادل عن التواصل فصار أسوأ حالاً من المرتد ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩/١ والشافعي في المسند كما في البدائع (١٣٩١، ١٤٣٧) والدارقطني ٩٥/٤، ٩٦ وابن ماجه (٢٦٤٦) وابن أبي شيبة ٣٥٨/١١.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٢٥/٤ في الفرائض (٢١٠٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٣٣٣/٩ وابن ماجه ٩١٣/٢ في الفرائض (٢٧٣٥) وأبو داود ٩٦/٤ والبيهقي ٢٢٠/٦.

(٣) ضعيف أخرجه البيهقي ٢٢٠/٦ وانظر التلخيص ٨٥/٣.

(٤) بنحوه أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

فصل: فأما القاتل إذا لم يكن عامداً في القتل قاصداً للإرث فقد اختلف الفقهاء فيه فقال مالك: قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية.

وقال الحسن وابن سيرين: قاتل الخطأ يرث من المال والدية جميعاً. وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل العمد والخطأ إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً فيرث وكذلك العادل إذا قتل باغياً ورثه ولا يرث الباغي إذا قتل عادلاً، ومال أبو يوسف ومحمد بن الحسن [إلى] إرث الباغي العادل كما يرث العادل الباغي إذا كانا متأولين. وقال الشافعي: كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطيء محق أو مبطل فإنه لا يرث.

فصل: فأما مالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية بقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وروى محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «يَرِثُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مَالَهَا وَدِيَّتَهَا وَتَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا مَالَهُ وَدِيَّتَهُ».

فإن قتله أحدهما عمداً لم يرثه وإن قتل خطأ ورث ماله دون ديته وهذا نص إن صح، ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة والخاطيء لا عقوبة عليه كما لا قود عليه والدليل عليه عموم قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» وروى أبو قلابة قال: «قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَتَلْتَهُ خَطَأً» قَالَ: «لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا لَأَفْذَنَّاكَ بِهِ» وروى خلاص «أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَقَتَلَهَا فَعَرَّمَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّيَّةَ وَنَفَاهُ مِنَ الْمِيرَاثِ» وَقَالَ: «إِنَّمَا حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا ذَلِكَ الْحَجَرُ»^(٢) ولأن كل من سقط إرثه عن ديه مقتولة سقط عن سائر ماله كالعامد لأن كل مال حرم إرثه لو كان عامداً حرم إرثه وإن كان خاطئاً كالدية، فأما قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ» فمعناه مأثم الخطأ.

وأما حديث عمرو بن شعيب فمرسل ورواية محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة على ما قيل، ثم لو سلّم لحُمِلَ على إرث ما استحقه من دين أو صداق. وأما قولهم إن الخطيء لا يعاقب بمنع الميراث قلنا هلا أنكرتم بذلك وجوب الدية عليه والكفارة.

فصل: وأما أبو حنيفة فاستدل على أن القاتل إذا كان صبيّاً أو مجنوناً ورث وهكذا من قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ» فاقضى عموم ذلك رفع الأحكام عنه.

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٢١).

(٢) البيهقي (٦/٢٢٠).

(٣) البيهقي في المصدر الثاني.

قال : ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود ودليلنا عموم قوله ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» .

ولأن موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير والمجنون والعاقل كالكفر والرق ، ولأنه قتل مضمون وجب أن يمنع الإرث كالبالغ العاقل ولأن كل فعل لو صدر عن الكبير قطع التوارث فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث .

أصله فسخ النكاح ولأن منع القاتل من الإرث لا يخلو أن يكون بمكان الإرث فهو ما يقوله من منع الإرث لكل من انطلق عليه الاسم أو يكون لأجل التهمة فقد يخفي ذلك من الخاطيء والمجنون والصبي لاحتمال قصدهم وتظاهروا بما ينفي التهمة عنهم ، فلما خفي ذلك منهم صار التحريم عاماً كالخمر التي حرمت ، ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحسم الله تعالى الباب في تحريم قليلها وكثيرها وإن كان قليلاً لا يصد لاشتباه الأمر بما يصد .

فأما قوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فإنما أراد به رفع المأثم ، وليس رفع الإرث متعلقاً برفع المأثم كالخاطيء والنائم لا مأثم عليهما ولو انقلب نائم على مورثه فقتله لم يرثه بوفاق من أبي حنيفة ، وهكذا الجواب عن قولهم أن منع الإرث عقوبة فأشبهه القود ، لأن الخاطيء لا عقوبة عليه وكذلك المسلم يمنع من ميراث المسلم وإن لم يستحق العقوبة .

فصل : فإذا تمهد ما وصفنا فلا يخلو حال القتل إذا حدث عن الوارث من أن يكون عن سبب أو مباشرة فإن كان عن سبب فعلى ضربين :

أحدهما : أن لا يوجب الضمان ، كرجل حفر بئراً في ملكه فسقط فيها أخوه أو سقط حائط داره على ذي قرابته أو وضع في داره حجر فعثر به فإذا مات في هذه الأحوال كلها لم يسقط ميراثه بشيء منها لأنه غير منسوب إلى القتل لا اسماً ولا حكماً .

والضرب الثاني : أن يكون السبب موجباً للضمان كوضعه حجراً في طريق أو حفر بئر في غير ملك أو سقوط جناح من داره فإذا هلك بذلك ذو قرابته لم يرثه عند الشافعي وورثه أبو حنيفة .

وقال أبو العباس بن سريج : ما كان فيه متهماً لم يرثه به وما كان منه غير متهم فيه ورثه هذا ينكسر بالخاطيء .

والضرب الثاني : أن يكون القتل مباشرة فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون بغير حق فيكون مانعاً من الميراث في جميع الأحوال من عمد أو خطأ في صغر أو كبر في عقل أو جنون .

والضرب الثاني : أن يكون بحق كالقصاص وما في معناه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قتلاً هو مخير في فعله وتركه كالقود إذا أوجب له فلا يرث به .

والضرب الثاني : أن يكون قتلاً واجباً كالحاكم والإمام إذا قتل أخاه قوداً لغيره فمذهب الشافعي لا ميراث له اعتباراً بالاسم .

وقال أبو العباس بن سريج: إن قتله بالبينة لم يرثه؛ لأنه متهم في تعديلها وإن قتله بإقراره ورثه لأنه غير متهم.

فصل: فمن فروع ما مهدناه أن ثلاثة إخوة لو قتل أحدهم أباهم عمداً كان ميراث الأب للأخوين سوى القاتل، ولهما قتل القاتل فإن قتلاه قوداً لم يرثاه فلو لم يقتلاه حتى مات أحدهما كان ميراثه بين القاتل والثاني منهما؛ لأن القاتل لا يرث مقتوله، ويرث غيره وليس للأخ الباقي أن يقتل قاتل أبيه؛ لأنه قد ورث من أخيه نصف حق، وذلك ربع دم نفسه فسقط عنه القود لأن من ملك بعض نفسه سقط عنه القود ووجب عليه لأخيه ثلاثة أرباع دم أبيه نصفه بميراثه عن أبيه وربعه بميراثه عن أخيه.

فصل: ومن فروعه أيضاً لو أن أخوين وأختاً لأب وأم، قتل أحد الأخوين أمهم عمداً وأبوهم وارثها، كان ميراث الأم بين زوجها وابنها وبنتها على أربعة أسهم، وعلى القاتل القود لأبيه وأخيه وأخته فلو لم يقتصوا منه حتى ماتت الأخت كان للأب والأخ غير القاتل أن يقتلاه لأن ميراث الأخت صار إلى الأب فلم يرث القاتل منه شيئاً فلو مات الأب سقط القود عن القاتل، لأن ميراثه صار إليه وإلى أخيه، وصار للأخ على القاتل ثلاثة أرباع دم الأم، لأن الأب قد كان ورث منهما بالزوجية الربع وورث عن بنته الربع فصار له بالميراث النصف، وللأخ النصف ثم مات الأب عن النصف فصار بين القاتل والأخ نصفين والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله ومن عمي موته صنفان غرقى ومفقودون. فأما الغرقى ومن ضارعه من الموتى تحت هدم أو في حريق فلا يخلو حالهم من أربعة أقسام:

أحدهما: أن يعلم ويتيقن موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر وهذا إجماع.

والقسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة لم يتقدم بعض على بعض فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع.

والقسم الثالث: أن يقطع أيهم مات قبل صاحبه ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به فهذا يوقف من تركه كل واحد منهم ميراث من كان معه ويقسم ما سواه بين الورثة ويكون الموقوف موضوعاً حتى يزول الشك أو يقع فيه الصلح.

والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم فلا يعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته.

وبه قال من الصحابة أبو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت.

ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة وأصحابه والزهري .

وقال إياس بن عبد الرحمن أَوْرَثَ بعضهم من بعض من تِلَادِ أموالهم ولا أَوْرَثَ ميتاً من ميت مما ورثه عن ذلك الميت وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ومن التابعين شريح والحسن البصري .

ومن الفقهاء الشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه استدلالاً بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه كالخثائي .

والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه لم يحكم له بالميراث كالجنين ، وكما لو أعتق عبداً مات أخوه وأشكل هل كان عتقه قبل موته أو بعده لم يرثه بالإشكال ، ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه كالأجانب فأما الخثائي فإنما وقف أمره مع الإشكال ، لأن بيانه مرجو وليس كذلك الغرقى لفوات البيان .

فصل: وعلى هذا لو غرق أخوان أحدهما مولى هاشم والآخر مولى تميم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فعلى مذهب الشافعي ، ومن قال بقوله يقطع التوارث بين الأخوين ويجعل ميراث الهاشمي لمولاه وميراث التميمي أولاه ، وعلى قول إياس ، ومن ورث بعضهم من بعض قال : ميراث الهاشمي لأخيه التميمي ، ثم مات التميمي يورثه مولاه ، وميراث التميمي لأخيه الهاشمي ثم مات الهاشمي فورثه مولاه ثم مات التميمي يورثه مولاه فيصير مال كل واحد منهما لمولى أخيه ، فلو خلف كل واحد منهما زوجة وبتناً : فعلى مذهب الشافعي ، ومن لم يورث بعضهم من بعض : يجعل ميراث كل واحد منهما لزوجته منه الثمن ، ولبنته النصف ، والباقي لمولاه ، وعلى قول إياس ومن ورث بعضهم من بعض جعل ميراث كل واحد منهما بين زوجته وبتته وأخيه على ثمانية أسهم كل واحد منهما من زوجته وبتته وأخيه للزوجة الثمن سهم ، وللبنت النصف أربعة أسهم ، وللأخ ثلاثة أسهم ثم تقسم أسهم الأخ الثلاثة بين الأحياء من ورثته وهم زوجة ، وبت ، ومولى فتكون على ثمانية ، وهي غير منقسمة عليهم ولا موافقة ، فاضرب ثمانية في ثمانية تكن أربعة وستين سهماً ، فاقسم مال كل واحد منهما على أربعة وستين ، لزوجته الثمن ثمانية أسهم ، ولبنته النصف اثنان وثلاثون سهماً ، ولأخيه أربعة وعشرون سهماً تقسم بين الأحياء من ورثته معهم زوجته وبت ومولى ، فيكون لزوجته منها الثمن ثلاثة أسهم ، ولبنته النصف اثنا عشر سهماً ، ولمولاه ما بقي وهو تسعة أسهم .

فصل: وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعاً أنه لا يجوز أن يعيش بعدها ، فيحكم حينئذ بموته ، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور ، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك .

وقال أبو يوسف : يوقف تمام مائة وعشرون سنة مع سنه يوم فُقِدَ لأنه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر .

وقال عبد الملك بن الماحشون يوقف تمام تسعين سنة مع سنه يوم فُقِدَ ثم يُحَكَّم بموته .

وقال ابن عبد الحكم يوقف تمام سبعين سنة مع سنه يوم فُقِدَ ثم يُحَكَّم بموته وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز لها، فلم يجوز أن يحكم فيه إلا باليقين، وإذا كان هكذا وجب أن يكون ماله موقوفاً على ملكه، فإذا مضت عليه مدة لا يجوز أن يعيش إليها قسم ماله حينئذ بين من كان حياً من ورثته، ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره، فإن بان حياً كان له وارثاً، وإن بان موته من قبل رُدَّ على الباقيين من الورثة، وكذلك لو أشكل حال موته .

فصل: مثال ذلك امرأة ماتت وخلفت أختين لأب، وزوجاً مفقوداً، وعصبة، فقال إن كان الزوج المفقود حياً فالتركة من سبعة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان أربعة أسهم، وإن كان الزوج المفقود ميتاً فللأختين الثلثان، والباقي للعصبة، وتصح من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في سبعة تكن أحدًا وعشرين، فإن كان الزوج حياً فله تسعة أسهم، وللأختين اثنا عشر سهماً، ولا شيء للعصبة، وإن كان الزوج ميتاً فللأختين أربعة عشر سهماً، والباقي للعصبة، وهو سبعة أسهم فيُعْطَى الأختان أقل الفَرْضَيْن وذلك اثنا عشر سهماً، لأنه اليقين، ولا يدفع للعصبة شيئاً، لجواز أن يكون الزوج حياً فإن بان الزوج حياً فالتسعة كلها له، وإن بان ميتاً رُدَّ على الأختين سهمان تمام أربعة عشر سهماً، ودفع إلى العصبة الباقي وهو سبعة أسهم .

فلو خلفت المرأة زوجاً، وأمّاً، وأختاً لأم، وأختاً لأب، وأخاً لأب مفقوداً فالعمل أن نقول: إذا كان الأخ المفقود حياً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة، وتصح المسألة من ثمانية عشر، وإن كان ميتاً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وللأخت للأب النصف وتعول إلى ثمانية، والثمانية توافق الثمانية عشر بالإنصاف، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح فمن له شيء من ثمانية يأخذه في نصف الثمانية عشر وهو تسعة، ومن له شيء من ثمانية عشر يأخذه في نصف الثمانية وهو أربعة، فللزوج من الثمانية عشر تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين، وله من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فاعطه سبعة وعشرين، لأنه أقل النصيبين وللأم من الثمانية عشر ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ولها من الثمانية سهم في تسعة فاعطها تسعة أسهم، لأنها أقل النصيبين وللأخ من الأم أيضاً تسعة أسهم، وللأخت من الثمانية عشر سهم واحد في أربعة، ولها من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فاعطها أربعة، لأنها أقلها ويوقف الباقي بعد هذه السهام وهو ثلاثة^(١) وعشرون سهماً، فإن كان الأخ المفقود حياً أخذ ثلاثة^(٢) أسهم ضعف ما أخذته

(١) في ب ثمانية .

(٢) في ب ثمانية .

أخته، وأعطى الزوج تسعة أسهم تمام النصف، وأعطيت الأم ثلاثة أسهم تمام السدس، وأعطى الأخ للأم ثلاثة أسهم أيضاً وإن كان المفقود ميتاً دفعت ما وقفته عليه وهو ثلاثة وعشرون سهماً إلى الأخت حتى يتم لها تسعة وعشرون سهماً هو تمام نصيبها من مسألة العول، ومعلوم أن الأخ إن كان حياً فإنه لا يستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة أكثر من ثمانية أسهم، فلو اصطلاح الورثة قبل أن يعلم المفقود على ما بقي من السهام الموقوفة بعد نصيب المفقود وذلك خمسة عشر سهماً جاز الصلح، لأنها موقوفة لهم وإن اصطلاح على الثمانية الموقوفة للمفقود لم يجز، لأنها لغيرهم، ولو خلفت زوجاً، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وأختاً لأب مفقوداً كان للزوج النصف ثلاثة أسباع، وللأخت للأب والأم ثلاثة أسباع، ويوقف السبع فإن ظهر المفقود ميتاً دُفع إلى الأخت للأب، وإن ظهر حياً رُدَّ على الزوج والأخت للأب والأم، ويجوز لهم قبل ظهور حال المفقود أن يصطلحوا على السهم الموقوف، لأنه لا حق فيه للمفقود.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجِبُونَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب، فلا يرثون ولا يحجبون، وبه قال الجماعة.

وقال عبد الله بن مسعود: يَحْجِبُونَ ذَوِي الْفُرُوضِ إِلَى أَقْلِ الْفُرُضِينَ، كالزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ولا يسقطون العصبة كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن، واختلفت الرواية عنه في إسقاط ذَوِي الْفُرُوضِ عَنْ كُلِّ الْفُرُوضِ، كإسقاط الإخوة للأم بالبنات الكافرة، وبه قال النخعي وأبو ثور: استدلالاً بأن الحجب غير معتبر بالميراث، كالأخوة مع الأبوين يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون والدليل على إسقاط حجبتهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] فاقتضى أن يكون الإسلام شرطاً في حكم العطف كما كان شرطاً في المعطوف عليه، ولأن كل من سقط إرثه يعارض سقط حجيته بذلك العارض كإسقاط ولأن كل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط ضعف بوصفه عن حجب النقضان، ك «ذوي الأرحام»، ولأن كل وارث فهو لا محالة يحجب إذا ورث، لأن الابن إذا ورث مع أخيه فقد حجبه عن الكل إلى النصف، فلما ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان أولى أن يضعف عن حجب من يخالفه في النسب.

فأما استدلالهم بحجب الأخوة للأم مع الأب فلم يسقطوا لأنهم غير ورثة، لكن الأب حجبتهم عنه، ألا ترى لو لم يكن معهم أب لورثوا فبان الفرق والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال الإخوة والأخوات ثلاثة أصناف: صنف يكونون لأب وأم

ويسمون بني الأعيان. سُمُوا بذلك لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة ومنه قول النبي ﷺ: «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَاتِ» (١) والصنف الثاني الإخوة والأخوات للأب يسمون بني العلات، يسموا بذلك، لأن أم كل واحد منهم لم تعل الأخرى، أي لم تسقه لبن رضاعها، والعلل الشرب الثاني والنهل الأول، وقد قال الشاعر:

وَالنَّاسُ أَبْنَاءُ عِلَاتٍ فَمِنْ عَلِمُوا أَنْ قَدْ أَقْلَ فَمَجْفُوٌّ وَمَحْقُورٌ (٢)
وَهُمْ بَنُو أُمٍّ مِنْ أُمْسَى لَهُ نَشَبٌ فَذَاكَ بِالْغَيْبِ مَحْظُوطٌ وَمَنْصُورٌ
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ وَالْخَيْرُ مُتَّبِعٌ وَالشَّرُّ مُحْذُورٌ

والصنف الثالث الإخوة والأخوات للأم يسمون بني الأخياف، والأخياف الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجل واحد، ولذلك سمي الخيف من منى لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: اختلاط الألوان الخافية وقد قال الشاعر:

النَّاسُ أَخْيَافٌ وَشَتَّى فِي الشَّيْمِ وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ بَيْتُ الْأَدَمِ (٣)
يعني: أنهم أخلاط منهم الجيد، ومنهم الرديء، كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله، فمنه الكراع ومنه الظهر.

فصل: فأما الإخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة: مع الأب، ومع الجد، ومع الولد ذكراً كان أو أنثى، ومع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] وقد كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»، وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيراً، ويحتمل أن يكون تلاوة، وقد أجمعوا على أنهم الإخوة والأخوات من الأم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

فصل: وأما الكلاله فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عنها فقال تكفيك آية الصيف (٤) يعني: قوله في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾ [النساء ١٧٦] لأنها نزلت في يوم صائف فلم يفهمها عمر وقال ليحفضه رضي الله عنهما إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأليه، فرأت منه طيب نفس فسألتها عنها فقال لها: أبوك كتب لك هذا ما أرى أبائك يعلمها أبداً، فكان عمر يقول: ما أراي أعلمها

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٧٣٩) والحاكم ٣٣٦/٤

وانظر التلخيص (٨٣/٣).

(٢) نسبه ابن منظور لعبد المسيح وانظر اللسان م [علل].

(٣) البيت ومعجم البلدان ٤٧١/٢ «نيف».

(٤) أخرجه أبو عوانه ٤٠٩/١ والطبري في التفسير ٣٠/٦ وأحمد في المسند ١٥/١، ٢٦، وابن ماجه

أبدًا وقد قال رسول الله ﷺ ما قال، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثَلَاثٌ لِّأَنَّ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا الْكَلَالَةُ وَالْخِلَافَةُ وَالرِّبَا، وإنما لم يزد النبي ﷺ في بيان الكلاله، لأن في الآية من الإشارة ما يكتفي به المجتهد، وقد كان عمر رضي الله عنه من أهل الاجتهاد، وإن قصر عن إدراكه لعارض، وقد اختلف في الكلاله فروى عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن الكلاله ما دون الولد تعلقاً بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء ١٧٦] وقال قوم: الكلاله ولد الأم تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء ١٢] يعني في أم فافتضى أن يكون هو الكلاله.

وقال الجمهور: إن الكلاله ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وجه ذلك أن ولد الأم لما سقطوا مع الوالد لسقوطهم مع الولد دل على أن الكلاله من عدا الوالد والولد وقد ذكر أبو إسحاق المروزي في شرحه عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْكَلَالَةِ» ولأن الكلاله مصدر من تكلل النسب تشبيهاً بتكلل أغصان الشجرة على عمودها فالوالد أصلها والولد فرعها من سواهما من المناسبين كالأغصان المتكللة عليها وقيل: إن الكلاله من تكلل طرفاه فخلا عن الآباء والأبناء، وقيل: إن الكلاله مأخوذة من الإحاطة ومنه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس فسمي هؤلاء كلاله لإحاطتهم بالطرفين، وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبد الملك في وصول الخلافة إليهم عن آبائهم لا عن غيرهم:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ^(١)
وقال الآخر:

فَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ^(٢)
يعني: مولى غير الوالد والولد.

فصل: فإذا ثبت أن الكلاله من عدا الوالد والولد فقد اختلفوا هل هو اسم للميت أو للورثة، فقال قوم: الكلاله اسم الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، وبه قال أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وإليه مال الشافعي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ [النساء ١٢] فجعل ذلك صفة للموروث ولو كانت صفة للوارث لقال وإن كان رجل يرثه كلاله ولأنه يقال عقيم لمن لا ولد له، ويقيم لمن لا والد له، وكلاله لمن لا ولد له ولا والد، وقال آخرون: الكلاله اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، قال الشافعي: وهذا أيضاً صحيح.

(١) البيت في ديوانه (٦١٢).

(٢) البيت في اللسان م [كلل].

وإن قيل: لم يتعد لأن الله تعالى قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦] فكانت الفتيا عن الكلاله ما بينه من الحكم في ولد الأب.

وقال آخرون: الكلاله من الأسماء المشتركة تنطلق على الميت إذا لم يترك ولد ولا والد وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، لاحتمال الأمرين.

قالوا: فالكلالة التي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء ١٢] اسم للميت والتي في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ اسم للورثة والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَلَا الْأَخَوَاتُ مَنْ كَانُوا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب ولا يسقطون مع الجد على ما نذكره في باب الجد، وحكي عن عبد الله بن عباس في رواية تشذ عنه أنه إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه، لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، فوجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة، والدليل على فساد هذا القول قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء ١١] فكا الباقي بعده للأب ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] فدل الظاهر على أن الباقي أيضاً للأب.

ولأن الإخوة لا يرثون مع الأب وحده فكان أولى أن لا يرثوا معه ومع الأم، ولأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة كابن الابن مع الابن وكالجد مع الأب. فإن قيل: أفليس الإخوة للأم يدلون بالأب ويرثون معها، فهلا كان الإخوة مع الأب وإن أدلوا به يرثون معه.

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإخوة للأب عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأم ذو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا معها.

والثاني: أن الإخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا فلم يدفعهم عنه إذا وجدوا والإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا فدفعهم عنه إذا وجدوا.

فأما حجبهم الأم عن السدس فليس كل من حجب عن فرض استحق ذلك الحجب، ألا ترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحداً ولو حجبت الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس لم يعد عليها ما حجبهم عنه من الفروض وكذلك الإخوة.

فصل: فأما الإخوة والأخوات للأب فيسقطون مع من تسقط معه الإخوة والأخوات

للأب والأم من الابن وابن الابن والأب ويسقطون أيضاً مع الإخوة والأخوات للأب والأم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَّاتِ».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَبَوَاهُ وَلَا مَعَ الْأُمِّ جَدَّةٌ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَعْنَاهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لأمرين: أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن.

والثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات.

وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ولا يحجب الجدة من قبل الأم واختلفوا في حجبه لأمه فمذهب الشافعي إلى أن الجدة أم الأب تسقط بالأب كالجد، وبه قال من الصحابة عثمان وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والثوري والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث مع أم الأم وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحسين وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وشريح وعروة بن الزبير ومن الفقهاء عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأهل البصرة استدلالاً بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا وَأَبْنُهَا حَيٌّ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا^(١) وروى أنه ورث حسكة مع ابنها ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضاً عن حجبها، ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها فجرى مجرى الإخوة للأم لما لم يضرها بالأم لم يسقطوا مع الأم.

ودليلنا هو أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن وولد الإخوة مع الإخوة، ولأنها جدة تدلي بولدها فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث كالجدة أم الأم مع الأم، وأما المروي عن النبي ﷺ أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه، ثم لو سلم لكان عليه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال.

والثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم.

والثالث: أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافراً أو قاتلاً ويُستَفَادُ بذلك أن لا يسقط ميراثاً بسقوط من أدلت به .

فأما أم الأم فإنما لم يحجبها الأب لإدلائها بغيره وليس كذلك أمه لإدلائها به وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضر به ، لأنها تأخذ فرضها من مال كان يستوعبه بالتعصيب ، ثم لو لم تضر لجاز أن يُسْقَطَها كما يسقط الأخوة للأم وإن لم يضره والله أعلم

بَابُ الْمَوَارِيثِ

قَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ وَلَدٌ وَإِنْ سَقُلَ فَلَهُ الرُّبْعُ».

قال الماوردي: اعلم أن ما نص الله تعالى عليه من المواريث نوعان:

أحدهما: ما جعله مرسلاً وهو مواريث العصابات يستوعبون المال إذا لم يكن فرض ويأخذون الباقي بعد الفرض قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء ١١] فذكره بلفظ الوصية لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزولها بالوصية وقال الله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء ١٧٦].

والنوع الثاني: جعله فرضاً مقدراً والفروض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ستة نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث من سورة النساء وهي: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس فكأنهما النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

فأما النصف ففرض خمسة فرض الزوج إذا لم يحجب، وفرض البنت وفرض بنت الابن وفرض الأخت للأب والأم وفرض الأخت للأب.

وأما الربع ففرض اثنين فرض الزوج مع الحجب وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجة.

وأما الثمن فهو فرض واحد وهو فرض الزوجة والزوجات مع الحجب.

وأما الثلثان ففرض أربعة فرض البنات فصاعداً وفرض بنتي الابن فصاعداً وفرض الأخت من الأب والأم فصاعداً وفرض الأختين للأب فصاعداً فالثلثان فرض كل اثنتين كان فرض إحداهما النصف، وأما الثلث ففرض فريقين فرض الأم إذا لم تحجب وفرض الابنين فصاعداً من ولد الأم.

وأما السدس ففرض سبعة فرض الأب وفرض الجد وفرض الأم مع الحجب وفرض الجدة أو الجدات وفرض الواحد من ولد الأم، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم، ولا يجوز أن يجتمع ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث، ولا نصف ولا نصف إلا في زوج وأخت، فأما في بنت وأخت فليس نصف الأخت مع البنت فرضاً، ولا يجوز أن يجتمع ربعان ولا ربع وثلث.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من الفروض فقد بدأ الشافعي بفرض الزوج وفرضه النصف إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن فإن كان لها ولد أو ولد ابن وفرضه الربع قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء ١٢] فصار فرض الزوج النصف وقد يأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً وأقل فرض الربع، وقد يأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً ولا فرق في حجب الزوج بين أن يكون الولد منهما أو منها دونه سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وهكذا ولد الابن يحجب الزوج كما يحجبه الولد، واختلف أصحابنا هل يحجب بالاسم أو بالمعنى، فقال بعضهم: يحجب بالاسم، لأنه يسمى ولداً.

وقال آخرون: يحجب بالمعنى لا بالاسم لأن حقيقة الولد ينطلق على ولد الصلب، فلذلك قلنا إن من وقف على ولده لم يكن لولد ولده فيه حق فأما في الحجب فقد أجمعوا أنه يقوم فيه مقام الولد إلا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة أن الزوج والزوجة لا يحجبان بولد الولد، وهذا قول مدفوع بالإجماع، والمعنى إن نازع في الاسم، فعلى هذا لا فرق في ولد الابن بين ذكورهم وإناثهم الواحد والجماعة فيه سواء.

فأما ولد البنت فلا يحجب لأنه من ذوي الأرحام، وقول الشافعي فإن كان للميت ولد أو ولد ولد إنما أراد به ولد الابن دون ولد البنت، وليس كما جهل بعض الناس فعابيه وخطأه فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ فَلَهَا الثُّمْنُ وَالْمَرْأَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ شُرَكَاءُ فِي الرُّبْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَفِي الثُّمْنِ إِذَا كَانَ وَلَدٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: للزوجة فرضان أعلى وأدنى فأما الأعلى فهو الربع يفرض لها إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن فأعلى فرضها هو أدنى فرض الزوج، لأن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا في موضعين: أحدهما: الأبوان معهم الابن.

والثاني: الإخوة والأخوات للأم فإنه يستوي فيهما الذكور والإناث ويتفاضلون فيما سواهما.

ثم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً فإن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل منهما أو منه دونها فلها الثمن ثم قد تأخذ الثمن تارة كاملاً وتارة عائلاً ثم هذان الفرضان أخذاً من نص الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء ١٢] فإن كن أكثر من واحدة اشتركن ولو كن أربعاً في الربع، إذا لم يحجبن.

وفي الثمن إذا حجبن وصرن والجندات سواء يشتركن في الفرض الواحد وإن كثرن ولا يزيد بزيادتهن.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ وَلَدٌ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا فَلَهَا السُّدُسُ إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَالْأُخْرَى امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي هَاتَيْنِ الْفَرِيضَتَيْنِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِّ».

قال الماوردي: اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يفرض لها الثلث وهو أكمل أحوالها وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ﴾ [النساء ١١] فاقتضى الكلام أن الباقي بعد ثلث الأم للابن وهذا الثلث قد تأخذه تارة كاملاً وقد تأخذه تارة عائلاً.

والحالة الثانية: أن يفرض لها السدس وذلك أقل أحوالها إذا حجبت عن الثلث وحجبها عن الثلث إلى السدس يكون بصنفين:

أحدهما: الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ذكراً كان أو أنثى كما قلنا في حجب الزوج والزوجة وسواء في ذلك الولد أو ولد الابن بالإجماع إلا ما خالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن وقد تقدم ذكره.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء ١١].

والصنف الثاني: حجبها بالإخوة والأخوات فالواحد منهم لا يحجبها إجماعاً والثلاثة من الإخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث إلى السدس إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو أم وسواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً وقال الحسن البصري لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

واسم الإخوة لا ينطلق على الأخوات بانفرادهن وإنما يتأولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعاً، وهذا خطأ، لأن الله تعالى إنما أراد بذلك الجنس وإذا كان الجنس مشتملاً على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير، على أن الإجماع يدفع قول الحسن عن هذا القول.

فأما حجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات فالذي عليه الجمهور أنها تحجب بهما إلى السدس وهو قول عمرو وعلي وزيد بن مسعود رضي الله عنهم والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء وانفرد عبد الله ابن عباس فخالف الصحابة بأسرهم فلم يحجبها إلا بالثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعداً وهي إحدى مسائله الأربعة التي خالف فيها جميع الصحابة استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] فذكر

الإخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع المطلق ثلاثة وروي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَا بَالُ الْأَخَوَاتِ يَحُجِّبْنَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء ١١] فقال عثمان: مَا كُنْتُ لِأُغَيِّرَ شَيْئًا تَوَارَثَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَصَارَ فِي الْأَفَاقِ فِدْلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عُثْمَانَ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُرْصِ الْعَصْرُ عَلَى أَنْ الْأَخْوِينَ يَحُجِّبَانَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدٌ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

والدليل على صحة ما ذهب إليه إجماع من حجبتها بالاثنتين من الأخوة والأخوات هو أن كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنتان منهم يقومان مقام الجمع كالأختين في الثلثين وكالأخوين من الأم في الثلث، فكذلك في الحجب وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» وقد جاء في كتاب الله تعالى في العبارة عن الاثنتين بلفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص ٢٢] فذكرهم بلفظ الجمع وهم اثنتان وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذَا يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء ٧٨] فإذا ثبت هذا لم يمتنع ذلك في ذكر الإخوة في الحجب بلفظ الجمع وإذا كان كذلك وجب حجبتها بما اتفق عليه الجمهور من الاثنتين فصاعداً سواء كانا أخوين أو أختين أو أخ وأخت لأب وأم أو لأب أو أم.

فصل: من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجاً وأبوين فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب وبه قال جمهور الصحابة وتفرد ابن عباس بخلافهم وهي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي خالفهم فيها، فقال للأم ثلث جميع المال من الزوج والأبوين وفي الزوجة والأبوين استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلم يجوز أن تأخذ أقل منه، وحكي عن محمد بن سيرين مذهب خالف به القولين فقال أعطيتها ثلث ما بقي من زوج وأبوين كقول الجماعة لأنها لا تفضل على الأب وأعطيتها من زوجة وأبوين ثلث جميع المال كقول ابن عباس لأنها لا تفضل بذلك على الأب.

والدليل على أن لها في المسألتين معا ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء ١١] فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجوز أن يزداد على ثلث ما ورثه الأبوان، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجوز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم.

فإن قيل فالجد يساوي الأب إذا كان مع الأم عند عدم الأب ثم للأم مع الزوج والجد ثلث جميع المال، وإن صارت فيه أقل من الجد كذلك مع الأب قبل الأب أقوى من الجد لإدلاء الجد بالأب، وإسقاط الأب من لا يسقط بالجد، ولأنه مساو للأم في درجته مع فضل

التعصيب، والجدة أبعد منها في الدرجة وإن زاد الأب في التعصيب فلقوة الأب على الجد لم يجز أن يساوي بينهما في التفضيل على الأم والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ وَلِلْأُثْنَيْنِ فِصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال، أما البنت الواحدة إذا انفردت ففرضها النصف بنص الكتاب قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فإن كن اثنتين فصاعداً ففرضها الثلثان وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وسائر الفقهاء وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة إن فرض البنتين النصف كالواحدة وفرض الثلاث فصاعداً الثلثان استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فجعل الثلثين فرضاً لمن زاد على الاثنتين والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور وهو مروى عنه أيضاً أن الله تعالى صرح في الأخوات بأن فرض الاثنتين فصاعداً الثلثان وقال في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فاحتمل أن يكون هذا العمل محمولاً على ذلك التصريح المقيد في الأخوات واحتمل أن يكون بخلافه على ما حكى عن ابن عباس فكان حمله على الوجهين الأولين أولى من حمله على ما قال ابن عباس لأمرين ترجيح واستدلال.

أحدهما: أنه لما استوى فرض البنت والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين.

والثاني: أن البنات أقوى في الميراث من الأخوات، لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات، فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين ويكون فرض البنتين مع قوتهن النصف، وليس يمنع أن يكون قوله (فوق) صلة زائدة كما قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنَقِ﴾ [الأنفال: ١٢] ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى بِنْتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَعَ أُمِّهَآ وَعَمَّهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَالْأُمَّ الثُّمْنَ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وهذا نص وقد روينا الخبر بكامله في صدر الكتاب، ولأنه لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين النصف والسدس، فلا يكون الثلثان فرض البنتين أولى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ فَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ ابْنٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهُ وَلَمْ يَنْ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعاً، فإن كان معهن ذكر في درجتهن كبنت ابن وابن ابن من أب واحد أو من أبوين أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن فإنه يعصبنه ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات بين بنات الابن

وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا كان الذكر أسفل منهن وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلثين لابن الابن دون بنات الابن وهي إحدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة ووافقه على ذلك أبو ثور وداود استدلالاً بأن فرض البنات الثلثان فلا يجوز أن يزدن عليه فإذا استكملته بنات الصلب سقط بهن بنات الابن لاستيعاب الفرض وصار الفاضل عنه إلى ابن الابن بالتعصيب.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١١] فكان على عمومته ولأن الذكر من الولد إذا كان في درجته أنثى عصبها ولم يسقطها كأولاد الصلب، ولأن كل أنثى تشارك أخاها إذا لم يزاحمها ذو فرض تشاركه مع مزاحمة ذي الفرض كمزاحمة الزوج.

فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك ونحن لم نعط بنت الابن فرضاً وإنما أعطيناها بالتعصيب والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ وَبُنْتُ ابْنٍ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَتَسْقُطُ بَنَاتُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ إِذَا كُنَّ أَسْفَلَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ابْنٌ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُنَّ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهُ وَلِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَيْئاً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَيَسْقُطُ مَنْ أَسْفَلَ مِنَ الذَّكَرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَانَ مَعَ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهِنَّ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ مَا بَقِيَ لَهُ وَلَهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ترك الميت بنتاً وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين لرواية الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هُذَيْل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة يسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا لابنته النصف ولأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأما ابن مسعود فإنه سيباعنا فتأه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم^(١).

وهكذا لو كانت الفريضة بنتاً وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس وإن كثرن وهكذا لو كانت الفريضة بنتاً وعشر بنات ابن ابن أسفل من بنت الصلب بثلاث درج كان لهن السدس، كما لو علون فإن كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن، وكان الباقي بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأختهن للذكر مثل حظ الانثيين، لأنه

(١) أخرجه أبو داود ١٣٤/٢ باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠) والبخاري (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢).

عصبنه . وهذا قول الجماعة وقال ابن مسعود: وهي ثان مسائله التي تفرد فيها بخلاف الصحابة أن لبنات الابن إذا شاركهن ذكر أقل الأمرين من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت أو المقاسمة .

فإن كانت مقاسمة الذكر الذي في درجتهم أنقص لسهمين من السدس قاسمهن ثم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانت المقاسمة أزيد من السدس فَرَضَ لهن السدس ، وجعل الباقي بعد الثلثين للذكر من بني الابن ، وتابعه على ذلك أبو ثور وداود استدلالاً بأن فرض البنات الثلثان فلم يجز أن يزدن عليه ، وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن اشتراك البنتين والبنات في الميراث يوجب المقاسمة دون الفرض قياساً على ولد الصلب .

والثاني : أن الذكر إذا دفع أخته عن المقاسمة أسقطها كولد الأخوة وإذا لم يسقطها شاركتها كالولد ، وفي قول أبي مسعود دَفَعُ لَهَذين الأصلين وقوله إن فرض البنات لا يزيد على الثلثين فهو على ما قال غير أننا نسقط مع مشاركة الذكر فرضهن فيما يأخذنه بالتعصيب دون الفرض .

فصل : فلو ترك بنتاً وبنت ابن وابن ابن ابن كان للبنات النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن لا يعصب عمته إذا كان لها فرض كما أن ابن الابن لا يعصب البنت لأنها ذات فرض فلو كانت المسألة بحالها بنتاً وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أخوها كان للبنات النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة فكان ابن ابن ابن ابن كان الباقي بعد نصف البنت وسدس بنت الابن من بنت ابن الابن وبين ابن أخيها الذي هو ابن ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين وعصبها مع نزوله عن درجتها لأنها ليست ذات فرض والله أعلم

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأِنْ كَانَ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ابْنٌ فَلَا نِصْفَ وَلَا ثُلْثَيْنِ وَلَكِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَيَسْقُطُ جَمِيعُ وَلَدِ الْإِبْنِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا كان مع البنت أو البنات اللاتي للصلب ابن سقط به فرض البنات وأخذن المال معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١١] إلا شيئين فسقط بالابن جميع أولاد الابن سواء كانوا منه أو من غيره كما سقط بالإخوة بنو الإخوة وبالأعمام بنو الأعمام لرواية بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الصُّلْبِ فِي كُلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ صُلْبٍ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح وهذا مما قد انعقد الإجماع عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن والثالثين لمن زاد وفي مقاسمة إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي حجب الأم والزوج والزوجة إلا مجاهدًا فإنه خالف في الحجب بهم ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم وهو مع دفع قوله بالإجماع محجوج بموافقة على ما سوى الحجب أن يكون دليلًا عليه في الحجب ثم إذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت الابن معها في استحقاق السدس قائمة مقام بنت الابن مع ابنة الصلب والله أعلم .

فصل : فعلى هذا لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فتزيلهن أن العليا منهن هي بنت ابن والوسطى هي بنت ابن ابن والسفلى منهن هي بنت ابن ابن فعلى هذا يكون للعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى فإن كان مع السفلى أخوها كان الباقي بعد النصف والسدس بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان مع السفلى ابن عمها كان في درجتها وعَصْبَهَا فأخذ الباقي معها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان مع الوسطى ابن أخيها فهو في درجة السفلى فيعصبها فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع السفلى ابن أخيها وكان أسفل منها بدرجة فيعصبها أيضًا فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ولد الابن يعصب أخته ومن علا عماته اللاتي ليس لهن فرض مسمى ويعصب من كان في درجته وإن كان لها فرض مسمى فلو ترك أربع بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع السفلى منهن أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر الذي في درجة السفلى أو أسفل منها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك بنتي ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن معها أخوها كان لبنتي الابن الثلثان والباقي بين بنت ابن الابن وبين بنت ابن ابن الابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين لأن استيفاء بنتي الابن الثلثين يسقط فرض من بعدهما ويأخذ الباقي بمشاركة الذكر الذي في درجتهن أو أسفل منهن بالتعصيب فلو ترك بنت صلب وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن العليا السدس تكملة الثلثين وسقطت الوسطى والسفلى من بنات الابن فإن كان مع السفلى أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها عصبها وعصب الوسطى التي هي أعلى منها وكان الباقي بعد النصف والسدس بين الوسطى والسفلى وأخيها أو ابن أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن أخوها كان المال كله بين العليا وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط من بعدهما فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن أخيها كان للعليا منهن النصف لأن ابن أخيها في درجة الوسطى وكان الباقي بعد نصفها للوسطى وابن أخي العليا للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن عمها كان كالأخ لأنه في درجة كل واحدة منهن فيكون المال كله بين العليا وبين ابن عمها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها فخال بنات الابن أجني من الميت فيكون وجوده كعدمه فلو كان مع كل واحدة منهن عم ابن أخيها فهو أخوها فيكون على ما مضى المال كله بين العليا وعم

ابن أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع العليا ثلاث بنات أعمام مفترقين ومع السفلى ثلاثة بنات أعمام متفرقين .

فإن كان الميت رجلاً كان للعليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأبيها الثلثان وتسقط بنت عمها لأنها بنت أم الميت وكان الباقي بين الوسطى والسفلى وابن عمها لأبيها وأمها وابن عمها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط ابن عم السفلى لأنها وإن كان الميت امرأة كان الثلثان بين العليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأبيها وتسقط بنت عمها لأبيها لأنها بنت زوج الميتة فلو كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات ومع السفلى عم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أخيها فإن كان الميت رجلاً فلعمته العليا لأبيها وأمها وعمتها لأبيها الثلثان لأنها بنت الميت ولا شيء لعمتها لأنها بنت امرأته وإن كان الميت امرأة فلعمتها لأبيها وأمها وعمتها لأنها بنت الميت ولا شيء لعمتها لأنها بنت زوج الميتة ثم يكون ما بقي بعد الثلثين في الحالين جميعاً بين العليا والوسطى والسفلى وعم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أخيها لأن كل هؤلاء في درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على قياس هذا جميع مسائل هذا الفصل .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَبَنُو الْإِخْوَةِ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بني الأخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم وإن حجبها ولد الولد كأبائهم والفرق بين بني الإخوة وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة وبني الابن ينطلق عليهم اسم الابن .

والثاني : أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم وبني الابن لما قووا على تعصيب أخواتهم كأبائهم قووا على حجب الأم كأبائهم .

والثالث : أن الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة بخلاف الإخوة فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة والله تعالى أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه آبائهم لأمرين :

أحدهما : أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة .

والثاني: أن الجد كالإخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِوَاحِدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأُنثَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء ١٢] وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ وكان له أخ أو أخت من أمه فإن كانوا اثنين فصاعداً ففرضهم الثلث نصاً وإجماعاً قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] ثم يستوي فيه ذكورهم وإنثاهم وروى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على ولد الأب والأم وهذا خطأ لأن الاشتراك في الشيء يوجب التساوي إلا أن يرد نص بالتفاضل ولأن الإخوة والأخوات للأم يرثون بالرحم والأبوان إذا ورثا فرضاً بالرحم تساويان فيه وأخذ كل واحد منهما سدساً مثل سدس صاحبه كذلك ولد الأم لميراثهم بالرحم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ فَإِذَا اسْتَوْفَى الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ فَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أُخْتُ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ أَخٌ لِأَبٍ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَهُنَّ وَلَهُ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَخٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَلَا نِصْفَ وَلَا ثُلُثَيْنِ وَلَكِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لَأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَيَكُونُ لِلزَّوْمِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَيُشَارِكُهُمُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يَرِثُوا».

قال الماوردي: وهذا كما قال: حكم الأخوات من الأب والأم حكم بنات الصلب وحكم الأخوات للأب حكم بنات الابن ففرض الأخت الواحدة من الأب والأم النصف قال الله تعالى: ﴿إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦] وفرض الأختين للأب والأم فصاعداً الثلثان إجماعاً ووافق عليه ابن عباس وإن خالف في الثلثين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنثَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ لأب وأم سقط به فرضهن وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

لقله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١٧٦] فإن لم يكن أخوات لأب وأم قام الأخوات من الأب مقامهن كملا يقوم بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهم فيكون للأخت الواحدة للأب النصف وللأثنين فصاعداً الثلثان فإن كان معهن ذكر سقط فرضهن وعصبهن فكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصل: فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين كبنت الصلب وبنت ابن فلو كان مع الأخوات من الأب ذكر لم يفرض لهن السدس وكان ما بعد النصف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال ابن مسعود يعطي الأخوات من الأب مع الذكر أقل الأمرين من السدس أو المقاسمة لأن لا يزيد فرض الأخوات على الثلثين كما قال في بنت الابن إذا شاركها أخوها مع البنت ووافقه على هذا أبو ثور وخالفه داود في الأخوات للأب وإن وافقه في بنات الابن وفيما قد ببناء عليه دليل مقنع.

فصل: فلو ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب كان للأختين من الأب والأم الثلثان وسقطت الأخت من الأب إذا لم يكن معها ذكراً وقال الحسن البصري: يفرض لها السدس كما يفرض لها إذا انفردت الأخت للأب والأم وهذا يقول في بنت الابن مع بنت الصلب يفرض لها السدس وهذا خطأ لأن فرض الأخوات والبنات لا يزداد على الثلثين فإذا انفردت الأخت الواحدة للأب والأم بالنصف فرض للأخت للأب السدس تكملة الثلثين لبقائه من فرضهن.

فصل: فلو كان مع الأختين للأب والأم أخت لأب معها أخوها كان الباقي بعد الثلثين بين الأخت للأب والأخ للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وقال ابن مسعود يكون الباقي للأخ للأب دون الأخت كما يجعل الباقي بعد بنتي الصلب لأن الابن دون أخته لأن لا يزيد فرض البنات والأخوات على الثلثين وقد مضى الدليل.

فصل: فلو ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب وابن أخ لأب كان للأختين للأب والأم الثلثان والباقي لابن الأخ للأب وسقطت الأخت للأب لاستكمال الثلثين بالأختين للأب والأم فلا يعصب ابن الأخ فيه بخلاف ما ذكرنا في بنات الابن لأن ابن الأخ لما ضعف عن تعصيب أخته كان أولى أن يضعف عن تعصيب عمته وليس كذلك أولاد البنين لأن الذكور منهم يعصب أخته فيجاز أن يعصب عمته والله أعلم.

فصل: والإخوة والأخوات للأب يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم عند عدمهم إلا في مسألة المشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث يشاركونهم فيه الإخوة للأب والأم لاستوائهما في الإدلاء بالأم على ما سذكركه من الخلاف فيه ولو كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة لأب لا يشاركون الإخوة للأم لعدم إدلائهم بالأم والله أعلم.

فصل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب فللأخت من الأم السدس وأخوها أجنبي، وأما الأخت من الأب فيحتمل أن يكون أخاها لأبيها أخت الميت لأبيه وأمه

ويحتمل أن يكون أخاه لأبيه فإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الباقي بعد سدس الأخت من الأم بينه وبين الأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت الأخت من الأب وأخوها الأخت من الأب والأم والنصف وكان الباقي بين الأخت من الأب وأخيها وأختها من الأب والأم وابنهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن كلهم إخوة وأخوات لأب.

فصل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأم فللأخت من الأب أخوها لأمها أجنبي والأخت من الأم أخوها لأمها يحتمل أن يكون أختها الميتة لأبيه وأمه ويحتمل أن يكون أخاه لأمه فإن كان أخاه لأبيه وأمه كان للأخت من الأم وأخت الأخت من الأب والأم الثلث بينهما بالسوية والباقي بين الأخت من الأب والأم وأخت الأخت من الأم لأنه أخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخت من الأب وإن كان أختاً للأم كان الثلث للأخت من الأم وأخيها من أمها وأخت الأخت للأب والأم من الأمر أثلاثاً بالسوية لأن جميعهم إخوة وأخوات لأم وكان للأخت من الأب والأم والنصف وللأخت للأب السدس.

فصل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب وأم فللأخت من الأم وأخيها لأبيها وأمها الثلث والباقي للأخت للأب والأم وأختها لأبيها وأمها للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخت للأب وأخوها والله أعلم.

فصل: أخت لأب معها ثلاثة بني إخوة متفرقين أما ابن أخيها لأمها فأجنبي وأما ابن أخيها لأبيها وأمها فابن أخ لابن وأما ابن أخيها لأبيها فإن كان الميت رجلاً احتمل ثلاثة أوجه.

أحدهما: أن يكون ابن الميت فيكون المال كله له ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون للأخت للأب والنصف والباقي له وسقط ابن الأخ للأب ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب فيكون للأخت النصف والباقي بينه وبين ابن الأخ للأب لأن كلاهما ولد أخ لأب وإن كان الميت امرأة احتمل أن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون الباقي بعد نصف الأخت له ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب فيكون الباقي بينه وبين الآخر الذي هو ابن أخ لأب ولا يحتمل أن يكون ابن الميت، لأنه من أخت الميتة ابن أخ وليس ابن أخت والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ وَيُسَمَّيْنَ بِذَلِكَ عَصَبَةَ الْبَنَاتِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: الأخوات مع البنات عصبة لا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات فإن كان بنت وأخت فللبنت النصف والباقي للأخت وإن كان بنتان وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولو كان مع البنتين عشر أخوات كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية سواء كن لأب وأم أو لأب وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم وهي المسألة الثالثة التي تفرد بخلاف الصحابة فيها فأسقط الأخوات مع البنات وبه قال داود، وكان عبد الله بن الزبير يذهب إلى هذا حتى

أخبره الأسود بن يزيد أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ فَجَعَلَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: إِنْ كَانَ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةٌ غَيْرُ الْأَخَوَاتِ كَالْأَعْمَامِ وَبَنِي الْإِخْوَةِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ غَيْرُ الْأَخَوَاتِ صَرَنَ إِذَا انْفَرَدْنَ مَعَهُنَّ عَصْبَةٌ يَأْخُذْنَ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِنَّ وَاسْتَدَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ النِّصْفَ فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء ١٧٦] وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَهَا النِّصْفَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَبِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلْأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ^(١)» وَلَأنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَصْبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ لَكَانَتْ عَصْبَةٌ تَسْتَوْجِبُ جَمِيعَ الْمَالِ فِي الْانْفِرَادِ كَالْإِخْوَةِ وَفِي إِبْطَالِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَعْصِيْبِهِنَّ وَلَأنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَصْبَةٌ لَوَرِثَ وَلَدُهَا كَمَا يَرِثُ وَلَدُ الْأَخِ لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ وَلَأنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَصْبَةٌ لَعَقَلَتْ وَزَوَّجَتْ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرَّجُلِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء ٣٢] فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ هَذَا بَنٍ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بَنَ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ وَبَنَاتٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُؤَافِقُنَا فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ يَقُولُهُمَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْتَدِينَ وَلَكِنْ سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ» وَهَذَا نَصٌّ وَلَأنَّ الْأَخَوَاتِ لَمَّا أَخْذْنَ الْفَاضِلَ عَنْ فَرَضِ الزَّوْجِ وَتَقَدَّمْنَ بِهِ عَلَى بَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ كَالْإِخْوَةِ أَخْذْنَ الْفَاضِلَ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ وَتَقَدَّمْنَ بِهِ عَلَى بَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ كَالْإِخْوَةِ وَلَأنَّ لِلْأَخَوَاتِ مَدْخَلًا فِي التَّعْصِيبِ مَعَ الْإِخْوَةِ فَكَانَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِي التَّعْصِيبِ مَعَ الْبَنَاتِ لِأَنَّ جَمِيعَهُنَّ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَلَأنَّ الْإِخْوَةَ أَقْوَى تَعْصِيبًا مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ فَلَمَّا لَمْ تَسْقُطِ الْأُخْتُ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي الْفَاضِلِ بَعْدَ فَرَضِ الْبَنَاتِ فَأُولَى أَنْ لَا تَسْقُطَ مَعَ بَنِي الْإِخْوَةِ فَمَا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ مَنَعَتْ مِنْ إِعْطَائِهَا فَرَضًا وَنَحْنُ نَعْطِيهَا تَعْصِيبًا وَأَمَّا الْخَيْرُ فَعُمُومٌ خَصَّ مِنْهُ الْأَخَوَاتُ بِدَلِيلِ أَخْذِهِنَّ مَعَ عَدَمِ الْبَنَاتِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ لَوْ كَانَتْ عَصْبَةٌ لَأَخْذَتْ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَكَانَ وَلَدُهَا وَارِثًا هُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ أَنْ تَكُونَ عَصْبَةٌ مَعَ الْإِخْوَةِ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ تَكُونَ عَصْبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَصْبَةٌ لَعَقَلَتْ وَزَوَّجَتْ وَوَرِثَتْ فَهُوَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مَانِعًا مِنْ مِيرَاثِهَا مَعَ الْبَنَاتِ لَمْنَعَ مِنْ مِيرَاثِهَا مَعَ عَدَمِ الْبَنَاتِ ثُمَّ قَدْ نَجَدَ الْعَصَبَاتِ يَنْقَسِمُونَ ثَلَاثَةً

(١) أخرجه البخاري ١١/١٢ في الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم ١٢٣٣/٣ في الفرائض (١٦١٥/٢).

أقسام قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِبْنِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَمَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ الْفَرِيضَةِ فَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا ابْنٌ فَإِنَّمَا هُوَ عَصَبَةٌ لَهُ الْمَالُ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال : للأب في ميراثه ثلاثة أحوال :

حال يرث فيها بالتعصيب وذلك مع عدم الولد وولد الابن فإن لم يكن معه ذوو فرض لا يسقط بالأب كالأُم أخذت الأم فريضها كاملاً إن لم يحجبها الإخوة وهو الثلث وكان الباقي للأب لقوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء ١١] فدل ذلك على أن الباقي للأب وإن حجب الأم أخوة كان لها السدس وكان الباقي بعد سدس الأم للأب لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] وكان ابن عباس في رواية شاذة عنه يجعل السدس سالدني حجبته الإخوة عن الأم لهم ولا يرد على الأب وقد تقدم الكلام معه ، فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فقد ذكرنا أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للأب فهذه حال .

فصل: والحال الثانية : أن يرث الفرض وحده وذلك مع الولد وولد الابن فيأخذ السدس قال الله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء ١١] وإن كان معه ابن لم يأخذ السدس إلا كاملاً فيكون للأب السدس والباقي للابن ولو كان معها زوج كان للزوج الربع وللأب السدس والباقي للابن وإن كان مع البنات فقد يأخذ السدس تارة كاملاً وتارة عائلاً فالكمال يأخذه في أبوين وابنتين فيكون للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان والعائل جدة وزوج وأب وبنتان أو زوج وأبوان وبنتان فيكون للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنتين الثلثان وتعول إلى خمسة عشر وفي زوجة وأبوين وابنتين يكون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وتعول إلى سبعة وعشرين وهذه هي المسألة المنبرية سئل عنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وهو في طريقه إلى المسجد فبدأه السائل فسأله عن زوجة وأبوين وبنت فقال للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنات النصف والباقي للأب ثم صعد إلى منبره فعاد السائل فقال : كان مع البنت أخرى فقال : صار ثمنها تسعها لأنها لما عالت صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين وذلك التسع بعد أن كان الثمن وهذا من أحسن جواب صدر عن سرعة وإنجاز فسميت لأجل ذلك المنبرية فهذه حالة ثانية .

فصل: والحال الثالثة : أن يرث بالفرض والتعصيب وذلك مع البنات أو بنات الابن كأبوين وبنت فللأبوين السدسان وللبنات النصف والباقي للأب بالتعصيب أو أب وبنتان فيكون للأب السدس وللبنتين الثلثان وما بقي للأب أو بنت وبنت ابن وأب فيكون للأب السدس وللبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأب والجد أبو الأب

يقوم مقام الأب في هذه الأحوال كلها في ميراثه بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وبهما معاً في أخرى غير أنه لا يقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات اللذين يحجبهم الأب إلا على قول من يسقط الإخوة والأخوات مع الجد ولذلك باب يستوفي فيه بعد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ».

قال الماوردي: الأصل في ميراث الجدة السنة وإنه ليس لها في كتاب الله عز وجل فرض مسمى روى عثمان بن إسحاق بن خُرْشَة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِوانَ اللَّهِ عَلَيْهِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَأَرَجَعَنِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رَضِوانَ اللَّهِ عَلَيْهِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَاتَّكَمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١) وحكي أن الجدة التي ورثها أبو بكر أم الأم والجدة التي جاءت إلى عمر فتوقف عنها أم الأب فقالت أو قال بعض من حضره يا أمير المؤمنين ورثتم التي لو ماتت لَم يرثها ولا تُورثون مَنْ لو ماتت ورثها فَجِئْتُمَا ورثها عُمَرُ وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونُهَا أُمَّ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَوْرِيثِ الْجَدَاتِ وَأَنْ فَرَضَ الْوَاحِدَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنْهُنَّ السُّدُسَ لَا يَنْقُصَنَّ مِنْهُ وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الثَّلْثَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرِثُ فِيهِ الْأُمُّ الثَّلْثَ تَعْلُقًا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا مَذْهَبًا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَذْهَبٌ وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ لَا فِي قَدْرِ الْفَرَضِ لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةُ السُّدُسَ وَهُوَ لَا يَخَالِفُ مَا رَوَاهُ وَلأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السُّدُسَ مع سؤال الناس عن فرضها ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه وروى قاسم بن محمد قال: جَاءَتِ جَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ السُّدُسَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرَحْبِيلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَرَثْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ لَم يرثها فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السُّدُسَ فالجدة المطلقة هي أم الأم لأن الولادة فيها متحققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب هل هي جدة على الإطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الإطلاق أيضاً كأم الأم وقال آخرون بل هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي

الجديتين أراد أم لا فقال: من جعلها جدة على الإطلاق إنه لا يجاب حتى يسأل عن أي الجديتين أراد وقال من جعلها جدة بالتقييد إنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب والأصح أن ينظر فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجديتين سأل وإن كان ميراثها لا يختلف أجيب ولم يسأل ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات فقال مالك لا أورث أكثر من جديتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علون ولا أورث أم الجد وإن انفردت وبه قال الزهري وابن أبي ذئب وداود ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم استدلالاً بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جديتين وكما لا يرث أكثر من أبوين وقال أحمد بن حنبل لا أورث أكثر من ثلاث جدات وبه قال الأوزاعي استدلالاً برواية منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ أطعم ثلاث جدات قال منصور فقلت لإبراهيم من هن فقال جدتا الأب أم أبيه وأم أمه وجدة الأم أم أمها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات وإن كثرن وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة ومحادتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن.

فأما توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجديتين فإنما ورثا من حضرهما من الجدات ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما وهكذا المروي عن النبي ﷺ أنه أطعم ثلاث جدات ولا يمنع من إطعام من زاد عليهن وليس بممتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين لأنهن يكثرن إذا علون.

فصل: فإذا ثبت أنهن يرثن وإن كثرن فلا ميراث منهن لأم أبي الأم وهو أن يكون بينهما وبين الميت أب بين أمين.

وقال محمد بن سيرين أم أبي الأم وارثة وإن أدلت بذكر لا يرث لما فيها من الولادة وبه قال عطاء وجابر بن زيد.

واختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود فكان الحسن البصري يقول به ثم رجع عنه.

وروي أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات ترافعن إلى مسروق فورث ثلاثاً وأطرح واحدة هي أم أبي الأم فقال أخطأ أبو عائشة لها السدس للجدات طعمه وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أبي الأم لا ترث وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لإدلائها بمن لا يرث وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلي به أقوى في الميراث من حكم المدلي لأن الأخوات يرثن ولا يرث من أدلى بهن وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث فلما كان أبو الأم غير وارث كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن قُربَ بعضهنَّ دونَ بعضٍ فَكَانَتْ الأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الأمِّ فِيهِى أَوْلَى وَإِنْ كَانَتْ الأَبْعَدُ شَارَكَتْ فِي السُّدُسِ وَأَقْرَبُ اللَّائِي مِنْ قِبَلِ الأبِّ تَحْجُبُ بَعْدَهُنَّ وَكَذَلِكَ تَحْجُبُ أَقْرَبُ اللَّائِي مِنْ قِبَلِ الأمِّ بَعْدَهُنَّ».

صعدت إلى درجة هي أعلى ليحصل لك أم جد أعلى ولا يكون ذلك إلا بتضاعيف أعدادهن لتزيد لك وارثة منهن تسلم من الشروط المانعة من ميراثهن فإذا كانت الوارثات ستة متحاذيات فواحدة منهن من قبل الأم إلى ست درج من الأمهات وخمس من قبل الأب واحدة هي جدة الأب إلى خمس درج من أمهاته .

والثانية : هي جدة الجد إلى أربع درج من أمهاته .

والثالثة : هي جدة أبي الجد إلى ثلاث درج من أمهاته .

والرابعة : هي جدة جد الجد إلى درجتين من أمهاته .

والخامسة : هي أم أبي جد الجد بعد درجة منه فتصير الخمس جدات مدليات بخمسة آباء ليس فيهن أم أبي أم فتصور ذلك تجده صحيحاً واعتبره فيما زاد تجده مستمراً .

فصل : فأما إذا اختلفت درجتهم فقد ذكرنا اختلاف الناس في توريثهم فعلى هذا أم أم وأم أم الأب فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما هو لأم الأم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وعلى قول ابن مسعود هو لهما ولو ترك أم أم أم أم الأب وأم أم أبي الأب فعلى قول علي ورواية الكوفيين عن زيد رضي الله عنهما هو لأم أم الأب لأنها أقربهن درجة وعلى قول ابن مسعود هو بين ثلاثهن وعلى رواية الحجازيين عن زيد وهو مذهب الشافعي هو بين أم أم الأم وأم أم الأب وتسقط أم أبي الأب لأنها وإن ساوت التي من قبل الأم في الدرجة فقد تقدمتها أم أم الأب فسقطت بها ثم على هذا المثال يرثن .

فصل : فأما الجدة الواحدة إذا أدلت بسببين وبولادة من جهتين كامراً تزوج ابن ابنها بنت بنتها فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من وجهين فكانت أم أبي أبيه وأم أمه فإن لم يكن معها من الجدات غيرها فالسدس لها فإن كانت معها جدة أخرى هي أم أم أم أم فقد اختلف الناس هل ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين .

فقال محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح : ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس بن سريج واختاره مذهباً لنفسه وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ترث بأحد الجهتين وتأخذ سهم جدة واحدة وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما لأنها يد واحدة فلم تكن إلا جدة واحدة ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم وربما أدلت الجدة الواحدة بثلاثة أسباب وحصلت لها الولادة من ثلاثة أوجه مثل أن تكون أم أم أم الميت وأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه فإذا اجتمعت معها جدة أخرى فعلى قول محمد بن الحسن ترث ثلاثة أرباع السدس كأنها ثلاث جدات من أربع وعلى قول أبي يوسف وهو الظاهر من مذهب الشافعي ترث نصف السدس لأنها إحدى جدتين والله أعلم بالصواب

بَابُ أَقْرَبِ الْعَصْبَةِ

قَالَ الْمُرْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقْرَبُ الْعَصْبَةِ الْبُنُونَ ثُمَّ بَنُو الْبَنِينَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ فَإِنْ كَانَ جَدٌّ شَارَكَهُمْ فِي بَابِ الْجَدِّ ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ وَلَا مِنْ بَنِيهِمْ وَلَا مِنْ بَنِي بَنِيهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا فَالْعَمُّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعُمَمَةِ وَلَا بَنِيهِمْ وَلَا بَنِي بَنِيهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا فَعَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَنُو بَنِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعُمَمَةِ وَبَنِيهِمْ وَبَنِي بَنِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعَمُّ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَمُّ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَنُو بَنِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ عُمَمَةَ الْأَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَأَرْفَعُهُمْ بَطْنًا وَكَذَلِكَ نَفْعُلُ فِي الْعَصْبَةِ إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ وَإِنْ سَفَلَ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ ابْنِهِ وَإِنْ قَرُبَ وَإِنْ وَجَدَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ وَإِنْ قَرُبَ وَإِنْ وَجَدَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ وَإِنْ سَفَلَ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي جَدِّهِ وَإِنْ قَرُبَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَصْبَةِ أَقْرَبَ بِأَبٍ فَهُوَ أَوْلَى لِأَبٍ كَانَ أَوْ أُمٍّ وَإِنْ كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالَّذِي لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى فَإِذَا اسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْمِيرَاثِ».

قال الماوردي : وهذا صحيح واختلفوا في العصبة لم سموا عصبة ؟ فقال بعضهم سموا عصبة لالتفافهم عليه في نسبه كالتفاف العصائب على يده وقال آخرون بل سموا عصبة لقوة نفسه بهم ولقوة جسمه بعصبة فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين لأن الأب معهم ذو فرض كهو مع البنين ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين ثم بنو بني البنين وإن سفلوا فإن قيل أفليس الأب مقدماً على الابن في الصلاة عليه بعد الوفاة والتزويج في حال الحياة لأنه أقوى العصبات فهلا كان مقدماً في الميراث قيل إنما يقدم في الصلاة والتزويج بمعنى الولاية والولاية في الآباء دون الأبناء وفي الميراث يقدم بقوة التعصيب وذلك في الأبناء أقوى منه في الآباء فإذا عدموا فلم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل فالأب حينئذ أقرب العصبات بعدهم ، لأن الميت بعضه ، ولأنه لما كان أقربهم من ولده الميت كان الأقرب من بعدهم من ولد الميت ولأن سائر العصبات بالأب يدلون وإليه ينسبون

فكان مقدماً على جميعهم فإن لم يكن بعد الأب إخوة فالجد وإن كان إخوة فعلى خلاف يذكر في باب الجد ثم بعد الجد أبو الجد ثم جد الجد ثم جد الجد ثم جد الجد ثم هكذا أبداً حتى لا يبقى أحد من عمود الآباء لما فيهم من الولادة والتعصيب، ثم الإخوة إذا لم يكن جد لأنهم والميت بنو أب قد شاركوهم في الصلب وراكضوهم في الرحم ولأنهم يأخذون شياً من البنين في تعصيب أخواتهم فيقدم منهم الأخ للأب والأم على الأخ للأب لقوته بالسببين على من تفرد بإحدهما ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال «وَأَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ» وأصل ميراثهما مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء ١٧٦] فيكون حكم الإخوة مع الأخوات كحكم البنين مع البنات في اقتسامهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين بعد فرض إن كان مستحقاً ثم بعد الأخ للأب والأم الأخ للأب وهو مقدم على ابن الأخ للأب والأم لقرب درجته، ثم بنو الإخوة وهم مقدمون على الأعمام وإن سفلوا، لأنهم من بني أبي الميت والأعمام بنو جده فيقدم من بني الإخوة من كان لأب وأم، ثم من كان لأب ثم بنو بنهم وإن سفلوا يقدم من كان أقرب في الدرجة وإن كان لأب على من بعد وإن كان لأب وأم فإن استوت درجتهم قدم من كان منهم لأب وأم على من كان لأب ثم الأعمام لأنهم بنو الجد ولأن النبي ﷺ ورث عم سعد بن الربيع ما فضل عن فرض زوجته وبنتيه فيقدم العم للأب والأم على العم للأب ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم بنو بنهم على هذا الترتيب وإن سفلوا مقدمين على أعمام الأب ثم أعمام الأب يقدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب ثم بنوهم وبنو بنهم على ما ذكرنا في بني الأعمام ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام ابن الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم ثم أعمام أبي جد الجد ثم بنوهم هكذا أبداً حتى يستنفذ جميع العصبات لا يقدم بنو أب أبعد على بنو أب هو أقرب وإن نزلت درجتهم وإذا استووا قدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب وليس الإخوة للأُم من العصبه لادلائهم بالأُم التي لا مدخل لها في التعصيب ولا الأعمام للأُم من الورثة لأنهم ذوو أرحام والله أعلم.

فصل: وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات أخت له إلا أربعة فإنهم يعصبون أخواتهم ويرثون معهم الابن يعصب أخته وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص الكتاب وابن الابن يعصب أخته وإن سفل ويعصب من لا فرض له من عماته فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب والأم يعصب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب كذلك أيضاً يعصبها ويقاسمها ومن سوى هؤلاء الأربعة من العصبات كلهم يسقطون أخواتهم ويختصون بالميراث كبني الإخوة والأعمام من جميع العصبات.

فصل: فأما إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأُم فللذي هو أخ للأُم السدس فرضاً بالأُم والباقي بينهما بالتعصيب وبه قال علي وزيد رضي الله عنهما وهو الظاهر من قول عمر وقول أبي حنيفة ومالك والفقهاء.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: المَالُ كُلُّهُ لابن العم الذي هو

أخ لأم وبه قال شريح وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَبَنُو الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَّاتِ» ولأنهما قد استويا في الإدلاء بالأب واختص أحدهما بالإدلاء بالأم فصار كالأخوين أحدهما لأب وأم وآخر لأب فوجب أن يقدم من زاد إدلاءه بالأم على من تفرد بالأب.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء ١٢] فأوجب هذا الظاهر أن لا يزداد بهذه الإخوة على السدس ولأن السبب المستحق به الفرض لا يوجب أن يقوى به التعصيب بعد أخذ الفرض كابني عم أحدهما زوج، ولأن ولادة الأم توجب أحد الأمرين إما استحقاقاً بالفرض أو تقديماً بالجميع ولا توجب كلا الأمرين من فرض وتقديم ألا ترى أن الإخوة المتفرقين إذا اجتمعوا اختص الإخوة للأم بالفرض واختص الإخوة للأب والأم بالتقديم في الباقي على الإخوة للأب ولم يجز أن يشاركوا باقيهم الإخوة للأم لتنافي اجتماع الأمرين في الإدلاء بالأم وكذلك ابن العم إذا كان أخاً لأم لما استحق بأمه فرضاً لم يستحق بها تقديمه على ابن العم ولأن اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة أوجب التقديم كالإخوة للأب والأم في تقديمهم على الإخوة للأب وإن كانا من جهتين لم يوجبا التقديم والأخ للأم إذا كان ابن عم فيعصبه من جهة الإدلاء بالجد ورحمه بولادة الأم فلم يوجب التقدم، وفي هذا انفصال عن استدلالهم بالإخوة للأب والأم.

فأما الخبر فمحمول على الإخوة لأن الرواية «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَّاتِ» فإذا تقرر أنهما في الباقي بعد السدس سواء وإنما ذلك في المال فأما ولاء الموالي فمذهب الشافعي أن ابن العم الذي هو أخ لأم يقدم به على ابن العم الذي ليس بأخ لأم لأنه لما لم يرث بأمه من الولاء فرضاً استحق به تقديماً لأن الإدلاء بالأم إذا انضم إلى التعصيب أوجب قوة على مجرد التعصيب إما في فرض أو تقديم فلما سقط الفرض في الولاء ثبت التقديم.

فصل: ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم وأخوين لأم أحدهما ابن عم فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه المال بين ابن العم الذي هو أخ لأم وبين أخ الأم الذي هو ابن عم لاستوائهما في التعصيب والإدلاء بالأم ولا شيء للأخ للأم الذي ليس بابن عم ولا ابن العم الذي ليس بأخ لأم وعلى قول الجماعة الثلث لثلاثة للأخ للأم الذي هو ابن عم ولابن العم الذي هو أخ لأم وللأخ للأم الذي ليس بابن عم لأن جميعهم إخوة لأم والباقي بعد الثلث بين الثلاثة بين ابن العم الذي هو أخ لأم والأخ للأم الذي هو ابن عم وابن العم الذي ليس بأخ لأم فلو ترك بنتاً وابني عم أحدهما أخ لأم فعلى قياس قول ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم وحكي عن سعيد بن جبير أن الباقي بعد نصف البنت لابن العم الذي ليس بأخ لأم لأن الأخ للأم لا يرث مع البنت وعلى قول الشافعي والجماعة إن الباقي بعد فرض البنت بينهما لأن البنت تسقط بورثته بالأم ولا تسقط ميراثه بالتعصيب كالإخوة للأب والأم فلو ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم فعلى قول ابن مسعود المال

لابن العم للأب الذي هو أخ لأم وعلى قول الجماعة لابن العم للأب الذي هو أخ للأب
السدس بأنه أخ لأم والباقي لابن العم للأب والأم والله أعلم

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصْبَةُ بِرَحِمٍ يَرِثُ فَالْمَوْلَى
الْمُعْتَبَرُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاقْرَبُ عَصْبَةِ مَوْلَاهُ الذُّكُورُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. والولاء يورث به كالتعصيب قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] وروى عن النبي ﷺ أنه قال:
«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ»^(١) وروى
عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رَقَبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢). وأعتقت
بنت حمزة بن عبدالمطلب عبداً فمات وترك بنتاً فجعل رسول الله ﷺ نصف ماله لبنته والباقي
لبنت حمزة معتقته فإذا بت هذا فكل من أعتق عبده فله ولأوه مسلماً كان المعتق أو كافراً وقال
مالك: لا ولاء للكافر إذا أعتق عبداً مسلماً لقطع الله تعالى الموالاة بينهما باختلاف الدين
وهذا فاسد بقول النبي ﷺ قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وقال ﷺ:
«الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ» فلما كان النسب ثابتاً بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا كان
الولاء بينهما ثابتاً ولا يتوارثان به، فإن أسلم ورث فإذا ثبت استحقاق الميراث بالولاء فعصبة
النسب تتقدم في الميراث على عصبة الولاء لأن النبي ﷺ شبه عصبة الولاء بعصبة النسب
ومعلوم أن ما ألحق بأصل فإنه متأخر عن ذلك الأصل. ألا ترى أن ابن الابن لما كان في
الميراث ملحقاً بالابن تأخر عنه والجد لما كان ملحقاً بالأب تأخر عنه وإذا كان كذلك فمتى
كان للمعتق عصبة مناسبة كان أولى بالميراث من المولى وإن لم يكن له عصبة وكان له ذو
فرض تقدموا بفروضهم على الموالي لأنهم يتقدمون بها على العصبة فكان تقديمهم بها على
المولى أولى فإن لم يكن عصبة نسب ولا ذو فرض يستوعب بفرضه جميع التركة كانت للتركة
أو ما بقي منها بعد فرض ذي الفرض للمولى يتقدم به على ذوي الأرحام في قول من ورث
ذوي الأرحام من المتأخرين إلا ما روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهم أنهم قدموا ذوي الأرحام على الموالي وفيما مضى من إسقاط ميراث ذوي
الأرحام دليل كاف والله أعلم.

فصل: فإن لم يكن مولى فعصبة المولى يقومون في الميراث مقام المولى لأنهم لما
قاموا مقامه في ماله قاموا مقامه في ولائه فإذا كان كذلك فالأبناء أحق بولاء الموالي من الآباء
فإذا كان أب مولى وابن مولى فابن المولى أولى من أب المولى وكذلك ابن الابن وإن سفل
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩) والشافعي كما في البدائع (١٢٣٢) والحاكم ٣٤١/٤ والبيهقي ٢٤٠/٦
وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٨/٢ والرازي في العلل (١٦٤٥) والخطيب في التاريخ (٦٢/١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٣ والطبراني في الكبير ٢٣/١٧ والبيهقي ٢٦/٨.

وقال أبو يوسف: لأب المولى سدس الولاء والباقي للابن كالمال وهكذا الجد وإن علا يجعلون له مع الابن سدس الولاء وبه قال النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهذا خطأ لأن الولاء مستحق لمجرد التعصيب وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب لتقدمه عليه فوجب أن يكون أحق بالولاء فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء فهو للذكور منهم دون الإناث فيكون لابن المولى دون بنت المولى وهو قول الجمهور. وقال طاوس: هو بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين كالمال وهكذا قال في الأخ والأخت يرثان الولاء للذكر مثل حظ الأنثيين وحكي نحوه هذا عن شريح وهذا خطأ لأن النساء إذا تراخى نسبهن لم يرثن بتعصيب النسب كبنات الإخوة وبنات الأعمام وتعصيب الولاء أبعد من تعصيب النسب فكان بسقوط ميراث النساء أحق.

فصل: فإذا لم يكن ابن مولى فأبو المولى بعده أحق بالولاء من الجد والأخوة لادلائهم به ثم اختلفوا بعد الأب في مستحق الولاء فقال أبو حنيفة: الجد أحق به من الإخوة، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك: الإخوة أحق به من الجد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنه بين الجد والأخ نصفين وبه قال أحمد بن حنبل وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: إنه للإخوة دون الجد وهو قول مالك؛ لأن الإخوة أقرب إلى الأب من الجد كما أن ابن الابن أحق من الأب فعلى هذا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب ولا حق فيه للأخ للأم.

والقول الثاني: إن الجد والإخوة فيه سواء كقول أبي يوسف؛ لأنه يقاسم الإخوة في المال فقاسمهم في الولاء فعلى هذا لو نقصته مقاسمة الإخوة من ثلث الولاء لم يفرض له الثلث بخلاف المال لأن الولاء لا يستحق بالفرض وإنما يستحق بالتعصيب المحض.

فلو كانوا خمسة إخوة وجداً كان الولاء بينهم أسداساً على عددهم للجد منه السدس ولا يقاسم الجد الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم بخلاف المال ثم الإخوة مع أبي الجد وجد الجد وإن علا كلهم مع الجد الأخير فأما بنو الإخوة والجد فعلى قولين:

أحدهما: إن بني الإخوة أحق بالولاء من الجد، وهو مذهب مالك، وكذلك بنوهم وإن سفلوا.

والقول الثاني: إن الجد أولى من بني الإخوة، لقرب درجته ولا يحجب اشتراك بني الإخوة مع الجد، ويقدم من بني الإخوة من كان لأب ولأم على من كان لأب، ثم بنوهم وبنو بنينهم وإن سفلوا على هذا الترتيب يتقدمون على الأعمام وبنينهم، ويتقدم الجد بالولاء على الأعمام لأنهم بنوه فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: إن أبا الجد أولى بالولاء لولادته.

والثاني : إن العم أولى بالولاء لقربه .

والثالث : إن أبا الجد والعم سواء يشتركان في الولاء يترتبون بعد ذلك ترتيب العصبات ، فإن لم يكن للمولى عصبه فمولى المولى ، فإن لم يكن فعصبته ثم مولاه كذلك أبداً ما وجدوا ، فإن لم يوجدوا ووجد مولى عصبته : فإن كان مولى آبائه وأجداده ورث ؛ لأن الولاء يسري إليه من أبيه وجده ، ، وإن كان مولى أبنائه أو أخواته لم يرث لأن ولاء الابن لا يسري إلى أبيه ولا إلى أخيه ، فإن لم يكن له إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة .

وقال طاوس : له الميراث استدلالاً برواية عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : «هل له أحد» قالوا : لا إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له والدليل على أن لا ميراث له : قول النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق» .

وروي أن عبد الله بن عمر كان يورث موالي عمر دون بناته لأن المولى الأعلى ورث لإنعامه فصار ميراثه كالجزاء ، والمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزاء ، فأما إعطاء النبي ﷺ ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه ؛ لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى والله أعلم .

فصل : والولاء للمعتق في النسب ، وصورته أن يعتق الرجل عبداً ثم يموت السيد ويخلف ابنين فيرثان ماله بينهما ثم يموت أحد الابنين ويخلف ابناً فينتقل ميراث ابنه عن الجد إليه فإذا مات بعد ذلك العبد المعتق ورثه ابن المولى دون ابن ابنه وقال شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس ينتقل الولاء انتقال الميراث فيصير ولاء المعتق بين الابن وابن الابن ؛ لأن ميراث السيد المعتق صار إليهما ولم يجعلوا الولاء للكبير اعتباراً بمستحق الولاء عند موت المولى الأعلى ومن جعل الولاء للكبير اعتبر مستحق الولاء عند موت المولى الأسفل وبتوريث الكبير قال جمهور الصحابة والفقهاء تعلقاً بقول النبي ﷺ : «الولاء لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ» فلو جعل كالمال صار موروثاً ؛ ولأن المال ينتقل بموت المولى الأسفل إلى عصبه مولاه الأعلى وليس ينتقل إلى المولى بعد موته فينتقل إليهم كالمال فلذلك صار مخالفاً للمال ، فعلى هذا لومات المولى الأعلى فترك أحياناً لأب وأم ، وأحياناً لأب فأخذ الأخ للأب والأم ميراثه دون الأخ للأب ثم مات الأخ للأب والأم فترك ابناً ثم مات المولى المعتق فعلى مذهب الشافعي ومن جعل الولاء للكبير فجعله للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم ؛ لأنه الآن أقربهما إلى المولى الأعلى ومن جعله موروثاً كالمال جعله لابن الأخ للأب والأم ؛ لأنه صار أحق بميراث المولى الأعلى ، وللولاء كتاب يستوفي فروعه فيه مع جر الولاء وما يتعلق عليه إن شاء الله تعالى .

فصل : فأما ولاء الموالاة وصورته : في رجل لا يعرف له نسب ولا ولاء فيوالي رجلاً يعاقده ويحالفه ويناصره فهذا عند الشافعي وجمهور الفقهاء لا يتوارثان به .

وقال إبراهيم النخعي : يتوارثان بهذه الموالاة وليس لواحد منهما نقضها، وقال أبو حنيفة يتوارثان بها ولكل واحد منهما نقضها ما لم يعقل عنه صاحبه، فإن عقل له لم يكن له نقضها فاستدل على استحقاق التوارث بها بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] وبرواية تميم الداري أن رجلاً وإلى رجلاً فقال له النبي ﷺ : «أنت أحق الناس بمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(١).

والدليل على فساد ما ذهبوا إليه قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» فأثبتته للمعتق ونفاه عن غير المعتق.

وروى جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٢) ولأن كل من لماله جهة ينصرف إليها لم يجز أن ينقله بالموالاة إلى غيرها كالذي له نسب أو عليه ولاء؛ ولأن كل جهة لا يتوارث بها مع النسب والولاء لا يتوارث بها مع عدم النسب والولاء كالنكاح الفاسد، فأما الآية فمنسوخة حين نسخ التوارث بالحلف وقد ذكرناه.

وأما قوله ﷺ : «أَنْتَ أَحَقُّ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» فمعناه أحق بنفسه دون ماله في نصرته في حياته ودفنه والصلاة عليه بعد وفاته والله أعلم بالصواب.
آخر كتاب العصبه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩/٩ وأحمد ١٠٣/٤ والدارمي ٣٧٧/٢ والطبراني في الكبير ٤٥/٢ والبخاري معلقاً ٤٥/١٢ وأبو داود (٢٩١٨) والترمذي ٤٣٧/٤ (٢١١٢) والنسائي في الكبرى وابن ماجه ٩١٩/٢ (٢٧٥٢) والدارقطني ٨١/٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٦/٣ طبعة دار الفكر ومسلم في الفضائل باب (٥٠) (٢٠٤، ٢٠٦) وأبو داود (٢٩٢٥) والدارمي (٢٤٣/٢) وانظر نصب الراية ٤/٤٩.

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْجَدُّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ فَالْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ تَرَكَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ أَبِيهِ الْأَذْنَيْنِ أَوْ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ أَبِيهِ وَإِنْ عَالَتْ الْفَرِیْضَةُ إِلَّا فِي فَرِیْضَتَيْنِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ فَإِنَّهُ إِذَا كَالَ فِيهِمَا مَكَانَ الْأَبِ جَدُّ صَارَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ وَأُمَّهَاتِ الْأَبِ لَا يَرِثُنَّ مَعَ الْأَبِ وَيَرِثُنَّ مَعَ الْجَدِّ».

قال الماوردي: أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير، فأما أبي الأم فهو جد بتقيد، ثم الجد يجمع رحماً وتعصباً كالأب، فيرث تارة بالرحم فرضاً مقدراً ويرث بالتعصب تارة مرسلًا، ويجمع بين الفرض والتعصب في موضع ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده، وله في ميراثه ثلاثة أحوال أجمعوا أنه فيها كالأب، وحال أجمعوا أنه فيها بخلاف الأب، وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا؟.

فأما الحال التي أجمعوا على أنه فيها كالأب فمع البنين وبنينهم يأخذ بالفرض وحده ومع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض والتعصب إن بقي شيء كالأب ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام وبنينهم وبنات الإخوة إلا في رواية شاذة حكاهما إسماعيل بن أبي خالد عن علي عليه السلام أنه قاسم الجد مع بني الإخوة وليست ثابتة، ويسقط الإخوة للأم فهذه حال هو والأب فيها سواء، وأما ما أجمعوا عليه على أنه فيه مخالف للأب ففي فريضتين هما زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، فإن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة، فإن كان مكان الأب جد: فللأم ثلث جميع المال في الفريضتين أما مع الزوجة فباتفاق، وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للأم ثلث ما بقي والباقي للجد للأب، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، وهي إحدى مبرعاته؛ لأنه جعل المال أرباعاً، والذي عليه الجمهور ما ذكرنا، والجد يحجب أم نفسه دون أمهات الأب، فهذه حال ذهبوا إلى أنه فيها مخالف للأب، وأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالأب أم لا؟ فمع الإخوة والأخوات، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يشبه الأمر فيه تكره القول فيه حتى روى سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجْرَاكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرَاكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/٦٦ وانظر الدر المنثور (٢/١٢٧).

وقال علي عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ» (١).
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سَلُونَا عَنْ عَضَلِكُمْ وَدَعُونَا مِنَ الْجَدِّ لَا حَيَاءَ لِلَّهِ». فاختلف الصحابة ومن بعدهم في سقوط الإخوة والأخوات بالجد: فروي عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب، وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مثله، ثم رجعوا عنه بل روي عنهم أنهم لم يختلفوا فيه أيام أبي بكر حتى مات رضي الله عنه.

وبهذا قال من التابعين عطاء وطاوس والحسن وقال به من الفقهاء أبو حنيفة والمزني وأبو ثور وإسحاق وابن سريج وداود وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم على ما سندكره من كيفية مقاسمته لهم.

وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني ومن الفقهاء الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل واستدل من أسقط الإخوة والأخوات بالجد بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٣٨] وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] فسماه أباً وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى فالأعلى الأب ومن علا والأدنى الابن ومن سفل فلما كان ابن الابن كالأب في حجب الإخوة ووجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة. وتحريره قياساً أنه أحد الطرفين فاستوى حكم أوله وآخره كالطرف الآخر قالوا ولأن الجد عصبة لا يعقل فوجب أن يسقط العصبة التي تعقل كالابن، ولأن من جمع الولادة والتعصيب أسقط من عدم الولادة وتفرّد بالتعصيب كالابن؛ ولأن للجد تعصيباً ورحماً يرث بكل واحد منهما منفرداً فكان أقوى من الأخ الذي ليس يدلّي إلا بالتعصيب وحده قالوا: ولأن الجد يدلّي بآبائه والأخ يدلّي بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب، ولأن للجد ولاية يستحقها بقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ويضعف الأخ بما قصر فيها.

قالوا: ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخوين لوجب أن يقتسمها في كل فريضة ورث فيها جد كما يقاسم الأخ الأخ في كل فريضة ورث فيها أخ، فلما لم يقاسمه في غير هذا الموضع لم يقاسمه في هذا الموضع. قالوا: ولأن الجد في مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون كالأخ للأب والأم، أو كالأخ للأب أو أقوى منهما، وليس يجوز أن يكون أضعف منهما؛ لأنه لا يسقط بهما، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث معه الأخ للأب ولو كان كالأخ للأب لما ورث مع الأخ للأب والأم، وإذا امتنع بما ذكرنا أن يكون كأحدهما ثبت أنه أقوى منهما. والله أعلم.

فصل: واستدل من ورث الإخوة والأخوات مع الجد بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء ٧] ويقول تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [النساء ٦] والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة؛ ولأن الأخ عصبه يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني الإخوة والعلم عكساً.

فإن قيل: هذا تعليل فاسد، لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يتمتع أن تسقط بالجد الذي لا يعصب أخته.

قيل: إنما سقطوا بالأب لمعنى عُدِمَ في الجد وهو إدلائهم بالأب دون الجد، ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بني الجد فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد.

فإن قيل: فهذا الجمع يقتضي أن يكون الإخوة يسقطون الجد كما أن بني الإخوة يسقطون بني الجد وهم الأعمام.

قيل: إنما استدللنا بهذا على ميراث الإخوة لا على من سقط بالإخوة وقد دل على ميراثهم فصح، ولأن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقي لا يحجب الإخوة كالعم طرداً وكالأب عكساً، ولأن كل سببين يدلان إلى الميت لشخص واحد لم يسقط أحدهما بالآخر كالأخوين وكابني الابن، لأن الأخ والجد كلاهما يدلان بالأب، ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد، لأنهم يعصبون أخواتهم ويحجب الأم عن أعلى الوجهين، ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحوال كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به، ولأن كل شخصين إذا اجتمعا في درجة واحدة وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر يتفرد بالتعصيب دون الرحم: كان المتفرد بالتعصيب وحده أقوى كالابن إذا اجتمع مع الأب فلما كان الجد جامعاً للأميرين والأخ مختص بأحدهما وجب أن يكون أقوى، لأن الجد والأخ كلاهما يدلان بالأب والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأخ يقول: أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان منها: أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والإدلاء بالبنوة أقوى، ومنها أن من يدلان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن، ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصلب وراكضه في الرحم، وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة كان أقل أحواله أن يكون مشاركاً له في ميراثه، ثم يدل على ذلك ما جرى من نظر الصحابة فيه، فروي أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جدًا وذلك أن ابنه عاصماً مات وترك أولاداً ثم مات أحد الأولاد فترك جدّه عمر وإخوته فعلم أنه أمر لا بد من النظر فيه، فقام في الناس فقال هل فيكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يقول في الجد شيئاً؟ فقام رجل فقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن فريضة الجد فأعطاه السدس فقال من كان معه من الورثة؟ فقال لا أدري قال لا دريت ثم قال آخر سئل رسول الله ﷺ عن فريضة

الْجَدَّ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَقَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ؟ ثُمَّ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِي وَرَأَى أَبِي بَكْرٍ قَبْلِي أَنْ أُجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُجْعَلُ شَجَرَةٌ خَرَجَ مِنْهَا غُصْنٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْغُصْنِ غُصْنَانِ فِيمَ تَجْعَلُ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَهُمَا خَرَجَا مِنَ الْغُصْنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْجَدُّ؟ ثُمَّ دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: لَهُ مِثْلُ مَقَالَتِهِ لِزَيْدٍ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَجْعَلْ وَإِذَا سَأَلَ فَأَنْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ أَنْشَعَبَتْ مِنَ الشُّعْبَةِ شُعْبَتَانِ فَلَوْ رَجَعَ مَاءُ إِحْدَى الشُّعْبَتَيْنِ دَخَلَ فِي الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعاً فِيمَ تَجْعَلُ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا رَأْيُكُمَا أَجْمَعُ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَا أَنْ أَكُونَ أَبَاهُ.

قال الشعبي: فَجَعَلَ الْجَدُّ أَخاً مَعَ الْأَخَوَيْنِ وَمَعَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ فَإِذَا كَثُرُوا تَرَكَ مُقَاسَمَتَهُمْ وَأَخَذَ الثُّلُثَ، وكان عمر رضي الله عنه أول جد ورث مع الإخوة في الإسلام، فهذه القصة وإن طال الاحتجاج بها تجمع خبراً، واحتجاجاً، ومثلاً، فلذلك استوفيناها.

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمي الجد أباً فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب، ولو قال قائل هذا جد وليس بأب لم يكن مضلاً، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولا يتعلق عليه حكم الأب، وكما تسمى الجدة أمّاً ولا ينطلق عليها أحكام الأم.

وأما استدلالهم بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى فالجواب عنه: أن ابن الابن لما كان كالابن في الحجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم هو الفرق بينهما في حجب الإخوة، وأما قياسهم على الابن بعله أنه عصبه لا يعقل.

فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجوز أن يجعل دليلاً على ضعفه، ألا ترى أن أقرب العصبات اختص بتحمل العقل من الأبعاد، لقوة تعصيبهم وضعف الأبعاد، وليس خروج الأباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى يعود إلى التعصيب فيجعل دليلاً على القوة كما لا يجوز أن يجعل دليلاً على الضعف وذلك لأجل التعصيب ثم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته ألا ترى أن الابن وإن انفرد بالتعصيب وحده أقوى من الأب والجد، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعصياً ورحماً.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو ما قدمناه دليلاً من أن إدلاء الأخ بالبنوة وإدلاء الجد بالأبوة لإدلائهما جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى.

وأما استدلالهم بولاية الجد في المال والتزويج فليس ذلك من دلائل القوة في الميراث، ألا ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن ولي وزوج.

وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع، فالجواب عنه أن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذي شارك الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لا لميراثهما في نسبه، وإنما لا يشاركه في الموضع الذي لا يرث الجد فيه بالرحم، لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها.

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو من أحوال ثلاثة: فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون على الإدلاء بالأب فلم يضعف عنه الأخ للأب بعد الأم لمساواته فيما أدلى به، كما لم يقو عليه الأخ للأب والأم بأمه، وليس كذلك حال الإخوة حالهم بعضهم مع بعض، لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين فكان من جمعهما أقوى من انفرد بأحدهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكُلُّ جَدٍّ وَإِنْ عَلَا فَكَالْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدُّ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَجَبِ أُمَّهَاتِ الْجَدِّ وَإِنْ بَعْدَنَّ فَالْجَدُّ يَحْجُبُ أُمَّهَاتِهِ وَإِنْ بَعْدَنَّ وَلَا يَحْجُبُ أُمَّهَاتٍ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ اللَّاتِي لَمْ يَلِدْنَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال لا فرق بين الجد الأدنى والجد الأبعد في مقاسمة الإخوة والأخوات، فأبعدهم فيه كأقربهم، كما كان الأبعد في الإدلاء كأقربهم، فإن قيل فإذا جعلتم الجد الأعلى كالجد الأدنى في مقاسمة الإخوة فهلا جعلتم بني الإخوة معهم كالإخوة؟ قيل المعني في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة، وهذا موجود في البعيد كوجوده في القريب، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل، وليس كذلك حال الإخوة وبنينهم، لأن مقاسمة الإخوة للجد إنما كان بقوتهم على تعصيب أخواتهم وحجب أمهم، وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنيين فلا يحجبون الأم ولا يعصبون الأخوات، فلذلك قصروا عن الإخوة في مقاسمة الجد ولم يقصروا في الجد عن مقاسمة الإخوة كالجد، فإذا ثبت هذا فحكم الجد الأعلى في الميراث والحجب ومقاسمة الإخوة كالجد الأدنى إلا في حال واحدة وهي أن الجد الأدنى يسقط سائر أمهات الأجداد، لأنهن ولدنه، والجد الأعلى لا يسقط أمهات الجد الأدنى، لأنهن لم يلدنه، وإنما يسقط أمهات نفسه اللاتي ولدنه، ثم هو فيما سوى ذلك وفي حجب الإخوة للأم كالجد الأدنى، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ مَنْ لَهُ فَرَضٌ مُسَمًّى قَاسَمَ أَخًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَخًا وَأُخْتًا فَإِنْ زَادُوا كَانَ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ لَهُمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ثبت ما وصفنا من أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات

ولا يسقطهم فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية مقاسمته لهم، فالمروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يُقَاسِمُهُمْ مَا لَمْ تُنْقَضْهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ الثَّلْثِ، فإن نقصته فرض له الثلث، وبه قال الشافعي، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أَنَّهُ قَاسَمَ بِالْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس، فيقاسم به إلى خمسة إخوة، ويفرض له مع الستة السدس، هذا هو المشهور عنه.

وحكي عن عمران بن الحصين أنه قاسم بالجد إلى نصف السدس، فإن نقصته منه فُرضَ له نصف السدس، فكأنه قاسم به إلى أحد عشر أخاً، وفرض له نصف السدس مع الثاني عشر، وهذا القول ظاهر الخطأ، لأنه ليس الجد مع الإخوة أضعف منه مع البنين، وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس فكيف يجوز أن ينقص مع الإخوة من السدس، وأما مقاسمة علي عليه السلام به إلى السدس: فاستدل له بأن الجد ليس بأقوى من الأب وقد ثبت أن الأب إذا فرض له لم يزد في فرضه على السدس فكان الجد إذا فرض له أولى أن لا يزد على السدس، والدليل على أن الجد يفرض له الثلث مع الإخوة إن نقصته المقاسمة هو أن في الجد رحماً وتعصباً فميراثه مع الابن برحمه فيأخذ به السدس، وميراثه مع الإخوة بتعصبه كما أنهم بالتعصب يرثون، فلو فرض له السدس لا يسقط تعصبه وورث برحمه، وليس في الإخوة ما يدفعون الجد عن تعصبه فلذلك فرض له الثلث ليكون السدس بالرحم.

والسدس بالتعصب الذي أقل أحواله أن يكون كالرحم، ولأن الجد يحجبه الأخوان إلى الثلث، وقد استقر في أصول الحجب أن الابنين إذا حجبا إلى فرض كان من زاد عليهما في حكمهما في استقرار ذلك الفرض بعد الحجب، ولا يحجب الثالث زيادة على حجب الثاني، كالأخوين لما حجبا الأم إلى السدس لم يزدها الثلث حجباً على الثاني حتى ينقص به من السدس، كذلك الجد لا ينقصه الثالث من الثلث وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت إني قد رأيت أن أنقص الجد للإخوة فقال عمر لو كنت مستنقصاً أحداً لأحد لأنقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله يرثون دون أخوتي فمالني لا أرثهم دون إخوتهم، لأن أصبحت لأقولن في الجد قولاً فمات من ليلته رضوان الله عليه.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو أن يكون مع الإخوة والجد ذو فرض أم لا فإن كان معهم ذو فرض فسيأتي، وإن لم يكن معهم ذو فرض فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يكونوا إخوة منفردين، فإن الجد يقاسم أخوين ولا يقاسم من زاد، فإن كانت الفريضة جداً وأخاً: كان المال بينهما نصفين، وإن كانت جداً وأخوين: كان المال بينهما أثلاثاً، وإن كانت جداً وثلاثة إخوة فرض للجد الثلث وكان الباقي بين الإخوة على ثلاثة وتصح من تسعة وهكذا يفرض له الثلث مع من زاد على الثلاثة.

والقسم الثاني : أن يكون مع الجد أخوات متفرقات فقد حكى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يفرضان للأخوات المتفرقات مع الجد ويجعلان الباقي بعد فرضهن للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس، ونحوه عنه عمر رضي الله عنه، وكان زيد بن ثابت لا يفرض للأخوات المفردات مع الجد إلا في الأكدرية ونحوها، وترك الفرض لهن مع الجد أولى كالأخ، فلما لم يفرض لهن مع الأخ لم يفرض لهن مع الجد، لأن كل من قاسم الذكور قاسم من في درجته من الإناث كالابن، فعلى هذا لو كانت الفريضة جداً وأختاً فالمال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين كالأخ والأخت، ولم كانت جداً وأختين : كان المال بينهما على أربعة للجد سهمان، ولكل أخت سهم، فلو كانت جداً وثلاث أخوات كان المال بينهما على خمسة، للجد سهمان ولكل أخت سهم فلو كانت جداً وأربع أخوات كان المال بينهما على ستة للجد سهمان ولكل أخت سهم وتستوي المقاسمة والثالث ولو كانت جداً وخمس أخوات فرض للجد الثلث، لأن المقاسمة تنقصه من الثلث فيكون الباقي بعد ثلث الجد بينهما على أعدادهن .

والقسم الثالث : أن يكون مع الجد إخوة وأخوات فيقاسمهم إلى الثلث ثم يفرض له الثلث إن نقصته المقاسمة منه، فعلى هذا لو كانت الفريضة جداً وأخاً وأختاً كان المال بينهم على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ولو كانت جداً وأخاً وأختين : كان المال بينهم على ستة للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأختين سهمان، وتستوي المقاسمة والثالث، ولو كانت جداً، وأخوين، وأختاً فرض له الثلث، لأن المقاسمة تنقصه منه، لأنه يحصل له بها سهمان من سبعة، فلذلك فرض له الثلث، وكان الباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا يفرض له الثلث مع أخ وثلاث أخوات، لأن المقاسمة تنقصه منه ثم هكذا من زاد .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ مَنْ لَهُ فَرَضٌ مُسَمًّى زَوْجٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَوْ بَنَاتٌ أَوْ أَبْنَاءٌ وَكَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ الْمُسَمًّى النِّصْفَ أَوْ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ بَدَأَتْ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَاسَمَ الْجَدُّ مَا بَقِيَ أَخْتًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَخًا وَأُخْتًا وَإِنْ رَادُوا كَانَ لِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ كَثُرَ الْفَرَضُ الْمُسَمًّى بِأَكْثَرٍ مِنَ النِّصْفِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثَيْنِ قَاسَمَ أَخْتًا أَوْ أُخْتَيْنِ فَإِنْ رَادُوا فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَإِنْ رَادَتْ الْفَرَائِضُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لَمْ يُقَاسَمِ الْجَدُّ أَخًا وَلَا أُخْتًا وَكَانَ لَهُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ » .

قال الماوردي : قد مضى الكلام في تفرد الجد والإخوة بالميراث، فأما إذا شاركهم ذو فرض فللجد معهم عند دخول ذوي الفروض عليهم الأكثر من أحد ثلاثة أشياء : إما المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فإن كانت المقاسمة أكثر قاسم لما قدمناه من الدليل على مقاسمته لهم، فإن كان الثلث الباقي أكثر فرض له ثلث الباقي

لما ذكرناه من أنهم لا يحجبون إلى أقل من الثلث، وإن كان السدس أكثر فرض له السدس، لأنه لا ينقص برحمه عن السدس، فلذلك جعلنا له الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع، فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال من دخل عليه من ذوي الفروض من أربعة أقسام.

القسم الأول: أن يكون الفرض أقل من النصف: فيعطي الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، لأنه أكثر من سدس الجميع، فعلى هذا لو ترك زوجة، وأخاً، وجداً، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة أوفر له، ولو ترك زوجة، وجداً، وأخاً، وأختاً، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة أوفر له، ولو ترك زوجة، وأخاً، وجداً، وأختاً، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أوفر ولو ترك أمّاً، وأخاً، وأختين، وجداً، كان للأم السدس، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم، والمقاسمة وثلث الباقي سواء، ولو ترك أمّاً، وأخوين، وأختاً، وجداً، كان للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، لأنه أكثر المقاسمة وما بقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ترك زوجة، وأمّاً، وأخاً، وأختاً، وجداً، كان للزوجة الربع، ولأم السدس، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أكثر من ثلث ما بقي.

والقسم الثاني: أن يكون الفرض النصف لا غير: وذلك فرضان: فرض الزوج وفرض البنت، فإن كان للزوج فكانت الفريضة زوجاً، وأخاً، وجداً، كان للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين، والمقاسمة أوفر، فلو كانت زوجاً، وأخاً، وأختاً، وجداً، كان للزوج النصف، والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة، والمقاسمة أوفر، فلو كانت زوجاً، وأخوين، وجداً، كان للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخوين على ثلاثة، والمقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال سواء، فلو كانت زوجاً، وأخوين، وأختاً، وجداً، كان للزوج النصف، وللجد ثلث ما يبقى، وهو سدس الجميع أيضاً والباقي بين الأخوين والأخت لا يقاسمهم الجد، لتساويه بالمقاسمة عن ثلث ما يبقى وسدس الجميع، وإن كان النصف فرض البنت: فقد حكى عن علي عليه السلام أنه لا يزيد الجد على السدس مع البنت، أو بنت الابن، وعلى قول الجماعة إن الجد يقاسم الإخوة مع البنت كما يقاسم مع غير البنت، لأن الجد لا يضعف عن الأخ والأخت، فلما اقتسم الأخ والأخت ما فضل عن فرض البنت اقتسمه الأخ والجد، فعلى هذا لو ترك بنتاً، وأخاً، وجداً، كان للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، ولو ترك بنتاً وأخوين، وأختاً، وجداً، كان للبنت النصف، وللجد ثلث ما يبقى وهو السدس، لأن المقاسمة تنقصه عنه والباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

والقسم الثالث: أن يكون الفرض يزيد على النصف ولا يزيد على الثلثين فيكون للجد الأكثر من المقاسمة أو سدس جميع المال، لأن ثلث الباقي أقل منه، فعلى هذا لو ترك

زوجة، وأماً، وأختاً، وجداً، كان للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ، لأنه أكثر له من السدس، وتفضل الأم بسهمها على الجد، وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفضلان أماً على جد، وفضلها زيد؛ لأن الأم أقوى ولادة وأقرب درجة فلم يتمتع تفضيلها على الجد، فلو ترك بنتاً، وأماً، وأختاً، وجداً، كان للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، والمقاسمة أوفر، ولو ترك بنتاً وبنت ابن، وأخاً، وجداً، كان للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين، والمقاسمة والسدس سواء ولو كان مع الأخ أخت فرض للجد السدس، لأن المقاسمة أقل.

والقسم الرابع: أن يكون الفرض أكثر من الثلثين: للجد السدس، وربما استوى السدس والمقاسمة، فإذا كانت الفريضة زوجاً وبنتاً وأخاً وجداً كان للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من اثني عشر، فلو كانت زوجة، وأماً، وبنتاً، وأخاً، وجداً، كان للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من أربعة وعشرين سهماً فلو كانت زوجاً، وبنتاً، وأختاً، وجداً، فللزوج الربع، وللبنت النصف، وسدس للجد والمقاسمة سواء، فيقاسم به لأن المقاسمة ما لم تنقصه عن فرضه أولى فيكون المال بينهم على ثلاثة والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ عَالَتْ الْفَرِيزَةُ فَالسُّدُسُ لِلْجَدِّ وَالْعَوْلُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ».

قال الماوردي: وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وأشار به عليه علي، والعباس رضي الله عنهما، ثم اتفقوا جميعاً عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العول، وأظهر خلافه بعد موت عمر، وهي المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة، وقال أكمل فرض من نقله الله تعالى من فرض إلى فرض كالزوج والزوجة والأم، وأدخل النقص على من نقله الله من فرض إلى غير فرض كالبنات والأخوات لانتقالهن مع إخوتهن من فرض إلى غير فرض.

وروى عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول: أَتَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدْدًا لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ قِسْمُهُ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلْثًا، فَبِهَذَا النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالمَالِ فَأَيُّنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ لَا بَيْنَ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا لَا يُعْنِي عَنْكَ وَلَا عَنِّي شَيْئًا لَوْ مِتُّ أَوْ مِتَّ قِسْمَ مِيرَاثِنَا عَلَى مَا قَالَهُ الْيَوْمَ مِنْ خِلَافِ رَأْيِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَأُؤًا فَلَنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ، وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنجعل لعنة الله على الكاذبين مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلْثًا.

وروي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس وما كنت ألقى رجلاً من العرب يحبك في صدري أحب إلي من ذلك الرجل قال : فقال له زفر : يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض ؟ فقال عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة ، قال فقال له يا أبا عباس وأيها التي قدمها الله وأيها التي أخر ؟ فقال كل فريضة لم تزول عن فريضة إلا إلى فريضة هي التي قدمها الله ، وكل فريضة عالت عن فريضتها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخر ، فأما التي قدم الله فالزوج فله النصف ، فإذا دخل عليه من يزيله فله الربع لا يزيله عنه شيء ، والمرأة لها الربع فإذا زالت عنه صار لها الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صار لها السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله ، والتي أخر فريضة البنات والأخوات النصف والثلثان ، فإذا أزالتهما الفرائض عن ذلك لم يكن لهما إلا ما يبقى ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخره بدى بما قدمه الله ولم تعل فريضة ، فقال له البصري فما منعك أن تسير بهذا الرأي على عمر قال هبته وكان امرأ ورعاً فقال الزهري : والله لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فأمضى امرأ فمضى وكان امرأ ورعاً لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم فهذا مذهب ابن عباس في إسقاط العول واحتجاجه فيه فلم يتابعه على هذا القول إلا محمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام .

ومن الفقهاء داود بن علي دليل ذلك مع ما أشار إليه ابن عباس من الاحتجاج أنه ليس البنات والأخوات بأقوى من البنين والإخوة فلما أخذ البنون والإخوة ما بقي بعد ذوي الفروض وإن قيل كان أولى أن يأخذه البنات والأخوات .

والدليل على استعمال العول وإدخال النقص على الجماعة بقدر فروضهم قول النبي ﷺ « أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا » وكان الأمر لجميعهم على سواء فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض ، ولأنه لما كان قصور التركة عن الدين وضيق الثلث عن الوصية توجب توزيع ذلك بالحصص وإدخال النقص على الجميع بالقسط ولا يختص به البعض مع تساوي الكل وجب أن يكون فرض التركة بمثابة في إدخال النقص على جميعها بالحصص ، ولأن لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقي لكان نقص الزوج والزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب ولأن الزوج والزوجة والأم إن أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كماً وإدخال النقص على غيرهم ظلم من شاركهم وجعلوا أعلى في الحالة الأدنى وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به وكلا الأمرين فاسد ، وإذا فسد الأمران وجب العول .

فأما استدلاله بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة .

فالجواب عنه : إن في إعطائهن الباقي تسوية بينهم وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يسوى بين المقدّر والمرسل .

وأما ضيق المال عن نصفين وثلاث: فلعمري إنه يضيق عن ذلك مع عدم العول، ويتبع له مع وجود العول فلم يمتنع، وأما قوله إنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين: أحدهما: أنه ليس يحجب بعضهم بعضاً، وفيما قاله ابن عباس حجب بعضهم ببعض.

والثاني: أن فرض جميعهم مقدر وفيما قاله ابن عباس إبطال التقدير فرضهم فثبت ما قلناه والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَ يُعَالَ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ لَأَبٍ وَجَدٌّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ يُعَالَ بِهِ ثُمَّ يُضْمُ الْجَدُّ سُدُسَهُ إِلَى نِصْفِ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمَانِ ذَلِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ بِنِصْفِهَا وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ».

قال الماوردي: اعلم أن لزيد بن ثابت في مسائل الجد ثلاثة أصول.

أحدها: أنه لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما فرضا للأخوات المنفردات مع الجد وقد دللنا عليه فيما تقدم.

والثاني: أنه يفضل أمّاً على جد، وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفضلان أمّاً على جد وقد دللنا عليه.

والثالث: أنه لا يعيل مسائل الجد، وحكي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم يعيلون مسائل الجد، والدليل على أنها لا تعول شيان:

أحدهما: أن الجد يرث مع الإخوة والأخوات بالتعصيب ومسائل العصابات لا تعول.

والثاني: أنه لما كان اجتماع الإخوة والأخوات يمنع من عول مسائل الجد فإن انفراد الأخوات مانعاً من العول فهذه ثلاثة أصول لزيد عمل عليها في مسائل الجد ولم يخالف شيئاً منها إلا في الأكدرية فإنه فارق فيها أصلين منها، والأكدرية هي: زوج، وأم، وأخت، وجد، اختلف الناس فيها على أربعة أقاويل.

أحدها: وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه، أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت، وقد حكى هذا القول قبيصة بن ذؤيب عن زيد.

والقول الثاني: وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، لأنهما لا يفضلان أمّاً على جد وعالت بثلاثها إلى ثمانية.

والقسم الثالث: وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام أن للزوج النصف، وللأم

الثالث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول بنصفها إلى تسعة وتقسم بينهما على ذلك.

والقول الرابع: وهو قول زيد بن ثابت والمشهور عنه للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ويعول نصفها إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة فتجعلها بينهما على ثلاثة فلا تقسم فاضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة ستة، ويبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربعة، وللجد ثلثاها ثمانية، ففارق زيد في هذه المسألة أصليين:

أحدهما: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها.

والثاني: أنه أعال مقاسمة الجد وهو لا يعيها وأقام على أصله الثالث في جواز تفضيل الأم على الجد، وإنما فارق فيها أصله في الفرض والعول، لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد، لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت فجاز أن يسقطه الجد ويرث دونه فهذا المعنى لم يفرض للجد وتسقط الأخت ولم يجز أن يفرض للأخت ويسقط الجد لأن الجد لا يسقط مع الوالد الذي هو أقوى من الأخت فلم يجز أن يسقط بالأخت فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما وأعال ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخت على الجد والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته وكل ذكر عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين فذلك ما فرض زيد وأعال وقاسم، وبه قال الشافعي واختلفوا في تسمية هذه المسألة بالأكردية فقال الأعمش: سميت بذلك، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له الأكرد فأخطأ فيها فنسبت إليه، وقال آخرون سميت بذلك لأن الجد كدر على الأخت فرضها، وقال آخرون سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه في أن فارق فيها أصليين له وقد يلقي الفرضيون هذه المسألة في معاية الفرائض فيقولون: أربعة ورثوا تركة فجاء أحدهم فأخذ ثلثها، ثم جاء الثاني فأخذ ثلث الباقي، ثم جاء الثالث فأخذ ثلث الباقي، ثم جاء الرابع فأخذ الباقي، لأن الزوج يأخذ ثلثها ثم الأم تأخذ ثلث الباقي ثم الأخت تأخذ ثلث باقيةا.

فصل: فلو كان في الأكردية مكان الأخت أخاً سقط بالجد والفرق بين الأخ والأخت

ما قدمناه من أن الأخت تعصيتها بالجد فلم يجز أن يسقطها ولا يسقط معها، والأخ لم يتعصب بالجد بل بنفسه فجاز أن يسقطه الجد يأخذ بالرحم، فلو كانت زوجاً، وأماً، وأخاً، وجداً، وأختاً، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي وهو السدس بين الأخ والأخت على ثلاثة، فلو كانت زوجاً، وأماً، وبناتاً، وأختاً، وجداً كان للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس، تعول إلى ثلاثة عشر، وتسقط الأخت، لأنها تعصبت بالبنت فلم يوجب سقوطها سقوط الجد معها، ولم يمتنع

عولها، لأن الجد لم يرث فيها بالتعصيب، وإنما لا تعول مسائل الجد التي يقاسم فيها الإخوة والأخوات وهي المنسوبة إلى مسائل الجد، وقد تعول في غيرها كما تعول مع الأب.

فصل: في ملقيات الجد

منها الخرقاء وهي أم، وأخت، وجد، واختلف الصحابة فيها على ستة أقاويل:

أحدها: وهو قول أبي بكر ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء: أن للأُم الثلث، والباقي للجد.

والثاني: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن للأُم السدس وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه لا يفضل أما على جد.

والثالث: وهو قول عثمان رضي الله عنه: أن للأُم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

والرابع: وهو قول عليه السلام: أن للأُم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه يفضل أما على جد.

والخامس: وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أن للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان:

والسادس: وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه للأُم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة وبهذا يقول الشافعي وقد قدمنا من الدلائل ما يوضح هذا الجواب، وسميت هذه المسألة الخرقاء، لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها، وسميت مثلثة عثمان رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أثلاثاً، وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أرباعاً والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ وَالْأَخَوَاتُ بِالإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَصِيرُ فِي أَيْدِي الَّذِينَ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُخْتُ وَاحِدَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَيُصِيبُهَا بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ فَيَرُدُّ مَا زَادَ عَلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا اختلاف بين من قاسم الجد بالإخوة والأخوات في أنه متى انفرد معه الإخوة والأخوات للأب والأم قاسموه، وإذا انفرد معه الإخوة والأخوات قاسموه كمقاسمة ولد الأب والأم، واختلفوا في اجتماع الفريقين معه فحكى عن علي وابن مسعود أن ولد الأب يسقطون بولد الأب والأم في مقاسمة الجد، إلا أن يكون ولد الأب والأم أنثى واحدة وولد الأب إنثاءً ولا ذكر معهن فيفرض لهن السدس تكملة الثلثين، فإن كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الأب والأم استدلالاً بأنه ولد الأب لما سقطوا بولد الأب والأم

عن الميراث مع الجد سقطوا في مقاسمة الجد، لأن المقاسمة سبب للاستحقاق فسقطت بسقوط الاستحقاق، وذهب زيد بن ثابت إلى أن ولد الأب يقاسمون الجد مع ولد الأب والأم ثم يردون ما حصل لهم على ولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أنثى واحدة فلا تزداد فيما يرد عليها على النصف، فإن وصل بعد النصف شيء تقاسمه ولد الأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكي نحوه عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشافعي ومالك.

والدليل على مقاسمة الجد بولد الأب مع ولد الأب والأم: هو أن مقاسمة الإخوة للجد إنما كان لإدلاء جميعهم بالأب فلما ضعف الجد عن دفع الإخوة للأب بانفرادهم كان أولى أن يضعف عن دفعهم إذا اجتمعوا مع من هو أقوى منهم فلذلك ما استوى الفريقان في مقاسمته، ثم لما كان الإخوة للأب والأم أقوى سبباً من الإخوة للأب دفعوهم عما صار إليهم حين ضعف الجد عن دفعهم فلذلك عاد ما أخذه الإخوة للأب عليهم، وليس يمتنع أن يحجب الإخوة شخصاً ثم يعود ما حجبوه على غيرهم، ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الأخ للأب والأم ثم يعود السدس الذي حجبها عنه على الأخ للأب والأم، فهكذا في مقاسمة الجد، وهكذا الأخوان يحجبان الأم مع الأبوين ثم يعود الحجب على الأب دون الأخوين.

فأما الجواب عن الاستدلال بأن المقاسمة إنما تحجب الاستحقاق بها فهو أن الاستدلال به صحيح وقد استحقه الإخوة للأب والأم فصارت المقاسمة للاستحقاق لا لغيره.

فصل: فعلى هذا لو ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وجداً، كان المال بينهم أثلاثاً، ثم يرد الأخ للأب سهمه على الأخ للأب والأم فيصير للأخ للأب والأم سهمين، وللجد سهم، ولو ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وجداً، كان المال بينهم على أربعة، ثم ترد الأخت للأب سهماً على الأخت للأب والأم فيصير للأخت للأب والأم سهمان، وللجد سهمان، ولو ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب وجداً، كان المال بينهم على خمسة ثم ترد الأخت للأب على الأخ للأب والأم سهماً فيصير للأخ للأب والأم ثلاثة أسهم، وللجد سهمان، ولو ترك أختاً لأب وأم، وأختين لأب وجداً، كان المال بينهم على ستة ثم ترد الأختان سهماً على الأخ للأب والأم فيصير له أربعة أسهم وللجد سهمان، ولو ترك أختاً لأب وأم، وأختين لأب، وجداً، كان المال بينهم على خمسة، ثم يرد الأخ للأب من سهمه على الأخت للأب والأم تمام النصف سهماً ونصفاً فيصير مع الأخت للأب والأم سهمان ونصف، ومع الأخ للأب نصف سهم، ومع الجد سهمان، وتصح من عشرة، فلو ترك أختاً لأب وأم، وأختين لأب، وجداً، كان المال بينهم على خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف لينتقل إلى عشرة وتصح من عشرين، فلو ترك أختاً لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجداً، كان المال بينهم على ستة هم ترد الأخوات للأب على الأخت للأب والأم تمام النصف سهمين ويقتسمون السهم الباقي وتصح من ثمانية عشر.

فلو ترك أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجداً، كان المال بينهم على ستة ثم ترد الأختان للأب سهميهما على الأختين للأب والأم، لأن ذلك تمام الثلثين فيصير مع الأختين أربعة ومع الجد سهمان، ويرجع إلى ثلاثة ولو ترك أمّاً، وأختاً لأب وأم، وأخوين وأختاً لأب وجداً، كان للأم السدس وللجد ثلث ما يبقى، لأنه خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سدسها للأم ثلاثة، والباقي للجد خمسة، وللأخت لأب والأم تمام النصف تسعة، ويبقى سهم واحد لولد الأب على خمسة فاضربها في ثمانية عشر تكن تسعين ومنها تصح، وهذه المسألة يسميها الفرضيون تسعينية زيد، ولو ترك أمّاً، وأختاً لأب ولأم، وأخاً، وأختاً لأب وجداً، كان للأم السدس والباقي بينهم على ستة، لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء فإن عملها على المقاسمة كملت للأخت لأب والأم النصف، وجعلت الباقي بين ولد الأب على ثلاثة ويصح عملها من مائة وثمانية، وإن عملتها على إعطاء الجد ثلث الباقي أخذنا عدداً تصح منه مخرج السدس وثلث الباقي وأصله ثمانية عشر للأم منها السدس وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت لأب والأم النصف تسعة، والباقي وهو سهم بين ولد الأب على ثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين فتصح منها على هذا العمل المختصر، وهذه المسألة يسميها الفرضيون مختصرة زيد.

والجواب في هذه المسألة كلها على قول زيد الذي يذهب إليه ويعمل عليه وقد حذفنا الجواب على قول من سواه كراهة الإطالة وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَكْثَرُ مَا تَعُولُ بِهِ الْفَرِيضَةُ ثُلَاثَاهَا».

قال الماوردي: اعلم أن هذا الكتاب مقصور على فقه الفرائض دون العمل، غير أننا لا نحب أن نُخْلِيه من فصول تشتمل على أصول الحساب وطريق العمل ليكون الكتاب كافياً، ولما قصدنا حاوياً.

فأول الفصول أصول المسائل: قد ذكرنا جمعاً وتفصيلاً أن الفروض ستة، النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، ومخرج حسابها من سبعة أصول، أربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول، فالأربعة التي لا تعول ما أصله من اثنين، ومن ثلاثة، ومن أربعة، ومن ثمانية، فإذا كان في المسألة نصف وما بقي أو نصفان فأصلها من اثنين ولا تعول، لأنه لا بد أن يرث فيها عصبه إلا في فريضة واحدة وهي زوج وأخت، وإذا كان في المسألة ثلث أو ثلثان أقرهما فأصلها من ثلاثة ولا تعول، لأنه لا بد أن ترث فيها عصبه الأخ فريضة واحدة وهي أختان لأب وأختان لأم وإذا كان في المسألة ربع أو نصف وربع فأصلها من أربعة ولا تعول لأنه لا بد أن يرث فيها عصبه وإذا كان في المسألة ثمن أو كان مع الثمن نصف فأصلها من ثمانية ولا تعول لأنه لا بد أن يرث فيها عصبه فهذه أربعة أصول لا تعول.

وأما الثلاثة التي تعول فما أصله من ستة ومن اثني عشر ومن أربعة وعشرين فإذا كان في المسألة سدس أو كان مع السدس ثلث أو نصف فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وهو أكثر العول وله أراد الشافعي بقوله وأكثر ما تعول به

الفريضة ثلثاها لأنها عالت بأربعة هي ثلثا الستة فانتهى عولها إلى عشرة وكل فريضة عالت إلى عشرة لم يكن الميت إلا امرأة لأنه لا بد أن يرث فيها زوج ولا يرث فيها أب لأنه لا بد أن يرث فيها أخوات ولا يرث فيها جد لأنه لا بد أن يرث فيها ولد الأم وهذه الفريضة التي تعول إلى عشرة يسميها الفرضيون أم القروح وما تعول إلى تسعة فلا يكون الميت إلا امرأة ولا يرث فيها أب ويجوز أن يرث فيها جد وهو أكثر ما تعول إليه مسائل الجد وسميها الفرضيون الغراء وما تعول إلى ثمانية فلا يكون الميت إلا امرأة ولا يجوز أن يرث فيها أب ولا جد وسميها الفرضيون المباهلة فهذا أحد الأصول الثلاثة التي تعول.

والثاني: أن يكون في المسألة ربع مع سدس أو ثلث أو ثلثين فأصلها من اثني عشرة ولا تعول إلى الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك ولا إلى الأزواج فيما ذلك وما عال إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيه إلا رجلاً ولا يرث فيه أب ولا جد وما عال إلى خمسة وإلى ثلاثة عشر جاز أن يكون الميت رجلاً أو امرأة وجاز أن يرث فيه أب أو جد فهذا ثاني الأصول التي تعول.

والثالث: أن يكون في المسألة ثمن مع سدس أو ثلث أو ثلثين فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية ولا يكون الميت فيها إلا رجلاً ولا بد أن يرث فيها الأبوان مع البنات وكل مسألة عالت فلا يجوز أن يورث فيها بالتعصيب والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني في تصحيح المسائل.

ووجه تصحيحها إذا اجتمع في سهام الفريضة عدنان فإنه لا يخلو من أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً فإن كان جنساً واحداً لم تخل سهام فريضتهم المقسومة على أعداد رؤوسهم من ثلاثة أقسام إما أن تكون منقسمة على عدد رؤوسهم عليهم أو موافقة لعددهم أو غير منقسمة ولا موافقة.

فالقسم الأول: أن تكون سهام فريضتهم منقسمة على عدد رؤوسهم فالمسألة تصح من أصلها.

مثاله: زوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة للزوج الربع سهم وما بقي وهو ثلاثة أسهم بين البنين الثلاثة.

وهكذا زوجة وابن وثلاث بنات أصلها من ثمانية للزوجة الثمن سهم وما بقي وهو سبعة أسهم بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين على سبعة أسهم منقسمة عليهم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فهذا قسم.

والقسم الثاني: أن لا تنقسم سهامهم عليهم ولا يوافق عدد رؤوسهم لعدد سهامهم إما لزيادة عدد الرؤوس على عدد السهام وإما لزيادة السهام على عدد الرؤوس فتضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فما خرج صحت منه المسألة.

مثاله : أم وثلاثة إخوة أصلها من ستة للأم السدس سهم والباقي وهو خمسة أسهم بين الإخوة الثلاثة لا ينقسم عليهم ولا توافق عددهم فاضرب عدد رؤوسهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر فتصح منها فهذا قسم ثان .

والقسم الثالث : أن لا تنقسم سهامهم على عددهم ولكن يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم والموافقة أن يناسب أحد الفردين الآخر بجزء صحيح من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو سدس أو سبع أو ثمن أو غير ذلك من الأجزاء الصحيحة على ما سنذكره من الطريق إلى معرفتك لما يوافق به أحد العددين الآخر فرد عدد الرؤوس إلى ما يوافق به عدد سهامها من نصف أو ثلث أو ربع ثم تضرب وفق عددها في أصل المسألة وعولها إن عالت فتصح منه ويجعل من كان له شيء من أصل المسألة مضروباً في وفق العدد الذي ضربته في أصل المسألة .

مثاله : زوج وستة بنين أصلها من أربعة للزوج منها الربع سهم والباقي ثلاثة على ستة لا ينقسم ولكن الستة توافق الثلاثة بالأثلاث لأن لكل واحد منهما ثلث صحيح فترد الستة إلى وفقها وهو اثنان ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية ومنه تصح بهذا إذا كانت السهام المنكسرة على جنس واحد فأما إذا انكسرت السهام على أجناس مختلفة فأكثر ما تنكسر على أربعة أجناس فإن كان المنكسر على جنسين فلا يخلو عدد الجنسين الذين قد انكسر عليهما سهامهما من أربعة أقسام .

أحدها ؛ أن يكون كل واحد منهما مساوياً للآخر .

والثاني : أن لا يساويه ولكن يدخل فيه .

والثالث ؛ أن لا يساويه ولا يدخل فيه ولكن يوافقه .

والرابع : أن لا يساويه ولا يدخل فيه ولا يوافقه .

فأما القسم الأول : وهو أن يكون أحد العددين مساوياً للآخر فتقتصر على أحد العددين وتضربه في أصل المسألة وعولها فتصح منه وينوب أحد العددين عن الآخر .

مثاله : أم وخمس أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس سهم وللخمس الأخوات من الأب والأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن ولأولاد الأم الثلث سهمان لا ينقسمان عليهن فاضرب أحد الجنسين في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ومنه تصح للأم سهم من سبعة مضروب لها في خمسة ولأخوات من الأب والأم أربعة من سبعة مضروب لهن في خمسة يكن عشرين ولأخوات من الأم سهمان مضروبان في خمسة تكن عشرة .

والقسم الثاني : أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولكن يدخل فيه كدخول الاثنين في الأربعة والستة وكدخول الثلاثة في الستة والتسعة وكدخول العشرة في العشرين والثلاثين ومعرفتك بدخول أحدهما في الآخر يصح من أحد ثلاثة أوجه :

أحدها: إيمان تقسم الأكثر على الأقل فتصح القسمة.

والثاني: إما أن تضاعف الأقل فيفنى به الأكثر.

والثالث: إما أن ينقص الأقل من الأكثر فلا يبقى شيء من الأكثر فإذا دخل أحد العددين في الآخر كان الأقل موافقاً للأكثر بجميع أجزائه كدخول الثمانية في الستة عشر توافقها بالأثمان والأرباع والأنصاف وكدخول الاثني عشر في الستة والثلاثين توافقها بأجزاء اثني عشر وبالأسداس والأثلاث والأنصاف فيجعل ذلك ويقاس عدد الرؤوس وعدد السهام بأقل الأجزاء ولا يستعمل ذلك في الجنسين من رؤوس الورثة لأن دخول أحدهما في الآخر يغنيك عن الوفق بينهما فاقصر على ضرب العدد الأكثر في أصل المسألة وعولها إن عالت.

مثاله: زوجتان وأربعة إخوة للزوجتين الربع سهم ولا ينقسم عليهما والباقي وهو ثلاثة أسهم بين الإخوة على أربعة لا ينقسم عليهم والاثنا يدخلان في الأربعة فاضرب الأربعة التي هي عدد الإخوة في الأربعة التي هي أصل المسألة تكن ستة عشر ومنها تصح.

والقسم الثالث: أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولا يدخل فيه ولكن يوافقه بجزء صحيح من نصف أو ثلث أو ربع ومعرفتك لما بين العددين من الموافقة يكون من وجهين:

أحدهما: من دخول أحدهما في الآخر فيصير العددان متفقين بجميع أجزاء الأقل منها غير أنك لا تستعمله في وفق ما بين الجنسين لما ذكرنا من استغنائك عنه بالاقتصار على ضرب الأكثر في الأقل.

والوجه الثاني: أن لا يدخل الأقل في الأكثر فينبغي أن تعد به الأكثر ثم تنظر به الباقي من الأكثر فتعد به الأقل فإن عده عدداً صحيحاً حتى صار داخلاً فيه والباقي من عدد الأكثر هو الوفق بين العددين فإن كان ثلاثة كان اتفاقهما بالأثلاث وإن كان أربعة فبالأرباع وإن كان خمسة فبالأخماس مثل أن يكون أحد العددين ثمانية والآخر ثمانية وعشرين فإذا عدت الثمانية والعشرين بالثمانية بقي منها أربعة فإذا عدت الثمانية بالأربعة استوفيتها ودخلت فيها فيعلم أنهما متفقان بالأرباع فإن كان بقية الأكثر لا تعد الأقل عدداً صحيحاً يستوفيه وبقيت بقية عدت بها بقية الأكثر فإن عدتها عدداً صحيحاً واستوفيتها ففيه أقاويل هو وفق العددين وإن بقيت منها بقية عدت بها البقية التي قبلها تفعل ذلك أبداً بعدد كل بقية ما بقي قبلها حتى تجد عدداً يعد ما قبله ويستوفيه عدداً صحيحاً فيكون ذلك العدد هو الوفق بين العددين إلا أن يكون الباقي واحداً فرداً فيعلم به أن العددين لا يتفقان بشيء فعلى هذا لو كان أحد العددين ستة وخمسين والآخر سبعة وسبعين فيبقى بعد إسقاط الأقل من الأكثر أحد وعشرين فنعد بها الأقل يبقى أربعة عشر فنعد الأحد والعشرين بالأربعة عشر يبقى سبعة فنعد الأربعة عشر بالسبعة تعد بها وتستوفيتها فيعلم أن العددين يتفقان بالأسباع ولو كان أحد العددين أحدًا وعشرين والآخر خمسة وعشرين فإذا أسقطت الأحد والعشرين من الخمسة والعشرين بقيت أربعة فنعد بالأربعة الأحد والعشرين يبقى واحد فتعلم أن العددين لا يتفقان فهذا أصل

فافهمه ثم عدنا إلى جواب القسم الثالث فإذا كان أحد العددين موافقاً للآخر ضربت وفق أحدهما في الآخر فإن شئت ضربت وفق الأقل في الأكثر وإن شئت ضربت وفق الأكثر في الأقل قل فهما سواء ثم ضربت ما حصل بيدك في أصل المسألة وعولها إن عالت .

مثاله : زوج وست جدات وتسع أخوات تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللجدات السدس سهم على ستة لا ينقسم وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة لا تنقسم عليها ولا توافقها وعدد الجدات وهو ست يوافق عدد الأخوات وهو تسع بالأثلاث فاضرب وفق أحدهما في الآخر فإن شئت ضربت وفق الستة وهو اثنان في التسعة تكن ثمانية عشر وإن شئت ضربت وفق التسعة وهو ثلاثة في الستة تكن ثمانية عشر ثم اضربها في أصل المسألة وعولها وهو ثمانية تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح ولو كان بين الرؤوس والسهام موافقة وبين عدد الجنسين موافقة رددت عدد كل جنس إلى وفق سهامه بما وافقت بين وفق العددين ثم ضربت ما حصل من وفق أحدهما في الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة مثاله : أم وستة عشر أختاً لأب وأم واثنان عشرة أختاً لأم تعول إلى سبعة للأم منها السدس سهم وللأخوات الثلثان أربعة على ستة عشر لا تنقسم ولكن توافق بالأرباع ترد الأخوات إلى الأربعة وللأخوات من الأم الثلث سهمان على اثني عشر لا تنقسم ولكن توافق بالأنصاف إلى ستة ثم أربعة توافق الستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم اضرب ذلك في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن أربعة وثمانين ثم تضرب كل من له شيء من سبعة في اثني عشر فيكون للأم اثنا عشر وللأخوات من الأب والأم ثمانية وأربعون على ستة عشر ينقسم لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم وللأخوات من الأم أربعة وعشرون على اثني عشر ينقسم لكل واحدة سهمان .

والقسم الرابع : أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولا يدخل فيه ولا يوافقه فتضرب أحدهما في الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة وعولها إن عالت مثاله : زوج وخمس بنات وثلاث أخوات أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية على خمسة لا تنقسم ولا توافق وللأخوات ما بقي وهو سهم على ثلاثة فاضرب خمسة هي عدد البنات في ثلاثة لأنهما لا يتفقان يكن خمسة عشرة ثم اضرب الخمسة عشر في اثني عشر هي أصل المسألة يكن مائة وثمانين فإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من الجنس ضربت سهام ذلك الجنس في عدد رؤوس الجنس الآخر فما خرج فهو مال كل واحد .

مثاله : إذا أردت في هذه المسألة أن تعرف ما لكل بنت ضربت عدد سهام البنات وهي ثمانية في رؤوس الأخوات وهي ثلاثة تكن أربعة وعشرين فيكون هو القدر الذي تستحقه كل بنت وهن خمس فيكون لهن مائة وعشرون سهماً وإذا أردت أن تعرف ما لكل أخت ضربت عدد سهامهم وهو واحد في عدد رؤوس البنات وهو خمسة تكن خمسة فيكون هذا القدر الذي تستحقه كل أخت وهن ثلاث فيكون لهن خمسة عشر فهذا حكم الجنسين إذا كان الحيز من كل جنس لا ينقسم عليهم سهامهم فإذا كان ثلاثة أجناس وكان كل جنس لا تنقسم

عليهم سهامهم فإن كان عدد كل جنس مساوياً لعدد الجنس الآخر اقتضت على ضرب أحد الأعداد في أصل المسألة فما خرج فمنه تصح المسألة.

مثاله: ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح وإن كان بعض الأعداد يدخل في بعض اقتضت على ضرب الأكثر في أصل المسألة.

مثاله: زوجتان وست أخوات لأب وأم واثنتا عشر أختاً لأب فيكون عدد الزوجتين داخلاً في عدد الإخوة لأن الاثنين يدخلان في الستة وفي الاثني عشر والستة تدخل في الاثني عشر فاضرب عدد الإخوة وهو اثنا عشر في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ومنه تصح، فإن كان بعض الرؤوس كل يوافق بعضاً وقت أحدهما ثم رددت إليه من رؤوس كل واحد من الجنسين ثم ضربت أحد الوفقيين في الآخر ثم ضربت ما اجتمع في عدد الجنس الموقوف فما اجتمع ضربته في أصل المسألة.

ومثاله: أحد وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتاً وثلاثون أختاً لأب أصلها من ستة سهام الجميع لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن لأن للجدات سهماً على أحد وعشرين وللبنات أربعة أسهم على خمسة وثلاثين وللأخوات الباقي وهو سهم على ثلاثين لكن أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضاً فإن وفقت عدد الجدات وهو أحد وعشرون كان عدد البنات وهو خمس وثلاثون موافقاً له بالأسباع فيردها إلى خمسة وعدد الأخوات وهو ثلاثون موافقاً له بالأثلاث فيرده إلى عشرة والخمسة التي خرجت من وفق البنات داخله في العشرة التي رجعت من وفق الأخوات فاضرب العشرة في الواحد والعشرين تكن مائتين وعشرة ثم في أصل المسألة وهو ستة تكن ألفاً ومائتين وستين فمن له شيء من ستة أخذه مضروباً له في مائتين وعشرة وإن وفقت عدد البنات وهو خمسة وثلاثون وافقها عدد الأخوات وهو ثلاثون بالأخماس إلى ستة ووافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأسباع إلى ثلاثة والثلاثة الراجعة من وفق الجدات تدخل في الستة فاضرب ستة في خمسة وثلاثين تكن مائتين وعشرة ثم في ستة هي أصل المسألة تكن ألفاً ومائتين وستين فإن وفقت عدد الأخوات وهي ثلاثون وافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأثلاث إلى سبعة ووافقها عدد البنات وهو خمسة وثلاثون بالأخماس إلى سبعة وإحدى السبعين تنوب عن الأخرى فاضرب إحداهما في ثلاثين تكن مائتين وعشرة ثم في ستة هي أصل المسألة تكن ألفاً ومائتين وستين فإذا أردت معرفة ما لكل جنس ضربت عدد سهامه في مائتين وعشرة وإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من كل جنس ضربت سهمه فيما عاد من وفق الجنس المضروب في عدد جنسه فما خرج فهو سهم كل واحد فعلى هذا يكون لكل جدة عشرة، لأن سهم الجدات واحد وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عدد عشره فلكل بنت أربعة وعشرون لأن سهام البنات أربعة وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عدد عشره ستة وإذا ضربت الأربعة في الستة كان أربعة وعشرين فلكل أخت سبعة لأن سهم الأخوات واحد وما رجع من وفق عدد الجنسين

المضروب في عدد من سبعة فصار سهم كل واحدة منهن سبعة ولو اتفقت الرؤوس مع السهام رددت الرؤوس إلى وفق سهامها ثم وافقت بين وفق الرؤوس بعضاً لبعض ثم ضربت وفق بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في أصل المسألة وعولها.

مثاله: اثنا عشر جدة واثنتان وثلاثون أختاً لأب وعشرون أختاً لأم تعول بسدسها إلى سبعة للجدة سهم على اثني عشرة منكسر ولالأخوات للأب أربعة على اثنتين وثلاثين يوافق بالأرباع إلى ثمانية وللإخوة للأم سهمان على عشرين يوافق بالأنصاف إلى عشرة فإن وافقت عدد الجدات وهو اثنا عشر كان وفق الأخوات للأب وهو ثمانية موافقاً لها بالأرباع إلى اثنين وكان وفق الإخوة للأم وهو عشرة يوافقها بالأنصاف إلى خمسة فاضرب اثنتين في خمسة تكن عشرة ثم اضرب العشرة في اثني عشر تكن مائة وعشرين ثم في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن ثمانمائة وأربعين ومنه تصح وإن وافقت وفق الأخوات للأب وهو ثمانية وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأرباع إلى ثلاثة ووافقها وفق الإخوة من الأم وهو عشرة بالأنصاف إلى خمسة فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في ثمانية وفق الأخوات تكن مائة وعشرين ثم في سبعة هي أصل المسألة وعولها تكن ثمانمائة وأربعين وإن وافقت وفق الإخوة من الأم وهو عشرة وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأنصاف إلى ستة ووافقها وفق الأخوات وهو ثمانية بالأنصاف إلى أربعة والأربعة توافق لسته بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثنا عشر ثم في عشرة وهي الموافقة من وفق الإخوة تكن مائة وعشرين في سبعة هي أصل المسألة وعولها تكن ثمانمائة وأربعين ومتى وقفت أحد الأعداد فصحت المسألة من عدد ثم وقفت غير ذلك العدد فصحت من عدد آخر فالعمل خطأ حتى يصح العملان من عدد واحد فإذا أردت في هذه المسألة أن تعرف ما لكل واحدة من الجدات فاضرب سهم الجدات وهو واحد فيما ضربته من وفق الجنسين لوفق لعدد من حين وقفته وهو عشرة تكن عشرة وهو ما تستحقه كل واحدة وإن أردت أن تعرف ما لكل أخت ضربت وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد لأنهما اتفقا بالأرباع فيما ضربته من وفق الجنسين بوفق عددهن حين وقفته وهو خمسة عشر يكن خمسة عشر وهو ما تستحقه كل أخت وإن أردت أن تعرف ما لكل أخ ضربت وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد لأنهما اتفقا بالأنصاف فيما ضربته من وفق الجنسين لوفق عددهم وهو اثنا عشر تكن اثنا عشر وهو ما يستحقه كل أخ، فهذا أصل قد أوضح لك فيه ما يسهل العمل عليه إن شاء الله

فصل: في المناسخات

وإنما قيل مناسخة، لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول فإذا مات ميت فلم يقسم ورثته تركته حتى مات أحدهم وخلف ورثة فلا يخلو حال ورثته من أن يكونوا شركاء في الميراث أو غير شركائه فيه فإن كانوا غير شركائه فيه عملت مسألة الميت الأول ونظرت سهام الميت الثاني منها ثم عملت مسألة الميت الثاني وقسمتها على سهامه فستجدها لا تخلو من ثلاثة أقسام.

إما أن تقسم عليها أو توافقها أو لا تقسم عليها ولا توافقها فإن انقسمت عليها صحت المسألتان بما صحت منه المسألة الأولى .

مثاله : زوج وثلاث أخوات متفرقات لم تقسم التركة بينهم حتى ماتت الأخت للأب والأم وخلفت ابناً وبناتاً فمسألة الميت الأول من ثمانية أسهم لعولها بثلاثها للأخت للأب والأم منها ثلاثة أسهم بين ابنها وبناتها على ثلاثة فتقسم فصحت المسألتان من ثمانية فإن كانت مسألة الميت الثاني لا تنقسم على سهامه ولكن توافقها وافقت بينهما ثم ضربت وفق مسألتها في سهام المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان فمن كان له شيء من المسألة الأولى ضربته في وفق الثانية لسهامها ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته فيما رجع من وفق سهامها مثاله ابنان وبنتان مات أحد الابنين وخلف زوجة وبناتاً وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل ميت سهم ومسألة الابن من ثمانية توافق سهميه بالأنصاف إلى أربعة فاضربها في سهام المسألة الأولى وهي ستة تكن أربعة وعشرين ومنها تصح المسألتان فمن كان له من المسألة الأولى شيء ضربته له في أربعة هي الراجعة من دفعه المسألة الثانية لسهام ميتها ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته في واحد هو الراجع من وفق سهم الميت الثاني لسهام مسألتها وإن كانت مسألة الميت الثاني لا تنقسم على سهامه ولا توافقها ضربت سهام المسألة الثانية في سهام المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان فمن كان له شيء من المسألة الأولى ضربته له في سهام المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .

مثاله : زوجة، وبنات، وأخت، ماتت الأخت وخلفت زوجاً، وبناتاً، وعماً، المسألة الأولى من ثمانية، ماتت الأخت عن ثلاثة أسهم منها ومثلها من أربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضربها في سهام المسألة الأولى تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح المسألتان، فمن كان له شيء من المسألة الأولى ضربته له في أربعة هي سهام المسألة الثانية، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في ثلاثة هي سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وهكذا لو مات ثالث قسمت مسألتها على سهامه، فإن انقسمت صحت المسألة الثالثة مما صحت منه المسألتان، وإن لم تنقسم ووافقت ضربت وفقها في سهام المسألتين ثم ما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث، وإن لم توافق ضربت سهامها في سهام المسألتين فما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث، ثم هكذا لو مات رابع وخامس، فأما إن كان ورثة الميت الثاني هم شركاءه في التركة فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكونوا عصبية ليس فيهم ذو فرض فتجعل التركة مقسومة على سهام الباقيين ولا تعمل مسألة الثاني، وهكذا لو مات ثالث ورابع .

ومثاله : أربعة بنين، وأربع بنات، مات أحد البنين وخلف إخوته، وأخواته، كانت مسألة الأولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من اثني عشر سهماً ثم مات أحد البنين عن سهمين فعاد سهامه للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم فصار المال كله بينهم على

عشرة أسهم، فإن ماتت بنت عن سهم من عشرة وخلفت إخوتها الباقين صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة فصار المال كله بينهم على تسعة أسهم، فإن مات ابن آخر عن سهمين من تسعة صار المال كله بينهم على سبعة، وإن ماتت بنت أخرى عن سهم من سبعة صار المال كله بينهم على ستة، فإن مات بعد ذلك ابن آخر عن سهمين من ستة صار المال مقسوماً بينهم على أربعة، وهكذا أبداً حتى إن لم يبق إلا ابن وبنت صار المال بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المال صار إليهما من الجماعة على وجه واحد فكأن الذين ماتوا لم يكونوا، وإن كان فيهم ذو فرض: فإن كان فرض ذي الفرض من الميت الأول لفرضه من الميت الثاني كالأم والجدة إذا ورث كل واحد منهما السدس بأنها أم أو جدة: فالجواب كذلك، وإن كان الفرض من الميت الأول مخالفاً للفرض من الميت الثاني كالزوجة ترث من الأول بأنها زوجة وترث من الثاني إذا كان ابناً بأنها أم فإنك تعطيهما فرضها من التركتين ثم تقسم الباقي بين العصبية إذا كانوا للأول بنين وبنات وللثاني إخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن سبيل ميراثهم من التركتين واحد وربما كانت مسائل المناسخات بعد التصحيح ترجع بالاختصار إلى أقل من عددها الموافق بعض السهام لبعض فسقطت وفقها من نصف أو ثلث أو ربع فترد سهام المسائل كلها إلى ذلك الوق وترد سهام كل واحد من الورثة إلى مثله، فإن كان الوق نصفاً رددت الجميع إلى النصف، وإن كان ثلثاً رددت الجميع إلى الثلث وبالله التوفيق

فصل: في قسمة التركات

وإذا أردت قسمة التركة لم تخل حالها من أحد أمرين إما أن تكون مما يكال أو يوزن كالدرهم والدنانير والبر والشعير، وإما أن تكون مما لا يكال ولا يوزن كالعقار والضياع، فإن كانت التركة دراهم أو دنانير أو ما قوم بالدرهم والدنانير نظرت مبلغ التركة وسهام الفريضة ولك في قسمتها عليها أربعة أوجه.

أحدها: أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة مما خرج لكل سهم ضربته في سهام كل وارث فيكون ذلك مبلغ حقه منها.

مثاله: زوج، وأبوان، وبنتان، والتركة خمسون ديناراً فالفريضة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر سهماً، فتقسم الخمسين عليها يخرج لكل منهم سهم من سهامها ثلاثة وثلث، فتضرب سهام كل وارث في ثلاثة وثلث فللزوجة ثلاثة أسهم في ثلاثة وثلث تكن عشرة، وهو حقه من التركة، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة وثلث تكن ستة وثلثين، وهو حق كل واحد منهما فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج بالقسم فهو نصيبه، مثاله في هذه المسألة: أن تأخذ سهام الزوج وهي ثلاثة فتضربها في عدد التركة وهو خمسون تكن مائة وخمسين، ثم تقسمها على سهام الفريضة وهي خمسة عشر تكن عشرة، وهي حق الزوج، ثم تضرب سهام كل واحد من

الأبوين وهي سهمان في الخمسين تكن مائة، ثم تقسمها على الخمسة عشر تكن ستة وثلاثين، ثم تضرب سهام كل بنت وهي أربعة في الخمسين تكن مائتين، ثم تقسمها على الخمسة عشر يكن ثلاثة عشر وثلثاً فهذا وجه ثاني.

والوجه الثالث: أن تنسب سهام كل وارث من عدد سهام الفريضة فما خرج بالنسبة جعلته له من عدد التركة.

مثاله في هذه المسألة: أن تنسب سهام الزوج من سهام الفريضة وهي ثلاثة من خمسة عشر تكن خمسها، فاعطه به خمس التركة وهو عشرة، ولكل واحد من الأبوين سهمان هما ثلثا خمسها فتعطيه ثلثي خمس التركة وهو ستة وثلثان، ولكل بنت أربعة هي خمس وثلث خمس فتعطيه خمس التركة وثلث خمسها تكن ثلاثة عشر وثلثاً، فهذا وجه ثالث.

والوجه الرابع: أن توافق بين سهام الفريضة وعدد التركة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة، ويقسم ما اجتمع على وفق الفريضة فما خرج فهو حقه.

مثاله في هذه المسألة أن سهام هذه الفريضة فيها وهي خمسة عشر توافق عدد التركة التي هي خمسون بالأخماس فاردد كل واحد منهما إلى وفقه تجد الخمسين ترجع بالأخماس إلى عشرة، والخمسة عشر إلى ثلاثة، فإذا أردت أن تقسم للزوج فاضرب عدد سهامه وهي ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة تكن ثلاثين، ثم اقسّم الثلاثين على وفق الفريضة وهو ثلاثة يكن الخارج بالقسم عشرة وهو حق الزوج، ولكل واحد من الأبوين سهمان تضرب في وفق التركة وهي عشرة تكن عشرين، ثم يقسم على وفق الفريضة وهو ثلاثة تكن ستة وثلثان وهو حق كل واحد من الأبوين، ولكل بنت أربعة تضرب في وفق التركة وهو عشرة تكن أربعين ثم تقسم على وفق الفريضة وهو ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثلثاً؛ وهو حق كل بنت فهذا وجه رابع، وقد لا تجتمع هذه الأوجه الأربعة في كل تركة؛ لأنه قد لا توافق سهام الفريضة لعدد التركة فيسقط الوجه الرابع، وقد لا تتناسب سهام كل وارث لسهام الفريضة فيسقط الوجه الثالث.

وأما الوجهان الأولان فيمكن العمل بهما في كل تركة، فأما إن كانت التركة عقاراً أو ضياعاً فلك في قسمة ذلك أحد وجهين إما أن تجعله بين الورثة على سهام الفريضة فتستغني عن ضرب وقسم وهذا أولى الوجهين فيما قلت سهام الفريضة فيه، وإما أن تجري السهام على أجزاء الدراهم وذلك أولى من أجزاء الدنانير لاتفاق الناس على قراريطه وحباته، فتقسم سهام الفريضة على دوايق الدرهم وهي ستة، ثم على قراريطه وهي أربعة وعشرون، ثم على حباته وهي ثمانية وأربعون، ثم على أجزاء حباته بما تجزأت وهذا أولى الوجهين فيما كثرت سهام الفريضة فيه عند المناسخات فإذا كانت الفريضة ألفاً ومائتي سهم كان النصف ست مائة سهم، والثلث أربع مائة سهم، والربع ثلثمائة سهم والسدس مائتي سهم، ونصف السدس مائة سهم والقيراط خمسون سهماً، والحبة خمسة وعشرون سهماً؛ لأن قيراط الدرهم حبتان ثم تتجزأ الخمسة والعشرون على الحبة فالواحد خمس خمسها ثم تتضاعف إلى أن تستكملها، فإذا عرفت ذلك نظرت إلى سهام الواحد من الورثة وقسطها من أجزاء الدرهم فأوجبه له وبالله التوفيق.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

(قال) وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُرْتَدِّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وَاحْتَجَّ عَلَيَّ مَنْ وَرَثَ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ مَالَهُ وَلَمْ يُورِثْهُ مِنْهُمْ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا لَا يَرِثُ وَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا وَيَرِثْهُ وَلَدُهُ وَإِنَّمَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ لِلْأَنْبَاءِ مِنَ الْأَبَاءِ حَيْثُ أَثْبَتَ الْمَوَارِيثَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَنْبَاءِ

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث، واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب.

أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يرث ويكون جميع ماله فيئاً لبیت مال المسلمين، وسواء الزنديق وغيره، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل.

والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فيئاً في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين، أو يقصد برده إزواء ورثته في مرض موته فيكون ماله ميراثاً لهم.

والمذهب الثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد رده يكون موروثاً لورثته المسلمين، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء.

والمذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد رده يكون فيئاً لبیت المال إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثاً، وبه قال سفيان الثوري، وزفر بن الهذيل.

والمذهب الخامس: وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين.

والمذهب السادس: وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم. واستدل من جعل ماله موروثاً على اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٥] وبما روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين؛ وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله

عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، قالوا ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم كالمسلم طرداً وكالمشرك عكساً، قالوا ولأنه مال كسبه مسلم فلم يجوز أن يكون شيئاً كمال المسلمين، قالوا ولأنه مال كسبه في حال حقن دمه فلم يصرف شيئاً بإباحة دمه كمال القاتل والزاني المحصن، قالوا: ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم لقوة شبههم، واستدل من جعل ماله لأهل الدين الذي ارتد إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

والدليل على أن المرتد لا يورث ويكون ماله شيئاً رواية أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» فإن منعوا من اطلاق اسم الكفر على المرتد دللنا عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٣٧] وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مَسْلُومٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ كَفَرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ» وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَأَمْرَنِي بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَخَمْسَ مَالِهِ فَبَجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْتِحْلَالِ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ مُرْتَدًّا، وجعل ماله بتخميسه إياه شيئاً، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (١) وإنما أشار إلى من حدث عصيانها بالكفر بعد تقدم طاعتها بالإيمان؛ لأن حكم من لم يزل كافراً مستفاد بنص الكتاب، ولأن كل من لم يرث بحال لم يورث كالكاتب؛ ولأنه كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي طرداً والقاتل عكساً، ولأن كل مال ملكه بعوده إلى الإسلام لم يورث عنه بقتله على الردة قياساً على ما كسبه بعد الردة، فأما الجواب عن الآية فإنه قال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فلما لم يكن المرتد أولى بالمسلم يقطع الموالاة بالردة لم يصرف المسلم أولى بالمرتد لهذا المعنى، وأما دفع علي رضي الله عنه ماله المستورد إلى ورثته إنما كان لما رأى المصلحة باجتهاده وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه فيجوز أن يكون ذلك تمليكاً منه ابتداء عطية لا على جهة الإرث.

وأما توريث زيد بن ثابت بأمر أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ودفع أموال المرتدين إلى ورثتهم: فيجوز أن يكون على مثل ما فعله علي رضي الله عنه في مال المستورد على طريق المصلحة، أو بحمل على المرتدين عن بدل الزكاة حين لم يحكم بكفرهم بالمتع لتأولهم ومقامهم على الإسلام واشتباه الأمر قبل الإجماع.

وأما قياسهم على المسلم بعله أنه لا يرثه المشرك: فمنتقض بالمكاتب، ثم المعنى في المسلم بقاء الولاية بينه وبين المسلمين.

وأما قياسهم على القاتل فهو دليلنا؛ لأنه لما كان ما ملك في إباحة دمه موروثاً كان

(١) أخرجه أبو داود ١٨٢/٢ في كتاب الخراج (٣١٣٦) وأحمد في المسند ٣١٧/٢.

ما ملك في حقن دمه موروثاً، ولما كان المرتد لا يورث عنه ما ملك في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه وأما استدلالهم بأن ورثته من المسلمين قد جمعوا الإسلام والقراة فكانوا أولى من بيت المال المنفرد بالإسلام ففاسد بالذمي لا يرثه المسلم وإن كان بيت المال أولى بماله ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً فيجعل ورثته أولى وإنما يصير إليه فيثماً كما أنهم يجعلون ما كسبه بعد الردة فيثماً ولا يجعلون ورثته أولى به .

فصل: فإذا ثبت أن ماله يصير فيثماً غير موروث فهو مقر على ملكه ما لم يمت أو يقتل سواء أقام في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب وقال أبو حنيفة إذا لحق المرتد بدار الحرب قسم الحاكم ماله بين ورثته المسلمين وأعتق أمهات أولاده ومدبريه وقضى بحلول ديونه المؤجلة فإن رجع مسلماً رجع بما وجد من أعيان ماله على ورثته ولم يرجع بما استملكه ولا يرجع في عتق أمهات أولاده ومدبريه استدلالاً بما روي عن عمر بن عبد العزيز: «أنه كتب إليه في أسير تنصر في أرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبوت فاقسم ماله بين ورثته»؛ ولأنه بالردة قد صار غيره أملك بالتصرف في ماله فجري مجرى الموت؛ ولأن ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت .

ودليلنا هو أن كل من جرت عليه أحكام الحياة في غير الأموال قياساً جرت عليه أحكام الحياة في الأموال قياساً على غير المرتد ولأن المرتد لا يخلو أن يكون معتبراً بحال المسلم أو بحال المشرك وليس يحكم بموت واحد منهما في حياته وكذلك المرتد ولأن الله تعالى جعل الميت موروثاً والحي وارثاً فلو جاز أن يصير الحي موروثاً لجاز أن يصير الميت وارثاً ولأن كل ما أوجب إباحة الدم لم يحكم فيه بالموت مع بقاء الحياة كالقتل ولأن حدوث الردة لا توجب أحكام الموت كالمقيم في دار الإسلام ودخول دار الحرب لا يوجب ذلك كالمسافر إليها فأما الأثر المحكي عن عمر بن عبد العزيز فليس فيه أنه كان مسلماً فتنصر ولو كان ذلك لجاز أن يكون قسمه بينهم ليتولوا حفظه إلى أن يتبين أمره على أنه مذهب له وليس يلزمنا قبوله .

وأما الجواب عن انتقال ملكه وتصرف غيره فيه مع أن في انتقال ملكه اختلاف وليس هذا موضع ذكره ثم ليس انتقال الملك بموجب لحكم الموت لأن مال الحي قد تنقل بأسباب غير الموت .

فصل: قال المزني رحمه الله تعالى: « قَدْ رَعِمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ حُرّاً يَرِثُهُ أَبُوهُ إِذَا مَاتَ وَلَا يَرِثُ هَذَا النِّصْفَ مِنْ أَبِيهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ فَلَمْ يُورَثْهُ مِنْ حَيْثُ وَرِثَ مِنْهُ وَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ حَيْثُ يُورَثُ » .

قال الماوردي: وهذا اعتراض من المزني على الشافعي في تعليقه بإبطال ميراث المرتد بأن الله تعالى أثبت الموارث للأبناء من الأباء حيث أثبت الموارث للأبناء من الأبناء فأبطل المزني هذا التعليل عليه بالعبد إذا كان نصفه حراً أنه يورث عنده بنصفه الحر ولا يرث

هو بنصفه الحر فجعل ذلك إبطالاً لتعليله واحتجاجاً لنفسه في أنه يرث بقدر حرية كما يرث بقدر حرية.

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : رد لاعتراضه .

والثاني : فساد استدلاله ، فأما رد اعتراضه فمن وجهين :

أحدهما : أن في ميراث المعتقد نصفه قولان أصحهما لا يرث كما لا يرث فعلى هذا يسلم الاستدلال ويسقط الاعتراض .

والثاني : أن تعليل الشافعي كلما توجه إلى السبب الذي يشترك فيه الوارث والموروث إذا منع من أن يكون وارثاً منع من أن يكون موروثاً كالكفر والردة لأن المعنى في قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث .

فأما المعنى الذي يختص به الموروث وحده فلا ألا ترى أن القاتل لا يرث وهو يرث لأن المعنى الذي منعه من الميراث خص به وغير متعد إلى وارثه وهكذا الذي نصفه حر قد اختص بالمعنى المانع دون وارثه فجاز أن يكون موروثاً ولم يجز أن يكون وارثاً .

وأما فساد استدلاله في أنه يجب أن يرث بقدر حرية كما يرث بقدر حرية فهو أن الكمال يجب أن يكون مراعاة في الوارث دون الموروث فلذلك جعلناه موروثاً لأن وارثه كامل ولم نجعله وارثاً لأنه ليس بكامل والله أعلم بالصواب .

مسألة : (وقال) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا مَرِيضًا فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا تَرْتُهُ وَالْآخَرُ لَا تَرْتُهُ وَالَّذِي يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يورثها لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا بِإِجْمَاعٍ لَانْقِطَاعِ النِّكَاحِ الَّذِي بِهِ يَتَوَارَثَانِ فَكَذَلِكَ لَا تَرْتُهُ كَمَا لَا يَرِثُهَا لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُ يَرِثُونَ مِنْ حَيْثُ يُوْرَثُونَ وَلَا يَرِثُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يُوْرَثُونَ .

قال الماوردي : وهذه المسألة أوردها المزني في جملة اعتراضه على الشافعي في ميراث المرتد وهذا الموضع يقتضي شرحها وذكر ما تفرع عليها والانفصال عن اعتراض المزني بها ما قدمناه في اعتراض بمن نصفه حر ونصفه مملوك وأصل هذه المسألة أن الطلاق على ضربين طلاق في الصحة وطلاق في المرض فأما الطلاق في الصحة فضربان بائن ورجعي فأما البائن فلا توارث فيه بين الزوجين سواء كان في المدخول بها أو دون الثلاث في غير المدخول بها وهذا إجماع .

وأما الرجعي فهو دون الثلاث في المدخول بها فإنهما يتوارثان في العدة فإن مات ورثته واعتدت عدة الوفاة وإن ماتت ورثها فإن كان الموت بعد انقضاء العدة ولو بطرفة عين لم يتوارثا وحكي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها ترثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وليس يخلو قولهما ذلك من أحد أمرين إما أن يجعل الغسل من بقايا العدة فيكون ذلك مذهباً لهما في العدة دون الميراث ولا وجه له لأن العدة استبراء وليس الغسل مما يقع به الاستبراء وإما أن يجعله انقضاء العدة بانقضاء الحيض ويوجب الميراث مع بقاء الغسل

فيكون ذلك مذهباً لهما في الميراث دون العدة ولا وجه له ؛ لأن انقضاء العدة يوجب انقضاء علق النكاح والميراث منهما فارتفع بارتفاعها ولو جاز اعتبار ذلك لصار الميراث موقوفاً على خيارها إن شاءت تأخير الغسل فلو مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي ثم اختلف الباقي منهما ووارث الميت فقال وارث الميت مات بعد انقضاء العدة فلا توارث وقال الباقي منهما بل كان الموت قبل انقضاء العدة فلي الميراث فالقول قول الباقي من الزوجين مع يمينه في استحقاق الميراث سواء كان هو الزوج أو الزوجة لأمرين :

أحدهما : أن الأصل استحقاق الميراث حتى يعلم سقوطه .

والثاني : أننا على يقين من بقاء العدة حتى يعلم تقضيها .

فصل : وإن كان الطلاق في المرض فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون غير مخوف فحكمه حكم الطلاق في الصحة على ما مضى .

والضرب الثاني : أن يكون مخوفاً فعلى ضربين :

أحدهما : أن يتعقبه صحة فيكون حكمه حكم الطلاق في الصحة وبه قال أبو حنيفة

ومالك .

وقال زفر بن الهذيل : هو طلاق في المرض يرث فيه وهذا خطأ لأن ما يتعقبه الصحة

فليس بمخوف وإنما ظن به الخوف .

والضرب الثاني : أن لا يتعقبه الصحة فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الموت حادثاً عن طريق غيره كمرض غرق أو أحرق أو سقط عليه

حائط أو افترسه سبع فهذا حكم الطلاق فيه كحكم الطلاق في الصحة وبه قال أبو حنيفة وقال

مالك : هو طلاق في المرض يرث فيه ، وهذا خطأ ؛ لأن حدوث الموت من غيره يرفع

حكمه .

والضرب الثاني : أن يكون حدوث الموت منه فهو الطلاق في المرض فإن كان الطلاق

رجعياً توارثا في العدة سواء مات الزوج أو الزوجة ، وإن كان الطلاق بائناً فإن ماتت الزوجة

لم يرثها إجماعاً ، وإن مات الزوج فقد اختلف الفقهاء في ميراثها على مذاهب شتى حكى

الشافعي منها أربعة مذاهب جعلها أصحابنا أربعة أقاويل له قولان منها نصاً ، وقولان منها

تخريجاً .

أحدهما : لا ميراث لها منه كما لا ميراث له منها وبه قال من الصحابة علي بن أبي

طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين ابن أبي مليكة ومن

الفقهاء المزني وداود ونص عليه الشافعي في الجديد .

والمذهب الثاني : أن لها الميراث ما لم تنقض عدتها فإن انقضت فلا ميراث لها وبه

قال من الصحابة عمر وعثمان رضوان الله عليهما ومن التابعين عروة وشريح .

ومن الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه وسفيان الثوري وهو القول الثاني للشافعي قاله نصاً .

والمذهب الثالث: أن لها الميراث ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها فإن تزوجت فلا ميراث لها وبه قال من الصحابة أبي بن كعب رضي الله عنه ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وجعله أصحابنا قولاً ثالثاً للشافعي تخريجاً.

والمذهب الرابع: أن لها الميراث أبداً وإن تزوجت وهو قول مالك وكثير من فقهاء المدينة وجعله أصحابنا قولاً رابعاً للشافعي تخريجاً، فإذا قيل: لا ترث فدليلة ما رواه بعض أصحابنا البغداديون عن الشافعي في بعض أماليه في كتاب الرجعة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ» وهذا الحديث إن كان ثابتاً سقط به الخلاف ولأنها فرقة تمنع من الميراث في حال الصحة فوجب أن تمنع من الميراث في حال المرض كاللعان، ولأن كل طلاق يمنع من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة كالطلاق في الصحة، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض كان سقوط الميراث أولى وإذا قيل: ترث، فدليلة ما روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلابية في مرضه ثلاثاً قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ثم مات بعد تسعة أشهر فورثها عثمان بن عفان.

وروى إبراهيم التيمي أن عبد الله بن مكمل طلق امرأته وكان به الفالج فمات بعد سنة فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهاتان القضيتان من عثمان عن ارتياء واستشارة الصحابة لا سيما زوجة عبد الرحمن مع إشهار أمرها ومناظرة الصحابة فيها، فإن قيل: فقد روى ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أما أنا فلا أرى أن تورث مبتوتة قلنا: ما ادعينا في المسألة إجماعاً فيرتفع بخلاف ابن الزبير وإنما قلنا: هو قول الأكثرين ولأنه لما كان المريض ممنوعاً من التصرف فيما زاد على الثلث لما فيه من إضرار الوارث فكان أولى أن يكون ممنوعاً من إسقاط الوارث ولأن التهمة في الميراث تهمتان تهمة في استحقيقه وتهمة في إسقاطه فلما كانت التهمة في استحقيقه وهي تهمة القاتل رافعة لاستحقيقه الميراث وجب أن تكون التهمة في إسقاطه بالطلاق رافعة لاستحقيق الميراث

فصل: فأما إذا أقر في مرضه بوقوع الطلاق في صحته لم ترثه وكان إقراراً في المرض لا طلاقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق في المرض وترث، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإقرار بالعقد لا يكون عقداً، وإن صار بالإقرار لازماً فكذلك الإقرار بالطلاق لا يكون طلاقاً وإن صار بالإقرار لازماً ولو أنه حلف لا يطلقها فأقر بتقديم طلاقها لم يحث لأن الإقرار ليس بطلاق فكذلك الإقرار به في المرض لا يكون طلاقاً في المرض فلو كان له زوجتان فقال في صحته إحداكما طالق ثلاثاً ثم بين المطلقة منهما في مرضه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد عين الطلاق عند لفظه فلا ترث لأنه مقر في المرض بطلاق وقع في الصحة.

والضرب الثاني: أن يكون قد أتم الطلاق عند لفظه ثم عينه عند بيانه ففيه وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في المعينة بالطلاق عند البيان هل يقتضي وقوع الطلاق عليها وقت

اللفظ أو وقت البيان فأحد الوجهين: أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ومنه تبتدىء بالعدة فعلى هذا لا ميراث لها؛ لأنه في وقت لفظه كان صحيحاً.

والوجه الثاني: أن الطلاق يقع عليها وقت البيان فعلى هذا ترث لأنه عند بيانه مريض.

فصل: فأما إذا طلقها في الصحة لصفة وجدت في المرض كقوله في صحته أنت طالق إن قدم زيد فقدم زيد والزوج مريض، أو قال أنت طالق بعد شهر فجاء الشهر وهو مريض فلا ميراث لها على قول الشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك: لها الميراث لأنه طلاق وقع في المرض وهذا غير صحيح؛ لأن التهمة عنه في هذا الطلاق مرتفعة، وإنما وجب لها الميراث للتهمة في إزائها.

فأما إذا قال في صحته: إن دخلت أنا هذه الدار فأنت طالق ثم دخلها في مرضه كان كالطلاق في المرض في استحقاق الميراث، لأنه دخلها باختياره في مرضه فصار متهماً في إزائها عن الميراث ولكن لو وكل في صحته وكياً في طلاقها فلم يطلقها الوكيل حتى مرض الزوج ثم طلقها فقد اختلف أصحابنا في هذا الطلاق هل يكون حكمه حكم الطلاق في الصحة أو حكم الطلاق في المرض؟ على وجهين:

أحدهما: أنه في حكم الطلاق في الصحة لأن عقد الوكالة كان في الصحة فصارت التهمة عنه عند عقده مرتفعة.

والوجه الثاني: أنه في حكم الطلاق في المرض لأنه قد كان قادراً على فسخ وكالته في مرضه فصار بترك الفسخ متهماً.

فصل: ولو قال لها في صحته أنت طالق في مرض موتي وقع طلاقها فيه وكان لها الميراث؛ لأنه متهم بعقد يمينه ولو كان قال لها: إن مات من مرض فأنت طالق لم تطلق لارتفاع العقد بموته فلم يلحقها بعد ارتفاع العقد طلاق، ولو قال لها وهو في الصحة: أنت طالق في آخر أوقات صحي المتصل بأول أسباب موتي ثم مرض ومات فلا ميراث لها؛ لأن وقوع طلاقه كان قبل مرضه فصار طلاقاً في الصحة ألا ترى لو قال لعبده أنت حر في آخر أوقات صحي المتصل بأول أسباب موتي كان عتقه إن مات من رأس المال دون الثلث.

فصل: وإذا طلقها في مرضه باختيارها مثل أن يخالعه، أو تسأله الطلاق فيطلقها، أو يعلق طلاقها بمشيئتها، فشاء الطلاق فلا ميراث لها في هذه الأحوال كلها، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لها الميراث إن اختارت الطلاق، لأنه طلاق في المرض، وهذا فاسد؛ لأن توريتها إنما كان لاتهامه في حرمانها، وقصد الإضرار بها وهذا المعنى مرتفع باختيارها وسؤالها، فلو علق طلاقها في مرضه بصفة من صفة أفعالها ففعلت ذلك وطلقت، نظرت فإن كان ذلك الفعل مما لا بد لها منه كقوله لها: إن أكلت أو شربت فأنت طالق، فلا تجد بداً من الأكل والشرب فإذا فعلت ذلك لم يدل على اختيارها الطلاق فيكون لها الميراث، وهكذا لو

قال لها: أنت طالق إن صليت الفرائض أو صمت شهر رمضان فصلت وصامت، كان لها الميراث؛ لأنها لا تجد بداً من الصلاة والصيام، ولكن لو قال لها: إن أكلت هذا الطعام أو لبست هذا الثوب أو كلمت هذا الرجل، أو دخلت هذه الدار أو تطوعت بصلاة أو صيام فأنت طالق ففعلت ذلك طُلِّقت ولا ميراث لها؛ لأن لها من ذلك كله بداً فصارت مختارة لوقوع الطلاق إلا أن لا تعلم يمينه فترث لأنها غير مختارة للطلاق.

فصل: وإذا طلق المريض زوجته وكانت ذمية فأسلمت أو أمة فأعتقت لم ترث؛ لأنه لو مات وقت طلاقها لم ترث فصار غير متهم ولو طلقها بعد إسلامها وعتقها ورثت؛ لأنه متهم إلا أن لا يعلم بإسلامها ولا بعتقها حين طلقها فلا ترث؛ لأنه غير متهم، فلو قال لها السيد: أنت حرة في غد وطلقها الزوج في يومه ورثت؛ لأنه متهم حين علم بعتقها فإن لم يعلم فلا ميراث، ولو قال لها الزوج: أنت طالق في غدٍ فأعتقها السيد في يومه فلا ميراث لها ولو قال لها الزوج أنت طالق؛ لأنه غير متهم حين طلقها فلو قال لها السيد أنت حرة في غد فلما علم الزوج بذلك قال لها: أنت طالق في غد ففيه وجهان:

أحدهما: لها الميراث لاتهامه فيه.

والثاني: لا ميراث لها؛ لأن العتق والطلاق يقعان معاً في حال واحدة فلم تستحق الميراث بطلاق لم يتقدم عليه الحرية.

فصل: وإذا طلقها في مرضه فارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه لم ترثه وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: ترثه وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: ما قدمناه من أن اختيارها للطلاق مانع من ميراثها وهي بالردة مختارة له.

والثاني: أنها بالردة قد صارت إلى حال لو مات لم ترثه.

فأما إذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه وفي مرضه فمذهب الشافعي لا ترثه وقال أبو حنيفة ومالك ترثه، وفرق أبو حنيفة بين ردتها وردته، بأن ردتها اختيار منها للفرقة وليس رده اختيار فيها لذلك، وهذا الفرق فاسد؛ لاستواء الردين في إفضائهما إلى حال لو مات فيها لم ترثه فاستوت ردتها في ذلك وردته، ولو ارتدت الزوجة في مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج.

وقال أبو حنيفة: يرثها؛ لأنها متهمة بذلك في إزوائه عن الميراث كما يتهم الزوج في الطلاق في المرض، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: قدمناه من أن المرتد لا يرث.

والثاني: أنه لا ينسب العاقل أنه قصد بالردة إزواء وارث وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه فيه.

فصل: ولو قال لها في صحته إن لم أدفع إليك مهرک فأنت طالق ثلاثاً ثم لم يدفعه إليها حتى ماتت لم يرثها؛ لأنها قد بانت منه بالحنث ولو مات قبلها ورثته؛ لأنها مطلقة في المرض، ولو ماتت فاختلف الزوج ووارثها، فقال الزوج: قد كنت دفعت إليها مهرها في حياتها فقد برئت منه، ولي الميراث، وقال وارثها: ما دفعت إليها وهو باقي عليك ولا ميراث لك، فالقول قول الزوج في أن لا يقع الطلاق والقول قول الوارث في بقاء المهر، فإذا حلف الزوج أنه قد دفع المهر لم يلزمه الطلاق؛ لأن الأصل أن لا طلاق، وإذا حلف الوارث حُكِمَ له بالمهر؛ لأن الأصل بقاء المهر.

فصل: وإذا لاعن الزوج من امرأته في مرضه لم ترثه سواء كان لعانه عن قذف في الصحة أو عن قذف في المرض، وقال أبو يوسف: ترثه كالمطلقة سواء كان عن قذف في الصحة أو في المرض، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي إن كان عن قذف في الصحة لم ترثه، وإن كان عن قذف في المرض ورثته وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الفرقة في اللعان تبع لنفي النسب وسقوط الحد وذلك مما يستوي فيه حال الصحة والمرض، والفرقة في الطلاق مقصودة فجاز أن يفترق حكمهما في الصحة والمرض.

والثاني: أن سقوط الميراث بنفي النسب أغلظ من سقوطه بوقوع الطلاق فلما كان في نفي النسب باللعان في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث به وجب أن يكون وقوع الفرقة به في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث.

فإن قيل: فلم لا كان نفي النسب باللعان في حال المرض مانعاً من الميراث كالطلاق في المرض لا يمنع من الميراث قيل: الفرق بينهما أنه قد يدخل عليه من ضرر اللعان ما ينفي عنه التهمة ولا يدخل عليه من ضرر الطلاق ما ينفي عنه التهمة فافترقا.

فصل: فأما إذا آلى من زوجته في مرضه ثم طلقها فيه لأجل إيلائه ورثت كما ترث بالطلاق في غير الإيلاء بخلاف اللعان ولو كان آلى منها في الصحة ثم طلقها في المرض لم يتقدم من إيلائه في الصحة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون طلاقه قبل مضي أربعة أشهر، ومطالبته بحكم الإيلاء من فية أو طلاق فهذه لا ترث؛ لأنه طلقها مختاراً فصار متهماً.

والضرب الثاني: أن يكون طلاقه بعد أربعة أشهر فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قبل مطالبة الزوجة له بالفية أو الطلاق فهذه ترث أيضاً؛ لأنه مختار لوقوع الطلاق فصار متهماً.

والضرب الثاني: أن يكون طلاقه بعد مطالبته بالفية أو الطلاق ففيها إذا ورثت المطلقة في المرض وجهان مخرجان من اختلاف قوله في المولى إذا امتنع بعد أربعة أشهر من الفية أو الطلاق هل يطلق الحاكم عليه جبراً أم لا؟ فأحد القولين يطلق عليه جبراً فعلى هذا لا ميراث لها؛ لأن طلاقها كان واجباً؛ لأنه لو لم يفعله لأوجبه الحاكم جبراً.

والثاني: لا يطلق عليه فعلى هذا لها الميراث؛ لأنه أوقع الطلاق مختاراً والله بالصواب.

فصل: وإذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بأحدى العيوب التي توجب فسخ نكاح لم ترثه بخلاف الطلاق، ولأن الفسخ بالعيوب مستحق على الفور، وفي تأخيرهِ إسقاطه فلم يتهم وليس كالطلاق؛ لأن تأخيرهِ لا يسقطه، ولو أرضعت أم الزوج امرأته الصغيرة خمس رضعات في الحولين يفسخ نكاحها ولم ترثه سواء أرضعتها بأمره أو غير أمره؛ لأن وقوع الفرقة تبع لتحريم الرضاع وثبوت المحرم وهكذا لو كان الزوج قد وطئ أم زوجته بشبهة وهو مريض بطل نكاحها ولم يرث.

فصل: وإذا طلق المريض أربع زوجات له ثلاثاً ثلاثاً ثم تزوج أربعاً سواهن ثم مات، فإن قيل: بمذهبه الجديد إن المطلقة في المرض لا ترث فالميراث للأربع اللاتي تزوجهن، وإن قيل: إن المطلقة في المرض ترث ففيه وجهان:

أحدهما: أن الميراث بين الأربع المطلقات والأربع المنكوحات على ثمانية أسهم؛ لأن كلا الفريقين وارث.

والوجه الثاني: أن الميراث للأربع المطلقات دون المنكوحات؛ لأنه لما لم يكن له إسقاط ميراثهن، لم يكن له إدخال النقص عليهن، وليس يمتنع بثبوت النكاح مع عدم الإرث كالأمة والذمية، فعلى هذا لو كان له أربع زوجات فقال في مرضه إحداكن طالق ثلاثاً ثم تزوج خامسة ومات ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أن للمنكوحة ربع الميراث ويوقف ثلاثة أرباعه بين الأربع حتى يصطلحن عليه وهذا إذا قيل إن المطلقة في المرض لا ترث.

والوجه الثاني: أن الميراث بينهن أخماساً وهذا إذا قيل إن المطلقة في المرض ترث مع المنكوحة.

والوجه الثالث: أن الميراث للأربع أرباعاً دون المنكوحة الخامسة وهذا إذا قيل إن المطلقات يدفعن المنكوحات عن الميراث.

فصل: وإذا ورثت المطلقة في المرض اعتدت بالأقراء عدة الطلاق وبه قال مالك وقال أبو حنيفة تعتد بأكثر الأجلين من عدة الطلاق أو الأقراء أو عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرض لا يغير من أحكام الطلاق شيئاً إلا الميراث الذي هو فيه متهم وما سواه فهو على حكمه في الصحة والله أعلم

بَابُ مِيرَاثِ الْمُشْتَرَكَةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «قُلْنَا فِي الْمُشْتَرَكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَيَشْرِكُهُمْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا سَقَطَ حُكْمُهُ وَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَصَارُوا بَنِي أُمٍّ مَعًا (قال) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَلْ وَجَدْتَ الرَّجُلَ مُسْتَعْمَلًا فِي حَالٍ ثُمَّ تَأْتِي حَالَةٌ أُخْرَى فَلَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا؟ (قُلْتُ) نَعَمْ مَا قُلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ وَخَالَفْنَا فِيهِ صَاحِبُكَ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ وَيَكُونُ مُبْتَدَأًا لِنِكَاحِهَا وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ طَلْقٍ لَمْ تَنْهَدِمْ كَمَا تَنْهَدِمُ الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ مَعْنَى فِي إِحْلَالِ الْمَرْأَةِ هُدِيمَ الطَّلَاقِ الَّذِي تَقْدَمُهُ إِذَا كَانَتْ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا بِنِكَاحٍ قَبْلَ زَوْجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى فَتُسْتَعْمَلُ (قال) إِنَّا لَنَقُولُ بِهَذَا فَهَلْ تَجِدُ مِثْلَهُ فِي الْفَرَائِضِ؟ (قُلْتُ) نَعَمْ الْأَبُ يَمُوتُ ابْنُهُ وَلِلْأَبْنِ إِخْوَةٌ فَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَاتِلًا وَرِثُوا وَلَمْ يَرِثِ الْأَبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ حُكِمَ الْأَبُ قَدْ زَالَ وَمَنْ زَالَ حُكْمُهُ فَكَمَنْ لَمْ يَكُنْ».

قال الماوردي : وهذه المسألة تسمى المشتركة لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم وتسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي عليه السلام حين منع من التشريك أعطهم بأمرهم وهب أن أباهم كان حماراً.

وشروط المشتركة أن يجتمع فيها أربعة أجناس زوج وأم أو يكون مكان الأم جدة وولد الأم أقلهم اثنان أخوان أو أختان أو أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب والأم أخ أو أخوان أو أخ وأخت فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين من الأم الثلث واختلفوا هل يشاركون في الأخوان من الأب والأم أم لا فمذهب الشافعي أن ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في ثلثهم ويقتسمونه بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهما ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والنخعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة : ولد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركون فيه ولد الأب والأم، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين الشعبي، ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وأبو

يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ورووي عن زيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم القولان معاً أما زيد فروي الشعبي عنه أنه لم يشرك وروى النخعي عنه أنه شرك وهو المشهور عنه وقال وكيع بن الجراح: ما أجد أحداً من الصحابة رضي الله عنهم إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام الأول فلم يشرك وأتى في الثاني فشرك وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى، فأما من منع من التشريك فاستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا ولي عصة ذكر فمنع من مشاركة العصة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصة فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كالأخوة للأب؛ ولأن من كان عصة سقط عند استيعاب الفروض للتركة قياساً على زوج وأم وجد وأخ جاز لما استوعب الزوج والأم والجد المال فرضاً سقط الأخ، ولأن كل أخ حاز جميع المال إذا انفرد جاز أن يكون بعصبته موجباً لحرمانه قياساً على زوج وأخت للأب وأم لو كان معها أخ لأب سقط ولو كان مكانه أخت للأب كان لها السدس فكان تعصيب الأخ موجباً لحرمانه سدس الأخت كذلك تعصيب ولد الأب والأم يمنهم من مشاركة ولد الأم، ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم مع إدلاء جميعهم بالأم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم وإن أدلى جميعهم بالأم، ألا ترى لو كانت الفريضة زوجاً وأمّاً وأخاً لأم وعشرة إخوة لأب وأم أن الأخ من الأم السدس ولجميع الإخوة للأب والأم وهم عشرة السدس فلما لم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم^(١)

قالوا: ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب لا شراكهما في الإدلاء بالأم، ولا يفضل ذلك بالأم؛ لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم.

قالوا: ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب لا شراكها في الإدلاء بالأب ولا يفضل تلك بالأم لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم.

قالوا: ولأنه لو جاز أن يرث ولد الأب والأم بالفرض إذا لم يرثوا بالتعصيب لجاز أن

(١) في ب فلما لم يمتنع أن يختص بالسدس دونهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم.

يجمع لهم بين الفرض والتعصيب فيشاركوا ولد الأم في فرضهم ويأخذون الباقي بعد الفرض بتعصيبهم وفي إبطال هذا إبطال لفرضهم .

ودليلنا على التشريك عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء ٧] فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من حصة الدليل ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب؛ ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب، ولأن أصول الموارث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول الموارث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزداهم الأب قوة لم يزداهم ضعفاً وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل: هب أن أباهم كان حماراً.

فأما الجواب عن قول النبي ﷺ أبقت الفرائض فلاولى ذكر فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن في الخبر دليل على منعهم .

وأما قياسهم على الإخوة للأب فالجواب عنه: أنهم لا يأخذون بالفرض لعدم إدلائهم بالأم، وخالفهم ولد الأب والأم وأما استدلالهم بأن من كان عصبه سقط عند استيعاب الفروض لجميع التركة .

فالجواب عنه: إن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض .

فإن كانت المسألة زوجاً وأمّاً وجداً وأخاً سقط الأخ؛ لأنه الجد يأخذ فرضه برحم الولادة فجاز أن يسقط مع الأخ لفقد هذا المعنى فيه وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم .

وأما استدلالهم بأن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سبباً لحرمانه كزوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب لو كان مكانها أخ لأب سقط .

فالجواب إن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض .

ألا ترى أنه لو اجتمع في هذه المسألة مع الأخت للأب الأخ للأب أسقطها؛ لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب، وليس كذلك الإخوة للأب والأم؛ لأن لهم رحماً بالأم يجوز أن يشاركونها ولد الأم .

ألا ترى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم .

وأما استدلالهم بأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم جاز أن يسقطوا بهم .

فالجواب عنه إنه لما جاز أن يفضلوا عليهم ؛ لأنهم ورثوا بتعصيبهم دون أمهم وميراثهم بالتعصيب أقوى ؛ لأنهم قد يأخذون به الأكثر ، فجاز أن يأخذوا به الأقل ، فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم ؛ لأنها أقل حالتهم فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم وأما استدلالهم بالبنت والأخت للأب والأم والأخت للأب فالجواب عنه إن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلائه بالأب فإذا اجتمع الأمران في واحد لم يسقط ، ثم رأينا من جمع الإدلاء بالأبوين أقوى فجاز أن يكون أحق وهذا بخلاف المشتركة ؛ لأن المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق فأين وجه الجمع بين المضادة وكيف طريق الاستدلال مع التباين .

وأما استدلالهم بأنهم لو ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب .

فالجواب عنه إن الفرض منهم أضعف من التعصيب ؛ لأن الميراث به اجتهاد عن نص فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف ، وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان .

فصل : فإذا ثبت وجوب التشريك بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم في المشتركة وجب أن يسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم ؛ لأن ولد الأم لا يفضل ذكرهم على إناثهم .

فلو كانت المسألة زوجاً وأماً وأختين لأم وأخوين لأب وأم كان الثلث بين الأختين من الأم والأخوين للأب والأم بالسوية فلو كان مكان الأخوين للأب والأم أختان لأب وأم لم تكن مشتركة لأن للأخوات فرضاً فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان وتعول إلى عشرة ولو كان مع الأختين للأب والأم أخ صارت مشتركة ؛ لأن مشاركة الأخ لهما أسقط فرضهما ويأخذون جميعاً بالتشريك فلو كان ولد الأم واحداً سقط التشريك ؛ لأنه يبقى من الفروض سدس يأخذه ولد الأب والأم بالتعصيب والله أعلم بالصواب .

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقُلْنَا إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدُ الزَّانَا وَرَثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَنَظَرْنَا مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُوَلَّاءَ وَلَا عِتَاقَةً كَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِمَوَالِي أُمِّهِ وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ لَا وَلَا لَهَا كَانَ مَا بَقِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا بِقَوْلِنَا إِلَّا فِي خُصْلَةٍ إِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ لَا وَلَا لَهَا فَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَاحْتَجُّوا بِرَوَايَةٍ لَا تَثْبُتُ وَقَالُوا كَيْفَ لَمْ تَجْعَلُوا عَصَبَتُهُ عَصَبَةَ أُمِّهِ كَمَا جَعَلْتُمْ مَوَالِيَهُ مَوَالِي أُمِّهِ؟ (قلنا) بِالْأَمْرِ الَّذِي لَمْ نَخْتَلِفْ فِيهِ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ ثُمَّ تَرَكْتُمْ فِيهِ قَوْلَكُمْ أَلَيْسَ الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ تِلْدٌ مِنْ مَمْلُوكٍ؟ أَلَيْسَ وَلَدُهَا تَبَعًا لَوَلَائِهَا كَأَنَّهُمْ أَعْتَقُوهُمْ يَعْقِلُ عَنْهُمْ مَوَالِي أُمِّهِمْ وَيَكُونُونَ أَوْلِيَاءَ فِي التَّزْوِيجِ لَهُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ قُلْنَا فَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَتَكُونُ عَصَبَتُهَا عَصَبَةُ وَلَدِهَا يَعْقِلُونَ عَنْهُمْ أَوْ يُزَوِّجُونَ الْبَنَاتِ مِنْهُمْ؟ قَالُوا لَا قُلْنَا فَإِذَا كَانَ مَوَالِي الْأُمِّ يَقُومُونَ مَقَامَ الْعَصَبَةِ فِي وَلَدِ مَوَالِيهِمْ وَكَانَ الْأَحْوَالُ لَا يَقُومُونَ ذَلِكَ الْمَقَامَ فِي بَنِي أُخْتِهِمْ فَكَيْفَ انْكَرَتْ مَا قُلْنَا وَالْأَصْلُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاجِدٌ؟ ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : ولد الملاعنة ينتفي عن أبيه ويلحق بأمه لرواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أَلْحَقَ ابْنَ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ^(١) واختلفوا في نفيه عن أبيه بماذا يكون من اللعان على ثلاثة مذاهب .

أحدها : وهو مذهب الشافعي : أنه بلعان الزوج وحده يقع الفرقة وينتفي عنه الولد .

والثاني : وهو مذهب مالك أن بلعانهما جميعاً تقع الفرقة وينتفي عنه الولد .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة أن بلعانهما وحكم الحاكم يقع الفرقة وينتفي عنه الولد وحجاج هذا الخلاف يأتي في كتاب اللعان إن شاء الله .

(١) أخرجه من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . أحمد في المسند ٤٩٠/٣ وأبوداود ٣/٣٢٥ كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦) والترمذي ٤/٢٩ كتاب الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥) والنسائي ذكره المزني في تحفة الأشراف حديث ٧٨/٩ (١١٧٤٤) ، وابن ماجة ٢/٩١٦ وأبوداود ٤/٨٩ كتاب الفرائض باب تحوز المرأة ثلاثة موارث (٢٧٤٢) وأبوداود ٤/٨٩ كتاب الفرائض (٦٨) والحاكم في المستدرک ٤/٣٤٠ - ٣٤١ كتاب الفرائض باب أول من أعال الفرائض عمر ، والبيهقي ٦/٢٤٠ كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء .

فإذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب النسب فقد اختلفوا هل تصير الملاعة أو عصبتها عصبة له أم لا؟ فمذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبة ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصبة، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومن الفقهاء الزهري ومالك وقال أبو حنيفة: تصير أمه عصبة له ثم عصبتها من بعدها، وبه قال ابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل: تصير عصبة الأم عصبة له، وللأم فرضها وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام.

واستدل من جعل أمه وعصبتها عصبة له بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها.

وما رواه عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ.

وروي عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمر الأنصاري قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعة لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إليه إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمّه وروي عن الشعبي قال بعث أهل الكوفة رجلاً إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما بعثوه إلا في ميراث الملاعة يسأل عنه فجاءهم الرسول أنه لأمه وعصبتها، ولأن الولاء كالنسب في التعصيب والعقل فلما ثبت عليه الولاء من جهة الأم إذا لم يكن عليه ولأه من جهة الأب جاز أن يثبت له بالتعصيب من قبل الأم إذا لم يثبت له بالتعصيب من جهة الأب ويتحرر منه قياساً:

أحدهما: أن كل جهة جاز أن يثبت عليها الولاء فيها جاز أن يثبت عليه التعصيب منها كالأب.

والثاني: أن ما حيز به الميراث من جهة الأب جاز أن يحاز به من جهة الأم كالولادة. ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضَ فَلَاؤُلَى رَجُلٍ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأُمِ الثَّلَاثَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ وَرَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَكَانَ يَدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَّثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) لَهَا وَهَذَا نَصٌّ وَلَأنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِمَنْ لَا تَعَصِيبَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَصِيبٌ كَابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةٌ بَعْتُ يَقْدَمُ عَلَيْهَا الْمَعْتَقُ فَلَمْ يَسْتَحِقْ بِهَا الْإِرْثَ كَالرِّضَاعِ، وَلَأنَّ كُلَّ مَنْ أَحْرَزَ مَعَهُ الْمَوْلَى الْمَعْتَقَ جَمِيعَ التَّرَكَةِ لَمْ يَسْتَحِقْ الْإِرْثَ بِالْقَرَابَةِ كَالْعَبْدِ الْكَافِرِ، وَلَأنَّ التَّعَصِيبَ قَدْ يَعمَدُ بِالمَوْتِ مَعَ مَعْرِفَةِ النِّسْبِ

(١) أخرجه البخاري ٤٤٩/٨ في التفسير (٤٧٤٥) وفي الطلاق (٥٣٠٨) ومسلم ١١٢٩/٢ في اللعان (١٤٩٢/١) والبيهقي (٢٥٨/٦).

كما يعدم باللعان للجهل بالنسب فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم وتحريره قياساً أن عدم التعصيب من جهة لا يوجب انتقاله إلى غير جهته كالموت، ولأن الأم لو صارت عصبه كالأب لوجب أن تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الإخوة معها دليل على عدم تعصيبها، ولأن استحقاق العصبه للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح فلما لم تعقل عصبه الأم ولم يزوجوا لم يرثوا.

وتحريره قياساً أن ما تفرع من النسب لم يثبت إلا بثبوت النسب قياساً على العقل.

فأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فهو أنه مرسل؛ لأن له جدين الأول منهما تابعي، والثاني صحابي، فإذا لم يعين أحدهما لحق بالمرسل فلم يلزم الاحتجاج به على أنه محتمل أنه جعل ميراثه لأمه إذا كان لها عليه ولاء ثم لورثته ولأنها من بعدها وبمثله يجاب عن حديث واثلة بن الأسقع، أو يحمل على أنها تحوز ميراثه وهو قدر فرضها، ويستفاد به أن لعانها عليه لا يؤثر في سقوط ميراثها منه.

أما حديث داود بن أبي هند فمرسل ثم لا دليل فيه؛ لأنهم سألوا عن ولد الملاعة لمن قضى به قالوا: قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه في كفالته والقيام بحضاته؛ لأنه لم يجز للميراث فيه ذكر.

وأما قياسهم على الولاء فالمعنى فيه أنه قد يثبت من جهة الأم كثبوته من جهة الأب وهو من جهة الأم أقوى وخالف النسب الذي لا يثبت إلا من جهة الأب فكذا ما تفرع عنه من التعصيب.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا ومات ابن الملاعة فترك أمه وخالاً فعلى قول أبي حنيفة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه المال كله لأمه وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام لأمه الثلث والباقي للخال؛ لأنه عصبه الأم وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لأمه الثلث والباقي لمواليها إن كان على الأم ولاء؛ لأن الولد داخل في ولاء أمه، فإن لم يكن على الأم ولاء فالباقي بعد فرضها لبيت المال فلو ترك ابن الملاعة أمّاً وأخاً وأختاً فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول ابن مسعود المال كله للأم، وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول علي عليه السلام لأمه السدس ولأخيه وأخته الثلث بينهما بالسوية والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت للأم السدس وللأخ والأخت الثلث بينهما بالسوية والباقي للمولى، فإن لم يكن فلبيت المال فلو كان ولد الملاعة توأمين ابنتين فمات أحدهما فترك أمه وأخاه فقد اختلف أصحابنا في أخيه هل يرثه ميراث أخ لأم أو ميراث لأب وأم على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه يرث ميراث أخ لأم، لأنهما لما عدما الأب عدما الإدلاء بالأب، فعلى هذا يكون لأمه الثلث ولأخيه السدس والباقي للمولى إن كان أول بيت المال.

والوجه الثاني: حكى عن أبي إسحاق المروزي وأبو الحسن بن القطان وهو مذهب مالك أنه يرثه ميراث أخ لأب وأم لأن التوأمين من حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد، ألا ترى أن أيهما اعترف به الملاعن تبعه الآخر في الحقوق فعلى هذا يكون لأمه الثلث والباقي للأخ؛ لأنه أخ لأب وأم فكان أولى من المولى وبيت المال.

فصل: فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعة في نفيه عن الزاني ولحقه بالأُم وعلى ما مضى من الاختلاف هل تصير الأم وعصبتها عصبه له أم لا؟ غير أن توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأُم باجماع أصحابنا ووافق مالك، وإن اختلفوا في توأم الملاعة فإن ادعى الزاني الولد الذي ولدته الزانية منه، فلو كانت الزانية فراشاً لرجل كان الولد في الظاهر لاحقاً بمن له الفراش، ولا يلحق بالزاني لادعائه له لقوله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

فأما إن كانت الزانية خلية وليست فراشاً لأحد يلحقها ولدها فمذهب الشافعي أن الولد لا يلحق بالزاني، وإن ادعاه وقال الحسن البصري: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البنية وبه قال ابن سيرين^(١) وإسحاق بن راهوية وقال إبراهيم النخعي يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد ويلحقه إذا ملك الموطوة وإن لم يدعه وقال أبو حنيفة إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به، ثم استدلوا جميعاً مع اختلاف مذاهبهم بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بأبائهم في الإسلام، ومعنى يليط أي يلحق.

قالوا: ولأن لما كان انتفاء الولد عن الواطيء باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا، وهذا خطأ فاسد لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال خطبنا رسول الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاهَرْتُ بَأْمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ لَا ائْتِهَارَ فِي الْإِسْلَامِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَأَيُّمَا^(٢) رَجُلٍ عَاهَرَ بَأْمَةً لَا يَمْلِكُهَا أَوْ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا فَادَّعَى الْوَلَدَ فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، ولأن ولد الزنا لولحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا، وإن لم يدعيه كولد الموطوة يشبه في إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له ولأنه لولحق بالاعتراف لوجب عليه الاعتراف وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه.

فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بأبائهم في الإسلام فهو أن ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار

(١) في ب إذا أوعاه بعد إقامة الحدود عليه ويتوارثه وبه قال ابن سيرين.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧٢/٤ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام.

وأما ولد الملاعة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعة لما كان لاحقاً بالواطىء قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال.

بَاب مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «إِذَا مَاتَ الْمَجُوسِيُّ وَبَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أُمُّهُ نَظَرْنَا إِلَى أَعْظَمِ السَّبَبَيْنِ فَوَرَّثْنَاهَا بِهِ وَالْقَيْنَا الْآخَرَ وَأَعْظَمُهُمَا اثْبَتَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ فَإِذَا كَانَتْ أُمُّ أُخْتٍ وَرَثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ تَثْبُتُ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْأُخْتُ قَدْ تَزُولُ وَهَكَذَا جَمِيعُ فَرَائِضِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (وَقَالَ) بَعْضُ النَّاسِ أَوْرَثَهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعَ قُلْنَا فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أُخْتُ وَهِيَ أُمُّ؟ (قَالَ) أَحْجَبُهَا مِنَ الثَّلَاثِ بِأَنَّ مَعَهَا أُخْتَيْنِ وَأَوْرَثَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِأَنَّهَا أُخْتُ (قُلْنَا) أَوْلَيْسَ إِنَّمَا حَجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِهَا لَا بِنَفْسِهَا؟ (قَالَ) بَلَى قُلْنَا وَغَيْرُهَا خِلَافُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْنَا فَإِذَا نَقَضَتْهَا بِنَفْسِهَا فَهَذَا خِلَافُ مَا نَقَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ رَأَيْتَ مَا إِذَا كَانَتْ أُمًّا عَلَى الْكَمَالِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهَا بَعْضُهَا دُونَ الْكَمَالِ؟ تُعْطِيهَا أُمًّا كَامِلَةً وَأُخْتُ كَامِلَةٌ وَهَمَّا بَدَنَانِ وَهَذَا بَدَنٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ : فَقَدْ عَطَلْتَ أَحَدَ الْحَقِّينِ . قُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا مَعَ إِلَّا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا تَعْطِيلُ أَصْغَرِهِمَا لِأكْبَرِهِمَا» .

قال الماوردي : إذا تزوج المجوسي أمه فأولدها ابناً كان الولد منها ابناً وابن ابناً وكانت له أمًا وجدة أم أب ، وكان للأب ابناً أماً لأم كان الأب له أباً وأخاً لأم .

ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها ابناً فكان الولد منه ابناً وابن بنت وكان الأب أباً وجداً أب أم وكان الابن للبنت ابناً وأخاً لأب وكانت له أمًا وأختاً لأب .

ولو تزوج المجوسي أخته فأولدها ابناً كان الأب أباه وخاله ، وكان الابن له ابناً وابن أخت ، وكان للأخت ابناً وابن أخ ، وكانت له أمًا وعمة ، وقد تتفق أهاتان المسألتان في وطء الشبهة فإذا كان ذلك في المجوسي وقد أسلموا أو تحاكموا إلينا في موارثتهم أو كان في المسلمين مع الشبهة فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى كأم هي جدة ، أو بنت هي أخت لأم ، ورثت بابنتها وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً ، وإن كان إحداهما لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت فقد اختلف الناس هل تورث بالقرابتين معاً أم لا فقال أبو حنيفة أورثها بالقرابتين معاً وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، ومن التابعين

عمر بن عبد العزيز ومكحول، ومن الفقهاء النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي أورثها بأثبت القرايتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين الحسن البصري، ومن الفقهاء مالك والزهري والليث وحماد واستدل من ورث بها بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرايات، وقال النبي ﷺ «الْجُفُوفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا» فلم يجز مع النص إسقاط بعضها.

قالوا: ولأن اجتماع السببين من أسباب الإرث عند انفصالها لا يمنع من اجتماع الإرث بهما كابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم.

قالوا: لأن اجتماع القرايتين يفيد في الشرع أحد أمرين إما التقديم كأخ للأب والأم مع الأخ للأب وإما التفضيل كابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغواً لا يفيد تقديماً ولا تفضيلاً لما فيه من هدم الأصول المستقرة في الموارث ولذلك لم يجز الاقتصار على إحدى القرايتين.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ١١] فلم يزد الله تعالى البنث على النصف وهم يجعلون للبنث إذا كانت بنت ابن النصف والسدس، والنص يدفع هذا، ولأن الشخص الواحد لا يجتمع له فرضان مقداران من ميت واحد كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف بأنها أخت لأب والسدس بأنها أخت لأم ولأن كل نسب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقاً كالبنوة والمصاهرة فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرايتين وجهاً مباحاً دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث منهما وقد يتحرر منه قياسان:

أحدهما: أن ما منع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد لم يجتمع التوارث بهما كالخنى لا يرث بأنه ذكر وأنثى.

والثاني: أن سبب الإرث إذا حدث عن محظور لم يجز التوارث به كالأخت إذا صارت زوجة واستدل الشافعي بأن مجوسياً لو ترك أختاً وأماً هي أخته لم يخل أن تحجب الأم إلى السدس أو لا تحجب، فإن لم تحجب فقد كمل فرض الأم مع الميراث الأختين وإن حجبت والله تعالى قد حجبتها بغيرها وهم قد حجبوها بنفسها وذلك مخالف لحجب الله تعالى وحكم الشرع.

فأما الجواب عن استدلالهم بالظاهر فهو حمل المقصود بها على افراد الأسباب اعتباراً بالعرف المعتاد دون النادر الشاذ وليس يجوز حملها على ما حظره الشرع ومنع العرف دون ما جاء الشرع به واستقر العرف عليه وقرايات المجوس الحادثة عن مناكحهم لم يرد بها شرع ولم يستقر عليها عرف، وبهذا يجاب عن قياسهم على ابني أحدهما أخ لأم لأن الشرع إباحة والعرف استمر فيه.

وأما استدلالهم بأن اجتماع القرايتين يفيد أحد أمرين من تقديم أو تفضيل ففساد

بالأخت من الأب والأم مع الزوج يأخذ النصف الذي تأخذه الأخت للأب على أن جمعها بين القرايتين يمنع من مساواة الأمرين .

فصل: فإذا ثبت توريث ذي القرايتين من المجوس أو من وطء الشبهة بأقواهما، نظرت فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى فالمسقطه هي الأقوى والتوريث بها أحق، وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى فالتوارث يكون بأقواهما واجتماع القرايتين التي يستحق التوارث بكل واحدة منها في مناحج المجوس يكون في ست مسائل:

أحدهما: أب هو أخ، وهذا لا يكون إلا أخاً لأم فهذا يرث لكونه أباً، لأن الأخ يسقط مع الأب.

والمسألة الثانية: ابن هو ابن ابن فهذا يرث بأنه ابن .

والثالثة: بنت هي بنت ابن فهذه ترث بأنها بنت .

والرابعة: أم هي أخت وهذه لا تكون إلا أختاً لأب فترث بأنها أم، لأن ميراث الأم أقوى من ميراث الأخت لأنها ترث مع الأب، والابن والأخت تسقط معهما .

والمسألة الخامسة: بنت هي أخت فإن كان الميت رجلاً فهي أخت لأب، [وإن كان امرأة فهي أخت لأب^(١)] فترث بأنها بنت .

والمسألة السادسة: جدة هي أخت فإن كانت الجدة أم الأم فإن الأخت لا تكون إلا الأم ولا يخلو حال من وجد من ورثة الميت في هذه المسألة أن يورث معهم بكل واحدة من هاتين القرايتين أم لا، فإن كانوا ممن يرث معهم الأخت والجدة فقد اختلف أصحابنا هل ترث هذه بأنها جدة أم بأنها أخت على وجهين:

أحدهما: ترث بأنها جدة؛ لأن الجدة ترث مع الأب والابن والأخت تسقط مع الأب والابن.

والوجه الثاني: أنها ترث بأنها أخت لأن ميراث الجدة طعمة وميراث الأخت نص ولأن فرض الجدة لا يزيد بزيادة الجدات وفرض الأخت يزيد بزيادة الأخوات، ولأن الأخوات يرثن بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، والجدات لا يرثن إلا بالفرض فلهذه المعاني الثلاث صارت الأخت أقوى من الجدة .

فأما إن كان الورثة ممن يورث معهم بإحدى هاتين القرايتين فهذا ينظر فإن كان التوارث معهم يكون بالتالي جعلناها أقوى القرايتين مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة فهذه ترث معهم بالقراية التي غلبناها وجعلناها أقوى وإن كان التوارث معهم بالقراية

التي جعلناها أضعف مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة كالأم والبنات أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت كالأب والابن ففيه وجهان :

أحدهما : أنها تورث معهم بالقرابة التي لا تسقط معهم لأن القرابة الأخرى إن لم تزدها خيراً لم تزدها شراً ، ولا يراعى حكم الأقوى في هذا الموضع كالمشاركة .
والوجه الثاني : أنه يسقط توريثها بأضعفهما إذا لم ترث بالأقوى ؛ لأن أقواهما قد أسقط حكم أضعفهما حتى كان الإدلاء بالأضعف معدوماً والله أعلم بالصواب .

باب ميراث الخنثى

قال الشافعي: الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك، نُظِرَ، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرع عضواً زائداً وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الفرع عضواً زائداً لرواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن مولود ولد له ما للرجال وما للنساء فقال ﷺ يورث من حيث يبول^(١) وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات فترك أولاداً رجالاً ونساء فيهم خنثى فسألوا معاوية فقال ما أدري اتئوا علياً بالعراق قال: فأتوه فسألوه فقال: من أرسلكم، فقالوا: معاوية، فقال: يرضى بحكمنا وينقم علينا بولوه فمن أيهما بال فورثوه.

فإن بال منهما فقد اختلف الناس منه فقال أبو حنيفة وصاحبه: أعتبر أسبقهما وأجعل الحكم له قال أبو الحسن بن اللبان الفرضي: وقد حكاه المزني عن الشافعي ولم أر هذا في شيء من كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم حكاية عن غيره ثم رد عليه، ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما، ولو اعتبر السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة كما قال أبو يوسف وقد قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال أراعي أكثرهما أفتكيه؟ وحكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله اعتبرت أضلاعه فإن أضلاع الرجال ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر وهذا لا أصل له لإجماعهم على تقديم المال على غيره فسقط اعتباره.

فصل: فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضي أن يكون مشكلاً فقد اختلف الفقهاء في ميراثه فمذهب الشافعي أنه يعطي الخنثى أقل نصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطي الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم من ذكر أو أنثى ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، وبه قال داود وأبو ثور، وقال أبو حنيفة أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى وأقسم الباقي بين الورثة، ولا أوقف شيئاً، وسئل مالك عن الخنثى فقال لا أعرفه إما ذكراً أو أنثى، وروي عنه

(١) أخرجه البيهقي (٢٦١/٥) باب ميراث الخنثى وقال فيه محمد بن السائب الكلبي، لا يحتج به.

أنه جعله ذكراً، وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلي والأخير من قول أبي يوسف.

فإن ترك خنثيين: قال أبو يوسف إن لهما حالين حالاً يكونان ذكراً وحالاً يكونان أنثيين وأعطيه نصف الأمرين، وهكذا يقول في الثلاثة وما زادوا، وقال محمد بن الحسن: أنزل الخنثيين أربعة أحوال: ذكراً وأنثيين والأبكر ذكر والأصغر أنثى، أو الأبكر أنثى والأصغر ذكراً، وأنزل الثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً، والخمسة اثنين وثلاثين حالاً.

وما قاله الشافعي من دفع الأقل إليه ودفع الأقل إلى شركائه، وإيقاف المشكوك فيه أولى لأمرين:

أحدهما: أن الميراث لا يستحق إلا بالتعيين دون الشك وما قاله الشافعي يعين وما قاله غيره شك.

والثاني: أنه لما كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين، فكذلك الميراث، فعلى هذا لو ترك الميت ابناً وولداً خنثى فعلى قول الشافعي للابن النصف إن كان خنثى رجلاً، وللخنثى الثلث كأنه أنثى ويوقفوا السدس فإن بان ذكراً ردّ على الخنثى، وإن بان أنثى ردّ على الابن، وعلى مذهب أبي حنيفة يكون للخنثى الثلث والباقي للابن ولا يوقف شيء، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن قال بتنزيل الأحوال لو كان الخنثى ذكراً كان له النصف ولو كان أنثى كان له الثلث فصار له في الحالين خمسة أسداس، فكان له في أحدهما أنثى سدسان ونصف وللابن لو كان الخنثى أنثى الثلثان، ولو كان ذكراً النصف فصار له في الحالين سبعة أسداس فكان له في أحدهما نصف ونصف سدس فيقسم بينهما من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة.

ولو ترك بنتاً وترك ولداً خنثى وعمّاً، فعلى مذهب الشافعي للبنت الثلث وللخنثى الثلث، لأنه أقل والثلث الباقي موقوف لا يدفع إلى العم فإن بان الخنثى ذكراً ردّ عليه، وإن بان أنثى دفع إلى العم.

وعلى قول أبي حنيفة يدفع الثلث الباقي إلى العم، ولا يوقف.

وعلى قول من نزل حالين قال للبنت الثلث في الحالين في دفع إليها، وللخنثى السدس إن كان ذكراً الثلثان، وإن كان أنثى الثلث، فصار له في الحالتين الكل، وكان له في أحدهما النصف، فيأخذه، وللعلم إن كان الخنثى أنثى الثلث وليس له إن كان ذكراً شيء، فصار له في الحالين الثلث، فكان له في أحدهما السدس، ويقسم من ستة للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم وللعلم سهم، ولو ترك ابناً وبنتاً وخنثى فعلى مذهب الشافعي هو من عشرين سهماً؛ لأن الخنثى إن كان ذكراً فهو من خمسة، وإن كان أنثى فمن أربعة، فصار مجموع الفريضتين من عشرين، وهو مضروب خمسة في أربعة، للابن الخمسان ثمانية أسهم،

وللبنت الخمس أربعة أسهم وللخنثى الربع خمسة أسهم ويوقف ثلاثة أسهم، فإن بان الخنثى رد عليه فصار له ثمانية أسهم كالابن، وإن كان أنثى ردَّ منها على الابن سهمان، وعلى البنت سهم.

وعلى قول أبي حنيفة هي من أربعة أسهم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ولا يوقف شيء.

وعلى قول من نزل حاليين يقول هي من عشرين للابن إن كان الخنثى ذكراً ثمانية، وإن كان أنثى عشرة فصار له في الحاليين ثمانية عشر سهماً، فكان له في إحداهما تسعة أسهم وللبنت إن كان الخنثى ذكراً أربعة وإن كان أنثى خمسة فصار له في الحاليين تسعة فكان له في إحداهما أربعة ونصف وللخنثى إن كان ذكراً ثمانية، وإن كان أنثى خمسة، فصار له في الحاليين ثلاثة عشر فكان له في إحداهما ستة ونصف وتصح من أربعين لنزول الكسر فلو ترك ولداً خنثى ولد ابن خنثى وعم فعلى مذهب الشافعي للولد النصف ويوقف السدس بين الابن وابن الابن والخنثيين لأنه لأحدهما ويوقف الثلث بين العم والخنثيين.

وعلى قول أبي حنيفة للولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعم.

وعلى قول من نزل حاليين يقول إن كانا ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعم، فيأخذ الولد نصف الحاليين وهو ثلاثة أرباع المال ويأخذ ولد الابن نصف الحاليين وهو نصف السدس ويأخذ العم نصف الحاليين وهو السدس.

وعلى قول من ينزل بجميع الأحوال ينزلها أربعة أحوال فيقول إن كانا ذكرين فالمال للولد وإن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس، والباقي للعم وإن كان الولد ذكراً وولد الابن أنثى، فالمال للولد وإن كانا الولد أنثى وولد الابن ذكراً فللولد النصف والباقي لولد الابن، فصار للولد في الأربعة الأحوال ثلاثة أموال فكان له في كل حالة ربعها وذلك ثلاثة أرباع مال، ولولد الابن في الأربعة الأحوال ثلث المال فكان له في حالة واحدة ربع ذلك وهو نصف السدس ثم على قياس هذا والله أعلم بالصواب.

فصل: في ميراث الحمل

إذا مات رجل وترك حملاً يرثه، نظر حال ورثته فإن كان الحمل يحجبهم فلا ميراث لهم، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل فحكى عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب غلام، ويؤخذ منه للورثة ضمين وحكي عن محمد بن الحسن أنه يوقف له نصيب أنثى وحكي عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة وبه قال أبو العباس بن سريج استدلالاً بأنهم أكثر من وجد من حمل واحد وروى يحيى بن آدم فقال سألت شريكاً فقال يوقف نصيب أربعة فإني قد رأيت بني ابن إسماعيل أربعة ولدوا في بطن محمد وعلي وعمر قال يحيى وأظن الرابع إسماعيل، ومذهب الشافعي أنه يوقف

سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء إذا لم يتقدر أقل من فرضهم، لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وليس لما ذكره من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة وجه لجواز وجود من هو أكثر وقد أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالباً للعلم وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكرشي وطن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق فلما طلعت عليه الشمس وحمى بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه قال في أعصائهم قصر قال: وصارني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن، فيقال لي: صَرَعَكَ سُبُعٌ رجل وإذا كان هذا مجوزاً، وإن كان نادراً جازت الزيادة عليه أيضاً، فعلى هذا لو ترك الميت ابناً وزوجة حاملاً فللزوجة الثمن لا ينقصها الحمل منه، ولا يدفعها عنه وإنما الخلاف في الابن فعلى قول أبي يوسف له النصف، ويوقف النصف وعلى قول محمد بن الحسن له الثلث ويوقف الثلثان وعلى قول أبي حنيفة له الخمس وتوقف الأربعة الأخماس وعلى قول الشافعي يوقف الجميع حتى يوضع الحمل ولو تركت الأم زوجاً وابن عم وأماً حاملاً، وطلبت الورثة أنصائبهم نظر في حمل الأم، فإن كان من غير أب أعطى الزوج النصف والأم السدس؛ لأنها ما تلد اثنتين فيحجبانه ويوقف الثلث فإن ولدت اثنتين فأكثر دفع الثلث إليهم، فإن ولدت واحداً دفع إليه السدس ورد السدس الباقي على الأم لتستكمل الثلث فإن وضعت ميتاً كمل للأب الثلث ودفع السدس إلى ابن العم وينبغي لزوج الأم في مثل هذه الحال أن يمسك عن وطئها ليعلم تقدم حملها فإن لم يفعل ووطئها نظر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوفاة كان الولد وارثاً لتقدم العلوق به على الوفاة، وإن ولدته لسته أشهر فأكثر لم ترث لإمكان حدوثه بعد الوفاة إلا أن يعترف الورثة بتقدمه فيرث هذا إذا كان حملها من غير الأب.

فأما إن كانت الأم حاملاً من أبي الميتة دفع إلى الزوج ثلاثة أثمان المال وإلى الأم الثمن ووقف أربعة أثمانه؛ لأنها قد تلد بنتين فيكونا أختين من أب فتعول إلى ثمانية، فإن وضعت اثنتين بنين أخذ الموقوف وإن وضعت بنتاً واحدة دفع إليها من الموقوف بثلاثة أثمان المال ورد الثمن الباقي على الأم، وإن وضعت ابناً كمل للزوج النصف وللأم الثلث ودفع الباقي إلى الابن.

وإن وضعت ابنتين كمل للزوج النصف وللأم السدس ودفع الباقي إلى الابنتين.

ولو تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجة أب حاملاً منه أعطى الزوج ثلاثة أسباع المال والأخت لأب والأم ثلاثة أسباعه ووقف السبع الباقي فإن ولدت ذكراً لم يرث ولم ترث أخته ورد السبع الموقوف على الزوج والأخت نصفين فإن ولدت أنثى أو إنثاء دفع السبع الموقوف إلى المولودة والأخت لأب لأنهما أختان لأب والله أعلم بالصواب.

فصل: باب في الاستهلال

روي عن النبي ﷺ أنه قال: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا رَكَضَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلِلُ صَارِحاً مِنْ

رَكَضَتِهِ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَآمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَدُرِّيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران ٣٦] فَمَتَى اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ صَارَ خَا فَلَاحِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ .

روى محمد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إِنْ اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ وَالِاسْتِهْلَالُ هُوَ الصَّرَاخُ ، وَرَفَعَ الصَّوْتُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِهْلَالُ الْحَجِّ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَسَمِيَ الْهَلَالُ هَلَالًا لِاسْتِهْلَالِ النَّاسِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ رُؤْيَتِهِ .

فَأَمَّا مَا سِوَى الْاسْتِهْلَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَحَكِّي عَنْ شَرِيحٍ وَالنَّخْعِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا وَلَا يَقُومُ غَيْرَ الْاسْتِهْلَالِ مَقَامَ الْاسْتِهْلَالِ ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : الْعَطَاسُ اسْتِهْلَالٌ وَيُورِثُ بِهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُكَاءُ وَالْعَطَاسُ اسْتِهْلَالٌ وَيَرِثُ بِالثَّلَاثَةِ لَا غَيْرَ .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والصحابه بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث وورث ؛ لأن الحياة علة الميراث فأبي وجه علمت فقد وجدت ، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها ثم اختلفوا إذا استهل قبل انفصاله ثم خرج ميتاً فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا استهل بعد خروج أكثره ورث وورث وإن خرج باقية ميتاً ، وعلى مذهب الشافعي أنه لا يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله ؛ لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل .

ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله ، وكذلك الميراث فإذا تقرر هذا ومات رجل وخلف ابنين وزوجة حاملاً فولدت ابناً وبتناً فاستهل الابن أو لا ثم مات ثم استهل البنت بعده ثم ماتت فالمسألة الأولى من ثمانية ؛ لأن فيها زوجة وثلاثة بنين وبتنت ثم مات الابن المستهل عن سهمين منها .

والمسألة من ستة لأن فيها أمّاً وأخوين وأختاً فعادت المسألة الأولى باختصار إلى ستة ؛ لأن الباقي ستة ثم ماتت البنت المستهلة عن سهم منها ومسألتهما من اثني عشر ؛ لأن فيها أمّاً وأخوين فاضربها في الستة التي رجعت المسألة إليها يكن اثنتين وسبعين ، ومنها تصح المسائل فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروب له في واحد ، ومن كان له شيء من ستة فهو مضروب له في اثني عشر ، فلو كانت البنت هي المستهلة أولاً وماتت ثم استهل الابن بعدها وماتت فقد ماتت البنت عن سهم من ثمانية ومسألتهما من ثمانية عشر ؛ لأن فيها أمّاً وثلاثة إخوة فاضرب الثمانية عشر في الثمانية يكن مائة وأربعة وأربعين من له شيء من ثمانية مضروب له في ثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب له في واحد هو تركة البنت المستهلة .

فعلى هذا كان للابن المستهل بعدها سهمان من ثمانية في ثمانية عشر يكن ستة وثلاثين ، وله خمسة من ثمانية عشر في واحد فصار ماله منها أحداً وأربعين من مائة وأربعة وأربعين ثم مات عنها ومسألته من اثني عشر لأن فيها أمّاً وأخوين وهي لا توقف تركته بشيء فاضرب اثني عشر في مائة وأربعة وأربعين تكن ألفاً وسبع مائة وثمانية وعشرين سهماً ومنها

يصح له شيء من مائة وأربعة وأربعين مضروب له في اثني عشر ومن له شيء من اثني عشر مضروب له في أحد وأربعين، فلو مات رجل وخلف أمًا وأخًا وأم ولد حاملًا منه فولدت ابناً وبنتاً توأمين فاستهل أحدهما ووجد ميتين، ولم يعلم أيهما كان المستهل فالعمل في مسائل هذا الفصل مشترك بين عمل المناسخات؛ لأن الوارث المستهل قد صار موروثاً وبين عمل مسائل المعقود لاستخراج أقل الأنصبة فنقول إن كان الابن هو المستهل فللأم السدس والباقي للابن وهو خمسة أسهم ثم مات عنها ومسألته من ثلاثة لأن فيها أمًا وعمًا فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم منها سهم من ستة في ثلاثة تكن ثلاثة وللأم الولد سهم من ثلاثة في خمس تكن خمسة وللعلم سهمين من ثلاثة في خمسة تكن عشرة.

وإن كانت البنت هي المستهلة فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ هي من ستة، ثم ماتت البنت عن ثلاثة أسهم ومسألتها من ثلاثة لأن فيها أمًا وعمًا فينقسم سهامها عليهما الستة تدخل في الثمانية عشر وهي توافقها بالأسداس، من له شيء من إحدى المسألتين مضروب له في سدس الأخرى فللأم السدس من المسألتين فهو لها؛ لأن لها من الأول ثلاثة من ثمانية عشر مضروب في سدس الستة وهو واحد تكن ثلاثة ولها من الستة واحد مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة تكن ثلاثة فاستوى سهمها في المسألتين فأخذته ولأم الولد الأولى خمسة من ثمانية عشر مضروبة في سدس الستة وهو واحد يكن خمسة ولها من الستة سهم من ستة مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة يكن ثلاثة فتعطي ثلاثة أسهم لأنه أقل النصيبين، وللأخ من الأولى عشرة مضروبة في واحد تكن عشرة وله من الثانية أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة تكن اثني عشر فيعطى عشرة أسهم؛ لأنه أقل النصيبين، ويوقف سهمان من العم وأم الولد حتى يصطلحا عليه لأنه لا شيء فيه للأم ثم على قياس هذا والله أعلم بالصواب.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ الْمَزْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « اِخْتِجَاعُ الشَّافِعِيِّ فِيْمَنْ يُؤَوَّلُ الْآيَةُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ لَهُمُ الشَّافِعِيُّ لَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا كَمَا زَعَمْتُمْ كُنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمُوهَا قَالُوا فَمَا مَعْنَاهَا؟ قُلْنَا تَوَارَثَ النَّاسُ بِالْحِلْفِ وَالنُّصْرَةِ ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الاحزاب: ٦] عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَا مُطْلَقًا إِلَّا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا رَحِمَ لَهُ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّكُمْ تُغْطُونَ ابْنَ الْعَمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَ الْخَالِ وَأَعْطَيْتُمْ مَوَالِيَهُ جَمِيعَ الْمَالِ دُونَ الْأَخْوَالِ فَتَرَكْتُمْ الْأَرْحَامَ وَأَعْطَيْتُمْ مَنْ لَا رَحِمَ لَهُ؟ » .

قال الماوردي: قد مضى الكلام في ذوي الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث عند عدمه لعدول بيت المال عن حقه هذا إذا لم يكن عصبة وإن بُعدت ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته وإن خالف فيه من أصحابنا من ردنا قوله وأوضحنا فسادَه وإذا صح توريتهم فهم خمسة عشر يتفرعون .

وهم الجد أبو الأم وأم أبي الأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعمة وأولادها وولد البنات وبنات الإخوة وولد الأخوات وولد الإخوة للأم وبنات الأعمام والعم للأم وأولادهم فاختلف مورثوهم في كيفية توريتهم فذهب أبو حنيفة وصاحباَه وأهل العراق إلى توريتهم بالقرابة على ترتيب العصبات فأولاهم من كان ولد من ولد الميت وإن سفلوا ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما ثم ولد أبوي الأبوين يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب أو أم أبعد منه ويقولون في الخالات المفترقات والعمات المفترقات إذ أحقهن من كان لأب وأم فإن لم يكن فمن كان لأب فإن لم يكن فمن كان لأم وذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فيقولون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد وعن أبي يوسف نحوه ثم رجع عنه فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم وخال الأب بمنزلة أم الأب والعم للأم بمنزلة الأب .

فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن فنزلهم عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب وهي إحدى الروائيتين عن علي عليه السلام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والرواية المشهورة عن علي عليه السلام أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد وكأنهم ذكروهن وقد حكى عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن سالم أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الأب واختلف المنزلون في توريث القريب والبعيد فالمعمول عليه من قول الجمهور أن أقربهم أولى بوارث أولاهم بالميراث فإن استووا أخذ كل واحد منهم نصيب من أدلى به وذهب قوم إلى أن كل ذي رحم بمنزلة سببه، وإن بعد فورثوا البعيد مع القريب إذا كانا من جهتين مختلفتين، هذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي عبيد ومحمد بن مسلم، وضرار بن صرد فإن كانا من جهة واحدة ورثوا الأقرب فالأقرب واختلف أهل التنزيل في تنزيل وارث الأم مثل ابن أخيها وعمها وابن عمها وابن أبيها وأم جدها هل ينزلون في أول درجة بمنزلتها وإن بعدوا منها أو ينزلون بطناً بعد بطن فذهب جمهورهم إلى أنهم ينزلون بطناً بعد بطن.

وقال إبراهيم النخعي: لف^(١) الأم ثم أجعلها لورثتها وبه قال أبو عبيد ويحيى بن آدم واختلفوا في تفضيل الذكر على الأنثى فذهب جمهورهم إلى أنه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الإخوة من الأم والأخوال والخالات من الأم والأعمام والعمات من الأم فإنه يستوي فيه ذكورهم وإناثهم، وذهب قوم إلى التسوية بين ذكورهم وإناثهم وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وبالجمهور من قول المنزلين يفتي وعليه يعمل؛ لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة فلذلك ذهبنا إليه والله أعلم بالصواب.

فصل في ولد البنات

إذا ترك بنت بنت وثلاثة بنات بنت ثانية وأربع بنات بنت ثالثة فالمال في الأصل مقسوم بينهم على ثلاثة أسهم بعدد من أدلين به من الأمهات ثم يجعل كل سهم لولدها وتصح من ستة وثلاثين سهماً الثلث منها اثنا عشر سهماً لبنت البنت الواحدة واثنا عشر سهماً لثلاث بنات البنت الثانية أثلاثاً لكل واحدة منهن أربعة أسهم واثنا عشر سهماً لأربع بنات البنت الثالثة أرباعاً لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم، وقال أبو حنيفة: يقسم بينهم على عدد رؤسهم أثماناً لكل واحدة سهم، كما يقسم بين العصابات على أعدادهم ولا يعتبر أعداد آبائهم كما لو ترك ابن ابن وخمسة بني ابن آخر قسم المال بينهم أسداً على أعدادهم ولم يقسم نصفين على أعداد آبائهم وهذا خطأ؛ لأن العصابات يرثون بأنفسهم فلذلك قسم على عددهم، وذوو الأرحام يدلون بغيرهم فقسم بينهم على عدد من أدلوا به، فلو ترك ابن بنت مع أخته وبنت بنت أخرى كان لبنت البنت النصف ولابن البنت مع أخته النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ستة وعلى قول أبي عبيد وإسحاق النصف بينهما بالسوية، وعلى قول أبي حنيفة المال بين جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة أسهم فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن كان لبنت البنت النصف سهم أمها ولبنت بنت الابن السدس سهم أبيها

والباقى ردّ عليها فيصير المال بينهما على أربعة أسهم وعلى قول أبي حنيفة : المال كله لبنت البنت لأنها أقرب فلو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال كله لبنت بنت الابن في قول الجميع .

أما على قول أهل التنزيل فلأنها بعد درجة بنت ابن وارثة .

وأما على قول أبي حنيفة فلأنهما استويا في البعد وهذه تدلي بوارث ومن مذهبه أنه مع استواء الدرج يقدم من أدلى بوارث، فلو ترك ابن ابن بنت بنت وابن ابن بنت ابن كان المال كله لابن ابن بنت الابن في قول الجميع ؛ لأنه مع استواء الدرج أقرب إدلاء بوارث .

فصل في ولد الأخوات

وإذا ترك بنت أخت وابني أخت أخرى كان النصف لبنت الأخت والنصف لابني الأخت الأخرى، وتصح من أربعة وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب كان لابن الأخت للأب والأم النصف ولابن الأخت للأب السدس والباقي ردّ عليهم وتصح من أربعة وهو قول محمد بن الحسن وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة .

وعلى قول أبي يوسف المال كله لابن الأخت للأب والأم وهي إحدى الروایتين عن أبي حنيفة .

فلو ترك بنت أخت لأب مع أخيها وابن أخت لأم مع أخته كان لولد الأخت من الأب ثلاثة أرباع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد الأخت من الأم الربع بينهما نصفين وتصح من ثمانية .

فلو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات مفترقات كان المال بينهم في الأصل على خمسة أسهم سهم لابن وبنت الأخت من الأم بينهما نصفين وسهم لابن وبنت الأخت من الأب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وثلاثة أسهم للابن وبنت الأخت من الأب والأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من ثلاثين سهماً .

فصل في بنات الإخوة

وإذا ترك بنتي أخ وخمس بنات أخ آخر كان النصف بين بنتي الأخ نصفين والنصف الآخر بين خمس بنات الأخ الآخر على خمسة وتصح من عشرين سهماً وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على سبعة أسهم على أعدادهن فلو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين كان لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ للأب والأم ولا شيء لبنت الأخ للأب لأن أباهما مع أخويها غير وارث وهو قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف الأخير وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة المال لبنت الأخ للأب والأم .

ولو ترك ابن أخ لأم مع أخته وبنت أخ لأب كان السدس بين ابن الأخ وبنت الأخ من

الأم نصفين ولبنت الأخ من الأب الباقي، وعلى قول محمد بن الحسن لابن الأخ وبنت الأخ من الأم الثلث كأنهما أخ وأخت من أم والباقي لبنت الأخ من الأب.

وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للأب.

ولو ترك بنت أخ لأم وابن أخت لأم وبنت أخ لأب كان لبنت الأخ للأم السدس ولابن الأخت للأم السدس والباقي لبنت الأخ للأب وتصح من اثني عشر.

وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخ والأخت من الأم الثلث بينهما أثلاثاً على عددهم والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للأب والله أعلم.

فصل في ولد الأخوات مع بنات الإخوة

وإذا ترك بنتي أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم كان المال بينهما على ثلاثة أسهم لابن الأخت للأب والأم سهم نصيب أبيه ولابنتي الأخ للأب والأم سهمان نصيب أبيهما، وعلى قول محمد بن الحسن هي من خمسة لبنتي الأخ أربعة كأنهما أخوان، ولابن الأخت سهم كأنه أخت.

وعلى قول أبي يوسف لابن الأخت سهمان ولبنتي الأخ سهمان يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو ترك ابني أخت لأب وأم وبنت أخ لأب كان لابني الأخت للأب والأم النصف والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول محمد بن الحسن لابني الأخت للأب والأم الثلثان والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول أبي يوسف المال لابني الأخت للأب والأم.

ولو ترك ابن أخت لأب وأم معه أخته وبنتي أخ لأب وبنت أخت لأب كان المال بينهم على ستة أسهم لابن الأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولبنتي الأخ للأب ثلثا ما بقي، وهو سهمان، ولبنت الأخت للأب ثلث الباقي وهو سهم واحد، وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخت للأب والأم الثلثان، ولابنتي الأخ للأب أربعة أخماس الباقي، والخمس الباقي لبنت الأخت.

ولو ترك بنت ابن أخت لأب وأم وبنت ابن أخ لأب كان المال كله لبنت ابن الأخ للأب في قول الجميع.

ولو ترك ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت ابن أخ لأب كان لبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب والأم النصف ولبنت الأخت من الأب السدس والباقي لبنت ابن الأخ وفي قول محمد بن الحسن المال بين بنات الأخوات على خمسة أسهم وعلى قول أبي يوسف هو لبنت الأخت للأب والأم.

فصل في العمات والخالات

خالة من أم وعمة من أب وأم للخالة الثلث والباقي للعمة في قول الجميع وكذلك إن

كانت الخالة من أب عمه لأم وبنت خالة لأب وأم المال للعممة للأم لأنها أقرب خالة لأم وبنت عمه لأب وأم المال للخالة لأنها أقرب .

ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة ، لأنهن أخوات مفترقات وعلى قول أهل القرابة الثلث للخالة للأب والأم والثلثان للعممة للأب والأم . عمه لأب وخالتان لأب وأم وخال وخالة لأب للعممة الثلث وللخالتين لأب والأم ثلث الثلث وباقي الثلث للخال ، والخال من الأب على ثلاثة وتصح من سبعة وعشرين عمتان من أب وعم وعممة من أم وخالة من أم وخالة من أب تصح من ستة وثلاثين سهماً للخالة من الأم ربع الثلث ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب ثلاثة أرباعه تسعة أسهم وباقي الثلث للخال وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر أسهم وللعمة والعممة من الأم ثلث الثلثين ثمانية أسهم .

خال وخالة من أب وخال وخالة من أم وعممة من أب وأم وعممة من أب تصح من أربعة وخمسين سهماً للخال والخالة من الأم ثلث الثلث اثنا عشر سهماً بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وللعممة لأب والأم ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون سهماً ، وللعممة من الأب ربع الثلثين تسعة أسهم .

خال وخالة من أم وبنت عم لأب وأم للخال والخالة الثلث بينهما نصفين والباقي لبنت العم وفي قول أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما أبعد وأقرب ويورثون كل ذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الإخوة والأخوات من الأم .

فصل في ولد الأخوال والخالات

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات الثلث بين ثلاث بنات الخالات على خمسة ، والثلثان بين بنات العمات المفترقات على خمسة كأمهاتهن وعلى قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة لأب والأم والثلثان لبنت العممة لأب والأم .

ثلاث بنات ثلاثة أخوال مفترقين وبنت عممة من أب وبنت عممة من أم سدس الثلث لبنات الخال من الأم وباقيه وهو خمسة أسداسه لبنت الخال لأب والأم وتسقط معها بنت الخال من الأب لسقوط أبيها مع أبويها ويكون الثلثان بين بنتي العمتين على أربعة ثلاثة منها لبنت العممة من الأب والأم وسهم لبنت العممة من الأم وتصح من ثمانية عشر .

ابن وبنت خال من أم وخمس بنات خالة من أم وبنت عم وابن عممة من أم نصف الثلث بين الابن وابنة الخال من الأم نصفين ونصفه الآخر بين بنات الخالة من الأم على أعدادهن أخماساً ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ونصفه الآخر بين ابني العممة من الأم فيأخذ كل فريق نصيب من يدلي به وتصح من ستين سهماً ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عممة لأب وأم وابن عم لأب فلا ابن الخال من الأم ربع الثلث ولبنت الخالة من الأب

ثلاثة أرباع الثلث ولاين العم من الأب ربع الثلثين ولينت العمة من الأب ثلاثة أرباع الثلثين وتصح من اثني عشر سهماً.

فصل: في خالات الأم وعماتها

وخالات الأب وعماته

خالة أم وخالة أب فخالة الأم بمنزلة أم الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فصارتا جدتين فكان المال بينهما نصفين وعلى قول أهل القرابة لخالة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان.

وعمة أم وعمة أب فعمة الأب بمنزلة أبي الأب وهو وارث وعمة الأم بمنزلة أبي الأم وهو غير وارث فكان المال كله لعمة الأب.

وعلى قول أهل القرابة لعمة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان.

وخالة أم وعمة أب لخالة الأم السدس لأنها بمنزلة أم الأم والباقي لعمة الأب لأنها بمنزلة أب الأب وعلى قول أهل القرابة الثلث والثلثان.

خالة أم وعمة أم وخالة أب وعمة أب لخالة الأم وخالة الأب السدس بينهما نصفين لأنهما بمنزلة جدتين، والباقي لعمة الأب لأنها بمنزلة أب الأب ولا شيء لعمة الأم لأنها بمنزلة أب الأم.

ثلاث خالات وثلاث عمات أب كلهن مفترقات وثلاث عمات وثلاثة أعمام وثلاث خالات أم كلهن مفترقين فنصف السدس بين خالات الأم على خمسة ونصف السدس بين خالات الأب على خمسة؛ لأن الفريقين بمنزلة جدتين والباقي بعد السدس بين عمات الأب على ثمانية لأنهن بمنزلة أب الأب وتسقط أعمام الأم وعماتها لأنهم بمنزلة أبي الأم.

ابن عم معه أخته وبنت خال وبنت خال أم مع أخيها وابن خال أب معه أخته فالنصف بين بنت خال الأم وأختها أثلاثاً لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأم والنصف الآخر بين ابن خال الأب وأخته أثلاثاً لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأب ولا شيء لابن عم الأم وأخته لأنهما بعد درجتين بمنزلة أبي الأم والله أعلم بالصواب

فصل في الأجداد والجداات الذين يرثون برحم

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلأَبِ قَاسَمَهُمْ مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِذَا كَانَ الثَّلَاثُ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا أُعْطِيَ وَهَذَا قَوْلُ زَيْدٍ وَعَنْهُ قَبْلُنَا أَكْثَرُ الْفَرَايِضِ وَقَدْ رَوَيْ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيهِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ فُقَهَاءِ الْبُلْدَانِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا نَزْعُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ لِخَصَالٍ، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ فَاسْمَى الْجَدَّ فِي النَّسَبِ أَبًا وَلَمْ يُنْقِصْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الشُّدُسِ وَهَذَا حُكْمُهُمْ لِلأَبِ وَحَجَبُوا بِالْجَدِّ بَنِي الأمِّ وَهَكَذَا حُكْمُهُمْ فِي

الْأَبِ فَكَيْفَ جَارَ أَنْ تُفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكَامِهِ وَأَحْكَامِ الْأَبِ فِيمَا سِوَاهَا؟ قُلْنَا إِنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ أَحْكَامِهِمَا فِيهَا قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلْجَدِّ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِنَّمَا يَرِثُ بِاسْمِ الْأُبُوَّةِ لَوَرِثَ وَدُونُهُ أَبٌ أَوْ كَانَ قَاتِلًا أَوْ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا فَالْأُبُوَّةُ تَلْزِمُهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا وَرَثَتَاهُ بِالْخَبَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ لَا بِاسْمِ الْأُبُوَّةِ وَنَحْنُ لَا نَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ الشُّدُسِ أَفْتَرَى ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْأَبِ يَحْجُبُونَ بِهَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَقَدْ حَجَبْتُمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ بِابْنَةِ ابْنِ مُتَسَفِّلَةٍ أَفْتَحْكُمُونَ لَهَا بِحُكْمِ الْأَبِ؟ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفَرَائِضَ تَجْتَمِعُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ؟ وَقُلْنَا أَلَيْسَ إِنَّمَا يُدْلِي الْجَدُّ بِقَرَابَةِ أَبِ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَقُولَ الْجَدُّ أَنَا أَبُو أَبِ الْمَيِّتِ وَالْأَخُ أَنَا ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ فَكِلَاهُمَا يُدْلِي بِقَرَابَةِ أَبِي الْمَيِّتِ؟ قُلْنَا أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ أَبُوهُ الْمَيِّتِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَتَيْهُمَا كَانَ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ؟ قَالُوا يَكُونُ لِأَخِيهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَلِجَدِّهِ شُدُسٌ قُلْنَا فَإِذَا كَانَ الْأَخُ أَوْلَى بِكَثْرَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّنْ يُدْلِيَانِ بِقَرَابَتِهِ فَكَيْفَ جَارَ أَنْ يَحْجُبَ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْأَبِ الَّذِي يُدْلِيَانِ بِقَرَابَتِهِ بِالَّذِي هُوَ أَبْعَدُ؟ وَلَوْلَا الْخَبَرُ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُعْطَى الْأَخُ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَالْجَدُّ سَهْمًا كَمَا وَرَثَتَاهُمَا حِينَ مَاتَ ابْنُ الْجَدِّ وَأَبُو الْأَخِ».

قال الماوردي: أبو أبي أم، وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب؛ لأنه يدلي بوارث وعلى قول أهل القرابة: لأبي أبي الأم الثلث، ولأبي أم الأب الثلثان.

أبو أم أم، وأبو أم أب، المال بينهما نصفين، لأنهما بمنزلة أم أم وأم أب.

[جد أم أم، وجد أم أب، المال بين أبي أم أم الأم، وأبي أم أم الأب نصفين.

أبو أبي أم، وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب.

أبو أبي أم أم، وأبو أبي أبي أم، وأبو أبي أم أب^(١) نصف المال بين أبوي أبي أم الأم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أم الأب على ثلاثة؛ لأنك إذا نزلت أبوي أبي أم الأم صار في أول درجته بمنزلة أبي أم أم هي بمنزلة أم أم وهي وارثة، وإذا نزلت أبوي أبي أم الأب صار في أول درجته بمنزلة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثة، فهاتان جدتان المال بينهما نصفان نصف لأم الأم يرثه عنها أبوها ثم يرث عن ابنها أبوها، وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرث عن أبيها أبوها، وأما أبو أبي أبي الأم فبعد درجتين يصير أبا أم وليس بوارث؛ فلذلك لم يرثها، فهذا هو المشهور من قول المنزليين، والصحيح من مذاهبهم.

أم أبي أبي أم، وأبو أم أبي أم، وأبو أبي أم أب، وأبو أبي أم أم، النصف بين أبوي أبي أم الأم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أبي أم الأب على ثلاثة؛ لأن أبوي أبي أم

(١) في بجد أبو أم وأبو أم الأم المال بين أب أبي الأم وأبي أبي أم الأب بينهما نصفين لأنهما بمنزلة جدتين.

الأم في أول درجته بمنزلة أبي أم ثم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبو أبي أم الأب في أول درجة بمنزلة أم أب وهي وارثة. فصار معك بعد درجتين جدتان: أم أم، وأم أب وأما أبو أبي أبي أم فبعد درجتين أبو أم وليس بوارث، وأما أبو أم أبي أم فبعد درجتين أيضاً أبو أم وليس بوارث فأما على قول من أمات السبب فجعل كل نصف على ستة السدس وما بقي على ما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

فصل في توريث الزوج والزوجين مع ذوي الأرحام

اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام فيهم إذا دخل معهم زوج أو زوجة هل يعتبر ادخالهما مع من يدلي بذوي الفروض منهم والعصبات أم لا؟ ويكون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة كتركة تستأنف قسمتها بينهم على قدر ما يدلون من ذي فرض أو تعصيب على قولين:

أحدهما: وهو قول محمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو عبيد القاسم بن سلام: أن الزوج والزوجة يعطيان فرضهما ويخرجان ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر فروضهم كان لا زوج معهم ولا زوجة.

والقول الثاني: وهو قول يحيى بن آدم وضار بن صرد ومن تابعهما: أن الزوج والزوجة يدخلان على ذوي الأرحام ويقسم الباقي بعد فرض الزوج والزوجة على قدر سهام من يدلون به مع الزوج والزوجة.

مثاله: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت أخت، فعلى قول من قال بالإخراج: يأخذ الزوج النصف، ويقسم الباقي على ستة أسهم: لبنت البنت النصف ثلاثة أسهم وللخالة السدس سهم واحد، والباقي وهو سهمان لبنت الأخت، وتصح من اثني عشر سهماً، وعلى قول من قال بالإدخال أنهم بعد التنزيل يصيرون زوجاً، وأماً، وبنتاً وأختاً فتكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان، وللبنت النصف ستة أسهم، وللأخت ما بقي وهو سهم ثم اجمع سهام الأم والبنت والأخت وهي تسعة واعط الزوج النصف سهماً من اثنين ثم اقسم الباقي على تسعة أسهم لا تنقسم فاضرب تسعة في اثنين تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة أسهم، ولبنت البنت ستة أسهم، وللخالة سهمان، ولبنت الأخت سهم والفرق إنما يقع بين الإدخال والإخراج فيما يورث فيه بفرض وتعصيب، فأما إن كان بفرض وحده أو تعصيب وحده فلا فرق بين الإدخال والإخراج.

زوجة وبنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم. فعلى قول من قال بالإخراج: للزوجة الربع والباقي على ستة أسهم لبنت البنت نصفه ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سدسه سهم ولبنت العم باقية وهو سهمان، وتصح من ثمانية أسهم، وعلى قول من قال بالإدخال جعلهم بعد التنزيل زوجة، وبنتاً وبنت ابن، وعماً فتكون من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثني عشر ولبنت الابن السدس أربعة والباقي لبنت العم وهو خمسة فاجمع

سهم من سوى الزوجة تكن أحداً وعشرين سهماً ثم اعطى الزوجة الربع واقسم الباقي وهو ثلاثة أرباع المال على أحد وعشرين سهماً لا تنقسم لكن توافق بالأثلاث إلى سبعة فاضربها في الأصل وهو أربعة تكن ثمانية وعشرين: للزوجة منها الربع سبعة أسهم، والباقي وهو واحد وعشرون سهماً لبنت البنت منها اثنا عشر ولبنت بنت الابن أربعة ولبنت العم خمسة.

زوج وثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين فعلى قول من قال بالإخراج للزوج النصف والباقي على ستة أسهم لبنت الأخ للأم سدسه سهم، وباقيه وهو خمسة أسهم لبنت الأخ للأب والأم وتصح من اثني عشر سهماً.

وعلى قول من قال بالإدخال: للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم سدس جميع المال والباقي لبنت الأخ للأب والأم وتصح من ستة أسهم.

زوج هو ابن خال، وبنت بنت عم، على قول من قال بالإخراج للزوج النصف وله سدس الباقي، وما بقي لبنت بنت العم وتصح من اثني عشر للزوج سبعة ولبنت بنت العم خمسة، وعلى قول من قال بالإدخال: للزوج النصف، وله سدس جميع المال، وما بقي لبنت بنت العم، وتصح من ستة أسهم للزوج أربعة، ولبنت بنت العم سهمان.

زوجة هي بنت عم، وبنت أخت. على قول من قال بالإخراج للزوجة الربع، ولبنت الأخت نصف ما بقي، والباقي للزوجة لكونها بنت عم، وتصح من ثمانية أسهم للزوجة خمسة أسهم، ولبنت الأخت ثلاثة أسهم وعلى قول من قال بالإدخال: للزوجة الربع ولبنت الأخت نصف جميع المال، والباقي للزوجة فيصير المال بينهما نصفين.

فصل في توريث من يدلي بقرابتين

ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت واحدة على قول أهل التنزيل: لابن النصف بقرابة أبيه، وله الثلث بقرابة أمه، وللبنت وهي أخته من أمه السدس، وتكون من ستة للابن خمسة، وللبنت سهم، لأنها في التنزيل بمنزلة بنتين أخذتا المال نصفين ثم تركت إحداهما ابناً فصار النصف له، وأما الأخرى فتركت بنتاً صار النصف إليها، ثم تركت البنت ابناً وبنتاً فصار النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فصار إلى الابن النصف عن جدته أم أبيه والثلث عن جدته أم أمه، وصار إلى جدته السدس عن جدتها أم أمها، وكذلك قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف: للذكر أربعة أخماس، وللأنثى خمس، لأنه يجعل من يدلي بقرابتين كشخصين.

بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب، وبنت أخت لأم وأب، هي من اثني عشر، لبنت الأخت من الأب والأم النصف ستة، ولبنت الأخ من الأب أربعة بقرابة أبيها، وسهم بقرابة أمها، فصار لها خمسة، ولأختها سهم؛ لأنهم بمنزلة أخت لأب وأخت لأم وأخت لأب.

بنتا بنت أخت لأب، وإحداهما هي بنت ابن أخت لأب، والأخرى هي بنت ابن أخ لأم، هي من عشرة أسهم للتي هي بنت ابن أخت ثلاثة أسهم بأمها وسهمان بأبيها، ولأختها

كذلك، فيصير المال بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة أخت لأب وأم وأخت لأب، وأخ لأم، فكان المال على خمسة: ثلاثة أسهم منها وهي سهام الأخت للأب والأم صارت إلى بنتي بنتيها، وسهم الأخت من الأب صار إلى بنت أبيها، وسهم الأخ من الأم صار إلى بنت ابن.

خالتان من أم إحداهما هي عمّة من أب، وعم من أم هو خال من أب، هي من ثمانية عشر، للخالّة التي هي عمّة من أب تسعة أسهم بأنها عمّة وسهم بأنها خالّة، ولأختها سهم، وللعمة ثلاثة أسهم بأنه عم من أم، وله أربعة أسهم بأنه خال من أب؛ لأنهم ينزلون بمنزلة خالّتين من أم، وخال من أب، وعمّة من أب وعم من أم فكان الثلث بين الخالّتين من الأم والخال من الأب على ستة، والثلثان بين العمّة من الأب والعمة من الأم على أربعة فصحت من ثمانية عشر سهماً لبنت ابن الخال من الأب التي هي بنت عم من أم ستة أسهم بأمها وسهم لأبيها، ولأختها التي هي بنت خالّة من أب سهم بأبيها وسهم بأمها؛ لأنها بمنزلة خال وخالّة من أب وعم من أم، فكان الثلث على ثلاثة وصحت من تسعة وبالله التوفيق.

فصل في الرد

وهذا إنما يكون عند نقصان الفروض عن استيعاب المال والخلاف فيه كالخلاف في ذوي الأرحام.

فالشافعي رحمه الله يمنع من الرد مع وجود بيت المال وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومن الفقهاء مالك والزهري والأوزاعي وداود وأبو ثور وذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى الرد، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، - رضي الله عنهم - وقد قدمنا في الدليل على تقديم بيت المال على ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفرائض بقية المال إذا لم تكن عصبّة إذا كان بيت المال موجوداً، فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام.

واختلف القائلون بالرد في كيفية الرد فكان علي بن أبي طالب عليه السلام يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة وهو الذي يعمل عليه ويفتي به. وروي عن النخعي أنه كان لا يرد على الجد وليس بصحيح.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، وكان لا يرد على أربع مع أربع: على بنت الابن مع بنت الصلب، وعلى الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، وعلى ولد الأم مع الأم، وعلى الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام.

وكان عبد الله بن عباس يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة والجد.

من مسائل الرد :

إذا ترك أمّاً، وبتّاً، فلأمّ السدس، وللبنت النصف والباقي رد عليهما فيصير المال بينهما على أربعة.

ولو ترك أمّاً، وأختاً، كان للأم الثلث وللأخت النصف والباقي ردّ عليهن فيصير المال بينهما على خمسة.

ولو ترك أمّاً وبتتين، كان للأم السدس، وللبنتين الثلثان والباقي رد عليهن، فيصير المال بينهما على خمسة.

ولو ترك زوجة، وأختاً لأم، وأختاً لأب وأم كان للزوجة الربع وللأخت لأم السدس، وللأخت لأب والأم النصف ويبقى نصف سدس يرد على الأختين دون الزوجة فيصير الباقي بعد ربع الزوجة وهو ثلاثة أرباع المال بين الأختين على أربعة وتصح من ستة عشر سهماً.

ولو تركت زوجاً، وأمّاً، وبتّاً كان للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي رد على الأم والبنت فيصير الباقي بعد ربع الزوج بين الأم والبنت على أربعة وتصح من ستة عشر كالمسألة قبلها.

ولو ترك بتّاً، وبنت ابن، كان للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي رد عليهما على قول عليّ عليه السلام ويقسم المال بينهما على أربعة أسهم.

وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت فيكون لبنت الابن السدس والباقي للبنت بالفرض والرد وتصح من ستة وهكذا القول في أخت لأب وأم وأخت لأب أو لأم.

ولو ترك جدّاً، وبتّاً، وبنت ابن فعلى قول عليّ عليه السلام : المال بينهم على خمسة، وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه - للجدّة السدس، ولبنت الابن السدس، والباقي للبنت بالفرض والرد، وتصح من ستة.

وعلى قول ابن عباس : للجدّة السدس، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين ثم على قياس هذا يكون الرد وبالله التوفيق.

آخر كتاب الفرائض والحمد لله كثيراً.

كتاب الوصايا

إن الله تعالى قدر لخلقه أجلاً ووسط لهم فيها آمالاً ثم أخفى عليهم حلول آجالهم وحذرهم غرور أمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون مهابياً للوصية حذراً من حلول المنيّة.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]. إلى قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

أما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾. فيعني: فرض عليكم. وقوله: «إذا حضر أحدكم الموت يعني أسباب الموت».

إن ترك خيراً: يعني مالاً. قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. المال فقال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]. المال. ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]. المال.

وقال شعيب: ﴿إِنِّي أَرَأَكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]. يعني الغنى. وقال الشافعي: الخير كلمة تعرف ما أريد بها المخاطبة.

قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. فقلنا: إنهم خير البرية بالإيمان والأعمال الصالحة، لا بالمال. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرٌ﴾ فقلنا إن الخير المنفعة بالأجر وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقلنا إنه إن ترك مالاً، لأن المال هو المتروك. ثم قال: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي الأقربين في هذا الموضع ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث، دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون.

والثاني: أنهم الورثة من الأقارب كلهم.

والثالث: أنهم كل الأقارب من وراث وغير وراث. فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف.

واختلفوا في ثبوت حكمها فقال بعضهم: كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حقاً واجباً، وفرضاً لازماً، فلما نزلت آية الموارث نسخ منها الوصية للوالدين وكل

وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة في الأقربين على حاله وهو قال طاوس وقتادة والحسن البصري وجابر بن زيد.

فإن وصى بثلثه لغير قرابته فقد اختلفوا: فقال طاوس يرد الثلث كله على قرابته وقال قتادة: يرد ثلث الثلث على قرابته وثلثا الثلث لمن أوصى له به.

وقال جابر بن زيد رد ثلثا الثلث على قرابته وثلث الثلث لمن أوصى به.

واختلفوا في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه على أقاويل:

أحدها: أنه ألف درهم، وتأولوا قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٣]. ألف درهم، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والثاني: خمس مائة، وهذا قول النخعي.

والثالث: يجب في قليل المال وكثيره وهو قول الزهري. فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتاً. وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى أنها منسوخة بالمواريث. واختلفوا بأية آي نسخت فقال عبدالله بن عباس نسخت بأية الوصايا بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. وقال آخرون: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وسنذكر دليل من أثبتها ومن نسخها فيما بعد.

ثم قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوَصٍّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. وأصل الجنف في كلام العرب: الجور والعدول عن الحق. ومنه قول الشاعر:

هُم المَوْلى وَقَدْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ^(١)

وفي تأويل قوله تعالى: جَنْفًا أَوْ إِيْمًا ثلاثة أقاويل.

أحدهما: أن الجنف: الميل، والإيْم، أن يَأْثِمَ في إثرة بعضهم على بعض وهذا قول عطاء وابن دريد.

والثاني: أن الجنف: الخطأ، والإيْم: العمد.

والثالث: أن الرجل يوصي لولد بنيه، وهو يرد بنيه، وهذا قول طاوس.

واختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. على أربعة أوجه:

أحدهما: أن تأويلها: فمن حضر مريضاً وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطيء في وصيته، فيفعل ما ليس له أو يعمد جوراً فيها فيأمر بما ليس له، فلا حرج

(١) وهو العامر الخصفي من بني خصفة بن قيس عيلان انظر مجاز القرآن (١/٦٦، ٦٧) وتأويل مشكل القرآن (٢٨٤) والقرطبي (٢/٢٦٩) واللسان م [جنف] النكت والعيون للمصنف (١/٢٣٤).

على من حضره، فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وهذا قول مجاهد.

والثاني: أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته، وبين الموصى لهم، فيما أوصى لهم به، فيرد الوصية إلى العدل والحق، فلا إثم عليه، هذا قول ابن عباس وقتادة.

والثالث: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثمياً في عطيته لورثته عند حضور أجله، فأعطى بعضهم دون بعض، فلا إثم على من أصلح بين الورثة في ذلك. وهذا قول عطاء.

والرابع: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثمياً في وصيته لمن لا يرثه لم يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه وهذا قول طاوس.

وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. فلا ضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث، والإضرار في الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل. ويشترى بأكثر منه.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢] الآية.

وروى الشافعي عن مالك، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُوصِي، فَيَجَنَّفُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيَحْتَمُّ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُوصِي فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيَحْتَمُّ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ»^(٣).

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَعْجَزَ الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ لما دخل المدينة، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا:

(١) أخرجه الدارقطني ١٥١/٤ وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٩/١) (١١٨٣) وأورده الذهبي في الميزان (٦٢٢١) والحافظ في اللسان (٩٤٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٥/٥ في الوصايا باب الوصايا (٢٧٣٨) ومسلم ١٢٤٩/٣ في الوصية (١٦٢٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/٢. أخرجه أبو داود ١٢٦/٢ في الوصايا (٢٨٦٧) عبد الرزاق في المصنف ٨٨/٩ وأخرجه الترمذي ٤٣١/٤ في الوصايا (٢١١٧) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه ٩٠٢/٢ في الوصايا (٢٧٠٤).

هَلَكَ وَأَوْصَى لَكَ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَقَبِلَهُ، وَرَدَّهُ عَلَى وَرَثَتِهِ. وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَوْصَى بِالثُلْثِ، وَأَوَّلَ مَنْ وَصَى بِأَنْ يَدْفَنَ إِلَى الْقَبْلَةِ، ثُمَّ صَارَا جَمِيعاً سَنَةً مَتَّبِعَةً^(١).

والوصية على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز، وقسم يجوز ولا يجب، وقسم مختلف في وجوبها.

فأما الذي لا يجوز: فالوصية للوارث.

وروى شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ^(٢)».

وأما التي تجوز ولا تجب، فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه، فقد أوصى البراء بن معرور للنبي ﷺ بثُلْثِ ماله فقبله ثم رده على ورثته.

وأما التي اختلف فيها: فالوصية للأقارب.

ذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب، تعلقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وبقوله ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب، ما روى ابن عباس وعائشة، وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ.

وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: «مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْرَفْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنِي، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ. قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُلْثُ؟ قَالَ: الثُلْثُ. وَالثُلْثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٣)».

فاقتصر به النبي ﷺ في الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز، لا مخرج الإيجاب. ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم.

(١) الحاكم ٣٥٢/١ وقال: صحيح وأخرجه البيهقي (٢٧٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٢١٢/٦، ٢٦٤) من حديث أبي أمامة ورواه الترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٢٧١٢، من حديث عمرو بن خارجة وابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني ٧٠/٤ والبيهقي ٢٦٤/٦ من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٣/٥ في الوصايا (٢٧٤٢) (٦٧٣٣) ومسلم ١٢٥٠/٣ في الوصية (١٦٨/٥) (١٦٢٨/٨).

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُهْمِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ (١).

فلما جعل الصدقة في حال الصحة أفضل منها عند الموت ثم لم تكن في حال الصحة واجبة، فأولى أن لا تكون عند الموت واجبة.

وروى ابن أبي ذؤيب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ (٢)». ولأن الوصية لو وجبت، لا جبر عليها، ولأخذت من ماله إن امتنع منها، كالديون والزكوات ولأن الوصايا عطايا فأشبهت الهبات.

فأما الآية: فمنع الوالدين من الوصية مع تقديم ذكرها فيها، دليل على نسخها. وأما قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ». فحمول على أحد أمرين. وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية. فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة.

وأما قوله ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» فهذا خارج منه مخرج الاحتياط، ومعناه: ما الحزم لامرئ. على أن نافعاً قال لابن عمر بعد أن روى هذا الحديث حين حضره الموت: هَلَا أُوصِيْتُ؟ قَالَ: أُمَّا مَالِي، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِيهِ فِي حَيَاتِي، وَأُمَّا رَبَاعِي وَدُورِي، فَمَا أَحَبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ (٣). فلو علم وجوب الوصية لما رواه ولما تركها.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوصية دون وجوبها فالوصية تشتمل على أربعة شروط.

وهي: موصي، وموصى له، وموصى به، وموصى إليه.

فأما الفصل الأول: وهو الموصي فمن شرطه أن يكون مميزاً، حراً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً.

فأما المجنون: فلا تصح وصيته لأنه غير مميز، وأما الصبي فإن كان طفلاً غير مميز فوصيته باطلة. وإن كان مراهقاً: ففي جواز وصيته قولان: أحدهما: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني لارتفاع القلم عنه كالمجنون ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود.

والقول الثاني: وبه قال مالك أن وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزريقي قال:

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩، ٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦/٢) (٢٨٦٦) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٨٢١).

(٣) أخرجه البيهقي ٢٧٨/٦.

«سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن غلام يبلغ من غسان أوصى لبنت عمه وله عشر سنين، وله وارث ببلد آخر، فأجاز عمر رضي الله عنه وصيته^(١)، ولأن المعنى الذي لأجله منعت عقوده هو المعنى الذي لأجله أمضيت وصيته لأن الحظ له في منع العقود، لأنه لا يتعجل بها نفعا، ولا يقدر على استداركها إذا بلغ. والحظ له في إمضاء الوصية لأنه إن مات فله ثوابها وذلك أحظ له من تركه على ورثته. وإن عاش وبلغ، قدر على استداركها بالرجوع فيها فعلى هذا: لو أعتق في مرضه، أو حابي، أو وهب، ففي صحة ذلك وجهان: أحدهما: أنه صحيح ممضي، لأن ذلك وصية تعتبر في الثلث.

والوجه الثاني: أنه باطل مردود، لأن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن صح، والعقود والهبة لا يقدر على الرجوع فيهما إن صح.

فأما وصية المحجور عليه بسفه، فإن قيل بجواز وصية الصبي، فوصية السفیه أجوز، وإن قيل ببطلان وصية الصبي، كانت وصية السفیه على وجهين، لاختلافهم في تعليل وصية الصبي، فإن علل في إبطال وصيته بارتفاع القلم عنه جازت وصية السفیه لجريان القلم عليه، وإن علل في إبطال وصية الصبي بإبطال عقوده، بطلت وصية السفیه لبطلان عقوده.

وأما المحجور عليه بالفلس، فإن ردها الغرماء بطلت. وإن أمضوها جازت فإن قلنا إن حجر الفلس كحجر المرض صحت. وإن قلنا إنه كحجر السفیه كانت على وجهين.

وأما العبد فوصيته باطلة. وكذلك المدبر، وأم الولد، والمكاتب، لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم.

فأما الكافر: فوصيته جائزة، ذمياً كان أو حريباً، إذا وصى بمثل ما وصى به المسلم.

فأما الفصل الثاني: في الموصى له.

فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه، من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً، ولا قاتلاً.

فأما الوارث فلقوله عليه السلام: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ولو وصى لأحد ورثته، كان في الوصية قولان أحدهما: باطلة إذ رسول الله ﷺ نَهَى إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ الْوَارِثُ الْبَاقُونَ هِبَتَهَا لَهُ بَعْدَ إِحَاطَةِ عِلْمِهِمْ بِمَا يُبْذَلُ مِنْهُمْ، وقبول منه، وقبض تلتزم به الهبة، كسائر الهبات، فتكون هبة محضنة لا تجري فيها حكم الوصية. وهذا قول المزني.

والثاني: أنها موقوفة على إجازة الباقي من الورثة، كالوصية بما زاد على الثلث، فإن أجازها الباقيون من الورثة: صحت، وإن ردها رجعت ميراثاً، وكان الموصى له به كأحدهم، يأخذ فرضه منها، وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم صحت الوصية في حصّة من

(١) أخرجه البيهقي ٢٨٢/٦ وانظر خلاصة البدر المنير (١٤٧/٢).

أجازه، وكان الموصى له في الباقي منها وارثاً مع من رده. ثم هل تكون إجازتهم على هذا القول ابتداء عطية منهم، أو إمضاء على قولين.

وعلى كلا القولين لا تفتقر إلى بذل وقبول بخلاف القول الأول.

فصل: وأما الوصية للقاتل ففيها قولان:

أحدهما: وهو مذهب مالك أنها جائزة وإن لم يرث، كما تجوز الوصية للكافر وإن لم يرث، ولأنه تمليك يراعى فيه القبول، فلم يمنع منه القتل كالبيع.

وأما القول الثاني: وبه قال أبو حنيفة الوصية باطلة لعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ» ولأنه مال يملك بالموت، فاقتضى أن يمنع منه القاتل كالمراث، على أن الميراث أقوى التملكيات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية.

فإذا تقرر هذان القولان، فلا فرق أن يوصي له بعد جرحه إياه وجنابته عليه، وبين أن يوصي له قبل الجنابة ثم يجني عليه فيقتله في أن الوصية على قولين.

ولكن لو قال الموصي، وليس بمجروح، قد وصيت بثلاث مالي لم يقتلني فقتله رجل: لم تصح الوصية قولاً واحداً لأمرين:

أحدهما: لأنها وصية عقد على معصية.

والثاني: أن فيها إغراء بقتله.

فإن وصى بثلاثة لقاتل زيد، فإن كان قبل القتل، لم يجز لما ذكرنا وإن كان بعد قتله: جاز، وكان القتل تعريفاً. وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله هبة أو حابه في بيع أو أبراه من حق فكل ذلك على قولين لأنها وصية له تعتبر من الثلث. وهكذا: لو أعتق في مرضه عبداً فقتل العبد سيده، كان له في عتقه قولان، لأن عتقه وصية له.

ولكن لو وهب هبة في صحته، أو أبرأ من حق، أو حابى في بيع، أو أعتق عبداً ثم إن الموهوب له قتل الواهب، والمبرأ قتل المشتري، والمحابا قتل المحابي، والعبد المعتق قتل سيده، كان ذلك كله نافذاً ماضياً، لأن فعله في الصحة يمنع من إجرائه مجرى الوصية.

ولو جرح رجل رجلاً ثم إن المجروح وصى للجراح بوصية ثم أجهز على الموصي آخر فذبحه جازت الوصية للجراح الأول، لأن الذابح الثاني صار قاتلاً ولو لم يكن الثاني قد ذبحه ولكن لو جرحه صار الثاني والأول قاتلين، فرد الوصية للأول على أحد القولين.

وإذا قتل المدبر سيده، فإن قيل إن التدبير وصية، ففي بطلان عتقه قولان لأنه يعتق من

الثلث.

ولو قتلت أم الولد سيدها بعد عتقها قولاً واحداً لأمرين:

أحدهما: أن عتقها مستحق من رأس المال.

والثاني: أن في استبقائها على حالها إضرار بالورثة لأنهم لا يقدرّون على بيعها وخالف استيفاء رق المدبر للقدرة على البيعة.

ثم ينظر في أم الولد، إذا كان قتلها عمداً فإن لم يكن ولدها باقياً، قتلت قوداً، وإن كان باقياً، سقط الوقء عنها، لأن ولدها شريك للورثة في القود منها، وهو لا يستحق القود من أمه. فسقط حقه وإذا سقط القود عنها، في حق بعض الورثة، سقط في حق الجميع. ولو أن رجلاً وصى لابن قاتله، أو لأبيه، أو لزوجته صحت الوصية لأن الموصى له غير قاتل.

ولو أوصى لعبد القاتل لم تجز في أحد القولين لأنها وصية للقاتل. ولو أقر رجل لقاتله دين، كان إقراره نافذاً قولاً واحداً لأن الدين لازم وهو من رأس المال فخالف الوصايا.

ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل: حل بموت المقتول، لأن الأجل حق لمن عليه الدين لا يورث عنه، وليس كالمال الموروث، إذا منع القاتل منه صار إلى الورثة. وسواء كان القتل في الوصية عمداً أو خطأ، كما أن الميراث يمنع منه قتل العمد والخطأ، فلو أجاز الورثة للقاتل، وقد منع منهما في أحد القولين، كان في إمضائها بإجازتهم وجهان من اختلاف قوله في إمضائهم الوصية للوارث. فإن قلنا إن الوصية للوارث مردودة ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصية للقاتل، ولم تمض بإجازتهم.

وإن قلنا: إنه يمضي الوصية للوارث بإجازتهم، أمضت الوصية للقاتل بإجازتهم. والأصح: إمضاء الوصية للوارث بالإجازة، ورد الوصية للقاتل مع الإجازة، لأن حق الرد في الوصية إنما هو للوارث لما فيه من تفضيل الموصى له عليهم فجازت الوصية له بإجازتهم، وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو للمقتول، لما فيه من حسم الذرائع المقضية إلى قتل نفسه، فلم تصح الوصية بإجازتهم.

فصل: وأما الوصية للعبد، فإن كان لعبد نفسه لم يجز. لأنها وصية لورثته.

وإن كانت لعبد غيره جاز وكانت وصية لسيده، وهل يصح قبول العبد لها بغير إذن سيده على وجهين:

أحدهما: تصح، كما يصح أن يملك والاحتشاش بالاصطياد من غير إذن.
والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: لا تصح، لأن السيد هو المملك.
فعلى الوجه الأول: لو قبلها السيد دون العبد، لم يجز.
وعلى الوجه الثاني: يجوز.
فأما إذا أوصى لمدبره.

فالوصية جائزة إذا خرج المدبر من الثلث، لأنه يملكها دون الورثة، لعتقه بموت السيد ولو خرج بعضه من الثلث دون جميعه، صح من الوصية بقدر ما عتق منه، وبطل منه بقدر ما رق منه.

ولو وصى لمكاتبه :

كانت الوصية جائزة، لأن المكاتب يملك، فإن عتق بالأداء فقد استقر استحقاقه لها، فإن كان قد أخذها قبل العتق، وإلا : أخذها بعده .

وإن رق بالعجز نظر فإن لم يكن قد أخذها فهي مردودة، لأنه صار عبداً موروثاً، وإن كان قد أخذها ففيه وجهان :

أحدهما : ترد اعتباراً بالانتهاء في مصيره عبداً موروثاً .

والثاني : لا ترد، اعتباراً بالابتداء في كونه مكاتباً مالكاً .

فأما الوصية لأم ولده : فجائزة، سواء كان لها ولد وارث أو لم يكن، لأن عتقها بالموت أنفذ من عتق المدبر، ولا يمنع ميراث ابنها من إمضاء الوصية، لأن الوصية لأبي الوراث وابنه جائزة، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده .

فصل : وأما الوصية للكافر فجائزة، ذمياً كان أو حريباً .

وقال أبو حنيفة : الوصية للحربي باطلة، لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين، فلم يجز أن يبيع للمشركين أموال المسلمين .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه لما لم يمنع شرك الذمي، لم يمنع شرك الحربي من الوصية، كالنكاح .

والثاني : أنه لما جازت الهبة للحربي وهو أمضى عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية، وسواء كان الموصي مسلماً، أو كافراً .

فأما وصية المرتد . فعلى ثلاثة أقسام - ذكرناها في كتاب الوقف :

أحدها : أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام . فالوصية باطلة لعقدها على معصية .

والثاني : أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له . الوصية جائزة لأنها وصية صادفت حال الإسلام .

والثالث : أن يوصي بها لمرتد معين ففي الوصية وجهان :

أحدها : باطلة .

والثاني : جائزة .

فصل : فأما الوصية للميت : فإن ظنه الموصي حياً، فإذا هو ميت، فالوصية باطلة .

وإن علمه ميتاً حين الوصية : فقد أجازها مالك وجعلها للورثة لأن علمه بموته يصرف قصده إلى ورثته .

وهذا فاسد، والوصية باطلة، لأنه لو وهب للميت مع علمه بموته كانت الهبة باطلة، فكذلك الوصية أولى. والله أعلم.

فصل: وأما الوصية لمسجد، أو رباط، أو قنطرة، فجائزة، وتصرف في عمارته، لأنه لما انتفى الملك عن هذا كله توجهت الوصية إلى مصالحهم.

وأما الوصية للبيع، والكنائس، فباطلة، لأنها مجمع معاصيهم. وكذلك الوصية بكتب التوراة والأنجيل، لتبديلها وتغييرها. وسواء كان الموصي مسلماً أو كافراً، وأجازها أبو حنيفة من الكافر دون المسلم، كما أجاز وصيته بالخمر والخنزير.

وهذا فاسد لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأما الفصل الثالث: في الموصى به.

فهو كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة، جازت الوصية به، وسواء كان المال عيناً، أو ديناً حاضراً، أو غائباً، معلوماً، أو مجهولاً، مشاعاً، أو مفرزاً.

ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به. من عين أو منفعة كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم.

وهو مقدر بالثلث، وليس للموصي الزيادة عليه لقوله ﷺ لسعد: «الثلث، والثلث كثير».

وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته، فإن كانوا فقراء، كان النقصان من الثلث أولى من استيعاب الثلث.

وقد روي عن عليّ - عليه السلام - أنه قال: «لأن أوصي بالسُّدُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أوصي بالرُّبْعِ، والرُّبْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثُّلُثِ».

وإن كان ورثته أغنياء، وكان في ماله سعة، فاستيفاء الثلث أولى به.

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «الثلث وَسَطٌ، لَا يَخْسُ فِيهِ وَلَا شَطَطُ»^(١).

ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره، مع فقر الورثة، وغناهم، وصغرهم، وكبرهم، كانت وصية مضاة به.

وأما الزيادة على الثلث: فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره لأن النبي ﷺ منع سعداً من الزيادة عليه وقال: «الثلث، والثلث كثير».

فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله: نظر.

فإن كان له وارث : كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث . وإن أجازها صحت ، ثم فيها قولان : :

أحدهما : أن إجازة الورثة ابتداء : عطية منهم ، لا تتم إلا بالقبض ، وله الرجوع فيها ما لم يقبض . وإن مات قبل القبض بطلت كالهبة .

والقول الثاني : إجازة الورثة إمضاء لفعل الموصي ، فلا تفتقر إلى قبض ، وتتم بإجازة الوارث ، وقبول الموصى له ، ليس الرجوع بعد الإجازة ، ولا تبطل الوصية بموته بعد إجازته ، وقبل إقباضه^(١) .

فصل : وإن لم يكن للमित وارث ، فأوصى بجميع ماله : ردت الوصية إلى الثلث والباقي لبيت المال وقال أبو حنيفة : وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله لأن النبي ﷺ لما منع سعداً من الزيادة على الثلث قال : «لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» .

فجعل المنع من الزيادة حقاً للورثة .

فإذا لم يكن له وارث سقط المنع . وبما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : «مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَضَعَ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ» .

ولأن من جازت له الصدقة بجميع ماله ، جازت وصيته بجميع ماله .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢) . ولأن الأنصاري أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ ، فَجَزَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ^(٣) . ولأنه لو كان له وارث ، لوقف على إجازته ، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثاً لأمرين :

أحدهما : أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله .

والثاني : أنه يعقل عنه كورثته . فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث .

وقد تحرر منه قياسان :

أحدهما : أن كل جهة استحققت التركة بالوفاة ، منعت من الوصية بجميع المال كالورثة .

والثاني : أن ما منع من الوصايا مع الورثة . منع منها مع بيت المال ، كالديون .

(١) سقط في أ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) والبيهقي ٢٦٧٦ من حديث أبي هريرة وأبو داود ٤/١٥٠ من حديث معاذ وأحمد ٦/٤٤٠ من حديث أبي الدرداء .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨) وأحمد ٤/٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٤٥ وأبو داود (٣٩٥٨) والنسائي ٤/٦٤ والترمذي (١٣٦٤) وابن ماجه (٢٣٤٥) .

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً».

فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلاً، لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم، إذا لم يصيروا عالة يتكفون الناس، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبهاً على الحظ.

وأما قول ابن مسعود: يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

فماله الثلث وحده. وله وضعه حيث شاء.

وأما الصدقة فهي كالوصية، إن كانت في الصحة أمضيت، مع وجود الوارث، وعدمه، وإن كانت في المرض ردت إلى الثلث مع وجود الوارث وعدمه.

فصل: وتجاوز الوصية بثلث ماله وإن لم يعلم قدره.

واختلف أصحابنا: هل يراعى ثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول مالك، وأكثر البغداديين، أنه يراعى ثلثه وقت الوصية، ولا يدخل فيه ما حدث بعده من زيادة. لأنها عقد والعقود لا يعتبر بها ما بعد.

والوجه الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأكثر البصريين أنه يراعى ثلث ماله وقت الموت، ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة، لأن الوصايا تملك بالموت فاعتبر بها وقت ملكها.

فعلى هذين الوجهين: إن وصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم أفاد مالا قبل الموت، فعلى الوجه الأول تكون الوصية باطلة اعتباراً بحال الوصية.

وعلى الوجه الثاني تكون الوصية صحيحة اعتباراً بحال الموت. وعلى هذين الوجهين:

لو وصى بعبد من عبيده، وهو لا يملك عبداً، ثم ملك قبل الموت عبداً صحت الوصية إن اعتبر بها حال الموت، وبطلت: إن اعتبر بها حال القول.

وعلى هذين الوجهين:

لو وصى بثلث ماله، وله مال، فهلك ماله، وأفاد غيره، صحت الوصية في المال المستفاد إن اعتبر بها حال الموت، وبطلت إن اعتبر بها حال الوصية.

وأما الفصل الرابع: في الموصى إليه، فقد أفرد الشافعي للأوصياء باباً استوفى فيه أحكامهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فِيمَا يَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُحْتَمَلُ مَا الْحَزْمُ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ» «بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» وَيُحْتَمَلُ مَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ إِلَّا هَذَا لَا مِنْ جِهَةِ الْفَرَضِ (قَالَ) فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَا ابْنَ لَهُ غَيْرُهُ فَلَهُ النِّصْفُ فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الابْنُ فَلَهُ الثُّلُثُ».

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا كان للموصي ابن واحد، فوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، كانت وصيته بالنصف، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، فإن أجازها الابن، وإلا ردت إلى الثلث.

وقال مالك : وهي وصية بجميع المال. وهو قول زفر من الهذليين وداد بن علي استدلالاً بأن نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره، أخذ جميع المال فاقضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولأنه لما كان لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كان وصية بجميع ماله إجماعاً. وجب لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أن يكون وصية بجميع المال حجاجاً.

وهذا فاسد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن نصيب الابن أصل، والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل.

والثاني : أنه لو جعلنا الوصية بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن بطلت الوصية التي هي بمثله.

والثالث : أن الوصية بمثل نصيب الابن فوجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه فإذا وجب ذلك كانا فيه نصفين وفي إعطائه الكل إبطال للتسوية بين الموصى له وبين الابن.

وأما الجواب عن قولهم : إن نصيب الابن كل المال. فهو أن له الكل مع عدم الوصية وأما مع الوصية فلا يستحق الكل.

وأما قوله وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فيكون وصية بالكل.

والفرق بينهما : أنه إذا قال بمثل نصيب ابني فقد جعل له مع الوصية نصيباً، فكذلك كانت وصيته بالنصف، نصيباً، وإذا قال بمثل ما كان نصيب ابني فلم يجعل مع الوصية نصيباً، فكذلك كانت بالكل.

فصل : فعلى هذا : لو قال قد وصيت له بنصيب ابني : فالذي عليه جمهور أصحابنا أن الوصية باطلة، وهو قول أبي حنيفة، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه، لا ملك أبيه.

وقال بعض أصحابنا : الوصية جائزة. وهو قول مالك ويجري بها مجرى قوله بمثل نصيب ابني ولا ابن له فيجعلها وصية بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له، كانت الوصية باطلة.

وكذلك لو كان له ابن قاتل أو كافر، لأنه لا نصيب له. والله أعلم بالصواب.

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «(وَلَوْ قَالَ) بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدَيَّ فَلَهُ مَعَ الْاِثْنَيْنِ الثُّلُثُ وَمَعَ الثَّلَاثَةِ الرَّبْعُ حَتَّى يَكُونَ كَأَحَدِهِمْ».

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا أوصى وله أولاد ذكور لرجل بمثل نصيب أحدهم .
فللموصى له مع الاثنين الثلث لأنه يصير كابن ثالث ، ومع الثلاثة الربع : لأنه يصير كابن
رابع ، ومع الأربعة الخمس لأنه يصير كابن خامس ، ومع الخمسة السدس ويصير كابن
سادس .
ثم كذلك ما زاد ليصير كأحدهم ، ولا يفضل عليهم .

وعلى قول مالك يكون له مع الاثنين النصف ، ومع الثلاثة الثلث ، ومع الأربعة الربع .
وقد ذكرنا وجه فساد ، مع ما فيه من تفضيل الموصى له على ابنه وهو إنما أوصى له
بمثل نصيب أحدهم .

فصل : فلو كان له ثلاثة بنين ، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بما بقي من
ثلثه ، زدت على عدد الفريضة مثل نصفها ، وهي ثلاثة أسهم ليصح لك ثلثها ، لأن كل عدد
زدت عليه مثل نصفه خرج ثلثه ، فإذا زدت على الثلاثة مثل نصفها ، صارت أربعاً ونصفاً
فليسطها من جنس الكسر أيضاً فليخرج كسرهما تكن تسعة ، الثلثان منها ستة بين البنين
الثلاثة لكل واحد منهم سهمان . والثلاث ثلاثة أسهم ، للموصى له بمثل نصيب أحد بنيه
سهمان ، ويبقى سهم يكون للموصى له بباقي الثلث .

ولو ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بما بقي من ثلثه ، ردت
على الأربعة مثل نصفها ، تكن ستة ، الثلثان منها أربعة بين البنين الأربعة لكل واحد منهم
سهم ، والثلث سهمان للموصى له بمثل أحدهم سهم ، وللموصى له بباقي الثلث سهم .

فصل : ولو ترك خمسة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بما بقي من
خمس ، زدت على الخمسة التي هي عدد فريضة البنين مثل ربعها ، ليصح خمسها لأن كل
عدد زدت عليه مثل ربعه كانت الزيادة خمس ما اجتمع من العديدين .

فعلى هذا : إذا زدت على الخمسة مثل ربعها كانت ستة وربعاً ، فابسطها من جنس
الكسر أرباعها تكن خمسة وعشرين ، أربعة أخماسها عشرون بين البنين الخمسة لكل واحد
منهم أربعة ، والخمس خمسة منها للموصى له بمثل نصيب أحدهم ، أربعة وللموصى له
بباقي الخمس سهم .

ولو ترك ستة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بما بقي من ربعه ،
زدت على الستة مثل ثلثها ، وهو اثنان ، تكن ثمانية ، ثم أخذت ثلاثة أرباعها وهو ستة فجعلته
للبنين الستة ، لكل واحد منهم سهم ، وربعها وهو سهمان جعلت منه للموصى له بمثل
نصيب أحدهم سهمان وللموصى له بباقي الربع سهمان ثم على هذا .

فصل : ولو ترك ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بربع ماله وأجاز
الورثة ذلك فخذ مالا له ربع ، وهو أربعة فاعزل ربعه وهو واحد ، ثم أقسم الثلاثة الباقية على
أربعة ، تكن حصة كل واحد ثلاثة أرباع ، فابسطها من جنس الكسر أرباعاً تكن ستة عشر ،

للموصى له بالربع أربعة تبقي اثني عشر على أربعة لكل ابن ثلاثة، وللموصى له ثلاثة ثم على هذا القياس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ رَجُلًا وَنِسَاءً أُعْطِيَتْهُ نَصِيبُ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَإِنَّهُ ابْنٌ أُعْطِيَتْهُ سُدُسًا ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان ولد الموصي عدداً من رجال ونساء.

فإن كان ولده، رجلاً ونساءً كما لو ترك ابنين، وبنتين، ثم وصى لرجل بمثل نصيب أحدهم. فإن وصى له بمثل نصيب الابن: كان له الربع، وكأنه ابن ثالث مع بنين.

فإن وصى له بمثل نصيب البنت كان له السبع، وكأنه بنت ثالثة مع ابنين،

وإن أطلق له الوصية بمثل نصيب أحدهم ولم يذكر ابناً، ولا بنتاً، أعطيته مثل نصيب البنت لأنه اليقين ولا يعطيه مثل نصيب الزوجة وإن كانت أقل ورثته نصيباً.

لأنه قال مثل نصيب إحدى ولدي، وليست الزوجة من ولده، ولكن لو قال مثل نصيب إحدى ورثتي، أعطيته مثل نصيب الزوجة، إذا كانت أقل ورثته نصيباً كما لو ترك زوجة، وابنين وبناتاً. أصلها من ثمانية: للزوجة منها الثمن سهم واحد، وللموصى له مثله، فتصير التركة بينهم على تسعة أسهم، للموصى له سهم، وللزوجة ثمن الباقي سهم وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة وعشرين.

ولو ترك: بنتاً، وبنت ابن، وأخاً، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم: كان له مثل نصيب بنت الابن، لأنه الأقل، وهو السدس، فنصفه إلى فريضة الورثة، وهي ستة، تصير سبعة أسهم، يعطى للموصى له منها سهماً، وللبنت ثلاثة أسهم، وبنت الابن سهماً، وللأخ ما بقي وهو سهمان.

فلو ترك ثلاث زوجات، وابناً، وبناتاً، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ففريضة الورثة من أربعة وعشرين سهماً، للزوجات منها الثمن ثلاثة أسهم، وهو الأقل، فيجعل للموصى له مثل نصيب إحداهن، وهو سهم واحد، فضمه إلى الفريضة، وهو أربعة وعشرين، تصير خمسة وعشرين فتقسم التركة بين الموصى له وبين الورثة، على خمسة وعشرين سهماً، للموصى له منها سهم واحد.

فلو ترك بنتاً، وخمس بنات ابن، وعماً، صحت فريضة الورثة من ثلاثين سهماً، لبنات الابن منها السدس خمسة أسهم، لكل واحدة منهن سهم، فلو وصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، أعطيته مثل نصيب واحدة من بنات الابن، وهو سهم؛ لأنه الأقل، وضمته إلى فريضة الورثة وهي ثلاثون تصير إحدى وثلاثين سهماً، فتقسم التركة بين الموصى له، وبين الورثة على أحد وثلاثين سهماً، منها للموصى له سهم، ليدخل نقص العول بسهم الوصية على جماعتهم. ثم على هذا القياس.

فصل: ولو ترك ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع، لو كان، فللموصى له الخمس؛ لأن له مع الأربعة الخمس، وتكون الأربعة أخماس بين البنين الثلاثة، وهي غير منقسمة، فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر.

للموصى له بالخمس ثلاثة أسهم، ويبقى اثني عشر سهماً بين البنين الثلاثة لكل ابن أربعة.

ولو ترك ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان، وبنت لو كانت: كان للموصى له، ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهماً، وذلك سهم ابن وبنت من جملة ستة بنين وبنتين، ويبقى أحد عشر سهماً، تقسم بين البنين الثلاث، على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر، تكن اثنين وأربعين سهماً، للموصى له تسعة أسهم، ويبقى ثلاثة وثلاثون سهماً، لكل ابن أحد عشر سهماً.

فصل آخر: فإذا ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه.

فوجه عملها بحساب الباب: أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة وتضم إليه نصيب أحدهم وهو واحد تصير أربعة، وتضربه في مخرج الثلث وهو ثلاثة. تكن اثني عشر، ثم تلقي منه المثل، وهو واحد، يبقى أحد عشر، وهو ثلث المال، ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة، تكن تسعة، ثم تلقي منها المثل، وهو واحد يبقى ثمانية، فهو نصيب، فيأخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم، ويبقى من الثلث ثلاثة، فيدفع ثلثها، وهو واحد، إلى الموصى له بثلث، الباقي من الثلث، ويبقى من الثلث سهمان، تضمها إلى الثلثين وهو اثنان وعشرون تصير أربعة وعشرين تقسم بين البنين الثلاثة، فيكون لكل واحد ثمانية مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم، وتصح من ثلاثة وثلاثين سهماً.

فصل آخر: فإذا ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلاث. فوجه عملها بالباب، أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة، وتضم إليه نصيب أحدهم، تكن أربعة ثم اضربها في مخرج الثلث ثلاثة، تكن اثني عشر، تزيد عليها واحداً، كما نقصت من الفصل الأول واحداً تصير ثلاثة عشر وهو ثلث المال، ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث في مثله تكن تسعة، وتزيد عليها واحداً، كما نقصت في الفصل الأول واحداً تكن عشرة، هو النصيب، فتقص منه ثلث الثلاث، وهو واحد يبقى تسعة، وهي سهام الموصى له، ثم تضم الباقي من الثلث وهو أربعة، إلى ثلثي المال، وهو ستة وعشرون تكن ثلاثين، تقسم بين البنين الثلاثة، لكل ابن عشرة، وتصح من تسعة وثلاثين.

فصل في الضيم

وإذا ترك خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما بقي من

ثلثه، وأوصى لأحد بنيه، أن لا يدخل عليه ضيم فيما أوصى به ولا نقصان وأن يوفر عليه نصيبه، وهو الخمس فذلك موقوف على الإجازة من الورثة، وإن كان خارجاً من الثلث، لأن تفضيل أحد الورثة على الباقيين وصية لو ارث.

وإذا كان كذلك وأجاز الوصية الورثة فوجه عملها بالباب أن تجعل الابن الذي وصي أن لا يدخل عليه ضيم، كالموصى له بالخمس، فتصير المسألة كأنه ترك أربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه، ولآخر بخمس ماله فتأخذ عدداً تجمع مخرج الجميع من الوصايا وهو الخمس وثلث الباقي، وذلك خمسة وأربعون، مضروب خمسة في تسعة، ثم أعزل نصيب الابن الذي لا يدخل عليه ضيم، وهو سهم من خمسة يبقى أربعة، فاضربها في مخرج الوصايا وهو خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين، ثم انظر سهم الموصى له بمثل نصيب أحدهم وهو واحداً، فاضربه في مخرج الوصايا تكن خمسة وأربعين، وانقص منه ثلثه وهو خمسة عشر لأنه أوصى بثلث ما يبقى بعده ويبقى ثلاثون، فزدها على مائة والثمانين تكن مائتين وعشرة، وهي سهام جميع المال.

فإذا أردت معرفة سهام النصيب، فانقص من مخرج الوصايا بثلث ثلثه وهو خمسة، وانقص منه خمس جمعيه، وهو تسعة، يبقى منه بعد النقصانين أحد وثلاثون وهو نصيب كل ابن.

فإذا أردت القسم فخذ ثلث المال، وهو سبعون فاعط منه الموصى له بمثل نصيب أحدهم، إحدى وثلاثين، يبقى من الثلث تسعة وثلاثون اعط منها الموصى له بثلث الباقي له من الثلث ثلثها، وهو ثلاثة عشرة واضمم الباقي، وهو ستة وعشرون إلى ثلثي المال، وهو مائة وأربعون تصير مائة، وستة وستون، فاعط منها الابن الذي وصى له بأن لا يدخل عليه ضيم، خمس جميع المال الذي هو مائتان وعشرة يكن اثنين وأربعين وهو سهمين، ويبقى مائة وأربعة وعشرون تقسم بين البنين الأربعة، يكن لكل ابن أحد وثلاثون، وهو مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم. ثم على هذا القياس.

فصل في التكملة

وإذا ترك الرجل زوجة، وابناً، وبناتاً، وأوصى لرجل بتكملة الثلث بنصيب الزوجة.

فوجه عملها بحساب الباب: أن تصحح الفريضة، وتسقط منها سهم ذوي التكملة ثم تزد على الباقي مثل نصفه، وتقسم سهام الفريضة بين أهلها، فما بقي بعدها فهو للموصى له، فإذا صححت فريضة الزوجة والابن والبنات، كانت من أربعة وعشرين، فإذا ألغيت منها سهام الزوجة، وهي ثلاثة كان الباقي أحداً وعشرين، فإذا زدت عليها مثل نصفها لم يسلم فأضعف الأحد والعشرين يكن اثنين وأربعين فزد عليها مثل نصفها وهو أحد وعشرون تصير مائة وستين، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية للزوجة منها ستة، وللابن ثمانية

وعشرون، وللبنت أربعة عشر، وللموصى له بتكملة الثلث بنصيب الزوجة خمسة عشر. وإذا ضمنت إليها سهام الزوجة، وهي ستة، صار أحداً وعشرين، وذلك ثلث جميع المال.

فلو كانت المسألة بحالها وأوصى لرجل بتكملة الثلث بنصيب البنت اسقطتها من سهام الفريضة وهي سبعة من أربعة وعشرين، يكن الباقي سبعة عشر، ثم زدتها عليها مثل نصفها، وذلك غير سليم فاضعفه، ليسلم يكن أربعة وثلاثين، ونصفه سبعة عشر تكن إحدى وخمسين، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية. منها للزوجة ستة، وللابن ثمانية وعشرون، وللبنت أربعة عشر، وللموصى له بتكملة الثلث بنصيب البنت ثلاثة أسهم، لأنك إذا ضمنتها إلى سهام البنت صارت سبعة عشر، وذلك ثلث جميع المال.

ولو أوصى له بتكملة الثلث بنصيب الابن كانت الوصية باطلة، لأن سهام الابن أكثر من الثلث.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «(وَلَوْ قَالَ) مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِي أُعْطِيَتْهُ مِثْلَ أَقْلِهِمْ نَصِيْبًا».

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن الوصايا لا يستحق فيها إلا اليقين، والأقل يقين، والزيادة عليه شك. فإن كان سهم الزوجة أقل، أعطيته مثل أسهم الزوجة، وإن كان نصيب غيرها أقل من البنات، أو بنات الابن، أعطيته مثله.

واعتبار ذلك باعتبار سهام كل واحد من الورثة من أصل فريضتهم، فتجعل للموصى له مثل سهام أقلهم، وتضمه إلى أصل الفريضة، ثم تقسم المال بين الموصى له والورثة، على ما اجتمع معك من العددين، وقد بيناه.

ولو وصى بمثل نصيب أكثرهم نصيباً، اعتبرته، وزدته على سهام الفريضة، ثم قسمت ما اجتمع من العددين على ما وصفنا.

فعلى هذا: لو اختلف الورثة، فقال بعضهم، أراد مثل أقلنا نصيباً، وقال بعضهم: بل أراد مثل أكثرنا نصيباً، أعطيته من نصيب كل واحد من الفريقين حصته مما اعترف به.

ومثاله: أن يكون الورثة ابنين، وبنتين، فيقول الابنان: وصى لك بمثل نصيب ذكر، وتقول البنتان: وصى لك بمثل نصيب أنثى.

فوجه العمل أن يقال: لو أراد ذكراً لكان المال مقسوماً، على ثمانية أسهم فريضة ثلاثة بنين، وبنتين، فيكون لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، وللموصى له بمثل نصيب الذكر: سهمان.

وإن أراد أنثى: كان المال مقسوماً على سبعة أسهم، فريضة ذكرين وثلاث بنات، فيكون لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، وللموصى له بمثل نصيب أنثى سهم.

فاضرب سبعة في ثمانية، تكن ستة وخمسين. للبنتين سبعاها: ستة عشر سهماً،

وللموصى له على أن له مثل نصيب أنثى : السبع ثمانية أسهم وعلى أن له مثل نصيب ذكر الربع ، أربعة عشر سهماً ، فيكون له اثني عشر وللابنين لو لم يعترفا له بمثل نصيب ذكر أربعة أسباع المال اثنان وثلاثون سهماً ، ولهما عند اعترافهما له بنصيب ذكر أربعة أثمان المال ، ثمانية وعشرون سهماً .

فإذا الابنان ما بين نصيبهما ، وهو أربعة أسهم على الموصى له ليأخذه مع ما حصل له من الاسهم الثمانية ، فيصير له اثني عشر سهماً ، وللبنتين ستة عشر سهماً ، وللابنين ثمانية وعشرون سهماً ويرجع بالاختصار إلى نصفها . . . ثم على هذا القياس .

فصل : ولو ترك ابناً ، وبناتاً ، وأوصى لرجل بمثل نصيب الابن ، وآخر بمثل نصيب البنت فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يوصى بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها .

والثاني : أن يكون بعد دخول الوصية عليها . فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب الابن ربع المال ، وللموصى له بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها خمس المال ، فتصير الوصيتان بخمس المال وربعه ، فتوقف على إجازتهما .

والضرب الثاني : أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها ، فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال وللموصى له بمثل نصيب البنت سدس المال فتصير الوصيتان بخمس المال وسدسه ، فتوقف على إجازتهما .

ولو ابتدئ فوصى لرجل بمثل نصيب البنت ، وآخر بمثل نصيب الابن ، فإن أراد قبل دخول الوصية عليه كان له خمسا المال وإن أراد بعد دخول الوصية ، كان له ثلث المال . . . ثم على هذا القياس .

فصل : ولو ترك بنتاً ، وأختاً ، وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت : فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين :

أحدهما : له الربع نصف حصة البنت ، لأنه لما استحق مع الابن الواحد إذا أوصى له بمثل نصيبه النصف ، لأنه نصف نصيب الابن ، وجب أن يستحق مع البنت الواحدة ، (النصف من النصف) لأنه نصف نصيبها .

والوجه الثاني : وهو أصح له الثلث ، لأنه يصير مع البنت الواحدة ، كبنت ثانية ، كما يصير مع الابن الواحد كابن ثان وللواحدة من البنتين الثلث . وكذلك للموصى له بمثل نصيب البنت الواحدة الثلث .

وعلى هذا : لو أوصى بمثل نصيب أخت مع عم ، كان فيما يستحقه بالوصية وجهان :

أحدهما : الربع .

والثاني : الثلث .

وهكذا: لو لم يرث مع البنت والأخت غيرها لأن لكل واحدة منهما لو انفردت النصف، والباقي لبنت المال.

فعلى هذا: لو وصى بمثل نصيب أخ لأم، فله في أحد الوجهين نصف السدس، وفي الآخر السدس والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «(وَلَوْ قَالَ) ضِعْفَ مَا يُصِيبُ أَحَدَ وَلَدَيَّ أُعْطِيَتْهُ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ (وَإِنْ قَالَ) ضِعْفَيْنِ فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِائَةً أُعْطِيَتْهُ ثَلَاثُمِائَةٍ فَكُنْتُ قَدْ أَضَعَفْتُ الْمِائَةَ الَّتِي تُصِيبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أوصى لرجل بمثل ضعف نصيب أحد أولاده، كان الضعف مثل أحد النصيبين.

فإن كان نصيب الابن مائة كان للموصى له بالضعف مائتين، وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال الفراء، وأكثر أهل اللغة.

وقال مالك: الضعف مثل واحد، فسوى بين المثل والضعف. وبه قال من أهل اللغة: أبو عبيدة معمر بن المثنى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾

فلما أراد بالضعفين مثلين، علم أن الضعف الواحد مثل واحد.

واستدلوا على أن المراد بضعفي العذاب مثليه بأنه لا يجوز أن يعاقب على السيئة بأكثر مما يجازي على الحسنة.

وقد قال تعالى في نساء النبي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب ٣١].

فعلم أن ما جعله من ضعف العذاب على السيئة مرتين، فدل على أن الضعف والمثل واحد.

والدليل على أن الضعف مثلان هو اختلاف الأسماء توجب اختلاف المسمى إلا ما خص بدليل ولأن الضعف أعم في اللغة من المثل، فلم يجز أن يسوي بينه وبين المثل.

ولأن انشقاق الضعف من المضاعفة، والتنبيه من قولهم أضعف الثوب إذا طويته بطاقتين ونرجس مضاعف: إذا كان موضع كل طاقة، طاقتين ومكان كل ورقة، ورقتين. فاقضى أن يكون الضعف مثلين.

وقد روي أن عمر رضي الله عنه، أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب، أي أخذ مكان الصدقة صدقتين، ويدل عليه قول الشاعر في عبد الله بن عامر: وَأَضْعَفَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا كَانَ حَظُّهُ عَلَى حَظِّ لَهْفَانٍ مِنَ الْخَرْصِ فَاغْرُ

أراد به إعطائه مثلي جائزة اللفهان .

فأما الآية : فعنها جوابان : أحدهما ما قاله أبو العباس عن الأثرم عن بعض المفسرين : أنه جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب غيرهن فلم يكن فيه دليل .

والثاني : أن الضعف قد يستعمل في موضع المثل مجازاً ، إذا صرفه الدليل عن حقيقته . وليست الأحكام معلقة بالمجاز وإنما تتعلق بالحقائق .

فصل : فأما إذا أوصى له بضعفي نصيب ابنه ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب .

أحدهما : وهو مذهب مالك ، أن له مثلي نصيبه ، لأنه جعل الضعف مثلاً فجعل الضعفين مثلين .

والمذهب الثاني : وهو مذهب أبي ثور أنه له أربعة أمثال نصيبه ، لأنه لما استحق بالضعف مثلين ، استحق بالضعفين أربعة أمثال .

والمذهب الثالث : وهو مذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاء ، أن له بالضعفين ثلاثة أمثال نصيبه .

فإن كان نصيب الابن مائة استحق بالضعفين ، ثلاث مائة ، لأنه لما أخذ بالضعف سهم الابن ومثله حتى استحق مثليه وجب أن يأخذ بالضعفين بسهم الابن ومثليه فيستحق به ثلاثة أمثاله .

فعلى هذا : لو أوصى له ثلاثة أضعاف نصيب ابنه استحق أربعة أمثاله .

وبأربعة أضعافه : خمسة أمثاله . وكذلك فيما زاد . والله أعلم بالصواب .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ نَصِيبٌ أَوْ حَظٌّ أَوْ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ مِنْ مَالِي مَا عَرَفْتُ لِكَثِيرٍ حَدًّا وَوَجَدْتُ رُبْعَ دِينَارٍ قَلِيلًا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ كَثِيرًا فِيهَا زَكَاةٌ وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ قَلِيلٌ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ كَثِيرٌ وَقِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطَوْهُ مَا شِئْتُمْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ مَا قَالَ الْمَيِّتُ » .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا أوصى لرجل بنصيب من ماله ، أو حظ ، أو قسط ، أو قليل أو كثير ولم يجد ذلك بشيء فالوصية جائزة ، ويرجع في بيانها إلى الورثة فما بينوه من شيء كان قولهم فيه مقبولا ، فإن ادعى الموصي له أكثر منه أحلفهم عليه ، لأن هذه الأسماء كلها لا تختص في اللغة ، ولا في الشرع ، ولا في العرف بمقدار معلوم ، ولا لاستعمالها في القليل والكثير حد ، لأن الشيء قد يكون قليلاً إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه ، ويكون كثيراً إذا أضيف إلى ما هو أقل منه .

وحكي عن عطاء ، وعكرمة : أن الوصية بما ليس بمعلوم من الحظ والنصيب باطلة للجهل بها .

وهذا فاسد: لأن الجهل بالوصايا لا يمنع من جوازها، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله وهو لا يعلم قدره جازت الوصية مع الجهل بها. وقد أوصى أنس بن مالك لثابت البناني بمثل نصيب أحد ولده.

فصل: فأما إذا أوصى له بسهم من ماله، فقد اختلف الناس فيه، فحكى عن ابن مسعود والحسن البصري، وإياس بن معاوية، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل أن له سدس المال. وقال شريح: يدفع له سهم واحد من سهام الفريضة.

وقال أبو حنيفة: يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة نصيباً، ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه أعطي السدس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يعطى نصيب أقلهم مثل نصيباً ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه، أعطي الثلث.

وقال أبو ثور: أعطيته سهماً من أربعة وعشرين سهماً.

وقال الشافعي: السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود، لانطلاقه على القليل والكثير، كالحظ والنصيب، فيرجع إلى بيان الوارث.

فإن قيل: فقد روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ فَرَضَ لِرَجُلٍ أَوْصَى لَهُ سَهْمًا سُدُسًا^(١).

قيل: هي قضية في عين، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس واعترف به الورثة.

وإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه، من قليل أو كثير.

فإن نوزعوا، أحلفوا.

فإن لم يبينوا لم يخل حالهم من أن يكون عندهم بيان، أو لا يكون. فإن لم يكن عندهم بيان: رجع إلى بيان الموصى له. فإن نوزع، أحلف.

وإن لم يكن عند الموصى له بيان وقف الثلث على ما يكون من بيان أحدهما، وتصرف الورثة في الثلثين، وإن كان عندهم بيان، فأبوا أن يبينوه ففيه وجهان من اختلاف قوليه فيمن أقر بمجمل وامتنع أن يبين.

أحدهما: يحبس الوارث حتى يبين.

والثاني: يرجع إلى بيان الموصى له والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِنَصْفِهِ وَلَا خَرَ بِرُبُعِهِ فَلَمْ تَجْزِ الْوَرَّةُ قَسَمَ الثُّلْثِ عَلَى الْحِصَصِ وَإِنْ أَجَاوَزُوا قَسَمَ الْمَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه البزار والطبراني في معجمه الأوسط وانظر نصب الراية (٤/٤٠٧) وقال الهيثمي في المجمع بعد عزوه للبزار فيه محمد بن عبيد الله العزمي وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٦ والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقني لم يدرك عمر.

عَشْرَ جُزْءٍ لِصَاحِبِ النُّصْفِ سِتَّةٌ وَلِصَاحِبِ الثُّلْثِ أَرْبَعَةٌ وَلِصَاحِبِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى يَكُونُوا سَوَاءً فِي الْعَوْلِ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، وآخر بثلثه، وآخر بربعه.

فقد عالت المسألة على كل ماله فلا يخلوا حال ورثته من ثلاثة أحوال أما أن يجهزوا جميعاً، أو لا يجهزوا جميعاً، أو يجهز بعضهم، ويرد بعضهم. فإن أجازوا جميعاً: قسم المال بينهم على قدر وصاياهم، وأصلها من اثني عشر، لاجتماع الثلث والرابع، وتعمل بسهم، وتصح من ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة أسهم. ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. وكان النقص بسهم العول داخلاً على جميعهم، كالمواريث. وهذا متفق عليه، لم يخالف أبو حنيفة ولا غيره فيه والله أعلم.

فصل: وإن رد الورثة الوصايا بكل المال رجعت إلى الثلث، وكان الثلث مقسوماً بينهم بالحصص على ثلاثة عشر سهماً، كما اقتسموا كل المال مع الاجازة.

فيكون لصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أرد من وصية صاحب النصف ما زاد على الثلث، ليستوي في الوصية صاحب الثلث، وصاحب النصف، ويكون الثلث مقسوماً بينهم على أحد عشر سهماً. لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أنه لا يملك الزيادة على الثلث، لاستحقاق الورثة لها، فيبطل حكمها وصار كمن وصى بماله ومال غيره، تمضي الوصية في ماله، وترد في مال غيره.

والثاني: أن الزيادة على الثلث تضمنت تقديراً وتفضيلاً، فلما بطل التقدير، بطل التفصيل.

وتحريه: أنه أحد مقصودي الزيادة، فوجب أن يبطل كالتقدير.

ودليلنا: هو أنه لما قصد تفضيلهم في كل المال، قصد تفضيلهم في كل جزء منه قياساً على الغرماء. ولأنهم تفاضلوا في الوصية، فوجب أن يتفاضلوا في العطية قياساً على صاحب الثلث والرابع، ولأنهم يأخذون المال على التفاضل عند الكمال، فوجب أن يأخذوه على التفاضل عند العجز قياساً على صاحب الثلث والرابع، ولأن كل شخصين جعل المال بينهما على التفاضل، لزم عند ضيق المال، أن يتقاسماه على التفاضل كالعول في الفرائض.

ولأنه لو كانت الوصية بالنصف والثلث مالا والرد مقدر كمن أوصى لزيد بألف درهم

هي ثلث ماله، ولعمرو بألف وخمسة مائة، هي نصف ماله، لتفاضلا مع الإجازة والرد، فوجب إذا كانت الوصية بالنصف والثلث مطلقاً أن يتفاضلا مع الإجازة والرد.

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان:

أحدهما: أن ما تفاضلا فيه مع لتقدير يتفاضلان فيه مع الإطلاق كالإجازة.

والثاني: أن ما تفاضلا فيه مع الإجازة تفاضلا فيه مع الرد كالمقدر.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الوصية بما زاد لا يملكها فصارت في حق غيره: فهو أن الرد وإن استحق فليس بمستحق في واحد دون غيره وسواء على الورثة انصراف الثلث إلى أهل الوصايا على استواء، أو تفاضل، فيبطل حقهم فيه، ويرجع إلى قصد الموصِل فيه. وقولهم: إن الزيادة على الثلث قد تضمنت تقديراً وتفضيلاً، فيقال: ليس بطلان أحدهما موجبا لبطلان الآخر، ألا ترى أن كل النصف يعد الثلث زيادة على الثلث ولولزم ما قالوا، لبطلت وصية صاحب النصف بأسرها. فلما لم تبطل بالرد إلى الثلث، لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثلث. والله أعلم.

فصل: وأما إذا أجاز الورثة الوصية لبعضهم وردوها لبعضهم مثل أن يجيزوا صاحب الثلث ويردوا صاحب النصف والربع، فتقسم الوصايا من تسعة وثلاثين سهماً، لأنها أقل ما ينقسم ثلاثة على ثلاثة عشر، فيعطى صاحب النصف ستة أسهم من ثلاثة عشر من الثلث، فيكون ثلاثة من تسعة وثلاثين. ويعطى صاحب الربع ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر من الثلث فتكون ثلاثة من تسعة وثلاثين.

وأما صاحب الثلث ففيه وجهان:

أحدهما: أنك تعطيه ثلث جميع المال، مع دخول العول عليه، كالذي كان يأخذه، لو وقعت الإجازة لجميعهم فعلى هذا يأخذ أربعة أسهم من ثلاثة عشر من جميع المال فيكون ذلك اثني عشر سهماً من تسعة وثلاثين.

والوجه الثاني: أنه يأخذ ثلث جميع المال كاملاً من غير عول. لأنه إنما أخذ الثلث عائلاً مع عدم الأجازة لجميعهم، لضيق المال عن سهامهم. وإذا أجازوا ذلك لبعضهم، اتسع المال لتكمل سهم من أجيز له منهم.

فعلى هذا يأخذ ثلاثة عشر من تسعة وثلاثين، ثم على هذا القياس. ولو أجيز لصاحب النصف وحده، أو لصاحب الربع وحده، أو لهما أو أحدهما مع صاحب الثلث.

فصل: ولو أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله وأجاز الورثة ذلك لهما كان المال مقسوماً بينهما على أربعة أسهم، لأنه مال وثلث، يكون أربعة أثلاث، فيكون لصاحب المال ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم.

وقال داود يكون لصاحب المال ثلثا المال، ولصاحب الثلث جميع ثلث المال.

قال : لأنه لما أوصى بالثلث بعد الكل ، كان رجوعاً عن ثلث الكل وبني ذلك على أصله في إبطال العول .

وهذا أصل قد تقدم الكلام معه فيه .

فلورد الورثة ذلك :

كان الثلث مقسوماً بينهما على أربعة أسهم . لصاحب المال ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهم .

وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفين ، إبطالاً لما زاد على الثلث عند الرد . وقد تقدم الكلام معه .

فلو أجاز الورثة لصاحب الثلث ، وردوا صاحب الكل ، كان لصاحب الكل ثلاثة أسهم من أربعة من الثلث ، فيكون له ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً .

وأما صاحب الثلث فعلى وجهين :

أحدهما : يكمل له سهمه مع العول . فعلى هذا يأخذ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، ويبقى منها بعد الوصيتين ستة أسهم ترجع على الوارث .

والوجه الثاني : يكون له الثلث مع غير عول ، فعلى هذا يأخذ أربعة أسهم ، ويبقى بعد الوصيتين خمسة ترجع على الوارث .

فلو أجاز الورثة لصاحب الكل ، وردوا لصاحب الثلث : أخذ صاحب الثلث سهماً من اثني عشر فإن أعيل سهم صاحب الكل مع الإجازة له أخذ تسعة أسهم ، ويبقى بعد الوصيتين سهمان للوارث . فإن أكمل سهمه من غير عول ، أخذ جميع الباقي وهو أحد عشر سهماً ، وهو دون الكل بسهم زاحمه فيه صاحب الثلث ، ولم يبق للوارث شيء وبالله التوفيق .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ أَوْصَى بِغُلَامِهِ لِرَجُلٍ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ وَبِدَارِهِ لآخر وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفًا وَبِخَمْسِمِائَةٍ لآخر وَالثُّلُثُ أَلْفٌ دَخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْلٌ نَصْفٌ وَكَانَ لِلَّذِي لَهُ الْغُلَامُ نَصْفُهُ وَلِلَّذِي لَهُ الدَّارُ نَصْفُهَا وَلِلَّذِي لَهُ خَمْسِمِائَةٌ نَصْفُهَا » .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا ضاق الثلث عن الوصايا ، فللورثة حالتان :

حالة يجيزون ، وحالة يردون ، .

فإن ردوا : قسم الثلث بين أهل الوصايا ، بالحصص ، وتستوي فيه الوصية بالمعين والمقدر .

وحكي عن أبي حنيفة : أن الوصية بالمعين ، مقدمة على الوصية بالمقدر ، استدلالاً بأن القدر يتعلق بالذمة فإذا ضاق الثلث فيها زال تعلقها بالذمة وهذا غير صحيح ، لأن محل

الوصايا في التركة سواء ضاق الثلث عنها أو اتسع لها، فاقضى أن يستوي المعين والمقدر مع ضيق الثلث، كما يستويان مع اتساعه، ولأن الوصية بالمقدر أثبت من الوصية بالمعين، ولأن المعين إن تلف بطلت الوصية به والمقدر إن تلف بعض المال: لم تبطل الوصية.

فإذا تقرر استواء المعين، والمقدر مع ضيق الثلث عنهما: وجب أن يكون عجز الثلث داخلاً على أهل الوصايا بالحصص. فإذا أوصى بعبده لرجل، وقيمه خمس مائة درهم، وبداره لآخر وقيمتها ألف درهم وبخمسائة لآخر، فوصاياه الثلاثة كلها تكون ألفي درهم. فإن كان الثلث ألفين فصاعداً، فلا عجز، وهي ممضاة.

وإن كان الثلث ألف درهم، فقد عجز الثلث عن نصفها، فوجب أن يدخل القول على جميعها، ويأخذ كل موصى له بشيء نصفه، فيعطي الموصى له بالعبد نصفه وذلك مائتا درهم وخمسون درهماً. ويعطى الموصى له بالدار نصفها وذلك خمسمائة. ويعطى الموصى له بالخمسمائة نصفها وذلك مائتا درهم وخمسون درهماً. صار جميع ذلك ألف درهم.

وعلى قول أبي حنيفة تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة، ويجعل الثلث بين الموصى له بالعبد والدار، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي وصيته لدخول العجز بالثلث عليهما. فلو كان الثلث في هذه الوصايا خمسمائة درهم فهو ربع الوصايا الثلاث. فيعطى كل واحد ربع ما جعل له.

ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة، فيجعل لكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته ثم على هذا القياس والله أعلم.

فصل: وإن أجاز الورثة الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها، ودخول العجز بالنصف عليها ففي إجازتهم قولان:

أحدهما: أن إجازتهم ابتداء عطية منهم لأمرين:

أحدهما: أن ما زاد على الثلث منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

والثاني: أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منعه، وجب أن يكونوا بالإجازة معطين لما أجازوه.

فعلى هذا: قد ملك أهل الوصايا نصفها بالوصية لاحتمال الثلث لها ولا يفقر تمليكهم لها إلى قبض. ونصفها بالعطية، لعجز الثلث عنها ولا يتم ملكهم إلا بقبض.

القول الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو حنيفة: أن إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لفعل الميت، وأن ذلك مملوك بالوصية دون العطية لأمرين:

أحدهما: أن ما استحقوه بالخيار في عقود الميت لا يكون الورثة بالإمضاء لها عاقدين كالمشتري سلعة إذا وجد وارثه بها عيباً فأَمْضَى الشراء ولم يفسخه: كان تنفيذاً ولم يكن عقداً، فكذلك خياره في إجازة الوصية.

والثاني: أن لهم رد ما زاد على الثلث في حقوق أنفسهم، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه، فصار الثلث وما زادو عليه سواء في لزومه لهم.

فإذا استوى الحكم في الجميع مع اللزوم: اقتضى أن يكون جميعه وصية لا عطية. فعلى هذا: يلزمهم نصف الوصايا بالوصية من غير إجازة لاحتمال الثلث لها. ونصفها بالإجازة بعد الوصية من غير قبض يعتبر، ولا رجوع يسوغ.

فصل: وأما العطايا في المرض: فهي مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها، لأن تلك ناجزة، وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن عطايا المريض قدم الأسبق فالأسبق. ولو ضاق الثلث عن الوصايا: لم يقدم الأسبق، لأن عطايا المريض تملك بالقبض المترتب، فثبت حكم المتقدم. والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر إلا إن رتبها الموصي فيمضي على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق. فإن تخللها عتق. فإن كان واجباً في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع، وإن كان تطوعاً: ففيه قولان:

أحدهما: أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالسراية في غير الملك وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، ومن التابعين شريح، والحسن، ومن الفقهاء: مالك والثوري.

والقول الثاني: أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث؛ لأن جميعها تطوع. وبه قال من التابعين ابن سيرين، والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور.

فصل: ولو أوصى رجل أن يشتري عبد زيد بألف درهم وأن يعتق عليه فاشتراه الموصى بخمس مائة، وأعتقه عنه، والبائع غير عالم فقد اختلف الناس في الخمس مائة الباقية من الألف: فحكى عن سفيان الثوري: أنها تدفع إلى البائع، وجعلها وصية له.

فحكى عن أحمد بن حنبل: أنها تدفع إلى الورثة، وجعلها تركة.

وحكى عن إسحاق بن راهويه أنها تصرف في العتق، وجعلها وصية له، ومذهب الشافعي أنه ينظر قيمة عبد زيد الموصى له بشرائه وعتقه فإن كان يساوي ألفاً فليس فيها وصية فيعود الباقي من ثمنه إلى الورثة. وإن كان يساوي خمس مائة عاد الباقي إلى زيد البائع لأنها وصية له. وإن كان يساوي سبع مائة. فالوصية منها بثلاث مائة درهم، فتدفع إلى البائع، وترد المائتان على الورثة ميراثاً.

فصل: وإذا أوصى بعق أمة على أنها لا تتزوج، أعتقت على هذا الشرط. فإن تزوجت لم يبطل العتق، ولا النكاح. ووجب الرجوع عليها بقيمتها ولا يعود ميراثاً. لأن عدم الشرط منع من إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه.

فلو طلقها الزوج لم يستحق استرجاع القيمة، لأن شرط الوصية قد عدم بتزويجها.

وإن طلقت: فإن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج وأعطيت الألف على هذا الشرط، فإن تزوجت استرجعت الألف منها بخلاف العتق. لأن استرجاع المال ممكن، واسترجاع العتق غير ممكن.

فرع: وإذا أوصى بعق عبد، فاشتري الوصي أبا نفسه فأعتقه عن الموصي: أجزأ سواء كان العتق تطوعاً، أو واجباً.

ولو اشترى أبا الموصي فأعتقه: فإن كان عن واجب لم يجزىء وإن كان تطوعاً: أجزأ.

فصل: ولو أوصى رجل بعبد لرجل، وقيمته مائة درهم، وبسُدس ماله لآخر، وماله خمس مائة درهم. فقد حكى عن ابن سريج فيها قولين:

أحدهما: أن العبد بين الموصي له بالعبد وبين الموصي له بالسُدس على سبعة أسهم. لأن السُدس إذا انضم إلى الكل صار سبعة يأخذ الموصي له بالعبد ستة أسباعه، ويأخذ الموصي له بالسُدس سبعة ثم يعود صاحب السُدس إلى الأربع مائة الباقية من المال فيأخذ سدسها، وذلك ستة وستون درهماً وثلاثاً درهم، إذا ضُمت إلى قيمة العبد، وهي مائة درهم، صار الجميع مائة درهم وستة وستون درهماً وثلثي درهم. وهي ثلث جميع المال من غير زيادة ولا نقصان.

والقول الثاني: أن خمسة أسداس العبد يختص بها الموصي له بالعبد لأنه لم يوصى به لغيره، والسُدس الباقي يكون بين الموصي له بالعبد، والموصي له بالسُدس نصفين، لأنه موصى به لهما، فيصير العبد بينهما اثني عشر سهماً، للموصي له بالعبد منها أحد عشر سهماً، وللموصي له بالسُدس سهم، ثم يعود صاحب السُدس فيأخذ سدس الأربع مائة الباقية. وذلك تمام ثلث جميع المال. ولكل من القولين وجه. والأول أشبه.

فصل: ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بفرس قيمته سوى الفرس ألفي درهم فالوصيتان تزيد على الثلث بمثل ثلثيه، لأن المال ثلاثة آلاف درهم والوصيتان بفرس قيمته ألف درهم، وبثلث الألفين وهو درهم وستة وستون درهماً، وثلثا درهم.

فإذا أسقطت الزيادة على الثلث، عند رد الورثة، سقط خمسا الوصيتين، ورجعت إلى ثلاثة أخماسه، لأن الألف منها ثلاثة أخماسها.

ثم في قسمة ذلك بين صاحب الفرس والثلث قولان على ما حكاه ابن سريج:

أحدهما: وهو الأولى منهما: أن ثلاثة أخماس الفرس مقسومة بين صاحب الثلث، وصاحب الفرس على أربعة أسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم فيصير الفرس مقسوماً على عشرين سهماً، منها لصاحب الفرس: تسعة أسهم، وذلك أربعة أعشاره ونصف عشره، وقيمة ذلك أربع مائة وخمسون درهماً ولصاحب الثلث ثلاثة أسهم، وذلك عشره ونصف عشره، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهماً، ثم يأخذ صاحب الثلث ثلث ثلاثة أخماس الألفين، وذلك أربع مائة درهم فيصير مع صاحب الثلث خمس مائة وخمسون درهماً من الفرس والمال.

ومع صاحب الفرس أربع مائة وخمسون درهماً من الفرس، فتصير الوصيتان ألف درهم هو ثلث جميع المال.

وهذا القول هو الأشبه بمذهب الشافعي.

والقول الثاني: أن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم بين صاحب الفرس، وصاحب الثلث، على ستة أسهم، منها خمسة أسهم لصاحب الفرس، وسهم لصاحب الثلث، لأن ثلثي ذلك يسلم لصاحب الفرس، والثلث موصى به لصاحب الثلث، وصاحب الفرس، فصار بينهما، فيصير الفرس مقسوماً على عشرة أسهم منها لصاحب الفرس أربعة أسهم، وذلك أربعة أعشاره، وقيمة ذلك، أربع مائة، ولصاحب الثلث سهمان وهما عشرة وقيمة ذلك مائتا درهم. ثم يأخذ صاحب الفرس حقه من ألفين، وذلك أربع مائة درهم. فصار مع صاحب الفرس الثلث ست مائة درهم من الفرس. ومع صاحب الفرس أربع مائة من الفرس وهما جميعاً ألف درهم ثلث جميع التركة وهذا قياس قول أبي حنيفة. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «(وَلَوْ) أَوْصَى لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَلَمْ يُجِزُوا فَلِلْأَجْنَبِيِّ النِّصْفُ وَيَسْقُطُ الْوَارِثُ».

قال الماوردي: وللورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين:

أحدهما: فيما زاد على الثلث، لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية لقوله ﷺ لسعد: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» فإن أوصى بأكثر من الثلث، لزم الوصية في الثلث وكانت الزيادة عليه موقوفة على إجازة الورثة وردهم.

والثاني: في اعتراض الورثة الوصية لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

فإن أوصى لوارث فمذهب المزني، وهو أحد قولي الشافعي مخرج من كلام له في بعض كتبه أنها باطلة، لا تصح وإن أجازها الورثة للنهي عنها، ولثبوت الحكم بنسخها.

والقول الثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه أنها موقوفة على إجازة الورثة كالزيادة على الثلث.

وعلى هذا القول يكون التفريع. فعلى هذا:

لو أوصى لوارث بثلث ماله، ولأجنبي بثلث ماله، فقد استحق الورثة المنع في الوجهين من الزيادة على الثلث لوارث وغير وارث، ومن الوصية لوارث وإن احتملها الثلث.

وإذا كان كذلك: فللورثة أربعة أحوال:

أحدها: أن يجيزوا الأمرين، الوصية للوارث، والزيادة على الثلث، فتضمي الوصية لهما بالثلثين.

والحال الثانية :

أن يجيزوا الزيادة على الثلث، ويمنعوا الوصية للوارث فيأخذ الأجنبي الثلث كاملاً، لأنهم لم يعترضوا عليه في الزيادة، وكملت وصيته.

والحال الثالثة :

أن يردوا الزيادة على الثلث، ويجيزوا الوصية للوارث فيكون الثلث بين الأجنبي والوارث نصفين، ويأخذ كل واحد منهما سدساً، لاشتراكهما فيما رجعت إليه الوصية.

والحال الرابعة :

أن يردوا الزيادة على الثلث، ويمضوا الوصية للوارث، فيكون للأجنبي السدس لأن ما زاد مردود في حقهما معاً فصار الثلث لهما، ثم منع الوارث منه فصار سهمه ميراثاً وأخذ الأجنبي سهمه منه لو كان الوارث له مشاركاً.

فلو كانت الوصية لأجنبي ووارثين، ولم يجيزوا:

كان للأجنبي ثلث الثلث لأنه أحد ثلاثة أشركوا في الثلث. ولو كانت لأجنبيين ووارث.

كان لهما ثلث الثلث.

والاعتبار بكونه وارثاً، عند الموت لا وقت الوصية.

فعلى هذا: لو كان وارثاً ثم صار عند الموت غير وارث: صحت له الوصية.

ولو أوصى له وهو غير وارث ثم صار عند الموت وارثاً: ردت الوصية.

ولو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها: بطلت الوصية.

ولو أوصى لزوجته، ثم طلقها: صحت الوصية، والله أعلم.

فصل: ولا تصح إجازة الورثة إلا من بالغ، عاقل، جائز الأمر.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون، أو محجور عليه بسفه: لم تصح منه الإجازة، ولا من الحاكم عليه، ولا من وليه لما في الإجازة عليه من تضييع حقه، ولا ضمان على الولي المجيز، ما لم يقبض.

فإن أقبض؛ صار ضماناً لما أجازته من الزيادة.

فصل: وإذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث، ثم قالوا كنا نظن أن الزيادة يسيرة، أو كنا نظن ماله كثيراً، أو كنا لا نرى عليه ديناً: كان القول قولهم مع أيمانهم.

فإن قيل إن الإجازة ابتداء عطية منهم، بطلت في الزيادة على الثلث، لأنها هبة جهلوا بعضها، فبطلت.

وإن قلنا إنها تنفيذ وإمضاء، قيل لهم قد لزمكم من إمضاء الزيادة القدر كنتم تظنوه يزيد على الثلث لأنكم قد علمتموه، وبطلت الزيادة فيما جهلتموه.

فإن اختلفوا مع الموصى له في القدر الذي علموه: كان القول فيه قولهم مع أيماهم .
فصل: وإذا مات رجل وترك ابنين، فادعى رجل أن أباهما وصى له بثلث ماله، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، حلف المكذب ولا شيء عليه في حصته .

وفيما يلزم المصدق وجهان :

أحدهما : يلزمه ثلث حصته ، وهو سدس جميع المال .

والوجه الثاني : يلزمه سدس جميع المال من حصته .

وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوله في إقرار أحد الابنين بدين .

فلو صدقه أحدهما على جميع الثلث ، وصدقه الآخر على السدس .

لزم المصدق على السدس نصف السدس ، وفيما يلزم المصدق على الثلث وجهان :

أحدهما : نصف الثلث ، وهو السدس .

والثاني : ثلاثة أرباع الثلث ، وهو الربع . والله أعلم بالصواب .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِمَا فِي الْبَطْنِ وَبِمَا فِي الْبَطْنِ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ خَرَجُوا عَدَدًا ذَكَرْنَا وَإِنَّا فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ وَهُمْ لِمَنْ أَوْصَى بِهِمْ لَهُ» .

قال الماوردي : وهذه المسألة مشتملة على فصلين :

أحدهما : الوصية بالحمل .

والثاني : الوصية للحمل .

فأما الوصية للحمل فجائزة ، لأنه لما ملك بالإرث ، وهو أضيق ، ملك بالوصية التي هي أوسع .

ولو أقر للحمل إقراراً مطلقاً بطل في أحد القولين .

والفرق بينهما : أن الوصية أحمل للجهالة له من الإقرار .

ألا ترى أنه لو أوصى لمن في هذه الدار صح . ولو أقر له لم يصح .

فإذا قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة بألف نظر حالها إذا ولدت ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية لا من حين الموت صحت له الوصية لعلمنا أن الحمل كان موجوداً وقت الوصية .

وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية : فالوصية باطلة لحدوثه بعدها ، وأنه لم يكن موجوداً وقت تكلمه بها .

وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ، ولأقل من أربع سنين ، فإن كانت

ذات زوج أو سيد يمكن أن يطأها فيحدث ذلك منه : فالوصية باطلة لإمكان حدوثه فلم يستحق بالشك .

وإن كانت غير ذات زوج أو سيد يطأ ، فالوصية صحيحة لأن الظاهر تقدمه والحمل يجري عليه حكم الظاهر في الحقوق فكذلك في الوصية .

فصل: فإذا صحت له الوصية فسواء كان الحمل حراً ، أو مملوكاً ، لأن الوصية للمملوك جائزة ، إلا أنها في المملوك لسيدته ، وفي الحر له ، دون غيره . ثم إن وضعت حملها ذكراً أو أنثى ، فالوصية له .

وإن وضعت ذكراً وأنثى كانت الوصية بينهما نصفين ، لأنها هبة لا ميراث ، إلا أن يفضل الموصي الذكر على الأنثى . لو على هذه فيحمل على تفضيله .

فلو قال : إن ولدت غلاماً فله ألف ، وإن ولدت جارية فلها مائة ، فولدت غلاماً : استحق ألفاً ، وإن ولدت جارية استحق الغلام ألفاً والجارية مائة .

وإن ولدت خنثى دفع إليه مائة لأنها يقين ، ووقف تمام ألف حتى يستبين .

وهكذا لو قال : إن كان في بطنك غلام فله ألف ، وإن كان في بطنك جارية فلها مائة ، فولدت غلاماً وجارية ، كان للغلام ألف وللجارية مائة .

فلو ولدت غلامين ، أو جارتين ، صحت الوصية ، وفيها ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج : أحدها : أن للورثة أن يدفعوا الألف إلى أي الغلامين شاءوا والمائة إلى الجارتين شاءوا . لأنها لأحدهما فلم تدفع إلى أحدهما ، ورجع فيها إلى بيان الوارث ، كما لو أوصى له بأحد عبديه .

والوجه الثاني : أنه يشترك الغلامان في الألف ، والجارتان في المائة ، لأنها وصية لغلام وجارية ، وليس أحد الغلامين أولى من الآخر فشرك بينهما ، ولم يرجع فيه إلى خيار الوراث ، بخلاف الوصية بأحد العبدین اللذين يملكهما الوراث ، فجائز أن يرجع إلى خياره فيهما .

والوجه الثالث : أن الألف موقوفة بين الغلامين ، والمائة موقوفة بين الجارتين حتى يصطلحا عليهما بعد البلوغ ، لأن الوصية لواحد فلم يشرك فيها بين اثنين وليس للوراث فيها خيار ، فلزم فيها الوقف .

فصل: ولو قال : إن كان الذي في بطنك غلام فله ألف ، وإن كان الذي في بطنك جارية فلها مائة ، فولدت غلاماً وجارية .

فلا شيء لواحد منهما ، بخلاف قوله : إن كان في بطنك غلام فله ألف ، لأنه إذا قال إن كان الذي في بطنك غلام فقد جعل كون الحمل غلاماً شرطاً في الحمل والوصية معاً ، فإذا كان الحمل غلاماً وجارية لم يوجد الشرط كاملاً فلم تصح الوصية .

وإذا قال إن كان في بطنك غلام، فلم يجعل ذلك شرطاً في الحمل وإنما جعله شرطاً في الوصية فصحت الوصية.

وهكذا لو قال: إن كان ما في بطنك غلاماً، فهو كقوله إن كان الذي في بطنك فإن وضعت غلاماً وجارية فلا وصية.

وكذلك لو قال: إن كان حملك ذكراً فكان ذكراً وأنثى فلا وصية فلو قال إن كان الذي في بطنك غلاماً فله ألف، فلو ولدت غلامين ففي الوصية وجهان أحدهما: باطل كما لو ولدت غلاماً وجارية، لأنه لم يكن كل حملها غلاماً.

والوجه الثاني: أنها جائزة لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا في الصفة، ولم تضر الزيادة. فعلى هذا يكون على الوجه الثلاثة التي حكاها ابن سريج من قبل أنها ترجع إلى بيان الورثة في دفع الألف إلى أحدهما.

والثاني: يشتركان جميعاً فيها.

والثالث: توقف الألف بينهما حتى يصطلحا عليها. والله أعلم.

فصل: ولو قال قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها، فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان، ففي الوصية وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج - أن الوصية باطلة، لأن لعانه قد نفى أن يكون منه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن الوصية له جائزة، لأن لعان الزوج منه، إنما اختص بنفي النسب دون غيره من أحكام الأولاد. ألا ترى أنها تعتد به، ولو قذفها به قاذف حد.

ولو عاد فاعترف بنسبه لحق به، ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثاً ولداً لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من حين الوصية، فلا وصية لها وهو ليس منه، وبخلاف الملاعن الذي يجوز أن يكون الولد منه.

فصل: وإذا وضعت الموصى بحملها ولداً ميتاً، فلا وصية له، كما لا ميراث له، ولو وضعت حياً، فمات، صحت الوصية، وكانت لوارث الحمل، كالميراث.

ولو ضرب ضارب بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، كان فيه على الضارب غرة ولا وصية له، كما لا ميراث له، والله أعلم.

فصل: وأما الوصية بالحمل فجائزة، كجوازها بالمجهول.

فإذا أوصى بحمل جاريته لرجل، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، صحت الوصية به، سواء وضعت غلاماً أو جارية.

وإن ولدت لأكثر من أربع سنين فلا وصية به، لعدمه حين الوصية، وأنه أشار إلى ما ظنه حملاً فلم يكن حملاً.

وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين: فإن كان لها زوج يمكن أن يطاء فالظاهر حدوثه بعد الوصية، فلا وصية، وإن لم يكن لها زوج، فالظاهر تقدمه فتصح الوصية.

فصل: وأما إذا قال قد أوصيت بمن تحمله جاريتي هذه. ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطلة، والثاني: جائزة، من اختلاف الوجهين في الوصية هل يراعى بها وقت الوصية أم لا؟ ولكن لو أوصى لما تحمله هذه المرأة لم يجزها هنا قولاً واحداً، لأن المالك ها هنا معدوم، وعدم الملك أعظم في التملك من عدم المملوك. فإذا قيل الوصية باطلة فلا مسألة. وإذا قيل جائزة، نظر: فإن وضعته ولداً لأقل من ستة أشهر لم تصح فيه الوصية، لأنه كان موجوداً وقت الوصية، وإنما أوصى بولد يحدث بعد الوصية.

وإن وضعت ولداً لأكثر من أربع سنين صحت فيه الوصية لحدوثه بعد الوصية. فإن وضعت ولداً لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين فإن كانت ذات زوج يطاء فالظاهر حدوثه فصحت فيه الوصية. وإن لم تكن ذات زوج يطاء فالظاهر تقدمه فلم تصح فيه الوصية.

فأما إذا قال قد أوصيت لمن تلده جاريتي فقد اختلف أصحابنا هل يراعى وجود الحمل حال الوصية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يراعى وجوده حال الوصية، ويكون كقوله: قد أوصيت بحمل جاريتي. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي - أنه لا يراعى وجوده، وفي أي زمان ولدته، صحت الوصية به.

فصل: ولو قال: إن ولدت هذه الجارية ذكراً فهي وصية لزيد، وإن ولدت أنثى فهي وصية لعمره. جاز وكان على ما قال: إن ولدت غلاماً ذكراً كان لزيد. وإن ولدت جارية أنثى كانت لعمره.

وإن ولدت ذكراً وأنثى. كان لكل واحد منهما ما جعل له.

ولو ولدت خنثى مشكلاً ففيه وجهان:

أحدهما: لا حق فيه لواحد منهما، لأنه ليس بذكر فيستحقه زيد. ولا بأنثى فيستحقها عمره. ويكون موروثاً.

والوجه الثاني: أنه موقوف بين زيد وعمرو حتى يصطلحا عليه، لأنه لا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى فإن أشكل: فلم يجز أن يملكه الورثة، وإنما الإشكال مؤثر في مستحق الوصية لا في الاستحقاق للورثة.

فصل: وإذا أوصى بحمل أمته لرجل، ضرب بطنها ضارب، فألقت جنيناً ميتاً: صحت الوصية، وكان للموصى له الدية.

ولو أوصى له بحمل ناقته، فضرب بطنها، فألقت جنيناً ميتاً: فالوصية باطلة، وما نقصها الضرب للورثة.

والفرق بينهما: أن ما في جنين الأمة بدل منه.

وما في جنين البهيمة لا بدل له منها.

ألا ترى أن في جنين الأدمية دية، وفي جنين البهيمة ما نقص من ثمنها.

فصل: ولو أوصى بحمل جارية لحمل أخرى، فلا يخلو حملهما، من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون الحملان موجودين حال الوصية لولادتهما، لأقل من ستة أشهر، فالوصية جائزة.

فمن ولدته الموصى بحملها، من غلام أو جارية، أو هما، فهو لمن ولدته الموصى لحملها من ذكر أو أنثى أو هما بالسوية بينهما.

والقسم الثاني: أن يكون الحملان معدومين عند الوصية لولادتهما لأكثر من أربع سنين، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم.

والقسم الثالث: أن يكون الحمل الموصى به موجوداً عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر. والحمل الموصى له معدوماً عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين. فالوصية باطلة، لأنها وصية بموجود لمعدوم.

والقسم الرابع: أن يكون الحمل الموصى معدوماً عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين، والحمل الموصى له موجوداً عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر: فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم لموجود.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «(وَلَوْ) أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ أَوْ بِغِلَّةٍ دَارِهِ أَوْ بِشَمْرِ بُسْتَانِهِ وَالثُّلُثُ يَحْتَمِلُهُ جَارَ ذَلِكَ».

قال الماوردي: الوصية بمنافع الأعيان جائزة، كالوصية بالأعيان لأنه لما صح عقد الإجارة عليها، فأولى أن تصح الوصية بها، وسواء قيدت الوصية بمدة، أو جعلت مؤبدة.

وقال ابن أبي ليلى: .

إن قدرت بمدة تصح فيها الإجارة: صحت. وإن لم تقدر بمدة تصح فيها الإجارة بطلت حملاً للوصية على الإجارة.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بها على التأيد بخلاف الإجارة، لأن الوصايا تجوز مع الجهالة كما لو أوصى بسهم من ماله وماله مجهول، بخلاف الإجارة فإنها لا تصح مع الجهالة.

فإذا صح جوازها مقدرة ومؤيدة فقد ذكر الشافعي الوصية بخدمة العبد، وبغلة الدار وبشجرة البستان. فأما الوصية بخدمة العبد فله أن يستخدمه وله أن يؤجره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن أوصى له بخدمة عبده أن يأمره اعتماداً على ما تضمنته الوصية من الاستخدام دون الإجارة.

وهذا خطأ: لأن الوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة. فلما كان الموصى له بالرقبة يجوز له المعارضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية كان الموصى له بالخدمة أيضاً يجوز له المعارضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية.

فإذا ثبت هذا: فالوصية بخدمته ضربان: إما مقدرة بمدة ومؤيدة.

فإن قدرت بمدة كأنه قال: قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي سنة، فالوصية جائزة له بخدمة سنة.

والمعتبر في الثالث منفعة السنة دون الرقبة، وفي كيفية اعتبارها وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنه يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله، فإذا قيل مائة دينار، قوم وهو مسلوب المنفعة سنة، فإذا قيل ثمانون ديناراً فالوصية بعشرين ديناراً وهي خارجة من الثلث، إن لم يكن على الموصي دين.

والوجه الثاني: وهو الذي أراه مذهباً - أنه يقوم خدمة مثله سنة، فتعتبر من الثلث، ولا تقوم الرقبة لأن المنافع المملوكة في العقود والغصب هي المقومة دون الأعيان. وكذلك في الوصايا.

فإذا علم القدر الذي تقوم به خدمة السنة إما من العين على الوجه الأول، أو من المنافع على الوجه الثاني نظر:

فإن خرج جميعه من الثلث، صحت الوصية له بخدمة جميع السنة، وإن خرج نصفه من الثلث، رجعت الوصية إلى نصفها، واستخدمه نصف السنة. وإن خرج ثلثه من الثلث رجعت الوصية إلى ثلثها، واستخدمه ثلث السنة.

فإذا تقرر أنه على هذه العبرة، استحق استخدامه جميع السنة فلا يخلو أن يكون في التركة مال غير العبد، أم لا؟.

فإن كان في التركة مال غير العبد إذا أمكن الموصى له من استخدامه سنة، أمكن الورثة في تلك السنة أن يتصرفوا في التركة بما يقابل مثل العبد.

فللموصى له أن يستخدم جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفي جميع وصيته.

والورثة يمنعون من التصرف في رقة العبد حتى تمضي السنة، فإن باعوه قبلها كان في بيعه قولان كالعبد المؤجر.

وإن لم يكن في التركة مال غير العبد ولا خلف الموصى سواء. ففي كيفية استخدام الموصى له سنة ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج:

أحدها: أن يستخدمه سنة متوالية، ويمنع الورثة من استخدامه والتصرف فيه حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها.

والوجه الثاني: أن يستخدم ثلث العبد ثلاث سنين ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفي الموصى له سنة وصيته من ثلث العبد في ثلاث سنين لأن لا يختص الموصى له بما لم يحصل للورثة مثله.

والوجه الثالث: أنه يتهياً عليه الموصى له والورثة، فيستخدمه الموصى له يوماً، والورثة يومين حتى يستوفي سنة وصيته في ثلاث سنين:

والوجه الأول: أصح، لأنهم قد صاروا إلى ملك الرقة فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثل المنفعة ولأن حق الموصى له في استخدام جميع العبد، فلم يجز أن يجعل في ثلثه، ولأن حقه متصل ومعجل فلم يجز أن يجعل مؤجلاً أو مفقداً.

فصل: فإن كانت الوصية بخدمة العبد على التأبيد كأن قال: قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي أبداً، فالوصية جائزة إذا تحملها الثلث.

واختلف أصحابنا في الذي يعتبر قيمته في الثلث على وجهين:

أحدهما: قاله في اختلاف العراقيين وهو اختيار ابن سريج أنه تقوم جميع الرقة في الثلث، وإن اختصت الوصية بالمنفعة، كما تقوم رقة الوقف في الثلث وإن ملك الموقوف عليه المنفعة.

فعلى هذا: هل يصير الموصى له مالاً الرقة وإن منع من بيعها أم لا؟ على وجهين أحدهما: لا يملكها لاختصاص الوصية بمنافعها.

والثاني: يملكها، كما يملك أم ولده، وإن كان ممنوعاً من بيعها لتقويمها عليه في الثلث. وهذا قول أبي حامد المرورودي.

وهذا إذا قيل إن الرقة هي المقومة.

والوجه الثاني: أنه يقوم منافع العبد في الثلث دون رقبته، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية، ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره، ولأنه لو أوصى بالمنفعة إلى رجل،

وبالرقبة لغيره، لم يقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة. كذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة.

واعتبار ذلك أن يقال: كم قيمة العبد بمنافعه فإذا قيل مائة دينار. قيل وكم قيمته مسلوب المنافع فإذا قيل عشرون ديناراً علم أن قيمة منافعه ثمانون ديناراً. فتكون هي القدر المعتبر من الثلث.

فعلى هذا: هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون ديناراً على الورثة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحتسب به عليهم، لأنه قد دخل في ملكهم. وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: لا يحتسب به عليهم، لأن ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم. فإذا ثبت ما ذكرناه، وخرج القدر الذي اعتبرناه من الثلث، صحت الوصية بجميع المنفعة، وكان للموصى له استخدامه أبداً ما دام حياً، وأخذ جميع أكسابه المألوفة. وهل يملك ما كان غير مألوف منها كاللقطة؟ على وجهين أحدهما يملكه. وفي نفقته ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها على الموصى له بالمنفعة، لأن المنفعة تختص بالكسب.

والثاني: وقول أبي علي بن أبي هريرة.

أنها على الورثة لوجوبها بحق الملك.

والوجه الثالث: حكاه أبو حامد الإسفراييني تجب في بيت المال لأن كل واحد من مالكي الرقبة والمنفعة.

ولم يكمل فيه استحقاق وجوبها عليه، فعدل بها إلى بيت المال، فإذا مات الموصى له، فهل تنتقل المنفعة إلى وارثه أم لا؟

على وجهين حكاهما أبو علي الطبري في إفصاحه:

أحدهما: أن المنفعة تنتقل إلى ورثته لتقومها على الأبد في حقّه.

فعلى هذا: تكون المنفعة، مقدرة بحياة العبد.

والوجه الثاني: قد انقطعت الوصية بموت الموصى له، لأنه وصي له في عينه بالخدمة، لا لغيره.

فعلى هذا: تكون المنفعة مقدرة، بحياة الموصى له، ثم تعود بعد موته إلى ورثة الموصى.

فصل: وإن لم يخرج ما قومت به المنافع كلها من الثلث وخرج بعضها منه كان للموصى له منها، قدر ما احتمله الثلث، مثل أن تكون قيمة المنافع على ما بيناه: ثمانون

ديناراً، وقد احتمل الثلث منها أربعين ديناراً، استحق من منافعه النصف، لاحتمال الثلث للنصف.

وإن احتمل الثلث منها عشرين ديناراً، استحق من منافعه الربع لاحتمال الثلث للربع. فعلى هذا: إذا كان هذا الذي احتمله الثلث نصف الخدمة ففيه وجهان: أحدهما: يستخدم الموصى له نصف العبد بأخذ النصف من كسبه ويستخدم الورثة النصف الآخر بأخذ النصف الآخر من كسبه.

والوجه الثاني: أنه يتهانا عليه الورثة، والموصى له يوماً ويوماً، أو أسبوعاً وأسبوعاً.

فأما النفقة: فإن قيل بوجوبها على مالك الرقبة كانت على الورثة.

وإن قيل بوجوبها على مالك المنفعة، كانت بين الموصى له والورثة نصفين لاشتراكهما بالتسوية في منفعة، ولو تفاضلا فيها لفضل بينهما بقدرها.

فأما زكاة الفطر: فلا تجب على الموصى له بالمنفعة بحال، سواء ملك جميعها أو بعضها وفي وجوبها على الورثة وجهان:

أحدهما: تجب عليهم لتعلقها بالرقبة.

والثاني: تسقط ولا تجب لأن ملكهم لم يكمل، وصارت كزكاة المكاتب والله أعلم.

فصل: وأما بيع هذا العبد الموصى بخدمته.

فإن أراد الموصى له بخدمته له بالمنفعة بيعه: لم يجز، سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها، وسواء قيل إنه مالك، أو غير مالك.

وإن أراد ورثة الموصي بيعه، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز لثبوت الملك.

والثاني: لا يجوز لعدم المنفعة.

والثالث: يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة، ولا يجوز من غيره، لأن الموصى له ينتفع به، دون غيره.

فصل: وأما عتقه: فإن أعتقه الموصى له بالمنفعة، لم يجز لاختصاص حقه بالمنفعة،

سواء قومت الرقبة في حقه أم لا. لأن تقويمها عليه في أحد الوجهين لاستحقاقه كل المنفعة لا غير وإن أعتقه ورثة الموصي ففي نفوذ عتقهم وجهان:

أحدهما: ذكره أبو الحسن بن القطان: أنه لا ينفذ عتقهم. وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك الموصى له.

والوجه الثاني: وهو الأصح. أن عتقهم نافذ وإن لم يملكوا الانتفاع والبيع كالمكاتب.

فعلى هذا تكون الوصية بالمنفعة على حالها للموصى له بها.

وليس للمعتق أن يرجع ببذل منافعه على الورثة المعتقين بخلاف العبد إذا أجره سيده، ثم أغتقه في مدة إجارته، فإنه يرجع على سيده ببذل منافعه، بعد عتقه في أحد القولين، والفرق بينهما.

أن المعتق في الإجارة هو واحد، وفي الوصية اثنين.

فصل: وإذا جنى العبد الموصى بمنافعه جنائية، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون جنائية عمد توجب القود، فإذا اقتصر منه وكانت في النفس بطلت الوصية في باقيه.

وإن كانت في طرف أو جرح بطن فيها، فإن كان باقي المنافع بعد القصاص، كالأثني والذكر: كانت الوصية بحالها.

وإن ذهبت منافعه بعدها، كاليدنين والرجلين بطلت الوصية بمنافعه لفواتها بالقصاص.

والضرب الثاني: جنائية خطأ توجب الأرش، فإذا وجب أرشها، فإن فداه مالك الرقبة، كان الموصى له على حقه من المنفعة، ولم يرجع عليه بالأرش، وإن فداه مالك المنفعة، كان الورثة على حقوقهم من ملك الرقبة، ولم يرجع عليهم بالأرش.

وإن لم يفده واحد منهما، لم يجبر أحدهما عليهما، ويبيع منه بقدر جنائته، بخلاف أم الولد التي يؤخذ أرش جنائتها من سيدها، لأن سيدها هو المانع من بيعها، وليس كذلك مالك الرقبة، ولا مالك المنفعة.

وإذا كان هذا كذلك نظر في الأرش، فإن كان بمثل قيمة العبد كله بيع في جنائته، وقد بطلت الوصية.

وإن كان بمثل النصف من قيمته، بيع نصفه، ومالك مشتريه نصف رقبته ونصف منافعه، لأنه ملك بالابتيع نصفاً تاماً.

فأما النصف الآخر فهو على ما كان عليه من حكم الوصية، فينظر فيه.

فإن كان الموصى له مالاً لكل منافعه، صار بعد البيع مالاً لنصفها وصار المشتري والموصى له شريكين في منافعه.

وإن كان الموصى له قد ملك نصف المنافع، لعجز الثلث عن جميعها صارت منافع النصف الباقي بين الموصى له وبين الورثة نصفين لخروج النصف المبيع من الحقلين، فتتقسم المنافع بينهم على أربعة أسهم.

فصل: وأما الجنائية على العبد الموصى بمنافعه، فلها حالتان: حالة توجب القود، وحالة توجب الأرش.

فإن وجب القود، فالخيار فيه للورثة، دون الموصى له بالمنفعة.
وإن اقتصص: كان له، وإن عفا عن القصاص إلى المال كان له، وإن عفا عن القصاص والمال، صح عفو عن القصاص، وفي صحة عفو عن المال وجهان على ما نذكره من مستحق المال.

وإن كانت الجناية توجب الأرض: لم يخل حال العبد بعد الجناية من أحد أمرين.
إما أن يكون باقي المنافع أو تلفها.
فإن كانت منافعه باقية لاختصاص الجناية بما لا يؤثر في منافعه، كجذع أنفه، وجب ذكره، فهو ملك للورثة دون الموصى له بالمنفعة لأن المنفعة بكمالها لم تؤثر الجناية فيها، وإنما أثرت في رقبته التي لا حق له فيها.

وإن كانت المنافع تالفة كحدوث الجناية على نفسه، ففي مستحق جنايته أربعة أوجه:
أحدها: أنها لمالك المنفعة، لأنها من منافعه.
والوجه الثاني: أنها للورثة، لأنها بدل من الرقبة.

والوجه الثالث: أنها مقسطة بين مالك المنفعة ومالك الرقبة على قدر القيمتين، كما ذكرنا من قبل في تقويم المنفعة.

والوجه الرابع: أنه يشتري بقيمته عبد مثله يكون مكانه، وعلى حكمه، فتكون رقبته للورثة، ومنافعه للموصى له، والله أعلم.

فصل: فإن كان الموصى بمنافعه أمة: جاز أن تزوج لاكتساب المهر ويملك الولد، وفي مستحق تزويجها ثلاثة أوجه:

أحدهما: مالك المنفعة لأن المهر له.

والثاني: مالك الرقبة لأن الملك له.

والثالث: ليس لواحد من مالك المنفعة والرقبة أن ينفرد بتزويجها، حتى يجتمعا عليه معاً، لأن لكل واحد منهما فيها حقاً، فإذا تزوجت كان مهرها لمالك المنفعة، ولأنه من كسبها المؤلف، فإن جاءت بولد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون للموصى له بمنافعها، لأنه من كسبها.

والثاني: أنه للورثة، لأنه عبد معهود من كسبها، وأنه تابع لرقبتها.

والثالث: أنه يكون في حكم الأم، رقبته للورثة، ومنافعه للموصى له، لأن حكم الولد حكم أمه.

فإن أراد الموصى له بالمنفعة وطء الأمة، لم يجز لأنه لا يملكها، وإن وطأها حد

المستأجر في وطنها، لأن الإجارة تناولت الخدمة وليس الوطاء خدمة، والوصية تناولت المنفعة، والوطاء منفعة، وإنما منع لأجل الرقبة ثم لا مهر عليه، لأن مهرها لو وجب لصار إليه.

فإن جاءت بولد: كان حراً لاحقاً به، لمكان الشبهة.

وفي قيمته ثلاثة أوجه.

الأول: (١).

والثاني: قيمته للورثة، إذا قيل إن الولد يكون لهم.

والثالث: أنه يشتري بقيمة الولد من يكون كالأم ملكاً، للورثة رقبته، وللموصى له منفعته، ولا تكون أم ولد الموصى له، لأنه لا يملكها.

فإن ملكها في ثاني حال، ففي كونها له أم ولد بذلك الولد قولان:

فإذا إن وطنها مالك الرقبة، وهو الوارث، فلا حد عليه، وإن كانت محرمة عليه، لمكان الشبهة في ملكه للرقبة، وعليه مهرها للموصى له بالمنفعة، ويكون ولده منها حراً، يلحق به.

وفي قيمته ثلاثة أوجه:

أحدها: لا قيمة عليه، إذا قيل إنها له.

والثاني: عليه قيمتها للموصى له، إذا قيل إنها له.

والثالث: أن يشتري بالقيمة من يكون مكانه وفي حكم الأم.

وهل تصير له أم ولد أم لا؟ على وجهين كما لو أعتقها.

فصل: وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر.

صحت الوصية لهما بما سمي لكل واحد منهما، وكان تقويم الرقبة في حقهما وتسقط القيمة في وصيتهما، بأن تجعل قيمة الرقبة مسلوية المنافع، هو القدر الموصى به لصاحب الرقبة، وما زاد عليها إلى استكمال قيمته بمنافعه، هو القدر الموصى به لصاحب المنفعة، وهذا ما لم يختلف أصحابنا فيه.

فصل: فأما إذا أوصى له بغلة داره:

فكالوصية بخدمة عبده، إن كانت مقدرة بمدة، قومت المنفعة في الثلث على ما ذكرنا

من الوجهين:

فإذا خرجت من الثلث، اختص بغلة تلك المدة على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة التي حكاه ابن سريج.

وإن كانت مؤبدة ففيما تقوم به في الثلث وجهان:

أحدهما: جميع الرقبة.

والثاني : المنفعة ، وذلك ما بين قيمتها كاملة المنفعة ، ومسئولة المنفعة .

فإن احتاجت الدار إلى نفقة من مرمة :

لم يلزم ذلك واحداً منها . إلا أن يتطوع به أحدهما .

فإن انهدمت الدار :

فقد سقط حق الموصى له بالغلة .

فإن بناها الوارث .

جاز ولم يمنع ثم نظر :

فإن بناها بغير تلك الآلة : فلا حق للموصى له بالمنفعة في تملكها ، لأنها غير تلك

الدار .

وإن بناها بتلك الآلة ففي استحقاقه لغلتها وجهان :

أحدهما : يستحقها الموصى له لمكان الآلة .

والثاني : لا حق له فيهما وتكون الدار للوارث لمكان العمل وانقطاع الوصية بالهدم .

ولو أراد الموصى له ، بعد هدمها أن يبنها ، فإن كان بغير تلك الآلة لم تكن له .

وإن كانت بتلك الآلة فعلى وجهين :

إن قيل أنه يملك رقبته : كان له بناؤها .

وإن قيل لا يملكها : فليس له .

فصل : فأما إذا أوصى له بثمره بستانه . فذلك ضربان :

أحدهما : أن تكون الثمرة موجودة : فالوصية بها صحيحة وتعتبر قيمة الثمرة عند موت

الموصى ، لا حين الوصية .

فإن خرجت من الثلث : فهي للموصى له .

وإن خرج بعضها : كان له منها قدر ما احتمله الثلث ، وكان الورثة شركاء فيها بما لم

يحتمله الثلث منها .

والضرب الثاني : أن يوصى بثمره لم تخلق أبداً : فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يوصى بثمرته على الأبد : فالوصية جائزة وفيما يقوم في الثلث وجهان :

أحدهما : جميع البستان .

والثاني : أن يقوم كامل المنفعة ، ثم يقوم مسلوب المنفعة ، ثم يعتبر ما بين القيمتين

من الثلث . فإن احتمله :

نفذت الوصية بجميع الثمرة أبداً ما بقي البستان .

وإن احتمل بعضه كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشارك فيه الورثة مثل أن

يحتمل النصف ، فيكون للموصى له النصف من ثمرة كل عام ، وللورثة النصف الباقي .

وإذا احتمل الثلث جميع القيمة ، وصارت الثمرة كلها للموصى له فإن احتاجت إلى

سقي ، فلا يجب على الورثة السقي ، بخلاف بائع الثمرة ، حيث وجب عليه سقيها للمشتري

إذا احتاجت إلى السقي . لأن البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملاً ، والسقي من كماله .
وليس كذلك الوصية ، لأن الثمرة تحدث على ملك الموصي ، ولا يجب على الموصى له سقيها ، لأنها بخلاف نفقة العبد ، لأن نفقة العبد مستحقة لحرمة نفسه ، بخلاف الثمرة .

وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقي : لم يلزم واحد منهما .

وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه .

فإن مات النخل ، أو استقطع ، فأجذاعه للورثة دون الموصى له ، وليس للموصى له أن يغرس مكانه . ولا إن غرس الورثة مكانه نخيلاً ، وكان للموصى فيه حق ، لأن حقه في النخل الموصى له به دون غيره .

والضرب الثاني : أن يوصي بثمر له مدة مقدرة :

كأن أوصى له بثمره عشر سنين ، فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية مع التقدير بالمدة . بخلاف المنفعة ، لأن تقويم المنفعة المقدرة ممكن وتقويم الثمار المقدرة بالمدة غير ممكن .

وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها كالمنفعة ، وفيما يقوم في الثلث وجهان :

أحدهما : أنه يقوم البستان [كامل المنفعة ، ويقوم مسلوب المنفعة ، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثلث ، والوجه الثاني : أن^(١) ينظر أوسط ما يثمره النخل غالباً في كل عام ، ثم يعتبر قيمة الغالب من قيمة الثمرة في أول عام ، ولا اعتبار بما حدث بعده من زيادة ونقص .
فإن خرج جميعه من الثلث :

فقد استحق جميع الثمرة في تلك المدة .

وإن خرج نصفه :

فله النصف من ثمرة كل عام ، إلى انقضاء تلك المدة ، وليس له أن يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة ، لأنه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير والأثمان ، فخالف منافع العبد والدار .

ومثل الوصية بثمره البستان : أن تكون له ماشية فيوصي لرجل برسلها ونسلها .

وتجب نفقة الماشية ، كوجوب نفقة العبد . والله أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ فَأَجَارَ الْوَرَثَةُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُجِيزُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ » .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وسأل وارثه إجازة وصيته ، فأجازها في حياته ، لم يلزمه الإجازة وكان مخيراً بعد الموت بين الإجازة والرد وبه قال أبو حنيفة ، وأكثر الفقهاء .

وقال الحسن البصري، وعطاء، والزهري :

قد لزمهم الإجازة، سواء أجازوا في الصحة أو في المرض .

وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى :

إن أجازوه في الصحة : لم يلزمهم .

وإن أجازوه في المرض : لزمهم .

استدلالاً، بأن التركة بين الموصي والورثة، فإذا اجتمعوا فيها على عطية لم يكن

عليهم فيها اعتراض، كالمفلس مع غرمائه، والمرتهن مع راهنه .

وهذا فاسد من وجوه :

أحدهما : أن الإجازة إنما تصح ممن يملك ما أجاز .

وهو قبل الموت، لا يملكه، فلم تصح منه إجازته .

والثاني : أنه يملك الإجازة من يملك الرد . فلما لم يملك الرد في حال الحياة،

لم يملك الإجازة .

والثالث : أن الإجازة إنما تصح من وارث، وقد يجوز أن يصير هذا المجيز غير وارث

فلم تصح منه الإجازة .

والرابع : أن إجازته قبل الإرث، كعفوه عن الشفعة قبل البيع وعن العيب قبل الشراء،

وذلك مما لا حكم له .

وكذلك الإجازة قبل الموت .

وبذلك المعنى فارق الغرماء مع المفلس، والمرتهن مع الراهن لاستحقاقهم لذلك

في الحال .

فصل : فإذا ثبت أن إجازة الورثة في حال الحياة غير لازمة، فالأولى لهم إمضاء ما

أجازوه . لأن في ذلك صدقاً في قول، ووفاء بوعده، وبعداً من عذر، وطاعة للميت، وبراً

للحي .

وكذلك لو أجازوا وصيته لبعض ورثته في حياته .

وسواء شهد عليهم بالإجازة أو لم يشهد .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ رَأْسًا مِنْ رَقِيقِي أُعْطِيَ مَا شَاءَ

الْوَارِثُ مَعِيْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعِيْبٍ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح، والكلام فيها يشتمل على فصلين :

أحدهما : أن يوصي برأس من رقيقه .

والثاني : أن يوصي برأس من ماله .

فأما إذا أوصى برأس من رقيقه : فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون له عند الوصية رقيق يخلفهم في تركته :

فالوصية جائزة .

فإن خلف رأساً واحداً: فهو للموصى له .
وإن خلف جماعة فالخيار إلى الورثة ، في دفع أيهم شاءوا من صغير أو كبير ، وصحيح
أو مريض ، ذكر أو أنثى ، مسلم أو كافر .

لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم رأس من رقيق .

فأما الخنثى المشكل :

ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول الربيع :

أنه لا يجوز لخروجه عن العرف .

ولكن لو قال أمة :

لم يجز أن يعطي عبداً ، ولا خنثى .

ولو قال عبداً :

لم يجز أن يعطي أمة ، ولا خنثى .

ولو كان في كلامه ما يدل على مراده :

حملت الوصية على ما يدل عليه مراده ، كقوله : « أعطوه رأساً يستمتع بها » فلا يعطى
إلا امرأة لأنها هي المقصودة بالمنفعة .

ولو قال : رأساً يخدمه :

لم يعط إلا صحيحاً . لأن الزمن لا خدمة فيه ، وكذلك الصغير .

ولو أراد الورثة أن يشتروا له رأساً ، لا من رقيقه :

لم يجز : لأنه عين الوصية في رقيقه .

والقسم الثاني : أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه رقيق ، ولا يملك بعد

الوصية رقيقاً فالوصية باطلة : لأنه أحالها إلى رقيق معدوم .

والقسم الثالث : أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه رقيق ، ويملك بعد

الوصية وقبل الموت رقيقاً ، ففي صحة الوصية وجهان ، كمن أوصى بثلث ماله ولا مال
له :

أحدهما : جائزة .

والثاني : باطلة .

فصل : وأما إن أوصى برأس من رقيق من ماله :

فالوصية جائزة ، سواء خلف رقيقاً أم لا ، لأنه جعل وصيته بالرقيق في المال ، والمال

موجود .

وإن لم يكن له رقيق ، كان الورثة بالخيار في شراء ما شاءوا من الرقيق .

وإن كان له رقيق :

فالورثة بالخيار بين أن يعطوه رأساً منهم ، وبين أن يشتروا له .

فصل: ولو أوصى بعبده النوبي، ولم يكن له إلا عبداً زنجي، لم يعط إلا النوبي، ولو كان له جماعة من العبيد النوب: أعطوه أي النوبي شاءوا.

ولو قال: أعطوه عبدي سالماً الحبشي، فاجتمع الاسم والجنس في عبد، فكان له عبد حبشي يسمى سالماً: صحت فيه، ولو كان له عبداً يسمى سالماً، وليس بحبشي، وعبداً حبشي وليس بسالم: فالوصية باطلة، لأن الصفتين اللتين علق بهما وصية من الاسم والجنس لم يجتمعا.

فصل: فلو شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بعبده سالم الحبشي وكان له عبدان حبشان اسم كل واحد منهما سالم.

فإن عينا الموصى به منهما: صحت شهادتهما في الوصية لمن عيناه.

وإن لم يعين الشاهدان أحدهما، ففي شهادتهما قولان حكاهما ابن سريج:

أحدهما: باطلة، للجهل بها والشهادة المجهولة مردودة، ويكون القول قول الوارث في إنكار الوصية وإثباتها.

والقول الثاني: أن الشهادة جائزة، لأنها تضمنت وصية لا يؤثر فيها الجهالة بها، ثم فيها وجهان حكاهما ابن سريج

أحدهما: أن العبدین موقوفین بین الموصی له والوارث حتى يصطلحوا على الموصى له منهما، لأنها أشكلا بالشهادة عليهم، لا باعترافهم، فلم يرجع إلى بيانهم.

والوجه الثاني: أنه يرجع إلى بيان الورثة في أي العبدین شاءوا لأن وجوب الوصية بالشهادة، كوجوبها باعترافهم فوجب أن يرجع في الحالين إلى بيانهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ هَلَكَتْ إِلَّا رَأْسًا كَانَ لَهُ إِذَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ».

قال الماوردي: أما إذا أوصى برأس من ماله: فالوصية جائزة لا تبطل بموت رقيقه إذا كان ماله باقياً.

فأما إذا أوصى برأس من رقيقه، فقد مضى الكلام إذا لم يمت منهم أحد.

وأما إذا حدث فيهم موت، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يهلك جميعهم.

والثاني: بعضهم.

فإن هلكوا جميعهم فعلى ضربين

أحدهما: أن يكون هلاكاً غير مضمون كالموت، فالوصية قد بطلت، إلا أنه إن كان قبل موت الموصي، فلا وصية، وإن كان بعده فقد هلك ذلك من مال الموصى له والورثة جميعاً.

والضرب الثاني: أن يكون هلاكهم مضموناً كالقتل الذي يوجب ضمان قيمتهم على قاتلهم، فهذا على ضربين

أحدهما: أن يكون قتلهم بعد موت الموصي: فالوصية صحيحة لأن القيمة قائمة مقامهم، ثم للورثة أن يعطوه قيمة أيهم شاءوا، كما كان لهم مع بقائهم أن يعطوا أيهم شاءوا.

والضرب الثاني: أن يكون قتلهم قبل موت الموصي ففي الوصية وجهان: أحدهما: جائزة، لأن القيمة بدل منهم، فصار كوجودهم فعلى هذا يعطونه قيمة أيهم شاءوا.

والوجه الثاني: أنها باطلة، لأن انتقالهم إلى القيمة في القتل كانتقالهم إلى الثمن في البيع، فلما كان بيعهم في حياة الموصي موجباً لبطلان الوصية كذلك قتلهم في حياة الموصي موجباً لبطلان الوصية.

ومن قال بالوجه الأول يفرق بين البيع والقتل.

بأن البيع كان باختيار الموصي، فكان رجوعاً. والقتل بغير اختياره، فلم يكن رجوعاً.

فصل: وإن هلك بعضهم وبقي بعضهم كأنهم هلكوا جميعاً إلا واحداً منهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يهلك من هلك منهم بالموت دون القتل: فالوصية قد بقيت في العبد الباقي، ولا خيار للورثة في العدول بها إلى غيره، لتعيينها في رقيقه.

والضرب الثاني: أن يكون هلاكهم بالقتل المضمون فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قتلهم قبل موت الموصي، فالوصية بقيت في العبد الباقي، وليس للورثة أن يعدلوا بها إلى قيمة أحد المقتولين قبل موت الموصي، نص عليه الشافعي لأن بقاء الجنس للموصي به، يمنع من الرجوع إلى غيره.

والضرب الثاني: أن يكون قتلهم بعد موت الموصي ففيه وجهان:

أحدهما: أن الوصية متعينة في العبد الباقي فليس للورثة أن يعدلوا بها إلى قيمة أحد المقتولين، كما ليس لهم ذلك إذا كان القتل قبل موت الموصي.

والوجه الثاني: أن للورثة الخيار في أن يعطوه العبد الباقي، أو يعدلوا به إلى قيمة أحد المقتولين، كما لهم الخيار لو قتلوا جميعاً في أن يعطوه قيمة أيهم شاءوا.

فصل: فلو كان لرجل ثلاثة عبيد فأوصى لرجل بثلاثهم، استحق من كل واحد الثلث، ولم يكن له أحدهم كاملاً، إلا أن تراضيه الورثة عليه سلباً.

فصل: ولو قال لورثته: استخدموا عبيدي سنة بعد موتي، ثم هو بعد السنة وصية لفلان جاز ولم تقوم خدمة السنة على الورثة في حقهم لأنهم قبل السنة استخدموا

ملكهم، وليس كالموصى له بخدمة سنة، حيث قومت خدمة السنة في حقه. لأنه استخدم بالوصية غير ملكه.

ولو قال: استخدموا عبدي سنة ثم اعتقوه عني:

كان لهم استخدامه، ثم عتقه، بعد الخدمة، ويقوم العبد في سنة الوصية في العتق، بعد خدمة السنة من موت الموصي، لأنه لا يجوز أن نعتبر قيمته في الحال التي لا يملكها، بالوصية ولا يحرر بالعتق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَوْ) أَوْصَى لَهُ بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَغْطُوهُ أَوْ اشْتَرَوْهَا لَهُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ضَائِنَةً أَوْ مَاعِزَةً.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوصى لرجل بشاة من ماله: فالوصية جائزة، ترك غنماً، أو لم يترك، لأنه جعلها في ماله. ويعطيه الورثة ما شاءوا من ضأن أو معز، صغير أو كبير، سمين أو هزيل.

وفي استحقاق الأنثى وجهان

أحدهما: وهو الظاهر من نص الشافعي: أنه لا يعطى إلا أنثى لأن الهاء موضوعة للأنثى.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

أن الورثة بالخيار في إعطائه، ذكراً أو أنثى، لأن الهاء من أصل الكلمة، في اسم الجنس، فاستوى فيه الذكر والأنثى.

ولكن لو قال شاة من غنمي، وكانت غنمه كلها إناثاً، لم يعط إلا أنثى.

وكذلك لو كانت كلها ذكوراً: لم يعط إلا ذكراً منها، ولو لم يخلف غنماً كانت الوصية باطلة.

وكذلك لو دل كلامه على المراد منها: حمل عليه مثل قوله: شاة ينتفع بديرها، ونسلها، لم يعط إلا كبير، أنثى، لتكون ذات در ونسل وسواء كانت من الضأن أو من المعز.

فإن قال: شاة ينتفع بصوفها، لم يعط إلا من الضأن.

ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطى غزلاً أو ظبياً، وإن انطلق اسم الشاة عليهما مجازاً.

ولكن لو قال: شاة من شياهي، ولم يكن في ماله إلا ظبي، ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية باطلة: لأن اسم الشاة يتناول الغنم، وليس في تركته، فبطلت.

والوجه الثاني: أنه تصح، لأنه لما أضاف ذلك إلى شياهي، وليس في ماله إلا ما

ينطلق عليه مجاز الاسم، دون الحقيقة حمل عليه، وانصرفت وصيته إلى الظبي الموجود في تركته، حتى لا تبطل وصيته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَوْ قَالَ) بَعِيرًا أَوْ ثَوْرًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ نَاقَةً وَلَا بَقْرَةً وَلَوْ قَالَ عَشْرَ أَيْتٍ أَوْ عَشْرَ بَقَرَاتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ ذَكَرًا (وَلَوْ قَالَ) عَشْرَةَ أَجْمَالٍ أَوْ أَثْوَارٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ أَنْثَى (فَإِنْ قَالَ) عَشْرَةً مِنْ إِبِلِي أَعْطَوْهُ مَا شَاءُوا.

قال الماوردي: أما إذا أوصى له بثور: لم يعط إلا ذكراً، لأن الثور اسم للذكور، دون الإناث.

ولو قال بقرة: لم يعط إلا أنثى، لأن الهاء موضوعة للتأنيث، وكان بعض أصحابنا، يخرج في البقرة وجهاً آخر، أنه يجوز أن يعطى ذكراً، أو أنثى كالشاة، لأن الهاء من أصل اسم الجنس.

ولا يجوز أن يعدل في الوصية بالثور والبقرة إلى الجواميس، بخلاف الشاة التي ينطلق عليها اسم الضأن والمعز، إلا أن يكون في كلامه ما يدل عليه، أو يقول بقرة من بقري، وليس له إلا الجواميس، وإن كان اسم البقر يتناولها مجازاً.

لأن إضافة الوصية إلى التركة، قد صرف الاسم عن حقيقته إلى مجازه.

ولا يجوز أن يعدل به إلى بقر الوحش، فإن أضاف الوصية إلى بقره، ولم يكن له إلا بقر الوحش، فعلى ما ذكرناه من الوجهين في الظبي.

فصل: فأما إذا أوصى ببعير.

فمذهب الشافعي: أنه لا يعطى إلا ذكراً، لأن اسم البعير بالذكور أخص.

وقال بعض أصحابنا: هو اسم للجنس، فيعطى ما شاء الوارث من ذكر أو أنثى.

فأما إذا أوصى له بجمل: لم يعط إلا ذكراً لاختصاص هذا الاسم بالذكور.

ولو أوصى بعشرة من إبله أعطاه الوارث ما شاء من ذكور وإناث، وسواء أثبت التاء في العدد، أو أسقطها.

ومن أصحابنا من قال:

إن أثبت التاء في العدد فقال: عشرة من إبلي. لم يعط إلا من الذكور لأن عددها بإثبات التاء.

وإن أسقط التاء في العدد: فقال عشر من إبلي لم يعط إلا من الإناث لأن عددها بإسقاط التاء.

ألا ترى أنه يقال: عشر نسوة، وعشرة رجال. وهذا الوجه له، لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولاً واحداً، صار العدد فيها محمولاً على القدر، دون النوع.

وأما إذا قال: أعطوه مطية، أو راحلة.

فذلك يتناول الذكور والإناث، فيعطيه الوراث منهما ما شاء. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ دَابَّةً مِنْ مَالِي فَمِنْ الْخَيْلِ أَوْ الْبَغَالِ أَوْ الْحَمِيرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَعْجَفَ أَوْ سَمِينًا».

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما اسم الدواب: فينطلق على كل ما دب على الأرض من حيوان اشتقاقاً من ديبه عليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. غير أنه في العرف مختص ببعضها. . فإن قال: أعطوه دابة من دوابي، قال الشافعي: يعطى من الخيل أو البغال، أو الحمير.

واختلف أصحابنا: فكان أبو العباس بن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر، حيث قال ذلك فيهم، وذكره لهم اعتباراً بعرفهم، لأن اسم الدواب في عرفهم منطلق على الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال، والحمير.

فأما بالعراق والحجاز، فلا ينطلق إلا على الخيل ولا يتناول غيرها إلا مجازاً بعرف بقرينته.

فإن كان هذا الموصي بمصر: خير ورثته بين الخيل والبغال والحمير. وإن كان بالعراق: لم يعطوه إلا من الخيل.

وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة:

بل الجواب محمول على ظاهره في كل البلاد، لأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال، والحمير.

فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر به حكم العرف العام.

فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص، حمل على قرينته، كقوله: أعطوه دابة يقاتل عليها، فلا يعطى إلا من الخيل عتيقاً، أو هجيناً، ذكراً أو أنثى، ولا يعطى صغيراً ولا قمحاً لا يطيق الركوب.

ولو قال دابة يحمل عليها: أعطي من البغال، أو الحمير دون الخيل.

ولو قال دابة ينتفع بنتاجها: أعطي من الخيل أو الحمير دون البغال لأنها لا نتاج لها.

ولو قال دابة ينتفع بدها وظهرها: لم يعط إلا من الخيل، لأن لبنها من لبن غيرها من

البغال والحمير: محظور.

ولو قال: دابة من دوابي، ولم يكن في ماله إلا أحد الأجناس لم يعط غيره.

ولو كان في ماله جنسان:

أعطاه الوارث أحدهما، ولم يعطه الثالث الذي ليس في ماله.

ولو قال دابة من مالي وكان في ماله أحد الأجناس .

كان الوارث بالخيار، في إعطائه ذلك الجنس، أو العدول عنه إلى أحد الجنسين الآخرين شراء من غير ماله .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ كَلْبًا مِنْ كِلَابِي أَعْطَاهُ الْوَارِثُ أَيَّهَا شَاءَ» .

قال الماوردي: وهذا كما قال: الوصية بالكلب المنتفع به جائزة، لأنه لما جاز إحرازه في يد صاحبه، وحرم انتزاعه من يد صاحبه، جاز أن يكون وصية وميراثاً .
فإذا أوصى بكلب، ولا كلاب له .

فالوصية باطلة، لأنه لا يصح أن يشتري، ولا يلزم أن يستوهب .

وإن كان له كلاب: فضريان، منتفع بها، وغير منتفع بها .

فإن كانت كلاب كلها غير منتفع بها: فالوصية باطلة، لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه .

وإن كانت كلها منتفعاً بها، فكان له كلب حرث وماشية وكلب صيد نظر .

فإن كان الموصى له صاحب حرث، وماشية، وصيد، فالوارث بالخيار في إعطائه أي كلب شاء، من حرث أو ماشية أو صيد .

وإن كان الموصى له، ليس بصاحب حرث، ولا ماشية، ولا صيد ففي الوصية وجهان:

أحدهما: الوصية باطلة، اعتباراً بالموصى له، وأنه غير منتفع به .

والثاني: الوصية جائزة، اعتباراً بالكلب، وأنه منتفع به، وأن الموصى له ربما أعطاه ما ينتفع به .

وإن كان الموصى له ممن ينتفع بأحدها بأن كان صاحب حرث لا غير، أو صاحب صيد لا غير، فالوصية جائزة وفيها وجهان:

أحدهما: يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به، دون غيره، اعتباراً بالموصى له .

والثاني: أن للوارث الخيار في إعطائه أي الكلاب شاء، اعتباراً بالموصى به .

فأما الوصية بالجرو الصغير المعد للتعليم، ففي جوازها وجهان، من اختلاف الوجهين في اقتنائه

أحدهما: اقتنائه غير جائز، والوصية به باطلة، لأنه غير منتفع به في الحال .

والوجه الثاني: أن اقتنائه جائز، لأنه سينتفع به في ثاني حال، ولأن تعليمه منفعة في الحال .

فصل: ولو كان لرجل ثلاثة كلاب، ولم يترك شيئاً سواها، فأوصى بجميعها لرجل. فإن أجازها الورثة فله، وإلا ردت إلى ثلثها، ثم في كيفية رجوعها إلى الثلث وجهان: أحدهما: أنه يستحق من كل كلب ثلثه، فيحصل له ثلث الثلاثة، ولا يستحق واحداً بكماله إلا عن مرضاته.

والوجه الثاني: أنه قد استحق بالوصية أحدها، بخلاف الأموال لأن الأموال مقومة لا تختلف أثمانها وليست كالكلاب التي تقوم، فاستوى حكم جميعها. فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يأخذ أحدها بالقرعة. **والثاني:** أن للورثة أن يعطوه أيها شاءوا.

فصل: فأما إن كان له كلب واحد، وليس له مال غيره، أوصى به لرجل، فهو كمن أوصى بجميع ماله. فإن أجازة الوارث، وإلا كان للموصى له ثلثه، وللورثة ثلثاه، ويكون بينهما على المهايأة.

وإن ملك مالا فأوصى بهذا الكلب الذي ليس له كلب سواه، ففي الوصية وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبو هريرة: أن الوصية جائزة، والكلب كله، للموصى له به، لأن قليل المال خير من الكلب الذي ليس بمال. **والوجه الثاني:** وهو قول أبي سعيد الاصطخري:

أن للموصى له ثلث الكلب، إذا منع الورثة من جميعه، وإن كثر مال التركة، لأنه مما لا يمكن أن يشتري، فيساويه الورثة فيما صار إليهم من المال، فاختص الكلب بحكمه، وصار كأنه جميع التركة.

فلو ترك ثلاث كلاب، ومالاً. أوصى بجميع كلابه الثلاثة، فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة، الوصية بجميع الكلاب الثلاثة ممضاة، وإن قل مال التركة، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري: تصح الوصية في أحدها، إذا منع الورثة من جميعها.

فصل: والوصية بالميتة جائزة.

لأن قد يدبغ جلدها، ويطعم بُزَّاتَهُ لحماً.

وكذلك الوصية بالروث، والزبل: لأنه قد ينتفع به في نخله وزرعه.

فأما الوصية بالخمير والخنزير، فباطلة، لأن الانتفاع بهما محرم.

ولو أوصى له بجرة فيها خمير. قال الشافعي: (رحمه الله) أريق الخمير ودفعت إليه الجرة. لأن الجرة مباحة، والخمر حرام.

فأما الوصية بالحيات، والعقارب، وحشرات الأرض، والسباع، والذباب: فباطلة، لأنه لا منفعة في جميعها.

فأما الوصية بالفيل.

فإن كان منتفعاً به: فجائز، لجواز أن يبيعه، ويقوم في التركة، ويعتبر من الثلث.

وإن كان غير منتفع به: فالوصية باطلة.

فأما الفهد، والنمر، والشاهين، والصقر.

فالوصية بذلك كله جائزة، لأنها جوارح ينتفع بصيدها وتقوم في التركة لجواز بيعها، وتعتبر في الثلث.

وأما الوصية بما تصيده كلابه:

فباطلة: لأن الصيد، لمن صاده.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعْطُوهُ طَبْلًا مِنْ طُبُولِي وَلَهُ طَبْلَانِ لِلْحَرْبِ وَاللَّهُوِ أَعْطَاهُ أَيُّهُمَا شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ الَّذِي لِلَّهِوِ إِلَّا لِلضَّرْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ إِلَّا الَّذِي لِلْحَرْبِ».

قال الماوردي: وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لا منفعة فيه باطلة.

والوصية بما فيه منفعة على ثلاثة أضرب.

منفعة مباحة، ومنفعة محظورة، ومنفعة مشتركة بين الحظر والإباحة.

فإن كانت المنفعة مباحة، جاز بيع ذلك، والوصية به.

وإن كانت المنفعة محظورة: لم يجوز بيعه، ولا الوصية به.

وإن كانت مشتركة: جاز بيعه والوصية به لأجل الإباحة.

ونهي عن استعماله في الحظر.

فإذا ثبت هذا: وأوصى له بطبل من طبوله، فإن لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة، لأن طبل الحرب مباح ثم ينظر.

فإن كان اسم الطبل ينطلق عليه بغير جلد، دفع إليه الطبل بغير الجلد.

وإن كان لا ينطلق عليه الاسم إلا بالجلد: دفع إليه مع جلده.

وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو فالوصية باطلة، لأن طبول اللهو محظورة.

وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها.

وإن كانت طبوله نوعين: طبول حرب، وطبول اللهو، فإن كانت طبول اللهو، لا تصلح لغير اللهو، لم يعط إلا طبل الحرب.

وإن كانت طبول اللهو: تصلح لغيره من المباحات، كان الوارث بالخيار في إعطائه ما شاء من طبل لهو، أو حرب، لانطلاق الاسم عليها. إلا أن يدل كلامه على أحدهما، فيحمل عليه كقوله: أعطوه طبلًا للجهاد، أو الإرهاب، فلا يعطى إلا طبل الحرب.

وإن قال طبلًا للفرح، والسرور: لم يعط، إلا طبل اللهو.
فأما الوصية بالدف العربي.

فجائزة لورود الشرع بإباحة الضرب به في المناكح.

والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ عُودًا مِنْ عِيدَانِي وَلَهُ عِيدَانُ يُضْرَبُ بِهِمَا وَعِيدَانُ قِسِيٍّ وَعِصِيٍّ فَالْعُودُ الَّذِي يُوَاجِهُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ هُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ فَإِنْ صَلَحَ لِغَيْرِ الضَّرْبِ جَارَ بِلَا وَتَرٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال أعطوه عوداً من عيداني، فمطلق هذا الاسم يتناول عيدان الضرب واللهو وعيدان القسي، والعصي، فإن كان عود الضرب لا يصلح لغير الضرب واللهو، فالوصية به باطلة وإن كان يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة، ويعطى بغير وتر، لانطلاق الاسم عليه.

وإن لم يكن عليه وتر ينظر.

فإن كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله وتخليعه، فصل وخلع، ثم دفع إليه.
وإن كان يصلح لغير اللهو: لم يفصل: ودفع إليه غير مفصل.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهَكَذَا الْمَزَامِيرُ».

قال الماوردي: يعني أنه إن كان لا يصلح إلا للهو: فالوصية باطلة.

وإن كان يصلح لغير اللهو: فالوصية به جائزة.

ثم الكلام في التفضيل على ما مضى.

فأما الشبابة التي تنفخ فيها مع طبل الحرب، وفي الأسفار: فالوصية بها جائزة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «(وَلَوْ قَالَ) عُودًا مِنَ الْقَسِيِّ لَمْ يُعْطَ قَوْسٌ نَدَافٍ وَلَا جَلَاهِقٌ وَأُعْطِيَ مَعْمُولَةٌ أَيْ قَوْسٌ نَبْلٍ أَوْ نَشَابٍ أَوْ حَسْبَانٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوصى لرجل بقوس من القسي، فمطلق القوس

يتناول قوس السهام العربية دون قوس النداف.

والجلاهق الذي يرمى عنها البندق، فلا يعطى إلا قوس السهام العربية، سواء أعطاه

قوس نشاب وهي الفارسية، أو قوس نبل وهي العربية، أو قوس حسيبان.

والخيار فيها إلى الوارث لاشتراك الاسم في جميعها، ولا يلزمه أن يدفع الوتر معه، لأنه يسمى قوساً بغير وتر.

وهكذا لو أوصى له بدابة: لم يعط سرجها، أو عبد: لم يعط كسوته.

فأما إن قال: أعطوه قوساً من قسي، وله قوس نداف، وقوس جلاهق: أعطي قوس الجلاهق التي يرمى عنها، لأنها أخص بالاسم. فإن لم يكن له إلا قوس نداف: دفع إليه.

ولو اقترن بكلامه ما يدل على مراده: عمل على ما دل عليه كلامه من القسي الثلاث. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَجْعَلُ وَصِيَّتُهُ فِي الرِّقَابِ فِي الْمُكَاتِبِينَ وَلَا يُبْتَدَأُ مِنْهُ عِتْقٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوصى بثلثه في الرقاب، صرف في المكاتبين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: يشتري به رقاب يعتقون.

وأصل هذا اختلافهم في سهم الرقاب في الزكاة، هل ينصرف في العتق أو في المكاتبين.

فمالك يقول: يصرفه في العتق.

والشافعي وأبو حنيفة يصرفانه في المكاتبين، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه، ولأنه مصروف في ذوي الحاجات، ولأن مال الزكاة مصروف لغير نفع عاجل يعود إلى ربه فلو صرف في العتق لعاد إليه الولاء.

فصل: فإذا تقرر أن سهم الرقاب في الزكاة يصرف إلى المكاتبين.

وجب أن يكون سهام الرقاب في الوصية مصروفاً في المكاتبين، لأن مطلق الأسماء المشتركة محمولة على عرف الشرع المعتبر فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ رِقَابٍ فَإِنْ نَقَصَ ضَمِنَ حِصَّةَ مَنْ تَرَكَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الثلاثة أقل الجمع المطلق، فلم يجز أن يتصرف سهم الرقاب في أقل من ثلاث.

وإن زاد على الثلاثة كان حسناً. ولو اقتصر على الثلاثة مع وجود الزيادة أجزأ.

ولا يلزم أن يسوى بينهم في العطاء، وسواء كان مال الوصية من جنس كتابتهم، أو من غيره.

والأولى أن يدفعه إلى سيد المكاتب بإذنه، فإن دفعه إلى المكاتب دون سيده أجزأ. ولو أبرأه السيد بعد أخذه، وقبل استهلاكه، لم يسترجع منه في الوصية، واسترجع منه في الزكاة. لأن الوصايا يجوز دفعها إلى الأغنياء، بخلاف الزكاة.

فلو لم يجد من المكاتبين ثلاثة: دفع إلى من وجد منهم ولو واحداً. ولو وجد ثلاثة: لم يجز أن يقتصر على أقل منهم. فإن دفعه إلى اثنين مع وجود الثالث: ضمن حصته وفيها وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي

أحدهما: يضمن الثالث، وقد أشار إليه الشافعي في الأم، لأن التفضيل جائز مع الاجتهاد، فإذا عدل عن الاجتهاد، لزم التسوية.

والوجه الثاني: يضمن قدر ما كان يؤديه اجتهاده إليه لو اجتهد لأنه القدر الذي تعدى فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ رِقَابٍ وَبَلَغَ أَقْلَ رَقَبَتَيْنِ يَجِدُهُمَا ثَمَنًا وَفَضْلَ فَضْلٍ جَعَلَ الرَّقَبَتَيْنِ أَكْثَرَ ثَمَنًا حَتَّى يَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ وَلَا يَفْضُلُ شَيْئًا لَا يَبْلُغُ قِيمَةَ رَقَبَةٍ».

قال الماوردي: وهذه مسألة أغفل المزني صورتها، ونقل جوابها، وقد ذكرها الشافعي نصاً في الأم.

وصورتها في رجل قال أعتقوا بثلاثي رقاباً. أو قال حرروا بثلاثي رقاباً. فهذا يشتري بثلاثة رقاب يعتقون عنه ولا يصرف في المكاتبين لأن ذكر العتق والتحرر صرفه عنهم.

وأقل ما يشتري به ثلاث رقاب إذا أمكنوا. اعتباراً بأقل الجمع. فإن اتسع للزيادة على الثلاث: اشترى به ما بلغوا، ولا يقتصر على الثلاث مع إمكان الزيادة بخلاف صرفه في المكاتبين حيث جاز الاختصار على الثلاثة مع إمكان الزيادة، لأنه يجوز أن يعطى الواحد من المكاتبين، قليلاً أو كثيراً، ولا يجوز في عتق الرقبة أن يزيد على ثمنها ولا ينقص منه.

فإن لم يبلغ مال الوصية ثمن ثلاث رقاب، صرفه في رقتين: فإن فضل من الرقتين فضلة، فإن كانت الفضلة لا يقدر بها على بعض ثلاثة زادها في ثمن الرقتين، ليكون أكثرهما ثمناً، فتكون أكثر ثواباً.

وإن كان يقدر بالفضلة على بعض ثلاثة، ففيه وجهان، حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: أنه يشتري بالفضلة بعض ثلاثة لأن ذلك أقرب إلى الثلاث الكاملة.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي أنها تزدد في ثمن الرقبتين، لأن النبي ﷺ سئل عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ فَقَالَ: أَكْثَرُهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا (١).

ولأن في تبعض الرقبة في العتق، إدخال ضرر على الرقبة، وعلى مالك الرقبة فيها، فكان رفع الضرر أولى.

وأما إن اتسع الثلث لأكثر من ثلاثة رقاب، فاستكثر العدد مع استرخاض الثمن أولى من إقلال العدد مع استكثر الثمن وجهاً واحداً، لقوله ﷺ: - مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الدَّكْرُ بِالدَّكْرِ، وَالْفَرْجُ بِالْفَرْجِ (٢).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُجْزَى صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذ أوصى أن يصرف ثلث ماله في عتق الرقاب، جاز أن يعتق عنه الذكور والإناث وفي إعتاق الخنثى وجهان.

وجاز أن يعتق عنه الصغار والكبار لانطلاق الاسم على جميعهم.

وفي جواز عتق من لا يجزىء في الكفارة من الكبار، والزمنى وجهان: تخرجاً من اختلاف القولين في نذر الهدى، هل يلزم فيه ما يجوز في الأصاحي؟

أحدهما: يلزم، فعلى هذا، لا يجزئه إلا عتق من هي سليمة من العيوب المضرة. والثاني: لا يلزم: ويجوز أن يهدي كل مال، فعلى هذا يجزئه عتق الكافرة، والمؤمنة.

فصل: وإذا أوصى أن يعتق بثلث ماله رقاب، أو اشترى بثلث ماله رقاباً، وأعتقوا ثم ظهر عليه دين يستوعب التركة، نظر في الرقاب.

فإن كانوا قد اشتروا بعين الثلث:

بطل الشراء، لاستحقاق الثمن في الدين، ورد العتق لعدم الملك.

وإن كانوا قد اشتروا في ذمة الوارث، لا بعين المال من الثلث:

نفذ عتقهم على الوارث، لثبوت الشراء في ذمته، ولزمه صرف الثلث في الدين.

فصل: وإذا أوصى بعتق عبد بألف درهم، فكان الثلث خمس مائة درهم، اشترى بها عبداً وأعتق عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعتق عنه بأقل من الألف، ويكون عجز الثلث عنها مبطلاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٩/١٣٦) (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ٥٩٩/١١ في كفارات الأيمان (٦٧١٥) ومسلم ١١٤٧/٢ في العتق (١٥٠٩/٢٣).

للوصية بالعتق، لأنه جعل الألف صفة في العتق فلم يصح العتق مع العجز لعدم الصفة، وصار كقوله: اعتقوا عبدي الأسود، فإذا عدم الأسود، لم يجز أن يعتق غيره.

وهذا فاسد، لما روي عن النبي ﷺ - أنه قال - : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ولأنها وصية إذا عجز الثلث عنها، لم يسقط حكم ما احتمله منها، قياساً على سائر الوصايا. ولأن العتق إذا ضاق الثلث عن احتمال جميعه، رد إلى ما احتمله الثلث من أجزائه، كالوصية بعتيق عبد بعينه، ولم يذكر للألف صفة، فتكون شرطاً، وإنما ذكرها قدراً وجعلها في العتق حداً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «(وَلَوْ أَوْصَى) أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ بَلَغَ ثَلَاثَةَ حَجَّاتٍ مِنْ بَلَدِهِ أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُشَبِّهُ قَوْلَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وجملة ذلك أن للميت في الحج عنه حالتين.

حالة يوصي به، وحالة لا يوصي به.

فإن لم يوصي به، فلا يخلو حاله من أحد أمرين.

إما أن يكون عليه حج واجب، أو لا حج عليه.

فإن لم يكن عليه حج.

لم يجز أن يتطوع عنه بالحج.

وإن كان عليه حجة الإسلام، فمات قبل أن يوصي بها، فواجب أن يحج عنه من رأس

ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده، وكذلك يخرج عنه من رأس ما وجب عليه من زكاة

وكفارات، وإن لم يوص بها.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الحج عنه، ولا الزكاة، إلا بوصية منه.

وهذا فاسد، لما ذكرناه في الحج، ولأن ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أدائه عنه، وإذا

لزم أدائه عنه، فمن رأس المال كالديون.

ويخرج منه أجرة المثل من الميقات، لا من بلده، وإن كانت استطاعته من بلده شرطاً

في وجوب، لأنه إذا كان حياً، لزم أدائه بنفسه فصارت بعض المسافة معتبرة في استطاعته،

فإذا مات، لم يتعين في النائب عنه أن يكون من بلده، وإنما لزم أن يؤتي بالحج من ميقات

بلده، فلذلك اعتبر أجرة المثل من ميقات بلده.

فصل: وإن أوصى أن يحج عنه فلا يخلو حاله من أحد أمرين.

(١) أخرجه البخاري ٢٥١/١٣ في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم ٩٧٥/٢ في الحج (١٣٣٧/٤١٢).

إما أن يكون عليه حج أو ليس عليه حج فإن كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاث أقسام :

أحدها : أن يجعل الحج من رأس ماله فهذا على ضربين : أحدهما أن يذكر قدر ما يحج به عنه .

والثاني : أن لا يذكر فإن لم يذكر قدر ما يحج به عنه أخرج عنه من رأس ماله قدر أجره المثل من ميقات بلده ولا يستفاد بوصيته إلا للإذكار والتأكيد وإن ذكر قدر ما يحج به عنه فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون قدر أجره المثل في الميقات فيخرج ذلك من رأس ماله .
والثاني : أن يكون أقل من أجره المثل من ميقات بلده ولا يستفاد بوصيته وإن وجد من يحج به وإلا تتم من أجره المثل وكان جميعه من رأس المال .

والثالث : أن يكون أكثر من أجره المثل من الميقات فتكون الزيادة على أجره المثل وصية في الثلث لا تجوز أن يدفع إلى وارث وإن تراجع عنه لأنه لا وصية لو ارث فهذا حكم القسم الأول إذا جعل الحج من رأس ماله .

فصل : والقسم الثاني : أن يوصي بالحج من ثلثه . فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يجعل كل الثلث مصروفاً إلى الحجة الواجبة ، فهذا يحج عنه بالثلث من بلده إن أمكن ، ولا يجوز أن يدفع إلى وارث إن زاد على أجره المثل ، ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد .

فإن عجز الثلث عن الحج من بلده :

أحج به عنه من حيث أمكن من طريقه . فإن عجز إلا من ميقات البلد أحج به عنه من ميقات بلده .

فإن عجز عن الحج من ميقات بلده وجب إتمام أجره المثل ميقات بلده من رأس المال ، فصار فيها دور لأن ما يتم به أجره المثل من رأس ماله يقتضي نقصان ثلث المال .

مثاله :

أن يكون ماله مائة درهم ، وأجره المثل أربعون درهماً ، فإذا أردت أن تعرف قدر الثلث وقدر ما يتم به الثلث من رأس المال أسقطت من المال قدر أجره المثل وذلك أربعون درهماً يكون الباقي ستين درهماً ثم زدت عليه مثل نصفه فصير تسعين درهماً ، فهو المال الباقي بعدما أخذ تمام الثلث ، فإذا أخذت ثلثه ، كان ثلاثين درهماً ، وضممت إليه العشرة الباقية من المائة صارت أربعين درهماً ، هي قدر أجره المثل ، فمنها ثلاثون درهماً هي ثلث المال ، وعشرة دراهم من رأس المال وعرضه .

والضرب الثاني : أن لا يجعل كل الثلث مصروفاً إلى الحج بل يقول أحجوا عني من ثلثي رجلاً فهذا على ضربين :

أحدهما: أن يذكر قدراً كأنه قال: أحجوا عني رجلاً بمائة درهم. فلا يزداد عليها إن وجد، ويستأجر من يحج بها من حيث أمكن من بلده، أو من ميقاته.

وإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته: وجب إتمامها من رأس المال، لا من ثلثه، لأنه القدر الذي جعله في الثلث: هو المائة، لا ما زاد عليها، والضرب الثاني: أن لا يذكر القدر فيخرج من ثلثه قدر أجرة المثل. ثم فيها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من كلام الشافعي أجرة المثل من بلد الموصي، لأن الوصية في الثلث تقتضي الكمال.

والوجه الثاني: أجرة مثل الميقات، كما لو جعله من رأس المال، وما يزداد عليه تطوع لا يخرج إلا بالنص.

فإن عجز الثلث عن جميع الأجرة تتم جميعاً مثل أجرة الميقات من رأس المال.

فلو كان في الثلث مع الحج عطايا ووصايا، ففي تقديم الحج على الوصايا وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: يقدم الحج على جميع الوصايا في الثلث، لأنه مصروف في فرض، ثم يصرف ما فضل بعد الحج في أهل الوصايا.

والوجه الثاني: أنه يسقط الثلث بين الحج، والوصايا بالحصص، لأن الحج وإن وجب فحمله في الثلث، فساوى في الثلث أهل الوصايا، ثم تتم أجرة المثل من رأس المال.

وعلى هذين الوجهين: لو كانت عليه ديون واجبة، وأوصى بقضائها من ثلثه، ففيه وجهان:

أحدهما: يقدمون على أهل الوصايا.

والثاني: يخاصونهم، ثم يستكملون الوصايا من رأس المال.

فهذا حكم القسم الثاني، إذا جعله من ثلثه.

فصل: والقسم الثالث: أن يطلق الوصية بالحج، فلا يجعله في الثلث، ولا من رأس

المال. فالذي نص عليه الشافعي في المناسك في كتابه الجديد، أنه يحج عنه من رأس المال. وقال في هذا الموضع من الوصايا بالحج عنه من ثلثه.

فاختلف أصحابنا: فكان أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص بن الوكيل يخرجان ذلك

على قولين

أحدهما: يكون من رأس المال، كما لو لم يوصي به، لوجوبه كالديون.

والقول الثاني: أنه يكون من الثلث، ليستفاد بالوصية، ما لم يكن مستفاداً بغيرها.

وقال أبو علي بن خيران:

ليس هذا على اختلاف قولين، بل الحكم على حالين، فالذي جعله في الثلث هو أجرة مثل السير من بلده إلى الميقات.

والذي جعله من رأس المال، هو أجرة المثل من الميقات.

وقال أبو إسحاق المروزي: وقال أبو علي بن أبي هريرة: إنه يكون ذلك من رأس المال قولاً واحداً.

والذي قاله هاهنا أنه يكون في الثلث إذا صرح بأنه في الثلث توفيراً على ورثته. ألا تراه قال: فإن لم يبلغ، تتم من رأس المال. فإن قلنا: إنه يكون من رأس المال: أحج عنه من ميقات بلده. وإن قلنا: يكون من الثلث، فعلى وجهين:

أحدهما: من بلده، والثاني: من ميقات بلده.

والذي قاله هاهنا إذا كان الحج واجباً، وسواء كان حج الإسلام، أو نذراً أو قضاءً.

ومن أصحابنا من فرق بين حجة النذر وغيرها. فجعل حجة النذر في الثلث، لأنه تطوع بإيجابها على نفسه، وسوى الأكثرين بينها وبين الواجبات.

فصل: ولو كان ما أوصى به عنه من الحج تطوعاً، ففيه قولان:

أحدهما: أن الوصية باطلة.

والثاني: جائزة.

فإذا قيل بطلان الوصية: كان الحج عن الأجير، لا عن المستأجر عنه، وفي استحقاقه للأجر قولان.

فإذا قيل بجواز الوصية، نظر مخرج كلامه فيها، فله فيه أربعة أحوال:

أحدها: أن يقول أحجوا عني بمائة درهم من الثلث.

والثاني: أن يقول أحجوا عني بما اتسع له الحج من الثلث.

والثالث: أن يقول: أحجوا عني بالثلث.

والرابع: أن يقول أحجوا عني.

فأما الحال الأول: وهو أن يقول: أحجوا عني بمائة درهم من الثلث فلا يزداد عليها،

ولا ينقص، مع احتمال الثلث لها.

ثم لا يخلو إما أن يسمي من يحج بها، أو لا يسميه.

فإن لم يسميه: دفعت إلى من يحج بها واحداً من أفضل ما يوجد. ثم لا تخلو المائة

من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون بقدر أجرة المثل، إما من بلده، أو من الميقات، فتدفع إلى وارث،

أو غير وارث، لأنها وإن كانت في الثلث وصية، فهي في مقابله عمل، فلم تصر له وصية،

وصارت كالموصي يشتري عبداً يعتق عنه، جاز أن يشتري من الوارث، وإن كان ثمنه في الثلث، لأنه في مقابله بدل.

والقسم الثاني: أن يكون بقدر أجرة المثل، فتدفع إلى أجنبي، ولا يجوز أن تدفع إلى وارث، لأن فيها وصية بالزيادة.

والقسم الثالث: أن يكون أقل من أجرة المثل. فإن وجد من يحج عنه أحججناه، وارثاً كان، أو غير وارث، فإن لم يوجد من يحج بها، بطلت الوصية بالحج، وعادت ميراثاً، ولم يزد في الثلث على أهل الوصايا، كمن أوصى بمال لرجل، فرد الوصية، عادت إلى الورثة، دون أهل الوصايا. وإن سمي من يحج بها بمائة لم يعدل بها عنه إلى غيره، مع إمكان دفعها إليه. ثم لا تخلو حالها من ثلاث أقسام:

أحدها: أن يكون بقدر أجرة المثل فتدفع إلى المسمى لها، وارثاً كان، أو غير وارث. فإن لم يقبلها المسمى بها، دفعت حينئذ إلى غيره.

والقسم الثاني: أن يكون أكثر من أجرة المثل، فلا يخلو المسمى لها من أن يكون وارثاً أو غير وارث.

فإن كان وارثاً: فالزيادة على أجرة المثل وصية يمنع منها الوراث.

فإن وصى بأجرة المثل منها: دفعت إليه دون غير وردت الزيادة على الورثة. وإن لم يرض إلا بالمائة كلها، منع منها، ولم يجز أن تدفع إليه لما فيها من الوصية لها، وعدل إلى غيره بأجرة المثل دون المائة، لأن الزيادة على أجرة المثل وصية بمسمى، ويعود الباقي ميراثاً.

وإن كان المسمى غير وارث دفعت إليه المائة إن قبلها، وإن لم يقبلها عدل إلى غيره بأجرة المثل، وعادت الزيادة عليها ميراثاً.

والقسم الثالث: أن تكون المائة أقل من أجرة المثل، فإن قنع المسمى بها، دفعت إليه، وارثاً كان أو غير وارث.

وإن لم يقنع بها، ووجد غيره مما يقنع بها، دفعت إليه لأنه ليس فيها وصية للمسمى فتبطل بالعدول. وإن لم يوجد من يحج عادت ميراثاً، ولم يرجع إلى الثلث.

فأما إن عجز الثلث عن احتمال المائة كلها: أخرج منها قدر ما احتمله الثلث فيصير هو القدر الموصى به، فيكون على ما مضى.

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يقول أحجوا عني بثلاثي، فلا يجوز أن يصرف

الثلث، إلا في حجة واحدة، وإن اتسع لغيرها، لأنه عين عليها فتصير كالوصية بمائة درهم، في أن يسمى من يحج عنه، أو يسميه فتكون على ما مضى من التقسيم والجواب.

فإن أمكن أن يحج عنه بالثلث من بلده، لم يجز أن يقتصر بالحج عنه من ميقاته، وإن

قصر عنه الثلث، فمن حيث أمكن، حتى ينتهي إلى الميقات. فإن قصر عن الميقات، ولم يوجد من يحج به بطلت الوصية وعادت ميراثاً.

فصل: وأما الحال الثالثة: وهو أن يقول: أحجوا عني بثلاثي حجاً فيصرف الثلث فيما اتسع من الحج، ولا يقتصر على حجة واحدة، مع اتساعه لأكثر منها. ولا يزداد أحد على أجرة مثله من بلد الموصي، لا من ميقاته، لأن كل ذلك تطوع، فاعتبر فيه أكمل الأحوال.

فإن اتسع الثلث لثلاث حجج، فاقتصر في صرفه على حجتين ضمن الموصي الحجة الثالثة في ماله.

فلو اتسع الثلث لحجتين، وفضلت فضلة، لم تتسع لحجة ثالثة من بلده، نظر فيها. فإن أمكن أن يحج بها عنه من ميقاته: صرفت في حجة من الميقات، وإن لم يمكن أن يصرف من الميقات وإلا ردت على الورثة ميراثاً، ولم يزد على الحجتين بخلاف الفاضل عن ثمن الرقبتين، لأن أثمان الرقاب تختلف، فردت الفضلة في أثمانها لوفور الأجر بتوافر أثمانها وأجور الحج غير مختلفة.

فلو أمكن صرف الفضلة في عمرة: لم تصرف فيها، لأن الوصية في الحج، لا في العمرة.

فصل: وأما الحال الرابعة: وهو أن يقول: أحجوا عني، ولا يذكر بكم، فيحج عنه حجة واحدة، بأجرة المثل من بلده، لا من ميقاته، إن احتمل الثلث ذلك.

وإن لم يحتمل، فمن حيث احتمل الثلث ذلك من الميقات.

وإن لم يحتمل حجة من الميقات: بطلت الوصية، وعادت ميراثاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ أَحْجُوا عَنِّي رَجُلًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَعْطُوا مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِي فَلَانًا وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ نِصْفُ الثُّلْثِ وَلِلْحَاجِّ وَالْمَوْصَى لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ، نِصْفُ الثُّلْثِ وَيَحُجُّ عَنْهُ رَجُلٌ بِمِائَةٍ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل قال في وصيته: أحجوا عني رجلاً بمائة درهم، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً، وأوصى بثلاث ماله لرجل ثالث.

فهذا رجل قد أوصى بثلاثي ماله. فإن أجاز الورثة ذلك دفع إلى الموصى له بالثلث ثلث المال كاملاً ولا يشاركه فيه أحد، ودفع الثلث الآخر مائة درهم، إلى الموصى له بالحج، بالثلث ولا يشاركه فيه أحد.

فإن بقيت من الثلث بعد ذلك رقبة: دفعت إلى الموصى له بما بقي من الثلث، وسواء قلت النفقة، أو كثرت.

فإن لم يبق من الثلث بعد المائة شيء ، فلا شيء إلى الموصى له بما بقي ، لأنه لم يبق منه شيء .

فهذا حكم الوصية إذا أجازها الورثة .

فأما إذا لم يجزها : ردت الوصايا كلها إلى الثلث : ثم نظر : فإن كان الثلث مائة درهم فما دون : فلا شيء للموصى له بما بقي من الثلث . وانقسم الثلث الموصى له بالمائة بالحج ، والموصى له بالثلث نصفين ، يتعادلان فيه ، كما يتعادل أهل الوصايا ، إذا ضاق الثلث عنها .

فإن لم يجد بما احتمله الثلث من المائة من يحج عنه ، عادت ميراثاً ، ولم تعد على الموصى له بالثلث ، ولا على الموصى له ، بما بقي من الثلث .

وإن كان الثلث أكثر من مائة درهم ، فإن الموصى له بالمائة في الحج ، والموصى له بما بقي من الثلث ، يعادلان الموصى له بالثلث ، وإحدى الوصيتين تعادل الأخرى ، فيقسم الثلث بينهما نصفين ، أو أعطى الموصى له بالثلث نصفه . وهو السدس ، ودخل عليه من نقص العول : نصف وصيته ، لأن وصيته ، رجعت إلى نصفها .

وأما النصف الآخر من الثلث ففيه وجهان :

أحدهما : وهو الظاهر من كلام الشافعي ، وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة ، يقدم فيه الموصى له بالمائة في الحج ، على الموصى له بما بقي من الثلث حتى يستوفي مائته ، ثم يأخذ الآخر ببقيته ، لأن الوصية بما بقي بعد المائة ، لا تستحق قبل كمال المائة لاستحالتها فعاد صاحب الثلث به توفيراً على صاحب المائة ، بما يعاد الجدة بالأخوة من الأب ، توفيراً على الأخ من الأب والأم .

فعلى هذا : إن كان نصف الثلث ، مائة درهم فما دون ، أخذ الموصى له بالمائة ، ولا شيء للموصى له بما بقي .

وإن كان نصف الثلث أكثر من مائة درهم ، أخذ منه الموصى له بالمائة ، مائة درهم كاملة ، وأخذ الموصى له بما بقي الفاضل على المائة بالغاً ما بلغ .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج : أن الموصى له بالمائة والحج ، والموصى له بما بقي من الثلث يتعادلان فيه .

وإن كان الثلث مائتي درهم : فهما متساويان فيه لو كمل . وإذا عاد الثلث الذي جعل لهما إلى نصفه ، وهو مائة درهم جعلت المائة بينهما نصفين ، ليكونا فيه متساويين .

ولو كان الثلث ، مائة وخمسين درهماً ، فللموصى له بالمائة مثل ما للموصى له بما بقي فيكون نصف الثلث وخمسة وسبعون درهماً بينهما على ثلاثة ، للموصى له بالمائة ، نصف ما كان يأخذه من الثلث ، وهو خمسون درهماً . وللموصى له بما بقي : نصف ما كان يأخذه من الثلث ، وهو خمسة وعشرون درهماً .

وإن كان الثلث ثلاث مائة: كان للموصى له بما بقي ثلثي ما للموصى له بالمائة، فيكون نصف الثلث، وهو مائة وخمسون [درهماً] وللموصى له بما بقي وهو مائة درهم.

ولو كان الثلث أربع مائة درهم: كان للموصى له بما بقي ثلاثة أرباع فيكون نصف الثلث وهو مائتا [درهم] بينهما على أربعة أسهم.

فلموصى له بالمائة ربع ما كان يأخذه وهو مائة وخمسون. وللموصى له بما بقي ثلاثة أرباع ما كان يأخذه. وهو مائة وخمسون. ثم على هذا القياس.

هذا فيما زاد أو نقص. وهذا أصح الوجهين، لأنه إنما أوصى بالمائة لصاحب المال من كل الثلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ نصف الثلث ما كان يأخذه من جميعه.

فصل: فأما إذا ابتدأ بالوصية بثلث ماله لرجل. ثم أوصى بأن يحج عنه رجل بمائة درهم، ثم أوصى بالباقي من ثلثه لآخر.

فقد اختلف أصحابنا في الموصى له بالباقي [في] هذا المسألة على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها باطلة، لأن تقدم الوصية بالثلث، يمنع أن يبقى شيء من الثلث.

فعلى هذا: إن أجاز الوصية الورثة بالثلث وبالمائة: إمضاء.

وإن لم يجزوها: رداً إلى الثلث، وتعادل فيه صاحب الثلث والموصى له بالمائة، ثم ينظر قدر الثلث. فإن كان مائة درهم، فقد تساوت وصيتهما، فيقتسمان الثلث بينهما نصفين.

وإن كان الثلث، خمس مائة درهم: كان الثلث مقسوماً بينهما على ستة أسهم، للموصى له بالثلث خمسة أسهم، وللموصى له بالمائة سهم.

والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة، أن الجواب في هذه المسألة إذا قدم الوصية بالثلث، كالجواب في المسألة الأولى، إذا أخر الوصية بالثلث، لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث، علم أنه لم يرد ذلك الثلث لأن الوصية الأولى قد استوعبته، ولولا ذلك، لبطلت الوصية بالمائة وإنما أراد ثلثاً ثانياً.

فإذا أوصى بعد المائة بما بقي من الثلث دل على أنه أراد ما بقي من الثلث الثاني وصار موصياً بثلثي ماله فإذا امتنع الورثة من إجازته، رد الثلثان إلى الثلث فجعل نصف الثلث لصاحب الثلث، وكان النصف الآخر بين الموصى له بالمائة وبين الموصى له بالباقي على ما مضى من الوجهين.

فصل: وإذا أوصى بعبده لرجل، وأوصى بباقي الثلث لآخر قوّم العبد بعد موت الموصي. فإن كانت قيمته الثلث فصاعداً فالوصية بالباقي من الثلث باطلة.

وإن كانت قيمته أقل من الثلث، مثل أن يكون قيمة العبد ألف درهم والثلث ألف وخمسة مائة، فالوصية بالباقي من الثلث جائزة وقدرها خمس مائة درهم.

فلو نقصت قيمة العبد بعد ذلك عن الألف مثل أن يصير أعور فيساوي بعد عوره سبع مائة، فلا يزداد الموصى له بالباقي على الخمس مائة التي كانت قيمة الثلث بعد قيمة العبد سليماً عند الموت ولا يحتسب للعبد في الثلث إذا كان عوره بعض قبض الموصى له إلا سبع مائة، ويكون ناقصه بالعور، كالشيء التالف من التركة.

وعلى هذا: لو زادت قيمة العبد على الألف بعد الموت وقبل قبض الموصى له حتى صار يساوي ألف درهم ومائتي درهم، لم ينقص الموصى له بالباقي عن الخمس مائة التي كانت بقية الثلث من قيمة العبد بعد موت الموصي.

فلو مات العبد بعد موت الموصي، وقبل قبض الموصى له: لم تبطل الوصية بباقي الثلث، وقوم البعد حياً عند موت الموصي. ولو مات الموصى له في حياة الموصي، بطلت الوصية به.

فأما الوصية بالباقي من الثلث بعد موت العبد فينظر: فإن جوز أن ينتهي قيمة البعد إن كان حياً إلى استغراق الثلث: صار الوصية بالباقي من الثلث باطلة، لتردها بين الثبوت والإسقاط.

وإن علم قطعاً أن قيمته لا تجوز أن تستغرق الثلث: كانت الوصية بالباقي من الثلث جائزة، ورجع فيها إلى قول الوارث مع يمينه إن توزع. وبالله التوفيق

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى بِأَمَةٍ لَزَوَّجَهَا وَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى وَضَعَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا أَوْلَادًا فَإِنْ قَبِلَ عُقُّوا وَلَمْ تَكُنْ أُمُّهُمْ أُمَّ وَلَدٍ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ بَعْدَ قَبُولِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ لَأَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ الْقَبُولِ وَطْءٌ نِكَاحٍ وَوَطْءُ الْقَبُولِ وَطْءٌ مِلْكٍ».

قال الماوردي: اعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات لا يصح جوابها إلا بتقرير مقدماتها. أحدها: الحمل هل يكون له حكم يختص به؟ أو يكون تبعاً لا يختص بحكم وفيه قولان: أحدهما: أن له حكماً مخصوصاً، ويصح أن يكون معلوماً، وأن الحامل إذا بيعت يقسط الثمن عليها، وعلى الحمل المستجد في بطنها، لأنه لما صح أن يعتق الحمل فلا يسري إلى أم ويوصى به لغير مالك الأم، دل على اختصاصه بالحكم وتمييزه عن الأم.

والقول الثاني: أن الحمل يكون تبعاً لا يختص بحكم ولا يكون معلوماً، لأنه لما سري عتق الأم إليه صار تبعاً لها كأعصابها، ولما جاز أن يكون موجوداً أو معدوماً: لم يجز أن يكون معلوماً فهذه مقدمة.

والمقدمة الثانية: وهي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر لا يجوز أن يحيى ولد وضع

لأقل من ستة أشهر اعتباراً بالعرف المعهود ثم بالنصّ الوارد. قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فلما كان الفصال حولين كاملين، دل على أن الستة الأشهر الباقية هي أقل مدة الحمل.

فإن ولدت زوجة رجل لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها، وولدت أمة لأقل من ستة أشهر من وطء سيدها: كان الولد منتفياً عنه، وغير لاحق به.

والمقدمة الثالثة: ملك الوصية متى يحصل للموصى له، ويدخل في ملكه؟ وفيه قولان منصوصان:

أحدهما: أنه يملك الوصية بالقبول. واختلف أصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت، على هذا القول، هل تكون باقية على ملك الموصي، أو داخله في ملك الورثة على وجهين:

أحدهما: وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين: أن ملك الوصية منتقل عن الميت إلى ورثته، ثم بالقبول يدخل في ملك الموصى له لزوال ملك الموصي بالموت.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي - وأكثر البغداديين أن الوصية باقية على ملك الموصي بعد موته حتى يقبلها الموصى له فتدخل في ملكه بقبوله، وتنتقل إليه عن الموصي، لأن الوصية تملك عنه كالمراث.

ووجه هذا القول، بأن الوصية تملك بالقبول هو أنها عطية فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات.

قال الشافعي: «وهذا قول ينكسر» اهـ.

والقول الثاني: وهو أصحهما أن القبول يدل على حصول الملك بالموت، فيكون الملك موقوفاً، فإن قبل حمل على تقدم ملكه.

وإن لم يقبل دل على عدم ملكه.

ووجه هذا القول: هو أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك. وأن الوارث لا يملك الإرث، اقتضى أن يكون الملك موقوفاً على قبول الموصى له ورده وحقه في القبول باق، ما لم يعلم.

فإن علم، فإن كان عند إنفاذ الوصايا، وقسمة التركة فقبوله على الفور فاقبل، وإلا بطل حقه في الوصية، فأما بعد علمه، وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه، أن القبول فيه على التراخي، لا على الفور. فيكون ممتداً ما لم يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا، وتقسم التركة، لأنه لما لم يعتبر القبول مع الوصية، اعتبر عند إنفاذ الوصية.

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور، لأنها عطية كالهبات .

وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي قولاً ثالثاً أن الوصية تدخل في ملك الموصي له بغير قبول ولا اختيار، الميراث .

فاختلف أصحابنا في تخريجه قولاً ثالثاً للشافعي . فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا قولاً ثالثاً تعليلاً بالميراث .

وامتنع أبو إسحاق المروزي ، وأكثر المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولاً ثالثاً وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأولين :

إما حكاية عن مذهب غيره .

وإما على معنى أنه بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه .

وفرقوا بين الوصية والميراث ، بأن الميراث عطية من الله تعالى ، فلم يراعى فيها القبول .

والوصية عطية من آدمي ، فروعى فيها القبول .

فهذه مقدمات المسألة .

فصل: فإذا تقررت المقدمات ، فصورة المسألة في رجل تزوج أمة رجل ثم أوصى السيد بها للزوج .

فلا يخلو حال الزوج من أن يقبل الوصية بها بعد موت الموصي أو يرد .

فإن رد الوصية ولم يقبلها : فالنكاح بحاله والأمة ملك (لورثة الموصي) وأولادها موقوفون لهم .

فإن قبل الوصية : فلا يخلو حالها من أن تأتي بولد ، أو لا تأت فإن لم تأتي بولد فالنكاح قد بطل بالملك ، لأن النكاح والملك تتنافى أحكامهما ، فلم يجتمعا ، [وغلب] حكم الملك لأنه أقوى .

فإن قيل بالقبول قد ملك : انفسخ نكاحها حين القبول ، وكان الوطء قبله وطئاً في نكاح ، وبعده وطئاً في ملك ، ولا استبراء عليه بحدوث الملك ، لأنها لم تنزل فراشاً له .

فإن قيل القبول يبنى عن ملك سابق من حين الموت ، انفسخ نكاحها حين الموت ، وكان وطئه قبل الموت وطئاً في نكاح ، وبعده الموت وطئاً في ملك . فإن قيل فلم قال الشافعي على هذا القول لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح وبعده القبول وطء ملك وهو قبل القبول وبعده وطء ملك . وإذا كان بعد الموت ؟ ففيه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه غلط من المزني في النقل .

والثاني : أنه منقول من القول الأول أنه بالقبول يملك .

والثالث: أن معناه: أن الوطء قبل زمان القبول وطء نكاح يعني قبل الموت.

فصل: وإن أتت بولد. فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تضعه قبل موت الموصي.

والثاني: أن تضعه بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له.

والثالث: أن تضعه بعد قبول الموصى له.

فأما القسم الأول: وهو أن تضعه قبل موت الموصي فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون موجوداً عند الوصية.

والثاني: أن يكون حادثاً بعدها.

فإن كان موجوداً عند الوصية، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، ففيه قولان من اختلاف قوليه في الحمل هل له حكم أم لا؟.

فإن قيل لا حكم له: فالولد مملوك للموصي ومتنقل عنه إلى ورثته؛ وإن قيل للحمل حكم فهو للموصي له، وكأن الموصي وصى له بالأم والولد، ثم قد أعتق الولد عليه بالملك، وصار له ولاؤه.

ولا تصير أمه به أم ولد، لأنها ولدته من نكاح. ويعتبر في الثلث قيمة كل واحد من الأم والولد يوم موت الموصي.

وإن كان حادثاً بعد الوصية، مثل أن تضعه لستة أشهر فصاعداً من حين الوصية فهو مملوك للموصي قولاً واحداً ومتنقل عنه إلى ورثته.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن تضعه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون موجوداً عند الوصية.

والثاني: أن يكون حادثاً بعد الوصية وقبل موت الموصي.

والثالث: أن يكون حادثاً بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له.

فإن كان موجوداً عند الوصية: فهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية.

ففيه قولان بناء على اختلاف قوليه في الحمل هل له حكم أم لا؟

فإن قلنا: للحمل حكم: فالوصية بهما معاً، وفيما تقوم عليه وجهان حكاهما ابن

سريج:

أحدهما: تقوم عليه الأمة حاملاً، يوم موت الموصي، فإن خرجت قيمتها كلها من الثلث: صحت الوصية بها وبولدها.

وإن خرج نصفها من الثلث.

كان له نصفها، ونصف ولدها.

والوجه الثاني : أنه تقوم الأم يوم موت الموصي ، ويقوم الولد يوم ولد ، ويعتبر قيمتهما جميعاً من الثلث . فإن احتملتهما الثلث صحت الوصية بهما ، وإن عجز الثلث عنهما ، أمضى له من الوصية بهما : قدر ما احتمله الثلث منهما من غير تفضيل .

ثم إذا صحت الوصية لهما ، لاحتمال الثلث لهما ، فقد عتق عليه الولد بالملك ، وله ولاؤه لحدوث عتقه بعد رقه .

فلم تصر الأم به أم ولد ، لأنها علقت به في نكاح .

فهذا إذا قلنا إن للحمل حكماً .

وإذا قلنا إن الحمل لا حكم له . ففيه قولان بناء على اختلاف قوله ، في قبول الوصية

هل يقع به التملك ؟ أو يدل على تقدم الملك بالموت .

فإن قيل إن القبول هو الملك ، فالولد مملوك ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه مملوك للموصي ومضموم إلى تركته ثم منتقل عنه إلى ورثته .

والوجه الثاني : أنه حادث على ملك الورثة من غير أن يثبت عليه للموصي ملك .

وإن قيل إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت كان الولد للموصي له ، وقد عتق

عليه بالملك ، وله ولاؤه ، ولا تكون أمه به أم ولد ، وفيما يقوم في الثلث وجهان على ما ذكرنا .

وإن كان الولد حادثاً بعد الوصية ، وقبل الموت ، فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الوصية ، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت ، ففي الولد قولان بناء على اختلاف قوله في القبول .

فإن قلنا : إن القبول هو المملك ، فالولد للورثة ، فإن جعل للحمل حكم ، فقد ثبت

عليه ملك الموصي ، ثم انتقل إلى ورثته وإن لم يجعل للحمل حكم ففيه وجهان :

أحدهما : يكون للموصي وتنتقل عنه إلى الورثة .

والوجه الثاني : يكون للورثة ولم يثبت على ملك الموصي . ولا يحتسب عليهم من

تركته .

وإن قلنا : إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت ، فالولد للموصي له وقد عتق عليه

بالملك ، وله ولاؤه ، ولا تصير الأم به أم ولد ، وفيما يقوم في الثلث وجهان :

أحدهما : تقوم الأم حاملاً عند الموت لا غير .

والوجه الثاني : تقوم الأم عند الموت ، ويقوم الولد عند الوضع وتعتبر قيمتهما جميعاً من

الثلث .

وإن كان حادثاً بعد موت الموصي ، وقبل قبول الموصي له ، فهو أن تضعه لأكثر من

ستة أشهر من حين موت الموصي .

فإن قيل: إن القبول هو المملك، فالولد مملوك لورثة الموصي لم يجز عليه للموصي ملك وجهاً واحداً.

وإن قيل إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت، فالولد حر لم يجز عليه رق، ولا ولاء عليه، وقد صارت الأم به، أم ولد لأنها علقت به في ملك الموصي له، ولا يقوم الولد عليه في الثلث وجهاً واحداً، لأنه لم يجز عليه رق، وإنما تقوم الأم عند الموت، وقد كانت عنده حائلاً.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن تضعه بعد قبول الموصي له، فهذا على أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون موجوداً عند الوصية.

والثاني: أن يكون حادثاً بعد الوصية وقبل موت الموصي.

والثالث: أن يكون حادثاً بعد موت الموصي وقبل القبول.

والرابع: أن يكون حادثاً بعد القبول.

فإن كان موجوداً عند الوصية، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية بالولد للموصي له على القولين معاً سواء قيل إن للحمل حكم، أو قيل إنه يكون تبعاً، لأنه إن قيل إن له حكماً، فهو مع الأم موصى بهما.

وإن قيل: يكون تبعاً فحكمه معتبر بحال الولادة، وهو مولود في ملك الموصي له وإذا كان له فقد عتق عليه بعد رقه، فله ولاؤه، فلا تكون أمه به أم ولد.

وإن كان حادثاً بعد الوصية، وقبل الموت: فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت ففيه قولان:

أحدهما: أنه مملوك للموصي، وهذا على القول الذي يقول إن الحمل حكماً.

والقول الثاني: إنه للموصي له، إذا قيل إن الحمل تبع.

فعلى هذا يعتق عليه بعد رقه، ويكون له عليه الولاء، ولا تصير أمه به أم ولد.

وإن كان حادثاً بعد موت الموصي، وقبل القبول فهو أن تضعه، لأكثر من ستة أشهر من حين الموت، ولأقل من ستة أشهر من حين القبول، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حر من حين العلق، لم يجز عليه [حكم] رق، وأن «أمه» به أم ولد.

وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكاً. ويجعل الحمل تبعاً من حين الموت.

والقول الثاني: أنه حر بعد رقه. وعليه الولاء لأبيه، ولا تكون أمه به أم ولد.

وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكاً، ويجعل الحمل تبعاً.

والقول الثالث: أنه مملوك لورثة الموصي دون الموصي له.

وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكاً، ويجعل للحمل حكماً.

وهكذا: لو ولدت أولاداً، وكان بين أولهم وآخرهم أقل من ستة أشهر فحكمهم حكم الولد الواحد، لأنهم من حمل واحد.

ولو كان بين بعضهم وبعضهم ستة أشهر لاختلف حكمهم لاختلف حملهم وإن كان حادثاً بعد القبول فهو أن تضعه لسته أشهر فصاعداً من حين قبوله، فهذا حر الأصل، لم يجر عليه رق، ولا ولاء عليه للأب، وتصير الأم به أم ولد، لأنها علقت به في ملك لا في نكاح.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرَدَّ قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ قَبِلُوا فَإِنَّمَا مَلَكَوْا أُمَّةً لِأَبِيهِمْ وَأَوْلَادَ أَبِيهِمْ الَّذِينَ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا أَحْرَاراً وَأُمَّهُمْ مَمْلُوكَةٌ وَإِنْ رَدُّوا كَانُوا مَمَالِيكَ وَكَرِهْتُ مَا فَعَلُوا (قَالَ الْمُزْنِيُّ) لَوْ مَاتَ أَبُوهُمْ قَبْلَ الْمَلِكِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَمْلِكُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَمَنْ قَوْلِهِ أَهْلَ شَوَالٍ ثُمَّ قَبِلَ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ مُتَقَدِّمٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا لَا يَمْلِكُ».

قال الماوردي: هذا صحيح. وجملته: أن موت الموصي لا يخلو أن يكون في حياة الموصى له أو بعد موته.

فإن مات الموصى له في حياة الموصي، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت، وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصي.

وحكي عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته ولورثته قبولها.

وهذا فاسد من وجهين: أن الوصية في غير حياة الموصي غير لازمة. وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت، ولأن الوصية له، لا لورثته. وهو لا يملك الوصية في حياة الموصي.

وإن مات الموصى له، بعد موت الموصي، لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون قد رد الوصية قبل موته فقد بطلت برده: وليس لوارثه قبولها بعد موته إجماعاً.

والحالة الثانية: أن يكون قد قبلها، قبل موته، وبعد موت الموصي، فقد ملكها، أو انتقلت بموته إلى وارثه.

وسواء قبضها الموصى له في حياته، أم لا، لأن القبض ليس بشرط في تملك الوصية.

والحال الثالثة: أن يموت قبل قبوله ورده.

فعلى مذهب الشافعي: يقوم وارثه مقامه في القبول والرد، ولا تبطل الوصية بموته قبل القبول.

وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القبول، بطلت الوصية له كالهبة، وهذا فاسد: لأن ما استحقه في التركة لم يسقط بالموت كالدين، ولأن كل سبب استحق به تملك عين بغير اختيار مالكيها، لم يبطل بموته، قبل تملكها كالرد بالعيب. وفارقت الوصية الهبة، من حيث أن الهبة قبل القبض غير لازمة، فجاز أن تبطل بالموت، والوصية قبل القبول لازمة، فلم تبطل بالموت.

فصل: فإذا ثبت أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل الرد والقبول، فورثته يقومون مقامه في القبول والرد، ولهم ثلاثة أحوال:

حال يقبل جمعهم الوصية، وحال يرد جميعهم الوصية، وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم.

فإن قبلوها جميعاً: فعلى القول الذي يجعل القبول دالاً على تقدم الملك، فالمالك للوصية بقبول الورثة، هو الموصى له، لا الورثة.

فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحراراً، لأن الأب لا يملك ولده ويجعلها له أم ولد في الموضع الذي تصير بالولادة أم ولد.

فأما القول الذي يجعل القبول ملكاً، فقد اختلف أصحابنا، هل تدخل الوصية في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي حامد المروزي أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له، لحدوث الملك بقبولهم.

فعلى هذا لا يعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، ولا تصير الأمة بهم، أم ولد، لأن الأخ يملك أخاه.

وعلى هذا: لو كانت الوصية مالاً: لم يقض منها ديون الموصى له.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وبه قال أكثر البصريين وحكاه أبو القاسم بن كج عن شيوخه.

أن الوصية يملكها الموصى له بقبول ورثته، وإن كان القبول مملكاً.

لأنها لو لم تدخل في ملكه، لبطلت، لأن الورثة غير موصى لهم، فلم يجز أن يملك الوصية من لم يوص له.

فعلى هذا قد اعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، وصارت ممن يجب أن تصير به أم ولد.

وعلى هذا لو كانت الوصية مالاً: قضى منها ديون الموصى له.

فصل: فإذا ثبت حرية الأولاد على ما وصفنا. لم يخل حال الورثة القابلين للوصية أن يسقطوا بالأولاد، أو لا يسقطوا.

فإن لم يسقطوا بالأولاد، كالأخوة والأعمام، عتق هو والأولاد، ولم يرثوا، لأن تورثهم مخرج لقابل الوصية من الميراث، وخروجهم من الميراث: يبطل قبولهم للوصية، وبطلان الوصية موجب لرق الأولاد، وسقوط ميراثهم. فلما أفضى تورثهم إلى رقبهم وسقوط ميراثهم منعوا الميراث، ليرتفع رقبهم، وثبتت حریتهم، كما قلنا في الأخ إذا أقر باین، أن نسب الابن يثبت ولا يرث.

فصل: ولورد الورثة بأجمعهم بطلت الوصية بردهم لها، وكان الأولاد عبيداً للورثة، وكذلك أمهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكرهت ذلك لهم: لما فيه من استرقاق أولادهم، وأنهم قد خالفوا ظاهر فعله لو كان حياً.

فأما إذا قبل بعض الورثة الوصية وردها بعضهم: كانت حصة من رد موقوفة لورثة الموصي، وحصة من قبل أحراراً إن قيل إنهم قد دخلوا في ملك الموصي له. ويقوم ما بقي من رق الأولاد في حصة القابل من تركته، إن كان موسراً بذلك، ويصير جميع الأولاد أحراراً يرثون إن لم يحجبوا القابل الموصي له.

وإن كان معسراً فلا تقويم في تركته ولا يرث هؤلاء الأولاد لأن حریتهم: لم تكمل، ولا تقويم على القابل، لأن العتق كان على غيره.

وإن قيل إنهم لم يدخلوا في ملك الموصي له لم يعتق شيء من حصة القابل من الورثة إذا كان ممن يجوز أن يتملك أولاد الموصي له.

فصل: وإذا كان الموصي له بزوجه مريضاً فقبل الوصية في مرضه المخوف.

فقد اختلف أصحابنا في أولاده منها: إذا أعتقوا بقبوله، هل يرثونه إذا مات من مرضه ذلك؟ فالذي عليه قول الأكثرين منهم: أنهم لا يرثون، لأن عتقهم في مرضه بقبوله وصية لهم، ولو ورثوا، منعوا الوصية، وإذا منعوها عادوا رقيقاً لا يرثون، فلذلك عتقوا ولم يرثوا، كما لو اشتراهم في مرضه.

وقال أبو العباس بن سريج: يرثون بخلاف من اشتراه منهم، لأن من اشتراه قد خرج ثمنه من ماله فصار إخراج الثمن وصية من ثلثه، فلذلك لم يرثوا، وليس كذلك إذا قبل الوصية بهم، لأنه لم يخرج أثمانهم من ماله فيصيروا من ثلثه، فلذلك لم يكن قبولهم وصية، وإذا لم يكن ذلك وصية، لم يمنعوا الميراث.

ولو كان قاله عند الوصية مريضاً، فلم يقبلها حتى مات، ثم قبلها ورثته، بعد موته: كان ميراث الأولاد على ما ذكرنا، لأنها وصية له في حال لو قبلها: كان ميراث الأولاد على ما ذكرنا، فكذلك إذا قبلها ورثته بعد موته.

ولو كانت الوصية له في صحته فلم يقبلها حتى مات: لم يسقط ميراث هؤلاء الأولاد بقبول ورثته.

فأما المزني : فإنه نص ما اختاره من أن القبول يدل على تقدم الملك بالموت وهو أصح القولين والله أعلم بالصواب . .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ أَوْصَى بِجَارِيَةٍ وَمَاتَ ثُمَّ وَهَبَ لِلْجَارِيَةِ مِائَةَ دِينَارٍ وَهِيَ تَسْوِي مِائَةَ دِينَارٍ وَهِيَ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ وَلِدَتْ ثُمَّ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فَالْجَارِيَةُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا وَهَبَ لَهَا وَوَلَدَهَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا وَمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ مِلْكِ الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ رَدَّهَا فَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَهُ وَلَدُهَا وَمَا وَهَبَ لَهَا لِأَنَّهُ حَدَّثَ فِي مِلْكِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُهُ حَادِثًا يَقْبُولُ الْوَصِيَّةَ وَهَذَا قَوْلٌ مُنْكَرٌ لَا نَقُولُ بِهِ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ وَلَيْسَ بِمِلْكٍ حَادِثٍ .

وَقَدْ قِيلَ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَثُلُثُ وَلَدِهَا وَثُلُثُ مَا وَهَبَ لَهَا . قَالَ الْمَزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَثُلُثُ وَلَدِهَا . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَكُونُ لَهُ ثُلُثَا الْجَارِيَةِ وَثُلُثَا وَلَدِهَا . (قَالَ الْمَزْنِيُّ) وَأَحَبُّ إِلَيَّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا وَوَلَدَهَا عَلَى قَبُولِ مِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ (قَالَ الْمَزْنِيُّ) وَقَدْ قَطَعَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي إِذِ الْمِلْكُ مُتَقَدِّمٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَامَ الْوَارِثُ فِي الْقَبُولِ مَقَامَ أَبِيهِ فَالْجَارِيَةُ لَهُ بِمِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ وَوَلَدُهَا وَمَا وَهَبَ لَهَا مِلْكٌ حَادِثٌ بِسَبَبِ مُتَقَدِّمٍ (قَالَ الْمَزْنِيُّ) وَيَنْبَغِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ تَكُونَ أُمْرَأَتُهُ أُمٌ وَلَدٌ وَكَيْفَ تَكُونُ أَوْلَادُهَا يَقْبُولُ الْوَارِثُ أَحْرَارًا عَلَى أَبِيهِمْ وَلَا تَكُونُ أُمُّهُمْ أُمٌ وَلَدٌ لِأَبِيهِمْ وَهُوَ يُجِيزُ أَنْ يَمْلِكَ الْأَخُ أَخَاهُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَوْ كَانَ مِلْكًا حَادِثًا لَوْلَدَ الْمَيِّتِ لَكَانُوا لَهُ مَمَالِكٌ وَقَدْ قَطَعَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَتَفَهَّمَهُ كَذَلِكَ نَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . »

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا وهب للجارية الموصى بها مال وولدت أولاداً من رق لم يخل حال أولادها ، وما وهب لها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون في حياة الموصي ، فهو ملكه وصائر إلى ورثته بعد موته ومحسوب في ثلثي التركة .

والقسم الثاني : أن يكون حادثاً بعد قبول الموصى له . فذلك ملك له ، لحدوثه بعد استقرار ملكه .

والقسم الثالث : أن يكون حادثاً بعد الموت ، وقبل القبول ، فيكون على القولين في القبول . فإن قيل إن القبول هو المملك فذلك ملك الورثة ، دون الموصى له ، وهل يحتسب به عليهم من ثلثي التركة ، على وجهين من اختلاف ما ذكرنا من الوجهين في الموصى به قبل القبول ، هل يكون باقياً على ملك الميت أو منتقلاً إلى ورثته ، فإن جعلناه باقياً على ملك الميت ، كان ما حدث من الهبة والأولاد محسوب على الورثة .

وإن جعلناه منتقلاً إلى الورثة لم يحتسب على الورثة.

فهذا حكم القول الذي يجعل الوصية بالقبول مملكة.

وقال الشافعي : وهذا قول ينكسر. اهـ .

وإن قيل : إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت ، فأولاد الجارية وما وهب لها ملكاً للموصى له ، لا يحتسب به من الثلث لأن الميت لم يملكه .

إلا أن الشافعي قال على هذا القول وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه ، إلى الميت وله ولدها وما وهب لها .

واختلف أصحابنا ، فكان بعضهم يجعل ذلك خارجاً على القول الذي رواه عنه ابن عبد الحكم ، أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بالموت كالميراث ، فكذلك إذا رد الوصية بعد الموت ، فقد أخرجها من ملكه وملك ما حدث من كسبها ولدها .

وقال آخرون : بل هذا خارج منه على القول الذي يجعله بالقبول مالاً من حين الموت .

واختلف من قال بهذا في تأويل كلامه على وجهين :

أحدهما : أن معناه وإن رد فكأنما أخرجها من ملكه ، لأنه قد كان له أن يملكها ، فإذا ردها ، فقد أبطل ملكه .

وقوله : «وله ولدها وما وهب لها» .

يعني : لوارث الموصى .

والوجه الثاني : أنه محمول على أنه قبلها ثم ردها بالهبة . هذا جواب أبي علي بن أبي هريرة فهذا شرح مذهب الشافعي في كسبها ولدها .

وقال أبو حنيفة : «للموصى له الجارية ، وثلث ولدها ، وثلث ما وهب لها» تعليلاً بأنه لا يجوز أن يملكها الموصى له بالوصية إلا ما صار للورثة مثلاً ، وقد صار إليهم مثلاً الجارية فلذلك صار جميعها للموصى له ، ولم يصير إليهم مثلاً الولد والكسب فلذلك صار للموصى له من ذلك ثلثه ، وللورثة ثلثاه .

وقال أبو يوسف ومحمد : له ثلثا الجارية ، وثلثا ولدها وكسبها .

ولست أعرف تعليلاً محتملاً ما ذكره وكلا هذين المذهبين فاسد : لأن الكسب والولد تبع للمالك الأصل فإن كانت الجارية عند حدوث النماء والمكسب بعد الموت وقبل القبول ملكاً للورثة : فلهم كل الكسب ولا يجوز أن يملك منه الموصى له شيئاً .

وإن كانت ملكاً للموصى له ، فله كل الكسب ، ولا يجوز أن يملك منه الورثة شيئاً .

فأما تبعيض الملك في النماء والكسب من غير تبعيض ملك الأصل وجه له ، وليس

بلازم أن يملك الورثة مثلي ما يملكه الموصى له، بعد استقرار ملكه، كما لا يلزم فيما حدث من ذلك بعد القبول، وإنما يلزم ذلك فيما ملك من تركه بينهم.

فصل: فأما ما لا يتميز من الزيادة، كالسمن وزيادة البدن، إذا حدث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، فهو للموصى له، ومحسوب عليه من الثلث، لأن ما اتصل من الزيادة تبع لأصله ينتقل مع الأصل، إلى حيث انتقل.

فصل: فأما الوصية إذا ردها: فللموصى له في ردها أربعة أحوال^(١):

أحدها: أن يردها في حياة الموصي، فلا يكون لرده تأثير كما لا يكون لقبوله له، لو قبل في هذه الحال تأثيراً، وخالف فيه خلافاً يذكره بعد.

والحال الثانية: أن يردها بعد موت الموصي، وقبل قبوله: فالرد صحيح قد أبطل الوصية، ورد ذلك إلى التركة، ولا يعتبر فيه قبول الورثة، ويكونوا فيه على فرائضهم.

فإن قال: ردت ذلك لفلان.

قال الشافعي في الأم: احتمل ذلك معنيين:

أحدهما: وهو أظهرهما، أن يريد لرضا فلان، أو لكرامة فلان، فإن أراد ذلك، صح الرد، وبطلت الوصية، وعادت إلى التركة.

والثاني: أن يريد بالرد لفلان: هبتها له فلا تصح هبته لها قبل القبول، لأنه لم يملكها بعد.

ولو قبلها: صح، إذا وجدت فيها شروط الهبة، ولا يكون فساد هذه الهبة مبطلاً للوصية، ومانعاً من قبولها، لأن هبتها لها إنما اقتضت زوال الملك بعد دخولها فيه.

والحال الثالثة: أن يردها بعد قبول الوصية وقبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا تصح إلا بلفظ الهبة إيجاباً وقبولاً، لدخول الوصية في ملكه بالقبول.

فعلى هذا تعود الوصية للورثة خصوصاً دون أهل الدين والوصايا، ويكون الذكر والأنثى فيها سواء، لأنها هبة لهم محضة.

والوجه الثاني: أنه يصح ردها بلفظ الرد دون الهبة، لكن لا يتم إلا بالقبول، لأنها وإن دخلت في ملكه، فهي كالأقالة.

وإن كان ملك المشتري فيها ثابتاً، فإنه ينتقل بغير لفظ الهبة، لكن لا بد فيها من قبول، كذلك الوصية بعد القبول.

فعلى هذا: تعود بعد الرد والقبول تركة، يجري فيها حكم الدين والوصايا، وفرائض الورثة.

والوجه الثالث: أنها تصح بالرد من غير قبول لأنها وإن كانت ملكاً للموصى له بقبولها، فملكه لها قبل القبض، غير منبرم، فجرت مجرى الوقف إذا رده الموقوف عليه بعد قبوله وقبل قبضه:

صح رده، ولم يفتقر الرد إلى القبول، وإن كان ملكاً، ثم تكون الوصية بعد الرد تركة.

فصل: وإذا رد الوصية بما يدل له على الرد:

لم يملك ذلك المال، ولم يبطل حقه في الوصية بالرد.

وقال مالك: يملك المال، ويصح الرد، ومثله يقول في الشفعة، إذا عفى عنها على

مال بذل له.

وهذا خطأ في الموضعين: لأن أخذ العوض على ما لم يستقر ملكه عليه باطل كالبيع

- والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ شَيْءٍ، بَعَيْنِهِ اسْتَحَقَّ

ثُلَاثُهُ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ الْبَاقِي إِنْ احْتَمَلَهُ ثُلَاثُهُ».

قال الماوردي: إذا أوصى له بثلث دار هو في الظاهر مالك لجميعها، فاستحق ثلثا

الدار، وبقي على ملك الموصي ثلثها.

فالثلث كان الموصى له إذا احتمله الثلث. وهو قول الجمهور. وقال أبو ثور: يكون له

ثلث الثلث، استدلالاً بأنه: لما أوصى له بثلثها، وهو في الظاهر مالك لجميعها،

تناولت الوصية ثلث ملكه منها، فإذا بان أن ملكه منها الثلث، وجب أن تكون الوصية

بثلث الثلث، لأنه كان ملكه منها، كمن أوصى بثلث ماله، وهو ثلاث مائة درهم،

فاستحق منها مائتان كانت الوصية بثلث المائة الباقية.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن ما طرأ من استحقاق الثلثين، ليس بأكثر من أن يكون عند الوصية غير

ملكه للثلثين. وقد ثبت أنه لو أوصى له بثلث دار قدر ملكه: كان له جميع الثلث إذا احتمله

الثلث، كذلك إذا أوصى له بثلثها، فاستحق ما زاد على الثلث منها.

والثاني: هو أن رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه بالبيع وقد ثبت أنه لو باع بعد الوصية

بالثلث منها ما بقي من ثلثها صحت الوصية بكل الثلث الباقي بعد البيع، فكذلك تصح

الوصية بالثلث الباقي بعد المستحق، وليس لما ذكره من الاستدلال بثلث المال وجه. لأن

الوصية لم تعتبر إلا في ثلث ملكه، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق.

ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار فقال: قد أوصيت لك بثلث ملكي من هذه الدار

فاستحق ثلثها كان له ثلث ثلثها الباقي والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر أن له جميع الثلث بعد استحقاق الثلثين، فقد قال الشافعي في

الوصايا في كتاب «الأم» بعد أن ذكر مسألة الاستحقاق:

«ولو أوصى بالثلث من دار أو أرض، فأذهب السيل ثلثيها، وبقي ثلثها، فالثلث الباقي

للموصى له إذا خرج من الثلث وقيل إن الوصية موجودة، وخارجة من الثلث. أهـ.
فسوى الشافعي بين استحقاق الثلثين مشاعاً، وبين ذهاب ثلثها بالسييل تجوزاً في أن
الوصية تجوز بالثلث الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسييل.

والذي أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاق الثلثين لا يمنع من إمضاء الوصية
بالثلث الباقي كله.

وذهاب الثلثين منها بالسييل يمنع أن تكون الوصية بجميع الثلث الباقي ويوجب أن
تكون الوصية بثلث الثلث الباقي.

والفرق بينهما أن الوصية بالثلث منها هو ما تبع في جميعها فإذا استحق ثلثها لم يمنع
أن يكون الثلث الباقي سائغاً في جميعها فصحت الوصية في جميعه.

وإذا هلك ثلثها بالسييل، يجوز إن لم يكن الثلث الباقي منها هو الثلث المشاع في
جميعها، فوجب أن تكون الوصية بثلث ما بقي وثلث ما هلك فيكون حكم الإشاعة في
الجميع باقياً.

ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده، ثم استحق بعد الشراء
نصفها: كان النصف الباقي هو المبيع منها، ولو لم يستحق نصفها ولكن أذهب السيل
نصفها، كان للمشتري نصف ما بقي بعدما أذهب السيل منها.

فإن قيل: فليس لو أوصى له برأس من غنمه فهلك جميعها إلا رأساً منها بقي: فإن
الوصية تتعين فيه ولا يكون الهالك وإن كان متميزاً من الوصية وغيرها فهلا كان ما ذهب
بالسييل مثل ذلك؟

قيل الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعة في كل رأس منها وإنما جعل إلى الوارث
أن يعنيه فيما شاء من ميراثه.

وليس كذلك الوصية بثلث الدار، لأن الثلث شائع في جميعها فافترقا.

فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية بين الاستحقاق والتلف، وما رأيت
من الفرق بين الاستحقاق والتلف، تفرع على ذلك ما يصح به الجوابان.

فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاث مائة درهم، وثلاثين ديناراً وقيمتها ثلاث مائة درهم،
ويوصي بثلث ماله لرجل، فيكون له ثلث الدنانير، وثلث الدراهم.

فإذا أراد الورثة أن يعطوه ثلث الجميع من أحدهما، لم يكن ذلك لهم لأن الموصي
جعله في الجميع مشاركاً [لهم].

فلو تلف من الدنانير عشرون، وبقي منها عشرة:
كان له ثلث العشرة الباقية، وثلث الثلاث مائة درهم كلها.

فأما إذا أوصى لرجل بثلث الدنانير بعينها، وأوصى لآخر بثلث الدارهم بعينها، فهلك من الدنانير عشرون، وبقي منها عشرة وسلمت الدراهم كلها.

فعلى الوجه الذي أراه: أنه يكون للموصى له بثلث الدنانير ثلث العشرة الباقية وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار.

وللموصى بثلث الدراهم، ثلث الثلاث مائة وهو مائة درهم.

وعلى [الظاهر] مما قاله الشافعي، يكون للموصى له بثلث الدنانير من العشرة الباقية ستة دنانير وثلثي دينار.

ويكون للموصى له بثلث الدارهم من جميع الثلاث مائة ستة وستون درهماً، وثلثا درهم قيمة الجميع ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ويبقى مع الورثة ثلاثة دنانير وثلث، ومائتان وثلثة وثلثون درهماً وثلث، وقيمة الجميع ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وهو ضعف ما صار إلى الموصى له.

وهكذا لو كانت الوصيتان لرجل واحد.

ووجه العمل في ذلك أن يقال: الوصيتان تعادل عشرين ديناراً من ستين ديناراً، فإذا تلف من التركة عشرون ديناراً فهو ثلث التركة، ويرجع النقص على الوصيتين معاً دون أحدهما، فنقص من كل واحدة منهما الثلث.

فالموصى له بثلث الدنانير كان له قبل التلف عشرة دنانير، فصار له بعد التلف ثلثاها، وذلك ستة دنانير وثلثا دينار، وللموصى له بثلث الدراهم، كان له قبل التلف مائة درهم، فصار له بعد تلف الدنانير ثلثا الدراهم، وذلك ستة وستون درهماً، وثلثا درهم.

وعلى هذا: لو أوصى لرجل بسدس الدراهم بأعيانها، وسدس الدنانير بأعيانها، والتركة بحالها: كان له خمسة دنانير وخمسون درهماً، فلو تلف من الدارهم مائتا درهم وبقيت مائة درهم مع جميع الدنانير، وهي ثلاثون ديناراً. فعلى الوجه الذي رأيت: يكون للموصى له خمسة دنانير وستة عشر درهماً وثلث درهم، وهو سدس كل واحد من المالين.

وعلى الظاهر من مذهب الشافعي، يكون للموصى له ثلاثة دنانير وثلث دينار، وثلثة وثلثون درهماً وثلث درهم.

لأنه يجعل نقص أحد المالين راجعاً إلى المالين، وقد نقص الثلث من الوصية بسدس كل واحد من المالين الثلث.

فصار مع الموصى له ثلاثة دنانير وثلث دينار، وثلثة وثلثون درهم وثلث درهم قيمة الجميع ستة دنانير وثلثا دينار، وذلك سدس الأربعين الباقية من التركة عيناً وورقاً.

فصل: في خلع الثلث

قال مالك بن أنس رحمة الله عليه:

«إذا أوصى الرجل بمائة دينار له حاضرة، وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة: فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً سواء أمضى الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يسلموا ثلث المائة الحاضرة، وثلث الدين من المال الغائب، ويصير الموصى له بالمائة شريكاً بالثلث في كل التركة وإن كثرت، وسمي ذلك خلع الثلث، واستدللاً بأن للموصى له ثلث ماله، فإذا غير الوصية في بعضه. فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين، وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصى فهذا دليل مالك وما عليه في هذا القول.

واستدل إسماعيل بن إسحاق بأن تعيين الموصى للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة، بمنزلة القبول للجاني إذا تعلقت الجناية في رقبته فسيده بالخيار بين أن يفديه بأرث جانيته أو تسليمه. فهذا مذهب مالك، ودليله.

ومذهب الشافعي: أن الموصى له ثلث المائة الحاضرة، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين ووصول الغائب، لا يتصرف فيه الوراث، ولا الموصى له، وإذا قبض الدين ووصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه، أمضيت الوصية بجميع المائة.

وإن وصل ما يخرج بعضها: أمضى قدر ما احتمله الثلث منها. فإن برى الدين وقدم الغائب: استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة، وتصرف الورثة في ثلثينها، لأنها صارت جميع التركة.

واختلف أصحابنا إذا انتظر بالوصية قبض الدين، ووصول الغائب، هل يمكن الموصى له من التصرف في ثلث المائة على وجهين: أحدهما: يمكن من التصرف فيها لأنه ثلث محض.

والوجه الثاني: يمنع من التصرف فيها لأنه لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه، وقد منع الورثة من التصرف في ثلث المائة الموقوف، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضي. والدليل على فساد ما ذهب إليه مالك:

أنه يأول إلى أحد أمرين بمنع الوصية منها لأنه إذا خير الورثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في كل المائة.

فكل واحد من الأمرين خارج عن حكم الوصية، لأنهم إذا اختاروا منعه من كل المائة، فقد ألزمهم ثلث كل التركة، وذلك غير موصى له.

وإن اختاروا ألا يعطوا ثلث التركة، فقد ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائة، فعلم فساد [دليل] مذهبه بما يأول إليه حال كل واحد من الخيارين .

وأما جعلهم تعيين الوصية بالمائة الحاضرة، أدخل ضرر، فالضرر قد رفعناه بوقف الثلثين فعلى قبض الدين، ووصول الغائب، فصار الضرر بذلك مرتفعاً، وإذا زال الضرر ارتفعت الجناية منه فبطل الخيار فيه .

فإذا تقرر ما وصفناه يفرع على ذلك :

أن يوصي بعق عبد حاضر وباقي تركته التي يخرج كل العبد من ثلثها دين غائب فيعتق في العبد ثلثه ويوقف ثلثاه على قبض الدين ووصول الغائب .

فإذا قبض أوصل منهما، أو من أحدهما كما يخرج كل العبد من ثلثه عتق جميعه، وهل يمكن الورثة في خلال وقف الثلثين الموقوفين من العبد أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : يمكنون من ذلك لئلا يلزمهم إمضاء الوصية بما لا ينتفعوا بمثليه وهذا على الوجه الذي يقول إن الموصى له بالمائة إذا وقف ثلثها منع من التصرف في ثلثها اعتباراً بالتسوية .

فعلى هذا إن تلف الدين، وتلف الغائب، استقر ملكهم على ما وقف من ثلثيه وجاز لهم بيعه .

وإن قبض من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع العبد عليهم بما أخذه من كسبه وأجرة خدمته، وليس للورثة أن يرجعوا على البعد بما أنفقوه عليه، أو استخدموه، لأنه قد كان لهم إجازة عتقه، فصاروا متطوعين بالنفقة عليه .

والوجه الثاني : أنهم يمنعون من ذلك، كما يمنعون من التصرف بالبيع، لأن الظاهر نفوذ الوصية بعتقه، وهذا على الوجه الذي يجوز للموصى له التصرف في ثلث المائة . وإن منع الورثة من التصرف في ثلثها .

فعلى هذا إن برىء الدين وتلف الغائب : رق ثلثاه، ورجع الورثة بثلثي كسبه .

فصل: في الوصية بالعين والدين

وإذا مات رجل وترك ابنين وترك عشرة دراهم عيناً، وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين وأوصى لرجل بثلث ماله : فللموصى له الثلث، ثلث العين وثلث الدين فيصير ذلك بينهم على ثلاثة أسهم، سهم للموصى له، ويبقى سهمان بين الابنين .

وفي استيفاء الابن حقه من دينه وجهان :

أحدهما : أنهم يشتركون في العين والدين فلا يستوفي من عليه الدين حقه من الدين لاستحقاق التسوية بينهم في العين والدين كما لو كان الدين على أجنبي .

فعلى هذا تكون العشرة العين بينهم أثلاثاً، يأخذ الموصى له ثلثها، ثلاثة دراهم وثلث، ويأخذ كل واحد من الابنين ثلاثة دراهم وثلث ويبرأ من عليه الدين من ثلث ما عليه وهو قدر حقه، ثلاثة دراهم وثلث ويبقى عليه ستة دراهم وثلثان منها ثلاثة دراهم وثلث للموصى له، وثلاثة دراهم وثلث للابن الآخر، وعلى هذا القياس لو كانت الوصية بالربع أو الخمس.

والوجه الثاني: أن من عليه من الابنين يستوفى حقه منه، ويختص بالعين الموصى له والابن الذي ليس عليه دين. وهذا اختيار ابن سريج، وعليه فرع، لأنه لا معنى لأن يأخذ من عليه الدين من التركة ما يلزم رده إلى التركة، ويجعل بدل أخذه بقدر حقه ورده قضاها من دينه.

فعلى هذا يكون وجه العمل فيه: أن تكون التركة وهي عشرون ديناراً عيناً ودينياً بينهم على ثلاثة أسهم، يستحق بكل سهم منها في التركة ستة دراهم وثلثان، فيبرأ من عليه الدين من قدر حقه وهو ستة دراهم وثلثان، من الدين عليه، ويبقى عليه، ثلاثة دراهم، وثلث.

وتقسم العشرة العين بين الموصى له والابن الآخر بالتسوية، فيأخذ الموصى له خمسة، ويبقى له من استكمال الثلث، درهم وثلثان، يرجع به على من عليه الدين، ويأخذ الابن الآخر خمسة، ويرجع بباقي حقه، وهو درهم وثلثان، على أخيه، وقد استوفوا جميعاً حقوقهم.

فعلى هذا: لو كانت الوصية بالربع والتركه بحالها. قيل التركة في الأصل على أربعة أسهم سهم وهو الربع للموصى له، ويبقى ثلاثة بين الابنين لا تصح، فابسطها من ثمانية يخرج الكسر منها فتقسم العشرون العين والدين على ثمانية أسهم، سهمان منها للموصى له بالربع، وثلاثة أسهم لكل ابن فيسقط من دين من عليه الدين قدر حقه من جميع التركة، وهو ثلاثة أثمان العشرين، سبعة دراهم ونصف، وتقسم العشرة العين بين الموصى له، والابن الآخر على خمسة أسهم، فيأخذ الموصى له بسهم منها أربعة دراهم ويأخذ الابن بثلاثة أسهم منها ستة دراهم، ويبقى على صاحب الدين درهمان ونصف وهي بين أخيه والموصى له على خمسة أسهم منها لأخيه ثلاثة أسهم، درهم ونصف، ينضم إلى ما أخذه من العين وهو ستة، تصير سبعة دراهم ونصف وهو جميع حقه.

وللموصى له من بقية الدين سهمين، درهم واحد، ينضم إلى ما أخذه من العين وهو أربعة، تصير خمسة دراهم وهم جميع الربع الذي أوصى له به.

وعلى هذا: لو كانت الوصية بالخمس، كانت التركة على خمسة أسهم، منها سهم للموصى له، وسهمان لكل ابن فيأخذ صاحب الدين سهمين من دينه وهو ثمانية دراهم، ويبقى عليه درهمان وتكون العشرة العين بين أخيه والموصى له ثلاثة أسهم، سهمان للأخ، ستة دراهم وثلثان، وسهم للموصى له، ثلاثة دراهم وثلث، ويكون الدرهمان الباقيان على

صاحب الدين بين أخيه، والموصى له على ثلاثة، ثلثاه لأخيه وهو درهم وثلث ويصير مع ما أخذه ثمانية دراهم، وثلثه للموصى له وهو ثلثي درهم، يصير مع ما أخذه أربعة دراهم. ثم يتفرع على هذا الوجه.

و المسألة الثانية: أن يكون على الابن مع دين أبيه، عشرة دراهم دين لأجنبي، وقد فلس بها في حال حياة الأب.

ففيما يستحقه الابن من العشرة العين وجهان ذكرهما ابن سريج:

أحدهما: أنه يختص بها أخوة الموصى له، دون غريمه، لأنه قد أخذ منها بإزائه من دينه، فيكون الجواب على ما مضى، ويبقى عليه دين الغريم بكماله.

والوجه الثاني: أن حقه من العين مال مكتسب، فلا يختص به بعض الدين ويستوي فيه شركاؤه والغريم.

ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في الشفعة، إذا ورث الأخوان داراً، ثم مات أحدهما وخلف ابنين، فباع أحد الابنين حقه في الدار ففي مستحق الشفعة قولان:

أحدهما: أنها لأخيه والموصى له دون عمه.

والثاني: أن الشفعة بين أخيه وعمه.

فعلى هذا تكون حصة صاحب الدين بين أخيه والموصى له وغريمه.

فإذا قيل بهذا الوجه. فطريق العمل به أن يقال: يبرأ صاحب الدين من ثلث دينه وهو ثلاثة دراهم وثلث قدر حقه منه، عليه ثلثاه ستة دراهم وثلثان ثم تقسم العشرة العين أثلاثاً ويأخذ كل واحد من الموصى له والأخ ثلثها ثلاثة دراهم وثلث، ويبقى ثلاثة دراهم وثلث هي حصة صاحب الدين، فتقسم بين غرمائه على قدر ديونهم، والذي عليه لأخيه ثلاثة دراهم وثلث قدر ميراثه من دينه، وللموصى له ثلاثة دراهم وثلث قدر الوصية له من دينه، وعليه لغريمه عشرة دراهم، فتقسم الثلاثة والثلث بينهم على خمسة أسهم، ويأخذ الأخ بسهمه منها، ثلثي درهم، ويبقى له درهمان وثلثان، ويأخذ الموصى له بسهم منها ويبقى له درهمان وثلثان، ويأخذ الغريم بثلاثة أسهم منها، درهمين، ويبقى له ثمانية دراهم.

ثم يتفرع على هذا أن يترك عشرة عيناً، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ولا وارث له غيرهما، ويوصي لرجل بثلثي دينه، فتقسم العشرة العين نصفين، يأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها خمسة، ويبقى خمسة هي حصة الابن الذي عليه الدين، فتصرف فيما يستحق عليه من دينه، وفي مستحقها وجهان حكاهما ابن سريج يُنْيَا على الوجهين الماضيين:

أحدهما: أنها تقسم بين أخيه، وبين الموصى له، بثلثي الدين على قدر حصتهما، وذلك على خمسة أسهم، لأن الباقي لأخيه، درهم وثلثان وللموصى له بثلث الدين ستة دراهم وثلثان، فيكون للأخ سهم من الخمسة ويأخذ به من الخمسة درهماً واحداً، ويبقى

من حقه ثلث درهم، ويرجع به على أخيه، ويكون للموصى له أربعة دراهم من خمسة، ويأخذ بها من الخمسة أربعة دراهم، ويبقى له من وصيته درهمان وثلثان، ويرجع بها على الذي عليه الدين، وقد برىء الذي عليه الدين من ستة دراهم وثلثين.

والوجه الثاني: أن الخمسة العين التي هي حصة الابن الذي عليه الدين من العين مختص بها الموصى له بثلثي الدين دون الأخ، لأنه قد صار إلى الأخ منها أربعة، للموصى له من بقية ثلثي الدين درهم وثلثان، ويرجع به على من عليه الدين، ويبقى للآخر درهم وثلثان، يرجع به على أخيه.

وفي هذا الفصل من دقيق المسائل فقه وحساب، وما أغفلناه كراهة الإطالة والضجر (والله المعين وبه التوفيق).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِلْمَسَاكِينِ نُظِرَ إِلَى مَالِهِ فَقَسَمَ ثُلْثُهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ».

قال الماوردي: ولو أوصى بثلثه للمساكين دخل معهم الفقراء، ولو أوصى به للفقراء دخل معهم المساكين.

قال الشافعي: «لأن الفقير مسكين، والمسكين فقير، وإنما يتميز الطرفان، إذا جمع بينهما بالذكر» اهـ.

فالفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب.

والمسكين: هو الذي له مال أو كسب لا يغنيه.

فالفقير أسوأ حالاً من المسكين على ما يستدل عليه في قسم الصدقات.

فإذا أوصى بثلث ماله للمساكين.

قسم في ثلاثة فصاعداً من المساكين أو من الفقراء والمساكين. أو من الفقراء دون المساكين.

وهكذا إذا أوصى بثلث ماله للفقراء.

قسم في ثلاثة فصاعداً من الفقراء، أو من المساكين والفقراء، أو من المساكين دون الفقراء، لأن كلا الصنفين في الانفراد واحد.

ثم قسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم فإن كان فيهم من يستغني بمائة ومنهم من يستغني بخمسين أعطى من غناه مائة سهمان وأعطى من غناه خمسين سهماً واحداً.

ولا يفضل ذو قرابة بقرابته، وإنما يقدم ذو القرابة على غيره إذا كان فقيراً لقرابته لأن للعطية له صدقة، وصلة، وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرد بأحدهما.

فإذا صرف الثلث في أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين ضمن.

فإن صرفه حصته في اثنين كان في قدر ما يضممه وجهان:

أحدهما: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الأم: أنه يضمن ثلث الثلث، لأن أقل الأجزاء ثلاثة، والظاهر مساوتهم فيه.

والوجه الثاني: أنه يضمن من الثلث قدر ما لودفعه إلى ثالث آخر، فلا ينحصر بالثلث، لأن له التسوية بينهم والتفضيل.

ولو كان اقتصر على واحد، فأحد الوجهين أنه يضمن ثلثي الثلث.

والوجه الثاني: أنه يضمن أقل ما يجزئه في الدفع إليهما.

فلو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين: صرف الثلث في الصنفين بالتسوية ودفع السدس إلى الفقراء، وأقلهم ثلاثة، وإن صرفه في أحد الصنفين ضمن السدس للنصف الآخر وجهاً واحداً.

ثم عليه صرف الثلث في فقراء البلد الذي فيه المال، دون المالك، كالزكاة، فإن تفرق ماله: أخرج في كل بلد ثلث ما فيه، فإن لم يوجدوا فيه، نقل إلى أقرب البلاد إليه كما قلنا في زكاة المال. فأما زكاة الفطر ففيه وجهان:

أحدهما: أنها تخرج في بلد المال، دون المالك كزكاة المال.

والوجه الثاني: أنها تخرج في بلد المالك، دون المال، لأنها عن فطرة بدنه، وطهور لصومه.

فإن نقل الزكاة عن بلد المال إلى غيره كان في الإجزاء قولان.

فأما نقل الوصية: فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من خرجه على قولين كالزكاة ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً، وإن أساء، لأن الوصية عطية من آدمي فكان له أن يضعها حيث شاء.

فصل: فإذا فرق الثلث فيما وصفنا من الفقراء والمساكين، لم يملكوه إلا بالقبول والقبض، قولاً واحداً، وهكذا كل وصية علق بصفة لا يلزم استيعاب جنسها وإنما القولان فيمن كان مسمى في الوصية.

والفرق بينهما: أن من تعين بالعطية لم يملك إلا بها، ومن تعين بالوصية ملك بها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِغَايِرَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمُ الَّذِينَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ مَالُهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا جعل ثلث ماله مصروفاً في الغارمين.

والغارمون ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة كتحميل للدية «العمد» أو غرم مال في إصلاح ذات البين، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم.

فهذا الصنف من الغارمين، لا يراعى فقرهم، ويجوز أن يعطوا مع الغنى.

والضرب الثاني: أن يستدينوا في مصالح أنفسهم، فيراعى فيهم الفقر، ولا يجوز أن يعطوا مع الغنى والقدرة.

ثم ينظر فيما استدانوا: فإن كانوا صرفوه في مستحب أو مباح: أعطوا، وإن صرفوه في معصية: فإن لم يتوبوا منها لم يعطوا، لما في إعطائهم من إعانتهم عليها وإغرائهم بها.

وإن تابوا ففي إعطائهم وجهان:

أحدهما: «لا يعطون» لهذا المعنى.

والوجه الثاني: يعطون لارتفاعها بالتوبة.

وأقل ما يصرف الثلث في ثلاثة فصاعداً في الغارمين، وأي الصنفين أعطى منهم أجزاءً، ويكون ما يعطيهم بحسب غرمهم، قال الشافعي: «ويعطي من له الدين عليهم، أحب إليّ، ولو أعطوه في دينهم، رجوت أن يسع».

فإن صرفه في اثنين: غرم للثالث، وفيه وجهان:

أحدهما: يضمن ثلث الثلث.

والثاني: أنه يضمن أقل ما يجزئه أن يعطيه ثالثاً ويكون ذلك خاصاً بغارمي بلد المال، ومن كان منهم ذا رحم، أولى لما في صلتها من زيادة الثواب، فإن لم يكونوا فجيران المال، لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

ولقوله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»^(١).

قال الشافعي: «وأقصى الجوار بينهم أربعين داراً، من كل ناحية» اهـ. هكذا لو أوصى لجيرانه، كان جيرانه منتهى أربعين داراً من كل ناحية.

وقال قتادة: الجار: الدار والداران.

وقال سعيد بن جبیر: الذين يسمعون الإقامة.

وقال أبو يوسف: هم أهل المسجد.

ودليلنا: ما روي أن رجلاً كان نازلاً بين قوم فأتى النبي ﷺ ليشكوهم، فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم، وقال: «أخرجوا إلى باب المسجد وقولوا: أَلَا إِنَّ الْجَوَارَ أَرْبَعُونَ دَاراً»^(٢).

فصل: ولو أوصى بإخراج ثلثه في سبيل الله.

وجب صرفه في الغزاة - كما قلنا في الزكاة - ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعداً من غزاة

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/١٠ في الأدب (٦٠١٤، ٦٠١٥) ومسلم ٢٠٢٥/٤ في البر والصلة (٢٦٢٤/١٤١) (٢٦٢٥/١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل كما في التحفة ٣٨٢/١٣ وابن حبان في المجروحين ١٥٠/٢ والطبراني في الكبير ٧٣/١٩ وانظر خلاصة البدر المنير (١٤٤/٢).

البلد الذي فيه ماله، على حسب مغازيهم، في القرب، والبعد، ومن كان منهم فارساً، أو راجلاً، فإن لم يوجدوا في بلد المال، نقل إلى أقرب البلاد فيه.

فصل: ولو أوصى بإخراج ثلثه في بني السبيل.

صرف فيمن أراد سفراً، إذا كان في بلد المال سواء كان مجتازاً، أو مبتدئاً بالسفر.

فلو أوصى بثلثه في الأصناف الثمانية: صرف فيهم وهم أهل سهمان الزكاة وقسم بين أصنافهم بالتسوية وجاز تفضيل أهل الصنف، بحسب الحاجة، كما قلنا في الزكاة، إلا في شيء واحد، وهو أن الزكاة إذا عدم صنف منها، رد على باقي الأصناف. وإذا عدم في الوصية أهل صنف لم يرد على باقي الأصناف ونقل إلى أهل ذلك الصنف في أقرب بلد يوجدون فيه. فإن عدموا، رجع سهمهم إلى ورثة الموصي.

والفرق بين الوصية والزكاة: أن الوصية لما تعينت للأشخاص، تعينت للأصناف، والزكاة لما لم تعين للأشخاص، لم تعين للأصناف.

فصل: ولوقال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخير، أو في سبيل البر، أو في سبيل الثواب.

قال الشافعي: «جزأ أجزاء، فأعطى ذوقرابطه فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، والغزاة، وابن السبيل، والحاج. ويدخل الضيف، والسائل، والمعتز فيهم.

فإن لم يفعل الموصي: ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً.

فصل: ولو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث رآه.

لم يكن له أن يأخذ لنفسه شيئاً وإن كان محتاجاً. لأنه أمره بصرفه لا بأخذه.

ولم يكن له أن يصرف إلى وارث للموصي، وإن كان محتاجاً، لأن الوارث ممنوع من الوصية، وليس له أن يحبس عند نفسه، ولا أن يودعه غيره.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: «وأختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم دون غيرهم وليس الرضاع قرابة. فإن لم يكن له قرابة من جهة الأب والأم، وكان رضيعاً، أحببت أن يعطيهم، فإن لم يكن له رضيع: أحببت أن يعطي جيرانه، الأقرب منهم فالأقرب، وأقصى الجوار منتهى أربعين داراً من كل ناحية، وأحب أن يعطيه أفقر من يجده، وأشدهم تعففاً، واستثراءً، ولا يبقى في يده شيئاً يمكنه أن يخرج من ساعته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى لَهُ فَقَبِلَ أَوْ رَدَّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي كَانَ لَهُ قَبُولُهُ وَرَدُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَسَوَاءٌ أَوْصَى لَهُ بِأَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ».

قال الماوردي: اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين:

أحدهما: العطية.

والثاني: الولاية.

فأما العطية: فهو ما يوصي به الرجل من أمواله، لمن أحب. فالوقت الذي يصح فيه قبول ذلك ورده، بعد موت الموصي.

فإن قبل أو رد بعد موته: صح وكان على ما مضى من حكم القبول والرد.

فأما في حياة الموصي: فلا يصح قبوله ولا رده.

وقال أبو حنيفة: «يصح الرد ولا يصح القبول، لأن الرد أوسع حكماً من القبول» اهـ. وهذا فاسد لأمر منها.

أن الرد في مقابلة القبول، لأنهما معاً يرجعان إلى الوصية، فلما امتنع أن يكون ما قبل الموت زماناً للقبول، امتنع أن يكون زماناً للرد، وصار كزمان ما قبل الوصية الذي لا يصح فيه قبول، ولا رد وعكسه ما بعد الموت كما صح فيه القبول، صح فيه الرد.

ومنها: أن الرد في حال الحياة عفو قبل وقت الاستحقاق، فجرى مجرى العفو عن القصاص قبل وجوبه، وعن الشفعة قبل استحقاقها.

ومنها: أنه قبل الموت مردود عن الوصية، فلم يكن رده له مخالفاً لحكمها.

فصل: قال الشافعي: «وسواء أوصى له بأبيه، أو غيره» اهـ. وهذا قاله رداً على

طائفتين، زعمت إحداهما أن من أوصى له بأبيه وأمه أو بابه فعليه قبول الوصية، ولا يجوز له ردها.

وزعمت الثانية أنه إذا قبل الوصية بأبيه في حياة الموصي: صح القبول وإن لم يجب عليه، وليس له الرد بعد الموت بخلاف غيره من الوصايا.

وكلا القولين عندنا خطأ، ويكون مخيراً بعد الموت في قبوله ورده كغيره لأنها وصية.

فعلى هذا إن قبل الوصية بأبيه بعد موت الموصي عتق عليه ثم نظر.

فإن كان قبوله صحيحاً: ورثه أبوه لو مات.

فلو كان عند قبوله مريضاً كان في ميراثه لو مات وجهان:

أحدهما: لا يرث، لأن عتقه بالقبول وصية لا تصح لو ارث.

والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج أنه يرث، لأنه لم يخرج ثمنه من ماله فيكون وصية

منه.

فعلى هذين الوجهين: لو قبله في مرضه ولا مال له غيره، فعلى الوجه الأول، يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه، لأنه وصية له وليس الوصية منه.

فصل: وأما الفصل الثاني: وهو الوصية بالولاية على مال طفل، وتفريق ثلثه، أو تنفيذ

وصية، فيصح قبولها وردها في حياة الموصي، وبعد موته، بخلاف وصايا العطايا.

لأن هذا عقد، فكان قبوله في حياة العاقد أصح وتلك عطية تقبل في زمان التملك،

وقبولها على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا.

ولورد الوصية في حال حياة الموصي، لم يكن له قبولها بعد موته، ولا في حياته.
 ولو قبلها في حياة الموصي، صحت، وكان له المقام عليها إن شاء، والخروج منها إن شاء، في حياة الموصي، وبعد موته.
 وقال أبو حنيفة: ليس له الخروج من الوصية بعد موت الموصي، ويجوز له الخروج منها في حياته، إذا كان حاضراً، وإن غاب، لم يجز.
 وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة، وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت، والوصية إن خرجت عن أحدهما صارت أصلاً يفتقر إلى دليل.
 والثاني: أنه لو كان حضور صاحب الحق شرطاً في الخروج من الوصية، لكان رضاه معتبراً، وفي إجماعهم على أن رضاه وإن كان حاضراً غير معتبر دليل على أنه ليس بشرط.

فصل: وإذا اشترى الرجل أباه في مرض موته، بمائة درهم، هي قدر ثلثه، لأنه لا يملك سوى ثلثمائة درهم عتق عليه من الثلث، ولم يرثه، لأن عتقه إذا كان في الثلث وصية ولا يجمع له بين الوصية والتوريث. ولو ورث لمنع الوصية، ولو منعها لبطل العتق والشراء، وإذا بطل العتق والشراء، بطل الميراث، فلما كان توريثه، يفضي إلى إبطال الوصية والميراث، أثبتنا الوصية، وأبطلنا الميراث.

فلو اشترى بعد أن عتق أبوه عبداً بمائة درهم، وأعتقه، كان عتقه باطلاً لأنه قد اشترى ثلثه بعتق أبيه، فرد عليه عتق من سواه.

ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبداً هو جميع ثلثه، ثم اشترى أباه وليس له ثلث يحتمله، ولا شيئاً منه، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشراء باطل، لأنه لو صح، لثبت الملك، لو ثبت الملك لنفذ العتق، والعتق لا ينفذ جبراً فيما جاوز الثلث، فكذلك كان الشراء باطلاً، وسواء أفاد بعد ذلك، ما خرج ثمن الأب من ثلثه، أو لم يقد، لفساد العقد.

والوجه الثاني: أن الشراء لازم صحيح، لأنه لم يقترب بالعقد ما يفسده وإنما عتقه بالملك حال يختص بالعقد، فلم يؤثر في فساد العقد.

فعلى هذا: يستبقى رق الأب، على ملك ولده، وإن أفاد ما يخرج به من ثمن الأب من ثلثه، عتق ولم يرث وإن لم يستفد شيئاً، كان على رقه، فإذا مات الابن المشتري، صار الأب موروثاً لورثة ابنه.

فإن كانوا ممن يعتق عليهم الأب، لأنهم أخوة، أو بنون، عتق عليهم بملكهم له بالميراث.

وإن لم يكن الورثة ممن يعتق عليهم الأب، لأنهم أعمام أو بنو أعمام كان ملكهم موقوفاً.

والوجه الثالث: أن الشراء موقوف فإن أفاد الابن ما يخرج به عن الأب من ثلثه، عتق عليه، ولم يرثه، وإن أبرأه البائع من ثمنه، عتق عليه، لأنه صار كالموهوب له، وفي ميراثه وجهان، لأن عتقه عليه بغير ثمن.

وإن لم يفد شيئاً، ولا أبرأ من ثمنه، فسخ البيع حينئذ، ورد الأب على البائع، لأنه لا يجوز أن يملك الابن أباه، فلا يعتق عليه، فلذلك فسخ العقد فيه.

والوجه الأول: حكاه أبو حامد الإسفراييني، والوجه الثاني والثالث: حكاهما ابن سريج.

فعلى هذا لو اشترى الابن أباه في مرض موته، وثمنه خارج من ثلثه ثم مات، وعليه دين يستوعب جميع تركته.

فإن أمضى الغرماء ما أعتقه نفذ، وإن ردوه فهو على الرق، وفي بطلان الشراء وجهان:

أحدهما: باطل، لثلاث يستبقى ملك الابن لأبيه.

والوجه الثاني: جائز، ويبيع في دينه، لعجز الثلث عن ثمنه.

ثم يتفرع على هذا: لو وهب أبوه في مرض موته، فقبله وقبضه، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته، لم تبطل الهبة. وهل ينفذ عتقه، أو يبيع ديون غرمائه؟ على وجهين: أحدهما: أن عتقه نافذ لأنه لم يستهلك على غرمائه من ماله شيئاً.

والوجه الثاني: أن عتقه يرد، كما يرد عتق المباشرة، وتباع ديون غرمائه، لأن ديونهم مقدمة على العتق في المرض. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى بِدَارٍ كَانَتْ لَهُ وَمَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ أَبْوَابِهَا وَغَيْرِهَا دُونَ مَا فِيهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الوصية إذا كانت بالدار، دخل فيها كل ما كان من الدار ولها. ولم يدخل في الوصية كل ما كان في الدار إذا لم يكن منها.

الداخل في الوصية: حيطانها، وسقفها، وأبوابها المنصوبة عليه، وما كان متصلاً بها من زخرفها، ودرجها.

ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها، ورفوفها، وسلالمها المنفصلة عنها.

وجملة ذلك: أن كل ما جعلناه داخلاً في البيع «معها» دخل في الوصية [بها] وكل ما جعلناه خارجاً عن البيع لم يدخل في الوصية.

ولو كان الموصى به أرضاً: دخل في الوصية نخلها، وشجرها، ولم يدخل فيه زرعها.

ولو كان نخلها عند الوصية مثمراً: لم يدخل ثمرها في الوصية إن كان موزاً. وفي دخوله فيها إن كان غير موز وجهان:

أحدهما : يدخل كالبيع .

والثاني : لا يدخل لخروجه عن الاسم وإن كان متصلاً .

وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في دخوله في الرهن .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ أَنَّهُدَمْتُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي كَانَتْ لَهُ إِلَّا

مَا أَنَّهُدَمَ مِنْهَا فَصَارَ غَيْرَ ثَابِتٍ فِيهَا» .

قال الماوردي : وصورتها في رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت ، فلا يخلو انهدامها من

ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تنهدم في حياة الموصي .

والثاني : بعد موته ، وبعد قبول الموصي له .

والثالث : بعد موته ، وقبل قبول الموصي له .

فإن انهدمت في حياة الموصي ، فهذا على ضربين :

أحدها : أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام .

والثاني : أن لا يزول . فإن لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها يسمى به داراً :

فالوصية جائزة ، وله ما كان ثابتاً فيها من بنيانها .

فأما المنفصل عنها بالهدم ، فالذي نص عليه الشافعي : أنه يكون خارجاً عن الوصية .

فذهب جمهور أصحابنا إلى حمل ذلك على ظاهره ، وأنه خارج عن الوصية لأن ما

انفصل عنها داراً ، فلم يكن للموصي له بالدار فيه حق .

وحكي عن أبو القاسم بن كج وجهاً آخر عن بعض أصحابنا أن نص الشافعي على

خروج ما انهدم من الوصية محمول على أنه هدمه بنفسه فصار ذلك رجوعاً فيه .

ولو انهدم بسبب من السماء ، لا ينسب إلى فعل الموصي وكان ما انفصل بالهدم

للموصي له مع الدار ، لأنه منها . وإنما بان عنها بعد أن تناولته الوصية ، وإن كانت الدار بعد

انهدامها ، لا تسمى داراً ، لأنها صارت عرصه لا بناء فيها ، ففي بطلان الوصية وجهان :

أحدهما : لا تبطل وهذا قول من جعل الآلة بعد انفصالها ملكاً للموصي له .

والوجه الثاني : أن الوصية بها باطلة ، وهو الأصح ، لأنها صارت عرصه لم تسم داراً .

ألا ترى لو حلف لا يدخلها ، لم يحث بدخول عرصتها ، بعد ذهاب بنائها .

وهذا قول من جعل ما انفصل عنها ، غير داخل في الوصية .

فإن كان انهدامها ، بعد موت الموصي ، وبعد قبول الموصي له ، فالوصية بها ممضأة ،

وجميع ما انفصل من آلتها كالمتصل ، يكون ملكاً للموصي له لاستقرار ملكه عليه بالقبول .

فصل : فأما إن كان انهدامها ، بعد موت الموصي ، وقبل قبول الموصي له : فإن لم يزل

اسم الدار عنها: فالوصية بحالها، فإذا قبلها الموصى له فإن قيل إن القبول يبني على تقدم الملك بموت الموصى، فكل ذلك ملك للموصى له، المنفصل منها، والمتصل.

فإن قيل إن القبول هو الملك فله ردها وما اتصل بها من البناء، وفي المنفصل وجهان:

أحدهما: للموصى له.

والثاني: للوارث.

وإن لم تسم الدار بعد انهدامها داراً، فإن قلنا إن القبول يبني على تقدم الملك: فالوصية جائزة، وله العرصه، وجميع ما فيها من متصل، أو منفصل إذا كان عند الموت متصلاً.

وإن قيل إن القبول هو الملك، ففي البطلان بانهدامها وجهان على ما مضى:

أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة، وله ما اتصل بها، وفي المنفصل وجهان.

فصل: فأما إذا كانت الوصية بعبد فعمي، أو زمن، في حياة الموصي أو بعد موته، فالوصية بحالها، لا يؤثر فيها عمى العبد ولا زمانته.

ولو قطعت يده في حياة الموصي: فالوصية بحالها في العبد مقطوعاً، ودية «يده» للموصي، تنتقل إلى ورثته وجهاً واحداً، بخلاف ما انهدم من آلة الدار على أحد الوجهين، لأن الآلة، عين من أعيان الوصية، وليست الدية كذلك لأنها بدل.

فأما إذا قتل العبد قتلاً مضموناً بالقيمة: ففي بطلان الوصية قولان من اختلاف قوله في العبد المبيع إذا قتل في يد بائعه، هل يبطل البيع بقتله أم لا؟.

على قولين: كذلك يجيء هاهنا في بطلان الوصية قولان:

أحدهما: قد بطلت، لأن القيمة لا تكون عبداً، وكما لو قطعت يده لم يكن أرشها له.

والقول الثاني: أن الوصية لا تبطل، لأن القيمة بدل من رقبته فأقيمت مقامها، وخالفت قيمة رقبته، أرش يده، لأن اسم العبد منطلق عليه، بعد قطع يده فلم يستحق أرش يده، لأنه جعل له ما ينطلق اسم العبد عليه، وليس كذلك بعد قتله.

ولكن لو قتله السيد بطلت الوصية به قولاً واحداً، لأنه لا يضمن قيمة عبده في حق غيره، وكما لو أوصى له بحنطة، فطحنها، وبالله التوفيق.

فصل: ولو أوصى بعق عبده، فقتل العبد قبل عتقه، نظر:

فإن قتل في حياة الموصي: بطلت الوصية بعتقه، لخروجه في حياة السيد عن أن يكون عبداً.

وإن كان قتله بعد موت السيد، فقد حكى عن المزني أن الوصية لا تبطل بعتقه،

ويشتري بقيمته عبد يعتق مكانه . لأن قيمته بدل منه فصار كمن نذر أضحية فأتلفها بتلف ، صرفت قيمتها في أضحية غيرها . ويحتمل أن تبطل الوصية ، لخروج القيمة عن أن تكون عبداً ، وخالف نذر الأضحية لاستقرار حكمها والعبد لا يستقر حكمه إلا بالعتق .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا تزوج امرأة : صح نكاحها ، ولها الميراث ، والصداق ، إن لم يزد على صداق مثلها .

فإن زاد : ردت الزيادة إن كانت وارثة ، وأمضيت في الثلث إن كانت غير وارثة . وهكذا المريضة إذا نكحت رجلاً صحيحاً صح نكاحها وورثها الزوج ، وعليه صداقها ، إن كان مهر المثل فيما زاد .

فإن نكحته بأقل من صداق مثلها بالمحابة بالنقصان وصية له فتد إن كان وارثاً ، وتمضي في الثلث إن كان الزوج غير وارث .

وقال مالك : نكاح المريض فاسد ، لا يستحق به ميراثاً ، ولا يجب فيه صداق ، إلا أن يكون قد أصابها فيلزمه مهر المثل من الثلث مقدماً على الوصايا .

وكذلك نكاح المريضة فاسد ، ولا ميراث للزوج .

وقال الزهري : النكاح في المرض جائز ، ولا ميراث وقال الحسن البصري : إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز ، وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز .

ودليل من منع منه شيان :

أحدهما : وجود التهمة بإدخالهم الضرر على الورثة فصار كالمتلف لماله في مرضه .
والثاني : مزاحمتهم لميراثها ودفعهم على ما ترثه ولدان صار لها فصار كالمانع للورثة من الميراث .

ودليلنا عموم قوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء : ٣] . ولم يفرق بين صحيح ومريض ، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه : «زَوَّجُونِي لَيْلًا أَلْقَى اللَّهُ عَزَبًا»^(١) .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِي زَوْجَةً»^(٢) .

وروي هشام بن عروة عن أبيه ، أَنَّ الزبير رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى قُدَامَةَ يَعُودُهُ ، فَبَصَّرَ

(١) أخرجه الشافعي بلاغاً في الأم ٣١/٤ والبيهقي ٢٨٥/٦ وانظر التلخيص ٩٥/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٦/٦ .

عِنْدَهُ بِجَارِيَةٍ فَقَالَ قَدَامَةُ زَوْجَنِي بِهَا فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهَا وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ: إِنْ أَنَا عَشْتُ فُتِبَتِ الزَّيْبَرُ وَإِنْ مِتَ فَهُمْ أَحَقُّ مَنْ يَرِثُنِي^(١).

ولأن كل من لم يمنع من التسري بالإماء لم يمنع من نكاح الحرائر كالصحيح .

ولأنه فراش لا يمنع منه الصحيح ، فوجب ألا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء ، ولأنه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء ولأنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة ، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو ليس .

فأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة ودخول الضرر فهو أن التهمة تبعد عمن هو في مرض موته لأنه في الأغلب يقصد وجه الله عز وجل والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع ولأنه إن كان ضرراً لورثته فهو منفعة لنفسه وهو أحق بمنفعة نفسه من منفعة ورثته .

فأما الجواب عن استدلالهم بأن فيه مزاحمة لبعض الورثة «ودفع» لبعضهم فهو أن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه كالإقرار بوارث وكالاستيلاء للأمة .

فصل: فإذا ثبت إباحة النكاح في المرض ، فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة إلى أربع ، كهو في الصحة ، ولهن الميراث ، إن مات من ذلك المرض أو غيره .

وأما الصداق ، فإن كان مهرهن ، صداق أمثالهن ، فلهن الصداق مع الميراث . وإن كانت عليه ديون ، شاركنهن الغرماء في التركة ، وضربن معهم بالحصص .

وإن تزوجهن ، أو واحدة منهن ، بأكثر من صداق مثلها ، كانت الزيادة على صداق المثل ، وصية في الثلث .

فإن كانت الزوجة وارثة ردت الوصية لأنه لا وصية لوارث .

وإن كانت غير وارثة لرق أو كفر ، دفعت الزيادة إليها ، إن احتملها الثلث ، وما احتمله منها يتقدم منها على الوصايا كلها ، لأنها عطية في الحياة .

وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة ، فماتت قبله ، صحت الزيادة لها ، إن احتملها الثلث ، لأنها بالموت قبله ، غير وارثة .

فلو كانت حين نكاحها في المرض أمة ، أو ذمية ، فأعتقت الأمة ، وأسلمت الذمية ، صارت وارثة ، ومنعت من الزيادة على صداق مثلها ، ولو صح المريض من مرضه ، ثم مات من غيره ، أو لم يمت ، صحت الزيادة على صداق المثل من رأس المال لوارثه ، وغير وارثه .

فعلى هذا :

لو تزوج في مرضه ذمية على صداق ألف درهم ، وصداق مثلها خمس مائة ، ومات ،

ولا مال له غير الألف التي هي صداقها: أعطيت من الألف ستمائة وستة وستين درهماً وثلاث درهم.

لأنها لها خمس مائة من المال، وتبقى خمس مائة هي جميع التركة، وهي الوصية لها، فأعطيت ثلثها، وذلك مائة درهم وستة وستون درهماً، وثلاث درهم، تأخذها مع صداق مثلها.

ولو خلف الزوج مع الصداق خمس مائة درهم: صارت التركة بعد صداق المثل ألف درهم، فلها ثلثها، ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلاث.

ولو خلف مع الصداق ألف درهم، خرجت الزيادة على صداق المثل من الثلث وأخذت الألف كلها.

فصل: فإذا تزوج الرجل في مرضه امرأة على صداق ألف درهم، ومهر مثلها خمس مائة، ثم ماتت المرأة قبله، ثم مات الزوج من مرضه، ولا مال له غير الألف التي أصدقها ولا لها فإنه يجوز من المحابة، قدر ما احتمله الثلث، لأنها صارت بالموت قبله غير وارثة، وصار وارثاً لها، فزادت تركته بما ورثه منها.

وإذا زادت تركته بما ورثه منها، زاد في قدر ما يجوز من المحابة لها، فإذا ردت منها النصف: صح لها من المحابة، ثلثمائة درهم، فتضم إلى صداق مثلها، وهو خمس مائة، يصير لها من الألف بصداق المثل، والمحابة، وله النصف، وهو أربع مائة درهم يصير معه ست مائة درهم، وذلك ضعف ما خرج من المحابة وهي ثلاث مائة درهم.

ومخرجه بحساب الجبر سهل على المرياض، ولكن نذكر وجه عمله بحساب الباب لسهولة على من لم يكن له بحسب الجبر ارتياض.

عمله بحساب الباب أن ننظر تركة الزوج، وهي خمسة مائة درهم التي هي المحابة من الصداق، ويضم إليها ما ورثه زوجته من صداق مثلها، وهو نصف الخمس مائة، مائتان وخمسون، تصير جميع التركة سبع مائة وخمسين درهماً، وتستحق الزوجة منها بالمحابة ثلثها، وهو سهم من ثلاثة وقد عاد إلى الزوج نصفه بالميراث وهو نصف سهم فأسقطه من الثلث يبقى سهمان ونصف فأضعفها ليخرج الكسر منها يكن خمسة أسهم، ثم أضعف التركة لأجل ما أضعفته من السهام تكن ألف درهم وخمس مائة، ثم أقسمها على السهام الخمسة، تكن حصة كل منهم، منها، ثلاث مائة، وهي قدر المحابة.

فعلى هذا: لو كانت المسألة بحالها، وخلف الزوج مع الألف التي أصدقها مائتي درهم. فطريق العمل فيها بحساب الباب الذي ذكرته أن ننظر تركة الزوج وهي سبع مائة، لأن له مائتي درهم سوى الصداق وخمس مائة محابة من الصداق فاضمم إليها ما ورثه عن زوجته من صداق مثلها وهو مئتان وخمسون، تصير جميع التركة تسع مائة وخمسين درهماً

تقسم على سهمين ونصف، فاضعف السهام والتركة، تكن السهام خمسة والتركة ألف درهم وتسع مائة درهم، ثم أقسمها على السهام الخمسة تكن حصة كل سهم منها ثلاثمائة درهم، وثمانين درهماً وهو القدر الذي احتمله الثلث من المحاباة.

وإذا ضممتها إلى صداق المثل وهو خمس مائة صار ثمان مائة وثمانين درهماً وقد بقي مع وارث الزوج ثلاثمائة وعشرون درهماً وعاد إليه نصف تركة الزوجة بالميراث وذلك أربع مائة وأربعون درهماً يصير الجميع تسع مائة وستين درهماً وهو ضعف ما خرج بالمحاباة لأن الذي خرج منها ثلاث مائة وثمانون درهماً.

فلو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج مع الألف التي أصدق خمس مائة درهم صحت المحاباة كلها لأن بيد ورثة الزوج عنده الخمس مائة ويعود إليه نصف ميراث الزوجة وهو خمس مائة يصير بيده ألف درهم هي ضعف المحاباة.

فلذلك صح جميعها، ولو لم يخلف الزوج شيئاً سوى الألف الصداق ولكن خلفت الزوجة سوى الصداق ألفاً أخرى صحت المحاباة كلها لأنها تصير تركة الزوجة ألفي درهماً، يرث الزوج نصفها وهو ألف درهم، وهي ضعف المحاباة، فذلك صحت.

فلو تركت الزوجة سوى الألف الصداق خمس مائة درهم كان الخارج لها بالمحاباة أربع مائة درهم، لأن تركة الزوجة هي الخمس مائة المحاباة وورث من الزوجة، نصف تركتها وهي ألف درهم، لأن تركتها صداق مثلها، وهي خمس مائة درهم، وما خلفته سوى ذلك وهو خمس مائة درهم، فإذا أخذ الزوج نصف تركتها وهو خمس مائة درهم، وضم إلى ما اختص به من التركة، صارت تركته «ألف» درهم، تقسم على سهمين ونصف فإذا أضعفت سهام التركة صارت السهام خمسة، والتركة ألفين. فإن قسمتها على الخمسة كانت حصة كل سهم منها، أربع مائة درهم، وذلك قدر ما احتمله الثلث من المحاباة وقد بقي مع وارث الزوج من بقية الصداق مائة درهم، وصار إليه من تركة الزوج، بحق النصف سبع مائة درهم، فصار الجميع ثمان مائة درهم، وذلك ضعف ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج منها أربع مائة درهم.

فصل آخر منه: فإذا تزوجها على صداق ألف لا يملك غيرها، ومهر مثلها خمس مائة درهم، ثم مات قبله وهي ذات ولد يحجب الزوج إلى الربع ولم يخلف سوى الألف فباب العمل فيه أن يضم «ربع» الخمس مائة التي هي صداق مثلها وهي مائة وخمسة وعشرون إلى الخمس مائة التي له، وهي المحاباة تكن ست مائة وخمسة وعشرين درهماً للزوجة منها ثلثها، وهو سهم من ثلاثة، وقد ورث الزوج أربعة وهو ربع سهم فأسقطه من الثلاثة، ويبقى سهمان وثلاثة أرباع فبسطها أرباعاً تكن أحد عشر، ثم اضرب الست مائة والخمسة والعشرين في أربعة تكن ألفان وخمس مائة فاقسمها على أحد عشر تكن حصة كل سهم منها ما تبقى، درهم وسبعة وعشرون درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو الخارج لها بالمحاباة.

وإذا ضممته إلى الخمس مائة التي هي صداق المثل صارت تركتها سبعمائة وسبعة وعشرين درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم الألف مائتان واثنان وسبعون درهماً وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وورث من الزوجة ربع تركتها وذلك مائة درهم وأحد وثمانون درهماً وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

يصير الجميع أربعمائة وأربع وخمسين درهماً وستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وذلك مثل ما خرج بالمحابة، لأن الخارج بها مائتان وسبعة وعشرون درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

فلو كانت المسألة بحالها ولحق ربع الزوج عول «لأنه كان معه من ورثتها أبوان فقد صارت فريضتها من خمس عشر للزوج منها ثلاثة فصارت معه خمسة فإذا كان كذلك فاضمم إلى تركته وهي خمسة مائة المحابة ما ورثه عن زوجته من صداق مثلها وهو خمس الخمس مائة تكن مائة درهم تصير معه ستمائة درهم للزوجة منها بالمحابة الثلث سهم من ثلاثة قد ورث الزوج خمسة فاسقطه من الثلاثة يبقى سهمان وأربعة أخماس فابسطه أخمساً تكن أربعة عشر ثم اضرب تركة الزوج وهي ستمائة في خمسة تكن ثلاثة آلاف ثم اقسّمها على أربعة عشر تكن حصة كل سهم منها مائتان درهم وأربعة عشر درهماً وسبعي درهم وهو قدر ما احتمله الثلث في المحابة فإذا ضم إلى صداق مثلها وهو خمس مائة صارت تركتها سبع مائة درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم وورث من تركة الزوجة خمسها وذلك مائة درهم واثنان وأربعون درهماً وستة أسباع درهم فصار معه أربع مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وذلك مثلاً ما خرج بالمحابة لأن الخارج بها مائتا درهم وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم.

فلو كانت المسألة بحالها وكان ميراث الزوج بالعول خمساً وأوصت الزوجة بإخراج ثلثها فوجه العمل بالباب الذي قدمناه أن تضم إلى تركة الزوج وهي خمس مائة المحابة قدر ما يرثه من زوجته من صداق مثلها وهو الخمس من ثلث الخمسمائة وذلك ستة وستون درهماً وثلث درهم تكن خمس مائة درهم وستة وستين درهماً وثلثي درهم للزوجة منها بالمحابة ثلثها وقد أوصت في هذا الثلث بإخراج ثلثه فبقي لها من الثلث ثلثا وذلك تسعاً المال ثم ورث الزوج خمس هذين التسعين وذلك سهمان من خمسة وأربعين سهماً هي مضروب ثلاثة في ثلاثة في خمسة لأن فيها ثلث ثلث وخمساً فأسقط هذين السهمين من عول هذه السهام.

تبقى ثلاثة وأربعون درهماً ثم اضرب التركة وهي خمس مائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم في خمسة عشر هي مخرج الثلث والخمس لأنك ضربت الثلاثة في خمسة عشر، فإذا فعلت ذلك كان معك ثمانية آلاف وخمس مائة فاقسمها على ثلاثة وأربعين سهماً يكن قسط السهم الواحد منها مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً وتسعة وعشرين جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم وهو ما احتمله الثلث من المحابة.

فإذا ضممته إلى صداق مثلها وهو خمس مائة صار جميع ما تملكه من الألف ستمائة

درهم وسبعة وتسعين درهماً وتسعة وعشرين جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم وبقي للزوج من الألف ثلثمائة درهم وأربعة عشر جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم، يكن باقي تركتها بعد إخراج الثلث أربع مائة درهم وخمسة وسبعين درهماً وخمسة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم يرث الزوج خمسها وهو ثلاثة وتسعون درهماً وجزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم فإذا ضممته إلى ما بقي له من الألف وهو ثلثمائة درهم ودرهمان وأربعة عشر جزءاً صار الجميع ثلثمائة وخمسة وتسعين درهماً وخمسة عشر جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم وهو مثلي ما خرج بالمحابة، لأن الخارج بها مائة درهم وسبعة وتسعون درهماً وتسعة وعشرون جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم.

ولو كان الزوج قد أوصى في هذه المسألة بإخراج ثلثه ردت وصيته لأن ثلثه مستحق في محابة مرضه، والعطايا في المرض مقدمة على الوصايا بعد الموت.

فصل آخر منه: فإذا أعتق الموصي جارية في مرضه وقيمتها خارجة من ثلثه ثم تزوجها على صداق لا يعجز المال عن احتماله كان العتق نافذاً في الثلث والنكاح جائز النفوذ والعتق ولها والصدّاق من رأس المال إن لم يكن فيه محابة وإن كانت فيه محابة كانت في الثلث ولا ميراث لها منه لأنه لا يجوز أن يجمع لشخص بين الميراث والوصية فلو ورثت منعت الوصية وإذا منعت الوصية بطل العتق وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الميراث، فلما كان توريثها مقضياً إلى إبطال عتقها وميراثها أمضيت الوصية بالعتق وصح النكاح وأسقط الميراث.

ولو كان هذا المعتق لا يملك غير هذه الأمة: عتق ثلثها، ورق ثلثها، وبطل نكاحها، لأجل ما بقي له من رقها فإن لم يجامعها فلا دور فيها وقد صار العتق مستقراً في ثلثها، والرق باقياً في ثلثها، وإن وطئها دخلها دور لأجل ما استحقته من مهر مثلها بالوطء. فلو كانت قيمتها مائة وليس للسيد غيرها، ومهر مثلها خمسون استحقته منه بقدر ما يجزىء من عتقها، وسقط منه بقدر ما بقي من رقها فيعتق سباعها ويرق للورثة أربعة أسباعها، ويوقف سباعها، لأجل ما استحقته من سبعي مهرها.

ووجه العمل فيه: أن تجعل للعتق سهماً وللورثة سهمين، ليكون لهم مثلي ما أعتق، ولهم المثل نصف سهم لأن مهر المثل نصف قيمتها يكون ثلاثة أسهم ونصف فابسطها لمخرج النصف يكن سبعة أسهم فاجعلها مقسومة على هذه السهام السبعة سهمان منها للعتق فيعتق سباعها وذلك بثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، ورق أربعة أسباعها للورثة. وذلك سبعة وخمسون درهماً وسبع درهم، وهو مثلاً ما خرج بالعتق، ويوقف سباعها، وذلك أربعة عشر درهماً وسبعاً درهم، بإزاء سبعي مهر مثلها الذي استحق بقدر حرّيتها، فإن بيع لها استرقه المشتري، وإن فداها الورثة استرقوه على أربعة أسباعهم، وإن أخذته بحقها عتق عليها بالملك، فإن أبرأت السيد منه، عتق عليها مع سبعيها وصار ثلث أسباعها حراً.

فلو كانت قيمتها مائة درهم فأعتقها، فتزوجها على صداق مائة درهم، وخلف معها مائتا درهم، فإن لم يدخل بها قبل موته عتق جميعها، وصح نكاحها وبطل صداقها، وسقط ميراثها، واعتدت عدة الوفاة، وأما نفوذ عتقها فلا أنه قد حصل للورثة مائتا درهم هي مثلاً قيمتها، وأما صحة نكاحها: فلا أنه قد عتق جميعها، وأما سقوط مهرها: فلا أنها لو أخذته لعجزت التركة عن جميعها وعجزها عن جميعها يوجب بطلان نكاحها وبطلان نكاحها يوجب سقوط مهرها، فصار إيجاب صداقها مقضياً إلى بطلان عتقها ونكاحها وصداقها. فأسقط الصداق ليصح العتق والنكاح، وأما سقوط الميراث: فلئلا يجمع لها بين الوصية والميراث. وأما عدة الوفاة فلموته عنها وهي على زوجتيه، وإن كان قد دخل بها فقد استحققت بالدخول مهراً، فإن أبرأت منه بعد العتق فقد صح النكاح، واعتدت عدة الوفاة، وإن طالبت به كان لها لاستحقاقها له بالدخول وصار ديناً لها في التركة لعجز الثلث عن عتق جميعها. وإذا عجز الثلث عن عتق جميعها رق منها قدر ما لا يحتمله الثلث وإذا رق منها شيء بطل نكاحها ولم يلزمها عد الوفاة، واستحققت حريتها من مهر المثل دون المسمى، لأن بطلان النكاح قد أسقط المسمى ودخلها دور.

فإذا كان مهر مثلها خمسين درهماً وقيمتها مائة درهم وقد خلف معها مائتا درهم صارت تركته ثلثمائة درهم فقسمت على سبعة أسهم لأن لها بالعتق سهماً وبالمهر نصف سهم وللورثة سهمان تكون ثلاثة أسهم ونصفاً فإذا بسطت كانت سبعة أسهم فيعتق عنها بسبعي التركة ستة أسباعها وذلك بخمس وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم وجعلت لها ستة أسباع مهر مثلها سبع التركة وذلك ثمانية وأربعون درهماً وستة أسباع درهم وجعلت للورثة أربعة أسباع التركة وذلك مائة درهم واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم.

وقد بقي معهم من الدارهم مائة وسبعة وخمسون درهماً وسبع درهم ورق لهم من المائة سبعها وذلك أربعة عشر درهماً وسبعي درهم صار جميع ماله مائة درهم واحداً وسبعين درهماً وثلاثة أسباع درهم وهو مثلاً ما أعتق منها.

فلو كانت المسألة بحالها وكانت المائتا درهم التي تركها السيد من كسبها فقد صار لها في التركة حقان: أحدهما: ما يستحقه من كسبها بقدر حريتها. والثاني: ما تستحقه من مهر مثلها فيجعل لها بالعتق سهماً وبالكسب سهمين لأنها كسبت مثلي قيمتها ويجعل لها بمهر المثل نصف سهم لأن مهر مثلها مثل نصف قيمتها ويجعل للورثة سهمين وذلك مثلاً سهم عتقها يصير الجميع خمسة أسهم ونصفاً فاضعف لمخرج النصف منها تكن أحد عشر سهماً، منها للعتق سهمان وللکسب أربعة أسهم وللمهر سهم وللورثة أربعة أسهم ثم اجمع بين سهم العتق وسهام الكسب الأربعة تكن ستة وهي قدر ما يعتق منها فيعتق منها ستة أسهم من أحد عشر سهماً وقيمة ذلك أربعة وخمسون درهماً وستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ويملك بذلك ستة أسهم من أحد عشر سهماً من كسبها وذلك مائة درهم وتسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم وتستحق بذلك ستة أجزاء من أحد عشر سهماً من مهر مثلها

وذلك سبعة وعشرون درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ويبقى مع الورثة من الكسب ثلاثة وستون درهماً وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وقد رق لهم من رقبته خمسة أسهم من أحد عشر سهماً وقيمة ذلك خمسة وأربعون درهماً وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم يصير جميع ما بأيديهم مائة وتسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم وذلك مثلاً ما عتق منها، لأن الذي عتق منها أربعة وخمسون درهماً وستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

والله أعلم بالصواب.

فصل: وإذا أعتق المريض عبداً هو بقدر ثلثه، ثم أعتق بعده عبداً آخر هو بقدر ثلثه: نفذ عتق الأول، ورق الثاني، من غير قرعة.

وقال أبو حنيفة رضون الله عليه:

يكون الثلث بينهما نصفين، ويعتق من كل واحد منهما نصفه. اهـ.
وهذا فاسد: لأن الأول قد استوعب الثلث كله.

فأما إذا أعتقهما معاً بلفظة واحدة، وهما ثلثا ماله، أعتق أحدهما بالقرعة تكميلاً للعتق في أحدهما. فلو استحق أحدهما، تعين العتق في الثاني منهما، وبطلت القرعة.
ولو أعتق عبداً هو قدر ثلثه، فاستحق نصفه، لم يبطل العتق في النصف المستحق، وكان لمستحقه قيمته، وكان كشريك أعتق حصته في عبد وهو موسر.

وخالف استحقاق أحد العبدین.

ولو دبر عبداً هو قدر ثلثه، فاستحق نصفه، بطل فيه التدبير، ولا تقويم بخلاف المعتق، لأن من دبر حصته من عبد لم يقوم عليه، وإن مات موسراً، لأنه بعد الموت معسر.
ولو قال: إذا أعتقت سالماً، فغانم حر، ثم قال يا سالم أنت حر، فإن خرج سالم وغانم من ثلثه، عتقا جميعاً، وكان عتق سالم بالمباشرة، وعتق غانم بالصفة.

وإن خرج أحدهما من الثلث دون الآخر: عتق سالم المنجز عتقه بالمباشرة دون غانم المعلق عتقه بالصفة، لأن سالم يعتق سالم، لم تكمل الصفة التي علق بها عتق غانم. فلذلك قدم عتق سالم على غانم.

ولو كان قال: إذا أعتقت سالماً فغانم في حال عتق سالم حر، ثم أعتق سالماً، والثلث يحتمل أحدهما، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج أنهما على سواء، كما لو أعتقهما معاً، لأنه جعل عتق الصفة، في حال عتق المباشرة، وبخلاف ما تقدم، فيعتق أحدهما بالقرعة، ولا يقدم عتق المباشرة على عتق الصفة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني - أنه يقدم عتق سالم، المعتق

بالمباشرة على عتق غانم المعتق بالصفة، لأن عتق المباشرة، أصل وعتق الصفة فرع، فكان حكم الأصل، أقوى من حكم الفرع، فسوى بين هذه المسألة، والتي تقدمت.

ولو قال لعبده، يا سالم إذا تزوجت فلانة، فأنت حر، ثم تزوج فلانة على صداق ألف، ومهر مثلها خمس مائة، وقيمة سالم خمس مائة، وثلاث ماله خمس مائة درهم، فإن كانت الزوجة وارثة، بطلت المحابة في صداقها، لأنها وصية لا تصح لو ارث، وعتق سالم لأنه بقدر الثلث.

وإن كانت غير وارثة كانت أحق بالثلث، في محابة صداقها من العتق، ورق سالم، لأن صفة عتقه، تقدم النكاح، فصارت المحابة فيه أسبق من العتق.

ولو قال: إذا تزوجت فلانة فأنت حر في حال تزوجي لها: فإن ورثت الزوجة: عتق سالم، وإن لم ترث فعلى قولي ابن سريج وأبي حامد جميعاً، يكون سهماً لأنه مثل قيمة العبد وللورثة سهمين، ثم اجمع السهام تكن أربعة، وتقسم التركة عليها، وهي ثلثمائة درهم، يكن قسط كل سهم خمسة وسبعين درهماً، وهو سهم العتق، فأعتق منه بخمسة وسبعين درهماً، تكن ثلاثة أرباعه، فيصير ثلاثة أرباعه حراً، ويأخذ من التركة ثلاثة أرباع أرش جنايته، وذلك خمسة وسبعون درهماً، ويبقى مع الورثة مائة وخمسة وعشرين درهماً وربع العبد بخمسة وعشرين درهماً وهو مثلاً ما خرج بالعتق.

فلو كانت المسألة بحالها وكان أرش الجناية ثلاثمائة درهم، جعلت للعتق سهماً، وللأرث ثلاثة أسهم، لأنه ثلاثة أمثال قيمة العبد، وللورثة سهمين يكن الجميع ستة أسهم، ثم قسمت التركة، وهي ثلاثمائة درهم، على ستة أسهم تكن حصة كل سهم خمسين درهماً، وهو سهم العتق فأعتق منه بالخمسين درهماً، تكن نصفه، فيصير نصفه حراً، ونصفه رقاً، وتأخذ من التركة نصف أرش جنايته وذلك مائة درهم وخمسون درهماً، ويبقى مع الورثة خمسون درهماً ونصف العبد خمسين درهماً، يصير الجميع مائة درهم، وذلك مثلي ما خرج بالعتق. والله أعلم.

الثلث في المحابة والعتق بالسوية، ولا يقدم أحدهما على الآخر، لأن صفة العتق، وجود النكاح، والنكاح قد كمل، وإن بطلت بعض محاباته. وليس كالعتق. والله أعلم.

فصل منه متعلق بالدور

وإذا أعتق المريض عبداً قيمته مائة درهم، لا مال له سواه، عتق ثلثه ورق ثلثاه. فإن أجاز الورثة عتق ثلثيه، فإن قيل إن إجازتهم تنفيذ وإمضاء، لم يحتج الوارث مع الإجازة، أن يتلفظ بالعتق، وكان ولاء جميعه للمعتق.

وإن قيل: إن إجازتهم ابتداء عطية منهم، لم يعتق بالإجازة إلا أن يتلفظ بعتقه، أو ينوي بالإجازة العتق. لأن الإجازة كناية في العتق. ثم قد صار جميعه حراً، وولاء ثلثه

للمعتق الميت، وفي ولاء باقي ثلثيه. وجهان: أحدهما: وهو قول الإصطخري: للوارث، لأنه تحرر بعثقه.

والثاني: وهو قول أبي الحسن الكرخي: أنه للمعتق الميت، تبعاً للثلث، لأن الوراث ناب فيه عن الموروث، المعتق، وصار كمن أعتق عبده عن غيره بأمره فإن ولاءه يكون للمعتق عنه دون المالك.

فإذا أعتق في مرضه عبداً قيمته مائة درهم، وخلف سوى العبد مائة درهم: عتق ثلثا العبد وذلك ثلث التركة، لأن التركة مائتا درهم وثلثها ستة وستون درهماً وثلثان، وذلك قيمة ثلثي العبد.

فلو خلف سوى العبد مائتي درهم عتق جميعه لخروجه من ثلث التركة. فلو كان السيد والمسألة بحالها قد جنى على العبد بعد عتقه جناية أرشها مائة درهم: قيل للعبد إن عفوت عن أرش الجناية نفذ عتقك لخروج قيمتك من الثلث وإن لم تعف عجز جميع الثلث عن قيمتك فرق منك قدر ما عجز الثلث عنه وسقط من أرش الجناية بقسطه وكان لك من الأرش بقدر ما عتق منك وصار فيك دور، وإذا كان هكذا فباب العمل فيه أن تجعل للعتق سهماً وللأرش سهمين.

فصل آخر منه: وإذا أعتق المريض عبداً قيمته مائة درهم ولا مال له سواه فكسب

العبد في حياة سيده مائة درهم فكسب لنفسه على حريته ورقه فما قابل حريته فهو له غير مضموم إلى التركة ولا محسوب في الثلث وما قابل رقه فهو للسيد مضموم إلى تركته فوائده في ثلثه فيصير بالكسب دور في العتق وقدر الدائر السدس لأنه لو لم يكتسب شيئاً لعتق ثلثه وإذا كسب مثل قيمته عتق نصفه فصار الزائد بكسبه في العتق بقدر سدسه وبابه أن نجعل للعتق سهماً وللکسب سهماً وللورثة سهمين تصير أربعة أسهم فاقسم العبد عليها فاعتق منه بسهمين منها وهو سهم المعتق وسهم الكسب فيعتق نصفه بخمسين درهماً يملك به نصف كسبه وهو خمسون درهماً يصير معهم من رقبته وكسبه مائة درهم هي مثلاً ما خرج بالعتق وإن كسب العبد والمسألة بحالها مائتي درهم جعلت له بالعتق سهماً وبالكسب سهمين لأنه مثل قيمته وجعلت للورثة سهمين تكن خمسة أسهم يقسم العبد عليها فيعتق منه ثلاثة أسهم هي سهم العتق وسهما الكسب ثلاثة أخماسه بستين درهماً ويملك به ثلاثة أخماس كسبه مائة وعشرون درهماً ويزيد للورثة خمساه بأربعين درهماً ويبقى لهم خمساً كسبه ثمانون درهماً وذلك مائة وعشرون درهماً هي مثلاً ما اعتق منه وإن شئت ضمنت للكسب وهو مائتا درهم إلى قيمة العبد وهي مائة درهم تكن ثلثمائة درهم ثم قسمتها على خمسة أسهم يكن قسط كل سهم ستين درهماً فيعتق منه بقدر ما خرج به السهم الواحد وهو ثلاثة أخماسه وتبعه ثلاثة أخماس كسبه فيزيد خمساه وتبعه خمساً كسبه ولو كان كسبه خمسين درهماً جعلت له بالعتق سهماً وبالكسب نصف سهم لأنه مثل نصف قيمته وجعلت للورثة سهمين فيصير ذلك ثلاثة أسهم ونصفاً فأبسطهما لمخرج النصف تكن سبعة ثم اقسام العبد عليها واعتق منه ثلاثة

أسهم منها وهي سهم العتق وسهما الكسب يعتق منه ثلاثة أسباعه مع اثنين وأربعين درهماً وستة أسباع درهم ويملك به ثلاثة أسباع كسبه أحداً وعشرين درهماً وثلاثة أسباع درهم ويزيد للورثة أربعة أسباعه لسبعة وخمسين درهماً وسبع درهم وتبقى لهم أربعة أسباع كسبه وهو ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم يكن الجميع خمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم وذلك مثل ما عتق منه ولو أعتقه وقيمه مائة درهم وخلف سواه مائة درهم وكسب العبد قبل موت سيده مائة درهم فاجعل للعتق سهماً وللکسب سهماً وللورثة سهمين ثم اجمع الكسب إلى التركة تكن ثلثمائة درهم ثم اقسّمها على أربعة أسهم تكن حصة كل سهم خمسة وسبعين درهماً وهو قدر ما خرج بالعتق فاعتق في العبد بخمسة وسبعين درهماً تكن ثلاثة أرباعه وتأخذ ثلاثة أرباع كسبه خمسة وسبعين درهماً يبقى مع الورثة مائة درهم من أصل التركة وخمسة وعشرون درهماً بقیة الكسب وربع العبد بخمسة وعشرين درهماً يكن الجميع مائة درهم وخمسين درهماً وهو مثلاً ما عتق منه وهكذا لو زادت قيمة العبد كانت في حكم كسبه لأنه في قدر ما عتق منه مقوم ليوم العتق وفيما رق منه مقوم يوم الموت فإن زاد مثل قيمته كان كما لو كسب مثل قيمته وإن زاد نصف قيمته كان كما لو كسب نصف قيمته فإذا كانت قيمته مائة درهم يوم العتق فصارت قيمته مائتي درهم يوم الموت عتق منه نصفه وقيمة نصفه يوم العتق خمسون درهماً ورق نصفه وقيمة نصفه يوم الموت مائة درهم وذلك مثلاً ما عتق منه والعمل فيه كالعمل في الكسب.

فصل: وإذا أعتق في مرضه أمة حاملاً عتقت مع حملها سواء أَرَادَهُ أو لم يردّه لأنه لا يجوز أن تلد الحرة مملوكاً وفيما يقوم في ثلث العتق وجهان:

أحدهما: تقوم الأمة حاملاً يوم العتق ولا اعتبار بقيمة الولد فإن خرجت الأمة من الثلث نفذ عتقها وعتق ولدها، وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها بقدر ما احتمله الثلث من نصف مثله وعتق من ولدها مثله ورق منها ما لم يحتمله الثلث ورق من ولدها مثله.

والوجه الثاني: أن ينظر بالأمة حتى تلد ثم تقوم بعد الولادة ويقوم الولد يوم ولد ويجمع بين القيمتين فيعتبر أنه في الثلث فإن احتملها الثلث عتق وإن لم يحتملها الثلث عتق منهما معاً بالسوية قدر ما احتمله الثلث ولم يقرع بينهما بخلاف العبدین لأن الولد تبع الأمة إذا كان حاملاً يعتق بعتقها ويرق برقها ولا يجوز أن يكون بينهما شيء لا يعتق من حملها مثله فعلى هذا لو كانت قيمة الأم مائة درهم وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهماً فإن كان الثلث مائة وخمسين درهماً عتق معاً وإن كان الثلث مائة فهو يقدر ثلثي العبد فيعتق من الأم ثلثاها ستة وستين درهماً وثلثي درهم ويعتق من الولد ثلثاها ثلاثة وثلثين درهماً وثلث درهم ورق ثلث الأم وثلث الولد، ولو أن مريضاً أعتق كل حمل أمته لم يسر العتق إلى الأم وكان الحمل وحده حراً ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو عدداً، لأن الأمة قد يجوز أن تلد حراً، فلذلك لم يسر عتق الحمل، إلى الأم، والحرّة لا يجوز أن تلدا عبداً، فلذلك سرى عتق الأم إلى الحمل.

فعلى هذا تعتبر قيمة الحمل بعد الولادة وجهاً واحداً.

فلو أعتق الأم بعد عتق حملها نظر: فإن كان الثلث محتملاً لقيمة الأولاد والأم عتقوا جميعاً كلهم وإن احتمل قيمة الأولاد دون الأم عتق الأولاد ورتت الأم من غير قرعة لأنه قد عتقهم على عتق الأم، ولو اتسع الثلث للأولاد وبعض الأم: عتق جميع الأولاد وعتق من الأم قدر ما بقي من الثلث وكان باقيها رقاً ولو ضاق الثلث عن قيمة الأولاد كلهم أقرع بين الأولاد وجرى عتقه من احتمله الثلث منهم ورق من لم يحتمله الثلث مع الأم، وإنما أقرع بينهم، ولم يجعل ما احتمله الثلث من العتق مقسماً بينهم لأنه قد يجوز أن يعتق بعضهم ويرق بعضهم وقد أعتقهم بلفظة واحدة فصار كمن أعتق ثلاثة أعبد له بكلمة واحدة والثلث لا يحتمل إلا أحدهم عتق أحدهم بالقرعة.

ولو أن مريضاً أعتق أمة حاملاً وأعتق حملها من بعد ذلك لم يكن لما استأنفه من عتق الحمل تأثيراً لأنهم قد أعتقوا مع الأم بالقول الأول.

ولو أن صحيحاً قال لعبده أو أمته: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ثم صار رأس الشهر والسيد في مرض موته كان عتقهم عتق صحة من رأس المال لأنه تلفظ به فيهم في حصته فلم تنتقل عن حكمه لحدوث المرض. والله أعلم.

فصل: في هبة المريض وما يتصل به في الدور

وإذا وهب المريض في مرضه، هبة، فإن كانت لوارث، فهي مردودة، لأن هبة المريض وصية من ثلثه، والوارث ممنوع من الوصية، وكذلك لو وهب لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، كانت باطلة، لأنها صارت هبة لوارث، ولو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث، فهي هبة لغير وارث اعتباراً بحاله عند الموت.

ولو وهب في مرضه لوارثه، ثم مات الموهوب له قبل الواهب، صحت الهبة إن احتملها الثلث، لأنه لما مات قبله صار غير وارث.

ولو وهب لوارث في مرضه، ثم صح منه، ومات من غيره، كانت الهبة جائزة، لأن تعقب الصحة يمنع من أن يكون ما يقدمه وصية.

فأما إذا وهب لأجنبي في مرضه الذي مات منه، هبة فإن لم يقبضها حتى مات: فالهبة باطلة، لأنها لا تتم إلا بالقبض.

وإن أقبضه قبل الموت: صحت الهبة، وكانت من الثلث، تمضي إن احتملها الثلث، ويرد منها ما عجز الثلث عنه.

وهكذا لو وهب في صحته، وأقبض في مرضه، كانت في ثلثه، لأنها بالقبض في الموصي، فصارت هبة في المرض.

فلو وهب في مرضه وأقبض، وأعتق، فإن كان الثلث يحتملها، صحت الهبة والعتق،

وإن كان الثلث لا يحتملها: لم يصح . وإن كان الثلث يحتمل أحدهما صحت الهبة لتقدمها ، ورد العتق لتأخره .

ولو أعتق قدر ثلثه ثم وهب صح وردت الهبة اعتباراً بالتقدم سواء كان المتقدم عتقاً أو هبة .

ولو وهب قدر ثلثه ثم أوصى بالثلث بعد موته في عتق أو غيره كانت الهبة في المريض مقدمة على الوصية لأنها عطية ناجزة فإذا تقرر هذه الجملة فدور هذا الفصل يتصور في مريض وهب لأخيه عبداً قيمته مائة درهم لا يملك غيره ثم مات الموهوب له قبل الواهب وخلف بنتاً وأخاه الواهب فقد زادت تركة الواهب بما ورثه من الموهوب له فزادت الهبة بالزائد في الميراث وإذا كان هكذا فطريق العمل فيه أن تقول الخارج بالهبة سهم من ثلاثة فإذا ورث الوارث نصفه وأسقط من سهميه يبقى له سهم ونصف والهبة سهم فابسط ذلك لمخرج النصف تكن خمسة منها للهبة سهمان فتصح الهبة في خمس العبد ويبقى مع الواهب ثلاثة أخماسه ثم ورث من الموهوب أحد الخمسين فصار معه أربعة أخماس العبد وذلك مثلي ما صحت فيه الهبة من الخمسين .

فلو كان الواهب والمسألة بحالها مع العبد الموهوب الذي قيمته مائة درهم صار مال الواهب مائتي درهم فاقسمها على خمسة يكن قسط كل واحد سهم أربعين درهماً فامض من هبة العبد بسهمين منهما تكن أربعة أخماسه وهو قدر ما جازت فيه الوصية وبقي مع الواهب مائة درهم وخمس العبد بعشرين درهماً وورث من الأربعة الأخماس الموهوبة ، خمسين بأربعين درهماً ومعه مائة وستون درهماً وذلك مثلاً ما جازت فيه الوصية .

ولو كان الواهب قد خلف مائة وخمسين درهماً جازت الهبة في العبد كله لأن التركة تصير مائتي وخمسين درهماً فإذا قسمتها على خمسة كان قسط كل سهم خمسين درهماً فإذا جمعت بين سهمين كان مائة درهم وهي قيمة كل العبد ويبقى مع الواهب مائة وخمسون درهماً ثم ورث نصف العبد خمسين درهماً صار معه مائتا درهم وذلك مثلاً قيمة العبد .

فلو كان الواهب لا يملك غير العبد وكان عليه خمسون درهماً ديناً كان نصف العبد مستحقاً في الدين ونصفه الباقي مقسوماً على خمسة للهبة منه بسهمين الخمس بعشرين ويبقى مع الواهب خمس ونصف بثلاثين درهماً وورث من الخمس الموهوب نصفه بعشرة دراهم صار معه أربعون درهماً وهي مثلاً ما خرج بالهبة .

فلو كان الواهب لا يملك غير العبد ولا دين عليه لكن خلف الموهوب له سوى ما وهب له مائة درهم فطريق العمل فيه أن تقول : ترك الواهب عبداً قيمته مائة درهم وقد ورث عن أخيه نصف المال خمسين درهماً صار الجميع مائة وخمسين درهماً . فإذا قسمت على خمسة كان قسط كل سهم ثلاثين درهماً فامض من هبة العبد بسهمين قدرهما ستون درهماً تكن ثلاثة أخماسه وهو قدر ما كانت فيه الهبة وقد بقي مع الواهب خمساه بأربعين درهماً

وورث نصف ثلاثة أخماسه ثلاثين درهماً ونصف المائة خمسين درهماً صار معه مائة وعشرون درهماً وذلك مثلي ما جاز بالهبة.

فصل آخر منه: وإذا وهب المريض لمريض عبداً ثم وهبه المريض الموهوب له للمريض الواهب ثم ماتا ولم يخلفا غير العبد الذي يواهبه فالعبد بين ورثتهما على ثمانية أسهم منها لورثة الواهب الأول ستة أثمانه ولورثة الواهب الثاني ثمنه.

فوجه العمل فيه أن الواهب الأول لما وهبه نفذت الهبة في ثلثه ولما وهب الثاني الثلث نفذت الهبة في ثلثه فصار الدائر على الأول ثلث الثلث وهو سهم من تسعة فاسقطه ليتقطع دوره بقي من التسعة ثمانية أسهم للعبد مقسوم عليها منها هبة الأول للثاني ثلاثة أسهم وهبة الثاني للأول من هذه الثلاثة سهم وقد كان مع الأول خمسة أسهم وعاد إليه سهم فصار مع ورثته ستة أثمان العبد وهو مثلاً ما جاز من هبته لأن الجائز منها ثلاثة أثمانه ومع ورثة الثاني ثمن العبد وهو مثلاً ما جاز من هبته لأن الجائز ثمنه، وسواء مات الثاني قبل الأول أو الأول قبل الثاني لأنها هبة بتاتاً. ولكن لو كان الواهب الثاني ما وهب هبة بنات وأوصى ولو أوصى الثاني للأول بثلث ماله نظر فإن مات الثاني قبل الأول كان الجواب على ما مضى لأنه قد عاد إلى الأول ثلث ما وهب وإن مات الأول قبل الثاني بطلت وصية الثاني للأول وصحت هبة الأول في ثلث العبد لانقطاع الدور.

فصل: في بيع المريض وشرائه

وبيع المريض وشراؤه جائزاً إذا كان بثمن مثله ولم يدخله غبن لا يتغابن أهل المصّر بمثله وسواء باع المريض على وارث أو غير وارث أو اشتري المريض من وارث أو غير وارث.

وقال أبو حنيفة: إذا باع المريض على وارثه كان بيعه مردوداً وإن لم يكن فيه غبن ولا محاباة لأنه قد خص بعض ورثته بمال يتساوى فيه.

وهذا فاسد بل بيعه عليه لازم إذا لم يكن فيه محاباة ولا غبن لأن اعتراض الورثة على المريض في المقدار لا في الأعيان ألا تراه لو باع أجنبي بثمن مثله صح البيع مع انتقال العين لحصول المقدار، ولو باعهم بأقل كان لهم فيه اعتراض لنقص المقدار.

فأما إذا حابى المريض في بيعه بما لا يتغابن أهل المصّر بمثله. كان ذلك منه عطية في مرضه محلها الثلث إن لم ينقصه به، وإن كان المشتري وارثاً ردت المحاباة لأنها لا تجوز لو ارث.

فعلى هذا: لو باعه عبداً بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم فالمائة التي هي ثمنه تقابل نصف قيمته فصارت المحاباة بنصفه فيقال للوراث لك الخيار في أن تأخذ بالمائة نصف العبد وهو قدر مثلها محاباة فيه، ويكون النصف الآخر الذي هو المحاباة مردوداً إلى

التركة . وإنما كان له الخيار لأنه عاقد بالمائة على جميع العبد فوصل له نصفه .

ولو كان العبد يساوي مائة وخمسين درهماً وقد باعه عليه بمائة درهم كان له الخيار في أحد ثلثي العبد بمائة درهم ورد ثلثه الذي هو قدر المحاباة أو يفسخ البيع ويسترجع المائة وله بدل الباقي للورثة قيمة ما زاد بالمحاباة من نصف أو ثلث لم يجيزوا عليه لأن العقد فيه قد بطل فلم يلزمهم أن يستأنفوا معه عقداً فيه إلا عن مرضاة ، وإنما يملك عليهم بعقد البيع ما لا محاباة فيه .

وكان أبو القاسم الداركي يحمل صحة البيع فيما لا محاباة فيه على القول الذي يجوز فيه تفريق الصفقة فأما على القول الذي لا يجوز فيه تفريق الصفقة فيجعل البيع في الجميع باطلاً وليس كما قال لأن قدر المحاباة في حكم الهبة وما لا محاباة فيه بيع لم تفرق صفته ، فكذلك صح العقد فيه قولاً واحداً وإن ثبت فيه خيار وإن كان المشتري أجنبياً كان قدر المحاباة في الثلث فإن احتملها الثلث أمضى البيع في الجميع وإن عجز الثلث عنها أمضى منه قدر ما احتمله الثلث وعلى هذا لو باع على الأجنبي عبداً بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم فالمحاباة هي نصف العبد وقيمة نصفه مائة درهم فإن خلف البائع مع هذا العبد مائة درهم خرجت المحاباة كلها من الثلث وأخذ المشتري العبد بمائة درهم وقدر المحاباة نصفه بمائة درهم وحصل مع الورثة مائتا درهم مائة منها ثمن ، ومائة منها تركة ، وهما مثلي المحاباة ، فلو وجد المشتري بالعبد عيباً فأراد رده ، فله ذلك ويسترجع المائة التي دفعها ثمناً فلو قال : أرد نصف المائة وأخذ نصفه بالمحاباة لم يكن له ذلك لأنها محاباة في عقد فلم يصح ثبوتها مع ارتفاع العقد .

فأما إذا لم يخلف البائع غير العبد الذي باعه بمائة وقيمتها مائتان فالمحاباة بنصفه ولزمه ثلث جميع التركة وهو ثلث العبد فيكون له الخيار في أن يأخذ خمسة أسداسه بالمائة أو يفسخ ويسترجع المائة وإن شئت أن تقول له مائة درهم ثمناً وله ثلث التركة وصية وذلك ستة وستون درهماً وثلثا درهم يصير الجميع مائة درهم وستة وستين درهماً وثلثي درهم فيأخذ من العبد بها وذلك خمسة أسداس العبد ويبقى مع ورثة البائع سدسه بثلاثة وثلاثين درهماً وثلث درهم ومائة درهم ثمناً يصير الجميع مثلي ما خرج بالمحاباة .

فلو كان البائع قد خلف سوى العبد خمسين درهماً : كان للمشتري أن يأخذ خمسة أسداسه ونصف سدسه بالمائة ، لأن التركة تصير مائتين وخمسين درهماً ، ثلثها ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم فإذا انضم إلى الثمن وهو مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم فيأخذ من العبد ثمناً فيكون ذلك مقابلاً لخمس أسداسه ونصف سدسه ويبقى مع الورثة نصف سدسه بستة عشر درهماً وثلثي درهم وخمسون درهماً تركة ، ومائة درهم ثمن صار الجميع مائة درهم وستة وستين درهماً وثلثي درهم وذلك مثلاً ما خرج بالمحاباة فلو كان العبد الذي باعه المريض بمائة درهم يساوي مائة وخمسين درهماً صح البيع في جميعه وإن

لم يخلف غيره لأن قدر المحاباة فيه خمسون درهماً هي قدر ثلثه فصح جميعها، فهذا حكم المحاباة في البيع.

فصل: فأما المحاباة في الشراء:

فهو أن يشتري المريض عبداً بمائتي درهم، يساوي مائة. فقدر المحاباة في ثمنه، مائة درهم.

فإن صح المشتري من مرضه، لزمه دفع المائتين ثمناً. وإن مات من مرضه، نظر في البائع، فإن كان وارثاً، لا تجوز له المحاباة في المرض وردت وكان مخيراً بين أن يمضي البيع في العبد كله بمائة درهم التي هي ثمن مثله، وبين أن يفسخ ويسترجع العبد، لأنه باعه بثمن صار له بعضه، فلذلك ثبت له الخيار.

فإن اختار إمضاء البيع، فلا خيار لورثة المشتري، لأنهم لم يدخل عليهم نقص.

وإن كان البائع أجنبياً: فإن خلف المشتري مع الثمن مائة درهم صحت المحاباة لأن التركة ثلاثة مائة درهم، وقدر المحاباة مائة درهم، وهي ثلث التركة.

فلو وجد ورثة المشتري بالعبد عيباً، لم يعلم به المشتري: كان لهم في الخيار في فسخ البيع، وإبطال المحاباة، واسترجاع الثمن كله، لأن المحاباة إنما تلزمهم عند احتمال الثلث لها إذا لم يحدث خيار يستحق به الفسخ.

ألا ترى أن المريض لورآه، لا يستحق به الفسخ. فكذلك ورثته.

وإن لم يخلف المشتري شيئاً سوى الثمن وهو مائتا درهم: صحت المحاباة بثلث المائتين، وذلك ستة وستون درهماً، وثلثا درهم ويكون للبائع الخيار في إمضاء البيع في العبد كله بمائة درهم وستين درهماً وثلثي درهم، ويرد الباقي الذي لا يحتمله الثلث وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم.

فإذا عاد إلى الورثة معهم عبد يساوي مائة درهم، صار معهم مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهماً، وثلث درهم، فذلك مثلاً ما خرج بالمحاباة، ثم على هذا القياس.

ويكون الفرق بين المحاباة في الشراء، والمحاباة في البيع من وجهين:

أحدهما: أن ما لا يحتمله الثلث من المحاباة في البيع يكون مردوداً من المبيع، دون الثمن. وما لا يحتمله الثلث من المحاباة في الشراء يكون مردوداً من الثمن دون المبيع.

والفرق الثاني: أنه إذا زادت المحاباة في البيع، كان الخيار للمشتري دون البائع.

وإذا زادت المحاباة في الشراء، كان الخيار للبائع دون المشتري، فلو اشترى المريض من مريض عبداً يساوي مائة درهم، بعبد يساوي مائتي درهم. فمشتري العبد الأعلى غابن فلا خيار لورثته.

ومشتري العبد الأدنى مغبون. فإن لم يخلف غير العبد الذي دفعه ثمناً وقيمه مائتا

درهم، فلورثته أخذ العبد الأدنى، بخمسة أسداس العبد الأعلى، ولورثة صاحب الغبن الأدنى الخيار في إمضاء البيع أو في الفسخ.

وهكذا الغبن في المرض يجري مجرى المحابة في اعتبارها من الثلث.

فلو اشترى المريض عبداً بأكثر من ثمنه، ثم اشترى عبداً ثانياً بأكثر من ثمنه: فإن كان الثلث يحتمل المحابة في العبدین: لزمت المحابة فيهما.

وإن كان الثلث يحتمل المحابة في أحدهما، ويعجز في الآخر، قدمت المحابة في الأول، ثم جعل ما بقي من الثلث مصروفاً في محابة الثاني.

ولو كان الثلث بقدر المحابة في العبد الأول جعل الثلث مصروفاً في محابة العبد الأول وزادت المحابة في العبد الثاني، فعلى هذا: لو وجد ورثة المشتري بالعبد الأول عيباً، فلهم الخيار في إمضاء البيع فيه، ورده.

فإن أرضوه فالمحابة فيه هي اللازمة، دون المحابة الثانية.

وإن رده: أمضيت المحابة في العبد الثاني، وصار الثلث مصروفاً إليهما، لأن الميت قد جعل ثلث ماله لها. وإنما اختص الأول به لتقدمه. فإذا امتنع منه بالفسخ صار الثاني لأن إخراج الثلث لازم للورثة في حق أحدهما.

فصل: فلو اختلف ورثة الميت البائع، والمشتري، فقال ورثة البائع للمشتري، حاباك فباعك بأقل من ثمنه، وأنكر المشتري المحابة، أو قال ورثة المشتري للبائع: حاباك فاشترى منك بأكثر من ثمنه، وأنكر البائع المحابة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون السلعة باقية.

والثاني: أن تكون تالفة.

فإن كانت باقية: فعلى ضربين:

أحدهما: أن يتفقا على أنها: لم تزد في بدنها، ولا سوقها، ولم تنقص.

وإن كان كذلك قطع اختلافهما بتقويم مقومين، فما قالاه من ظهور المحابة، أو عدمها عمل عليه.

والضرب الثاني: أن يختلفا مع بقائها في سوقها وبدنها. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يذكر مدعي المحابة أنها كانت زائدة في بدنها، أو سوقها عند العقد،

فنقصت عند التقويم.

وقال منكر المحابة، لم تزل ناقصة في سوقها وبدنها عند العقد والتقويم. فالقول،

قول منكر المحابة مع يمينه، لأنه منكر لما ادعى عليه من تقدم الزيادة.

والضرب الثاني: أن يذكر مدعي المحابة، أنها لم تزل عند العقد والتقويم على هذه

الزيادة في سوقها وبدنها، ويذكر منكر المحابة أنها كانت ناقصة عند العقد، فزادت عند

التقويم في سوقها، أو بدنها.

فالقول، قول مدعي المحاباة مع يمينه، لأنه منكر لتقدم النقصان فهذا حكم اختلافهما، إذا كانت السلعة باقية.

فأما إذا كانت تالفة لا يمكن الرجوع إلى تقويمها، فإنهما يتحالفان، لأن اختلافهما في المحاباة مأول إلى الاختلاف في قدر الثمن، أو قدر المثل.

وإذا باع المريض كد طعام يساوي ثلاث مائة درهم، لا مال له غيره، بكد شعير يساوي مائة درهم، فقدر المحاباة مائتا درهم والثلث مائة درهم، فللورثة أن يأخذوا كد الشعير بثلثي كد الطعام. وقيمته مائتا درهم، قد دخلها من المحاباة قدر الثلث، مائة درهم، ثم الخيار لصاحب الشعير لأنه قد أخذ بكل الشعير بعض الطعام، ولا خيار لصاحب الطعام لأنه قد أخذ ببعض الطعام كل الشعير.

ولو كان كد الشعير يساوي مائة وخمسين درهماً، كان لورثة صاحب الطعام أن يأخذوا كد الشعير بخمسة أسداس كد الطعام، لأن الثلث مائة درهم، فإذا زدته على ثمن الشعير، صار مائتين وخمسين درهماً، وذلك يقابل خمسة أسداس ثمن الطعام فلذلك أخذ خمسة أسداسه.

فلو باع المريض كد طعام، يساوي مائتي درهم، بكد طعام يساوي مائة درهم، فيحتاج في اعتبار هذه المحاباة من الثلث إلى أن يكون الخارج منها داخلياً في قدر يتساوى فيه الطعام بالطعام، لأن التفاضل فيه حرام.

وإذا كان كذلك: صح البيع في ثلثي كد من الطعام الأجود، بثلثي كد من الطعام الأدنى، لأن التركة مائتا درهم، ثلثها ستة وستون درهماً وثلثا درهم، وقد حاباه في الكد الأجود بمائة درهم. فإذا أخذ ثلثي كده من الطعام الأجود قيمته مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهماً، وثلث درهم، بثلثي كد من الطعام الأردأ وقيمته ستة وستون درهماً، وثلثا درهم، كان قدر المحاباة بينهما ستة وستين درهماً وثلثي درهم وهو قدر الثلث.

وأحضر باباً تصل إلى الاستخراج للعمل فيه، بأن استخرجته، سهل الطريقة واضح العمل، وهو أن تنظر قدر المحاباة، وقدر الثلث ثم تنظر قدر الثلث والمحاباة فإذا ناسبه إلى جزء معلوم، فهو القدر الذي إن أنفذ البيع فيه استوعب ما احتمله الثلث من المحاباة من غير تفاضل.

مثاله: أن تقول: إذا باعه الكد المساوي مائتي درهم بالكد المساوي مائة درهم: أن المحاباة بينهما مائة درهم، وقدر الثلث: ستة وستون درهماً وثلث درهم، فإذا قابلت بين الثلث والمحاباة، وجدت الثلث مقابلاً لثلثي المحاباة، فتعلم بذلك أن ثلثي المعقود عليه إذا بيع بمثله: استوعب (ثلث) التركة.

فعلى هذا: إذا باع كدا يساوي ثلاثة مائة درهم، بكد يساوي مائة درهم فعمله بالباب الذي قدمته أن تقول:

قدر المحاباة مائتا درهم، والثلث مائة درهم، والمائة نصف المائتين فيعلم أن قدرها: يحتمل الثلث من المحاباة وهو نصف كد من الطعام الأجود قيمته مائة وخمسون درهماً، بنصف كد من الطعام الأردأ قيمته خمسون درهماً، وبينهما من الفضل مائة درهم هي قدر الثلث.

ولو باعه كد طعام يساوي أربع مائة درهم، بكد طعام يساوي مائة درهم، ويخلف البائع مع الكد مائتين درهم، فالتركة ست مائة، ثلثاها، مائتا درهم، وقدر المحاباة ثلاث مائة درهم، فكان الثلث، مقابل لثلي المحاباة، فيصح البيع في ثلثي كد الطعام الجيد قيمته مائتا درهم وستة وستون درهماً وثلثا درهم، وبينهما من الفضل مائتي درهم هي قدر الثلث.

فلو باعه كداً من طعام يساوي خمس مائة درهم، بكد من طعام يساوي مائة درهم، وخلف مع الكد الذي باعه مائة درهم، فالتركة ست مائة درهم ثلثاها: مائتا درهم، وقد حابه، بأربع مائة درهم، فكان الثلث نصف المحاباة، فيصح البيع في نصف كد من الطعام الجيد، قيمته مائتان وخمسون درهماً، بنصف كد من الطعام الأردأ قيمته خمسون درهماً، وبينهما من الفضل مائتا درهم: هي قدر الثلث. ثم على هذا القياس: والله أعلم.

فصل: في الدور وبيع المريض

وإذا باع المريض على أخيه كد طعام يساوي مائتي درهم بكد شعير يساوي مائة درهم، ولا مال لهما غير الكد، ثم مات صاحب الشعير قبل أخيه، وخلف بنتاً وأخاه، ثم مات صاحب الطعام، وخلف ابناً:

فالباع في جميع الكد الطعام بجميع الكد الشعير، صحيح، لأن صاحب الشعير، بتقدم موته، قد صار غير وارث والمحاباة تخرج من ثلث صاحب الطعام، لأن قدر المحاباة بين الكدين مائة درهم، وقد صار إلى صاحب الطعام كد شعير يساوي مائة درهم، ثم ورث نصف الكد الطعام، وقيمه مائة درهم، فصار معه مائتا درهم، وذلك مثلاً ما خرج بالمحاباة.

وباب العمل فيه، أن تقول: تركه صاحب الطعام مائتا درهم، وقد ورث نصف تركه أخيه خمسين درهماً، فصارت التركة مائتين وخمسين درهماً، الخارج منها بالمحاباة سهم من ثلثه، قد فوت نصفه، فاسقطه من الثلث، يبقى سهمان ونصف، فاقسم التركة عليها، يكن قسط كل سهم مائة درهم، وهو قدر المحاباة فعلى هذا: لو باع المريض على أخيه كد طعام يساوي ثلاث مائة درهم، بكد شعير يساوي مائة درهم، ومات صاحب الشعير، وخلف مع كد الشعير مائتي درهم، وترك بنتين وأخاه، ثم مات الأخ صاحب الطعام، وهو لا يملك غيره، وترك ابناً، صح البيع في كد الشعير بخمسة أسداس كد الطعام.

وعمله بالباب المقدم أن تقول : تركة صاحب الطعام ثلاث مائة درهم ، وتركه صاحب الشعير ، ثلاث مائة درهم ، فإذا ورث صاحب الطعام مع البنتين ثلث تركة أخيه مائة درهم ، صارت تركته أربع مائة درهم ، فالخارج بالمحابة ثلثها سهم من ثلاثة ، فاسقطه من الثلاثة يبقى سهمان من ثلاثة ، فابسطها أرباعاً ، تكن ثمانية ، ثم اقسم التركة عليها وهي أربع مائة يكن قسط كل سهم منها خمسين درهماً ، وللمحابة ثلاثة أسهم ، تكن قدر المحابة ، مائة درهم وخمسين درهماً ، فإذا ضممته إلى ثمن الشعير ، وهو مائة درهم ، فصار مائتي درهم وخمسين درهماً ، وذلك يقابل من كد الطعام خمسة أسداسه ، لأن قيمته ثلاث مائة درهم ، فيصح البيع في كد الشعير ، بخمسة أسداس كد الطعام ، وفضل ما بينهما مائة وخمسون درهماً ، وهو قدر المحابة ، وقد بقي مع صاحب الطعام سدس كد قيمته خمسون درهماً ، وأخذ كد شعير قيمته مائة درهم ، وورث من أخيه ثلث مائتي الدرهم ستة وستون درهماً وثلث درهم ، وثلث خمسة أسداس كد الطعام ، بثلاثة وثمانين درهماً وثلث درهم ، فصار معه ثلاث مائة درهم ، وهي مثلاً ما خرج بالمحابة ، لأن الخارج بها مائة وخمسون درهماً .

فعلى هذا : لو كانت المسألة بحالها ، وكان بدل كد الشعير الذي قيمته مائة درهم ، كد طعام قيمته مائة درهم ، يحرم التفاضل بينه وبين الطعام الجيد ، الذي قيمته ثلاث مائة درهم .

وعمله بالباب الذي قدمت لك استخراججه ، فقلت المحابة في الكد الأجود مائة درهم ، وقدر ما احتمله الثلث منها مائة وخمسون درهماً ، على ما بيناه وبقي من المائتين ثلاثة أرباعها ، فيصح البيع في ثلاثة أرباع كد الطعام الأجود ، وقيمته مائتان وخمسة وعشرون درهماً ، بثلاثة أرباع كد من الطعام الأدون ، وقيمته خمسة وسبعون درهماً ، وفضل ما بينهما من المحابة ، مائة وخمسون درهماً ، وهو قدر ما احتمله الثلث .

فهذا آخر ما تعلق بالدور الذي نعمل بقياسه ما أغفلناه .

وبالله التوفيق .

مسألة : قَالَ الْمُرْنِيُّ : «(وَقَالَ) فِي الْإِمْلَاءِ يَلْحَقُ الْمَيِّتُ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ ثَلَاثُ حَجٍّ يُؤَدَّى وَمَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ أَوْ دَيْنٌ يُقْضَى وَدَعَاءٌ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَنَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الدَّعَاءِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . فَإِذَا جَازَ لَهُ الْحَجَّ حَيًّا جَازَ لَهُ مَيِّتًا وَكَذَلِكَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ عَنْهُ مِنْ صَدَقَةٍ » .

قال الماوردي : وذهب قوم من أهل الكوفة ، إلى أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، ولأنه لما لم يجز أن يلحقه الإيمان إذا مات كافراً ، بإيمان غيره عنه ، لم يجز أن يلحقه ثواب فعل غيره عنه .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الميت قد يلحقه الثواب بفعل غيره على ما سنصفه لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فأمر الله تعالى بالصلاة على نبيه، ولا يجوز أن يأمر بما لا يقبله من الدعاء. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. فلو لا تأثير هذا الدعاء عنده لما ندب إليه.

وروى سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن، رواه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله: إِنْ أُمِّي اقْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطِيتُ، أَفِيَجْزِلِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا^(١).

قولها: اقتلت نفسها، أي ماتت فلتة من غير وصية.

وروى عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي تَوَفَّيْتُ، أَفِيَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي لَمَخْرَفٌ وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا.

ولأن الصلاة على الميت واجبة علينا، وهي دعاء له، فافتضى أن يكون الدعاء لاحقاً به، مسموعاً منه في صلاة وغير صلاة.

ولأنه لما لحق الميت قضاء الديون عنه حتى لا يكون مؤاخذاً بها ومعاقباً عليها، ولعله لم يجز ذلك حين جاز في الصدقة، وإن لم يوص به حياً.

فأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

فيحتمل أن يكون معناه: وأن ليس على الإنسان. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. أي فعلها، على أن ما مات عن غيره فيه، جاز أن يكون في حكم ما يسعى في قصده.

وأما الإيمان: فإنه لا تصح النيابة فيه عن الحي، فكذلك عن الميت، وليس كالصدقة، على أنه قد يتيسر حكم الإيمان عن الإنسان إلى غيره، كما يكون الأب متيسراً إلى صغار ولده.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من عود الثواب إلى الميت، بفعل غيره، فما يفعل عنه على أربعة أقسام:

أحدها: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨١).

وذلك قضاء الديون، وأداء الزكاة، وفعل ما وجب من حج أو عمرة، والدعاء له، والقراءة عند قبره.

والقسم الثاني: ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره.

وذلك: كل ما لا تصح فيه النيابة من العبادات، كالصلاة والصيام وكان في القديم: يرى جواز النيابة في صوم الفرض، إذا أناب عنه وارث. وفي نيابة الأجنبي عنه وجهان. والمشهور عنه خلافه.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره، ولا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره، وهو النذر بالعتق، لما فيه من لحوق الولاية.

والرابع: ما لا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره، وفي فعله عنه فأمره قولان: وهو حج التطوع.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «(وَقَالَ) فِي كِتَابٍ آخَرَ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ وَلِمَنْ لَا يُحْصَى بِثُلْثِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أوصى بثلث ماله لزيد والمساكين فلا يخلو حال زيد من أن يكون غنياً أو مسكيناً، فإن كان مسكيناً فقد اختلف أصحابنا فيما يعطى من الثلث على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الظاهر من كلام الشافعي: أنه يكون كأحدهم يعطيه الوصي ما يراه من قليل أو كثير فيعطاه أحد المساكين ويستفاد بتعيينه أنه لا يحرم.

والوجه الثاني: أنه يعطى الربع من الثلث الموصى به ويصرف ثلاثة أرباعه للمساكين لأنه قد ذكره مع جمع أقلهم ثلاثة، فصار معهم رابعاً، فاخص بالربع اعتباراً بالتسوية ثم تجوز الثلاثة الأرباع في أكثر من ثلاثة تفضيلاً وتسوية.

والوجه الثالث: أنه يعطى النصف من الثلث لأنه جعل الثلث مصروفاً في خمسين.

وإن كان غنياً ففيما يعطاه وجهان: أحدهما: الربع والثاني النصف فأما جعله كأحدهم فلا يجوز لأن مخالفته في صفتهم تقتضي مخالفتهم في حكمهم.

فصل: فلو امتنع المسمى مع المساكين من قبول ما جعل له من الثلث لم يجز رد حصته على المساكين لأنه موصى به لغيرهم، وصرف فيهم ما سوى قدر استحقاقه من الثلث.

وهكذا: لو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو فقبل زيد ولم يقبل عمرو كان لزيد نصف الثلث ويرجع ما كان لعمرو، ولو قبل كان ميراثاً. ولو أوصى بعبد سالم لزيد وببقي ثلثه لعمرو، فمات عبده سالم، قبل دفعه في الوصية: قوم العبد كما لو كان حياً يوم مات الموصي وأسقطت قيمته من الثلث. ثم دفع إلى عمرو ما بقي من الثلث بعد إسقاط قيمة العبد.

فصل: وإذا أوصى لزيد بدينار وأوصى بثلث ماله للفقراء وكان زيد فقيراً لم يجز أن يعطى غير الدينار لأنه بالتقدير قد قطع اجتهاد الوصي وإعطائه زيادة على تقديره .

فصل: ولو أوصى رجل بثلث ماله لزيد وولده فإن لم يكن لزيد ولد فله نصف الثلث ، وإن كان له ولد فإن كان واحداً كان الثلث بينه وبين ولده نصفين سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وإن كانوا عدداً ففيما لزيد منه وجهان : أحدهما : أن له نصف الثلث . والثاني : أنه كأحدهم .

فصل: ولو قال ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى جبريل دفع إلى زيد نصف الثلث وكان النصف الباقي الذي سماه لجبريل راجعاً إلى ورثته . ولو قال ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى الملائكة كان في قدر ما لزيد منه وجهان : أحدهما : النصف .

والثاني : الربع ويرد الباقي على الورثة . ولو قال ادفعوا ثلثي إلى زيد والشياطين ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن له جميع الثلث .

والثاني : له نصف الثلث .

والثالث : ربع الثلث ثم يرد باقي الثلث على الورثة . ولو قال اصرفوا ثلثي إلى زيد والرياح كان فيما لزيد وجهان : أحدهما : جميع الثلث لأن ذكر الرياح لغو .

والوجه الثاني : له نصف الثلث لأنه أحد الجهتين ويرجع النصف الآخر على الورثة .

فصل: وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان : فإن كانوا عدداً محصوراً ، صرف الثلث في جميعهم بالسوية ، من غير تفضيل كبير على صغير ، ولا يدخل فيهم الإناث لأنهم غير بنين .

فإن كانوا عدداً لا يحصر كبني هاشم وبني تميم : ففي الوصية وجهان :

أحدهما : باطلة لتعذر الوصول إلى جميعهم .

والثاني : جائزة ويعطى الثلث لثلاثة فصاعداً على تسوية وتفضيل ، كالمساكين ويدخل الإناث فيهم على أصح الوجهين اعتباراً بالقبيلة .

وهكذا لو أوصى بثلثه لأهل البصرة : كان على هذين الوجهين إلا أن يزيد فقراء أهل البصرة ، فيجوز وجهاً واحداً .

فصل: ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى ولزید ففيما لزید وجهان :

أحدهما : له جميع الثلث ويكون ذكر الله تعالى اقتراحاً للسلام تبركاً باسمه كما قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] .

والوجه الثاني : أن لزید نصف الثلث لأنه أحد الجهتين للثلث وفي النصف وجهان : أحدهما : أن يكون مصروفاً في سبيل الله وهم الغزاة . والثاني : في الفقراء والمساكين .

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ قَالَ ثُلَاثِي لِقَرَابَتِي أَوْ لِذَوِيَّ وَأَرْحَمِي لِأَرْحَامِي فَسَوَاءٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَقْرَبُهُمْ وَأَبْعَدُهُمْ وَأَغْنَاهُمْ وَأَفْقَرُهُمْ سَوَاءٌ لَأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِأَسْمِ الْقَرَابَةِ كَمَا أُعْطِيَ مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ بِأَسْمِ الْحُضُورِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أُعْطِيَ بِقَرَابَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ فَيَنْظَرُ إِلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ثُمَّ يُقَالُ وَقَدْ تَفَرَّقُوا بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ فَمِنْ أَيِّهِمْ؟ قِيلَ مِنْ بَنِي عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بَنِ الْمُطَّلِبِ فَإِنْ قِيلَ أَفْتَمِيزُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ نَعَمْ هُمْ قَبَائِلُ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيِّهِمْ؟ قِيلَ مِنْ بَنِي عَبْدِ يَزِيدَ فَإِنْ قِيلَ أَفْتَمِيزُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ نَعَمْ بَنُو السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ فَإِنْ قِيلَ أَفْتَمِيزُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ نَعَمْ بَنُو شَافِعٍ وَبَنُو عَلِيٍّ وَبَنُو عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشٍ شَكَّ الْمُرَبِّيُّ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ بَنُو السَّائِبِ فَإِنْ قِيلَ أَفْتَمِيزُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ نَعَمْ كُلُّ بَطْنٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَمِيزُ عَنْ صَاحِبِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ آلِ شَافِعٍ قِيلَ لِقَرَابَتِهِ هُمْ آلُ شَافِعٍ دُونَ آلِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ لِأَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ مُتَمِيزٌ ظَاهِرٌ».

قال الماوردي: أما الوصية للأقارب فمستحبة وغير واجبة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

وقد ذهب قوم إلى وجوبها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وذهب آخرون إلى بطلانها للجهل بعددهم، وأن الناس كلهم قرابة لأن أبيهم يجمعهم.

وكلا القولين فاسد، أما الدليل على أنها غير واجبة فما قدمنا من الآية. وأما الدليل على بطلان قول من قال إن الوصية للأقارب باطلة للجهل بعددهم فمستقص بالزكاة، فإن الله تعالى أمر بإخراجها إلى أقوام لا ينحصر عددهم ثم هي واجبة.

فصل: فإذا ثبت جواز الوصية للقرابة فقد اختلف الناس في مستحق الوصية منهم عند إطلاق ذكرهم.

فقال أبو حنيفة: هم كل ذي رحم محرم. وقال مالك هم كل من جاز أن يرث دون من لا يرث من ذوي الأرحام.

وقال أبو يوسف ومحمد: هم كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام. وذهب الشافعي: إلى أنهم المنسوبون في عرف الناس إلى قرابته المخصوصة إذا كان

اسم القرابة في العرف جامعاً لهم ، لأن عرف الشرع في سهم ذي القربى لم يخص قريباً من بعيد فبطل به قول أبي حنيفة حيث جعل ذلك لذوي الأرحام المحارم وبطل به قول أبي يوسف حيث جعله لمن جمعه أول أب في الإسلام ، ولأن اسم القرابة ينطلق في العرف على ذوي الأرحام من العمات والخالات ، فبطل به قول مالك لأن مطلق كلام الموصي محمول على العرف شرعاً أو عادة وعرفها جميعاً بما قلنا .

فصل: فإذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة عرفاً وهو المعتبر . فاعتباره أن ينظر في الموصي ، فإن كان عربياً خرج منه العجم ، ولم يدفع إلى كل العرب حتى يقال من أيهم ، فإذا قيل من مضر ، قيل من أيهم ولم يدفع إلى جميع مضر ، فإذا قيل من قريش لم يدفع إلى جميعهم وقيل من أي قريش فإذا قيل بني هاشم لم يدفع إلى جميعهم وقيل من أي بني هاشم .

فإذا قيل عباس لم يدفع إلى كل عباسي ، وإن قيل طالبي : لم يدفع إلى كل طالبي . فإذا قيل في العباس منصوري : لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من بني المأمون ، أو من بني المهتدي ، فيدفع ذلك إلى آل المأمون وآل المهتدي .

فإن قيل في المطلبي أنه علوي لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من أيهم . فإذا قيل حسيني لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من أيهم . فإذا قيل زيدي أو موسوي دفع ذلك إلى آل زيد وآل موسى .

وقد شبه الشافعي ذلك بنسبه ، وسواء اجتمعوا إلى أربعة آباء ، أو أبعد . وذهب بعض أصحابنا إلى أن من اجتمع معه من الأب الرابع كان من قرابته . ومن اجتمع بعد الرابع خرج من القرابة ، استدلالاً بأن الرابع جعل قرابة من اجتمع معه في الأب الرابع .

وهذا خطأ ، لأن جعلهم قرابة اعتباراً بالنسب الأشهر لا تعليلاً بالأب الرابع .

فصل: وسواء في ذلك قرابته من قبل أبيه أو قرابته من جهة أمه فتعتبر قرابة أمه كما اعتبرنا قرابة أبيه .

وهكذا لو قال : لذوي أرحامي فهو كقوله لقرابته ، فيدفع إلى من كان من قبل أبيه ، ومن كان من قبل أمه .

وذهب قوم إلى أن القرابة : من كان من قبل الأب ، وذوي الأرحام من كان من قبل الأم .

وهذا فاسد لأن عرف الناس في الاسمين ينطلق على من كان من الجهتين .

فصل: وسواء من كان منهم قريباً أو بعيداً .

وقال أبو حنيفة: القريب منهم أحق من البعيد، فجعل الأخوة أولى من بنيتهم، وبنيت الأخوة أولى من الأعمام، فأما بنو الأعمام فليسوا عنده من القربة.

وهذا فاسد: لأن اسم القربة إذا انطلق عليهم مع عدم من هو أقرب، انطلق عليهم مع وجود من هو أقرب.

فصل: وسواء من كان منهم غنياً أو فقيراً. وقال مالك: يختص به الفقراء منهم دون الأغنياء.

وهذا فاسد: لأنهم أعطوا بالاسم لا بالحاجة فاستوى فيه الغني والفقير كالاميراث وسهم ذوي القربى.

فصل: ويسوي بين ذكورهم وإنايتهم.

وحكي عن الحسن وقتادة: أنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كسهم ذي القربى.

وهذا فاسد: لأنها عطية لمسمى فأشبهت الهبات والصدقات، وأما سهم ذي القربى: فإنهم لم يستحقوه بالقربة وحدها، وإنما استحقوه بالنصرة مع القربة، ألا ترى أنه أخرج بني عبد شمس ونوفل وأدخل بني المطلب وقرباتهم واحدة. لأن بني المطلب نصروا بني هاشم في الجاهلية والإسلام وإذا استحقوا بالنصرة مع القربة، فضل الرجال على النساء لاختصاصهم بالنصرة.

فصل: ويدخل فيهم من لم يرث من الآباء والأبناء.

ومن الفقهاء: من لم يجعل الآباء والأبناء من القربة وهذا خطأ لما قيل في قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] أنهم الأولاد.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. كانت فاطمة في جملة من دعاها للإنذار.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا نظر في أقاربه، فإن كانوا عدداً محصوراً فرق الثلث على جميعهم بالتسوية بين قريبتهم وبعيبتهم، وصغيرهم، وكبيرهم، وغنيهم، وفقيرهم، ذكورهم، وإنايتهم، ولو منع أحدهم من سهمه كان الوصي المانع له ضامناً بقدر حقه. ولورد أحدهم سهمه من الوصية ولم يقبل كان راجعاً إلى الورثة في التركة، ولا يرجع إلى باقي القربة.

وإن كان أقاربه عدداً كبيراً لا ينحصرون جاز الاقتصار على بعضهم كالفقراء، فيدفعه إلى ثلاثة فصاعداً منهم، ويجوز له التفضيل بينهم، لأن كل موضع لم يلزم إعطاء الجميع، لم يحرم التفضيل، فلو أن من صرف الثلث إليه لم يقبله. لم يعد ميراثاً وصرف إلى غيره من القربة.

فصل: فأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في اسم القربة، وكذلك المعتق والرضيع.

ولو أوصى لأهله فهم القربة، وفي دخول الزوج والزوجة معهم دون المعتق والرضيع وجهان، ولكن لو أوصى لعصبته دخل فيهم المعتق دون الزوج والزوجة ودون ذوي الأرحام وإن كانوا قرابة.

فصل: ولو أوصى لمناسبه فهو لمن ينتسب إلى الموصي من أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم دون من علا من آباءه الذي يرجع الموصى إليهم في نسبه لأنه أضاف نسبهم إليه، ونسب الآباء لا يرجع إلى الولد.

واختلف أصحابنا في دخول أولاد بناته فيهم على وجهين:

أحدهما: يدخلون فيهم لأنهم من ولده.

والثاني: وهو أشبه أنهم لا يدخلون فيه لأنهم يرجعون في النسب إلى آبائهم.

ولكن لو قال ادفعوا ثلثي لمن أناسبه دخل فيهم الآباء دون الأبناء ودخل فيهم الأخوة والأخوات، والأعمام والعلمات.

واختلف أصحابنا في دخول الأجداد فيهم والجندات على وجهين كاختلافهم في أولاد البنات. ولكن لا يدخل فيهم الأحوال والخالات ولا الأخوة للأم لأنهم غير مناسبة، بخلاف الأم المختصة بالولادة والبعضية.

فصل: ولو أوصى لورثة زيد فالوصية موقوفة حتى يموت زيد، ثم تدفع الوصية إلى من ورثه ولا اعتبار بمن كان منسوباً إلى ورثته في حياته لأن الوارث من حاز الميراث، وقد يجوز أن لا يرثه هؤلاء لحدوث من يحجبهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ لِأَقْرَبِهِمْ بِي رَحِمًا أُعْطِيَ أَقْرَبَهُمْ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ سَوَاءٌ وَأَيُّهُمْ جَمَعَ قَرَابَةَ الْأَبِ وَالْأُمِّ كَانَ أَقْرَبَ مِمَّنْ أَنْفَرَدَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ فَإِنْ كَانَ أَخٌ وَجَدَ لِلْأَخِ فِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ أَوْلَى بِوَلَاءِ الْمُوَالِي».

قال الماوردي: قد ذكرنا في الوصية للقربة أنه يشترك فيها القريب والبعيد إذا كان اسم القربة عليهم منطلقاً، أو كان في جملتهم داخلياً.

فأما إذا قال ثلثي لأقرب الناس إلي أو قال لأقربهم رحماً لي فلا حق فيه للأبعد مع وجود من هو أقرب. وإذا كان هكذا راعيت الدرجة، فأيهما كان أقرب كان أحق، وإن استوت الدرجة تشاركوا، ويستوي فيه من أدلى بأم، ومن أدلى بأب، فإن كان فيهم من أدلى بالأبوين معاً كان أولى ممن أدلى بأحدهما.

فعلى هذا: الأولاد عمود، وهم أقرب من الآباء، لأنهم بعض الموصي، وأقرب الأولاد صلبه فإن كان واحداً أخذ الثلث كله ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً، وارثاً أو غير وارث إذا أجاز الورثة الوصية للوارث بخلاف ما لو قال لقربتي فلا يدخل فيهم وارثه لأنه بالأقرب قد عين به ثم هو بعد أولاد صلبه لأولاد ولده دون من نزل عنهم بدرجة، يستوي فيه

أولاد البنين وأولاد البنات، ثم هو بعدهم، لأولادهم، وأهل الدرجة الثالثة، ثم هو بعد الثالثة لأهل الدرجة الرابعة هكذا أبداً.

فإذا عدم عمود الأولاد، فالأبوان، وهما الأب والأم، يشتركان فيه دون غيرهما، فإن عدم أحدهما كان الثلث للباقي منهما، سواء كان أباً أو أمّاً.

فإن عدم الأبوان ففيه قولان :

أحدهما: أن الأخوة والأخوات أقرب من الأجداد والجندات. لأنهم قد راکضوه في الرحم، فإن كانوا لأب فهو بينهم بالسوية، وإن كانوا لأم فهو بينهم بالسوية، وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم فهو بين جميعهم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم بالسوية، وبعضهم لأب وأم، فمن كان لأب وأم فهو أقرب وأحق لقوته بها على ما تفرد بأحدهما.

ثم بعد الأخوة والأخوات: بنوهم وبنو بنيتهم وإن سفّلوا يكونوا أقرب من الجد وإن دنا، ويشترك في ذلك أولاد الأخوة وأولاد الأخوات كما اشتركوا فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأنهم أخذوا باسم القرابة لا بالميراث، ثم هكذا بطناً بعد بطن.

وإذا عدموا: عدلنا حينئذ إلى الأجداد والجندات فيكون بعدهم لجدين وجدتين، جد وجدة لأب وجد وجدة لأم فينقسم بينهم أرباعاً، فإن لم يكن أعمام ولا عمات فهم بعدهم لأربعة أجداد وأربع جدات بعد ثلاث درجة فينقسم بينهم أثلاثاً.

ثم هو في الدرجة الرابعة بين ثمانية أجداد وثمان جدات، وإن كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال وخالات ففيه على هذا القول وجهان:

أحدهما: أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب وجدته، والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها، كما كان على هذا القول الأخوة أولى من الجدة، ويشرك بين الأعمام والعمات، وبين الأخوال والخالات لاستوائهما في الدرجة وتكافئهما في القرب.

والوجه الثاني: أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهما.

فعلى هذا: يجمع مع الأعمام والعمات، ومع الأخوال والخالات أربعة أجداد، وأربع جدات، فينقسم ذلك بين جميعهم بالسوية.

فصل: والقول الثاني: في الأهل.

أن الجدة والأخوة سواء لاجتماعهم في الإدلاء بالأدب.

وعلى هذا يشرك بين الأخوة وبين الأخوات وبين جدتين وجدتين جد جدة لأب، وجد جدة لأم، ويكون الجدان والجدتان أولى من ولد الأخوة والأخوات على هذا القول. ثم يكون بعد الجد والجدة، لجد الأب وجدته، ولجد الأم وجدتها، وإن لم يكن مع جد الأب وجدته عم ولا عمة، ولا مع جد الأم وجدتها خال ولا خالة.

فينقسم ذلك بين أربعة أجداد، وأربع جدات أثماناً وجدان وجدتان للأب وجدان وجدتان للأم.

وإن كان مع جد الأب وجدته عم وعمة، ومع جد الأم وجدتها خال وخالة ففيه على هذا القول وجهان: أحدهما: أن العم والعمة والخال والخالة يساوي جد الأبوين وجدتهما فتقسم بين العم والعمة، والخال والخالة، وبين أربعة أجداد، وأربع جدات كما تشارك الأخوة والجد. والوجه الثاني: أن جدي الأبوين وجدتهما أولى من الأعمام والعمات، ومن الأخوال والخالات لاختصاصهم بالعضية.

فصل: فعلى هذا الأصل المقرر يكون التفريع ليتضح ويستبين فمن ذلك أن يجتمع جد لأب، وأخ لأم ففيه قولان:

أحدهما: أن الأخ للأم أولى.

والثاني: أنه والجد سواء.

وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم كان على قولين:

أحدهما: استويا.

والثاني: يقدم الأخ.

ولو اجتمع جد وابن أخ: فأحد القولين: أن الجد أولى.

والثاني: أن ابن الأخ أولى. ولا يشرك بينهما على القولين معاً.

ولو اجتمع جد وعم: كان الجد أولى. ولو اجتمع جدان وعم ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن جد الأب أولى.

والثاني: أن العم أولى.

والثالث: أنهما سواء.

وهكذا لو كان مع جد الأب عمه أو خال أو خالة، أو كان مع العم والعمة، والخال والخالة، جدة أنه على هذه الوجوه الثلاثة.

ولو اجتمع جد لأم وخال وخالة، كان على هذه الأوجه الثلاثة:

أحدها: أن جد الأم أولى. والثاني: أن الخال والخالة أولى. والثالث: أنهم سواء.

وهكذا لو كان مع جد الأم، أو مع جدة الأم عمه وعم، كان على هذه الأوجه الثلاثة، لأنه لا فرق بين العم والخال، ولا فرق بين جد الأب وجد الأم.

وهكذا لو اجتمع جدان وابن عم كان جد الأب أولى، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن خال كان جد الأم أولى، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم كان جد الأم أولى، ولو اجتمع جد جد وابن عم ففيه وجهان:

مثل جد وابن أخ. أحدهما: أن الجد أولى. والثاني: أن العم أولى. ولا يجيء الوجه الثالث: في التسوية بينهما، كما لا يسوى بين الجد وابن الأخ فهذا مستمر على الأصل الذي

بيناه. ثم إن كان الأقرب إليه واحداً انفرد بالوصية، وإن كانوا عدداً، اشتركوا فيه بالسوية ولم يختص به بعضهم.

فصل: ولو قال ادفعوا ثلثي إلى جماعة من أقرب الناس مني وكان الأقرب إليه واحداً ضم إليه من هو أبعد منه ليصرف في ثلاثة هم أقل الجمع.

فعلى هذا لو كان ثلاثة بني ابن بعضهم أسفل من بعض دفع إلى الأول ثلث، وإلى الثاني ثلث، وإلى الثالث ثلث، ليكون الثلث مقسوماً بينهما أثلاثاً. فلو كان البطن الثالث من بني الابن ثلاثة قسم الثلث أثلاثاً فدفع إلى الأول ثلث، وإلى الثاني ثلث، وجعل الثلث الثالث بين ثلاثتهم من البطن الثالث أثلاثاً ولم يخص به بعضهم لاستوائهم في الدرجة فيصير الثلث مقسوماً بينهم على تسعة.

ولو كان له بنت بنت وخمس أخوات: كان لبنت البنت ثلث الثلث، وللأخوات ثلثاه. ولو كان له أخ وبنت أخ وعشرة أعمام: كان للأخ ثلث الثلث، وللبنت الأخ ثلث آخر، وكان الثلث الثالث بين الأعمام العشرة على عشرة، فيصير الثلث مقسوماً بينهم على ثلاثين سهماً.

فصل: وإذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو فمات عمرو بعد الوصية في حياة الموصي: كان لزيد نصف الثلث، ولو كان عمرو عند الوصية ميتاً: قال أبو حنيفة: لزيد جميع الثلث، لأن الوصية لما لم تصح لميت صار الثلث كله للحَي، بخلاف موته بعد الوصية.

وعلى مذهب الشافعي: لا يكون لزيد إلا نصف الثلث كما لو مات عمرو بعد الوصية، لأنه لم يجعل لزيد مع الشريك في الوصية إلا نصفها كما لو مات بعدها، والله أعلم بالصواب.

بَابُ مَا يَكُونُ رُجُوعاً فِي الْوَصِيَّةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ بِعَيْنِهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِأَخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

قال الماوردي: اعلم أن للموصي الرجوع في وصيته لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبات قبل القبض، وإنما ليس له الرجوع في عطايا مرضه لزوال ملكه. ثم الرجوع في الوصية يكون بقول أو دلالة على ما سنذكره. وإذا كان حكم الوصية جارياً على ما ذكرناه فصورة مسألتنا هذه في رجل أوصى بعبده لزيد ثم أوصى به لعمرو فقد اختلف الناس في حكم ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب داود أنه يكون وصية للأول دون الثاني كالبيع والنكاح. والثاني: وهو مذهب الحسن وعطاء وطاوس أنه يكون وصية للثاني دون الأول لأنه بالرجوع أشبه. والثالث: وهو مذهب أبي عبد الرحمن الشافعي أن الوصية بها باطلة لا تصح لواحد منها لإشكال حالهما.

والرابع: وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة. أنها تكون وصية لهما فتجعل بينهما نصفين. وهكذا لو أوصى به لثالث، جعلناه بينهم أثلاثاً. ولو أوصى به لرابع جعلناه بينهم أرباعاً.

والدليل على ذلك: ثلاثة معاني:

أحدها: أنه لما كان قوله في وقت واحد قد أوصيت بعبدي هذا لزيد وأوصيت به لعمرو كان بينهما إجماعاً فوجب أن يتراخى بين الوصيتين وأن يكون بينهما حجاباً إذ لا فرق بين اقتران الوصيتين وبين اقترانهما.

والثاني: أنه لما كان لو أوصى بثلاث ماله لزيد ثم أوصى بعد زمان بثلاث ماله لعمرو وأن الثلاث إذا لم تجز الورثة بينهما كذلك يكون العبد بينهما في الوصية.

والثالث: أنه قد يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعاً، ويجوز أن تكون لنسيان الأولى، ويحتمل أن يقصد بها التشريك بين الأول والثاني فوجب أن يحمل مع هذا

الاحتمال على التشريك بينهما لاستوائهما في الوصية لهما، وليس يلزم في الوصايا المطلقة تقديم الأول على الثاني، ولا الثاني على الأول، وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة.

فصل: وإذا كان لرجل جارية حامل فأوصى بها لرجل ثم أوصى بعد ذلك بحملها لآخر فالجارية تكون للأول والولد يكون بين الأول والثاني.

وإنما كان كذلك لأنه لما أوصى بالجارية للأول كان حملها داخلاً في الوصية تبعاً، فلما أوصى بالحمل للثاني صار موصياً به لهما، فكان بينهما، وهكذا لو ابتدأ فأوصى بحملها لرجل ثم أوصى بها لآخر كان الحمل بينهما والجارية للثاني منهما لما ذكرناه.

ولكن لو قال: أوصيت لزيد بهذه الجارية دون حملها، وأوصيت لعمر بحملها دونها، صح وانفرد زيد بالأم وعمر بالولد، فعلى هذا لو أن زيدا الموصى له بالأم أعتقها وهي حامل، عتقت ولم يسر عتقها إلى الحمل، وكان الحمل إذا ولد رقيقاً لعمر وسواء كان معتق الأم موسراً أو معسراً لأن الأم تتميز عن الولد وقد تميزا في الملك فلذلك لم يسر العتق.

فصل: وإذا أوصى الرجل بعبد لواحد من رجلين لم يعينه كانت الوصية باطلة. ولو أوصى لرجل بواحد من عبيدين لم يعينه، كانت الوصية جائزة ودفع الوارث أيهما شاء.

وقال أبو حنيفة: الوصية لأحد الرجلين جائزة، كالوصية بأحد العبيدين. ودليلنا: هو أن الوصية إنما تصح إذا كانت لموصى له إما بالنص أو بإطلاق اسم تدخل في عمومته، وليس في الوصية لأحد الرجلين نص ولا عموم اسم وإنما تدخل في العموم إذا قال: ادفعوا عبدي أي هذين الرجلين شئت فتصح الوصية كلها.

والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية بأحد العبيدين: هو الجهل بمستحقها في أحد الرجلين، والعلم بمستحقها في أحد العبيدين.

وقد قال الشافعي في كتاب «الأم»: ولو أن شاهداً قال أشهد أن أحد هذين الرجلين قتل زيدا لم يكن لأوليائه أن يقسموا مع شهادتهم ولا يكون لوثاً، ولو قال أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين كان ذلك لوثاً لمن ادعاه من أولياء المقتولين ويقسمون مع شهادتهم، وفصل بينهما بأنه إذا ثبت القاتل توجهت الدعوى عليه وإن لم يثبت المقتول وليس كذلك إذا لم يثبت القاتل، لأن الدعوى لا تتوجه عليه مع إثبات المقتول.

ومثله أن يقول على أحد هذين الرجلين ألف لم تسمع الدعوى منه ولو قال لي على هذا الرجل أحد هذين المالين سمعت الدعوى منه توجهاً وأخذاً بالبيان تعييناً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ الَّذِي أُوصِيَتْ بِهِ لِفُلَانٍ لِفُلَانٍ أَوْ قَدْ أُوصِيَتْ بِالَّذِي أُوصِيَتْ بِهِ لِفُلَانٍ لِفُلَانٍ كَانَ هَذَا رُجُوعاً عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ».

قال الماوردي: وحكي عن المزني أنه لا يكون رجوعاً، ويكون العبد وصية لهما كما

لو أوصى به للثاني من غير ذكر الأول وساعده على هذا بعض أصحابنا احتجاجاً بأنه لو وكل زيداً ببيع سلعة سماها، ثم قال قد وكلت عمراً بما وكلت به زيداً أنهما يكونا معاً وكيلين في بيعهما ولا يكون لوكيل الثاني رجوعاً عن الأول مع ذكره فكذلك في الوصية.

وهذا فاسد: لأنه إذا صرح بذكر الأول عند الوصية به للثاني زال احتمال النسيان بالذكر، وزال احتمال التشريك بقوله فقد أوصيت به للثاني فصار ذلك صريحاً في الرجوع.

فأما الوكالة: فمن أصحابنا من ضيق عليه الفرق فجعل ذلك رجوعاً في توكيل الأول، ومنهم من فرق بينهما بأن الوكالة نيابة فصح أن يوكل كل واحد من الجماعة في كل البيع، والوصية تمليك لا يصح أن يملك كل واحد من الجماعة كل الوصية. فكان هذا فرقاً بين الوكالة وبين الوصية.

فصل: فإذا تقرر أن يكون رجوعاً عن الأول إلى الثاني، فسأل الأول إخلاف الثاني أن الموصي أراد به الرجوع، لم يكن له عليه يمين، لأن الرجوع في هذا إلى لفظ الموصي فيما احتمله من المعنى دون إرادته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ أَوْ دَبْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ كَانَ هَذَا رُجُوعاً».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن للموصي الرجوع في وصيته متى شاء، وأن الرجوع قد يكون بقول، أو دلالة أو فعل.

فأما القول فهو أن يقول صريحاً: رجعت في وصيتي أو قد أبطلتها، فيكون ذلك رجوعاً منه وتبطل به وصيته.

وأما دلالة الفعل فقد ذكر الشافعي في هذا الفصل ثلاث مسائل:

أحدها: أن يوصي ببيعه.

والثانية: أن يدبره.

والثالثة: أن يهبه.

فأما البيع فعلى ضربين:

أحدهما: أن يتولاه في حياته.

والثاني: أن يوصي به بعد موته. فإن باعه في حياته كان هذا رجوعاً لأن الوصية إنما تصح إذا انتقلت عن ملك الموصي بموته إلى ملك الموصى له بقبوله والبيع قد أزال ملكه عنها فلم يصح بقاء الوصية به.

فلو اشتراه بعد بيعه: لم تعد الوصية به لبطلانها بالبيع. وخالف المفسر إذا اشترى ما باعه في رجوع البائع به في أحد الوجهين.

والابن إذا اشترى ما باعه في هبة أبيه في رجوع الأب به في أحد الوجهين.

والفرق بينهما: أن رجوع الأب فيما وهبه لابنه ورجوع البائع على المفلس بعين ماله، حق لهما، ليس للابن ولا للمفلس إبطال ذلك عليهما، فكذا لم يكن بيعهما وعوده إلى ملكهما مانعاً من الرجوع بذلك عليهما، وليس كذلك الوصية، لأن للموصي إبطالها فإذا بطلت بالبيع لم تعد بالشراء.

ولكن لو أن الموصي عرض ذلك للبيع ففي كونه رجوعاً في الوصية وجهان: أحدهما: يكون رجوعاً في الوصية، لأن تعريضه للبيع دليل على قصده للرجوع وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً في الوصية لبقائها على ملكه. فأما إذا أوصى أن يباع بعد موته فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول بيعوه بعد موتي، ولم يذكر بكم يباع ولا على من يباع فالوصية بهذا البيع باطلة، والورثة بالخيار إن شاءوا باعوه، وإن شاءوا تمسكوا به، لأنه لم يعين من تصح وله الوصية فيه لكن يستفاد بذلك إبطال الوصية وأن تكون ملكاً لورثته.

والقسم الثاني: أن يوصي ببيعه على زيد بثلث ذكره يعلم أن فيه محاباة، فالوصية بهذا البيع جائزة، ثم مذهب الشافعي أن يكون رجوعاً عن الوصية الأولى، وكان بعض أصحابنا يقول: أنه يحمل على الوصيتين جميعاً كما لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو.

قال: ويكون بينهما على قدر المحاباة في الثمن، فإن كانت المحاباة بنصف ثمنه صار كأنه قد أوصى بجميعه لزيد، ثم أوصى بنصفه لعمرو، فيكون بينهما أثلاثاً، وإن كانت المحاباة بثلث ثمنه كانت بينهما أرباعاً.

والقسم الثالث: أن يوصي ببيعه على زيد ولا يذكر قدر ثمنه الذي يباع عليه به، فهو بذلك مبطل لوصيته الأولى، وفي صحة وصية يبيعه على زيد وجهان:

أحدهما: باطلة لأنه لم ينص على ثمن تكون المحاباة فيه وصية، ويكون الخيار للورثة في بيعه وإمساكه.

والوجه الثاني: أن الوصية جائزة لأنها تتضمن قصد تملكه إياه وبيع عليه بثلث مثله إن اشتراه.

وأما المسألة الثانية: فهو تدبير ما أوصى به فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، كان تدبيره رجوعاً في الوصية، وإن قلنا: إنه كالوصية فإن قلنا بتقديم الوصية بالعتق، على الوصية بالتمليك، كان التدبير رجوعاً في الوصية.

وإن قلنا: إن الوصية بالعتق والتمليك سواء، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري أنه يكون نصفه وصية ونصفه مدبراً كما لو أوصى بالثان بعد أول، كان بينهما نصفين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه يكون جميعه مدبراً ورجوعاً عن الوصية، لأن عتق التدبير ناجز بالموت، فيقدم على الوصايا، كالناجز من العطايا.

وإن قدم تدبيره، ثم أوصى به، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، لا يجوز الرجوع فيه، كان على تدبيره، وكانت الوصية باطلة، وإن قلنا إنه كالوصايا، نظر: فإن قال العبد الذي دبرته قد أوصيت به لزيد: كان رجوعاً في تدبيره، وموصي بجميعه. وإن لم يكفل ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة: أنه يكون نصفه باقياً على تدبير ونصفه موصاً به.
والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن تدبيره، أقوى من الوصية ويكون على التدبير.

ولو أوصى بعته: ففيه وجهان:
أحدهما: يكون رجوعاً عن الوصية الأولى، وموصاً بعته، وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً عن الوصية بصفة، وموصاً بعته نصفه، وهذا قول ابن أبي هريرة.

ولو قدم الوصية بعته، ثم أوصى به لزيد ففيه وجهان:
أحدهما: يكون موصاً بعته، والوصية به بعد ذلك باطلة.
والوجه الثاني: أن نصفه يكون موصاً بعته، ونصفه موصاً بملكه.

فصل: وأما المسألة الثالثة: وهو أن يهب ما أوصى به، فهذا ينظر فإن أقبضه في الهبة: كان رجوعاً في الوصية، لإخراجه بالقبض عن ملكه وإن لم يقبضه ففي كونه رجوعاً وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: يكون رجوعاً، لأنه قد عقد فيه عقداً يقضي إلى زوال الملك مخالفاً لما قصده من قبل.
والوجه الثاني: وهو قول بعض المتأخرين من البغداديين: أنه لا يكون رجوعاً، لأنه لم يؤثر في ملكه، فلم يؤثر في رجوعه.

ولو وهبه هبة فاسدة: ففي كونه رجوعاً ثلاثة أوجه:
أحدها: يكون رجوعاً قبض أو لم يقبض، وهذا قياس قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً قبض أو لم يقبض، لبقائه على ماله.
والوجه الثالث: أنه إن أقبض كان رجوعاً، وإن لم يقبض لم يكن رجوعاً، لأن في القبض تصرفاً بياناً.

وهكذا لو رهنه كان في كون الرهن رجوعاً في الوصية ثلاثة أوجه:

أحدها: يكون الرجوع أقبض أو لم يقبض .

والثاني: لا يكون رجوعاً أقبض أو لم يقبض .

والثالث: أنه إن أقبض كان رجوعاً، وإن لم يقبض لم يكن رجوعاً .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أُجِرَ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ زَوَّجَهُ لَمْ يَكُنْ رُجُوعاً» .

قال الماوردي: وهذا صحيح . إذا أجر العبد الذي أوصى به لم تكن الإجارة رجوعاً في وصيته، لأن الإجارة عقد على منفعه، وله استيفاء المنفعة واستخداماً بغير بدل، فكذا إذا استوفاه إجارة ببدل . فإن مات الموصي بعد انقضاء مدة الإجارة انتقل العبد إلى الموصى له بمنفعه، وإن مات قبل انقضاء المدة كانت لازمة إلى انقضاء مدتها . وإذا قبله الموصى له لزمه تمكين المستأجر إلى انقضائها، والأجرة للورثة لأن الموصي قد ملكها بعقد، ثم تملك منفعه بعد الرقبة من بعد انقضاء مدة الإجارة، فكذا قد رجع في الإجارة في بعض منفعه .

فأما إذا أوصى له بسكنى داره، ثم أجزها: ولم يكن ذلك رجوعاً في الوصية بسكنائها، لأنه قد يجوز أن تنقضي مدة الإجارة قبل موت الموصي، فإن انقضت قبل موته صحت الوصية بجميع السكنى، وإن مات قبل انقضائها فعلى وجهين:

أحدهما: أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء ما بقي من مدة الإجارة، ولا يكون بقي شيء من المدة مؤثراً في الرجوع في الوصية لاستيفاء مدة الوصية ممكن .

فإذا كان الباقي من مدة الإجارة شهراً والوصية بالسكنى سنة فإذا أمضى شهر الإجارة بعد موت الموصي سكنها الموصى له سنة .

والوجه الثاني: أنه يبطل من الوصية بالسكنى بقدر ما بقي من مدة الإجارة كأن الوصية بالسكنى سنة والباقي من مدة الإجارة شهر، فيبطل من الوصية بالسنة شهر ويبقى للموصى له أحد عشر شهراً . ولو كان الباقي منها سنة بطلت الوصية بالسكنى كلها .

فصل: ولو أوصى بعبد فعلمه علماً، أو صناعة، لم يكن ذلك رجوعاً لأن هذا من مصالحه فصار كالنفقة عليه . وهكذا لو ختنه أو حجه أو داواه لم يكن رجوعاً . وهكذا لو زوجه: لم يكن رجوعاً ونفقة الزوجة ومهرها في كسبه . وهكذا لو كانت أمة فزوجه، لم يكن ذلك رجوعاً، والمهر للموصي فإذا مات لم يكن للموصى له أن يفسخ نكاحها، وكأنه قد رجع في الاستمتاع بها مدة مقام الزوج معها كالإجارة فلو وطئها الموصي لم يكن وطئه رجوعاً كما لو استخدمها إلا أن يحبلها فتصير له أم ولد وتبطل الوصية .

وقال ابن الحداد المصري من أصحابنا: إن عزل عنها لم يكن رجوعاً وإن لم يعزل عنها كان رجوعاً، وزعم أنه أخذ ذلك من قول الشافعي في الإيلاء:

«ولو حلف لا يتسرى فوطء جارية له فإن كان يعزل عنها فهو غير متسر، ولا حنث عليه وإن لم يعزل عنها فهو متسر، وقد حنث .

قال : فلما جعل المتسري طلب الولد لا الاستمتاع دل على الفرق بينهما، وكان طلب الولد رجوعاً في الوصية دون الاستمتاع .

فصل : ولو كان الموصي به أرضاً فزرعها : لم يكن رجوعاً ، لأن الزرع لا يتبقى . ولو بنى فيها ، أو غرسها : ففيها وجهان :

أحدهما : يكون ذلك رجوعاً . فعلى هذا إن كان البناء والغرس في جميعها : كان رجوعاً في الجميع ، وإن كان في بعضها : كان رجوعاً فيما غرسه وبناه ، دون ما لم يغرسه ولم يبنه .

والوجه الثاني : لا يكون رجوعاً ، لأن ذلك من استيفاء منافعتها ، فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس من بياض الأرض بحالها .

فأما أساس البناء ، وقرار الغرس ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يكون رجوعاً ، وإذا تلف الغرس ، وانهدم البناء : عاد إلى الموصى له . والثاني : يكون رجوعاً ، لأنه قد صار تبعاً لها عليه ومستهلكاً به .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ قَمْحًا فَخَلَطَهُ بِقَمْحٍ أَوْ طَحَنَهُ دَقِيقًا فَصَيَّرَهُ عَجِينًا كَانَ أَيْضًا رُجُوعًا» .

قال الماوردي : وهذه ثلاث مسائل :

أحدها : إذا أوصى له بحنطة فخلطها بحنطة أخرى كان هذا رجوعاً ، لأن الوصية كانت بحنطة معينة ، وبخلطها قد تعذر الوصول إلى عينها ، سواء خلطها بمثلها في الجودة أو بأجود أو بأردأ . وإن خلطها بغير جنسها فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون مما يشق تمييزه أو لا يشق ، فإن خلطها بما يشق تمييزه منها كحنطة أخلط بها شعيراً ، أو أرزاً أو عدساً : فهذا رجوع لأنه خلط بما لا يتميز .

وإن خلطها بما لا يشق تمييزه كالجوز ، واللوز ، لم يكن رجوعاً كما لو أحرزها ولو نقل الحنطة عن البلد إلى غيره فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينقلها إلى ما هو أقرب إلى بلد الموصى له ، فهذا لا يكون رجوعاً لأنه يدل على الحرص وتمامها .

والضرب الثاني : أن ينقلها إلى بلد هو أبعد إلى الموصى له من البلد الذي كانت فيه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك لعذر ظاهر من خوف طرأ ، أو فتنة حدثت ، فلا يكون ذلك رجوعاً .

والضرب الثاني : أن يكون ذلك لغير عذر ففي كونه رجوعاً وجهان : أحدهما : يكون رجوعاً اعتباراً بظاهر فعله .

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً اعتباراً ببقائها على صفتها على ملكه. والله أعلم.

فصل: فالمسألة الثانية: أن لو أوصى له بحنطة فيطحنها: فيكون ذلك رجوعاً لعلتين إحداهما: زوال الاسم عنها بالطحن. والثانية: القصد إلى استهلاكها بالأكل.

وهكذا: لو قلاها سويقاً فإن طحنها كان رجوعاً لعلتين، وإن لم يطحنها بعد القلي كان رجوعاً لإحدى العلتين وهو قصد استهلاكها. وهكذا لو بذرها: كان رجوعاً، وكذلك لو عملها نشأ أو بلها بالماء كان رجوعاً.

فصل: والمسألة الثالثة: أن يوصي له بدقيق فيصيره عجينة فهذا رجوع لأنه قصد به الاستهلاك وهكذا لو أوصى له بعجين فخبزه خبزاً، كان رجوعاً لزوال الاسم دون الاستهلاك. ولو أوصى له بخبز فذقه فتوتاً ففي كونه رجوعاً وجهان: أحدهما: أن يكون رجوعاً لزواله عن صفته. والثاني: لا يكون رجوعاً لبقاء اسم الخبز عليه. ولأن دقه إبقاء له. ولكن لو جعل سريداً كان رجوعاً.

فصل: ولو أوصى بقطن فغزله: كان رجوعاً لزوال الاسم عنه. ولو حشاه في مخده أو مضربه ففي كونه رجوعاً وجهان:

أحدهما: هو قول أبي علي بن خيران أنه يكون رجوعاً كما لو غزله.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً لأنه ما أزال عنه الاسم، ولا قصد به الاستهلاك ولو أوصى له بغزل فنسجه ثوباً كان رجوعاً، لزوال اسم الغزل عنه.

ولو أوصى له بثوب فقطعه قميصاً كان رجوعاً لانتقال الاسم وقصد الاستعمال، ولو غسله لم يكن رجوعاً، ولو صبغه كان رجوعاً، ولو قصره ففي كونه رجوعاً وجهان: أحدهما: لا يكون رجوعاً كالغسل.

والثاني: يكون رجوعاً كالصبغ.

فصل: فلو أوصى بشاة فذبحها: كان رجوعاً لزوال الاسم وقصد الاستهلاك وقال أبو حنيفة: لا يكون رجوعاً.

ولو أوصى «له» بلحم فقدده لم يكن رجوعاً لأنه بالتقديد يستبقى ولو طحنه: كان رجوعاً لأنه صار مستهلكاً. وإذا شوى كان أبقي له.

فصل: ولو أوصى له بنقرة فضة، فطبعها دراهم، أو صاغها حلياً: كان رجوعاً، لانتقال الاسم.

وهكذا: لو أوصى له بحلي، أو دراهم فسبكها نقرة، كان رجوعاً.

ولو أوصى له بتمر فكذه: لم يكن رجوعاً، لأنه يستبقى به.

ولو جعله ديساً: كان رجوعاً لزوال الاسم.

وهكذا: لو أوصى له بعنب، فجعله عصيراً، أو زيتون فجعله زيتاً، أو بسمسم فجعله شيرجاً، كان رجوعاً.

ولو أوصى برطب فجففه تمرّاً أو بعنب فجففه زبيباً، لم يكن رجوعاً، لأنه بذلك يدخر وهو على صفته، فصار كما لو أوصى له بجدي، فصار تيساً، أو ببصل فصار خلّاً.

فصل: وإذا أوصى له دار فهدمها: كان رجوعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يكون هدم الدار رجوعاً، وهذا خطأ. لأنه لما كان طحن الحنطة رجوعاً، كان هدم الدار أولى أن يكون رجوعاً. ولو جعل الدار حماماً: كان رجوعاً بوفاق مع أبي حنيفة، وهو حجة عليه في هدمها. ولكن لو عمرها، لم يكن رجوعاً، ولو جعل عليها سباطاً، لم يكن داخلاً في الوصية.

وهل يكون وضع السباط عليه من حيطانها على وجهين كما قلنا في قرار الغرس وأساس البناء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَكِيلَةٍ حِنْطَةٍ مِمَّا فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا لَمْ يَكُنْ رُجُوعاً وَكَانَتْ لَهُ الْمَكِيلَةُ بِحَالِهَا».

قال الماوردي: قد مضى الكلام فيمن أوصى بصبرة مميزة وأنه متى خلطها بغيرها كان رجوعاً.

فأما مسألتنا هذه مصورة في رجل أوصى لزيد بقفيز من صبرة حنطة في بيته، ثم خلطها، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يخلطها بمثلها، فهذا لا يكون رجوعاً لأن القدر الموصى به كان مختلطاً بغيره، وخالف الحنطة المتميزة التي يصير خلطها رجوعاً.

والقسم الثاني: أن يخلطها بأجود منها: فهذا يكون رجوعاً، لأنه قد أحدث فيها بالخلط زيادة لا يملكها الموصى له فصار كالذهب إذا صاغه.

والقسم الثالث: أن يخلطها بأردأ منها: ففي كونه رجوعاً وجهان:

أحدهما: وهو قول علي بن أبي هريرة لا يكون رجوعاً، لأنه نقص أحدثه فيها، فصار كما لو أخذ بعضها: لم يكن رجوعاً فيما بقي عنها.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً لأن الحنطة تتغير بالأردأ، كما تتغير بالأجود وجملة ما يكون رجوعاً في الوصية مع بقائها على ملك الموصي أن يقصد إلى استهلاكها، أو يحدث فيها بفعله زيادة لا يمكن تمييزها.

فصل: ولو حجر الموصي الوصية كان رجوعاً.

وحكي عن محمد بن الحسن أن الحجور لا يكون رجوعاً، وهذا فاسد لأن الحجور أغلظ من الرجوع. ولو قال هذا على حرام كان رجوعاً لأن الوصية لا تكون عليه حراماً. وقال محمد بن الحسن لا يكون ذلك رجوعاً.

ولو قال هي لورثتي كان رجوعاً. ولو قال هي من تركتي ففي كونه رجوعاً وجهان: أحدهما: يكون رجوعاً لأن التركة للورثة.

والثاني: لا يكون رجوعاً لأن الوصايا من حملة التركة والله أعلم.

بَابُ الْمَرَضِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْعَطِيَّةُ وَلَا تَجُوزُ وَالْمَخُوفُ غَيْرُ الْمَرَضِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّ الْمَوْتَ مَخُوفٌ عَلَيْهِ فَعَطِيَّتُهُ إِنْ مَاتَ فِي حُكْمِ الْوَصَايَا وَإِلَّا فَهُوَ كَالصَّحِيحِ».

قال الماوردي: اعلم أن ما يخرج الإنسان من ماله ضربان: أحدهما: وصاياه بعد موته. والثاني: عطاياه المنجزة في حياته.

فأما الوصايا: فهي من الثلث، سواء أوصى بها في صحة أو مرض. فإن اتسع الثلث لجميعها أمضيت، ولم يكن للوارث فيها اعتراض، وإن ضاق الثلث عنها: رد الفاضل على الثلث إن لم يجزه الورثة ويحاص أهل الوصايا الورثة بالثلث. وسواء من تقدمت الوصية له أو تأخرت، إلا أن يكون فيه عتق، فيكون في تقديمه على الوصايا قولان.

وأما العطايا المنجزة في الحياة: فكالهبة، والصدقة، والمحابة والعتق، والوقف فضربان:

أحدهما: ما كان في الصحة. والثاني: ما كان في المرض. فأما عطايا الصحة فمن رأس المال، سواء قرب عهدها بالموت أو بعد. وأما عطايا المرض فالمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يكون غير مخوف: كوجع الضرس، ورمد العين، ونفور الطحال، وحمى يوم، فالعطايا فيه: من رأس المال، لأن الإنسان مطبوع على أحوال متغيرة ولا يبقى معها على حالة واحدة ولا يخلو في تغييره واستحالته فإن أعطى في هذه الحالة كانت عطيته من رأس ماله، مثاله كالصحيح، وإن مات عقيب عطيته، لأن حدوث الموت بغيره فهذا هو قسم.

والقسم الثاني: حال المعاناة، وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي، فلا يجري عليه فيها حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم، لأنه في حكم الموتى وإن كان يتحرك حركة المذبوح، وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته لا يحكم بقوله ووصيته في هذه الحالة وإن كان يتحرك أو يتكلم لأن الباقي منه كحركة المذبوح بعد الذبح.

والقسم الثالث: المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع كالطواعين، والجراح النافذة، فعطاياه كلها من ثلثه، سواء كان هبة أو محابة أو عتقاً. وقال داود بن علي: العتق كله من الثلث، للخبر فيه وما سواه من رأس المال.

وقال طاوس: العتق وغيره من رأس المال استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. ولأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذته وشهواته من رأس ماله. كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله.

والدليل على فساد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. يعني به خوف القتل وأسباب التلف وسماه باسمه لقربه منه، واتصال حكمه بحكمه، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. يعني بحضور الموت ظهور دلائله ووجود أسبابه.

ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ ثُلثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

فأما استدلاله بنفقات ملذاته، وشهواته، فالجواب عنه: أن ما اختص به المريض من مصالحه، هو أحق به من ورثته، وما عاد إلى غيره من هبته ومحاباته، فورثته أحق به. فلذلك أمضت نفقاته من رأس ماله لتعلقها بمصالحه في حال حياته، وجعلت هباته من ثلثه لتعلقها بمصلحة غير ثم بنفسه بعد مماته. فلم يكن له إلا ما جعلت له الشريعة والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنَ الْمَخُوفِ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ حِمَى بَدَأَتْ بِصَاحِبِهَا ثُمَّ إِذَا تَطَاوَلَتْ فَهُوَ مَخُوفٌ إِلَّا الرَّبِيعَ فَإِنَّهَا إِذَا اسْتَمَرَّتْ بِصَاحِبِهَا رُبْعًا فَعِزٌّ مَخُوفَةٌ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَجَعٌ كَانَ مَخُوفًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبِرْسَامِ أَوِ الرُّعَافِ الدَّائِمِ أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ الْخَاصِرَةِ أَوْ الْقَوْلَنْجِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ مَخُوفٌ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن عطايا المرض المخوف من الثلث كالوصايا، وإن تقدمت عليها فالمرض المخوف، هو الذي لا تتطاوله بصاحبه معه الحياة.

وقال أهل العراق: المخوف هو من المضني، المضعف عن الحركة الذي يصير به الإنسان صاحب فراش، وإن تطاول به أجله، وهذا خطأ عندنا لأن ما تطاول بالإنسان فهو مهلته، وبقية أجله، لأن الموت طارئ على كل حي وإن صح، وإنما يختلف حاله فيما تعجل به الموت وجاء.

وقد قال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. والحاضر ما كان قريباً منه لا ما بعد. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ ثُلثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

فصل: فإذا تقرر أن المخوف ما جاء وعجل، فالأمراض كلها على أربعة أقسام:

أحدها: ما كان غير مخوف في الابتداء والانتهاه كوجع الضرس ورمد العين، وجرب اليد، فعطاياه من رأس ماله، فإن مات فبحدوث غيره.

والقسم الثاني: ما كان مخوفاً في الابتداء والانتهاه كالبرسام، وذات الجنب، والخاصرة، فعطاياه فيه من ثلثه فإن صح فيه أو قتل أو مات تحت هدم، بان أنه كان غير مخوف فيكون عطاياه فيه من رأس ماله.

والقسم الثالث: ما كان في ابتدائه غير مخوف، وفي انتهائه مخوفاً، كالحمى، والسل، فعطيته في ابتدائه من رأس المال وفي انتهائه من ثلثه.

والقسم الرابع: ما كان في ابتدائه مخوفاً وفي انتهائه غير مخوف كالفالج يكون في ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفاً فإذا انتهى بصاحبه حتى صار فالجاً فهو غير مخوف، لأنه قد يدوم بصاحبه شهراً والله أعلم.

فصل: وإذا تقرر ما مهدناه من أصول الأمراض فسنذكر من تفصيلها ما يكون مثلاً لنظائره فمن ذلك الحمى، فهي يوم أو يومان أو ثلاثة أيام غير مخوف، لأنها قد تكون من تعب الإغماء وظهور الحمى وقد قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. إنها الحمى.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْفَيْحُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». فإن استمرت بصاحبها فهي مخوفة، لأنها تدفن القوة التي هي قوام الحياة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الْحُمَّى دَابِرُ الْمَوْتِ، وَهِيَ هَجْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، يَحْسِبُ عَبْدُهُ بِهَا إِذَا شَاءَ فَيُرْسِلُهُ إِذَا شَاءَ». وروي عنه ﷺ أنه قال: «حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» وقد قيل إنه يضرب بها عروق البدن كلها وهي ثلثمائة وستون عرقاً فجعل كل عرق لكل يوم من أيام السنة التي هي ثلثمائة وستون يوماً فإن صارت الحمى عند استمرارها رفعاً فهي غير مخوفة لأن ما يحدث من القوة في أيام الاستراحة يكون خلفاً مما ذهب بها في يوم النوبة فصارت القوة محفوظة فزال الخوف.

فأما إذا اقترن بما لا يكون مخوفاً من حمى يوم أو يومين ببرسام أو ذات الجنب أو وجع الخاصرة، أو القولنج، فقد صار مخوفاً.

فإن قيل هذه الأمراض بانفرادها مخوفة فكيف جعلها الشافعي مع حمى يوم أو يومين مخوفة، فلاصحابنا عنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد من هذه الأمراض ما كان منها لا يكون بانفراده مخوفاً. فإذا اقترن بحمى يوم أو يومين صار مخوفاً.

والجواب الثاني: أن من حمى حمى يوم فهو كالصحيح ولا يكون مخوفاً عليه إلا أن تحدث به هذه الأمراض التي يصير حدوثها بالصحيح مخوفاً.

وهكذا حمى الربع إذا اقترن بها هذه الأمراض صارت مخوفة فأما الرعاف فإن قل ولم

يستمر فهو غير مخوف لأنه قد يكون من غلبة الدم زيادته فبطلت من منافذ الجسد ما يخرج منه وإن كثر واستمر فهو مخوف لأنه قد ينزف دمه، والدم هو قوام الروح ومادة الحياة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ سَهَلَ بَطْنُهُ يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ وَتَأْتَى مِنْهُ الدَّمُ عِنْدَ الْخَلَاءِ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَعْجَلَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ النَّوْمُ أَوْ يَكُونَ الْبَطْنُ مُتَحَرِّقًا فَهُوَ مَخُوفٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّقًا وَمَعَهُ زَجِيرٌ أَوْ تَقْطِيعٌ فَهُوَ مَخُوفٌ».

قال الماوردي: أما سهل البطن، يوم أو يومين، إذا لم يكن البطن متحرقاً ولا وجد معه وجعاً، لم يكن مخوفاً، لأنه قد يكون من فضلة في غذاء أو خلط في بدن، ولأن الصحيح، قد يقصد إسهال بطنه بشرب الدواء والمطبوخ، لإخراج الخلط الفاسد، فما أجاب به الطبع من ذلك، فهو أدل على الصحة.

فأما إن استدام به الإسهال صار مخوفاً لأنه تضعف معه القوة ولا يثبت معه الغذاء.

ولو لم يتناول وكان يوماً أو يومين لكن كان البطن متحرقاً بعجلة فلا يقدر على حبسه كان مخوفاً، وهكذا لو لم يكن متحرقاً لكن كان معه زخير وتقطيع دم، أو ألم يمنعه من النوم فهو مخوف.

وأما إن كان معه في اليوم أو اليومين دم فقد نقل المزني في مختصره هذا: «ويأتي معه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفاً».

وقال الشافعي في الأم: لا يأتي فيه دم لا شيء غير ما يخرج الخلاء لم يكن مخوفاً فاختلف أصحابنا فكان بعضهم ينسب إلى المزني الخطأ في نقله وجعل خروج الدم مع الإسهال مخوفاً على ما دل عليه كلامه في الأم وحكى الداركي عن أبي إسحاق المروزي، أن النقل صحيح، وأن الجواب مختلف على اختلاف حاليين، وحملوا نقل المزني على أنه لا يكون مخوفاً إذا كان خروج الدم من بواسير أو بواسير، وما دل عليه كلام الشافعي من أن يكون مخوفاً إذا كان خروج الدم من المخوف. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا أَشْكَلَ سُئِلَ عَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرِ».

قال الماوردي: اعلم أن الأمراض ضربان: ضرب يكون العلم به جلياً يشترك في معرفته الخاص والعام، فهذا لا يحتاج في معرفته إلى سؤال أهل العلم به.

وضرب يكون العلم به خفياً يختص به أهل العلم به فيسألوا أو يرجع إلى قولهم فيه.

كما أن علم الشريعة ضربان: ضرب جلي يشترك فيه الخاص والعام كالصلوات الخمس وأعداد ركعاتها، وصوم شهر رمضان ووجوبه، فلا يحتاج فيه إلى سؤال العلماء إلا فيما يتفرع من أحكامه.

وضرب يكون خفياً فيلزمهم سؤال العلماء عنه إذا ابتلوا به.

ثم إذا لزم سؤال أهل الطب فيما أشكل من الأمراض، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من

طب المسلمين لأنها شهادة. فإن قالوا غالبه التلف جعلت العطايا من الثلث لكونه مخوفاً. وإن قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف. وهكذا لو قالوا غالبه الموت بعد زمان طويل فهو غير مخوف. والعطايا فيه من رأس المال.

فلو مات فقال من شهد بسلامته من الطب أخطأنا قد كنا ظنناه أنه غير موح فبان موحياً: قبل قولهم لأن ما رجعوا إليه من هذا القول أمانة دالة وهو الموت، فلو اختلفوا في المرض فحكم بعض بأنه مخوف موح. وقال بعضهم غير مخوف: رجع إلى قول الأعلام منهم فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلام: رجع إلى قول الأكثر منهم عدداً. فإن استووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف لأنه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره.

فلو اختلف المعطي والوارث في المرض عند اعوزاز البيئة، فادعى الوارث أنه كان مخوفاً، وقال المعطي غير مخوف: فالقول فيه قول المعطي مع يمينه دون الوراثة لأمرين: أحدهما: أننا على يقين من تقدم السلامة، وفي شك من حدوث الخوف. والثاني: أنه مالك لما أعطى فلا ينزعه بعضه بالدعوى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ سَاوَرَهُ الدَّمُ حَتَّى تَغَيَّرَ عَقْلُهُ أَوْ الْمُرَارِ أَوْ الْبَلْغَمُ كَانَ مَخُوفًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ فَالِجْ فَلَا غَلْبَ إِذَا تَطَاوَلَ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخُوفٍ».

قال الماوردي: أما مساورة الدم يعني به ملازمة الدم وغلبته. ومنه قول الشاعر: سَاوَرْتَنِي صَيْلَةٌ مِنَ الرَّقَشِ فِي أُنْيَابِهَا الشُّمَّ نَاقِعُ ومساورة الدم هو ما يسميه الطب: الحمرة وهو أن يغلب الدم بزيادته فلا يسكن بالفصد، وربما حدث منه الخناق والذبحة فيوصي صاحبه فهو مخوف.

وأما المرار إذا غلب عليه فهو مخوف، فإن انقلب المرار إلى السوداء فهو غير مخوف، لأن السوداء قد تفضي بصاحبها إلى أحد أمرين، إما تغير العقل، وإما ظهور حكة وبثور، وذلك في الأغلب غير مخوف.

وأما البلغم إذا غلب فمخوف، فإن استمر فصار فالجاً فهو غير مخوف، لأن المفلول قد تسترخي بعض أعضائه فيعيش دهرًا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالسُّلُّ غَيْرُ مَخُوفٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح: لأن السل قد يطول بصاحبه فيعيش المسلول دهرًا لا سيما إذا كان شيخاً، وقد ذكرنا أن المخوف ما كان موحياً، فإن استدأ بصاحبه حتى استسقى وسقط فهو مخوف. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالطَّاعُونُ مَخُوفٌ حَتَّى يَذْهَبَ».

قال الماوردي : وإنما قال ذلك لأنه إذا حدث في الإنسان وخاف لم يتناول . وقد جاء في الحديث أنه وخز من وخز الشيطان فإن ظهر الطاعون في بلد حتى لا يتدارك الناس بعضهم بعضاً ، وكفى الله حسن الكفاية فما لم يقع الإنسان فليس بمخوف وإن وقع به صار مخوفاً .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ أَفْضَلُ الْجِرَاحُ فَمَخُوفٌ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى مَقْتَلٍ وَلَمْ تَكُنْ فِي مَوْضِعٍ لَحْمٍ وَلَمْ يَغْلِبْ لَهَا وَجَعٌ وَلَا ضَرْبَانِ وَلَمْ يَأْتِكِلْ وَيَرْمِ فَعَيَّرَ مَخُوفٌ » .

قال الماوردي : والجراح ضربان :

أحدهما : أن تصل إلى جوفه في صدر أو ظهر أو خصر أو إلى الدماغ فهذا مخوف لأنه ربما دخل منها إلى الجوف ريح تصل إلى القلب ، أو تماس الكبد فيقتل ، أو ربما خرج بها من الجوف ما يقتل ، وهكذا كانت حال عمر رضي الله عنه حين جرح .

والضرب الثاني : أن لا تصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ فينظر .

فإن ورمت ، أو اتكلت أو اقترن بها وجع ، أو ضربان فمخوف لأن ألم وجعها إذا وصل إلى القلب قتل وورمها ، وأكلتها تسري إلى ما يليها ، فتقتل . وإن لم يكن معها من ذلك شيء فهي غير مخوفة ، لأن السلامة منها أغلب . والله أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا التَّحَمَّتِ الْحَرْبُ فَمَخُوفٌ فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِي مُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ الْأَسْرَى فَمَخُوفٌ (وَقَالَ) فِي الْإِمْلَاءِ إِذَا قَدِمَ مَنْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ غَيْرَ مَخُوفٍ مَا لَمْ يَجْرَحُوا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتْرَكَوا فَيَحْيُوا (قَالَ الْمُزْنِيُّ) الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ التَّحَامِ الْحَرْبُ وَمِنْ كُلِّ مَرَضٍ مَخُوفٌ » .

قال الماوردي : ذكر الشافعي هاهنا ثلاث مسائل : فيمن التحم في الحرب فهذا ينظر فإن تكافأ الفريقان فمخوف عليهما ، وإن كان أحدهما أكثر عدداً من الآخر فليس بمخوف على الأكثرين وهو مخوف على الأقلين .

وسواء كان القتال بين المسلمين أو مع المشركين فجعل الشافعي التحام القتال مخوفاً .

والمسألة الثانية : إذا حمل المسلم أسيراً في أيدي المشركين ، فإن كانوا لا يقتلون الأسرى على عادة قد عرفت لهم في استيفائهم لمن رق أو فدى فغير مخوف ، وإن عرفوا بقتل الأسرى قال الشافعي : هو مخوف ، فجعل الأسر خوفاً كالتحام القتال .

والمسألة الثالثة : من قدم للقصاص وجب عليه قال الشافعي : هو غير مخوف ما لم يجرح ، فلم يجعل التقديم للقصاص مخوفاً بخلاف التحام القتال والأسير .

واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو حامد

المروزي، وطائفة كبيرة يجمعون بين الجوابين في المسائل الثلاث، ويخرجونها على قولين:

أحدهما: أن يكون مخوفاً، الحال في المسائل الثلاث لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فجعل خوف القتل كخوف المرض في رؤية الموت فيهما فدل على استوائهما ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء لما يرجو من صلاح الدواء فكان ذلك بالخوف أحق.

والقول الثاني: أنه لا يكون مخوف الحال في هذه المسائل الثلاث، لأن خوف المرض حال في جسمه، ومماس لجسده، فصار حكمه فيه مستقراً وليست حاله في هذه المسائل الثلاث كذلك لأنه يخاف من قرب أجله بحلول ما يحدث في جسده ويناله في يده وذلك غير حال ولا مستقر، وإنما هو بمنزلة الشيخ الهرم الذي هو لعلو السن منتظر الموت في يوم بعد يوم وعطاياه من رأس ماله فكذلك هؤلاء.

وقال آخرون من أصحابنا: بل جواب الشافعي على ظاهره في المسائل الثلاث فيكون الأسر، والتحام القتال خوفاً، ولا يكون التقديم للقصاص خوفاً.

والفرق بينهما أن المشركين يرون قتل الأسرى ديناً ونحلة فالعفو منهم غير موجود وليس كذلك ولي القصاص، لأن ما وصف الله تعالى به المسلمين من الرأفة والرحمة وندبهم إليه من الأخذ بالعفو هو الأغلب من أحوالهم والأشبه بأحوالهم فكان ذلك فرقاً بين الفريقين.

وقال ابن سريج: المسائل الثلاث كلها على سواء في اعتبار ما يدل عليه الحال وتشهد به الصورة من أن ينظر: فإن كان ولي القصاص قاسياً جناً فالأغلب من حاله التشنج، وأنه ممن لا يمن ولا يعفو فتكون حال المقتص منه مخوفة كالأسير إذا كان في يد من لا يعفو عن أسير.

وإن كان ولي القصاص رحيماً ومن الخنق والقوة بعيداً فالأغلب من حاله العفو، وأن يمن عن قدرة، فتكون حال المقتص منه غير مخوفة، كالأسير إذا كان في يد من يعفو عن الأسرى.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فالأمور المخوفة ضربان:

أحدهما: ما دخل في الحسن وماس البدن كالأمراض فهي مخوفة إذا كان عليها التوحية.

والضرب الثاني: ما فارق الجسم واختص بحاله كالأسير والملتحم في القتال. فإن تردت حاله بين خوف ورجاء فغير مخوف، وإن كان الخوف أغلب على ما ذكرنا من القولين فمن ذلك أن يقترضه الأسد فلا يجد محيصاً، فإن كانوا جماعة لم تكن حالهم مخوفة لأن الأسد لا يفترس في الحال إلا أحدهم، فلم يكن الأغلب من حال كل واحد التلف، وإن جاز أن يكون الهالك.

وإن كان واحداً فإن باشره الأسد بالأخذ فحاله مخوفة . فأما قبل المباشرة فعلى ما ذكرنا من القولين .

ومن ذلك من غشيه سيل ، أو غشيته نار ، فإن وجد منهما نجاة فحاله غير مخوفة ، وإن لم يجد منها نجاة فإن أدركه السيل ولحقته النار ، فحاله مخوفة لأجل المحاسة .

وفيما قبل إدراك السيل ولفح النار قولان : وكذلك من طوقته أفعى فإن نهشته فمخوفة وقبل نهشته على قولين ، إلا أن تكون من حيات الماء التي قد يقتل سمها وقيل لا يقتل فلا تكون مخوفة قولاً واحداً .

ومن ذلك : أن يقيه في مغارة لا يجد فيها طعاماً ولا شرباً فإن جوز أن يجد الماء إلى أقصى مدة يتماسك فيها رmqه طعاماً أو شرباً أو ما يمسك رmqه من حشيش أو ميتة إما بالوصول إلى عمارة أو بالحصول على جارة ، أو بأن يدركه سائر فحاله غير مخوفة لتردها بين الأمرين .

وإن يش من ذلك كله واشتد جوعه وعطشه فعلى قولين .

وكذلك راكب البحر فإن كانت الرياح ساكنة والأمواج هادئة فهو غير مخوف وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهودة وأمواج مألوفة فغير مخوفة ، وإن عصفت بهم الرياح وتلاطمت بهم الأمواج حتى خرجوا عن معهود السلامة فإن كسر بهم المركب حتى صاروا على الماء فمخوف لأن الأغلب منه سرعة الهلكة فأما قبل حملهم على الماء فعلى قولين ومن ذلك من وجب عليه الرجم في الزنا أو القتل في الحراة فإن كان بإقراره فحاله غير مخوفة لأنه لو رجع عن إقراره لم يرحم ولم يتحتم قتل الحراة عليه وصار إلى خيار ولي الدم وإن كان بمشاهدة الإمام له فمخوف لأنه لا سبيل إلى سلامته وإن كان بنية عادلة قامت عليه قد يجوز في النادر رجوعها فعلى قولين لأن الغالب تمام الشهادة ووجوب القتل .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِذَا ضَرَبَ الْحَامِلُ الطَّلُقَ فَهُوَ مَخُوفٌ لِأَنَّهُ كَالْتَلْفِ وَأَشَدُّ وَجَعًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» .

قال الماوردي : حكى عن مالك : أن الحامل إذا أثقلت بمعنى ستة أشهر من حملها فهو مخوف . لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

وعندنا أنه ما لم يضر بها الطلق فغير مخوف ، لأن الغالب من حالها السلامة ، ولو جاز أن يكون حالها عند ثقلها مخوفة لأنها قد تؤول إلى الخوف أن يكون حال الخوف من أول الحمل .

لقلوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
[الأعراف: ١٨٩] ..

فأما إذا ضربها الطلق عند حضور الولادة فحالها مخوفة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.
وقال بعض أصحابنا: إننا نخاف من ذلك على الأبيكار والأحداث، فأما من توالى ولادتها من كبار النساء فغير مخوف لسهولة ذلك عليهم لاعتيادهن وأن الأغلب سلامتهن.
فأما بعد وضع الحمل فما لم تنفصل المشيمة ويسكن ألم الولادة فمخوف فإذا أثقلت المشيمة وسكن ألم الولادة فغير مخوف.
فأما إلقاء السقط فإن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف، وإن كان لأقل من ستة أشهر وقبل حركته فغير مخوف، وإذا كان بعد حركته فعلى وجهين: أحدهما: وهو الأظهر أنه مخوف.

والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه غير مخوف إلحاقاً بما قبل الحركة.
وليس كذلك لأن إلحاق المتحرك بما بعد ستة أشهر أشبهه، والله أعلم بالصواب.

بَابُ الْأَوْصِيَاءِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِلَى بَالِغٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَدْلٍ أَوْ أَمْرًا كَذَلِكَ».

قال الماوردي: الأصل في قبول الوصايا، والتعاون عليها، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقول النبي ﷺ: «أُمَّتِي كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١) وقد أوصى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

وإذا كان ذلك مندوباً إليه ومأموراً به، فيختار لمن علم في نفسه القدرة، والأمانة أن يقبلها ولمن علم في نفسه العجز والخيانة أن يردها.

ثم الكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدهما: في الوصي.

والثاني: في الموصي.

والثالث: في الموصى به.

فأما الوصي، فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط ولا تصح الوصية إليه إلا بها وسواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال. وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة.

وهي الشروط المعبرة في جواز الشهادة.

فأما الشرط الأول: وهو البلوغ فلا أن القلم عن غير البالغ مرفوع، ولأن تصرفه في حق نفسه مردود، فأولى أن يكون في حق غيره مردوداً.

فلو جعل الصبي وصياً بعد بلوغه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون لها في الحال قابل لها.

(١) أخرجه البخاري ٤٤٩/١٠ في الأدب (٦٠٢٦) ومسلم ١٩٩٩/٤ في البر (٢٥٨٥/٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٨٤/٦ وأبو داود ٥٤/٣.

والثاني: أن لا يكون.

فإن لم يكن في الحال من يقبلها، بل قال: قد أوصيت إلى هذا الصبي إذا بلغ، فالوصية إليه باطلة في الحال وبعد بلوغه، لأنه ليس في الحال بأهل لومات الصبي قام بها، فلذلك بطلت.

فإن كان لها في الحال من يقبلها، مثل أن يقول: قد أوصيت إلى فلان حتى يبلغ ولدي، فإذا بلغ فهو وصي: جاز، ولا يجوز مثل ذلك في الوكالة.

والفرق بينهما: أن عقد الوكالة معجل، فلم يصح بحدوث شرط مؤجل، وعقد الوصية مؤجل فجاز أن يصح بحدوث شرط مؤجل.

فصل: وأما الشرط الثاني: وهو العقل. فلأن الجنون يرفع القلم، ويمنع من جواز التصرف.

فإن كان ممن يجن في زمان ويفيق في زمان: فالوصية إليه باطلة، سواء قل زمان جنونه أو كثر.

فلو أوصى إلى عاقل حتى إذا أفاق هذا المجنون كان وصياً له، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز كالصبي إذا بلغ.

والثاني: لا يجوز. لأن بلوغ الصبي لازم، وإفاقة المجنون مجوزة.

فلو أوصى إلى عاقل، وطراً عليه جنون فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يستديم به، فالوصية إليه باطلة.

والثاني: أن يفيق منه. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يطرأ الجنون بعد موت الموصي. فالوصية إليه قد بطلت، كالوكالة، والوكالة تبطل بحدوث الجنون فكذلك الوصية.

والضرب الثاني: أن يكون حدوث الجنون والإفاقة في حياة الموصي ففي بطلان الوصية إليه وجهان:

أحدهما: قد بطلت كما تبطل بحدوث ذلك بعد موت الموصي.

والوجه الثاني: لا تبطل. لأنه ممنوع من التصرف في حياة الموصي فلم يجز أن يكون ممنوعاً بحدوث الجنون، وليس كذلك حاله بعد الموت.

فصل: وأما الشرط الثالث: وهو الحرية فلأن العبد مولى عليه بالرق، فلم يصح أن يكون والياً. ولأنه ممنوع لحق السيد، فلم يقدر على التصرف، وسواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره.

وقال مالك: تجوز الوصية إلى عبد نفسه وعبد غيره.

وقال أبو حنيفة: تجوز إلى عبد نفسه إذ كان ولده أصاغر، ولا تجوز إلى عبد غيره، ولا إذا كان ولده أكابر. تعليلاً بأن عبده مع أصاغر ولده محتبس الرقبة ممنوع من بيعه، فصح نظره عليهم، ودامت ولايته إلى بلوغهم.

وهذا التعليل فاسد من وجهين:

أحدهما: أن احتباس رقبته عليهم والمنع من بيعه في حقهم: لا يصح، لأنهم لو احتاجوا إلى نفقه لا يجدونها إلا من ثمنه جاز للحاكم بيعه في نفقاتهم.

والثاني: أن احتباس الرقبة لا يجيز من التصرف ما كان ممنوعاً منه، كالمجنون ولما ذكرناه من المعنيين المتقدمين.

فأما المكاتب: فلا تجوز الوصية إليه، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وجوزها أبو حنيفة.

وأما الوصية إلى المدبر، وأم الولد: ففي جوازها وجهان:

أحدهما: تصح، لأنهما يعتقان بالموت الذي يكون تصرفها بعده.

والثاني: لا يصح اعتباراً بحالها عند الوصية.

فصل: وأما الشرط الرابع: وهو الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْثُونَ فِي مَوْءِنِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]. ولقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وهذه الآية كتب بها عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما حين اتخذ كاتباً نصرانياً.

وقال أبو حنيفة: الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، فإن تصرف قبل أن يفسخها الحاكم عليه: كان تصرفه نافذاً.

وهذا فاسد لأنه لا يخلو أن تكون الوصية إليه جائزة، فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه، أو تكون باطلة فلا يجوز فيها تصرفه.

وإذا كان هكذا وجب أن يكون تصرفه فيما يتعلق بعقد أو اجتهاد مردوداً فأما ما تعين من دين قضاء، أو وصية بمعين لمعين دفعها فلا يضمنها، لوصول ذلك إلى مستحقه، ولأنه لو أخذه مستحقه من غير نائب أو وسيط صار إلى حقه، وليس كالذي يعقده من بيع، أو يجتهد فيه من تفريق ثلث بل ذلك كله مردود وهو لما دفعه من ذلك ضامن.

فأما وصية الكافر إلى المسلم فجائزة لظهور أمانته فيها.

وأما وصية الكافر إلى الكافر ففيها وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة تجوز كما يجوز أن يكون الكافر ولياً لكافر.

والوجه الثاني: لا تجوز، كما لا يجوز أن تقبل شهادة الكافر لكافر ولا مسلم فهكذا لا يجوز أن يكون الكافر وصياً لكافر ولا مسلم.

فصل: وأما الشرط الخامس: وهو العدالة: فلقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

فكان منع المساواة بينهم، موصياً لمنع المساواة في أحكامهم، ولأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره.

وقال أبو حنيفة: الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، يمضي فيها تصرفه قبل فسخها عليه، كما قال في الكافر، وفيما مضى من الكافر دليل عليه في الفاسق.

فإن قيل: فهلا جازت الوصية إليه، كما جازت الوكالة له؟ قيل له لأن الوكالة تصرف في حق الأذن، والوصية تصرف في حق غيره فعلى هذا:

لو أن رجلاً أذن لوكيله في التوكيل فوكل الوكيل فاسقاً. ففي جواز وكالته وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه تصرف في حق الغير، فأشبه الوصية.

والثاني: يجوز لأنه يقوم مقام الوكيل الأول الذي ليس من شرطه العدالة.

فإذا ثبت أن العدالة شرط في صحة الوصية، فقد اختلف أصحابنا في الوقت الذي يراعي فيه عدالة الوصي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يراعي عدالته عند موت الموصي، ولا يضر أن يكون فاسقاً عند عقد الوصية كما تراعى عدالة الشاهد عند الأداء دون التحمل. وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: أنه يراعي عدالة الوصي في الطرفين، عند الوصية وعند الموت، ولا يضر أن يكون بين الوصية والموت غير عدل، لأن وقت الوصية هو حال التقليد، ووقت الموت هو حال التصرف، فاعتبر فيهما العدالة، ولم تعتبر في غيرهما، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري.

والوجه الثالث: وهو أصحها أنه تعتبر عدالته من حين الوصية إلى ما بعد لأن كل زمان منه قد يستحق فيه التصرف لو حدث فيه الموت. فإن طرأ عليه في شيء منه فسق، بطلت الوصية إليه.

فصل: فإذا تكاملت هذه الشروط الخمسة في شخص، كان موضعاً للوصية إليه، فجاز أن يكون وصياً في مال أو على أطفال، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وحكي عن عطاء: أن الوصية إلى المرأة لا تصح، لأن فيها ولاية يعجز النساء عنها.

وهذا فاسد: لأنها وإن كانت ولاية، فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة وقد تجوز

شهادة المرأة، ولأن النبي ﷺ قال لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٥٦٤، ٥٣٧١، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣).

فجعلها القيمة على أولادها في النفقة عليهم. ولأن النبي ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَأَوْدَعَ أَمْوَالاً كَانَتْ عِنْدَهُ عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) فدل ذلك على جواز استنابة المرأة في المال وعلى الأطفال، وكان لها الحضانة عليهم، وإن كان فيها معنى الولاية.

فإذا ثبت أن لا فرق بين الرجل والمرأة، فلا فرق بين الصحيح والمريض إذا لم يغيره المرض عن فضل النظر.

ولكن اختلف أصحابنا في جواز الوصية إلى الأعمى على وجهين أحدهما: تجوز لأنه من أهل الشهادة.

والوجه الثاني: لا تجوز لأنه قد يفتقر في الوصايا إلى عقود لا تصح من الأعمى وفضل نظر لا يدرك إلا بالمعاينة. فهذا حكم الوصي.

فصل: فأما الموصي: فلا يخلو ماله من أحد أمرين. إما أن يكون مالاً، أو ولاية على أطفال.

فإن كان الموصي به مالاً يفرق في أهل الوصايا، فالمعتبر في الموصي شرطان متفق عليهما. وشرطان مختلف فيهما، فأحد الشرطين المتفق عليهما: التمييز.

فإن كان ممن لا يميز لصغر أو جنون، لم تصح وصيته.

والثاني: الحرية، فإن كان عبداً لم تصح وصيته.

وأما الشرطان المختلف فيهما: فأحدهما البلوغ. والثاني: الرشد وفيهما قولان:

أحدهما: أنهما شرطان، فلا تصح وصية غير بالغ ولا سفيه.

والثاني: ليسا بشرط في جواز الوصية وتصح من غير البالغ والسفيه، ولكن لا فرق بين وصية المسلم والكافر، والعدل والفاسق والرجل والمرأة.

فصل: وإن كانت الوصية بالولاية على أطفال، أعتبر في الموصي بها ستة شروط، لا تصح الوصية منه إلا بها:

أحدهما: جريان القلم عليه وصحة التكليف له، لأن من لا يجري عليه قلم بجنون أو صغر، لا تكون له ولاية، ولا يصح منه تولية.

والثاني: الحرية، لأن الولاية تنافي الرق.

والثالث: الإسلام في الطفل إذا كان مسلماً، وفي اعتباره في الطفل إذا كان مشركاً وجهان.

والرابع: العدالة، لأن الفاسق ليس له ولاية، فكان أولى أن لا تصح منه تولية.

والخامس: أن يكون ممن يلي على الطفل في حياته بنفسه، لأنه يقيم الوصية مقام نفسه فلم تصح إلا ممن قد استحق الولاية بنفسه، وذلك في الوالدين دون غيرهم من الأخوة والأعمام.

وقال أبو حنيفة: تصح الوصية بالولاية على الأطفال من غير الآباء، كما تصح من الآباء.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن في الوالد بعضية باين بها غيره.

والقول الثاني: أن للوالد في حياته ولاية لا يستحقها غيره. فمن هذين الوجهين اختصت الوصية بالآباء دون غيرهم.

وإذا كان هكذا، فالذي يستحق الولاية في حياته، ويوصي بها عند وفاته هو الأب وأباؤه. فأما الأم ففي ولايتها على صغار ولدها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لها عليهم ولاية كالأب، لما فيها من البعضية، وأنها برأفة الأنوثة، أحسن عليهم وأشفق.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا ولاية لها، لأنها لما قصرت بنقص الأنوثة عن ولاية النكاح التي تسري في جميع العصبات، كان أولى أن تقصر عما يختص من الولاية بالآباء دون سائر العصبات.

فعلى هذا: إن قيل إنه لا ولاية لها: لم تصح منها الوصية بالولاية على أطفالها. وإذا قيل إن لها الولاية بنفسها، فكذلك أمهاتها وأمهات الأب. وهل يستحقها أبو الأم؟ على وجهين:

أحدهما: يستحقها كأم الأم لما فيه من الولادة وأنه أحق بالولاية على الأم من أمها.

والثاني: لا ولاية له، لأن سقوط ميراثه قد حطه من منزلة أم الأم.

فعلى هذا يكون بعد الآباء للأم. فإذا اجتمع بعد الأم، أم أب وأم أم ففي أحقيتهما بالولاية وجهان:

أحدهما: أم الأب، لأن الأب بالولاية أحق.

والقول الثاني: أم الأم، لأنها بالحضانة أحق.

فإذا أوصت مستحقه الولاية من الأمهات، بالولاية على الأطفال: صحت الوصية.

والشرط السادس: أن لا يكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه، لأن مستحق الولاية بنفسه، أولى من مستحقها بغيره، فعلى هذا لو أوصى الأب بالولاية على أطفال وهناك جد: كانت الوصية باطلة.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بهذا الشرط، ويجوز للأب أن يوصي بالولاية على أطفاله إلى أجنبي وهناك جد، كما يجوز في إنفاذ الوصايا.

وهذا غير صحيح، لأن الوصايا لا يستحقها الجد بنفسه وليس كالولاية على الأطفال، لأن الجد يستحقها بنفسه، فكان أحق من الوصي.

فلو أوصى الأب بها وهناك أم، فإن قيل إنه لا ولاية للأب: صحت الوصية إلى غيرها. وإن قيل لها تصح. ولكن يجوز أن يوصي بتفريق ثلثه إلى من شاء مع وجود الآباء. فهذا حكم الموصي.

فصل: وأما الموصى به، فإن كان مალًا، فقد تقدم ذكره، واستقصينا شرحه. وإن كان ولاية: فلا تصح إلا على صغير لم يبلغ، أو مجنون لا يفقه، وأما إن كان الابن بالغًا عاقلًا: لم تصح الوصية بالنظر في ماله، سواء كان حاضرًا أو غائبًا. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية بالولاية على مال البالغ إذا كان غائبًا، وهكذا إذا كان حاضرًا وشريكه في الميراث طفل. ويجوز للوصي أن يبيع على الكبير ماله إذا رأى بيع مال الطفل.

وقال أبو سعيد الإصطخري: هذا قول لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو أن حاكمًا حكم به، نقض حكمه، لأنه لما لم يكن للموصي ولاية على البالغ في حياته، فكيف يجوز لوصيه بعد وفاته.

وأما إذا كان الابن بالغًا عاقلًا لكن قد حجر عليه بسفه، فلا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه، بخلاف المجنون، لأن ولايته على المجنون بنفسه، لأنها لا تقتصر إلى حكم حاكم، وولايته على صغير لا تكون بنفسه، لأنها تفتقر إلى حكم حاكم. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ أُخْرِجَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ يَدِهِ وَضُمَّ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا أَمِينًا مَعَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تغير حال الوصي بعد استكمال الشروط فيه، فذلك ضربان: أحدهما: ما خرج به من الوصية. والثاني: ما عجز به عنها.

فأما الذي يخرج به من الوصية: فالطارء عليه من جنون أو فسق أو مرض يؤثر في صحة تدبيره وفضل نظره. فهذه أمور يخرج به من الوصية.

وقال أبو حنيفة: طرؤ الفسق لا يخرج من الوصية، كما أن فسق من حكم بشهادته لا يوجب نقض الحكم بها، ولكن يضم إليه بعد فسقه عدل.

وهذا القول لا وجه له لأنه لما كان الفسق مانعًا من ابتداء الوصية كان مانعًا من

استدامتها، كالكفر، وإذا كان كذا صار طرؤ الفسق كغيره من الأسباب المانعة، فيلزم الحاكم معها إخراجها عن يده، واختيار من يقوم بها، من أمنائه.

فإن تصرف الوصي في المال بعد خروجه منها بأحد هذه الأسباب نظر: فإن كان عقداً، أو ما يفتقر إلى اجتهاد، رد وكان له ضامناً إن مات.

وإن كان معيناً من وصية أو دين لا يفتقر إلى اجتهاد: أمضى، ولم يضمه.

وأما العجز عنها، فالضعف الذي يقدر معه على القيام بها، فهذا مقرر على حاله، لكن على الحاكم أن يضم إليه من أمنائه، من يعينه على إنفاذ الوصايا، والولاية على الأطفال.

فلو تفرد هذا الوصي قبل أن يضم الحاكم إليه أميناً، فتصرف في الوصية: أمضى، ولم يضمه، لأنه ما انفرد به إلا وهو قادر عليه.

وهكذا: لو ابتدئ بالوصية إلى غير أمين: أخرجها الحاكم من يده.

ولو أوصى إلى ضعيف: ضم إليه غيره من أمنائه، فإن قيل، فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن الأوصياء، وولاية الأيتام أم لا؟

قلنا هذا على ضربين:

أحدهما: يكون فيمن يلي بنفسه من أب، أو جد، فليس للحاكم أن يستكشف عن حاله، وعليه إقراره على ولايته ونظره حتى يثبت عنده، ما يوجب زوال نظره، من فسق أو خيانة، فيعزله حينئذ ويولي غيره لأن الوالي بنفسه أقوى نظراً من الحاكم.

والضرب الثاني: أن تكون ولايته بغيره، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون أمين حاكم.

والثاني: أن يكون وصي أب.

فإن كان أمين الحاكم، لم يجب أن يستكشف عن حاله، إلا أن يثبت عنده خيانتة، أو فسقه، لأن ما ولاه الحاكم، قد اعتبر من حاله ما صحت به ولايته.

وإن كان وصي أب، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يجوز استكشاف حاله، إلا بعد ثبوت فسقه، كالأب وأمين الحاكم.

والوجه الثاني: وهو الأصح عندي، أن على الحاكم استكشاف حاله، لأنه لم ينفذ بولايته حكم، ولا هو مما تنتفي عنه التهمة، كالأب، وقد يجوز أن يكون بوصف من لا يستحق النظر، فافتقر إلى الكشف.

فصل: وإذا دفع الوصي من ماله للفقراء وصاياهم ليرجع به في التركة وكان متطوعاً بما دفعه إليهم، وليس له الرجوع به في التركة ما لم يحكم بذلك قبل الدفع حاكم.

وقال أبو حنيفة: إذا عجل ذلك من ماله، ناوياً به الرجوع: رجع به.

وهذا قول ينكسر عليه، بقضاء دين الحي إذا عجله الوكيل من ماله، لم يرجع به في مال موكله، فكذاك الوصي.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَغَيَّرَ أُبْدِلَ مَكَانَهُ آخَرُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح: يجوز للرجل أن يوصي إلى واحد، أو إلى جماعة على الاجتماع والانفراد. ويجوز أن يوصي إلى زيد ويجعل عمرأ عليه مشرفاً، فيختص الوصي بالعقد والتنفيذ، ويختص عمرو بالإشراف عليه.

فإن أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من غير مطالعة المشرف: لم يجوز. وإن أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ لم يجوز.

وقال أبو حنيفة: المشرف وصي يجوز أن يفعل ما يفعله الوصي، لأنها ولاية، فلم تقف على شيء دون غيره.

وهذا خطأ، لأن الوصية نيابة عن إذن، فكانت مقصورة على ما تضمنه الإذن كالوكالة، وهو لم يجعل إلى المشرف مباشرة عقد أو تنفيذ أمر، وإنما جعله مشرفاً على الوصي في العقد والتنفيذ.

فصل: فأما إذا أوصى إلى رجلين جعلهما جميعاً وصيين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخص كل واحد منهما بشيء من وصيته، دون صاحبه. والثاني: أن يشرك بينهما.

فأما إن خص كل واحد منهما بشيء منها، مثل أن يجعل إلى أحدهما إنفاذ وصاياه، وإلى الآخر الولاية على أطفاله، أو يجعل إلى أحدهما إخراج الثلث، وإلى الآخر قضاء الديون: فولاية كل واحد منهما مقصورة على ما جعل إليه، وليس له التصرف فيما جعل إلى الآخر، فللموصي له بإنفاذ الوصايا لا ولاية له على الأطفال، والموصى له بالولاية على الأطفال، لا ولاية له في إنفاذ الوصايا.

وقال أبو حنيفة: النظر في الوصية، لا يتميز، ولكل واحد منهما النظر في الجميع بما جعل إليه وإلى الآخر. فالوالي على الأطفال إليه إنفاذ الوصايا والوالي على إنفاذ الوصايا، إليه الولاية استدلالاً، بأنها ولاية فلم تقف على شيء دون غيره، كولاية الحاكم.

وهذا فاسد، لأن الوصية ولاية عن عقد فوجب أن تكون مقصورة على ما تضمنه ذلك العقد كالوكالة، ولأنه لو جمع بينهما في الكل لما جاز أن ينفرد أحدهما بالنظر في الكل، فإذا خص أحدهما ببعض، فأولى لا يجوز له النظر في الكل، ولأن من أؤتمن على بعض المال، لم يملك بذلك ثبوت اليد على جميعه، كالمودع والمضارب.

فصل: فإذا جمع بينهما في الوصية، ولم يخص أحدهما بشيء منها دون صاحبه فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يوصي إليهما مجتمعين، ومنفردين، فكل واحد منهما وصي كامل النظر، فأيهما انفرد بإفناذ الوصايا، والنظر في أمور الأطفال جاز.

وإن اجتمعا عليه كان أولى. وإن مات أحدهما، أو فسق، فالباقي منهما هو الوصي، وليس للحاكم أن يجعل معه بدل الميت أو الفاسق أحداً إلا أن يظهر منه ضعف فيقويه بغيره.

فصل: والقسم الثاني: أن يوصي إليهما مجتمعين على أن لا ينفرد أحدهما: بالنظر دون صاحبه، فعليهما الاجتماع في إفناذ الوصايا والنظر في أموال الأطفال.

فإن انفرد أحدهما بشيء منهما، لم يجوز وكان لما أمضاه من ذلك ضامناً إن تعلق بعقد، أو اجتهاد، وإن كان معيناً من قضاء دين أو إفناذ وصية عينت لمعين: لم يضمن. ولو مات أحدهما منع الباقي منهما من النظر حتى يقيم الحاكم مقام الميت غيره.

فلو أذن الحاكم أن ينفرد بالوصية: لم يجوز، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده. ولو ماتا جميعاً رد الحاكم الوصية إلى اثنين، فإن ردها إلى واحد ارتضاه لها ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنه لو نظر فيها الحاكم بنفسه، جاز وإن كان واحداً فكذلك إذا استتاب فيها واحداً.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز، لأن الموصي لم يرض في وصاياه إلا بنظر اثنين مجتمعين استظهاراً لنفسه في وصيته فلم يكن للحاكم أن يخالفه في إرادته ويمنعه فضل استظهاره، وليس كالحاكم الناظر بنفسه.

فصل: والقسم الثالث: أن يوصي إليهما، فلا يأمرهما بالاجتماع، ولا يأذن لهما في الانفراد، فمذهب الشافعي: عليهما أن يجتمعا على الوصية إذا أطلقت وليس لواحد منهما التفرد بها، كما لو أمرهما بالاجتماع عليهما.

وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بها. وقال أبو حنيفة: يجوز انفراد كل واحد بما يخاف فواته، أو ضرره، وذلك ستة أشياء: الكفن، ورد الودائع، وقضاء الديون، وإفناذ الوصايا المعينة، والنفقة على الأطفال، وكسوتهم، وعليهما الاجتماع فيما سوى هذه الستة. فإن انفرد بها أحدهما لم يجوز.

وكلا المذهبين فاسد، لأن الوصايا موضوعة لفضل الاحتياط، وهي أغلظ حالاً من الوكالات، فلما كان توكيل اثنين على الإطلاق يمنع من تفرد أحدهما بالوكالة، كانت الوصية إلى اثنين على الإطلاق أولى أن يمنع من تفرد أحدهما بالوصية، ولأن تخصيص أبي حنيفة للستة من بين الجميع خوف الضرر، قول يفسد، لأنه لو ترك طعاماً رطباً يخاف تلفه إن ترك لم يكن لأحدهما أن ينفرد ببيعه وإن خيف ضرره، فكذلك غيره. فعلى هذا: يكون حكم إطلاق الوصية إليهما، كالحكم في اجتماعهما عليها، فإن مات أحدهما أو فسق، أبدل

الحاكم مكانه غيره، فإن تفرد الباقي منهما بالنظر: ضمن متعلق بعقد أو اجتهاد، والله أعلم.
مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ اخْتَلَفَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ يَنْقَسِمُ وَجُعِلَ فِي أَيْدِيهِمَا نِصْفَيْنِ وَأَمْرًا بِالْاِحْتِفَازِ بِمَا لَا يَنْقَسِمُ».

قال الماوردي: اعلم أن الوصية إلى اثنين مقصودها، فضل النظر، فإذا دعى الوصيان إلى قسم المال بينهما، نظر، فإن كان الموصي قد صرح بمنعهما منه، منعاً. وإن كان قد صرح لهما بالإذن فيه، مكناً. وإن أطلق نظر في القسمة، فإن أضرت بالمال أو كان مما لا تتأتى فيه القسمة، منعاً منها، ولم يجوز إذا كانا مجتمعين أن يتفرد أحدهما بحفظ المال دون صاحبه، كما لا يجوز أن يتفرد بإنفاد الوصايا.

وقال أبو حنيفة: تقع بينهما المهايأة، فيحفظ هذا يوماً، وهذا يوماً.
وهذا فاسد، لأن المهايأة تقتضي انفراد أحدهما بالحفظ في زمانه ولو جاز هذا، لجاز تفرده به في كل الزمان، لأن من لا يرتضي بانفراده في جميع الزمان، لا يرتضي بانفراده في بعضه.

فصل: فأما إذا لم يكن في القسمة ضرر، ولا كان بين الموصي فيها نهى نظر: فإن كانا منفردين، قد جعل إلى كل واحد منهما مثل ما إلى الآخر: جاز أن يقتسما المال إلا أنها قسمة حفظ، وليست قسمة مناقلة، فيقتسمان على القيم، لا على الأجزاء، لأن قسمة المناقلة تكون بين الورثة على الأجزاء، وقسمة الحفاظ تختص بالأوصياء، وتكون على القيمة، فيأخذ أحدهما داراً، والآخر متاعاً، ثم لكل واحد منهما بعد القسمة أن ينصرف فيما بيده، وفيما بيد صاحبه لأن لكل واحد منهما أن يتفرد بالنظر في الجميع.

وإن كانت الوصية إليهما مجتمعين وليس لأحدهما التفرد بالنظر، ففي جواز اقتسام المال حفاظاً له، وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي والأظهر عندي، ليس لهما ذلك كما ليس لهما التفرد بالإنفاذ.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، لهما القسمة، لأنه اقتسامهما المال أعون لهما على حفظه، وإنما الاجتماع على التنفيذ، فإذا اقتسما: لم يكن لواحد منهما أن يتصرف فيما بيده إلا مع اجتماع صاحبه.

فصل: وإذا أوصى الرجل بوصية أسندها إلى رجل، ثم أوصى بعدها بوصية أخرى، أسندها إلى رجل آخر، فإن صرح في الثانية بالرجوع عن الأولى، فالوصية الثانية هي المعمول عليها، وإن لم يصرح في الثانية بالرجوع عن الأولى، عمل عليهما معاً، فما كان في الوصية الأولى من زيادة تفرد بها الوصي الأول، وما كان في الوصية الثانية من زيادة، تفرد بها الوصي الثاني وما اتفقت فيه الوصيتان، اجتمعا عليه الوصيان، ولم يكن لأحدهما التفرد به، كما لو أوصى إليهما معاً وصية مطلقة.

ولو أوصى إلى رجل بوصية ثم صح بعدها من مرضه ذلك وعاش دهرًا، ثم مات، أمضيت وصيته المتقدمة، ما لم يعلم منه الرجوع في شيء منها.

ولكن لو قال: قد أوصيت إلى فلان بكذا إن مت من مرضي هذا، فصح منه: بطلت وصيته، لأنه جعلها مشروطة بموته من هذا المرض.

وقال مالك: الوصية بحالها، ما لم يخرق الموصي كتاب وصيته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ بِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرْضَ الْمُوصَى إِلَيْهِ الْآخَرَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا أوصى إلى رجل بإنفاذ وصاياه، والولاية على الأطفال، ثم حضرت الوصي الوفاة، لم يكن له أن يوصي بتلك الوصية إلى غيره.

وقال أبو حنيفة:

«إن أوصى بها إلى غيره جاز، ولو أوصى بإخراج ثلثه كان لوصيه القيام بتلك الوصية، وإن لم يأمره بها استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أن الوصي قد ملك من النظر بالوصية مثل ما ملك الجد من النظر بنفسه، فلما جاز للجد أن يوصي بما إليه من النظر، جاز للوصي أن يوصي إليه بما إليه من النظر.

والثاني: أن ولاية الوصي عامة في حق الموصي، كما أن ولاية الإمام عامة في حقوق الأمة، فلما كان للإمام أن يستخلف بعده من يقوم مقامه: جاز للوصي أن يستخلف بعده من يقوم مقامه.

ودليلنا: شيثان:

أحدهما: أن من كانت نيابته عن عقد بطل بالموت كالوكيل.

والثاني: أن استنابته حيًّا، أقوى من استنابته ميتًا، فلما لم يصح منه إبدال نفسه بغيره في الحياة، فأولى أن لا يصح منه إبدال نفسه بغير الوفاة.

فأما الجد: فولايته بنفسه فجاز أن يوصي، كالأب، وليس كذلك الوصي، لأن ولايته بغيره فلم يجز أن يوصي كالحاكم، على أن نظر الحاكم أقوى لعمومه.

وأما الإمام: فيجوز أن يستخلف بعده إمامًا ينظر فيما كان إليه من أمور المسلمين، كما فعل أبو بكر في استخلاف عمر رضوان الله عليهما، لأنه عام الولاية، وليس لغيره معه ما إليه، فجاز أن يختص لفضل نظره بالاستخلاف كما لم يبطل بموته ولاية خلفائه من القضاة والولاة. ومن كان خاص النظر بطل بموته ولاية خلفائه كالقضاة والولاة. على أن من أصحابنا من جعل صحة استخلاف الإمام بعده لإمام، معتبراً برضى أهل الحل والعقد ورضاهم أن

يعلموا به فلا ينكروه، كما علمت الصحابة باستخلاف عمر رضي الله عنه فجعل إمساحهم عن الإنكار، رضا به انعقدت به الإمامة له.

فعلى هذا الوجه: لو استخلف إماماً بعده، ولم يعلم به أحد من أهل الحل والعقد: لم يصح استخلافه، ولم تنعقد إمامته، إلا أن يجمع عليه ويرض بعد موت الأول ممن يصح اختياره من أهل الحل والعقد.

وعلى الوجه الأول: قد انعقدت إمامته، وإن لم يعلموا به عند العهد، ولم يتفق عليه أهل الاختيار بعد الموت، إذا كان ممن يصح أن يكون إماماً، وإذا كان كذلك، فالولايات تنقسم ثلاثة أقسام:

ولاية حكم، وولاية عقد، وولاية نسب.

فأما ولاية الحكم فضربان: عامة، وخاصة. فالعامة: الإمامة، ولا تبطل بموت من يقلدها، ولاية مستخلف ولا نظر مستتاب.

وأما الخاصة: فالقضاء، ويبطل بموت من يقلده ولاية، لمستخلف ونظر كل مستتاب.

وأما ولاية العقد: فضربان: عقد يتضمن نيابة عن حي، وعقد يتضمن نيابة عن ميت.

فالذي يتضمن النيابة عن الحي هو: الوكالة، فإن مات الموكل؛ بطلت وإن مات الوكيل: لم تكن له الوصية.

والذي يتضمن النيابة عن الميت هو: الوصية، فإذا مات الموصي، استقرت ولاية الوصي، وإن مات الوصي: لم يكن له أن يوصي.

وأما ولاية النسب: فضربان: عامة وخاصة.

فالعامة: ولاية الأب والجد على صغار ولده، وتصح منه عند الموت الوصية.

والخاصة: ولاية العصباء في الأبضاع، ولا تصح فيه عند الموت الوصية.

فصل: فإذا ثبت أنه لا يجوز للوصي أن يوصي لم يخل ما تولاه من أمرين: أحدهما: أن يتمكن من تعجيل إنفاذه، فواجب عليه أن يتولاه بنفسه إن لم يكن راجعاً عن الوصية، لأن إمكان تنفيذها مع ضيق وقتها، والمقام على النظر فيها، يمنع من تأخيرها.

والثاني: أن لا يمكن تعجيل إنفاذه، لما تتضمنها من الولاية على يتيم يلزمه حفظ ماله، أو قضاء دين لغائب، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين.

إما أن يكون ممن يحفظ نفسه، كالعقار، فليس عليه في مثله عند حضور الموت حق، لأن الموت يرفع يده عن النظر، لا عن الحفظ.

والثاني: أن يكون ممن لا يحفظ نفسه، كالأموال المنقولة، فعليه حقان: الحفظ، والنظر. فيلزمه عند زوال نظره بالموت أن يستديم حفظه، بتسليمه إلى من يعم نظره، وهو الحاكم، فإن لم يفعل مع المكنة كان ضامناً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ فَإِنْ حَدَّثَ بِوَصِيٍّ حَدَّثَ فَقَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْصَى بِمَا لَمْ يَمَالِ غَيْرُهُ، (وَقَالَ) فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا قَالَ قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ بِتَرْكَةِ فَلَانٍ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أنه لا يجوز للموصي أن يوصي، إذا لم يجعل له الموصي أن يوصي.

فأما إذا جعل إليه أن يوصي، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يعين إليه من يوصي.

والثاني: أن لا يعين.

فإن عين له من يوصي إليه، فهو أن يقول: قد أوصيت إليك وجعلت لك أن توصي إلى عمرو. وسواء قال: فإذا أوصيت فهو وصي، أو لم يقل، فهذا جائز، لأنه قد أذن له في الوصية، وقطع اجتهاده في الاختيار، فجرى ذلك مجرى قوله: قد أوصيت إليك، فإن مات: فقد أوصيت إلى عمرو.

ولا يقع الفرق بينهما إلا من وجه واحد، وهو أنه إذا قال: إن مات فقد أوصيت إلى عمرو، فإنه يصير عمرو بموت الوصي وصياً لا يحتاج إلى وصية من جهة الوصي.

ولو قال: وقد جعلت إليك أن توصي إلى عمرو: لم يصير عمرو وصياً إلا بوصية الوصي، فإذا أوصى إليه صار عمرو وصياً للميت الأول لا للوصي.

فلومات الوصي قبل أن يوصي إلى عمرو: لم تثبت وصية عمرو إلا أن يردها الحاكم إليه. فلو أراد الحاكم رد الوصية إلى غيره ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك لأن الموصي قد قطع الاجتهاد في تعيينه، كما لا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره.

والوجه الثاني: أنه يجوز له ذلك، لأن تعيين الوصية إليه إنما جعل إلى الوصي، فإذا مات قبل أن يوصي، بطل حكم تلك الوصية، فصار نظر الحاكم فيها، نظر حكم، لا نظر وصي، فجاز أن يختار من يراه للنظر أوفق.

وهكذا لو قال الموصي، قد أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو، فإن مات فقد أوصيت إلى بكر: جاز وكان كل واحد من الثلاثة وصياً بعد موت من تقدمه، فَقَدْ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ مُؤْتَةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ: فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أَصِيبَ: فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ: فَلْيَرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا».

فَأَصِيبَ زَيْدٌ فَقَامَ بِهِمْ جَعْفَرٌ، ثُمَّ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَقَامَ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ فَارْتَضَى الْمُسْلِمُونَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(١).

فلو قال: قد أوصيت إلى زيد سنة، ثم بعد السنة إلى عمرو: كان هذا جائزاً، وقيل: إن الشافعي رضي الله عنه هكذا أوصى.

فصل: فأما إذا جعل إلى وصيه أن يوصي، ولم يعين له من يوصي إليه، فهو أن يقول: جعلت إليك أن توصي، أو يقول: من أوصيت إليه فهو وصي، فالحكم فيه على سواء وفي جوازه قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، يجوز لأمرين:

أحدهما: أن نظر الوصي، أقوى من نظر الوكيل، فلما جاز للوكيل إذا أذن له في التوكيل أن يوكل عنه معيناً، وغير معين، كان أولى في الوصي إذا أذن له في الوصية أن يوصي عنه إلى معين، وغير معين.

والثاني: أن الوصي بالإذن قد صار كالأب، فلما جاز للأب أن يوصي جاز للوصي مع الإذن أن يوصي.

والقول الثاني: وهو اختيار المزني أنه لا يجوز للوصي مع عدم التعيين أن يوصي وإن أذن له، لأمرين:

أحدهما: أن الوصي لا يملك الاختيار بالوصية المطلقة، فكذلك لا يملك بالوصية المقيدة.

والثاني: أن اختيار الحاكم، أقوى من اختيار الموصي، لأن له الاختيار بإذن وغير إذن، فكذلك كان اختيار الحاكم أولى من اختيار الوصي، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي إِنْكَاحِ بَنَاتِ الْمَيِّتِ».

قال الماوردي: اعلم أن ولاية الوصي على اليتيم، كولاية الأب عليه، إلا في ثلاثة أشياء:

أحدها: أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه، ويبيع عليه من مال نفسه وليس ذلك للوصي.

والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده، وليس للوصي أن يوصي.

والثالث: أن للأب أن يزوجهم، وليس ذلك للوصي.

ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة، كالأب سواء. فلو جعل الأب إلى الوصي ما كان

مختصاً به من هذه الثلاثة، ليكون مساوياً له فيها، نظر: فإن جعل له أن يشتري من مال الصبي لنفسه، أو يبيع عليه من مال نفسه، لم يجز، لأنه إذن بعقد في مال لا يملكه وإن أذن له أن يوصي، فهو على ما مضى من التفصيل.

وإن أذن له في التزويج، فقد أجاز له مالك وجعل الوصي أحق من الأولياء، كما كان أحق بالولاية على المال.

ومنع منه الشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء، لأنها وصية في حق غيره من الأولياء، وستأتي هذه المسألة في كتاب النكاح مستقصاة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْنَعَهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُخْرِجُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كُلَّ مَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ وَجَنَابَتِهِ وَمَا لَا غِنَاءَ بِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَتِهِ وَكُسُوتِهِ بِالْمَعْرُوفِ».

قال الماوردي: اعلم أن ولي اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والذي يلزمه في حق اليتيم، أربعة أشياء:

أحدها: حفظ أصول أمواله.

والثاني: تمييز فروعها.

والثالث: الإنفاق عليه منها بالمعروف.

والرابع: إخراج ما تعلق بماله من الحقوق.

فأما حفظ الأصول: فيكون من وجهين:

أحدهما: حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرط، كان لما تلف منها ضامناً.

والثاني: استيفاء العمارة لئلا يسرع إليها خراب، فإن أهمل عمارتها حتى عطل

ضياعه، وتهدم عقاره، نظر: فإن كان لإعوان ما ينفق عليها، فلا ضمان عليه، وإن كان مع وجود النفقة، فقد أثم وفي الضمان وجهان:

أحدهما: يضمن ويصير بهذا العدوان كالغاصب.

والوجه الثاني: لا ضمان عليه، لأن خرابها، لم يكن من فعله، فيضمن به، ولا يده

غاصبة فيجب بها عليه ضمان.

فصل: وأما تمييز فروعه، فلأن النماء مال مقصود، فلم يجز أن يفوته على اليتيم

كالأصول، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان نماؤه أعياناً من ذاته، كالثمار، والتاج، فعليه في ذلك ما عاد يحفظه

وزيادته، كتلقيح النخل، وعلوفه الماشية.

فإن أخل بعلوفة الماشية: ضمنها وجهاً واحداً.

وإن أخل بتلقيح الثمرة: فلا ضمان عليه وجهاً واحداً.

لأنها إن لم تتميز، فلا يجوز أن يضمن، ما لم يخلق، ولم يستقر عليه لليتيم ملك. وإن خلقت ناقصة: فالنقصان أيضاً مما لم يخلق.

والنوع الثاني: ما كان نماؤه بالعمل.

وذلك نوعان: أحدهما: تجارة بمال. والثاني: استغلال العقار.

فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها، أربعة شروط، يؤخذ الولي بها في التجارة:

أحدها: أن يكون ماله ناضئاً. فإن كان عقاراً لم يجز بيعه للتجارة.

والثاني: أن يكون الزمان آمناً، فإن كان مخوفاً، لم يجز.

والثالث: أن يكون السلطان عادلاً، فإن كان جائراً، لم يجز.

والرابع: أن تكون المتاجر مربحة، فإن كانت مخسرة: لم يجز.

فإن استكمل هذه الشروط: كان مندوباً إلى التجارة له بالمال، فلو لم يتجر بها: لم

يضمن لأمرين:

أحدهما: أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم فيصح ضمانه.

والثاني: أن ربح التجارة بالعقد والمال، تبع، ولذلك جعلنا ربح الغاصب في المال

المغصوب له، دون المغصوب منه.

فإن اتجر الولي بالمال مع إخلاله ببعض هذه الشروط: كان ضامناً لما تلف من أصل

المال.

وأما استغلال العقار:

فإنما يكون بإجارته، فإن تركه عاطلاً لم يؤجره، فقد أثم، وفي ضمانه لأجرة مثله إذا

كان غير معذور في تعطيله، وجهان، لأن منافعه تملك كالأعيان.

فصل: وأما النفقة عليه بالمعروف.

فلأن في الزيادة سرفاً، وفي التقصير ضرراً، فلزم أن ينفق عليه قصداً بالمعروف من

غير سرف، ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماله من والدين،

ومملوكين، ثم يكسوه وإياهم في فصل الصيف، والشتاء، كسوة مثلهم في اليسار والإعسار،

ومن أصحابنا من قال: يعتبر بكسوة أبيه، فيكسوه مثلها.

وهذا غير صحيح، لأن أباه قد ربما كان مسرفاً، أو مقصراً، فكان اعتبار ذلك في

الكسوة في يساره وإعساره عادة وعرفاً، أولى من اعتباره عادة أبيه.

وإنما تعتبر عادة أبيه في صفة الملبوس إن كان تاجراً، كسى كسوة التجار، وإن كان

جندياً، كسى كسوة الأجناد، ولا يعدل به عن عادة أبيه حتى يبلغ، ويولي أمر نفسه فيغيرها إن

شاء.

فإن أسرف الولي في الإنفاق عليه: ضمن زيادة السرف وإن قصر به عن العقد: أساء

ولم يضمن.

فإن اختلف هو والولي بعد بلوغه في قدر النفقة، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يختلفا في قدر النفقة مع اتفاقهما على المدة، كأنه قال: أنفقت عليك عشر سنين في كل سنة مائة دينار، فقال: أنفقت علي عشر سنين في كل سنة خمسين ديناراً. فالقول فيه، قول الولي، إذا لم يكن ما ادعاه سرفاً، فإن كان الولي وصياً، أو أمين حاكم: فله إحلافه على ما ادعاه.

وإن كان أباً، أو جداً، ففي إحلافه له وجهان:

أحدهما: يحلف، كالأجنبي، لأنهما يستويان في حقوق الأموال.

والوجه الثاني: لا يحلف، لأنه يفارق الأجنبي في نفي التهمة عنه. وكثرة الإشفاق عليه.

والضرب الثاني: أن يتفقا على قدر النفقة، ويختلفا في قدر المدة، كأنه قال: أنفقت عليك عشر سنين، في كل سنة مائة دينار، فقال: بل أنفقت علي خمس سنين، في كل سنة مائة دينار.

فعند أبي سعيد الإصطخري: أن القول قول الولي، كاختلافهم في القدر مع اتفاقهما في المدة.

وقال جمهور أصحابنا: بل القول قول اليتيم مع يمينه.

والفرق بين اختلافهما في القدر، وبين اختلافهما في المدة: أنهما في القدر مختلفان في المال، فقبل منه قول الولي، لأنه مؤتمن عليه، وفي المدة مختلفان في الموت الذي يعقبه نظر الولي، فلم يقبل قول الولي، لأنه غير مؤتمن عليه، مع أننا على يقين من حدوث الموت في شك من تقدمه، فلذلك افرق الحكم فيهما.

فصل: وأما إخراج ما تعلق بماله من الحقوق، فضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين.

فأما حقوق الله تعالى فالزكوات، والكفارات.

أما الزكوات: فزكاة الفطر، وأعشار الزروع والثمار، واجبة إجماعاً.

وأما زكاة الأموال: فقد أسقطها أبو حنيفة، ولم يوجبها إلا على بالغ عاقل.

وعندنا: تجب بالحرية، والإسلام، على كل صغير وكبير، عاقل ومجنون، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة.

وإذا وجبت: لزم إخراجها، ولم يجز تأخيرها، عن مستحقها، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ وَتَرْكُهَا فِي مَالِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، فَيُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ»^(١).

ودليلنا: ما روي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ولي مال يتييم، فلمّا بلغ، سلّم إليه المال، فنقص كثيراً: فقالوا له: نقص المال، فقال: احسبوا قدر الزكاة والنقصان، فحسبوا فوافق، فقال: أتراني ألي مالا ولا أخرج زكاته.

فلو لم يخرجها الولي، لزم اليتيم إذا بلغ أن يخرجها بنفسه، وأما حقوق الأدميين فنوعان:

أحدهما: حق وجب باختيار كالديون، فعلى الولي قضاؤها إذا ثبتت وطالب بها أربابها، فإن أبرئوا منها: سقطت وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء، نظر في مال اليتيم، فإن كان ناضاً، ألزمهم الولي قبض ديونهم، أو الإبراء منها، خوفاً من أن يتلف المال ويبقى الدين.

وإن كان أرضاً أو عقاراً، تركهم على خيارهم في المطالبة بديونهم إذا شاءوا.

والنوع الثاني: ما وجب بغير اختيار، الجنايات وهي ضربان:

أحدهما: على مال، فيكون غرم ذلك في ماله، كالديون.

والثاني: على نفس، وذلك ضربان، عمد وخطأ، فإن كان خطأ فديته على عاقلته، لا في ماله.

وإن كان عمداً، ففيه قولان: من اختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى العمد، أو مجرى الخطأ:

أحدهما: أنه جاري مجرى العمد، فعلى هذا تكون الدية في ماله.

والثاني: أنه جار مجرى الخطأ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلته.

فأما الكفارة: ففي ماله على القولين معاً.

وقال مالك، وأبو حنيفة: «لا كفارة على الصبي».

فهذا ما يجب على الولي في حق اليتيم.

فصل: فأما شهادة الوصي فيما يتعلق بالوصية فضربان:

أحدهما: أن يشهد على الموصي، فشهادته مقبولة.

والثاني: أن يشهد للموصي، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون له نظر فيما شهد به، كأن شهد له بمال، أو ملك هو وصي في تفريق ثلثه، أو ولاية على أطفال، فشهادته مردودة.

والضرب الثاني: أن لا يكون له نظر فيما شهد به. كأنه وصي في تفريق مال معين من تركته، فشهد للموصي بملك لا يدخل في وصيته، وليس وارث، مثلاً، فيكون في ولايته: فشهادته مقبولة، لأنه لا يجز بها نفعاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ وَلَمْ يَرُشِدْ زَوْجَهُ وَإِنْ اِحْتَأَجَّ إِلَى خَادِمٍ».

قال الماوردي: ولا يزوجه بأكثر من واحدة.

أما إذا كان اليتيم على حال صغره، فلا يجوز لوصيه أن يزوجه وقال أبو ثور: يجوز له أن يزوجه في صغره، كالأب.

وهذا فاسد، لأن الوصي لما منع من تزويج الصغيرة، وإن كان للأب تزويجها مع ما فيه من اكتساب المهر، كان أولى أن يمنع من تزويج الصغير وإن كان للأب تزويجه، لما فيه من التزام المهر، ولأن الموصي ممنوع أن يخرج من مال الصغير ما لا حاجة به إليه، وهو غير محتاج إلى النكاح.

فإذا بلغ اليتيم: زال اسم اليتيم عنه، لقول النبي ﷺ: لَا يَتِّمُ بَعْدَ حُلُمٍ.

ثم لا يخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيداً، أو غير رشيد، فإن بلغ رشيداً: وجب فله حجره، وإمضاء تصرفه.

ثم لا يخلو حال وليه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أباً، فينفك حجره بظهور الرشد بعد البلوغ من غير حكم حاكم، لأن ثبوت الولاية للأب كانت من غير حكم به، فارتفعت بالرشد من غير حكم.

والحالة الثانية: أن يكون الولي أمين الحاكم، فلا ينفك حجره عنه بظهور الرشد إلا أن يحكم الحاكم بفك حجره، لأن الولاية عليه، ثبتت بحكمه فلم ترتفع إلا بحكمه.

والحالة الثالثة: أن يكون الولي عليه وصياً لأب، أو جد، ففي فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان: أحدهما: ينفك حجره بغير حكم لأنه يقوم مقام الأب.

والثاني: لا ينفك عنه إلا بحكم، لأنها ولاية من جهة غيره، كالأمين.

فصل: وإن بلغ غير رشيد: كان حجره باقياً، لأن فكه مقيد بشرطين: البلوغ والرشد، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد، كما لا ينفك بالرشد دون البلوغ.

وإذا كان الحجر عليه باقياً، كانت ولاية الوالي عليه بحالها، سواء كان الوالي عليه أباً، أو وصياً، أو أميناً.

وإن كان حجره بعد البلوغ. حجر سفه، لا يتولاه إلا حاكم، (تقديم حجر) مستديم، فحجر متقدم، فدامت الولاية عليه لوليه المتقدم، ولا يحتاج إلى استئناف تولية، كما لا يحتاج إلى استئناف حجر.

فإن كانت جارية: لم يجز للوصي تزويجها.

وإن كان غلاماً: فإن لم يكن به حاجة إلى النساء، لم يزوج.

وإن كانت به إلى النساء حاجة لما يرى من فورته عليهن، وميله إليهن، وزوجه الوصي، لما فيه من المصلحة له، وتحصين فرجه، ولا يزيده على واحدة، ولا يزوجه إلا بمن اختارها من أكفائه.

فإذا أذن له الوصي في تولي العقد بنفسه، جاز بمهر المثل فما دون وإن نكح بأكثر من مهر المثل، ردت الزيادة على وليه، ودفع المهر عند طلبه، والإنفاق على زوجته وعليه بالمعروف لمثلها من غير سرف، ولا تقصير.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِثْلُهُ يُخْدَمُ اشْتَرَى لَهُ وَلَا يَجْمَعُ لَهُ امْرَأَتَيْنِ وَلَا جَارِيَتَيْنِ لِلْوَطْءِ وَإِنْ اتَّسَعَ مَالُهُ لِأَنَّهُ لَا ضِيقَ فِي جَارِيَةٍ لِلْوَطْءِ».

قال الماوردي: فإن كان له مال ومثله يخدم اشترى له خادماً.

أما إذا لم يحتاج إلى خادم: تركه وخدم نفسه. وإن احتاج إلى خادم فإن اكتفى بخدمة زوجته: اقتصر عليها.

وإن لم يكتف بخدمة زوجته نظر: فإن ضاق ماله ائتمنى له خادماً وإن اتسع اشترى له خادماً.

فإن كانت خدمته، تقوم بها الجواري، وأمكن أن تقوم الجارية بخدمته واستمتاعه: اقتصر على جارية الخدمة والاستمتاع بزوجه.

وإن لم تكن الجارية لاستمتاع مثله: اشترى له مع التزويج جارية لخدمته.

وإن كانت خدمته مما لا يقوم بها إلا الغلمان: اشترى له غلاماً لخدمته.

فإن احتاج في خدمته إلى خدمة جارية لخدمة منزله، وغلام لخدمته في تصرفه، اشتراهما له إذا اتسع ماله، وفي الجملة أنه يراعي في ذلك ما دعت الحاجة إليه، وجرت العادة بمثله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَكْثَرَ الطَّلَاقَ لَمْ يُزَوَّجْ وَسَرِّي وَالْعِتْقُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: طلاق السفیه واقع، وهو قول الجمهور. وقال أبو يوسف: طلاق السفیه لا يقع. استدلالاً بأن الطلاق استهلاك مال لأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلع فمنع منه السفیه، كالعتق.

وهذا فاسد: لأن الطلاق قاطع للاستدامة ومانع من الاستمتاع وليس باتلاف مال، إنما يستفاد به إسقاط مال، لأنه إذا كان قبل الدخول: أسقط نصف الصداق، وإن كان بعده، أسقط النفقة والكسوة، وخالف العتق الذي هو استهلاك مال، ولذلك جاز للكاتب أن يطلق ولم يجز أن يعتق، وجاز طلاق العبد وإن لم يأذن له فيه السيد، والعوض المأخوذ في الخلع

إنما هو لرفع اليد عن التصرف في البضع بالاستمتاع، فصار العوض مأخوذاً على ترك الاستمتاع، لا على أنه في مقابلة مال. والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن طلاق السفية واقع: نظر، فإن كان مطلقاً يكثر الطلاق لم يزوجه لما يتوالى في ماله من استحقاق مهر بعد مهر، وسراه تجارية يستمتع بها، فإن أعتقها، لم ينفذ عتقه، وإنما عدل به عن التزويج إذا كان مطلقاً إلى التسري، لأن ذلك أحفظ لماله.

فإن قيل: فقد يحبل الجارية فيبطل ثمنها، فصار ذلك كالطلاق أو أسوأ حالاً؟ قيل: إيجابها لا يمنع من جواز الاستمتاع بها فكان مقصده فيها باقياً، وليس كالطلاق الذي يمنع من الاستمتاع ويرفع الاستباحة، وبالله التوفيق.

فصل: فإذا استقر ما اشتمل عليه هذا الباب من أحوال الأوصياء، فلا يخلو حال الوصي من أحد أمرين.

إما أن يكون متطوعاً، أو مستعجلاً.

فإن تطوع فهي أمانة محضة، أو استعجل: فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون بعقد.

والثاني: بغير عقد.

فإن كان بعقد فهي إجارة لازمة يجب عليه القيام بما يضمنها، وليس له الرجوع بها، وإن ضعف عنها، استأجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه، ولو الأجرة المسماة.

وإن كان بغير عقد فهي جعالة، ثم هي ضربان: معينة، وغير معينة.

فإن كانت معينة: كأنه قال: إن قام زيد بوصيتي له مائة درهم، فإن قام بها غير زيد، فلا شيء له، وإن قام بها زيد وعمرو، فلا شيء لعمرو، وإن عاون زيداً فيها فلزيد جميع المائة، وإن عمل لنفسه، فليس لزيد إلا نصف المائة، لأن له نصف العمل.

وإن كانت غير معينة: كقوله من قام بوصيتي هذه فله مائة درهم: فأى الناس قام بها وهو من أهلها، فله المائة.

فإن قام بها جماعة: كانت المائة بينهم، وإذا قام بها واحد وكان كافياً: منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها.

فإن رجع بعد شروعه في إنفاذ الوصايا والقيام بالوصية عن إتمامها: لم يجبر لأن عقد الجعالة لا يلزم وجاز لغيره بعد رفع يده أن يتم ما بقي، وللاول من الجعالة بقدر عمله: وللثاني: بقدر عمله مقسطاً على أجور أمثالها.

فإذا ثبت ما وصفنا: لم يخل حال الوصي إذا كان مستعجلاً من أحد أمرين.

إما أن يكون وصياً في كل المال، أو في بعضه.

فإن كان وصياً في جميع ما وصى به: لم يخل حال ما جعله له من الأجرة من ثلاثة

أقسام:

أحدها: أن يجعله من رأس ماله، والثاني: من ثلثه.
والثالث: أن يطلق.

فإن جعله من رأس ماله، نظر: فإن لم يكن في الأجرة محابة، كانت من رأس ماله، وإن كانت فيها محابة: كانت أجرة المثل من رأس المال، وما زاد عليها من المحابة، في الثلث، يضارب بها أهل الوصايا.

فإن جعل ذلك من ثلثه، كان في ثلثه.
فإن لم يكن في الأجرة محابة، وعجز الثلث عنها: تمت له الأجرة من رأس المال.

فلو كان في الثلث مع الأجرة وصايا، ففي تقديم الوصي بأجرته على أهل الوصايا وجهان:

أحدهما: يقدم بأجرته لأنها واجبة عن عمل، لا محابة فيه، ثم يتم ما عجز الثلث عنه من رأس المال.

والوجه الثاني: أن يكون مساوياً لهم في المضاربة بها معهم في الثلث لأن لباقي أجرته محلاً يستوفيه منه، وهو رأس المال، وهذان الوجهان بنيا على اختلاف الوجهين فيمن جعل حجة الإسلام من ثلثه، وجعل دينه من ثلثه، هل يقدم ذلك على أهل الوصايا أم لا؟
فلو كان في أكرة هذا الوصي محابة، كانت أجرة المثل إذا عجز الثلث عنها متممة من رأس المال، وكانت المحابة وصية يضارب بها مع أهل الوصايا ويسقط منها ما عجز الثلث عنه.

وإن أطلق أجرة الوصي ولم يجعلها من رأس ماله ولا من ثلثه: فهي من رأس ماله، إن لم يكن فيها محابة، إذا تعلقت بواجب من قضاء ديون، وتأدية حقوق، وكان ما تعلق بها مما ليس بواجب تبعاً: فإن كان في الأجرة محابة كان قدر أجرة المثل من رأس المال، وكانت المحابة في الثلث يضارب بها أهل الوصايا.

فهذا حكم أجرة الوصي، إذا كان وصياً في جميع المال.

فأما إذا كان وصياً في شيء دون غيره، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون وصياً في قضاء ديون وتأدية حقوق، فأجرته إن لم يكن فيها محابة، تكون من رأس المال، لأنها بدل عن واجب عليه، وإن كان فيها محابة، كانت في الثلث يضارب بها أهل الوصايا.

فإن جعل كل الأجرة في ثلثه ولا محابة فيها: تمتت وعند عجز الثلث عنها من رأس المال ودخلها دور، كالحج إذا وصى به في الثلث فعجز الثلث عنه، فيكون على ما مضى.

والقسم الثاني: أن يكون وصياً في تفريق الثلث، فأجرته تكون في الثلث فإن لم يكن

فيها محابة قدمتها على أهل الوصايا وجهاً واحداً لأنها مقابلة عمل يتعلق بإنفاذ وصاياهم وليس لها محل غير الثلث فلذلك يقدم بها.

وإن كان فيها محابة: تقدمهم بأجرة المثل، وشاركهم في الثلث لمحاباته.

والقسم الثالث: أن يكون وصياً على أيتام ولده: فإن أجرته عند إطلاق الموصي تكون في مال اليتيم إذا لم يكن فيها محابة، ويكون الوصي وكيلًا مستأجراً بعقد الأب الموصي.

فإن كان في الأجرة محابة: كانت أجرة المثل في مال اليتيم، وكانت المحابة وصية ثلث الموصي يضرب بها مع أهل الوصايا.

فإن جعل الموصي جميع الأجرة في ثلثه: كانت فيه، فإن احتملها الثلث فلا شيء في مال اليتيم، ولا خيار للوصي.

وإن عجز الثلث عنها: فإن لم يكن فيها محابة، ضرب مع أهل الوصايا بجميع الأجرة، وأخذ منها قدر ما احتمله الثلث، ثم قسط الباقي في المسمى له على أجرة المثل والمحابة، فما بقي من أجرة المثل، رجع به في مال اليتيم، وما بقي من المحابة، يكون باطلاً.

مثاله: أن يكون قد جعل له مائة درهم، وأجرة مثله خمسون درهماً، وقدر ما احتمله الثلث من المائة خمسون درهماً، فإذا أخذها فقد أخذ نصف المسمى من أجرة المثل والمحابة، وبقي النصف خمسون درهماً، منها نصفها خمسة وعشرون درهماً ببقية أجرة مثله يرجع بها في مال اليتيم ونصفها خمسة وعشرون درهماً نصيب المحابة، فتكون باطلة ويكون الوصي بالخيار في الفسخ لنقصان ما عاقد عليه، فإن فسخ أقام الحاكم من أمنائه من يقوم مقامه من غير أجرة، لأن الحاكم نصب للقيام بذلك، ورزقه، وأجور أمنائه من بيت المال.

فإن لم يكن بيت المال مال، يدفع أجرة أمين، ولا وجد متطوعاً: كانت أجرته في مال اليتيم.

وأكثر هذه المسائل يدخلها دور وطريق عمله ما ذكرنا في الحج، فصار محصول هذا الفصل في إطلاق أجرة الوصي إذا لم يكن فيها محابة أن ينظر فإن كان وصياً في البعض نظر: فإن كان وصياً في تأدية حقوق، فأجرته من رأس المال.

وإن كان وصياً في تفريق ثلث، فأجرته مقدمة في الثلث وإن كان وصياً على يتييم، فأجرته في مال اليتيم.

مسألة: قَالَ الْمُرْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «هَذَا آخِرُ مَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ وَضَعَهُ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمِعَهُ مِنْهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ قَالَ أَعْطُوهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ دَنَائِيرِي أُعْطِيَ دِينَارَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ دَنَائِيرِي أَعْطُوهُ مَا شَاءُوا اثْنَيْنِ».

وهذا الفصل مشتمل على أربع مسائل .

المسألة الأولى : أن يقول أعطوه كذا وكذا من دنائيري الذي نقله المزني هاهنا أنها وصية بدينارين لأنه لما ذكر عدداً من دنائيره دل على دينارين وفيه قول آخر مخرج من الإقرار أنها وصية بدينار لأنه قد يحتمل أن يكون كل واحد من الفردين أقل من دينار وهما معاً دينار فإذا كان ذلك وصية بما ذكرنا نظر فإن كانت له دنائير صحت الوصية بالقدر الذي ذكرناه على اختلاف القول فيه وإن لم يكن له دنائير كانت الوصية باطلة .

والمسألة الثانية : أن يقول كذا وكذا من الدنائير فيكون أيضاً على ما ذكرنا من القولين :

أحدهما : أنها وصية بدينارين . **والثاني :** بدينار لكن تصح الوصية بهذا القدر سواء ترك دنائير أو لم يترك .

والمسألة الثالثة : أن يقول كذا وكذا فهذه وصية بعد دين يرجع في بيانها إلى الوارث فإن ذكر شيئاً بينه قبلنا منه مع يمينه إن حلف فيه وسواء بين ذلك من جنس أو جنسين والله أعلم .

فصل : إذا قال أعطوا ثلثي لأعقل الناس فقد حكى عبد الرحمن بن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعي أنه قال : يعطي أزهذ الناس وهذا صحيح . لأن العقل مانع من القبائح والزهاد هم أشد الناس منعاً لأنفسهم من الشبهات .

فصل : ولو قال أعطوا ثلثي لأجمل الناس فقد قال أبو حامد الإسفراييني يعطاه أهل الذمة والذي أراه أن يعطاه أهل الكبار من المسلمين لأمرين :

أحدهما : أنهم قد أقدموا على فعل ما يعتقدون استحقاق العذاب عليه وليس كأهل الذمة الذين لا يعتقدون ذلك .

والثاني : أن الأغلب من قصد المسلم بوصيته المسلمين دون غيرهم .

فصل : ولو قال أعطوا ثلثي لأحمق الناس قال إبراهيم الجريري يعطاه من يقول بالثلاث من النصارى ، والذي أراه أن يعطاه أسفه الناس لأن الحمق يرجع إلى الفعل دون الاعتقاد .

فصل : ولو قال أعطوا ثلثي لأعلم الناس كان مصروفاً في الفقهاء لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة .

فصل : ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة - رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فجلست معه ثم قمت أماشيته فضايق الطريق بنا فوقف فقلت تقدم يا أمير المؤمنين فإنك سيد الناس قال لا تقل هكذا قلت بلى يا أمير المؤمنين ألا ترى لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيك بهذا فخذ حظي به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل

هذا المنام وليس الجواب فيها إلا كذلك لأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة والله أعلم بالصواب .

آخر كتاب الوصايا بحمد الله ومنه

كتاب الودیعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أُوْدَعَ رَجُلٌ وَدِيعَةً فَأَرَادَ سَفَرًا فَلَمْ يَثِقْ بِأَحَدٍ يَجْعَلُهَا عِنْدَهُ فَسَافَرَ بِهَا بَرًّا أَوْ بَحْرًا ضَمِنَ».

قال الماوردي: أما استيداع الودائع فمن التعاون المأمور به، والإرفاق المندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أُتِمِّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «تَقَبَّلُوا إِلَيَّ بِسِتٍّ أَتَقَبَّلُ بِالْجَنَّةِ، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ فَلَا يَخُنْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: عَلَى الْيَدِّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣).

وقد استودع رسول الله ﷺ ودائع القوم، وكان يسمى في الجاهلية لقيامه بها محمد الأمين، فلما أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن - رضي الله عنها -، وخلف علياً - عليه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢٦٤) وأحمد (٤١٤/٣) والبيهقي (٢٧١/١٠) والحاكم (٤٦/٢) والدارقطني (٣٥/٣) والطبراني (٢٣٤/١) وفي الصغير (١٧١/١) وأبو نعيم (١٣٢/٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦٠/٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٨/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٩/٢) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠) والطبراني في الكبير والأوسط كما في «المجمع» (٣٠٤/١٠) وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٢٦١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (٨/٥) والدارمي (٢٦٢/٢) والبيهقي (٩٠/٦) والطبراني (٢٥٢/٧) وابن أبي شيبة (١٤٦/٦) وابن الجارود (١٠٢٤).

السلام - لردّها على أهلها، ولأنّ بالناس إلى التعاون بها حاجة ماسّة وضرورة داعية لعبوارض الزمان المانعة من القيام على الأموال، فلو تمناع الناس فيها لاستضرّوا وتقاطعوا.

فصل: فإذا ثبت أن ذلك من التعاون المأمور به لم يخل حال من استودع وديعة من ثلاث أحوال:

أحدها: أن يكون ممن يعجز عنها، ولا يثق بأمانته نفسه فيها، فهذا لا يجوز له أن يقبلها.

والحالة الثانية: أن يكون أميناً عليها قادراً على القيام بها وليس غيره ممن يقوم بها فهذا ممن قد تعين عليه قبولها، ولزمه استيادها، كما تعين الشهادة على الشاهد إذا لم يوجد من يتحملها سواه، وكما يلزم الإنسان خلاص نفسه يقدر على إحياؤها إذا لم يوجد غيره، لأن حرمة المال كحرمة النفس.

والحال الثالثة: أن يكون أميناً عليها، وقادراً على حفظها، وقد يوجد غيره من الأمناء عليها، فهذا مندوب إليه، وإن لم تجب عليه.

فصل: فإذا قبل الوديعة كان قبولها من العقود الجائزة له المقام عليها والرجوع فيها، وليس عليه إذا قبلها معرفة ما فيها، بل يجوز أن يستودعها وهو لا يعلم ما فيها، بخلاف اللقطة التي يلزمه معرفتها لما يلزمه من تعريفها، ثم عليه القيام بحفظها في حرز مثلها، فإن فرط كان ضامناً وإن لم يفرط فلا ضمان عليه، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن المستودع إن اتهم في الوديعة ضمنها، استدلالاً بما روي أن رجلاً أودع عند أنس بن مالك ستة آلاف درهم، فسُرقت من بين ماله، فتخاصما إلى عمر فقال: هل أخذ معها من ثيابك شيء؟ قال: لا، قال: عليك الغرامة، فروي أن أنس بن مالك قال لابن سيرين وقد حمل معه رجل متاعاً إلى البصرة: يا أنس، احفظه كيلا تغرمه كما غرمتني عمر، وهذا قول شاذ واضح الفساد، لرواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ»^(١) وروي أن رجلاً أودع عند جابر وديعة، فتلقت، فتحاكما إلى أبي بكر، فقال: ليس على المؤتمن ضمان، وهو قول منتشر في الصحابة لا يعرف بينهم فيه تنازع، ولأن تضمين الوديعة يخرج عن حكم التعاون وعقود الإرفاق، فأما أنس فإنه ضمنه عمر لتفريطه، فقد قيل: إنه دفعها إلى خادمه، وإلا فقد حرم الله تعالى صحابة نبيه ﷺ عن أن تتوجه إليهم تهمة.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فصورة مسألة الكتاب في رجل استودع وديعة فأراد سفرًا، فالوديعة لا تجبسه عن السفر، لأن النبي ﷺ لم يمتنع عن الهجرة لأجل ما كان عنده من الودائع، ولأن استدامة الوديعة غير لازم، وردّها على مالکها متى شاء المستودع جائز، وإذا كان ذلك فعليه إذا أراد سفرًا ومالكها حاضر أن يردّها عليه.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١/٣) وقال: إنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع.

فلو قال لمالكها: لست أدفعها إليك إلا أن تشهد على نفسك بقيضها، ففي وجوب الإشهاد عليه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب، لأن قوله في الردّ مقبول، فعلى هذا يكون المنع منها لأجل الإشهاد متعدداً، وهذا أصح الوجوه.

والوجه الثاني: أن إشهاد المالك على نفسه واجب، لأن يتوجه على المستودع يمين أو نوزع في الرد، فعلى هذا لا يكون بالمنع منها لأجل الإشهاد متعدداً.

والوجه الثالث: أن يُنظر، فإن كان المالك قد أشهد على المستودع عند دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه عند ردّها عليه، وإن لم يشهد عند الدفع لم يلزمه الإشهاد على نفسه عند الردّ، وإن لم يردها على مالکها مع حضوره فلا يخلو حاله فيها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يسافر بها معه.

والثاني: أن يدفعها إلى غيره.

والثالث: أن يخلفها في حرزه.

فإن سافر بها ضمّن، سواء كان سفره مأموناً أو غير مأمون.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إذا كان سفره مأموناً، استدلالاً بأن الذي عليه في الودعة حفظها، فإذا حفظها في أي مكان كان من حضر أو سفر كان مؤدياً لحق الأمانة فيها، قال: ولأنه لما جاز أن يحفظها في أي موضع شاء من البلد إذا كان مأموناً كان له [ذلك في غير البلد إذا كان مأموناً]^(١).

والدليل على تعديه إذا سافر بها قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ عَلَى قَلْتٍ إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ» يعني على خطر^(٢)، وروي عنه ﷺ أنه قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَرُقَادَهُ»^(٣) ولأن السفر مخوف في الغالب، وأمنه نادر لا يوثق به، ولذلك يمنع السيد مكاتبه من السفر، ويمنع ولي اليتيم من السفر بماله، ولأن في السفر بالودعة مع التغرير بها إحالة بينها وبين مالکها بإبعادها عنه، وهذا عدوان، ولأن العرف في حفظ الودائع وإحرازها جاز في الأمصار دون الأسفار، فكان الخروج عن العرف فيها عدواناً، وليس بما استدل به من أن المقصود هو الحفظ وجه؛ لأنه يلزمه مع الحفظ أن لا يخاطر بها ولا يغرر، وهو بالسفر مغرر ومخاطر.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في التلخيص (٩٨/٣) وانظر كشف الخفا (٢٩٦/١) والأسرار المرفوعة (١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٣) ومسلم (كتاب الإمارة ١٧٩) وابن ماجه (٢٨٨٢) وأحمد (٢٣٦/٢) ومالك (٩٨٠) والدارمي (٢٨٦/٢) والبيهقي (٢٥٩/٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٥) والطبراني في «الصغير» (٢٢٠/١) وأبو نعيم (٣٤٤/٦).

وقوله: «إنه لما لم يختص حفظها بمكان من المصر دون مكان فكذا في السفر» فلا وجه له، لأن المصر يتساوى حكم أماكنه المأمونة، والسفر مخالف للمصر.

فصل: وإن دفعها مع حضور مالکها إلى غيره لم يخل حال من دفعها إليه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدفعها إلى وكيل مالکها.

والثاني: أن يدفعها إلى الحاكم.

والثالث: أن يدفعها إلى أجنبي يستودعه إياها، فإن دفعها إلى وكيل مالکها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون وكيلاً خاصاً في قبض ودائعه، فله دفعها إليه مع حضور المالك، لأن يد الوكيل كيد الموكل.

والقسم الثاني: أن يكون وكيلاً خاصاً في غير قبض الوديعة، فهذا في حق الوديعة كالأجانب لا يجوز دفعها إليه، لأن الوكيل في شيء لا يكون وكيلاً في غيره.

والقسم الثالث: أن يكون وكيلاً عاماً في كل شيء، ففي جواز ردها عليه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في صحة الوكالة العام:

أحدهما: أنها لا تصح، فعلى هذا لا يجوز ردها عليه.

والثاني: تصح، فعلى هذا يجوز ردها عليه، فإن طالب المستودع الوكيل أن يشهد له على نفسه بقبض الوديعة منه لزم الوكيل الإشهاد بذلك على نفسه وجهاً واحداً، لأن قول المستودع مقبول على المودع فجاز أن لا يلزم الإشهاد، وقوله غير مقبول على وكيله، فلذلك لزمه الإشهاد، وسواء كان المستودع قد قبضها من المودع أو من وكيله في لزوم الإشهاد، وسواء كان الوكيل عدلاً أو فاسقاً في جواز دفعها إليه، لأن للمودع أن يوكل من شاء من عدل أو فاسق بخلاف الوصي.

فصل: وإن دفعها إلى الحاكم مع وجود المالك ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: يضمن، لأن مالکها رشيد لا يولّى عليه.

والثاني: لا ضمان عليه، لأن يد الحاكم نائبة عن كل مالك، فعلى هذا إن دعا المستودع إلى الإشهاد على نفسه بالقبض قيل للحاكم: أنت بالخيار في الإشهاد على نفسك، أو في إعلام مالکها بالاسترجاع، فإن أخذها واجب عليك، وأنت مخير في أيهما شئت.

فصل: وإن دفعها مع حضور مالکها إلى أجنبي ائتمنه عليها فاستودعه إياها ضمنها،

لأمرين:

أحدهما: أنه لا ضرورة مع حضور المالك إلى دفعها إلى غيره، فصار كالسفر بالمال.

والثاني: أن المالك رضي بأمانته دون أمانة غيره، فصارت يد من ائتمنه عليها يد غير مأذون فيها، فصارت متعدية، ولزم الضمان، وكان مالکها مخير بين مطالبة المستودع الأول إن تلفت أو مطالبة الثاني.

وقال أبو حنيفة: له مطالبة الأول دون الثاني، ووافق في الغاصب إذا أودع أن للمالك مطالبة أيهما شاء، وهو دليل عليه في الوديعة، لأنه ليس للمستودع أن يودع، كما ليس للغاصب أن يودع، فصار المستودع منهما جميعاً يده غير محقة فلزمه الضمان، وسواء علم بالحال أو لم يعلم، لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء، فإذا ثبت أن له مطالبة أيهما شاء بغرمها، فإن أغرمها الثاني نُظِرَ فإن علم بالحال لم يرجع بما غرّمه على الأول، وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه بغرمها وجهان.

وإن أغرمها الأول نُظِرَ فإن كان الثاني عالماً بالحال رجع الأول عليه بما غرم، وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه وجهان مخرجان من اختلاف قوله في الغاصب إذا وهب ما غصبه ثم غرمه هل يرجع بالغرم على الموهوب له أم لا؟ على قولين.

وعلى مالك الوديعة أن يشهد على نفسه بقبض الهبة، لأنها مضمونة بخلاف قبض الوديعة التي هي غير مضمونة.

فصل: وإن لم يدفعها إلى أحد مع حضور مالکها وخلفها وسافر ضَمِنَهَا، وقال: إن خلفها مع أمواله لم يضمن، وهذا فاسد، لأن الحرز بغير حافظ لا يكون حرزاً، وتغيره بماله لا يكون في الوديعة عذراً، فهذا حكم الوديعة إذا كان المودع حاضراً - والله أعلم -.

فصل: فأما إذا كان المودع غائباً عند إرادة المستودع السفر فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون له وكيل في قبضها.

والثاني: أن لا يكون له.

فإن كان له وكيل فوكيله هو المستحق بقبضها، لأن يد الوكيل كيد الموكل، ويكون الحكم في عدول المستودع إلى غيره كالحكم في عدوله عن المودع مع حضوره على ما ذكرنا من التقسيم والجواب، وإن لم يكن له وكيل فالمستحق لقبضها هو الحاكم، فإن دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه بالقبض، فإن عدل عن الحاكم مع كونه مأموناً فدفعها إلى أمين ثقة ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا ضمان عليه، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأن الأمين عليها يمكن أن يحاكمه المودع فيها إلى الحاكم ويقيم البينة بما عنده ولا يمكن أن يفعل ذلك مع الحاكم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن خيران، وابن أبي هريرة يضمن، لأن اختيار الحاكم واختيار الأمين اجتهد، ولأن نظر الحاكم عام ونظر الأمين

خاص، فإن لم يجد حاكماً، أو كان إلا أنه غير مأمون جاز أن يختار لها أميناً ثقة يستودعه إياها؛ لأنه لا يقدر على غير ذلك في حفظها، ولأن النبي ﷺ أودع ما خلفه من الودائع عند أم أيمن حين هاجر واستخلف علياً في الرد - رضي الله عنه - .

وهل يلزمه الإشهاد عليه عند دفعها إليه أم لا : أحدهما : يلزمه الإشهاد عليه خوفاً من تغير حاله وحدث جحوده، فعلى هذا إن لم يشهد عليه ضمنها .

والوجه الثاني : لا يلزمه الإشهاد عليه، لأنه ينوب عن المالك، ولأن قول الأمين في الرد مقبول، فعلى هذا إن لم يشهد عليه لم يضمنها، فإن لم يجد ثقة يستودعه إياها لم يخل حينئذ حال المضر والسفر من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون المضر مخوفاً بغارة، أو حريق، والسفر مأموناً، فعليه أن يسافر بالمال معه، لأنها حال ضرورة هي أحفظ وأحرز، فإن تركها وسافر كان ضامناً، وإن سافر بها لم يضمنها .

والقسم الثاني : أن يكون المضر مأموناً والسفر مخوفاً، فعليه تركها في المضر على ما سنذكره، ولا يجوز أن يسافر بها، فإن سافر بها ضمن .

والقسم الثالث : أن يكون المضر مخوفاً والسفر مخوفاً، فلا يجوز أن يسافر بها، لأنه إذا استوى الخوفان كان خوف السفر أعم .

والرابع : أن يكون المضر مأموناً والسفر مأموناً، ففي جواز السفر بها وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من كلام الشافعي : لا يجوز أن يسافر بها، فإن سافر بها ضمن، لأن السفر أخطر .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : يجوز أن يسافر بها، ولا ضمان عليه، لاستواء الأمن في الحالين، وفضل حفظه لها بنفسه في السفر، والله أعلم .

مسألة : **قَالَ الشَّافِعِيُّ** : « وَإِنْ دَفَنَهَا فِي مِثْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ يَأْتِمُنْهُ عَلَى مَالِهِ فَهَلَكَتْ ضَمَنَ وَإِذَا أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عِنْدَ سَفَرِهِ ضَمِنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَأَوْدَعَهَا أَمِينًا يُوَدِّعُهُ مَالَهُ لَمْ يَضْمَنْ » .

قال الماوردي : وهذا صحيح متى ما لم يجد حاكماً ولا ثقة يستودعها إياه فدفنها في الأرض فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الموضع المدفونة فيه سائلاً لا تحجير عليه يمنع من الوصول، فدفنها في مثله عدوان يوجب الضمان، سواء أعلم بها أحداً أو لم يعلمه، لأن ما تصل إليه الأيدي معرض للتلف .

والضرب الثاني : أن يكون الموضع حصياً حريزاً كالمنازل المسكونة التي لا تصل اليد إليها إلا من أراد، فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يعلم بها أحداً أو لا يعلم بها

أحداً، فإن لم يعلم بها أحداً ضمنها، لأنه قد ربما أدركته منيته فلم يوصل إليها، فصار ذلك تغريراً، وإن أعلم بها ثقة مؤتمناً صح، وهل يراعي في الإعلام بها حكم الشهادة أو حكم الائتمان؟ على وجهين:

أحدهما: حكم الشهادة، فعلى هذا لا يجزئه أقل من شاهدين عدلين، أو شاهد وامرأتين ويرى الشاهدان ذلك عند دفنه ليصح تحملهما لذلك، فإذا فعل ذلك خرج عن التعدي، وسقط الضمان عنه، ولم يلزمه أن يأذن للشاهدين في نقلها عند الخوف.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يراعى فيه حكم الائتمان، فعلى هذا يجوز أن يعلم بها واحداً ثقة، سواء كان رجلاً أو امرأة، ويجوز أن لا يراها، وهل يلزمه أن يأذن له في نقلها إن حدث بمكانها خوف أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه ذلك لما فيه من فضل الاستظهار، فإن لم يفعل ضمن.

والوجه الثاني: لا يلزمه، لما في نقلها من التعريض للأخطار، فإن نقلها المؤتمن عليها على هذا الوجه عند حدوث الخوف بمكانها ففي ضمانه وجهان من اختلافهم على هذا الوجه، هل يكون إعلامه بها يجري مجرى الخبر، أو مجرى الأمانة؟ فأحد الوجهين: أنه يجري مجرى الخبر، فعلى هذا لا يجوز له نقلها، فإن نقلها ضمن، ويجوز أن يكون عبداً، وأن يكون بعيداً عنها، وليس له يد عليها.

والوجه الثاني: أن يجري مجرى الأمانة، فعلى هذا يجوز له نقلها، ولا يجوز أن يكون عبداً ولا أن يبعد عنها، وتكون يده عليها، فأما إذا دفنها على ما وصفنا مع وجود حاكم مأمون، أو عدل موثوق به يودعها عنده ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز ويضمن إن فعل.

والثاني: يجوز ولا ضمان عليه.

فصل: فأما إذا ترك الوديعه في بيت المال فقد قال الشافعي: «يضمن» وليس هذا الجواب على الإطلاق، واختلف أصحابنا في تأويله، فقال بعضهم: أراد به إذا كان مالها حاضراً، ولو كان غائباً لم يضمن، وهذا تأويل من قال: لا يجوز دفع الوديعه إلى الحاكم مع وجود صاحبها، وقال آخرون: إنما أراد به إذا لم يعلم صاحب بيت المال بها ولمن هي، فإن أعلمه بها ولمن هي لم يضمن، وهذا قول من لا يجوز دفعها إلى الحاكم مع حضور صاحبها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ تَعَدَّى فِيهَا ثُمَّ رَدَّهَا فِي مَوْضِعِهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنْ لَخْرُوجِهِ بِالتَّعْدِي مِنَ الْأَمَانَةِ».

قال الماوردي: اعلم أن التعدي الذي يجب به ضمان الوديعه فعلى سبعة أقسام:

أحدها: التفريط في الحرز، ذلك مثل أن يضعها في غير حرز أو يكون قد وضعها في

حرز ثم أخرجها إلى ما ليس بحرز، أو يكون قد أعلم بمكانها من أهله من لا يؤمن عليها، فهذا وما أشبهه من التفريط عدوان يجب به الضمان.

والقسم الثاني: الاستعمال، مثل أن يستودعه ثوباً فيلبسه أو دابة فيركبها، أو بساطاً فيفترشه فهذا وما شاكله عدوان يجب به الضمان.

والقسم الثالث: خلطها بغيرها، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يخلطها بمال نفسه، كما لو أودع دراهم فخلطها بدراهم حتى لم تتميز، فهذا عدوان يوجب الضمان، وكذلك لو خلطها بدراهم غير المودع أيضاً.

والضرب الثاني: أن يخلطها بمال المودع، كأنه أودع وديعتين من جنس واحد فَخَلَطَ إحداهما بالأخرى، ففي تعديبه وضمانه بذلك وجهان:

أصحهما يضمنها، لأن مالها لما ميزها لم يرض بخلطها، ولكن لو خلطها بما يتميز منها مثل أن يخلط دراهم بدنائير لم يضمن، إلا أن يكون خلط الدراهم بالدنانير قد نقص قيمته من الدنانير فيضمن قدر النقصان.

والقسم الرابع: الخيانة، وهو أن يخرجها لبيعها، أو لينفقها، فهذا عدوان يجب به الضمان وكذلك لو جردها.

والقسم الخامس: التعرف لها، مثل أن تكون دراهم فيزنها، أو يعدها، أو ثياباً فيعرف طولها وعرضها، ففي تعديبه وضمانه بذلك وجهان:

أحدهما: يضمن، لأنه نوع من التصرف.

والثاني: لا يضمن، لأنه قد ربما أراد به فضل الاحتياط.

والقسم السادس: التصرف في بعض ما استظهر به المودع في حرزها وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون منيعاً بالقفل الذي يفتحه، فهذا عدوان يجب به الضمان.

والثاني: أن يكون غير منيع كالختم يكسره، والشداد يحله، ففي ضمانه بذلك وجهان أصحهما يضمن، لما فيه من هتك الحرز، ولذلك قال - عمر رضي الله عنه - لشريح: طينة خير من طينة يعني أن طينة الختم تنفي التهمة.

والقسم السابع: أن ينوي الخيانة والتعدي، فقد كان أبو العباس بن سريج يرى أن ذلك موجب لضمانها ويجعل النية فيها كالفعل في وجوب الضمان، استدلالاً بأن النية في تملك اللقطة يقوم مقام التصرف في ثبوت الملك، فكذلك في ضمان الودعة، والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يضمنها بالنية، لأن النية إنما تراعى في حقوق الله تعالى لا في حقوق الأدميين، ولو جاز أن يصير متعدياً بالنية لجاز أن يصير خائناً وسارقاً بالنية، ولأن النية ما أثرت في حرزها فلم تؤثر في ضمانها، غير أنه يأثم بها، فأما اللقطة فمع النية في تملكها علم ظاهر وهو انقضاء حق التعريف، وإن كان من أصحابنا من لم يجعله مالاً مع النية إلا

بالتصرف وقال أبو حامد المروزي: يجعله مالكاً مع النية إلا بالتصرف فإن نوى حبسها لنفسه وإن لم يردها على ربها ضمنها، وإن نوى أن يخرجها من حرزها إخراج عدوان لم يضمنها، وهذا أصح.

والفرق بينهما: أنه إذا نوى أن لا يردها أمسكها لنفسه فضمنها، وإذا نوى أن يخرجها فقد أمسكها لمالكها فلم يضمنها.

فصل: فإذا استقرّ ضمان الوديعة من أحد هذه الأقسام بالتعدي ثم كف عن تعديه وأعادها إلى حرزها لم يسقط عنه الضمان.

وقال أبو حنيفة ومالك: قد سقط عنه الضمان، استدلالاً بأن الحكم إذا ثبت لعله زال بزوالها كالشدة المطربة في الخمر، والردة الموجبة للقتل، قالوا: ولأنه قد يضمن الوديعة بالإخراج كما يضمن المحرم الصيد بالإمساك، فلما كان إرسال المحرم للصيد بعد إمساكه مسقطاً للضمان، وجب أن يكون إعادة المستودع لها بعد الإخراج مسقطاً للضمان، قالوا: ولأنه لما كان لو أخرجها من حرز المستودع سارق فضمنها سقط عنه الضمان بردها [كان أولى إذا أخرجها المستودع فضمنها أن يسقط عنه الضمان بردها] (١).

ودليلنا هو أنه ما ضمنت به الوديعة لم يسقط بارتفاع سببه كالجحد، ولأن من ضمن باليد لم يفرد بإسقاط الضمان كالغاصب، ولأن الضمان إذا وجب بالإخراج من الحرز لم يخرج بالرد إلى الحرز كالسارق، ولأنه قد خرج بالتعدي في الأمانة فلم يعد إليها إلا باستئناف أمانة وإلا كان أمين نفسه، ولأن الضمان إذا تعلق بذمته لم يكن له سبيل إلا إبراء نفسه بنفسه، فأما استدلالهم بأن الحكم إذا ثبت لعله زال بزوالها فالعلة لم تزل، لأن التعدي الأول انقطع ولم يرتفع، وأما إرسال المحرم للصيد فإنما سقط عنه الضمان، لأنه قد أعاده إلى حقه.

ومثاله من الوديعة أن يعيدها إلى مالكيها، وأما السارق من المستودع فقد اختلف أصحابنا في سقوط الضمان عنه إذا رده على المستودع على وجهين:

أحدهما: لا يسقط الضمان عنه لأنه غير مالكة.

والوجه الثاني: قد سقط عنه الضمان، لأن المستودع على أمانته فصار عودها إلى يده كعودها إلى المالك، وليس كذلك إذا كان المستودع هو الضامن له، لأنه قد خرج من الأمانة.

فصل: فإذا ثبت أن ضمان التعدي باقٍ وإن كف عنه فسقوطه عنه يكون بردها على مالكيها أو وكيل مالكيها في قبضها، فأما إبراء المودع له من ضمانها فإن كان بعد تلفها واستقرار غرمها في ذمته صح الإبراء إذا كان بعد تلفها، وإن كان مع بقائها ففي سقوط ضمانها وجهان:

أحدهما: وهو قول المرورودي قد سقط الضمان، لأن الإبراء استئمان.

والوجه الثاني: أن الضمان لا يسقط عن الغاصب بالإبراء قبل الرد، ولأن الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان، وإنما هبات الأعيان لا تسقط ضمانها، فعلى هذا لو أعادها المستودع إلى حرزها بإذن مالكها كان سقوط الضمان عنه على هذين الوجهين. والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَلَوْ أَوْدَعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَأَنْفَقَ مِنْهَا دِرْهَمًا ثُمَّ رَدَّهُ فِيهَا وَلَوْ ضَمِنَ الدَّرْهَمَ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن في وجوب الضمان بكسر الختم وحلّ الشداد وجهان: فأما إذا أودع دراهم غير مختومة ولا مشدودة فأخرج منها درهما لينفقه قد ضمنه وحده، ولا يضمن غيره، فإن رده بعينه ولم ينفقه لم يسقط عنه ضمانه، فإن خلطه بالدراهم، نُظِرَ فإن تميز عنها ضمنه وحده ولم يضمن جميع الدراهم وإن لم يميز عنها ففي ضمان جميعها وجهان:

أحدهما: يضمن جميعها، لأنه قد خلط مضمونا بغير مضمون فصار بذلك متعديا فضمن الجميع وهذا مذهب أبي حامد المرورودي، والبصريين.

والوجه الثاني: لا يضمن، لأن كل ذلك مال واحد قد أثر مالكة خلطه فلم يكن في خلطه خلاف غرضه، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة والبغداديين، وإن أنفق ذلك الدرهم وردّ بدله وخلطه بالدراهم فلا يخلو حال ذلك الدرهم الذي رده بدلاً من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يميز من جميع الدراهم، فيصير بخلطه متعديا في الجميع، لأنه قد خلط الوديعة بمال نفسه، فصار ضامنا بجميعها.

والقسم الثاني: أن يميز ذلك الدرهم دون غيره مما يميز ويصير كمن خلط دراهم الوديعة بدنابير نفسه عن جميع الدراهم فليس عليه إلا ضمان ذلك الدرهم دون غيره.

والقسم الثالث: أن يكون مما يميز عن بعض الدراهم ولا يميز عن بعضها، مثل أن تكون بعض الدراهم بيضاء وبعضها سوداء، والدراهم المردودة فيها أبيض أو أسود، فيضمن من ذلك ما لا يميز عن الدرهم المردود بدلاً، ولا يضمن ما تميز عنه.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً وَأَمْرَةً بَعْلِفَهَا وَسَقَيْهَا فَأَمَرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فِي دَارِهِ

كَمَا يَفْعَلُ بِدَوَابِّهِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بَعَثَهَا إِلَى غَيْرِ دَارِهِ وَهِيَ تُسْقَى فِي دَارِهِ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِعَلْفِهَا وَلَا بِسَقْيِهَا وَلَمْ يَنْهَ فَحَبَسَهَا مُدَّةً إِذَا أَتَتْ عَلَى مِثْلِهَا لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ هَلَكَتْ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ الْحَاكِمُ حَتَّى يُوَكَّلَ مَنْ يَقْضِي مِنْهُ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى رَبِّهَا أَوْ يَبِيعُهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ».

قال الماوردي : وصورتها في رجل أودع رجلاً دابة فلا يخلو حاله عند ايداعها عنده من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يأمره بعلفها .

والثاني : أن ينهائه عن علفها .

والثالث : أن لا يأمره ولا ينهائه .

فأما القسم الأول : وهو أن يأمره بعلفها فعليه أن يربطها في حرز مثلها ، ويعلفها ويسقيها عند حاجتها ، وقدر كفايتها ، فإن علفها مع دوابه في منزله وكان حرزاً جاز وإن لم يكن حرزاً ضمن ، وإن علفها مع دوابه وفي غير منزله فإن لم يكن حرزاً أو كان إلا أن القيم بها إذا لم يشاهده قصر في علفها ضمن ، وإن كان حرزاً والقيم بها إذا أفردته بعلفها مع غير دوابه لم يقصر في علفها لم يضمن ، ومراد الشافعي - رضي الله عنه - بإطلاق الضمان ما ذكرنا ، وهو قول جمهور أصحابنا .

وقال أبو سعيد الاصطخري : متى عزلها عن دوابه وعلفها في غير اصطبله ضمنها بكل حال ، لأن الظاهر من فعل نظيره لنفسه أن اصطبله أحرز ، وعلفها مع دوابه أحوط ، فإن ثبت ما وصفنا من حال حرزها وعلفها فلا يخلو حاله في الإذن من أحد أمرين : إما أن يشترط له الرجوع ، أو لا يشترط له الرجوع ، فإن شرط له الرجوع فقال : أنفق عليها لترجع علي ، أو أنفق علي ففي وجوب تقديره للنفقة وجهان :

أحدهما : يجب تقديرها لتنتفي الجهالة عن ضمانها ، وليزول الخلف بينهما في قدرها ، فعلى هذا إن أنفق عليها من غير تقدير المودع كان متطوعاً لا يرجع بنفقته ، وإن قدر له قدر أخرج به ، وإن زاد عليه كان متطوعاً .

والوجه الثاني : لا يجب تقديرها لأن لنفقتها حداً يراعى فيه كفايتها فلم يحتج إلى التقدير ، فعلى هذا يجوز إذا كان المالك هو الأذن في النفقة أن يتولاها المستودع بنفسه ، ويقبل قوله في قدرها إذا لم يدع سرفاً ، وإن لم يشترط له الرجوع بالنفقة حين أذن فيها ففي جواز رجوعه بها وجهان :

أحدهما : يرجع اعتباراً بالأغلب من حال الإذن .

والثاني : لا يرجع لاحتمال الإذن .

فصل : وأما القسم الثاني : وهو أن ينهائه عن علفها فلا يجوز له في حق الله تعالى أن يدع علفها ، لأنها ذات نفس يحرم تعذيبها ، ونهى ﷺ عن ذبح البهائم إلا لمأكلة ، وقال : « في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌ » وعليه أن يأتي الحاكم حتى يجبر المالك على علفها إن كان حاضراً أو يأذن له في علفها ليرجع به إن كان غائباً ، فإن علفها من غير حكم حاكم لم يرجع ، وإن تركها فلم يعلفها حتى هلكت فالمحكى عن جمهور أصحابنا أنه لا يضمن ،

وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما، لأن نهيه عن النفقة إبراء من ضمان الذمة.

وقال أبو سعيد الأصبخري: يضمن، وهو الأصح عندي، لأنه شرط قد منع الشرع منه فكان مطرحاً، وعلى كلا الوجهين لا يسقط عنه المأثم، وإنما الوجهان في الغرم، وعلى هذين الوجهين لو أذن له السيد في قتل عبده كان في سقوط الغرم عن قاتله وجهان، وقد حكاهما ابن أبي هريرة، وزعم أنهما مخرجان من اختلاف قوله في الرهن إذا أذن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة: هل يسقط عنه المهر بالإذن أم لا؟ على قولين.

فأما إن أمر بقطع يده أو جلده لم يضمن وجهاً واحداً، لاحتمال أن يكون الأمر بقطعه حداً في سرقة والجلد حداً في زنا - والله أعلم -.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن لا يأمره بعلفها ولا ينهاه فعليه علفها، لما يلزمه في الشرع من حرمة نفسها، فإن لم يعلفها حتى هلكت في مدة إن لم تأكل فيه تلفت فعليه غرمها.

وقال أبو حنيفة: لا غرم عليه، استللاً بأن الأمر إنما تضمن الحفظ دون العلف، فلم يكن منه تقصير فيما تضمنه الأمر فلم يضمن، وتعلقاً بأنه لو رأى بهيمة تلفت جوعاً فلم يطعمها لما ضمن، فكذلك هذه، وهذا فاسد، لأن ما وجب بالشرع فهو كالمقترون بالأمر، وقد «نهى النبي ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضاً»^(١) وذكر في صاحبة الهرة التي دخلت بها النار ما يدل على أنه لا يجوز ترك البهيمة بلا علف، ولأن علفها من شروط حفظها، فلما كان حفظها واجباً وإن جاز أن تبقى بغير حافظ فأولى أن يكون علفها واجباً إذ ليس يجوز أن تبقى بغير علف، وبهذا بطل استدلاله.

فأما من رأى بهيمة غيره تموت جوعاً فلم يطعمها فإنما لم يضمنها، لأنه لم يتعين عليه حفظها، وليست كالوديمة التي تعين عليه حفظها، فإذا ثبت وجوب علفها عليه وأنه يضمنها إن لم تelf فالطريق إلى رجوعه بعلفها أن يأتي الحاكم حتى ينظر حال مالكها، فإن كان حاضراً ألزمه علفها، وإن كان غائباً نظر أولى الأمرين له من بيعها إن خاف أن يذهب في علفها أكثر منها أو النفقة عليها إن رأى ذلك قليلاً، فإن رأى الحاكم أن يأذن للمستودع في النفقة عليها، فهل يلزمه تقديرها له أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين في المالك لو كان هو الأذن، وهل يجوز أن يتولى النفقة عليها بنفسه أو ينصب له أميناً يأخذها منه؟ على وجهين ذكرناهما في «اللقطة»، فإن اتفق المستودع ببيعها من غير حكم حاكم، فإن قدر على استئذان الحاكم كان متطوعاً بالنفقة، وإن لم يقدر على استئذانه ففي رجوعه بالنفقة ثلاثة أوجه:

أحدهما: يرجع بها أشهد، أو لم يشهد، لوجوبها عليه، وعدم من يحكم بها له.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٨٥). وأحمد (٢٧٤/١) والطبراني (٢٧٥/١١) وابن أبي شيبة (٣٩٨/٥).

والوجه الثاني: لا يرجع بها أشهد، أو لم يشهد، لأن لا يكون حاكم نفسه .
والوجه الثالث: أنه إن أشهد رجع، وإن لم يشهد لم يرجع، لأن الإشهاد غاية إمكانه .
مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أَوْصَى الْمُودِعُ إِلَى أَمِينٍ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ ضَمِنَ» .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حضر المستودع الموت، فإن كان مالکها حاضراً، أو وكيله لم يجز أن يوصي بها، كما لا يجوز إذا أراد السفر مع حضور مالکها أن يودعها، وإن كان مالکها غائباً وليس له وكيل حاضر فإن لم يقدر على حاكم جاز أن يوصي بها إلى أمين وإن قدر على الحاكم ففي جواز الوصية بها غيره وجهان على ما ذكرنا في السفر، فإذا جاز له الوصية بها مع عدم الحاكم ومع وجوده في أحد الوجهين اختار لها أميناً، فإن اختار لها أميناً قد اختاره لوصية نفسه كان أولى ولا ضمان عليه، وفي وجوب الإشهاد عليه بها وجهان، وإن اختار لها أميناً غير من اختاره لوصية نفسه، ففي ضمانه وجهان:
أحدهما: لا يضمن، وهو قول الأكثرين من أصحابنا، كما لو أوصى ببعض ماله إلى رجل وبعضه إلى غيره .

والوجه الثاني: وهو قياس أبي سعيد الاصطخري في علف الدابة في غير منزله أنه يضمن، لأن الظاهر ممن اختاره بنفسه أنه أظهر أمانة، قلنا إن أوصى بها إلى غير أمين لم يجز، سواء جعله وصي نفسه أم لا، وسواء علم فسقه أم لا، لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء فإن فعل، نظر فإن سلمها إليه ضمنها لتفريطه فيها، وإن لم يسلمها إليه عند الوصية حتى هلكت ففي ضمانه لها وجهان:

أحدهما: أنه لا يضمنها، لأنه ما أحدث فيها فعلاً .
والوجه الثاني: يضمنها، لأنه قد سلط عليها، وإن لم يقبضها فصار ذلك عدواناً فوجب الضمان، فأما إن لم يوص بها حتى مات نظر، فإن لم يقدر على الوصية لمفاجأة الموت لم يضمن، وإن قدر عليها ضمن - وبالله التوفيق - .
مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ أُنْقِلَ مِنْ قَرْيَةٍ آهَلَةٍ إِلَى غَيْرِ آهَلَةٍ ضَمِنَ» .

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في نقل هذا اللفظ، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الرواية فيه: «ولو انتقل من قرية أهله» يعني: كثيرة الأهل «إلى غير أهله» يعني: قليلة الأهل .

وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن المراد بقوله: «ولو انتقل من قرية أهله» يعني: وطن أهله إلى غير وطن أهله .

وجملة ذلك: أنه لا يخلو حال القرية التي انتقل إليها من أن تكون آمنة أو غير آمنة، فإن كانت غير آمنة كان ضامناً بنقل الوديعة إليها، وإن كانت آمنة لم يخل حاله من أن تكون

قرية أو بعيدة، فإن كانت بعيدة ضَمِنَ لما في نقلها من إبعادها عن مالِهَا، فإن كانت قريبة لم يخل حال الطريق من أن يكون آمناً أو مخوفاً فإن كان مخوفاً ضَمِنَ وإن كان آمناً لم يخل حال القرية التي انتقل عنها من أن تكون مخوفة أو آمنة، فإن كانت مخوفة لا يأمن على الوديعة فيها من غارة أو حريق، أو غرق لم يضمن، وإن كانت آمنة ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يضمن على ما قدمته من رواية اللقطة، وكما لو نقلها من محلة إلى أخرى.

والوجه الثاني: وهو الأصح عندي، أنه يضمن، لأن في إخراج المال عن القرية تغيير لم تدع إليه ضرورة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ضَمِنَ فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً وَأَخْرَجَهَا إِلَى حَرْزٍ لَمْ يَضْمَنْ».

قال الماوردي: وجملة حال المودع أنه لا يخلو من أن يعين للمستودع على حرز أو لا يعين، فإن لم يعين على حرز فعليه أن يحرزها حرز مثلها، ويجوز له نقلها من ذلك الحرز إلى حرز مثله أو آخر لضرورة أو غير ضرورة، إذا لم يكن النقل مخوفاً، لأنه قد كان له في الابتداء أن يحرزها حيث شاء فلذلك يجوز أن ينقلها حيث شاء وسواء أحرزها مع ماله أو نقلها مع غير ماله، وعلى قياس قول أبي سعيد الاصطخري متى أحرزها مع غير ماله أو نقلها مع غير ماله ضمن كالدابة.

فصل: فإن عين على حرز يحرزها فلا يخلو حاله من أن ينهيه عن إخراجها من ذلك الحرز [أو لا ينهيه، فإن لم ينهيه عن إخراجها من الحرز] ^(١) الذي عينه جاز إحرازها فيه، سواء كان حرزاً لمثلها أو لم يكن، لأن مالِهَا بالتعيين قد قطع اجتهاده في الاختيار، فإن أخرجها من ذلك الحرز فذلك ضربان:

أحدهما: لضرورة أمن غشيان نار، أو حدوث غارة، فلا ضمان عليه بإخراجها منه إذا كان الطريق في إخراجها مأموناً، ولو تركها مع حدوث هذه الضرورة لكان لها ضامناً، لأنه فرط بتركها.

والضرب الثاني: أن ينقلها من ذلك الحرز إلى غيره من غير ضرورة حدثت، فلا يخلو حال الحرز الذي كانت فيه، والحرز الذي نقلت إليه من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون المعين غير حريز والمنقول إليه حريزاً، فلا ضمان عليه.

والثاني: أن يكون المعين حريزاً والمنقول غير حريز، فعليه الضمان.

والثالث: أن يكون المعين غير حريز والمنقول غير حريز، فعليه الضمان، لأنه

قد عدل عن التعيين إلى غيره أختياراً.

والرابع: أن يكون المعين حريزاً والمنقول إليه حريزاً، فينظر في الحرز المعين فإن لم يكن لرب الوديعة جاز نقلها ولم يضمن، لأن حقه في الإحراز دون الحرز، وإن كان ملكاً لرب الوديعة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز نقلها ولا يضمنها تغليباً لحكم الحفظ المعتبر مع الإطلاق، ويضمنها اعتباراً بالتعيين القاطع للاختيار.

والوجه الثاني: لا يجوز له نقلها اعتباراً بالتعيين القاطع للاختيار.

فصل: وإن نهاه مع التعيين على الحرز عن إخراجها منه فلا يخلو حال الحرز من أن يكون للمودع أو المستودع، فإن كان للمودع فسواء كان مالكاً أو مستأجراً شرطه واجب، وليس للمستودع نقلها من غير ضرورة، فإن نقلها مع ارتفاع الضرورة ضمنها، سواء نقلها من دار إلى دار، ضمن أو نقلها من بيت إلى بيت ضمن.

وقال أبو حنيفة: إن نقلها من دار إلى دار ضمن وإن نقلها من بيت إلى بيت أو من صندوق إلى صندوق لم يضمن احتجاجاً بأن الدور المختلفة قد تتباين في الإحراز، والبيوت في الدار الواحدة لا تتباين، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن البيوت من الدار الواحدة قد تختلف في الحرز كاختلاف الدور.

والثاني: أن في نقلها مع التعيين تصرفاً غير مأذون فيه، فصار به متعدداً، وجملة ذلك أن له في نقلها من بلد إلى بلد، والثاني: من دار إلى دار، والثالث: من بيت إلى بيت، والرابع: من صندوق إلى صندوق، فعندنا يضمن إذا نقلها في هذه الأحوال الأربعة مع التعيين، وعند أبي حنيفة يضمن في حالتين في البلد والدار، ولا يضمن في حالتين في البيت والصندوق، وإن كان الحرز للمستودع ففي لزوم ما شرطه للمودع عليه من أن لا يحرزها منه وجهان:

أحدهما: قول أبي أبي إسحاق المروزي، أنه شرط واجب، ومتى أخرجها منه لغير ضرورة ضمن، لأن المودع لم يرض لإحراز ماله إلا ما عينه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه شرط لا يجب، وإن أخرجها من غير ضرورة له لا يضمن، لأنه لا يملك الحرز وليس يستحق إلا الحفظ.

فصل: فأما إذا دعت الضرورة إلى إخراجها من الحرز الذي عينه لحفظ الوديعة فيه من غشيان نار أو حدوث حريق فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينص المودع على أن لا يخرجها منه في هذه الأحوال.

والثاني: أن لا ينص، فإن لم ينص على ذلك بل نهى عن إخراجها منه على الإطلاق جاز مع حدوث هذه الضرورات المتجددة إخراجها، لأن نهيه عن إخراجها إنما هو لفرض الاحتياط في حفظها، فلم يجز تركها في مكان يفضي إلى تلفها، فإن تركها ولم ينقلها حتى

تلفت فعليه الضمان، لتفريطه بالترك، وإن نصّ على أن لا تخرج منه، وإن غشيت نار، أو حدثت غارة، فإن كان حيواناً يخاف على نفسه من غشيان النار كان هذا فيه شرطاً باطلاً، ولزم إخراجها مع النهي عنه، كما يلزم علفه، وإن نهى عنه، فإن أخرجها لم يضمنه، وإن تركه ففي ضمانه وجهان كالدابة إذا شرط عليه أن لا يعلفها، وإن لم يكن حيواناً يخاف تلف نفسه ففي لزوم شرطه وجهان بناء على اختلاف الوجهين المحكيين عن إبي إسحاق المروزي في الوكيل إذا وكل في شراء عبد يعينه بعشرة فاشتره بأقل منها، فإن لم ينهه الموكل عن شرائه بأقل من عشرة صح الشراء، وإن نهاه ففي لزوم شرط وصحة عقده وجهان:

أحدهما: الشرط باطل، والشراء صحيح.

والوجه الثاني: أن الشرط لازم، والشراء باطل كذلك هذا الشرط، وهذا الموضع يخرج على هذين الوجهين:

أحدهما: يلزم لقطع الاجتهاد بالنص، فعلى هذا إن أخرجها ضمن وإن تركه لم يضمن.

والوجه الثاني: لا يلزم تغليباً لحكم الاحتياط في نصه، فعلى هذا إن أخرجها لم يضمن، وإن تركه ففي ضمانه وجهان على ما ذكرنا في الدابة المنهى عن علفها إذا لم يعلفها، فأما مؤنة إخراجها ونقلها فإن منع منه كان متطوعاً به، وكذلك لو كان له ولم يجب عليه كان متطوعاً به، وإن وجب عليه كان كالعلف على ما مضى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ قَالَ الْمُودِعُ أَخْرَجْتُهَا لَمَّا غَشَيْتَنِ النَّارَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ نَارٌ أَوْ أَثَرٌ يَدُلُّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا أخرج الوديعه من حرز شرط عليه أن لا يخرجها منه فقد ذكرنا أنه إن كان لضرورة لم يضمن، وإن كان بغير ضرورة ضمن، فلو اختلف المودع والمستودع فقال المستودع أخرجتها لنار غشيت أو لغارة حدثت فلا ضمان عليّ، وقال المودع: بل أخرجتها بغير سبب فعليك الضمان فلا يخلو حال هذه الدعوى في غشيان النار وحدثت الغارة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلمه عياناً أو خبراً أو يرى لذلك أثراً، فالقول قول المستودع مع يمينه بالله تعالى أنه أخرجها لذلك، وإنما يلزمه اليمين وإن علمنا حال العذر، لجواز أن يكون إخراجها لها لغير هذا العذر، وسواء كان حدوث ذلك في داره أو في جواره.

والقسم الثاني: أن يعلم كذب ما ادعاه من حدوث النار والغارة فدعواه مردودة، بيقين كذبه، ولا يمين على المودع، لاستحالة الدعوى.

والقسم الثالث: أن يكون ما ادعاه ممكناً لجواز أن يكون قد حدث، ويجوز أن لا يكون، فيقال للمستودع ألا علمت من الحال السلامة، والظاهر من إخراجك التعدي، فإن

أقمت بينة بحدوث الخوف ينتقل بها عن الظاهر جعلنا حينئذ القول قولك مع يمينك بأنك أخرجتها بغشيان النار وحدوث الغارة، وإن لم تقم بينة تنقلنا عن الظاهر غلبنا حكم الظاهر وجعلنا القول قول المودع مع يمينه بالله بأنه لم يحدث في الناحية ناراً ولا غارة، لأن الظاهر معه، ويصير ضامناً للوديعة، فأما إن نقلها خوفاً من حدوث غارة أو نار فلم تحدث غارة ولم تغشى نار فإن كانت أمارات صدق دعواه ظاهرة ودواعيه غالبية لم يضمن، وإن كان ظناً وتوهماً ضمين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ «وَلَوْ قَالَ دَفَعْتُهَا إِلَى فَلَانٍ بِأَمْرِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودِعِ وَلَوْ قَالَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودِعِ».

قال الماوردي: وهما مسألتان:

إحدهما: أن يدعي المستودع رد الوديعة على مالکها.
والثانية: أن يدعي دفعها إلى غير مالکها بإذنه، فالقول قوله في الرد مع يمينه، سواء كان المودع قد أشهد عليه عند الدفع للوديعة إليه أو لم يشهد.

وقال مالك: إن كان المودع قد أشهد عليه عند الدفع لم يقبل قول المستودع في الرد، وإن لم يشهد عليه فقبل قوله استدلالاً بأنه إذا لم يشهد عليه فقد رضي بأمانته قبل قوله عليه، فإذا أشهد عليه لم يرض بأمانته فلم يقبل قوله عليه، وهذا فاسد من وجهين:
أحدهما: أنه لما كان قوله في التلف مقبولاً مع الشهادة وعدمها، وجب أن يكون قوله في الرد مقبولاً مع الشهادة وعدمها.

والثاني: أنه لما كان قول الوكيل مقبولاً في الحالين، وقول المقرض والمستعير في الرد غير مقبول في الحالين، كان المستودع ملحقاً بأحد الأصلين في أن يكون قوله في الرد مقبولاً في الحالين أو مردوداً في الحالين، فلما كان في أحد الحالين مقبولاً وجب أن يكون في الآخر مقبولاً.

فإذا تقرر مقبول القول في الرد فإنما يقبل قوله ما كان على أمانته، فلو ضمنها بتفريط أو عدوان لم يقبل قوله في الرد، وكان القول قول المودع مع يمينه، وله الغرم، وهكذا لو مات المودع فادعى المستودع رد الوديعة على وارثه لم يقبل قوله، لأنه وإن لم يصبر بموت المودع ضامناً فقد صار بموته خارجاً من عقد الوديعة [وولاية النظر، ولأنه يصير مدعياً للرد على غير من ائتمنه فصار كالوصي الذي لا يقبل قوله في رد مال اليتيم عليه، وهكذا لو مات المستودع فادعى وارثه رد الوديعة]^(١) على المودع لم يقبل قوله عليه، لما ذكرنا من المعنيين: ارتفاع العقد بالموت، وعدم الائتمان في الوارث.

(١) سقط في ب.

فصل: وأما المسألة الثانية: وهو أن يدعي رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع فقله غير مقبول فيما ادّعاه على المودع من الأمر والدفع.

وقال أبو حنيفة: قوله في ذلك مقبول، كما لو ادعى ردها عليه، لأنه على أمانته، وهذا فاسد لأمرين:

أحدهما: أنه لما لم يقبل قوله على المدفوع إليه فأولى أن لا يقبل على المودع الذي ليس بمدفوع إليه.

والثاني: وهو قرينة^(١) ودليل أنه قد ادعى على المدفوع إذناً لم يتضمنه عقد الوديعة فلم يقبل قوله فيه، وفي ادعاء الرد يكون مدعياً لما تضمنه عقد الوديعة فقبل قوله فيه - والله أعلم -.

فصل: فإذا ثبت أنه غير مقبول القول فيما ادّعاه من الإذن والدفع فلا يخلو حال المودع من أحد أمرين: إما أن يقرّ بالإذن أو ينكره، فإن أنكر الإذن فالقول قوله مع يمينه، والمستودع ضامن للوديعة بما ادّعاه من دفعها إلى غير مالكتها، ثم لا يخلو حال الوديعة من أن تكون باقية في يد المدفوع إليه أو تالفة، فإن كانت باقية فعلى المستودع استرجاعها من المدفوع إليه وردها على المودع المالك، وللمودع مطالبة أيهما شاء بالرد، وإن لزم في الرد مؤنة التزامها المستودع لأن بعدوانه لزم.

وإن كانت الوديعة تالفة - فلا يخلو - حال المدفوعة إليه من أن يكون مقرراً بقبضها أو منكرراً، فإن كان منكرراً فالقول قوله ولا يمين عليه، وهو من المطالبة، وإنما لم يجب عليه يمين لأن المالك لا يدعيها عليه، والدافع مقرره بالإبراء إلا أن يدعي دفعها إليه قرضاً أو عارية ولا وديعة فيكون له عليه الثمن، ثم للمودع الرجوع بغرمها على المستودع.

فصل: وإن كان المدفوع إليه مقرراً بقبضها منه فالمودع بالخيار في الرجوع بغرمها على أيهما شاء، فإن رجع بها على المستودع كان له، لعدوانه بالدفع، وإن رجع بها على المدفوع إليه كان له، لعدوانه بالقبض، فإذا رجع بهما على أحدهما وأراد الغرم لهما الرجوع بها على صاحبه نظر في سبب الدفع فستجده على خمسة أقسام:

أحدها: أن يقول أمرني بدفعها قرضاً.

والثاني: عارية.

والثالث: قضاء من دين.

والرابع: هبة.

والخامس: وديعة، فإن قال: أمرني بدفعها قرضاً، أو عارية فالحكم فيهما سواء، لاشتراكهما في الضمان، فإن كان المالك قد رجع بالغرم على الدافع، رجع الدافع به على

(١) في ب فرق.

الآخذ، وإن كان قد رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع بالآخذ به على الدافع، وإن قال: أمرني أن أدفعها قضاء من دين فإن كان المودع معترفاً بالدين وحلوله، وكانت الوديعة من جنسه فلا رجوع له بالغرم على واحد منها، لأنها مستحقة في دينه، وإن لم يأذن بها، وإن كان منكراً للدين كان له الرجوع بالغرم على أيهما شاء، فإن رجع به على الدافع نظر فإن صدق الآخذ في الدين لم يرجع الدافع عليه بالغرم، وإن لم يصدقه رجع به عليه، وإن رجع به على الآخذ لم يرجع الآخذ به على الدافع بكل حال، سواء صدقه على دينه أو كذبه، وإن قال الدافع: أمرني بدفعها هبة، نُظِرَ [فإن رجع المودع بالغرم على الدافع لم يرجع الدافع على الآخذ، وإن رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع الآخذ على الدافع، وإن قال الدافع: أمرني بدفعها وديعة نُظِرَ فإن رجع المودع على الدافع لم يرجع الدافع على الآخذ] (١) وإن رجع بالغرم على الآخذ ففي رجوع الآخذ به على الدافع وجهان:

أحدهما: أن لا رجوع له، لأنه مقر أنه مظلوم به.

والثاني: يرجع به لأن الدافع ألجأه إلى الغرم بائتمانته له ودفعه إليه، فهذا حكم المودع إذا أنكر الإذن.

فصل: وإن أقر المودع أنه قد أذن له في الدفع فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المدفوع إليه مقراً بالقبض، فالدافع يتبرئ من الضمان، ولا غرم عليه، سواء صدقه المودع على الدفع أو كذبه، لأن المأذون من جهة المودع الإذن وقد أقر به، والمراعى من جهة المدفوع إليه القبض وقد أقر به.

والضرب الثاني: أن يكون المدفوع إليه منكراً للقبض، فلا يخلو حال المودع المقر بالإذن من أن يكون مصداقاً للدافع أو مكذباً، فإن كان مكذباً له فالدافع ضامن، وادعائه للدفع غير مقبول على المودع لتكذيبه ولا على المدفوع إليه لإنكاره.

وإن كان المودع مصداقاً له على الدفع فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون حاضراً عند الدفع، والثاني: أن يكون غائباً، فإن كان حاضراً عند الدفع فلا ضمان على الدافع، لأن التوثق بالإشهاد مع حضور الإذن إنما يتوجه إليه دون الدافع على الصحيح من المذهب فلم يكن من الدافع تفريط بترك الإشهاد، ولذلك لم يضمن.

فصل: والضرب الثاني: أن يكون المودع المصدق على الدفع والأذن غائباً عن

الدفع، فلا يخلو حال الدفع المأذون فيه من ستة أقسام:

أحدهما: أن يكون قرضاً.

والثاني: أن يكون عارية والحكم في هذين القسمين سواء، والدافع ضامن لما دفع

وإن صدقه الأذن على الدفع، لأنه قد كان يجب عليه أن يشهد على الدفع ليتمكن الأذن بالشهادة أن يرجع ببذل القرض وقيمة العارية، فصار بترك الإشهاد مفرطاً فلزمه الغرم وإن كان مصداقاً فلو كان قد أشهد شاهدين عدلين فماتا لم يضمن، لأن ما يلزمه من الإشهاد قد فعله، ولكن لو كان قد أشهد عبيدين، أو كافرين لزمه الضمان، ولو أشهد شاهدين فاسقين، فإن كان فسقهما ظاهراً ضمن، وإن كان باطناً ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: يضمن كالفسق الظاهر، لأن الشهادة بردهما.

والوجه الثاني: لا يضمن، لأن الباطن لا يصل إليه إلا الحكام لفضل اجتهادهم، فلو أشهد رجلاً وامرأتين لم يضمن، لأنها بينة في الأموال، ولو أشهد رجلاً واحداً ليحلف معه ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: لا يضمن، لأن الشاهد واليمين بينة في الأموال.

والوجه الثاني: يضمن، لأن من الحكام من لا يحكم بها فصار ذلك تقريراً.

فصل: والقسم الثالث: أن لا يكون الأمر بالدفع قضاء لدين فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون على المودع فيه شهادة فيضمن الدافع، لأنه لم يشهد بالدفع فيبرأ المودع من المطالبة بالدين، وإن لم يكن على المودع فيه شهادة ففي ضمان الدافع فيه وجهان:

أحدهما: لا يضمن، لأن للمودع أن يحلف على الدين إن طوّل به فيبرأ.

والوجه الثاني: أنه ضامن، لأن إذنه يضمن دفعاً لا يتعقبه مطالبة ولا يتوجه فيه يمين، فصار بمخالفة ذلك من ترك الشهادة مفرطاً. - والله أعلم -.

فصل: والقسم الرابع: أن يكون الأمر بالدفع هبة.

فإن قيل: إن المكافأة فيها لا تستحق لم يضمن الدافع بترك الإشهاد.

وإن قيل: إن المكافأة مستحقة ضمن، لأن الأمر لا يصل إليها بترك الإشهاد.

فصل: والقسم الخامس: أن يكون الأمر بالدفع استيداعاً لها عند المدفوع إليه، ففي

ضمانه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في وجوب الإشهاد فيمن أودع لغيره مالا:

أحدهما: يجب عليه أن يشهد، فعلى هذا يضمن.

والوجه الثاني: لا يجب عليه أن يشهد، فعلى هذا لا يضمن.

فصل: والقسم السادس: أن يكون الأمر بالدفع، لأنها وديعة للمدفع إليه أمره المودع

بردها عليه، فلا يخلو حال المودع الأمر بالردّ من أحد أربعة أقسام:

أحدها: أن يردها على يد هذا المستودع من غير أمر ولا عذر، فيكون الأمر متعدداً

ضامناً، وقول الدافع غير مقبول في الرد على المالك، وهل يكون للأمر الرجوع إذا أغرمها على الدافع إذا لم يشهد عند الدفع على الوجهين.

والقسم الثاني: أن يردها بغير أمر لكن بعذر، فلا ضمان على الأمر على ما ذكرناه من حال عذره بسفر أو غيره، ولا يقبل قول الدافع المأمور في الرد على المالك.

وقال أبو حنيفة: قوله مقبول عليه كما يقبل قول الأمر عليه، وهذا فاسد، لأن المالك قد ائتمن الأمر على نفسه فجاز أن يقبل قوله عليه، ولم يأتين المأمور فلم يقبل قوله عليه.

والقسم الثالث: أن يكون قد ردها بأمر مالكةا، لكن لم يعين له من يردها معه فلا ضمان على الأمر إذا صدقه المالك في الرد، لأنه لم يأتينه على نفسه، وإذا كان كذلك صار المأمور له يعمل ضامناً لها في حق المالك لا في حق الأمر [على الدفع إلى المأمور، وقول المأمور غير مقبول على المالك في حق المالك]^(١).

والقسم الرابع: أن يكون قد ردها بأمر مالكةا وتعيينه له على المأمور أن يردها معه، فقول المأمور ها هنا مقبول في الرد على المالك، لأن المالك قد ائتمن على نفسه بالتعيين عليه إن كان المالك مصدقاً للأمر في الدفع إلى المأمور، وإن لم يصدقه فالأمر ضامن، وقوله في الدفع إلى المأمور غير مقبول.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ حَوَّلَهَا مِنْ خَرِيْطَةٍ إِلَى أُحْرَزَ أَوْ مِثْلٍ حِرْزَهَا لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِرْزاً لَهَا ضَمِنَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

والحكم في نقل الوديعة من خريطة إلى أخرى، أو من صندوق إلى صندوق، كنقلها من بيت إلى بيت، ومن دار إلى دار، وإن خالفنا أبو حنيفة خلافاً تقدم الكلام معه فيه، وإذا كان هذا هكذا فلا يخلو أن تكون الخريطة مختومة مشدودة أم لا، فإن كانت مشدودة مختومة فكسر ختمها وحل شدّها ونقلها إلى غيرها فعليه الضمان، ولو لم ينقلها بعد كسر الختم وحلّ الشدّاد ففي ضمانه وجهان، وإن كانت الخريطة غير مشدودة ولا مختومة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون الخريطة للمستودع، لأن الدراهم كانت مرسلة فأحزها المستودع في خريطة فله نقلها إلى مثله أو أحرز، فإن فعل فلا ضمان لعذر كان أو غير عذر، وإن نقلها إلى أدون منها مما لا يكون حرزاً لها ضمن.

والضرب الثاني: أن تكون الخريطة للمالك، فليس له نقلها من تلك الخريطة إلى غيرها إلا من عذر، فإن نقلها من غير عذر ضمن، سواء نقلها إلى أحرز منها أم لا، وإن نقلها من عذر فلا ضمان عليه، فلو اختلفا في صفة النقل هل هو لعذر أو غير عذر فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الظاهر إخراجها عدوان إلا أن يكون من عذر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ «وَلَوْ أَكْرَهَهُ رَجُلٌ عَلَى أَخْذِهَا لَمْ يَضْمَنْ».

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بهذه المسألة في الإكراه على أخذ الوديعة.

فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي مصورة في مالك مال أراد أن يودعه عند رجل فامتنع عليه فأكرهه على أن دفعها إليه، فأخذها المستودع منه كرهاً فلا ضمان عليه وإن كان مكرهاً في الأخذ، لأنه مؤتمن إلا أن يكون منه عدوان أو تفريط فيضمن، لأنه وإن كان مكرهاً، فقد صار حفظها عليه بعد حصولها في يده واجب، فإذا خالفه ضمن، فإن لم يُحسن التزام حفظها سلمها إلى الحاكم، فسقط الحفظ والضمن عنه بتسليمها إليه إذا كان المالك ممتنعاً من استرجاعها.

فصل: وقال أبو إسحاق المروزي، هي مصورة في رجل قبل وديعة طوعاً ثم تغلب عليه متغلب فأكرهه على أخذها منه، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأخذها المتغلب بنفسه من غير أن يدفعها المستودع ولا دلالة عليها، فهذا غير ضامن لها، لأنه لا يقدر على دفع الأيدي الغالبة.

والقسم الثاني: أن يدفعها بنفسه مكرهاً ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، لا ضمان عليه، لأنه لا يلزمه أن يقي مال غيره بنفسه، كما لو صال عليه فحل فغلبه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه ضامن لها، لأنه ليس له أن يقي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره، وقد جعل هذان الوجهان بناء على الوجهين في الصائم إذا أكره على الفطر فأكل بنفسه وتخريجاً من القولين في المكره على القتل، فعلى هذين الوجهين لو امتنع من دفعهما وحلف إنكاراً لها فإن جعلناه ضامناً للدفع كانت يمينه يمين مكره لا يتعلق بها حث، وإن لم نجعله ضامناً بالدفع حث.

والقسم الثالث: أنه لا يدفعها بنفسه ولكن يدل عليها فتؤخذ بدلالته فمذهب الشافعي لا ضمان عليه، لأن الدلالة سبب والأخذ مباشرة، فصار كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه، وقال بعض أصحابنا البصريين: يضمن، لأنه في الوديعة ممنوع من العدوان والتفريط والدلالة واحد منهما، فضمن بها وإن كان معذوراً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْقُدَ عَلَى صُنْدُوقٍ هِيَ فِيهِ فَرَقَدَ عَلَيْهِ كَانَ قَدْ زَادَهُ حَرْزاً».

قال الماوردي: أمّا نومه على الصندوق من غير أن ينهائ المالك عنه فهو زيادة حرز لا يضمن به إجماعاً، فأما إذا نهائ عن النوم عليه فذلك ضربان:

أحدهما: أن لا يقصد بنهيه التخفيف عنه والترفيه عليه، فمتى نام عليه لم يضمنه.

والضرب الثاني: أن يقصد بالنهي عن النوم عليه الكراهة خوفاً من التنبيه عليه، ففي ضمانه إذا نام عليه وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول الأكثرين من أصحابنا أنه لا يضمن لأنه قد زاده حرزاً، فصار كمن أودع خريطة فجعلها في خريطة ثانية.

والوجه الثاني: وهو قول مالك، يضمن لما فيه من التنبيه عليها والإغراء بها، وهكذا لو أمره أن يقرها بقرط واحد ففعلها بقرطين كان ضمانه على هذين الوجهين، وهكذا لو أمره أن يقرها بقرط واحد ففعلها بقرطين كان على هذين الوجهين، وهكذا لو أمره أن يقرها في بيت لا يحفظه أحد فأقام فيه من يحفظه فسُرقت، فإن كان الحافظ لها سرقها ضمين، وإن سرقها غيره فضمنه على وجهين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ قَالَ لَمْ تُودِعْنِي شَيْئاً ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتَ اسْتَوْدَعْتَنِي فَهَلْكَ ضَمِينَ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أودع رجلاً وديعة ثم طالبه بها فجحدها وقال: لم تودعني شيئاً، ثم عاد فاعترف بها وقال: قد كنت استودعتها وتلفت، أو قامت بها البينة عليه فادعى بتلفها لم يقبل منه، لأمرين:

أحدهما: أنه قد صار بالجحد متعدياً فضمنها، ومن ضمن وديعة لم يسقط عنه الغرم بتلفها.

والثاني: أنه بالإنكار الأول قد أكذب نفسه بادعاء التلف، فعلى هذا لو أقام بينة على تلفها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تشهد له البينة بتلفها بعد الجحود، فلا تسمع، والغرم واجب عليه، لأنها تلفت بعد الضمان ولو سأل إحلاف المودع أنه لا يعلم بتلفها لم يكن ذلك له.

والضرب الثاني: أن تشهد له البينة بتلفها قبل الجحود، ففي استماعها والحكم بها وجهان:

أحدهما: يسمح ويحكم بها، ويسقط عنه الغرم، لأنها تلفت قبل ضمانها بالجحود.

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة، أنها لا تسمع ولا تسقط عنه الغرم، لأنه قد كذب لها بالجحود المتقدم.

فصل: ولو قال حين طوبل بالوديعة: ليس لك معي وديعة، أو لا حق لك في يدي، ثم أقر بها وادعى تلفها قبل منه، لأنه ليس في القولين تكاذب، ومن تلفت الوديعة منه فلا وديعة معه ولا في يده، وخالف حال المنكر لها لما فيه من تكاذب القولين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْبِطَهَا فِي كُمِّهِ فَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَيَدُّهُ أَحْرَزٌ».

قال الماوردي: هكذا روى المزني أنه لا يضمن ويده أحرز، وروى الربيع في الأم أنه يضمن وكمه أحرز، فاختلف أصحابنا وكان بعضهم يحمل اختلاف الروایتين على اختلاف قولين:

أحدهما: وهو ما رواه المزني هاهنا أنه لا يضمن، ويده أحرز من كمه، لأنها قد تُسَرَّق من كمه ولا تُسَرَّق من يده.

والقول الثاني: وهو ما رواه الربيع في «الأم»: أنه يضمن وكمه أحرز من يده، لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع الذكر والنسيان وامتنع أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وكثير من أصحابنا من تخريج ذلك على قولين، وحملوا رواية المزني في سقوط الضمان على أنه ربطها في كمه ثم أمسكها بيده فلا يضمن، لأن يده مع كمه أحرز من كمه، وحملوا رواية الربيع في وجوب الضمان على أنه تركها في يده ولم يربطها في كمه فيضمن، لأن كمه أحرز من يده.

فصل: فأما إذا شرط عليه أن يمسكها في يده فربطها في كمه فمن جعل يده أحرز ضمنه، ومن جعل كمه أحرز خرج ضمانه على وجهين من اختلاف الوجهين في نص المودع هل يقطع اجتهاد المستودع، ولو أمره أن يحرزها في جيبه فأحرزها في كمه ضمن لأن جيبه أحرز ولو أمره أن يحرزها في كمه فأحرزها في جيبه كان ضمانه على هذين الوجهين.

فصل: ولو دفع إليه وديعة ولم يشرط عليه أن يضعها في كمه ولا في جيبه ولا في يده فإن وضعها في كمه وربطها كان حرزاً، سواء ربطها من داخل كمه أو من خارجه.

وقال أبو حنيفة: إن جعلها في ظاهر كمه وربطها من داخله لم يضمن، لأنها تصير بعد الربط داخلة في كمه، وإن جعلها داخل كمه وربطها من خارجه ضمن، لأنها تصير بعد الربط خارجة من كمه، وهذا القول لا وجه له، لأن الكم به يصير حرزاً لا بانفراده فاستوى الأمران، فأما إن تركها في كمه ولم يربطها، نُظِرَ فإن كان ذلك خفيفاً قد ربما يسقط منه وهو لا يعلم به ضمن وإن كان ثقیلاً، ولا يخفى عليه حال سقوطه لم يضمن ولو ترك الوديعة في جيبه فإن لم يزره عليها ضمن، وإن زره عليها لم يضمن، لأن الجيب أحفظ لها إذا أمن سقوطها منه لبعده من السارق، فلو كان الجيب مثقوباً وهو لا يعلم به فسقطت أو حصلت بين قميصه وهو لا يشعر بها فسقطت ضمنها، ولو تركها في يده فإن كان منزله قريباً كانت يده أحرز، وإن كان منزله بعيداً فإن كانت خفيفة لا يأمن السهو عنها ضمن ولم تكن يده حرزاً، وإن كانت ثقيلة يأمن السهو فيها لم يضمن، فأما الخاتم إذا لبسه في أصبعه كانت حرزاً إذا كان متماسكاً في خنصره، ولو كان واسعاً لم يكن حرزاً، ولو لبس الخاتم المستقر في

خنصره في البنصر من أصابعه لم يضمن، لأنها أغلظ، ولو لبسه في الإبهام ضمنه، لأنه لا يستقر فيها وإن غلظت، ولو لبس الخاتم في إحدى يديه ثم نقله إلى اليد الأخرى فإن كان ذلك لعمل أراد أن يعمل به بتلك اليد لم يضمن وإن كان بغير سبب ضمن.

فصل: وإذا حمل ما في كفه أو جيبه أو يده إلى منزله من الوديعة فعليه إحرازه فيه، ولا يكون كفه ولا جيبه ولا يده حرزاً له بعد حصوله في منزله، فإن منزله أحرز له فلو خرج بها في جيبه أو كفه أو يده من منزله ضمن.

فصل: ولو أودع وديعة وهو في دكانه فحملها إلى منزله فإن كان الدكان حرزاً لمثلها ضمن، وإن لم يكن حرزاً لم يضمن إذا حملها إلى منزله، وهكذا لو أودع وديعة وهو في منزله فحملها إلى دكانه، فإن كان منزله حرزاً لمثلها ضمن، وإن لم يكن حرزاً لمثلها وكان الدكان أحرز فلا ضمان عليه، ولو أودع وديعة وهو في دكانه فوضعها بين يديه فسُرقت فإن كان وضعه لها ارتياداً لموضع من دكانه يحرزها فيه لم يضمن لعدم تفريطه، وإن كان استرسالاً وإمهالاً ضمن.

فصل: ولو أودع وديعة وهو في منزله فأحرزها فيه ثم دخل من سرقها منه فإن دخل بغير إذنه لم يضمن، وإن دخل بإذنه ضمن إذا نالتها يده، ولو سرقها بعض أهل منزله من زوجة، أو خادم، أو ولد نُظر في سارقها، فإن كان مشهوراً بالسرقه ضمن، لأن تمكين مثله من منزل فيه وديعة لغيره أو ترك الوديعة في منزل تركها في مثله تفريط، وإن كان غير مشهور بذلك نُظر فإن كان أخذها من وراء حرز في المنزل كباب وقفل لم يضمن، لأنه لا ينسب إلى التفريط، وإن كانت بارزة تمتد إليها يده في المنزل نظر، فإن كانت الوديعة دراهم أو حلياً أو ثياباً جرت العادة أن يكون حرزها في المنازل مفرداً عن مواضع ساكنيه ضمن، وإن كان خافياً لا يحرز مثله إلا في ظواهر المنازل لم يضمن والله أعلم (بالصواب).

مسألة: «وَإِذَا هَلَكَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بَعَيْنُهَا فَهِيَ لِرَبِّهَا وَإِنْ كَانَتْ بَغَيْرِ عَنْهَا مِثْلَ دَنَانِيرَ أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ حَاصِرُ رَبِّ الْوَدِيعَةِ الْغُرَمَاءُ».

قال الماوردي: وأما موت المستودع فمبطل لعقد الوديعة، لأن مالکها لم يأت من وارثه عليها، فإن كان مالکها حاضراً وجب على الوارث ردّها عليه، فإن لم يفعل ضمن، وإن كان مالکها غائباً لزم الوارث إعلام الحاكم بها حتى يأمره فيها بما يراه خطأً لمالکها من إحرازها في يد الوارث، أو نقلها إلى غيره، فإن لم يعلم الحاكم بها ويستأذنه فيها ضمن، وهكذا لو مات رب الوديعة بطل العقد، ولزم المستودع ردّها على وارثه، لأنها صارت بالموت ملكاً للوارث والوارث لم يأت منه عليها، فإن لم يفعل ضمن إلا أن يستأنف الوارث إيداعها عنده فتصير وديعة مبتدأة، ولو أن المالك المودع جنّ، أو حجر عليه بالسفه لبطل الوديعة، وكان على المستودع ردّها على وليه، لأنه خرج بالجنون والسفه أن يكون ذا نظر في ماله، فإن لم يفعل

المستودع ذلك ضمن، ولو جُنَّ المستودع أو حجر عليه بالسفه كان على وليه رد الوديعة على ربها، فإن لم يفعل ضمنها الولي، لزوال الائتمان بطرود الجنون والسفه - والله أعلم - .

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا ومات المستودع فلا يخلو حال الوديعة من أحد أمرين:

إما أن تكون موجودة بعينها أو غير موجودة، فإن كانت موجودة وعينها باقية لزم الوارث تسليمها إلى مالكةا وذلك بأحد ثلاثة أمور.

إما بوصية الميت، وإما بإقرار الوارث، وإما بينة يضمها المودع، فإن لم تكن بينة ولا وصية وأنكر الوارث وأدعاهما ملكاً فالقول فيها قوله مع يمينه، هذا إذا كانت الوديعة موجودة بعينها فأما إذا لم توجد الوديعة بعينها فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم تلفها بغير تفريط إما بوصية الميت أو بينة تشهد بذلك فلا ضمان في تركه الميت، فإن أكذب المالك الميت في وصيته بتلفها فله إخلاف الورثة ثم هم براء.

والقسم الثاني: أن يعلم أنها تلفت بتفريطه وتعيده إما بوصية أو بينة تشهد له بذلك، فهي مضمونة في ماله ويحاص المالك بها جميع الغرماء.

والقسم الثالث: أن يجهل حالها فقد قال الشافعي: ويحاص رب الوديعة الغرماء، فاختلف أصحابنا في ذلك على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو ظاهر كلام الشافعي: أنها مضمونة في تركه الميت، وهو قول أبي حنيفة، لأن الظاهر من ثبوت يده عليها أنها تلفت بفعله.

والمذهب الثاني: أنها غير مضمونة في تركه وهو قول ابن أبي ليلى، لأن الأصل بقاءه على أمانته.

والمذهب الثالث: أنه إن وجد في تركه من جنسها كانت مضمونة فيها، وإن لم يوجد من جنسها شيء في تركه لم يضمن، وهذا قول أبي حامد المروزي، لأن الظاهر من وجود جنسها أنها فيه أو منه.

والمذهب الرابع: أنه إن ذكر في وصيته عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة في تركه، وإن لم يذكر ذلك لم يضمن، لأنه لا يوصي بالوديعة إلا وهي عنده أو عليه، ثم إذا صارت على ما ذكرنا من هذه الوجوه مضمونة في تركه، فإن لم يكن في التركة من جنسها شيء حاص رب الوديعة بها جميع الغرماء، وإن كان في التركة شيء من جنسها فيه وجهان:

أحدهما: يتقدم بها على الغرماء اعتباراً بالظاهر من الجنس أنه منها.

والوجه الثاني: يكون أسوتهم ولا يتقدم عليهم اعتباراً باليقين في الاشتراك.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ ادَّعَى رَجُلَانِ الْوَدِيعَةَ مِثْلَ عَبْدٍ أَوْ بَعِيرٍ فَقَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَلَا أُدْرِي أَيُّكُمَا هُوَ قِيلَ لَهُمَا هَلْ تَدْعِيَانِ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا بَعِيْنِهِ؟ فَإِنْ قَالَا لَا أَحْلَفُ الْمُوْدَعَ بِاللَّهِ

مَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَوَقَفَ ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعاً حَتَّى يَصْطَلِحَا فِيهِ أَوْ يُقِيمَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ وَأَيُّهُمَا حَلَفَ مَعَ نُكُولٍ صَاحِبِهِ كَانَ لَهُ» .

قال الماوردي : وصورتها في رجل بيده عبد أو بعير ادعاه كل واحد من رجلين أنه أودعه إياه ، فلا يخلو حال صاحب اليد في جوابه لهما من ستة أحوال :

أحدها : أن ينكرهما ويدعيه ملكاً لنفسه .

والثاني : أن ينكرهما ويقر بأنه وديعة لغيرهما .

والثالث : أن يقر بأنه وديعة لأحدهما يعرفه بعينه .

والرابع : أن يقر بأنه وديعة لهما معاً .

والخامس : أن يقر بأنه وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه .

والسادس : أن يقر أنه وديعة ليس يعرف مودعها هل هما أو أحدهما؟ أو غيرهما؟ .

فأما القسم الأول : وهو أن ينكرهما ويدعيه ملكاً لنفسه فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن لواحد من المدعين بينة ، فإن حلف بالله أنها له بريء من مطالبتها وتصرف فيما بيده تصرف المالكين ، فإن نكل عن اليمين ردت عليهما ، إن لم يكن لهما بينة ، فإن سبق أحدهما بالدعوة برىء بإحلافه . وإن ادّعى معاً ففيه وجهان :

أحدهما : يقدم بالقرعة من قرع منهما .

والثاني : يقدم باجتهاده من رأى منهما ، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضى بها للحالف دونه الناكل ، وإن نكلا معاً فلا حق فيهما لواحد منهما ، وكانت في يد المدعى عليه ملكاً وإن حلفا معاً نزعتهما من يده ثم فيها وجهان :

أحدهما : تقسم بينهما ملكاً .

والوجه الثاني : توقف بينهما حتى يصطلحا .

فصل : وأما القسم الثاني : وهو أن ينكرهما ويقرّ بأنها وديعة لغيرهما فللمدعين

حالتان : :

إحدهما : أن يسألاه عن مالهما .

والثانية : أن لا يسألاه ، فإن لم يسألاه عن مالهما جاز ، ولم يكن للحاكم أن يسأله ، وكان القول فيها قوله مع يمينه أنه لا حق فيها لهما ، ولا لواحد منهما ، ولا يحلفه أنها لغيرهما ، فإن حلف أقرت في يده وديعة لمن يقرّ له بها ، فإن نكل ردت اليمين عليهما ، فإن نكلا أقرت في يده وديعة لمن هي له ، وإن نكل حلف أحدهما ونكل الآخر سلمت إلى الحالف منهما ، ثم نظر الحاكم فإن كانت الوديعة مما لا تنقل لم يطالب المدفوعة إليه بكفيل ، وإن كانت مما تنقل طالبه بكفيل إن كان غير أمين ، لأنه قد سمع أنها ملك لغائب لم يكن منه إقرار ولا قامت عليه بينة .

وإن حلفا معاً ففيه وجهان :

أحدهما : تنزع من يده ويقسم بينهما ، ويطالبه الحاكم بكفيل لمالكها .

والوجه الثاني : أنها توقف في يد صاحب اليد ولا تنزع من يده ، فإن قالا المدعيان لا نرضى بأمانته ضم الحاكم إليه أميناً يرضيان به ، وإن سأل المدعيان صاحب اليد عن مالها حين أقربها لغيرهما وجب عليه إن كان حاضراً أن يذكره ، ولم يجب عليه إن كان غائباً ، لأن ذكر الحاضر يفيد ، وذكر الغائب لا يفيد ، وإذا كان هذا سأل الحاكم أحاضر مالها أم غائب ؟ (فإن قال : غائب) لم يسأله عنه ، وكان على ما مضى ، وإن قال : حاضر ، سأله عنه ، فإن ذكره صار هو الخصم في الوديعة ، وإن لم يذكره حبسه الحاكم حتى يذكره ، لامتناعه من بيان ما لزمه .

فصل : وأما القسم الثالث : وهو أن يقرّ بأنها وديعة لأحدهما بعينه فالقول قوله وفي وجوب اليمين عليه قولان :

أحدهما : عليه اليمين ، لإنكاره الآخر .

والثاني : أنه لا يمين عليه ، لأنه لو رجع لم يقبل ، فإذا قلنا : لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف فهي للمصدق منهما ، فإن استأنف المكذب الدعوى على المصدق سمعت منه ، وإن قلنا : عليه اليمين فنكل عنها ردت على المكذب ، فإن نكل عنها استقرت الوديعة مع المصدق ، وإن حلف ففيها ثلاثة أوجه حكاه أبو القاسم بن كج رحمه الله :

أحدهما : أنها تقسم بينهما ، لأن يمين المكذب بعد النكول تساوي الإقرار للمصدق فاستويا .

والوجه الثاني : أنها تنزع من يد صاحب اليد وتوقف بينهما حتى يصطلحا .

والوجه الثالث : أنه يحكم بها للأول ويغرم للمكذب الحالف بعد نكوله قيمتها ، لأنه قد صار بالإقرار المتقدم كالمتلف لها .

فصل : وأما القسم الرابع : وهو أن يقرّ بأنها وديعة لهما معاً فالقول في ذلك قوله ، وقد صار مصداقاً لكل واحد على النصف مكذباً له على النصف الآخر ، فهل يحلف في تكذيبه على النصف الآخر يمين أم لا ؟ على ما ذكرنا من القولين ، ثم الجواب إن حلف أو نكل على ما مضى ، فإذا جعل ذلك بينهما واستأنف كل واحد منهما الدعوى على صاحبه في النصف الذي بيده سمعت .

فصل : وأما القسم الخامس : وهو أن يقرّ بأنها وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه فهي مسألة الكتاب ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يدعي علمه .

والثاني : أن لا يدعيه ، فإن لم يدعي علمه فلا يمين عليه ، ويتحالف عليه المدعيان ،

فإن نکلاً أقرّ في يد صاحب اليد حتى یصطلحاً وإن حلف أحدهما حکم به للحالف منهما، وإن حلفا معاً ففيه وجهان :

أحدهما : أنه یقسم بينهما .

والثاني : أنها توقف في يد صاحب اليد حتى یصطلحاً، وإن ادعيا علمه أحلف بالله تعالى أنه لا یعلم لمن هي منهما، فإن حلف برئ وتحالف المدعيان، فإن نكل فقد حکي عن أبي حنيفة أنه قال : أقسم الودیعة بین المدعيين واغرمه القيمة فتكون بينهما، وعند الشافعي : لا غرم علیه إن نكل، ولذلك قال الشافعي : قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالوا : لا، أحلف، ووقفّ ذلك لهما رداً على من زعم أنه یغرم القيمة لهما، لأنهما ما ادعيا إلا ودیعة عينها باقية ولم یستهلكها على أحدهما بالإقرار بها لغيره، وكيف یغرم قيمة لا يدعيانها وما ادعياه كان لهما .

فإن قيل فإنحلاف المستودع لا یفید على هذا القول شيئاً، لاستواء الحكم فيه إن نكل؟ قيل قد كان بعض أصحابنا یذهب لأجل هذا إلى أن اليمين غیر واجبة، وذهب جمهورهم إلى وجوبها، لأنها موضوعة للزجر وإن لم یترلق بها غرم، وقد یجوز إذا عرضت علیه اليمين أن ینزجر بها فیین علماً قد کتمه، فعلم به، فلذلك وجبت، وإذا كان كذلك ولم یکن في يد المستودع [بیان تحالف المدعيان، فإن نکلاً أقرّ الودیعة في يد المستودع]^(١)، فإن حلف أحدهما قضی بها للحالف منهما، وإن حلفا معاً فعلى وجهين :

أحدهما : یقسم بينهما بأثمانهما .

والثاني : یكون موقوفاً بينهما، وهو ظاهر، قاله الشافعي - رضي الله عنه - حتى یصطلحاً علیها وأین توقف على وجهين :

أحدهما : في يد المستودع على ما كانت من قبل .

والثاني : ینتزع من يده ویقرها الحاكم في يد من یرضیانه، لأن المستودع قد صار بالنکول والإنکار خصماً .

فصل : وأما القسم السادس : وهو أن یقر أنها ودیعة في يده وليس یعلم هل هي لهما أو لغيرهما فالقول قوله مع يمينه، ثم یتحالف المتدعيان فإن نکلاً أقرّ في يده، وإن حلف أحدهما دفعت إليه، وهل يأخذه الحاكم بكفيل المالك لها لو حضر على وجهين من اختلاف قوله في الوراثة إذا دفعت إليه التركة ولم یقم بینة بعد طول الكشف بأن لا وارث سواه، وإن حلف معاً فعلى وجهين :

أحدهما : أنها تقسم بينهما، وفي أخذ الكفيل من كل واحد منهما وجهان .

والثاني : أنها توقف، وفي الموقوفة على يده وجهان .

فصل: وإذا أودع رجلاً دابة ثم أذن له في ركوبها جاز أن يركبها، ثم هو قبل الركوب مستودع لا يضمن، فإذا ركب صار مستعيراً ضامناً، فإن ترك الركوب لن يسقط عنه الضمان إلا بالرد، فلو أذن له المودع بعد الكف عن الركوب أن يؤجرها لم يسقط عنه ضمانها قبل تسليمها إلى المستأجر، وفي سقوطه عنه بعد تسليمها وجهان من عدوان المستودع إذا أبرء منه - والله أعلم -.

فصل: وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي أودعها إياه فهو على أمانته في يده، فإذا أخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده، فإذا انقضت مدة الإجارة لم يجز أن يسترجعها إلا بإذن، ولو أعادها بإذنه جاز أن يسترجعها من المستعير بغير إذنه.

والفرق بينهما: أنها في الإجارة منتزعة من يده بعقد واجب، وفي العارية بعقد جائز.

فصل: وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي استودعه إياها كان مغرراً بماله، لأن الصبي لا يباشر حفاظ ماله فكيف مال غيره، فإن تلفت في يد الصبي لم يخل تلفها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تلف بغير تفريط ولا جناية فلا ضمان عليه فيها، لأن البالغ لا يضمنها. والثاني: أن تلف بتفريط منه فلا ضمان عليه، وإن ضمنها البالغ، لأن حفظها لا يلزمه لأن صاحبها هو المقرط دونه.

والقسم الثالث: أن تلف بجنائته، ففي وجوب ضمانها في ماله وجهان:

أحدهما: أنها غير مضمونة عليه، لأن مالها هو الذي سلطه على استهلاكها فصار كما لو باعه شيئاً فاستهلكه لم يضمنه.

والوجه الثاني: أنها مضمونة في ماله، لأن الائتمان عليها ليس بإذن في استهلاكها، فصار كمن أباح صبياً شرب ماء في داره وأكل طعامه فدخل واستهلك عليه في منزله شيئاً من ماله كان مضموناً عليه.

فصل: وإذا أودع صبي رجلاً وديعة لم يكن للرجل أن يقبلها منه، لأن الصبي لا نظر له في مال نفسه، فإن قبلها الرجل منه ضمنها حتى يسلمها إلى وليه، أو الحاكم فإن ردها على الصبي لم يسقط الضمان عنه، فلو كان عند أخذ الوديعة من الصبي خائفاً عليها من أن يستهلكها فأخذها ليدفعها إلى وليه أو إلى الحاكم فهلك في يده ففي ضمانه لها وجهان:

أحدهما: لا يضمنها، لأنه قصد خلاصها.

والوجه الثاني: يضمنها، لأن يده عليها بغير حق، وهذان الوجهان من اختلاف قوله في المحرم إذا خلص طائراً في جراح أو حية فتلف، ففي ضمانه بالجزاء قولان - والله أعلم بالصواب -.

آخر كتاب الوديعة والحمد لله كثيراً والله العصمة.

مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ وَقَسَمِ الْغَنَائِمِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْلُ مَا يَقُومُ بِهِ الْوَلَاةُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ تَطْهِيراً لَهُ فَذَلِكَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ لَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَالْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ كِلَاهُمَا مُبِينٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَفِعْلُهُ فَأَحَدُهُمَا الْغَنِيمَةُ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. الْآيَةُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الْفَيْءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةُ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنْ فِيهِمَا مَعَ الْخُمُسِ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعَا سَوَاءٌ ثُمَّ تَفْتَرِقُ الْأَحْكَامُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَفِي فِعْلِهِ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ وَهِيَ الْمَوْجِفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَالْفَيْءُ هُوَ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى عَرَبِيَّةٍ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ بِمَثَلِ مَا وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيَّهَا عُمَرُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِمَثَلِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفَيْكُمَاهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ أَمْضِيَا مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَيْءِ مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُمَا فِيهِ أُسُوءَةُ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ سِيرَتُهُمَا وَسِيرَةُ مَنْ بَعْدَهُمَا وَقَدْ مَضَى مَنْ كَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِنَّ

ذَلِكَ لَوَرَّثْتَهُمْ وَلَا خَالَفَ فِي أَنْ تَجْعَلَ تِلْكَ النِّفَقَاتِ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ فِيمَا فِيهِ صَلَاحٌ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَسِمَنَّ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» قَالَ فَمَا صَارَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَيْءٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ فَخُمُسُهُ حَيْثُ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ عَلَى مَا سَأَبَيْنَهُ وَكَذَلِكَ مَا أَخَذَ مِنْ مُشْرِكٍ مِنْ جَزِيَةٍ وَصُلْحٍ عَنْ أَرْضِهِمْ أَوْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ لَا وَارِثَ لَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا أَخَذَهُ الْوَلَاةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَالْخُمُسُ فِيهِ ثَابِتٌ عَلَى مَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْخُمُسِ الْمُوجِفِ عَلَيْهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَيْءُ وَفُتِحَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوحٌ مِنْ قُرَى عَرَبِيَّةٍ وَعَدَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ قَبْلَ فَتْحِهَا فَأَمْضَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سَمَاهَا اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يَحْسِ مِنْهَا مَا حُسِ مِنْ الْقُرَى الَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُوجِفِينَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ فَاسْتَدَلَّنَا بِذَلِكَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ كَخُمُسِ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ لِأَهْلِهِ وَجُمْلَةِ الْفَيْءِ مَا رَدَّهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ مَالٍ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ».

قال الماوردي: أما الغنيمة فهي من الغنم، والغنم مستفاد بغير بدل، قال امرؤ القيس.

وقد طوفت في الأفاق حتى رَضِيتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ^(١)
وأما الفيء: فهو الرجوع ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي ترجع، ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل فيء لرجوعه والأنفال لما قبل الزوال فيء إلا على وجه المجاز، قال امرؤ القيس:
تَيَمَّمْتُ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمُضَهَا طَامِي^(٢)

[القول في حد الغنيمة والفيء]

والغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهراً - بقتال - بإيجاف خيل أو ركاب.
سمي غنيمة، لاستقاداته بغير بدل.
والفيء كل ما أخذ من المشركين عفواً بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.
سمي فيئاً لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته.

(١) البيت في ديوانه ص (٤٣) ومعناه: أكثر من الطواف في آفاق الأرض، فلم أر خيراً من الرجوع إلى أهلي وأوبي إلى وطني، فهو غنيمتي التي تسقط في جانبها كل غنيمة، لأنني في تطوافي لم أفد خيراً.
(٢) الديوان (١٦٢) وضارج موضع في بلاد بني عبس والعرمض الطحلب، وطامي: مرتفع.

وقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين، والفيء ما ظهر عليه من الأرضين، وهذا قول شذبه عن الكافة فكان مطروحاً معمل في الفيء من قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، ولم يقل من القرى.

والأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

والأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الحشر: ٧] الآية.

فصل: وقد كانت الغنيمة محرمة على من تقدم من الأنبياء، وكانت تجمع فتزل نار من السماء فتحرقها إلى أن أحلها الله تعالى لرسوله ﷺ لقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْساً لَمْ يَعْطَهُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي» إلى أن قال: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(١) الحديث. فجعلها الله تعالى في صدر الإسلام ملكاً لرسوله ﷺ خالصاً دون غيره بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ١]. والأنفال هي: الغنائم، لأن النفل في كلامهم هو الزيادة من الخير، ومنه صلاة النافلة، وقال لبید بن ربیع:

إِنْ تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرَ نَفْلٍ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رِيثِي وَعَجَلُ^(٢)
فسميت الغنائم أنفالاً، لأنها زيادة مال مستفاد، وفي السبب الذي نزلت هذه الآية من أجله ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن أهل بدر شكوا في غنائمها فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. ولم يعلموا حكم إباحتها وحظرها حتى سألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]^(٣).

والثاني: أن شبان المقاتلة يوم بدر تسارعوا إلى القتال، وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم قال الشبان: نحن أحق بالغنائم لقتالنا، وقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإننا كنا رداءً لكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم^(٤).

والثالث: أن من شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثاً في الغنائم أيهم أحق بها فنزلت هذه الآية فيهم، وجعلها الله لرسوله دونهم حسماً لتنازعهم، فقسمها رسول الله ﷺ فيهم على رأيه واجتهاده، وأدخل منهم ثمانية لم يشهدوا بدرًا، منهم

(١) أخرجه البخاري (١١٩/١) ومسلم (المساجد - ٣) وأحمد (٣٠٤/٣) والدارمي (٢٢٤/٢) والبيهقي (٢١٢/١) وابن أبي شيبة (٤٣٣/١١) والحميدي (٩٤٥) وأبو نعيم (٣١٦/٨).

(٢) انظر الديوان (١١/٢) ومجاز القرآن (٢٤٠/١) اللسان نفل وجمهرة الأشعار (٧) الطبري (١٠٨/٩) القرطبي (٣٦١/٧) شواهد الكشاف (٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن عبد الله بن عمرو - كما في الدر المنثور (١٩٣/٣).

(٤) أخرجه الطبري (٣٩٧/١٣) والحاكم (٣٢٦/٢) وأبو داود (٢٧٣٧).

عثمان بن عفان، وطلحة - رضي الله عنهما - أما عثمان فلتشاغله بتمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وأما طلحة فلأن رسول الله ﷺ قد كان أنفذه ليتعرف خبر العير وأبي سفيان، ثم أن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فلما أضاف الله تعالى مال الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من خُمسه لرسوله ﷺ ومن سمي معه أهل الخُمس بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ دل على أن الباقي من أربعة أخماسه ملك للغانمين كما قال تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأْمَنَهُ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فدل إضافة المال إليهما على استثناء الثلث منه للأمم يوجب أن يكون الباقي للأب، ثم يدل على ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تارة موقوفاً عليه وتارة مسنداً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ»^(١) فصار مال الغنيمة مقسوماً على خمسة وعشرين سهماً، خمسة منها لأهل الخُمس وهم رسول الله ﷺ وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وفيه خلاف يذكر من بعد وأربعة أخماسه وهو عشرون سهماً تقسم بين الغانمين لا يجوز أن يشاركهم فيه غيرهم، ولا يفضل ذو غنى على غيره، فهذا حكم مال الغنيمة.

فصل: [حكم مال الفيء]

وأما مال الفيء، وهي الأموال الواصلة من المشركين بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كالذي انجلى عنه المشركون خوفاً ورعباً، كالأموال التي صالحونا بها عن أنفسهم وديارهم، وأموالهم استكشافاً وتورعاً، والمأخوذة من عشور أموالهم إذا دخلوا علينا فجاراً والجزية التي نقرهم بها في دارنا، وقال: الخراج المضروب على أراضيهم، والأرضين المأخوذة عفواً منهم، وقال من مات في دارنا ولا وارث له منهم، كل ذلك فيء، لأنه واصل بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، هذا هو المنصوص عليه من مذهب الشافعي في الجديد، وله في القديم قول آخر: أن الفيء في جميع ذلك ما انجلى عنه المشركون من ذلك خوفاً ورعباً، لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] وما سواه من الجزية والخراج وعشور تجارتهم وميراث من مات منهم لا يكون فيئاً، ويكون مصروفاً في المصالح ولا يخمس، والقول الأول من قوله أصح، لاستواء جميعهما في الوصول إلينا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وإذا كان جميع ذلك فيئاً فقد كان رسول الله ﷺ في صدر الإسلام يملك جميع الفيء كما ملك جميع الغنيمة، ولذلك ملك أموال بني النضير، فكانت مما أفاء الله عز وجل عليه لم يشاركه فيها أحد وصارت من صدقاته التي تصدق بها إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه البيهقي (٥١/٩) موقفاً على أبي بكر وعمر وعلي وانظر نصب الراية (٤٠٨/٣) وقال الزيلعي: غريب مرفوعاً وهو موقوف على عمر.

الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] الآية، فاختلف الناس حينئذ، فيما استقر حكم الفيء عليه على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: أن مال الفيء مصروف في وجوه المصالح ولا يخمس استدلالاً بأن النبي ﷺ كان يصرفه فيها.

والثاني: وهو قول مالك: أن مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم لرسول الله ﷺ فيها سهم كأحد أهل الخمس، ولا يختص بأربعة أخماسه، استدلالاً بقوله ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

والثالث: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن خمسه مقسوم على خمسة، منها لرسول الله ﷺ سهم، وأربعة أخماسه له خاصة، فيكون جميع مال الفيء مقسوماً على خمسة وعشرين سهماً، منها أحد وعشرين سهماً لرسول الله ﷺ وأربعة أسهم هي لأربعة أصناف هم ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فأضاف الله تعالى الفيء إلى رسوله كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من استثناه في سهم الغانمين فوجب أن يكون إطلاق ما جعل له من الفيء محمولاً على المقدار المجعول لهم من الغنيمة وهو الخمس، ويكون الباقي بعده لمن أضاف المال إليه وهو الرسول ﷺ كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه وهم الغانمون.

وروى الشافعي قال: سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحذثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب، والعباس بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين، فكان رسول الله ﷺ يُنفقُ منها على أهله نفقة سنة فما فضل منها جعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليتها أبو بكر رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ - وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه ثم سألتماني أن أوليكها ما فوليتها كماها على أن لا تعمل فيها إلا بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم وليتها ما ثم جئتماني تختصمان، أتريدان أن ادفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء غير ما قضيت بينكما، أو لا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض، لا أقضى بينكما قضاء غير هذا فإن عجزتما عنها فادفعاهما إليّ أكفيكماها^(١).

فوجه الدلالة أن هذا الخبر يقتضي كل مرة بأن جميع الفيء ملك لرسول الله ﷺ وظاهر الآية تدل على أن كل الفيء مقسوم على خمسة فاقتضى الجمع بينهما أن يكون معنى الخبر أن أربعة أخماسه خالص لرسول الله ﷺ ومعنى الآية أن خمسه مقسوم على خمسة حتى يستعمل على وجه لا يتنافيا ولا يسقط واحد منهما بالآخر، ثم يدل على أبي حنيفة أن ما يملك من المشركين لم يكن جميعه خمسا كالغنيمة، ثم يدل عليها أنه لما كان أربعة أخماس الغنيمة ملكا للغنائمين للوصول إليها بالرعب من المقاتلة وجب أن يكون أربعة أخماس الفيء ملكا لرسول الله ﷺ للوصول إليه بالرعب منه، قال النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَأَلْعَدُّوْا يَرْهَبُنِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ» (١).

فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن النبي ﷺ كان يصرف ذلك في المصالح، فهو أن أمواله كان يصرفها في طاعة الله، ولا يدل لقربه إلى الله تعالى بها على أنه غير مالك لها.

وأما الجواب عن استدلال مالك بقول النبي ﷺ: «مَالِي فِيْمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ» فهو أنه محمول على الغنيمة دون الفيء، لأنه أضاف ذلك إلينا، والغنيمة هي المضافة إلينا، فأما الفيء فهو مضاف إليه لا إلينا.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حكم الغنيمة والفيء فالذي ملك الله تعالى رسوله منهما

مما يبين:

أحدهما: خمس الخمس من الفيء والغنيمة.

والثاني: أربعة أخماس الفيء، فأما الصفي من الغنيمة فقد كان مخصوصاً به، فيصطفي من الغنيمة ما شاء من جارية وثوب وعبد وفرس، وما جرى مجرى ذلك، وكانت صفية بنت حيي مما اصطفاها لنفسه بخير، ثم أعتقها وتزوجها.

وقيل إنها سميت صفية لأنه اصطفاها لنفسه، وكانت الصفايا مما يختص بها ملوك العرب من جاهلية، ومنه قول الشاعر.

لَكَ الْمَرْبَاعُ فِيهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالشَّيْطَةُ وَالْفُضُولُ (٢)

فصار رسول الله ﷺ مالكا لأربعة أموال، مالين من الغنيمة وهو خمس الخمس، والصفي، ومالين من الفيء وهو خمس خمس، وأربعة أخماسه.

فأما حكم ذلك بعد وفاته فهو أن ما كان قد ملكه من ذلك في حياته كأموال بني النضير، والنصف من فدك، والثلث من وادي القرى، وثلثه حصون من خيبر الكتيبة، والوطيح، والسلاالم فهذه صدقة تصدق بها في حياته لا تورث عنه، وما ملك من ذلك بعد

(١) أخرجه النسائي (٣/٦) وأحمد (٢/٢٦٤) والحميدي (٩٤٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٣/١) والعقيلي (٢٧/٢) وابن أبي شيبة (٤٣٢/١١).

(٢) البيت لعبد الله بن عتبة يخاطب بسطام بن قيس انظر اللسان م [صفنا].

وفاته فسهمه من خمس الخمس من الفيء والغنيمة مصروف بعده في المصالح من الكراع وال سلاح، وأرزاق المقاتلة، والقضاة والأئمة، وعمارات المساجد وقناطر السائلة، وأما سهمه من أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه قولان:

أحدهما: في المقاتلة من الجيش الذي يذبون عن البيضة ويمنعون عن الحرفة ويجاهدون العدو، لأن النبي ﷺ ملكه في حياته لرعب العدو منه ورعب العدو بعده من الجيش المقاتلة، فملكوه بعده ما ملكه، فعلى هذا يصرف جميعه فيهم وإن فصل عن كفايتهم ولا يصرف منه شيء في غير ذلك من وجوه المصالح.

والقول الثاني: أنه يصرف جميعه في المصالح كلها، لأن رسول الله ﷺ كان يملك ذلك ويصرفه فيها، فمن المصالح إعطاء الجيش، وأرزاق المقاتلة، وما قدمنا ذكره مما فيه إعزاز الإسلام وصلاح المسلمين، فعلى هذا لا تزداد جيوش المقاتلة على قدر كفاياتهم، لخروج الزيادة عن المصلحة، وأما الصفي فقد سقط حكمه وبطل أن يستحقه أحد بعده.

فصل: فإذا تقرر أن سهم النبي ﷺ بعده من الفيء والغنيمة مصروف فيما وصفنا فالإمام الناظر فيه كأحد أهل الجيش فيما يستحق منه، وهو قدر كفايته، يأخذه رزقاً كأرزاق الجيش.

وقال: يملك الإمام بعد الرسول ﷺ من الفيء والغنيمة ما كان يملكه رسول الله ﷺ فيصير مالاً لخمس الخمس من الفيء والغنيمة، ولأربعة أخماس الفيء استدلالاً برواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهُ إِلَّا جَعَلَهَا لِلَّذِي أَتَى بَعْدَهُ»^(١).

وهذا القول خطأ، والدليل على فساده قوله ﷺ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»^(٢) فصار مردوداً عليها بعد موته لا على الخليفة من بعده، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده لم يملكوا من ذلك ما كان يملكه، فانهقد به الإجماع على رد ما خالفه.

فأما الخبر المستدل به فمعناه: ما أطعم الله نبياً طعمة إلا جعل النظر فيها لمن يأتي بعده لا ملكاً له.

فصل: فإذا ثبت أن النبي ﷺ لا يورث، وأن الخليفة بعده لا يملكه، ثبت من التعليل الذي ذكرناه أن مصرفه فيما وصفناه، فإذا كان كذلك فالفيء والغنيمة يجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين، فأما وجه الاجتماع.

فأحدهما: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك.

(١) أخرجه أحمد (٤/١) وأبو علي (٣١٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٨) والبيهقي (١٧/٧) والبغوي في «شرح السنة» (١١٤/١١).

والثاني: أن كل واحد منهما يخمس .

وقال أبو حنيفة: مال الفيء لا يخمس، وفي نص الآية ما يدفع قوله .

وأما وجه الافتراق:

فأحدهما: في الاسم، فإن كل واحد منهما يختص باسم والثاني: في حكم أربعة أخماسها فإن مصرفها مختلف .

فصل: فأما قول الشافعي في صدر هذا الباب «أصل ما يقوم به الولاية من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له فذاك لأهل الصدقات لأهل الفيء، والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك، وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفعله» فجعل نظر الإمام في الأموال مختص بثلاثة أموال:

أحدها: ما أخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيراً لهم وهي الزكاة .

والثاني: ما أخذ من المشركين غنوة وهو الغنيمة .

والثالث: ما أخذ من المشركين عفواً وهو الفيء، وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة

منصوص في كتاب الله - عز وجل - على وجوبه وجهة مصرفه، وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة إلا أنه في الزكاة ينوب عن معطيها ومتسحقها معاً، وفي الفيء والغنيمة ينوب عن مستحقها دون معطيها، لأن نيابته عن المسلمين لا عن المشركين، ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين:

أحدهما: قالوا: قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصوراً على النظر في ثلاثة أموال، وقد ينظر الإمام في الموات وفي المعادن الباطنة، والجواب عنه أنه إنما قد خص الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها لكتاب الله وتعين مستحقها في كتاب الله وليس غيرها مساوياً لها في هذين الحكمين فتميزت في نظره .

والاعتراض الثاني: أن قالوا: قد جعل الإمام مختصاً بالولاية على الصدقات ولو أخرجها أربابها أجزاء فلم يكن يختص بالولاية عليها، والجواب عنه أن يقال لهم أما الأموال الباطنة وإن جاز لأربابها أن ينفردوا بإخراجها فولايته فيها على من امتنع من أدائها أن يأخذها منه جبراً فلو لم يكن له ولاية عليها لما اعترض عليهم في أخذها جبراً منهم، وأما الأموال الظاهرة قولان:

أحدهما: أنه لا يصح من أربابها أن ينفردوا بإخراجها، فعلى هذا تكون ولايته عامة على المعطي والممتنع .

والقول الثاني: أنه يصح منهم أن ينفردوا بإخراجها، فعلى هذا تكون ولايته خاصة على الممتنع دون المعطي والله أعلم .

باب الأنفال

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ شَيْءٌ غَيْرُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حُنَيْنٍ قَالَ فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقَالَ مَا بَالُ النَّاسِ؟ قُلْتُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ يَقُولُ وَأَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ ﷺ «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ وَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَرَوِي أَنَّ شَبْرَانَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَفَنَلَانِيهِ سَعْدًا.

قال الماوردي: وهذا كما قال من قتل من المسلمين مشركاً في معركة الحرب فله سلبه، سواء شرطه الإمام له أو لم يشترطه، ولا يخمسه.

وقال مالك: له سلبه من غير شرط. لكن يخمسه.

وقال أبو حنيفة: ليس له سلبه إلا أن يشترطه الإمام له فيعطيه للشرط من جملة الخمس استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ورواية معاذ أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» وبرواية عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني رجل من أهل اليمن فقتل رومياً فأخذ سلبه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقَاتِلِ؟ قال: بلى، ولكنني استكثرته، قلت لتردنه عليه أو لأعرفنكم عند رسول الله ﷺ أن يرده،

فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة اليماني فقال رسول الله ﷺ: يَا خَالِدُ ارْدُدْهُ عَلَيْهِ، قال عوف: فقلت يا خالد ألم أقل لك؟ فقال رسول الله ﷺ وما ذاك فأخبرته فغضب وقال: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّهُ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ».

قال أصحاب أبي حنيفة: فلو استحقه القاتل لما استجاز أن يمنعه منه لغضب ولا غيره، قالوا: وقد روي أن معاذ بن عوف ومعاذ بن عمرو قتلا أبا جهل يوم بدر فأعطى النبي ﷺ سلبه معاذ بن عمرو، فلو كان للقاتل ما خص به أحدهما.

واستدلوا من طريق القياس بأن قالوا: كل مال يستحق بالتحريض على القتال يجب أن يتعلق استحقاقه بشرط الإمام كالنفل، ولأن السلب لو استحق بالقتل لوجب إذا قتل مولياً أو رماه من صفة بسهم فقتله أن يستحق سلبه، فلما ثبت أنه لا يستحقه مع وجود القتل ثبت أنه لا يستحق بالقتل، ولأن السلب لو صار بالقتل ملكاً للقاتل لوجب إذا وجد قتيلاً عليه سلب لا يعرف قاتله أن لا يغنم به؛ لأنه قد صار ملكاً للمسلم لا يعرف، وفي إجماعهم على قسمة في الغنيمة دليل على أنه غير مستحق بالقتل.

ودليلنا ما رواه أبو مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢) فقتل أبو طلحة الأنصاري يومئذ عشرين كافراً فأخذ أسلابهم.

ووجه الدليل من هذا الخبر: أنه ابتداء شرع بين فيه فاستحق به السلب وهو القتل، واعتمد الشافعي على ما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فاما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه قال: فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: ما بال الناس؟ فقال أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقمت فقلت من يشهد لي؟ فجلست ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فقمت وقلت من يشهد لي؟ فجلست ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فقمت^(٣) ثم قال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة، فقال

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٤) ومسلم (الجهاد ٤١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢) والبيهقي (٢٢٠/٦) وأحمد (٣٠٦/٥) والطبراني (٢٩٦/٧) وابن أبي شيبة (٣٦٩/١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤/٣) والدارمي (٢٢٩/٢) والحاكم (١٣٠/٢) وأبو داود (٢٧١٨) وابن حبان (١٦٧١ - موارد) وابن أبي شيبة (٥٣١/١٤) والبيهقي في الدلائل (١٥٠/٥).

(٣) سقط في ب.

رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا هلم الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأوّل مال تأثّلت في الإسلام ،^(٤) ووجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ قال : ذلك بعد الوقعة ، وإجازة الغنيمة وبعد قتل أبي قتادة للكافر ، فعلم أنه يستحق بالقتل لا بالشرط ، فإن حملوا على شرط تقدم منه لم يصح من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه إثبات ما لم ينقل .

والوجه الثاني : أنه بيان شرع وإن تقدم كما يكون بيانه ، لأنه نقل سبب علق عليه حكم . والثالث : أنه لو تقدم شرط لأخذه أبو قتادة ولم يدعيه أو لا يشهد لنفسه على قتله ، فإن قيل : فالنبي ﷺ جعل السلب للقاتل بالبيّنة وقد أعطاه أبا قتادة بغير بيّنة فدل على أنه أعطاه نفلاً لاحقاً ، فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أن من كان يده على السلب فقد صدقه فلم يحتج إلى بيّنة .

والثاني : روي أنه شهد لأبي قتادة اثنان عبد الله بن أنيس والأسود بن خزاعي ، ويدل عليه من القياس أنه مال مغنوم ، يستحق بسبب لا يفتقر تقديره إلى اجتهد الإمام ، فوجب أن لا يعتبر فيه شرط الإمام كسهم الغانمين طرداً أو النفل عكساً ؛ ولأنه ذو سهم تحرر بنفسه في قتل كافر فقاتل فوجب أن يستحقّ سلبه قياساً عليه إذا شرطه الإمام له ، وأما الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : أن السلب خارج فيها ؛ لأنه قال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ٤١] وليس السلب ما غنموه وإنما غنمه أحدهم .

والثاني : أنه بيان لما فيه من الإجمال ، وأما الجواب عن قوله : ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه فمن وجهين :

أحدهما : أن نفس الإمام إمام الأئمة رسول الله ﷺ قد طابت به فكانت أوكد من أن تطيب به نفس إمام من بعده .

والثاني : أنه عام يحمل على النفل ، ويخص منه السلب ، وأما حديث عوف بن مالك فهو دليل لنا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عوفاً وخالد اتفقا على أن السلب للقاتل ، ولكن استكره خالد ، واستحقاق السلب لا يسقط بالكثرة .

والثاني : أن عوفاً حين أخبر به رسول الله ﷺ لم يسأل عن الشرط .

والثالث: أنه أمر خالداً برده على القاتل، فأما قوله لخالد حين غضب «لَا تَرُدَّهُ» فتأديب منه لعوف حتى لا ينسبط الرعايا على الأمراء، ويحتمل أن يكون قد رده من بعد.

وأما الجواب عن إعطائه سلب أبي جهل لأحد قاتليه فالمروي أن ابني عفراء أثنى أبا جهل جراحاً، وخر صريعاً فأثاه ابن مسعود ليجز رأسه، فقال له أبو جهل: من أنت؟ فقال: ابن مسعود، فقال له أبو جهل: ابن أم عبد رويينا بالأمس فمكن يديك وجز الرقبة مع الرأس إذا لقيت أمك فأخبرها أنك قتلت أبا الحكم ففعل ذلك، وأخذ رأسه مع الرقبة، وكان قصد أبي جهل أن يكون ذلك أهى لرأسه، ثم أخبر أمه بذلك فقالت: والله لقد أعتق تسعين رجلاً من قومك، ودفع النبي ﷺ إلى ابني عفراء أو إلى أحدهما^(١) بحسب اختلاف الرواية؛ لأنه قد كان أثنى بالجراح وبإثخان المقتول يستحق السلب لا بإماتة نفسه وروحه وأما الجواب عن قياسهم على النفل فالمعنى فيه افتقار النفل إلى تقدير الإمام، وليس كذلك السلب.

وأما الجواب عن قولهم: لو كان مستحقاً بالقتل لاستحققه إذا قتله مولياً أو رماه بسهم، فهو أنه مستحق بقتل على صفة وهو أن يكون للقاتل مغرراً بنفسه ويكف شر المقتول بقتله، وهو إذا رماه لم يغرر، وإذا قتله مولياً فقد كف المولى شر نفسه، ألا تراه لو استحقه بشرط الإمام لم يستحقه إلا على هذه الصفة، وأما الجواب عن قولهم: لو كان السلب مستحقاً بالقتل لوجب أن لا يغنم سلب مقتول لا يعرف قاتله فهو أنه قد يستحق بقتل على صفة لم يغنم بغنيمة فيمنع من قسمه، فلذلك قسم، ألا ترى لو شرطه الإمام لكان مغنوماً إذا لم يتيقن مستحقه؛ لجواز أن يكون القتل على صفة لا يستحق بها السلب.

فصل: وأما مالك فاستدل على تخميس السلب بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ولأنه مال مغنوم فأشبهه سائر الغنائم، ودليلنا ما قدمناه من الأخبار من إعطاء النبي ﷺ السلب من غير تخميس. وروي أن سلمة بن الأكوع قتل رجلاً فقال النبي ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال: لَهُ سَلْبُهُ^(٢).

وهذا نص.

وروى سفيان عن الأسود بن قيس عن بشير بن علقمة قال: قتلت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد، ولأنه أهل الغنيمة أقوى من أهل الخمس لأمرين: أحدهما: كثرة سهمهم.

والثاني: حضورهم الواقعة مع القاتل، ثم كانوا مع قوتهم لا يشاركون القاتل في السلب، فلأن لا يشاركه أهل الخمس الذين هم أضعف أولى، والجواب عن الآية قد مضى وقياسهم على الغنيمة مدفوع بهذا الاستدلال.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) و٣٩٦٤ و٣٩٨٨ ومسلم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الجهاد ب ١٣ رقم ٤٥) وأبو داود (الجهاد ب ١٠٩) وأحمد (٥١ - ٥٠/٤).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٤٠) وفي شرح المعاني (٣/٢٢٧).

فصل: فإذا ثبت أن السلب للقاتل من غير تخميس فهو له من أصل الغنيمة قليلاً كان أو كثيراً وقال بعض أهل العراق: هو له من الخمس سهم النبي ﷺ المعد لوجوه المصالح، فإن زاد السلب عليه ردت الزيادة إلى القسمة اعتباراً بالنفل المستحق من الخمس، وهذا غير صحيح؛ لأن قتيل سلمة بن الأكوع جعل رسول الله ﷺ سلبه له أجمع - وكان جميع الغنيمة - لأنه لم يغنم سواه، ولأن ما استحق من غير اجتهد ولا شرط كان من أصل الغنيمة دون الخمس كالسهم، وخالف النفل الذي لا يستحق إلا باجتهد أو شرط.

فصل: فإذا صح ما وصفنا من استحقاق السلب من أصل الغنيمة من غير تخميس، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه: هل هو ابتداء عطية من رسول الله ﷺ؟ أو بيان لمجمل الآية من قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] على قولين:

أحدهما: أنه ابتداء عطية.

والقول الثاني: أنه بيان لمجمل الآية، ولهذين القولين بيان نذكره من بعد والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَالَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنْ يُعْطَى السَّلْبُ مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا مُقْبِلًا مُقَاتِلًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ قَتَلَهُ مُبَارِزًا أَوْ غَيْرَ مُبَارِزٍ وَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَ مَرْحَبٍ مَنْ قَتَلَهُ مُبَارِزًا وَأَبُو قَتَادَةَ غَيْرُ مُبَارِزٍ وَلَكِنَّ الْمَقْتُولَيْنِ مُقْبِلَانِ وَلَقَتْلَهُمَا مُقْبِلَيْنِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ مُؤَنَّةٌ لَيْسَتْ لَهُ إِذَا انْهَزَمُوا أَوْ انْهَزَمَ الْمَقْتُولُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ» يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مَا قَتَلَ أَبُو قَتَادَةَ الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ حُكْمَ عِنْدَنَا (قال الشافعي) وَلَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً فَقَدْ يَدِيهِ أَوْ رَجْلَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ فَإِنْ سَلَبَهُ لِلأَوَّلِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَقَتَلَهُ آخَرُ كَانَ سَلْبُهُ لِلآخِرِ وَلَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ كَانَ سَلْبُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَهَذَا صَحِيحٌ».

قال الماوردي: إذا ثبت أن السلب للقاتل من أصل الغنيمة من غير تخميس فاستحقاق القاتل معتبر بأربعة شروط:

أحدها: أن تكون الحرب قائمة والقتال مستمراً، فإن قتله بعد انقضاء الحرب وانجلاء الواقعة فلا سلب له.

والثاني: أن يكون المقتول مقبلاً على الحرب، سواء كان يقاتل أو لا يقاتل؛ لأنه وإن لم يقاتل فهو رد لمن تقاتل، فأما إن قتله وهو مولى عن الحرب تاركاً لها فلا سلب له إلا أن يكون قد فر فيكون له سلبه؛ لأن الحرب كر وفر، لكن فرق بين أن يقتله من أمامه أو من ورائه في استحقاق سلبه؛ لأن أبا قتادة قتل المشرك الذي أخذ سلبه من ورائه.

والثالث: أن يكون القاتل في قتله مغرراً بنفسه إما بأن يقتله مبارزة أو غير مبارزة، وإذا خرج القاتل عن صفه فغرر، فأما إذا قتله من الصف بسهم رماه فلا سلب له.

والرابع: أن يكون المقتول ممتنعاً بسلامة جسمه حتى قتل ليكون في القتل كف لشره وأما إن كان قد صار بجراح قد تقدمت غير ممتنع فسلبه لمن كفه ومنعه دون من قتله؛ لأن النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل ابن عفراء دون ابن مسعود وإن كان هو القاتل؛ لأنهما صرعاه فجرحاه وكفاه عن القتال، وصفة الكف الذي يتعلق به استحقاق السلب أن يجتمع شرطان:

أحدهما: أن يناله من الجراح ما يعجز معه عن القتال فيصير به مكفوف الشر، وسواء قطع أطرافه الأربعة أو بعضها أو كان الجراح في غير أطرافه، وقد روى المزني: «ولو ضربه فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول».

وروى الربيع: «ولو ضربه فقطع يديه ورجليه» وليس ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفاً كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما الاعتبار فيه بأن يصير بالجراح عاجزاً عن القتال صريعاً.

والشرط الثاني: أن لا تطول به مدة الحياة بعد الجراح، فيكفي شر رأيه وتديره فيصير باجتماع هذين الشرطين سلبه للجراح الأول دون الثاني القاتل.

وأما إن جرحه جراحة لا تطول مدة الحياة بعدها لكنه قد يقابل معه فلا سلب لجارحه؛ لأن ما كفى شر قتاله والسلب لقاتله ولو ناله بالجراح ما كفه عن القتال وأعجزه عنه أبداً، لكن طال به مدة الحياة بعدة ففي سلبه قولان من قتل الشيوخ:

أحدهما: السلب لجارحه دون قاتله إذا قيل إن الشيوخ والرهبان لا يقتلون.

والثاني: لقاتله دون جارحه إذا قيل يقتلون، فهذه الشروط التي ذكرنا يستحق السلب بها، وقال داود وأبو ثور: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل لابن عفراء دون ابن مسعود، وإن كان قاتلاً، وقيل: إنه تقلد منه سيفه وحده.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالسَّلْبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَسِلَاحُهُ وَمِنْطَقَتُهُ وَفَرَسُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبُهُ أَوْ مُمْسِكُهُ وَكُلُّ مَا أَخَذَ مِنْ يَدِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان السلب مستحقاً بالقتل الذي وصفناه انتقل الكلام فيه إلى ثلاثة فصول:

أحدها: فيمن يستحق السلب من القتالين.

الثاني: فيمن يستحق سلبه عن المقتولين.

والثالث: فيما يكون سلباً مستحقاً بالقتل.

فأما الفصل الأول وهو: القاتل الذي يستحق السلب فهو كل ذي سهم في الغنيمة من فارس وراجل فله سلب قتيله.

فأما من لا سهم له في الغنيمة فضربان:

أحدهما: من لا سهم له لكفره.

والثاني: لنقصه.

فأما من لا سهم له بكفره كالمشرك إذا قتل مشركاً فلا سلب له إن قتل؛ لأن السلب غنيمة نقلها الله تعالى عن المشركين إلى المسلمين فلم يجز أن يُنقل عنهم إلى المشركين وإنما يعطون إذا قاتلوا أجراً من سهم المصالح لا سهماً من الغنيمة.

وأما من لا سهم له لنقصه كالعبيد والصبيان، والنساء ففي استحقاقهم في السلب قولان مبنيان على اختلاف قوله في السلب، هل هو ابتداء عطية من رسول الله ﷺ؟ أو بيان لمجمل الآية؟ فإن قيل إنه ابتداء عطية منه ﷺ أعطيه القاتل عبداً كان أو صبيّاً أو امرأة؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» وإن قيل إنه بيان لمجمل الآية لم يعط العبد والصبي والمرأة وإن كانوا قاتلين؛ لأن تملك السهم من الغنيمة مستحق لمجرد الحضور؛ فلما ضعفوا عن تملكه كانوا عن تملك السلب أضعف - والله أعلم -.

فصل: وأما من يستحق سلبه من المقتولين فهم من جاز قتله من المشركين، والمشركون على ثلاثة أقسام: مقاتلة ومن دونهم، من الذرية، ومن فوقهم من الشيوخ والرهبان.

فأما المقاتلة فسلب من قتل سهم لقاتله؛ لأن قتلهم مباح له، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. وأما الذرية وهم النساء والصبيان فإن قاتلوا كان قتلهم مباحاً وللقاتل سلب من قتله منهم، وإن لم يقاتلوا حرم قتلهم؛ لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان، ولا سلب لقاتلهم؛ لحظر قتلهم عليه لكنه يكون مغنوماً؛ لأنه مال مشرك.

وأما الشيوخ والرهبان فإن قاتلوا جاز قتلهم، وكان للقاتل سلب من قتله منهم وإن لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان:

أحدهما: يجوز قتلهم، فعلى هذا يكون سلبهم للقاتل.

والثاني: لا يجوز قتلهم، فعلى هذا لا سلب لقاتلهم ويكون مغنوماً.

فصل: [القول فيما يكون السلب]

وأما ما يكون سلباً فما ظهر عليه في الواقعة من مال المقتول وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون سلباً، وهو ما كان راكبه من فرسه أو بعير، ومستجنأ به من درع ومغفر ومتى به من ترس ودرقة ومقاتل به من سيف أو رمح، فهذا كله مع ما على الفرس من سرج ولجام، وما على المقتول من حلى ولباس سلب يستحقه القاتل.

والقسم الثاني: ما لا يكون سلباً ويكون غنيمة، وهو ما في رحله من مال ورحل وسلاح وخيل، فهذا كله غنيمة يشترك فيها جميع الجيش، ولا يختص القاتل بشيء منه.

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه وهو كلما كانت يده عليه في المعركة قوة على القتال

وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجنبه عدة لقتاله أو هميان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله ففيه قولان :

أحدهما : يكون سلباً ؛ لأنه قوة له على قتالنا فصار كالذي يقاتل به .

والثاني : يكون غنيمة ولا يكون سلباً ؛ لأنه غير مقاتل به وإن كان قوة له كالذي في رحله .

فصل : وإذا أسر المسلم مشركاً غرر بنفسه بين الصفيين في أسره ولم يقتله ففي استحقاق سلبه قولان :

أحدهما : لا يستحقه ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » وهذا لم يقتله ولا كفى المسلمين شره ، فعلى هذا إن قتله بعد أسره فإن كان والحرب قائمة فله سلبه ، وإن قتله بعد انقضاء الحرب فعلى وجهين :

أحدهما : يستحقه ؛ لأنه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب .

والثاني : لا سلب له ؛ لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها .

والقول الثاني : أنه يستحق سلب أسره وإن لم يقتله ؛ لأن تغريبه لنفسه في الأسر أعظم ، ولأن من قدر على الأسر فهو على القتل أقدر ، فإن سلمه إلى الإمام حياً أعطاه الإمام سلبه ، وكان مخيراً فيه بين أربعة أقسام : بين أن يقتل ، أو يمن عليه ، أو يسترقه ، أو يفادي ، فإن قتله أو من عليه فليس للذي أسره غير سلبه ، وإن استرقه أو فادى به على مال كان حكم استرقاقه ومال فدائه كحكم السلب فيكون على قولين :

أحدهما : غنيمة إذا قلنا إن السلب مغنوم .

والثاني : لمن أسره إذا قلنا : إن السلب لمن أسره .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالنَّفْلُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنِيمَةٍ قَبْلَ نَجْدٍ بَعِيراً وَبَعِيراً وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَانُوا يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ نَفَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُمْسِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ بِسَائِرِ مَالِهِ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا سِوَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْخُمْسِ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِذَا كَثُرَ الْعَدُوُّ وَاشْتَدَّتْ شَوْكَتُهُ وَقَلَّ مِنْ بَارَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْفُلُ مِنْهُ أَتْبَاعاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْ وَقَدْ رَوَى فِي النَّفْلِ فِي الْبِدَاءِ وَالرَّجْعَةِ الثَّلَاثُ فِي وَاحِدَةٍ وَالرُّبْعُ فِي الْأُخْرَى وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ نَفْلَ نِصْفِ السُّدُسِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَا يُجَاوِزُهُ الْإِمَامُ وَلَكِنْ عَلَى الْاجْتِهَادِ » .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

قد ذكرنا في أول الباب أن النفل في كلامهم هو زيادة من الخير، وهو هنا الزيادة من الغنيمة يختص بها بعض الغانمين دون بعض. وقد تكون من أربعة أوجه:

أحدها: السلب، يستحقه القاتل من أصل الغنيمة من غير شرط على ما قدمناه.

والثاني: ما ادعى إلى التحريض على القتال والاجتهاد في الظفر، مثل: أن يقول الإمام أو أمير الجيش من يقدم في السرايا إلى دار الحرب فله كذا وكذا، ومن فتح هذه القلعة فله كذا وكذا، أو من قتل فلاناً فله كذا، أو من أقام كميناً فله كذا، فهذا جائز، سواء جعل ما بذله مقدراً في الغنيمة كقوله: فله ألف دينار أو جعله شائعاً في الغنيمة كقوله: فله ربع الغنيمة أو ثلثها، أو جعله مقدار بالسهم فيها كقوله: فله نصف مثل سهم، كل ذلك سواء، والدليل على جوازه إذا دعت الحاجة إليه ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَلِيلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا^(١).

وروى زيد بن حارثة عن حبيب بن مسلم أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس في بدائه^(٢).

وروى مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث^(٣).

وفيه لأصحابنا ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن البداءة أن يبتدىء بإنفاذ سرية إلى دار الحرب فجعل لها الربع، والرجعة أن ينفذ بعدها سرية ثانية فيجعل لها الثلث فيزيد الثانية؛ لأنها تدخل بعد علم أهل الحرب بالأولى.

والتأويل الثاني: أن البداءة أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع، وللرجعة أن ينفذها بعد رجوعه عن دار الحرب فيجعل لها الثلث؛ لأنها برجوع الجيش أكثر تغريراً من الأولى.

والتأويل الثالث: أن البداءة أن يبتدىء بالقول فيقول من يفتح هذا الحصن وله الربع إما من غنائمه وإما مثل من ربع سهمه فلا يجيبه أحد فيرجع فيقول ثانية من يفتحه وله الثلث فيجيب إليه فيكون القول الأول بداءة والثاني رجعة، وإذا كان كذلك فليس يتحدد الأقل في البداءة بالربع؛ لأن ابن عمر روى أنه نفل نصف السدس بغيراً من اثني عشر ولا يتحدد الأكثر في الرجعة بالثلث؛ لأنه معتبر بالحاجة الداعية وكان تقديره في الأقل والأكثر موكلاً

(١) أخرجه البخاري (١٩٦/٤) رقم (٣١٣٤) والبيهقي (٣١٢/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٥٠/٢) رقم (١٨٥١) وعبد الرزاق (٩٣٣٣) وابن عدي (١٥٩٢).

(٣) رواه الترمذي (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٨٥٢) والبيهقي (٣١٣/٦) وقال الترمذي: حديث حسن.

إلى اجتهد الإمام، ولو أداه اجتهداه إلى أن يبذل في البداءة بدخول الحرب أكثر مما كان يبذله في الرجعة منهما؛ لأن أهل الحرب في البداءة متوفرون وفي الرجعة مهزومون جاز ثم يكون هذا النفل الذي جعل لهم في البداءة والرجعة من سهم المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ المصروف بعده في وجوه المصالح لرواية أبي الزناد عن سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس يعني خمس الخمس؛ ولأنه مبذول في المصالح فأشبهه سائر المصالح؛ ولأنه لما تقدر بشرط الإمام واجتهداه بخلاف السلب كان مأخوذاً من سهم المصالح لأمن أصل الغنمية بخلاف السلب، وحكى ابن أبي هريرة قولاً ثانياً أنه كالرضخ المستحق من الغنيمة على ما سنذكره؛ لأن الربع في البداءة والثلث في الرجعة أكثر من خمس الخمس؛ لأن الثلث سهم من ثلاثة، وخمس الخمس سهم من خمسة وعشرين سهماً وهذا ليس بصحيح، وفيما ذكرناه تأويلان، وهما له جوابان:

أحدهما: أنه جعل الربع في البداءة والثلث في الرجعة مما اختصت تلك السرية بغنيمة وقد يجوز أن يكون ذلك خمس خمس جميع الغنائم ثم التي أجازها جميع الخمس وأقل منه.

والثاني: أنه يجوز أن تكون الزيادة على خمس الخمس تتمها رسول الله ﷺ من غير ذلك من أمواله التي خص بها وهي أربعة أخماس الفياء وخمس خمس وما يصطفيه لنفسه.

فصل: والوجه الثالث: من النفل وهو الرضخ والرضخ من وجهين:

أحدهما: ما يرضخ به الإمام لمن لا سهم له من العبيد والصبيان الذين يشهدون الواقعة.

والثاني: ما يرضخ به لمن اشتد بلاؤه في الحرب من فارس وراجل زيادة على سهمه لحسن أثره ولا يبلغ بالرضخ الزائد سهم فارس ولا راجل فقد فعل رسول الله ﷺ ذلك ونفل ابن مسعود سيف أبي جهل ونفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيف سعيد بن العاص وكان يسمى ذا الكاشفة وفي الرضخ قولان:

أحدهما: من أصل الغنيمة.

والثاني: من أربعة أخماس على ما سنذكره.

فصل: والوجه الرابع: من النفل أن يقول الإمام أو أمير الجيش قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له تحريضاً للمسلمين؛ لما يخاف من كثرة العدو وقوة شوكتهم، فالذي نص عليه الشافعي وهو المشهور من مذهبه والمعول عليه من قوله أن هذا القول لا يوجب اختصاص كل إنسان بما أخذه، والواجب رد جميعه إلى المغنم، وإخراج خمس، وقسمة أربعة أخماسه في جميع من شهد الواقعة.

وقال أبو حنيفة: وهذا الشرط لازم، ومن أخذ شيئاً فهو له ولا يخمس؛ لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا.

وقال الشافعي : ولو قاله قائل كان مذهباً ، فمن أصحابنا من خرجه قولاً له ثانياً استدلالاً بأن النبي ﷺ قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له^(١) ودليل القول الأصح في أن هذا الشرط لا حكم له عموم قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] وقول أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومسنداً عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الغنيمة لمن شهد الواقعة» فلم يجز أن يختص بها بعضهم ؛ ولأن من استحق الغنيمة من غير شرط الإمام لم يسقط حقه لشرط الإمام كما لو شرطها لغير القائمين ، فأما قوله ﷺ يوم بدر : «من أخذ شيئاً فهو له» ، فليس بثابت ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل ؛ لأن غنائم بدر كانت خالصة لرسول الله ﷺ ويضعها حيث شاء حتى جعلها الله تعالى بعد بدر لمن شهدها بعد إخراج خمسها ، والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي (٦/٣١٥) .

بَابُ تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ مَا حَصَلَ مِمَّا غَنِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ شَيْءٍ قَلٌّ أَوْ كَثُرَ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قُسِمَ إِلَّا الرِّجَالُ الْبَالِغِينَ فَلِلْإِمَامِ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَمْنَّ أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يُفَادِيَ أَوْ يَسْبِيَ وَسَبِيلُ مَا سَبِيَ أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ سَبِيلَ الْغَنِيمَةِ وَفَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ».

قال الماوردي: اعلم أن جميع ما ظهر عليه المسلمون غنوة من المشركين على ثلاثة أقسام:

قسم هي أموال منقولة، وقسم هي أرض ثابتة، وقسم هم آدميون مقهورون.

فأما الأموال المنقولة: كالفضة، والذهب، والسلاح، والآلة والعروض، والأمتعة، والخيول، والرقيق فالواجب إخراج خمسها لأهل الخمس على ما يأتي بيانه ثم يقسم أربعة أخماسها بين جميع من شهد الواقعة بالسوية من غير تفضيل إلا ما استحقه الفارس بفرسه ولا يفضل ذا شجاعة على غيره، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا يعطى من الغنيمة من لم يشهد الواقعة.

وقال أبو حنيفة للإمام أن يفاضل بينهم في القسم، وليس له أن يعطي من لم يحضر الواقعة استدلالاً بأن النبي ﷺ فاضل بين الناس في غنائم حنين.

وقال مالك: يجوز أن يفاضل بينهم، ويعطي منها من لم يحضر معهم استدلالاً بأن النبي ﷺ قسم من غنائم بدر لثمانية لم يشهدوا بدرًا منهم: عثمان، وطلحة.

والدليل عليهما عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فاقضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنم كما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فدل على أن الباقي للأب إذا اقتضت الآية أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين أوجب بذلك التسوية ما لم يرد نص بالتفضيل وأن لا يشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل.

وروى عبد الله بن عمرو أن رجلاً أخذ من المغنم جبة غزل من شعر فأتى النبي ﷺ وقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعيري، فقال النبي ﷺ: أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب

فهو لك فقال الرجل: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي بها^(١)، فلو جاز التفضيل لفضل بهذا القدر اليسير ولأن ما اشتركوا في سبب تملكه أوجب تساويهم في ملكه كالاشتراك في صيد واحتشاش، فأما تفضيل رسول الله ﷺ بين الناس في غنائم حنين، فإنما فعل ذلك بالمؤلفة قلوبهم، فألف عدداً منهم كل واحد منهم بمائة بعير منهم: أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، واستعتب العباس بن مرداس فقال:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيِّ دَ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعَ الْبَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فقال النبي ﷺ «اقطعوا لسانه عني».

وأمر له بخمسين بعيراً^(٢)، وكان ما فعله النبي ﷺ من إعطاء المؤلفة قلوبهم إماماً من سهمه من الخمس، وإما لأن رسول الله ﷺ ثبت بحنين مع ثمانية من أصحابه وأنهزم جميع الناس؛ فصارت جميع الغنائم له فصنع بها ما شاء وتآلف بها من شاء، ولذلك قالت الأنصار حين رأوه قد تألف قريشاً أن رسول الله ﷺ قد عزم أن يرجع إلى قومه فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار أنكم لتكثر عند الفزع وتقلون عند الطمع، ولو سلك الناس شعباً وسلك الأنصار شعباً لسلك شعب الأنصار أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاة والبعير، وتنصرفون برسول الله ﷺ فقالوا: رضينا^(٣) فكان ما فعله من التفضيل بحنين محمولاً على ما ذكرنا، وأما غنائم بدر فكانت خالصة له فوضعها فيمن شاء من حاضر وغائب على تساوي وتفضيل.

فصل: وأما ما لا ينقل من الدور والأرضين فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة، يكون خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين.

وقال أبو حنيفة: الإمام في الأرضين مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين، أو يقسمها على المسلمين، أو يقرها في أيدي أهلها المشركين بخراج يضربه عليها، وجزية على رقاب أهلها، تصير خراجاً بعد إسلامهم لا تسقط عن رقابهم.

وقال مالك: قد صارت بالغلبة وفقاً على المسلمين، فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن عمر بن الخطاب لما فتح أرض السواد، أراد أن يقسمه بين الغانمين، فشاور علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما فقال دعها تكون عدة للمسلمين، فتركها ولم يقسمها وضرب عليها خراجاً، وروي أنه لما فتحت مصر، وكان الأمير عمرو بن العاص، قال له الزبير أقسمها بين الغانمين، فقال: لا حتى أكتب إلى عمر فكتب إليه فأجابه عمر دعها حتى يغدو

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣/٦ - ٢٦٤) وأحمد (١٨٤/٢).

(٢) انظر كشف الخفا (١٨٢/١) والبداية والنهاية (٣٦٠/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨/٣) والحميدي (١٢٠١) وابن عدي (١١٨٩/٣) وانظر المجموع (٣٢/١٠).

فيهما حبل الحبله، ولأنه لما جاز أن يصلحهم على خراجها قبل القدرة جاز أن يكون مخيراً فيها بعد القدرة كالرقاب.

وأما مالك فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فكان هذا الدعاء منهم لأجل ما انتقل إليهم من فتوح بلادهم التي استبقوها وفقاً عليهم، وبما روي أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة فلم يقسمها وقسم غنائم هوازن ولم يقسم أرضهم؛ فدل على أن الأرض تصير وفقاً لا يجوز أن تقسم؛ ولأن الغنائم كانت على عهد من سلف من الأنبياء تنزل ناراً من السماء تأكلها فأحلها الله تعالى بعدهم لرسول الله ﷺ ولأمته والنار إنما تختص بأكل المنقول دون الأرضين فدل على اختصاص المنقول بالغنيمة المستباحة دون الأرضين.

والدلالة عليها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وروى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم خير بين الغانمين على ثمانية عشر سهماً، وذلك أن الغانمين كانوا ألفاً وأربعمئة، منهم مائتا فارس أعطى كل فارس ثلاثة أسهم، فكان لهم ستمائة سهم ولألف ومائتي رجل ألف ومائتا سهم؛ صارت جميع السهام ألفاً وثمانمئة سهم فقسمها على ثمانية عشرة منهم، وأعطى كل مائة سهماً^(١)، ولذلك روي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير أبتاعها، وقال لرسول الله إني قد أصبت ما لم أصب قط مثله، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى فقال النبي ﷺ حبس الأصل وسبل الثمرة^(٢)؛ فدللت قسمتها وابتياح عمر لها لمائة سهم منها على أنها طلق مملوك ومال مقسوم.

وروي أن النبي ﷺ ظهر على بني قريظة، فقسم عقارهم من الأرضين والنخيل قسمة الأموال.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: عصبة الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ثم هي لكم مني^(٣) إنما قرية؛ ولأنه مال مغنوم فوجب أن يقسم كالمنقول، ولأن ما استحق به قسمة المنقول استحق به قسمة غير المنقول كالميراث.

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة أن عمر رضي الله عنه شاور علياً عليه السلام في قسم السواد، فأشار عليه بالترك، فهو أن عمر رضي الله عنه قسم أرض السواد بين الغانمين، واشغلوه أربع سنين ثم رأى أن الغانمين قد تشاغلوا به عن الجهاد؛ فاستنزلهم عنه فنزلوا؛ وترك جرير بن عبد الله البجلي وأكثر قومه وكانت نخيله ربع الناس، فأبت طائفة منهم أن

(١) بنحوه أخرجه أبو داود في السنن (٨٤/٢) (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢/٦) وابن ماجه (٨٠١/٢) رقم (٢٣٩٧) وأحمد (١١٤/٢) والبيهقي (١٦٢/٦) والشافعي في مسنده (٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣٦) وأحمد (٣١٧/٢).

ینزلوا فعاوضهم عنه وجاءته أم کرز، فقالت: إنَّ أبی شهد القادسیه، وأنه مات ولا أنزل عن حقی إلا أن ترکبني ناقة زلولاً، علیها قطیفة حمراء، وتملاء کفی ذهباً، ففعل حتی نزلت عن حقها، وكان قدر ما ملئ به کفها ذهباً نیفاً وثمانین مثقالاً، فلولا أن قسمة ذلك واجبه، وأن أملاك الغانمین علیها مستقره، لما استنزلهم عنها بطیب نفس ومعاوضه، فلما صارت للمسلمین شاور علیاً فیها فقال: دعها تكون عده لهم، فوقفها علیهم، وضرب علیها خراجاً هو عند الشافعی أجره وعند أبی العباس بن سریج ثمن، وأما أرض مصر فبعض فتوحها عنوة وبعضها صلح، ولم یتعین نزاع عمرو والزبیر فی أحدهما فلم یکن فیہ دلیل.

وأما الجواب عن قیاسه عن الرقاب فهو أنه منتقض بالمنقول، فإن عمر صالح نصاری العرب علی مضاعفه الصدقه علی مواشیهم وزروعهم وسائر أموالهم، وكان ذلك خراجاً باسم الصدقه ثم لا یمنع ذلك من وجوب قسمة فی الغنیمه كذلك الأرضون؛ ثم لو سلّم من هذا النقص لكان المعنی فی الرقاب أنها لیست فی وقت خیار الإمام فیها مالاً، وإنما یصیر بالاسترقاق مالاً، ولیس للإمام بعد الاسترقاق خیار.

وأما الجواب عن استدلال مالك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ جَاءُوا مِنَ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فهو أن هذا منهم لم یتعین أنه للمعنی الذی ادعاه، وقد یكون ذلك منهم لتمهید الأرض لهم، وإزالة المشركین عنهم، ونصرة السدین بجهادهم ثم بما صار إلیهم من بلاد الفیء وموارث العنوة.

وأما الجواب عن فتح مکه فهو أن مکه فُتحت عندنا صلحاً، فالكلام فی فتحها یأتی، وأما أرض هوازن فلم تغنم؛ لأن قتالهم لم یکن فیها، وإنما قوتلوا بعد خروجهم منها إلی حنین، وأحرزوا أموالهم فی أوطاس فلما أظفر الله تعالى بهم، وغنمت أموالهم، وسبیت ذراریهم، أتوا رسول الله ﷺ یدلون إلیه بحرمة الرضاع؛ لأن حلیمه مرضعه رسول الله ﷺ كانت من هوازن، وقالوا لو كنا ملحنًا للحارث بن أبی شمر ونزلنا معه منزلنا منك لوعی ذاك، وأنت خیر الكفیلین.

وقولهم ملحنًا: أي رضعنا وأنشد شاعرهم:

أمنن علینا رسول الله فی کرم فإنک المرء نرجوه ونتنظر
أمنن علی نسوة قد كنت ترضعها إذ فوک تملؤه من محضها الدرر^(١)
فقال: اختاروا أموالکم، أوزراریکم فقالوا: خیرتنا بین أموالنا وأحسابنا فنختار أحسابنا علی أموالنا، فقال أمّا ما كان لی ولبنی هاشم فله ولکم، وقال المهاجرون والأنصار: وأما ما لنا فله ولرسوله ولکم فانکفوا إلی دیارهم التي لا تملك علیهم أمنین، وقد أسلموا.
وأما الجواب عن استدلالهم بأکل النار المنقول دون الأرضین فكان هو المغنوم، فهو

أنه استدلال ركبك وضعه إسماعيل بن إسحاق القاضي ثم فيه دليل على أن الأرض لم تكن تحل للأنبياء من قبل فوجب أن تحل لنا ﷺ لقوله أعطيت ما لم يعط نبي من قبلي أحلت لي الغنائم على أن النار لا تأكل الفضة والذهب، ولا يمنع ذلك من أن تكون غنينة مقسومة كذلك الأرض.

فصل: وأما الآدميون المقدور عليهم، والمظفور بهم من المشركين فضربان: عبيد وأحرار.

فأما العبيد فمال مغنوم.

وأما الأحرار فضربان: ذرية ومقاتلة.

فأما الذرية فهم النساء والصبيان ومنهم لا يصيرون بالقهر والغلبة، مرقوقين، وليس للإمام فيهم خيار وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان لكونهم مالا مغنوماً وقسم سبي بني المصطلق بين الغانمين، واصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر وقسم وسبي هوازن بين الناس حتى استنزله هوازن فنزل واستنزل.

وأما المقاتلة فللإمام فيهم بالخيار اجتهداً ونظراً بين أربعة أشياء ومنها ما رآه صالحاً: أحدهما: القتل.

والثاني: الاسترقاق.

والثالث: الفداء بمال أو رجال.

والرابع: المن، فإن كان ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره قتله، وإن كان مهيناً ذا كد وعمل استرقه، وإن كان ذا مال فاداه بمال، وإن كان ذا جاه فاداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكون خيار للإمام أو أمير الجيش، فمن أسر من المشركين بين هذه الأربعة الأشياء بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال، أو رجال، أو المن.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين شيئين: القتل، أو الاسترقاق، وليس له الفداء والمن.

وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء برجال وليس له الفداء بمال ولا المن، ونحن ندل على كل واحد من ذلك على انفراد.

أما القتل فالدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥] وقتل رسول الله ﷺ من الأسرى أربعة أنفس صبراً، ومنهم: أبو عزة الجمحي وعقبة بن أبي معيط وابن خطل وابن النضر بن الحارث، فأما أبو عزة الجمحي فإنه أسري يوم بدر فقال: يا محمد من علي، فمن عليه، فلما عاد إلى مكة قال سخرت بمحمد، وعاد لقتاله يوم أحد فقال النبي ﷺ اللهم أوقع أبا عزة فما أسر غيره فأتى به فقال:

يا محمد من علي فقال النبي ﷺ أمن عليك حتى تأتي مكة فتقول في نادي قريش: سخرت من محمد مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، اقتلوه فُقُتِلَ^(١).

وأما عقبة بن أبي معيط فلما أُسر أمر رسول الله ﷺ بقتله، فقال من المصيبة فقال: النار، وأما ابن خَطَلٍ فإن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح أباح دم ستة هو منهم، فتعلق بأستار الكعبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن» وكان النبي ﷺ استثنى الستة وقال اقتلوه وإن تعلقوا بأستار الكعبة^(٢) فلما أقر بذلك قال اقتلوه فقتل.

وأما النضر بن الحارث فإن النبي ﷺ أمر بقتله حين أُسر فقتل فلما دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح استقبلته قُتَيْلَةُ بنت النضر بن الحارث وأنشدته: .

أمحمد ولدتك خير نجية من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لومنت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنضر أقرب من تركت قرابة وأحقهم إن كات عتق يعتق
فقال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لو سمعتُ شعرها ما قتلته^(٣).

فهذا دليل على جواز قتل الأسرى من المشركين.

وأما الدليل على جواز استرقاقهم، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ﴾ وفي الآية تأويلان:

أحدها: إذا أتختموهم بالظفر فشدوا الوثاق بالأسر.

والثاني: إذا أتختموهم بالأسر فشدوا الوثاق بالاسترقاق وقد استرق رسول الله ﷺ سبي بني قريظة وهوازن ورجلاً من بني عقيل، فقال له قد أسلمت، فقال: لو أسلمت قبل هذا لكنت قد أفلحت كل الفلاح^(٤).

فصل: وأما الفداء والمن فاستدلال أبي حنيفة على المنع منهما بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] يعني من أموال الفداء في أسرى

(١) أخرجه البخاري (٣٨/٨) ومسلم (الزهد ب ١٢ رقم ٦٣) وأبو داود (كتاب الأدب ب ٣٤) وأحمد (٣٧٩/٢) والدارمي (٣٢٠/٢) وابن ماجه (٣٩٨٢) والطبراني (٢٧٨/١٢) والبيهقي (٣٢٠/٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٥/٧) والبيهقي (٢٠٢/٨) والحاكم (٥٤/٢) والدارقطني (٥٩/٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٥/٢) وابن عبد البر (١٧٥/٦) وابن أبي شيبه (٤٩١/١٤).

(٣) انظر الحديث والأشعار في الإصابة للحافظ ابن حجر (١٧٠/٨).

(٤) انظر تلخيص الحبير (١٢٠/٤).

بدر وإذا منعت الآية من الفداء بمال كانت من الفداء بالَمَنَّ لمن بَغَيْرِ مَالٍ أُمْنَعُ، وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأمر بقتلهم ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم فدل على تحريم المَنِّ والفِدَاءِ ولأنه لَمَّا لم يَجْزِ المَنِّ عليهم بسلاحهم وعبدهم ولا منيع السلاح والعبيد عَلَيْهِم، وذلك تبع يقل ضرره قصداً لإضعافهم فكان بأن لا يَمَنُّ عَلَيْهِم بِأَنْفُسِهِمْ ولا يَفَادُوا بِمَالٍ عَنْ رِقَابِهِمْ أُولَى؛ لأن الضرر بهم أعظم، وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ ولأن المصلحة في حظر المَنِّ والفداء ظاهرة؛ لأنهم إذا تصوروا جوارها عندنا أقدموا على الحرب تعويلاً على الفداء بعد الأسر ورجاء المَنِّ، وإذا تصوروا أنه لا خلاص لهم من القتل إذا أصروا كان ذلك أحجم لهم عن الأقدام وأمنع من القتال، وإذا كانت المصلحة فيه ظاهرة كان ما دعى إليها لازماً.

والدليل على جَوَازِ المَنِّ والفداء، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] وقال مجاهد: حتى لا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فكان المَنِّ والفداء صريحاً في هذا الآية وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْصِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] لأمرين:

أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يَجْزِ أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه.

والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره ويدل على جواز المَنِّ خاصة ما رواه جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التثني لأطلقتهم له، ^(١) وهو لا يقول ذلك إلا لجوازه عنده.

وروى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بين حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه إلى سارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ وقال: ما عندك يا ثمامة. قال: عندي يا محمد خبر إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه، حتى إذا كان من الغد ذكر مثل هذا. فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وكتب إلى قومه فأتوه مسلمين ^(٢) وقد من رسول الله ﷺ على أبي عزة الجمحي يوم بدر على

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٩) والبيهقي (٣١٩/٦) والحميدي (٥٥٨) والطبراني (١١٩/٢) وابن عبد البر (١٤٧/٩) والبيهقي في «الدلائل» (٣٥٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١/٣) ومسلم (كتاب الجهاد ٥٩) وأحمد (٢٤٦/٢) والبيهقي (١٧١/١) وابن خزيمة (٢٥٣) وعبد الرزاق (٩٨٣٤) وابن حبان (٢٢٨١ - موارد) والبعوي (١٧٣/٦).

أن لا يعود لحربه أبداً فعاد يوم أحد وأسره، ومن رسول الله ﷺ على أبي العباس بن الربيع وكان صهره على ابنته زينب.

ويدل على جواز الفداء رواية عمران بن الحصين [أن النبي ﷺ فادى رجل برجلين رواه الشافعي مفسراً أن عمران بن الحصين] (١) قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأسروا رجلاً من بني عقييل فاستوثق منه، وطرح في الحرة فمن به النبي ﷺ فقال: فيما أخذت وفيما أخذت سائلة الحاج يعني العضباء قال أخذت بجريرة حلفائكم من ثقيف قد أسروا مسلمين فقال العقبلي: إني جائع فاطعمني وعطشان فاسقني، وأنا مسلم فخلني فقال النبي ﷺ لو قلت هذا قبل هذا أفلحت كل الفلاح، يعين: قبل أن تسترق وفادته برجلين، وحبس العضباء (٢) وهي ناقته التي خطب عليها بمنى في حجة الوداع.

فإن قيل: فكيف يفادى به بعد إسلامه.

قيل لأنه كان مسترقاً فصارت مفاداته عتقاً؛ ولأنه لما جاز الاعتياض عنه بالفداء [مع خروجهم من دارنا بالجزية] (٣) مع إقرارهم في دارنا جاز الاعتياض عنهم بالفداء مع خروجهم من دارنا أولى.

وتحريره أنه اعتياض رقة مشركة فجاز كالحرية؛ ولأنه لما جاز تألف المشركين بإعطائهم سهم المؤلفة كان تألفهم باليمن أولى، وربما كان المن أبلغ في تألفهم أثراً أو أعم صلاحاً.

وحكي أن الحجاج أتى بأسير من الخوارج من أصحاب قطري بن الفجاءة، وكان يعرفه فلما رآه من عليه فعاد إلى قطري، فقال له قطري: عد إلى قتال عدو الله الحجاج فقال: هيئات علا يداً مطلقها واسترق رقة معتقها، وأنشد يقول:

أَقَاتِلُ الْحَجَّاجَ عَنْ سُلْطَانِهِ	بَيْدُ تُقَرُّ بِأَنَّهَا مَوْلَاتُهُ
إِنِّي إِذْنٌ لِأَخْوَالِ الدَّنَاءَةِ وَالَّذِي	شَهِدْتُ بِأَقْبَحِ فِعْلِهِ غَدْرَاتُهُ
مَاذَا أَقُولُ إِذَا وَقَفْتُ إِزَاءَهُ	فِي الصَّفِّ وَاحْتَجَّتْ لَهُ فِعْلَاتُهُ
لَا قَوْلَ جَارٍ عَلَيَّ إِنِّي إِذْنٌ	لَا حَقَّ مِنْ جَارَتِ عَلَيْهِ وَلَاتُهُ
وَتَحَدَّثَ الْأَقْوَامُ أَنَّ ضَائِعاً	عَرَسَتْ لِيذِي مَحْبَنْطِلَ نَحْلَاتِهِ

وإذا كان المن بهذه المنزلة من التألف والاستصلاح جاز إذا أدى الاجتهاد إليه إن يفعل.

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] فهو أن سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ شاور أصحابه في أسرى بدر فقال أبو بكر: هم قومك وعشيرتك فاستبقهم لعل الله أن يهديهم، وقال عمر: هم

(١) سقط في ب. (٣) سقط في ب.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣) والبيهقي (٧٢/٩).

أعداء الله ورسوله كذبوك وأخرجوك فاضرب أعناقهم، فمال رسول الله ﷺ بعد انصرافه عنهم إلى قول أبي بكر وأخذ فداء الأسرى (ليتقوا به المسلمون) ف قيل إنه فدى كل أسير بأربعة آلاف درهم، وقيل بأربعمائة درهم، وقال للمهاجرين: أنتم عالة يعني فقراء، فنزلت هذه الآية إنكاراً على نبيه في فداء أولئك الأسرى، فقال النبي ﷺ لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك^(١) في إنكار هذا الفداء فكان دليل على إباحة الفداء من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وهو كثرة القتل فاقتضى إباحة ذلك بعد الإثخان في الأرض وقد أثخن رسول الله ﷺ في الأرض وكثرة القتل وكذلك المسلمون بعده.

والثاني: قوله تعالى: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] وفيه تأويلان:

أحدهما: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم (قاله ابن عباس وأبو هريرة والحسن وعبيدة).

والثاني: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن يعذبهم لمسهم فيما أخذوا من فداء أسرى بدر عذاب عظيم (قاله مجاهد وسعيد بن جبير).

والثالث: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] يعني به مال الغنيمة والفداء والله أعلم.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فهو أنه على طريق الإباحة وإن خرج مخرج الأمر؛ لأنه بعد حظر، وإذا أباحت هذه الآية القتل لم تمنع من جواز المن والفداء.

وأما الجواب عن تحريم المن عليهم لسلاحتهم وعبدتهم؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن السلاح والعبيد والمال لا يجوز للإمام إتلافه فلم يجز له المن به، وليس الرجال الأحرار مال لأنه يجوز له إتلافهم فجاز له المن بهم.

والوجه الثاني: أن السلاح والعبيد قد دخلا في ملك الغانمين فلم يكن للإمام في المن بهما اجتهد. ولم يدخل الرجال الأحرار في ملك الغانمين، فجاز أن يكون للإمام في المن عليهم اجتهد.

وأما الجواب عن قولهم إنه لا مصلحة في المن والفداء فهو إننا نجوز مع ظهور المصلحة فيمن يرجى إسلامه أو تألف قومه ويمنع منه عند عدم المصلحة وظهور الضرر والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزَلَ خُمْسَ مَا حَصَلَ بَعْدَ مَا وَصَفْنَا كَامِلًا وَيَقْرَأُ بَعْدَهُ أَخْمَاسَهُ لِأَهْلِهَا ثُمَّ يَحْسِبُ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ

الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ وَيَرْضَخَ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنِّسَاءِ فَيَنْقُلُهُمْ شَيْئًا لِحُضُورِهِمْ وَيَرْضَخَ لِمَنْ قَاتَلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ قِيلَ يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الْجَمِيعِ».

قال الماوردي : وهذا صحيح ، وجملة مال الغنيمة أنه لصنفين : لحاضر ، وغائب .
فأما الغائبون فهم أهل الخمس يستحقونه بأوصافهم لا بحضورهم ولا يزداد منهم حاضر لحضوره على غائب لغيبته .

وأما الحاضرون فضربان :
أحدهما : من تفرد منهما بحق معين لا يشاركه فيه غيره وهو القاتل يستحق سلب قتيله لا يشارك فيه وقد مضى حكمه .

والضرب الثاني : ما كان حقه مشتركاً غير معين وهم ضربان :

أحدهما : من كان له سهم مقدر .

والضرب الثاني : من عين له رضح غير مقدر ، فأما أصحاب السهام المقدرة فهم أهل القتال قد تعذرت سهامهم في الغنيمة بأعداد رؤوسهم لا يفضل فيها إلا الفارس بفرسه بما سنذكره من تفضيله على الراجل .

وأما أصحاب الرضح فهم من لم يكن من أهل الجهاد ، وهم خمسة أصناف :
الصبيان ، والمجانين ، والنساء ، والعبيد ، وأهل الذمة ، يرضخ لهم من الغنيمة لحضور الواقعة بسبب غيابهم ، ويفضل من قاتل على من لم يقاتل ، ولا يبلغ برضح أحدهم سهم فارس ولا راجل وقال الأوزاعي ، بسهم لجميع هؤلاء وهم في الغنيمة كغيرهم من أهل الجهاد استدلالاً بقول النبي ﷺ : «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وتعليلاً بأنهم شهدوا الواقعة فأسهم لهم كأهل الجهاد .

ودليلاً قوله تعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : ٦٨ ، ٦٩] فلما كان الوعد فيما أخذه متوجهاً إلى أهل الجهاد كان السهم فيما غنموه مستحقاً لأهل الجهاد ؛ ولأن سهم الغنيمة في مقابلة فرض الجهاد فلما خرج هؤلاء من الفرض خرجوا من السهم ؛ ولأن كل هؤلاء قد حضروا مع رسول الله ﷺ في غزواته فرضخ لهم ولم يسهم حتى أنه استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم ، وفيما ذكرنا تخصيصاً لقوله ﷺ الغنيمة لمن شهد الواقعة على أننا نجعلها لجميعهم ، وإنما نفاضل بين أهل الرضح والجهاد .

فصل : فإذا ثبت أنه يرضخ لهؤلاء الخمسة ولا يسهم ، فالرضخ يتقدر باجتهد الإمام ورأيه أو من يستخلفه الإمام من أمير جيش أو قاسم يغنم ؛ فيقع التفضيل بينهم بحسب تفاضلهم في القتال .

فإن قيل : فهلا سوى بينهم وإن تفاضلوا كالغانمين .

قيل : لأن سهام الغانمين مقدرة، فلم يعتبر فيهم التفاضل كدية الحر، والرضخ غير مقدر فاعتبر فيه التفاضل كغنيمة العبد، ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل؛ لأنه تبع للسهم فنقص عن قدرها كحكومات الجراح على الأعضاء لما كانت تبع للأعضاء لم تبلغ بأرسلها ديات تلك الأعضاء.

فصل: فإذا ثبت هذا فمن أين يكون الرضخ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : من أصل الغنيمة قبل إخراج خسمها كالسلب لأنهم أعوان . فصاروا كحافظي الغنيمة (وحاملها الذين أعطون أجورهم من أصل الغنيمة)؛ فعلى هذا يبدأ من الغنيمة بإعطاء السلب وأجور الحفظة والحمالين ثم الرضخ ثم يخمس الباقي، فيعزل خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه في الغانمين.

والقول الثاني: أن يرضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم أضعف من الغانمين حكماً فلم يجز أن يكونوا أقوى حقاً؛ فعلى هذا يبدأ بالسلب ثم بالأجور ثم بالخمس ثم بالرضخ ثم يقسم الباقي بين الغانمين.

والقول الثالث: أنه يرضخ لهم من سهم المصالح العامة؛ لأنهم من جملتها وهو أضعف الأقاويل ذكره الشافعي في بعض منصوصاته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «ثُمَّ يَعْرِفَ عَدَدَ الْفُرْسَانِ وَالرَّجَالِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْقِتَالَ فَيُضْرَبَ كَمَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْماً وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً وَلَيْسَ يَمْلِكُ الْفَرَسُ شَيْئاً إِنَّمَا يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ لِمَا تَكَلَّفَ مِنْ اتِّخَاذِهِ وَاحْتِمَلْ مِنْ مُؤْنِهِ وَنَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اتِّخَاذِهِ لِعُدُوهُ».

قال الماوردي : وهذا كما قال :

إذا أفرد الإمام خمس الغنيمة على أربعة أخماسها يبدأ بالغانمين، فقسم فيهم أربعة أخماس الغنيمة، وقدمهم على أهل الخمس لثلاثة معاني :

أحدها : لحضورهم وغيبة أهل الخمس .

والثاني : أنه في مقابلة اجتهادهم فصار معاوضة وحق أهل الخمس مواسة .

والثالث : أن يهم ملك أهل الخمس خمسهم؛ فكانوا أقوى في الغنيمة منهم فإذا شرع في قسمتها فيهم لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام :

إما أن يكونو رجالة لا فارس فيهم، أو فرساناً لا رجال فيهم أو يكونوا فرساناً ورجالاً .

فإن كانوا رجالة لا فارس فيهم أو فرساناً لا رجال فيهم سوى بينهم، وقسمها على أعداد رؤوسهم ولم يفضل شجاعاً على جبان، ولا محارباً على كافٍ، لأن جميعهم حاضر أكثر، ورد مهيب كما يسوي في الموارث بين البار والعاق، والمحسن والمسيء لتساويهم في النسب.

وإن كانوا فرساناً ورجالاً فضل الفارس على الراجل .

واختلفوا في قدر ما يفضل به ، فذهب الشافعي : إلى أنه يعطي الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفروسه ، ويعطي الراجل سهماً واحداً . وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ومن الفقهاء : مالك مع أهل المدينة ، والأزاعي مع أهل الشام ، والليث بن سعد مع أهل مصر ، وأحمد وإسحاق مع أصحاب الحديث ، والثوري وأبو يوسف ومحمد مع أهل العراق ، إلا أبا حنيفة وحده فإنه تفرد عنهم فذهب إلى أنه يعطي الفارس سهمين والراجل سهماً استدلالاً برواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين^(١) وبرواية المقداد قال أعطاني رسول الله ﷺ سهماً لي وسهماً لفروسي وبرواية مجمع بن حارثة الأنصاري قال : قسم رسول الله ﷺ خير على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فمنهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ؛ لأنه جعل لثلاث مائة فارس ستمائة سهم حتى صار لكل مائة منهم سهم واحد من خير^(٢) .

ومن القياس : أنه حيوان يسهم له ؛ فوجب أن لا يزداد على سهم كالراجل ؛ ولأن الفرس تبع ألا تراه لو حضر بلا صاحبه لم يسهم له ، ولو حضر صاحبه بلا فرس أسهم له ، ولا يجوز أن يكون سهم التابع أفضل من سهم المتبوع ؛ ولأن عناء صاحبه أكثر تأثيراً وتأثيره أظهر لأنه هو المقاتل دون الفرس ، وسهم الغنيفة إنما يستحق بحسب العناء وعلى قدر البلاء ؛ فلم يجز أن يفضل ما قل تأثيره على ما كثر قال أبو حنيفة : لأن في إعطاء الفرس سهمين وصاحبه سهماً تفضيلاً للبهيمة على الآدمي وإني لأستحي أن أفضل بهيمة على آدمي .

قال أصحابه : ولأن القياس يقتضي أن لا يسهم للفارس ؛ لأنه آلة كالسلاح ؛ ولأنه بهيمة كالبعال ، ولكن صرنا إلى إعطائه سهماً واحداً بالإجماع ومنع القياس من الزيادة عليه .

ودليلنا ما رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للراجل ولفروسه ثلاثة أسهم سهماً له ، وسهمين لفروسه^(٣) وهذا حديث صحيح رواه أئمة الحديث ، وقد روى جابر وأبو هريرة مثله عن رسول الله ﷺ وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب وطلحة والزبير قالوا كان النبي ﷺ يسهم للفارس

(١) أخرجه البخاري (٢١٦/٢) والدارقطني (٤٦٧) والبيهقي (٣٢٤/٩) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٥٦/٥) والترمذي (٢٩٣/١) وأحمد (٦٢/٢) والبيهقي (٣٢٤/٩) .

ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه^(١) وهذا إخبار عن استدامة فعله، لكن الحديث الأول أشهر وأصح ؛ لأن مدار هذا على بشر بن معاذ، وفيه لين .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم^(٢) .
وروى الشافعي أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهماً له ؛
وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفية^(٣) ، لأنها من ذوي القربى وكل هذه الأخبار نصوص تمنع من الخلاف .

فإن قيل : فيحمل السهم الثالث في هذه الأخبار على أن النبي ﷺ دفعه إلى الفارس نقلاً كما نقل الربع في البداءة والثلث في الرجعة فعن ذلك أربعة أجوبة^(٤) :
أحدهما : أن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل .

والثاني : أن النفل يستحق بالشرط وليس في الفرس شرط .

والثالث : أن النفل لا يكون للفرس .

والرابع : أن حكم السهم الثالث كحكم السهمين المتقدمين، فلما لم يكونا نفلاً لم يكن الثالث نفلاً .

ثم الدليل من جهة القياس أنه مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق ؛ فوجب أن يكون بالضعف قياساً على المسح على الخفين لما مسح المقيم يوماً وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن ؛ ولأن مؤنة الفرس أقصر لما يتكلف من علوفه وأجرة خادمه وكثرة آلتها فاقضى أن يكون المستحق به أكثر ؛ ولأنه في الحرب أهيب، وتأثيره في الكر والفر أظهر . فاقضى أن يكون سهمه أوفر .

فأما الجواب عن حديث عبيد الله بن عمرو العمري فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عند أصحاب الحديث ضعيف وأخوه عبد الله أقوى عندهم منه وأصح حديثاً، وقد روينا عنه خلاف ما رواه .

والوجه الثاني : أن خبر عبد الله أزيد من خبره والأخذ بالزيادة أولى .

والثالث : أنه يحمل سهم الفارس على الزيادة التي استحقها بفرسه على السهم الراتب لنفسه فيصير ذلك ثلاثة أسهم كما روينا استعمالاً للروايتين فيكون أولى من إسقاط

(١) أخرجه أحمد (٢/٢) وأبو داود (٢٧٣٣) والدارمي (٢٢٥/٢) وابن ماجه (٢٨٥٤) وابن الجارود (١٠٨٤) والبيهقي (٣٢٥/٦) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٦) والطبراني كما في «المجمع» ٣٤٠/٥ وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه نهشل بن سعيد متروك .

(٣) أخرجه النسائي (١٢٢/٢) والطحاوي (١٦٧/٢) والبيهقي (٣٢٦/٦) .

(٤) في ب وجوه .

إحداهما بالأخرى كما روي في صلاة العيدين ، أن النبي ﷺ كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً فحملنا ذلك على التكبير الزائد على التكبير الراتبة في الإحرام والقيام .

وأما حديث المقداد فقد روت عنه بنته كريمة أنه قال : أعطاني رسول الله ﷺ ثلاثة أسهم : سهماً لي ، وسهمين لفرسي فتعارضت الروايتان عنه وسقطتا واستعملتا على ما وصفنا .

وأما حديث مجمع بن حارثة فعنه جوابان :

أحدهما : ما قاله أبو داود أن مجمعاَ وَهَمَ في حديثه . أنهم كانوا ثلاث مائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

والثاني : أنه قد روى عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة فهم مائتا فارس^(١) وهذه الرواية أصح من وجهين :

أحدهما : أن رواية ابن عباس توافقها .

والثاني : أن هذا الجيش هم أهل الحديبية ، وقد اتفق أهل السير على أن عدتهم ألف وأربعمائة وأما الجواب عن قياسهم على الرجل لعله أنه حيوان يسهم له فهو أن الفرس لا يسهم له وإنما يسهم لصاحبه لأجله ؛ فكان الوصف غير سليم ثم المعنى في الفرس أن مؤنته أكثر وبلائه أظهر فجاز أن يكون ما يستحق به أكثر .

وأما قولهم أنه تابع فلا يجوز أن يكون سهمه أكثر من سهم المتبوع .

فالجواب عنه أن كلا السهمين للمتبوع ليس للتابع سهم وهو أكثر ، على أن ذلك لو جاز أن يمنع من الزيادة لجاز أن يمنع من المساواة ؛ لأنه إذا لم يجز أن يزيد على المتبوع لم يجز أن يساويه .

وأما قولهم أن عناء صاحبه أكثر لأنه هو المقاتل .

فالجواب عنه أن كلا العناتين مضاف إلى صاحبه إلا أن تأثيره لفرسه أكثر من تأثيره لنفسه ؛ لأنه بالفرس يلحق إن طلب ولا يلحق إن هرب .

وأما قول أبي حنيفة : «إنني استحي أن أفضل بهيمة على آدمي» [فيقال له لئن

استحييت أن تفضل بينهما]^(٢) فاستحي أن تساوي بينهما وأنت قد سويت .

ثم يقال له : ألسنت قد فضلت قيمة البهيمة إذا تلفت على ذمة الحر إذا قتل ولم يوجب ذلك الاستحياء ، فكذلك في السهم على أنه ليس السهم للبهيمة فيستحي من تفضيلها به ، وإنما هو لصاحبها والبهيمة لا تملك .

وأما قولهم أن القياس يمنع من السهم للبهيمة فهذا قياس قد أبطله النص فبطل .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

فصل: فإذا ثبت أن للفارس ثلاثة أسهم، فالفرسان هم أصحاب الخيل دون البغال والحمير والمطايا والفيلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولقوله ﷺ: «يا خيل الله اركبي»^(١) وقال ﷺ: «الخيال معقود بنواصيها الخير»^(٢) ولأنها هي المختصة بالكر والفر دون البغال والحمير وإذا كان كذلك فالخيال كلها سواء لا فرق بين عتيقها وبراذينها ومقارفها وهجنها؛ والعتيق: ما كان أبواه عربين.

والبرذون: ما كان أبواه أعجميين.

والمقرف: ما كانت أمه عربية وأبوه أعجمي.

والهجين: ما كان أبوه عربياً وأمه أعجمية وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الأوزاعي: إن كان الفرس عتيقاً أسهم له سهمان وإن كان برذوناً لم يسهم له، وإن كان مقرفاً أو هجيناً أسهم له سهم واحد.

وقال أحمد بن حنبل: يسهم للعتيق سهمان ولغيره من الخيل سهم واحد استدلالاً بأن المختصة بالكر والفر هي العتق فاختصت بالسهم الأوفى وكان ما سواهما بالنقص أولى وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولأن العتق وإن كان أحد وأسرع فالبرذون أشد وأبهى وأصبر فصار اختصاص العتق بالحدة في مقابلة اختصاص البرذون بالشدة فتقابلا واستويا، ولأن أصحاب الخيل لما استوى عربهم وعجمهم في السهم فالخيال أولى بأن يستوي عربها وعجمها في السهم، وفيما ذكرناه دليل وانفصال والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ حَضَرَ بَفَرَسَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا لِوَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَا يُلْقَى إِلَّا بِوَاحِدٍ وَلَوْ أَسْهَمَ لِاثْنَيْنِ لِأَسْهَمَ لَأَكْثَرَ وَلَا يُسْهَمُ لِرَاكِبٍ دَابَّةً غَيْرَ دَابَّةِ الْخَيْلِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا حضر الفارس الوقعة بأفراس لم يعط إلا سهم فرس واحد، ولو حضرها بمائة فرس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر استدلالاً بما روى مكحول أن الزبير بن العوام حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم: سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه؛ ولأن الثاني عدة

(١) أخرجه ابن سعد (٥٨/١/٢) وابن جرير (٣٣/٦) وانظر كشف الخفاء (٣٩٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢/٤) والترمذي (١٦٩٤) وابن ماجه (٢٣/٥) والبيهقي (١٢٢/٦). والطبراني

(٣٨٥/٢) وسعيد بن منصور (٢٤٣٠) والطحاوي في «المشكل» (٨٦/١) وابن أبي شيبة (٤٨٠/١٢)

وأخرجه مسلم (الإمارة ب٢٦ رقم ٩٩) وسعيد بن منصور (٢٤٤٦) بلفظ الخير معقود بنواصي الخيل.

مجيئها يرواح بينه وبين الأول إن أعيا أو زمن فكان تأثيرهما أكثر مع ما قد تكلفه لهما من زيادة المؤنة، وهذا خطأ.

ودليلنا ما رواه أبو عاصم عن نافع عن ابن عمر أن الزبير بن العوام حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد^(١).

وروي أن النبي ﷺ حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس: السكب والظرب والمرتجز فلم يأخذ السهم إلا لواحد؛ ولأنه لا يقاتل إلا على واحد منهما ولو تحول عنه صار تاركاً له ويكون الثاني إن انتقل إليه كالثالث في أنه قد يجوز أن ينتقل إليه ولا يسهم له فكذلك الثاني، ويصير ما سوى الأول زينة واستظهاراً لا يتعلق به حكم الاستحقاق كخدم الزوجة لا تستحق إلا نفقة واحدة منهم لوقوع الكفاية به ويصير ما عداه زينة وزيادة واستظهاراً.

وأما حديث مكحول فقد روي عن ابن عمر خلافة وهو صحابي خبره مسند وذاك تابعي خبره مرسل وأما استدلالهم أن الثاني عدة وقد تكلف له زيادة مؤنة فهذا حال الثالث أيضاً ولا يوجب السهم له فكذلك الثاني.

فصل: وإذا حضر الرجل الوقعة بفرس يقاتل عليه أسهم له؛ لأنه قد هيب به وقد يقاتل عليه إن احتاج إليه، وهكذا لو قاتل في الماء أسهم له؛ لأنه قد ربما انتقل إلى البئر وقاتل عليه، وهكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه، لأنه عدة يلحق به أهل الحصن إن هربوا أو يرهبهم به إن حُوصِرُوا.

فصل: وإذا غصب الرجل فرساً، فشهد به الوقعة، أسهم للفرس للحضور مع الغاصب، لظهور التأثير فيه، وحصول الإرهاب به، وليس ذلك معصية، وإن كان الغصب معصية، وإذا كان سهم الفرس المغصوب مستحقاً، ففي مستحقه وجهان مخرجان من اختلاف قوله في ربح المال المغصوب.

فإن قيل: إنه للغاصب بعمله، جعل سهم الفرس المغصوب للغاصب لِقِتَالِهِ.

وإن قيل: إن ربح المال المغصوب لرب المال بحق ماله، جعل سهم الفرس المغصوب لماله بحق ملكه، ولكن لو كان صاحب ممن حضر الوقعة فغصب فرسه غاصب قاتل عليه كان سهم الفرس لمالكة دون غاصبه وجهاً واحداً؛ لأنه قد استحقه بالحضور فلم يسقط بالغصب، ويكون على الغاصب أجره المثل وإن كان السهم لغيره لوجوبها بالغصب.

فصل: ولو استعار فرساً أو استأجره، فشهد به الوقعة نُظِرَ، فإن استعاره أو استأجره للقتال عليه ملك سهمه، لتملكه هذه المنفعة بالعارية والإجارة، وإن استعاره أو استأجره للركوب دون القتال صار كالغاصب فيكون في سهمه وجهان.

فصل: وإذا حضر رجل بفرس فَضَّلَ منه الفرس نظر، فإن حضر لم يخرج عن الوقعة ومصاف القتال أسهم له، وإن خرج عنها وتجاوز مصاف القتال لم يسهم له.

وقال بعض أصحابنا: يسهم له لبقائه وخروجه عنه بغير اختياره، وهذا خطأ؛ لأن الأعداء تؤثر في تملك الأموال كما لو ضلَّ صاحبه عن حضور الوقعة حتى فاتته، لم يسهم له، وإن كان معذوراً.

فصل: وإن خلف الرجل فرسه في معسكر الحرب، ولم يشهد به وقعة القتال، لم يسهم له؛ لأن مالكة لو تأخر في المعسكر عن حضور الوقعة لم يسهم له، ففرسه أولى أن لا يسهم له ولكن لو استخلفه أمير الجيش بالمعسكر على حفظه وحراسته حظراً من هجوم العدو عليه أسهم له وفروسه؛ لأنه قد يكون أنفع للجيش من حضوره معهم، وهكذا لو أن أمير الجيش أفرد منهم كميناً ليظفر من العدو بفره، أسهم لهم، وإن لم يشهدوا الوقعة؛ لأنهم عون فيها يخافهم العدو ويقوى بهم الجيش.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهدَ الْخَيْلَ فَلَا يَدْخُلَ إِلَّا شَدِيداً وَلَا يَدْخُلَ حَطْماً وَلَا قَمْحاً ضَعِيفاً وَلَا ضَرْعاً (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَحْمَ الْكَبِيرَ وَالضَّرْعَ الصَّغِيرَ وَلَا أَعْجَفُ رَازِحاً وَإِنْ أَغْفَلَ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَقَدْ قِيلَ لَا يُسْهِمُ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ الْخَيْلَ الَّتِي يُسْهِمُ لَهَا وَلَا أَعْلَمُهُ أُسْهِمَ فِيمَا مَضَى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال:

ينبغي للإمام أن يتعهّد خيل المجاهدين وتجهيزها، ولا يدخل فيها حطماً وهو الكبير ولا ضرعاً وهو الصغير، ولا أعجف رازحاً وهو الهزيل الذي لا حراك به لأنها لا تفي عناء الخيل الشديدة وقد تضر من وجهين:

أحدهما: عجزهما عن النهضة وعجز راكبيها عن المقاتلة.

والثاني: ضيق الغنيمة بالإسهام لها على ذوي العناء والشدة، فلو دخل رجل بواحد من هذه الضعيفة العاجزة عن عناء الخيل السليمة نظر، فإن كان الإمام أو أمير الجيش قد نادى فيهم ألا يدخل أحد من الجيش بواحد منها فلا سهم لمن دخل بها لأن في البغال التي لا سهم لها ما هو عناء منها، وإن لم ينادي فيهم بذلك فقد قال الشافعي ها هنا وفي الأم قيل: لا يسهم، وقيل يسهم لها فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن حيران يخرج ذلك على قولين:

أحدهما: لا يسهم لها لما ذكرنا من التعليل فعجزها عن العناء كالبغال والحمير والقول الثاني: يسهم لها؛ لأن اختلاف القوة والضعف لا يوجب اختلافهما في السهم كالمقاتلة وقال أبو إسحاق المروزي: ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين

فقوله يسهم لها إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها، وقوله لا يسهم لها إذا لم يمكن القتال عليها لضعفها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنَّمَا يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ إِذَا حَضَرَ صَاحِبُهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَارِسًا إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ أَوْ كَانَ فَارِسًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَجُمِعَ الْغَنِيمَةُ فَلَا يَضْرِبُ لَهُ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الدِّيَّوَانِ حِينَ دَخَلَ لَكَانَ صَاحِبُهُ إِذَا دَخَلَ ثَبَتَ فِي الدِّيَّوَانِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ أَحَقُّ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: فيمن دخل أرض العدو فارساً، ثم نفق فرسه أو باعه أو أجره قبل حضور الوقعة حتى حضرها راجلاً، لم يسهم له.

وقال أبو حنيفة: يسهم له إذا زال عن ملكه بعد دخول الحرب وإن لم يشهد الوقعة.

وقال محمد بن الحسن: إن زال ملكه عنه بغير اختياره كنفاقه أو سرقة أسهم له، وإن زال باختياره كبيعته أو هبته، لم يسهم له، وقد روي عن أبي حنيفة مثله، وروي عنه مثل قولنا، فصار عن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها الأولى.

والفصل الثاني: فيمن دخل أرض العدو راجلاً، ثم ملك قبل تقضي الحرب فارساً

بابتياح أو هبة فحضر به الوقعة أسهم له.

وقال أبو حنيفة: لا يسهم له اعتباراً في استحقاق السهم بدخول دار الحرب فارساً في

الفصلين معاً استدلالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فكان المأمور به هو الإعداد، وقد أعده بدخول دار الحرب، فاستحق سهمه.

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «مَا غُرِّيَ قَوْمٌ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا

ذُلُّوا» فدل على أن دخول دار الحرب قد حصل الإذلال والقهر، فاستحق به السهم، قالوا:

ولأن سهم فرسه في مقابلة ما تكلفه من مؤنته، وقد تكلفها فاستحق السهم بها، وربما حرروا

هذا الاعتلال قياساً فقالوا؛ لأنه دخل دار الحرب فارساً مجاهداً، فاستحق سهم الفارس

كالحاضر للواقعة والدليل على أن اعتبار استحقاق السهم في الفصلين معاً بحضور الوقعة لا

بدخول دار الحرب قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

[الأنفال: ٤١] فاعتبر بملك حال المغنم إجازته، فلم يجز أن يملك قبلها، ولأن الفرس تابع

والمالك متبوع، فلما كان موت المالك المتبوع بعد دخول دار الحرب وقبل الوقعة يمنع من

استحقاق سهمه، فالفرس التابع أولى أن يكون موته مانعاً من استحقاقه.

وتحريره قياساً أنه ذو سهم مات قبل حضور الوقعة، فلم يسهم له كالمالك ولأن يد

المسلمين على ما دخل إلى دار الإسلام أثبت وأقوى منها على ما في دار الحرب (فلما

استوى اعتبار سهم الفارس والفرس في دار الإسلام بحضور الإسلام، كان أولى أن يعتبر في دار الحرب) بحضور الواقعة .

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان :

أحدهما : أن كل حال منع ما قبلها من استحقاق سهم الفارس منع من استحقاق سهم الفرس قياساً على دار الإسلام .

والثاني : أن كل مغنم منع بدار الإسلام من استحقاقه منعت دار الحرب من استحقاقه قياساً على موت الفارس .

فأما الجواب عن الآية، فهو أن المأمور به هو القتال بعد الاستعداد لا الاقتصار على الاستعداد، ألا ترى أن لو استعد ولم يحضر لم يسهم له، ولو حضر ولم يستعد أسهم له فإن قيل : فالرهبة قد وقعت بالفرس في دخول دار الحرب قبل الرهبة بالفارس لا بالفرس ثم ليست الرهبة من الفارس بدخوله دار الحرب موجبة لسهمه، فكذاك لفرسه .

وأما قول علي بن أبي طالب عليه السلام : «ما غُزِيَ قَوْمٌ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذُلُّوا»، فالجواب عنه أنه جعل الغزو في الدار هو الإذلال لا دخول الدار على أن الغنيمة لا تملك بالإذلال، وإنما تملك بالغلبة والإجازة وأما الجواب عن استدلالهم بما تكلفه من مؤنته، فهو أنه ليس تكلف المؤنة موجباً لملك السهم في المغنم ألا تراه لو تكلفها لفرسه فهل لك قبل دخول دار الحرب، أو تكلفها لنفسه وهلك بعد دخول دار الحرب لم يسهم لواحد منها، فبطل التعليل بذلك .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَوْ دَخَلَ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَمَرِضَ وَلَمْ يُقَاتِلْ أُسْهِمَ لَهُ» .

قال الماوردي : أما الصحيح إذا حضر الواقعة فله سهمه، قاتل أو لم يقاتل ؛ لأن رسول الله ﷺ بعث سرية من حنين إلى أوطاس فغنمت، فقَسَمَهَا رسول الله ﷺ بينهم وبين من أقام بحنين، ولم يحضر معهم، فكان الحاضر معهم وإن لم يقاتل أولى أن يُشركهم ولأنه إذا حضر هَيِّب وكثر وأرهب وخوف، فصار حضوره مؤثراً كالمقاتل ؛ ولأنه ليس من عادة جميع الجيش أن يقاتل وإنما يقاتل بعضهم، ويكون الباقيون رداً لهم لتقوى نفس المقاتل بحضور من لا يقاتل .

وأما إذا حضرها وهو مريض أو كان صحيحاً فمرض فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون مريضاً يقدر على القتال كالصُّدَاع والسَّعَال ونفور الطحال والحمى القرنية، فهذا يسهم له، لا يختلف فيه لعدم تأثيره، وقلة خلو الأبدان من مثله .

والضرب الثاني : أن يكون مريضاً لا يقدر على القتال معه ففي استحقاقه للسهم ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أحدها: وهو ظاهر نص الشافعي ها هنا أنه يسهم له لقوله ﷺ «الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ»؛ ولأنه مهيب ومكثر كالصحيح؛ ولأنه قد ينفع برأيه أكثر من نفعه بقتاله.

والوجه الثاني: أن لا يسهم له ويعطى رضخاً؛ لأنه مسلوب النهوض بالمرض فصار كالصبي والمجنون.

والوجه الثالث: أنه إن كان مريضاً يخرج به، من أهل الجهاد كالعمى وقطع اليدين أو الرجلين أو الزمانة المقعدة فلا يسهم له.

وإن كان مريضاً لا يخرج به من أهل الجهاد فيرجى زواله بالعود إلى الصحة كالحمى الشديدة، ورمد العين، وانطلاق الجوف أسهم له؛ لأن الفرق بين الأمرين في فرض الجهاد فرق بينهما في استحقاق السهم، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَقَدْ قِيلَ يُسْهِمُ لَهُ وَقِيلَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ وَتُطْرَحَ الْإِجَارَةُ وَلَا يُسْهِمَ لَهُ وَقِيلَ يُرْضَخُ لَهُ».

قال الماوردي: وجملة ذلك، أن الأجير إذا حضر الواقعة لم يخل حال إجارته من أحد أمرين: إما إن تكون ثابتة في ذمته أو معينة في رقبته.

فإن كانت في الذمة أسهم له؛ لأن ثبوت الحقوق في الذم لا يمنع من استحقاق السهم في المغنم كالديون.

وإن كانت معينة في رقبته وعلى يديه فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون مقدرة بالعمل.

والثاني: أن تكون مقدرة بالزمان.

فإن كانت المنفعة فيها مقدرة بالعمل كرجل استأجر لخياطة ثوب أو صناعة حلوى فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون إجارة لازمة لا يقدر على فسخها.

والثاني: أن تكون إجارة يقدر على فسخها فإن كانت لازمة لا يقدر على فسخها ففي استحقاقه للسهم قولان:

أحدهما: لا سهم له؛ لأن منفعته بالعقد مستحقة فأشبهه العبد فعلى هذا يرضخ له وهو على إجارته مستحق لأجرته؛ لأنه لم يعتض عن منفعته فانصرفت إلى إجارته.

والقول الثاني: أنه يسهم له؛ لأن استحقاق منافعه بالعقد لا يمنع من استيفاء أحكام قربه كالحج، ومن هذا الوجه خالف أحكام العبد فعلى هذا إن كان حضور الوقعة لا يمنع

من منافع إجارته كأجير يخدم من حضر الوقعة فله الأجرة مع السهم كما يكون له الحج مع الأجرة وإن كان حضور الوقعة يمنع من منافع إجارته فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يدعو المستأجر إلى خدمته فيأبى ويغلبه على منافع نفسه . فهذا يرد من الأجرة ما قابل مدة حضوره لثلاث يجمع فيها بين بدلين وقد امتلكها في إحدى الجهتين .

والضرب الثاني : لا يدعو المستأجر إلى خدمته ففي استحقاق الأجر وجهان : : أحدهما : لا يستحقها تعليلاً بما ذكرنا .

والثاني : يستحقها ؛ لأن الأجرة في مقابلة التمكين من الخدمة ، والتمكين موجود وإن لم يقترن به الاستيفاء ، وإن كانت الإجارة تقدر على قسمها ففيه ثلاثة أقاويل : أحدها : لا يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ .

والثاني : يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ .
والثالث : أنه مخير بين أن يقيم على الإجارة فلا يسهم له ويعطى رضخاً وتكون له الأجرة ، وبين أن يفسخ فيسهم له وتسقط الأجرة .

إذا قيل : يسهم له فسواء قاتل أو لم يقاتل له سهمه كغيره من الجيش .

وإذا قيل لا يسهم له كان ذلك حكمه ما لم يقاتل في حضوره ، فأما إذا قاتل وأبلى فإنه يستحق على هذا القول السلب إن قتل قتيلاً ، وفي استحقاقه للسهم وجهان :

أحدهما : وهو قول أكثر البصريين منهم أبو الفياض يستحق السهم لبلائه وظهور عنائه .

والوجه الثاني : وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي ، والأصح عندي أنه لا سهم له ؛ لأن من لم يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل لم يستحقه وإن قاتل كأهل الرضخ طرداً وأهل الجهاد عكساً .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ أَفْلَتَ إِلَيْهِمْ أُسِيرٌ قَبْلَ تَحْرُزِ الْغَنِيمَةِ فَقَدْ قِيلَ يُسْهِمُ لَهُ وَقِيلَ لَا يُسْهِمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاتِلٌ فَيُقَاتِلَ فَأَرَى أَنْ يُسْهِمَ لَهُ » .

قال الماوردي : إذا كان في أيدي المشركين أسير وأفلت منهم وقت القتال وصار إلى المسلمين ، فلا يخلو حاله من أن يختلط بالجيش أو لا يختلط فإن لم يختلط وتوجه إلى وطنه فلا حق له في الغنيمة ، وإن اختلط في الجيش فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحضر قبل تقضي الحرب فهذا يسهم له قاتل أو لم يقاتل .

وقال أبو حنيفة : لا يسهم له إلا أن يقاتل ؛ لأنه ما قصد الجهاد ولا تكلف له وهذا خطأ ؛ لقوله ﷺ : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ولأن من أسهم له إذا قاتل أسهم له ، وإن لم يقاتل كسائر الجيش ؛ ولأن ما عاناه من شدة الأسر وذله لا يجوز أن يكون سبباً لحرمانه فأما نيّة القصد وتكلف المؤن فليس بشرط في سهم غيره فكذلك في سهمه .

والقسم الثاني: أن يحضر بعد الوقعة وقبل إحازة الغنينة ففب استحقاقه للسهم قولان بناءً على اختلاف قوله متى يملك الغانمون الغنينة.

فأحد القولين أنه لهم بانقضاء الحرب أن يتملكوها، فعلى هذا يسهم منها لأسير لأنه قد شاركهم في سهم التملك لها.

والقول الثاني: إنهم يتملكونها بشرطين: القتال عليها والإحازة لها.

فعلى هذا لا سهم لأسير بحضوره بعد أن ملك الجيش أن يتملكها.

فإذا قيل يسهم له، فبحسب حاله فارساً كان أو راجلاً وإذا قيل: لا يسهم له، فإن حضر بعد قسم الغنينة فلا رضى له فيها، وإن حضر قبل قسمتها رضى له منها، ويحتمل وجهاً آخر إن لا يرضخ له لفوات زمان التملك والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وَلَوْ دَخَلَ تَجَارَ فَقَاتَلُوا لَمْ أَرْبَأْساً أَنْ يُسَهَمَ لَهُمْ وَقِيلَ لَا يُسَهَمَ لَهُمْ».

قال الماوردي: إذا اتبع الجيش تجار وصناع قصدوا كسب منافعهم وصنائعهم في جهاد عدوهم فإن تأخروا عن الوقعة لم يسهم لهم وإن حضروها نظر فإن قاتلوا أسهم لهم؛ لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد الكسب إلى نية الجهاد وإن لم يقاتلوا ففيه قولان: أحدهما: لا سهم لهم وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات.

والقول الثاني: يسهم لهم لقوله ﷺ: الغنينة لمن شهد الوقعة؛ ولأنه لما لم تمنع التجارة والصناعة من الحج لم تمنع من الجهاد، فإذا أسهم لهم اعتبرت أحوالهم فرساناً ورجالة.

وإذا قيل: لا يسهم، اعطوا رضى لا يختلف فيه لإدراكهم زمان الاستحقاق.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وَلَوْ جَاءَهُمْ مَرَدٌ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ فَحَضَرُوا مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَرْكُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْغَنِيمَةِ مَانِعٌ لَمْ يَشْرِكُوهُمْ».

وقال الماوردي: وهذا صحيح إذا ألحق بالجيش في دار الحرب مرد لم يخل حال المرد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدركوا الوقعة قبل تقضي الحرب فيكونوا شركاء للجيش في الغنينة سواء قاتلوا معهم أم لا وسواء احتاج الجيش إليهم أم لا؛ لقوله ﷺ: الغنينة لمن حضر الوقعة ولأن لورودهم تأثيراً في القوة وربما كان سبباً للظفر.

والقول الثاني: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب، وانجلاء الوقعة، وقبل إحازة الغنينة.

والإحازة إن يستولي عليها المسلمون ويولي عنها المشركون ونأمن رجعتهم في الحال فتكمل الإحازة بهذه الشروط الثلاثة فإن انخرم شرط منها لم تكمل الإحازة، فإذا كان حضور المرد بعد تقضي الحرب وقبل الإحازة فهل يشركونهم فيها أم لا على القولين الماضيين نصاً، وتخريجاً.

والقسم الثالث: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب ويعد إحازة الغنيمة على ما ذكرنا من صفة الإحازة فلا حق لهم في الغنيمة والجيش أحق بها من المرد.

وقال أبو حنيفة: المرد شركاء الجيش في الغنيمة إذا أدركوهم في دار الحرب وإن أحرزت الغنائم ما لم يقتسموها أو يكن الإمام قد باعها ولو كان المرد أسرى لحقوا بالجيش في دار الحرب بعد إحازة الغنائم لم يشركوهم.

واستدل على مشاركة المرد لهم بأنهم جيش اجتمعوا على نفل الغنيمة من دار الحرب؛ فوجب أن يشركوا فيها قياساً على الحاضرين قبل الحرب؛ ولأن لما كان الرد مشاركاً وجب أن يكون المرد مشاركاً لأن كلا الفريقين عون وللجيش بهما قوة، ولأن الغنيمة لا تملك إلا بالإحازة إلى دار الإسلام فصار المرد مدركاً لها قبل إحازتهما.

ودليلاً قوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» والذي شهدا الجيش دون المرد فوجب أن يكون أحق بها من المرد.

وروي أن النبي ﷺ أمر أبا بن سعيد على سرية قبل نجد فقدموا على النبي ﷺ بخبير، وقد فتحها وأجازها فسأله أن يسهم له ولأصحابه منها فأبى^(١)؛ فدل على اختصاص الجيش بها دون المرد، ولأن لحوقهم بالجيش بعد إجازة الغنيمة يمنع مشاركتهم في الغنيمة قياساً على الأسرى ولأن كل غنيمة لا يسهم للأسرى منها لم يسهم للمرد منها قياساً على ما نفل أو قسم.

وأما الجواب عن قوله: أنهم اجتمعوا على نفل الغنيمة فليس النفل علة في التملك ألا ترى أن الأسرى لو نفلوا لم يملكوا وكذلك الأجراء على النفل.

وأما استدلالهم بالرد، فهم والمرد سواء إن أدرك الوقعة أسهم لهم كالرد وإن لم يدرك الرد الوقعة لم يسهم لهم كالرد.

وأما قوله إن الغنيمة يمكن إحازتها إلى دار الإسلام فليس للدار تأثيراً في تملكها وإنما تملك بمجرد الإجازة على ما ذكرنا من الشروط المعتبرة والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّ قَائِدًا فَرَّقَ جُنْدَهُ فِي وَجْهَيْنِ فَعَنِمَتْ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ أَوْ عَنِمَ الْعَسْكَرُ وَلَمْ تَغْنَمْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا شَرَكُوهُمْ لِأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِدٌ وَكُلُّهُمْ رِدْءٌ

لصاحبه وَقَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَعَنِمُوا بِأَوْطَاسٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةٍ وَأَكْثَرَ الْعَسَاكِرِ بِحُنَيْنٍ فَشَرَكُوهُمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَوْمٌ مُقِيمِينَ بِبِلَادِهِمْ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَعَنِمُوا لَمْ يَشْرِكُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ قَرِيباً لَأَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَعْنَمُ فَلَا يَشْرِكُهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَوْ أَنَّ إِمَاماً بَعَثَ جَيْشَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِدٌ وَأَمْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَجَّهَ نَاحِيَةً غَيْرَ نَاحِيَةِ صَاحِبِهِ مِنْ بِلَادِ عَدُوِّهِمْ فَعَنِمَ أَحَدُ الْجَيْشَيْنِ لَمْ يَشْرِكُهُمُ الْآخَرُونَ فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَعَنِمُوا مُجْتَمِعِينَ فَهُمْ كَجَيْشٍ وَاحِدٍ».

قال الماوردي : وهذا صحيح وللسرائيا المتقدمة على الجيوش حالتان :

إحدهما : أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد .

والثانية : إن تسري من جملة جيش مقيم .

فأما الحالة الأولى وهو أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد فصورتها أن يخرج الإمام لجيشه أو يستخلف على الجيش أميراً فينفذ السرايا من جملة الجيش الخارج ففيه ثلاث مسائل :

فالمسألة الأولى : أن يتقدم من جملته سرية واحدة إلى بعض الجهات ؛ فتكون السرية والجيش شركاء بجميع ما غنموه ، فإن غنمت السرية شاركهم الجيش ، وإن غنم الجيش شركتهم السرية وسواء كان تفرّد السرية إلى الجهة التي يقصدها الجيش أو إلى غيرها ، وهذا قول الجمهور .

وقال الحسن البصري يتميز حكم السرية عن الجيش ويختص كل واحد منهما بما غنمه استدلالاً بقوله ﷺ : «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وهذا خطأ لأن النبي ﷺ حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية غنمت فقسم غنائمهم في الجميع .

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجيد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريرهم على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده^(١) ، فأخبر أن السرايا ترد على القاعد ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهما رداً لصاحبه ألا ترى أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه وإن احتاجت إليه لحق بها .

والمسألة الثانية : أن ينفذ من الجيش سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين فيكون الجيش والسريتان جيشاً واحداً إن غنمت السريتان اشتركتا مع الجيش ، وإن غنمت إحدهما شركتها الأخرى والجيش ، وإن غنم الجيش شاركته السريتان ؛ لما ذكرنا من النص والتعليل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (١٦٨٣) والبيهقي (٢٩/٨) وعبد الرزاق (٤٠٣) والحاكم (١٤١/٢) وابن الجارود (١٠٧٣) .

والمسألة الثالثة: أن ينفذ سريتين إلى جهتين مختلفتين فتكون السريتان مشاركتين للجيش والجيش مشارك للسريتين، وهل تكون إحدى السريتين مشاركة للأخرى أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: تكون مشاركة لها؛ لأنها من جملة جيش واحد فصار الكل جيشاً واحداً.

والوجه الثاني: أن لكل واحد من السريتين حكم نفسها لا تشارك الأخرى ولا يشاركها؛ لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصل للأخرى.

فصل: وأما الحالة الأخرى وهو أن يكون الجيش مقيماً والسرايا منه نافذة ففيها ثلاث مسائل:

أحداً: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سرية فتغنم السرية بغنيمتها ولا يشاركها الجيش المقيم سواء أسرت إلى موضع قريب أو بعيد، لأن النبي ﷺ كان ينفذ السرايا من المدينة فلا يشاركهم أهل المدينة، ولأن الغنيمة للمجاهدين وليس المقيم مجاهداً.

والمسألة الثانية: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين فتكون السريتان جيشاً واحداً، أيهما غنمت شاركتها الأخرى، ولا يشاركهما الجيش المقيم لكون غير مجاهد.

والمسألة الثالثة: أن ينفذ الإمام من جملة الجيش المقيم سريتين إلى جهتين مختلفتين وقد أفرد كل سرية منهما بقائد فإن اجتمعت السريتان على جهة واحدة فهم شركاء في غنائمها دون الجيش المقيم، وإن انفردت كل سرية بالجهة التي أنفذت إليها لن تشاركها الأخرى في غنائمها، ولا يشارك الجيش واحدة منها؛ لأن كل واحدة من السريتين إذا اختصت بجهة لم تكن رداً للأخرى فصارت جيشاً منفرداً فلو انضم نفران من إحدى السريتين إلى الأخرى وغنموا شاركوها في غنائمهم، لأنهم بالانضمام إليها قد صاروا من جملة جيشها فإذا حاز نفر سهمهم منها فهل يشاركهم فيه باقي أصحابه من السرية الأخرى أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يشاركونهم فيه، لأن جميعهم جيش واحد؛ فعلى هذا لو كان باقي السرية غنمت شاركهم فيها نفر المنفرد عنهم.

والوجه الثاني: أن هؤلاء نفر يختصون بما أخذوا من السرية التي انضموا إليها؛ لأنهم لما صاروا من جملة جيشها بالانضمام إليها خرجوا من جملة سريتهم بالانفراد عنها؛ فعلى هذا لو أن الباقيين من سريتهم غنموا لم يشاركوهم كما لم يردوا عليهم والله أعلم.

بَابُ تَفْرِيقِ الْخُمْسِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْطِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا..

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في أربعة أخماس الغنيمة، فأما خمسها وخمس الفيء فهما سواء، ولأربعة أخماس الفيء حكم يخالف حكم خمسها، وخمس الفيء والغنيمة مقسوم على مذهب الشافعي على خمسة أسهم: سهم كان لرسول الله ﷺ في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باقٍ لهم ما بقوا، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل.

وقال أبو العالية الرياحي: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم منها لله تعالى مصروف في رباح الكعبة وزيتها، ثم الخمسة الأسهم بعده على ما وصفناه.

وقال بعض العلماء: يقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله ﷺ بموته.

وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل وقال بعض العلماء نقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى.

وقال مالك: يصرف الخمس مع أربعة أخماس الفيء في وجوه المصالح.

فأما أبو العالية فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ مِنَ الْمُسْتَحْقِقِينَ فَاتَّضَى أَنْ يَكُونَ لَهُ.

ودليلنا ما روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال «ما لي مما أفاء الله

عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» فلو كان مقسوماً على ستة لقال إلا السدس وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم الخمس على خمسة أسهم^(١).

فأما الآية فالجواب عنها أن تقديم ذكر الله تعالى إنما هو للتبرك باسمه، وإباحة المال بعد حظره وإلا فجميع الأموال له، ولتغلظ حظر ذلك على غير من سماه.

وأما أبو حنيفة فاستدل على أن سهم رسول الله ﷺ ساقط بأمرين:

أحدهما: أن من ملك في حياته حقاً كان بعد موته، إما موروثاً، وإما ساقطاً فلما لم يكن سهم رسول الله ﷺ موروثاً سقط.

والثاني: أنه كان يملك سهمه من الخمس كما كان يملك من الغنيمة الصفي فلما سقط حقه من الصفي بموته سقط سهمه من الخمس به.

واستدل أيضاً على أن لا حق لذوي القرب فيه إلا بالفقر من جملة اليتامى والمساكين؛ بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فحظروا بهذا التعليل على الأغنياء وثبتوا حقهم فيه يوجب التسوية بين الفقراء والأغنياء؛ فدل على سقوطه بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد عزل لنا سهم ذي القربى فقلت إن بني هاشم عنه في غناء وإن بالمسلمين حلة وفاقه فإن رأيت أن ترده عليهم، فلما تركه للغني دل على أنهم كانوا يأخذونه بالفقر.

قال: ولأن كل مال لم يجز صرفه إلى اغنياء غير ذي القربة لم يجز صرفه إلى أغنياء ذي القربى كالصدقات؛ ولأنهم صنف مسمى في الخمس؛ فوجب أن لا يستحقوه مع الغنى كاليتامى والدليل على ما قلناه وهو أن سهم رسول الله ﷺ ثابت في رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم: فدل رده ثبوته وإن تغير حكمه، لا على سقوطه.

وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ دون المسلمين؛ وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة. فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر مثل ما وليها رسول الله ﷺ ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر فموضع الدلالة من هذا الخبر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سلكا بحقه بعد وفاته مسلكه بحقه في حياته؛ فدل على بقاءه وثبوته؛ ولأن ما استحق من سهام الخمس لم يسقط كسائر السهام.

(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٣/٣٣٦).

فصل: والدليل على أن سهم ذي القربى ثابت يستحق مع الغني والفقير، قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحش: ٧] فأضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك وجمع بينهم بواو التشريك، فاقضى الظاهر تساويهم بجمعهم بالأوصاف التي أضافها الله تعالى إليهم، وهو إنما وصفهم بذوي القربى فدل على استحقاقهم إياه باسم القرابة لا بالفقر وقال تعالى: ﴿فَاتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨] قال السدي: هم ذوي القربى من رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطلب.

وروى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد كذا وشبك بين أصابعه، وفي بعض الروايات لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام^(١).

والدلالة في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أن عثمان بن عفان وجبير كانا من أغنياء قريش، سألاه لما أعطيت بني هاشم وبني المطلب وحرمتنا، ونحن وهم في القرابة سواء؟ فلم يجعل سبب المنع الغنى فدل على أن الغني فيه كالفقير.

والثاني: أنه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء وقد أعطاهم. وكان في عبد شمس أغنياء وفقراء وقد حرمهم؛ فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر.

فإن قيل: النبي ﷺ اعتبر النصرة دون القرابة؛ لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا أخوة وكلهم بنو عبد مناف، وقد خص النبي ﷺ سهم ذي القربة بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس ونوفل وجميعهم في القرابة سواء، لما قال في ضم بني المطلب إلى بني هاشم بأنهم شيء واحد، ولم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام ليعلمهم أن بني عبد شمس وبني نوفل قد خالفوهم في الجاهلية والإسلام فدل على أن العطاء إنما كان لأجل الندرة التي ميزتهم بها دون القرابة التي قد اشتروا فيها فاختلف أصحابنا لأجل ذلك في سبب الاستحقاق على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها دون النصرة، ولأنهم ليس للنصرة فيها تأثير، لأنه لم يذكره عثمان وجبير في طلبهما ولا ذكره النبي ﷺ في منعهما ودفع ذلك لمن لا نصرة

(١) أخرجه البخاري (٢١١/٤) وأبو داود (٢٩٧٨) والنسائي (كتاب الفيء ب ٢) والبيهقي (٣٤٠/٦) والشافعي في «مسنده» (٣٢٤) وابن ماجه (٢٨٨١) وأبو عبيد في «الأموال» (٨٤٢) والطحاوي (١٦٦/٢) والطبراني (٧٩/١).

فيه من صغير وكبير ورجل وامرأة ومنع من ظهرت من غيرهم، وإن لم يكن من بني المطلب من قام بالنصرة مقام أبي بكر وعمر وعثمان وأبي دجاجة وخالد بن الوليد فمنهم وأعطى من بني المطلب من هو أقل نصرة منهم، فدل على أنهم استحقوا ذلك بالقرابة لا بالنصرة.

والوجه الثاني: أن الاستحقاق بالقرابة والتقديم بالنصرة كما نقول في الأخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب ابنيهما في التعصيب بالأب سواء، ويقدم أحدهما على الآخر للأب، وإن اشتركا في التعصيب، كذلك بني المطلب وإن شاركوا بني عبد مناف وبني نوفل في القرابة قدموا عليهم بما اختصوا به من النصرة.

فإن قيل: فإذا كان التقديم بالنصرة فهلا زال حكمهما بزوالها، وقد زالت اليوم.

قيل: النصرة في الأبناء أوجبت ثبوت حكمها في الأبناء كما نقول في تمييز كفر أهـل الكتاب على المشركين في قبول الجزية أن حرمة آبائهم حين كانوا على حق أوجبت ثبوتها لأبنائهم وإن زالوا عن الحق.

والوجه الثالث: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها، والمنع مع وجودها لسبب آخر كما نقول في ابنين أحدهما قاتل أنهما وإن آستويا في البتة، فالقاتل ممنوع بعله، فكذلك بنو عبد الشمس وبنو نوفل وإن ساووا بني هاشم وبني المطلب في القرابة، فقد كان منهم ما يسقط به حقهم كما يسقط حق آل ابن القاتل.

فإن قيل جبير بن مطعم راوي هذا الحديث أسلم بعد فتح خيبر فلم يلتفت إلى حديثه في أحكام غنائمها فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أنه لم يعين الخبر في خمس خيبر، وقد كان بعدها غنائم يحمل خبره على خمسها.

والجواب الثاني: قد كان أكثرها فيئاً فيستغل في كل عام فكان خمسها باقياً.

وروي أن الفضل بن العباس استشفع إلى رسول الله ﷺ - بعلي - رضوان الله عليهما في عمالة الصدقات فغضب رسول الله ﷺ وقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس»^(١) فجعل لهم خمس الخمس تنزيهاً عما يملك بالفقر من الصدقات؛ فلم يجز أن يستحقوه بالفقر المشروط في الصدقات، ويدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روي على وجهين يكون في أحدهما نصاً مسنداً، فهو ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول أجمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أرأيت إن تولينا حقناً من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فأفعل قال: فقال رسول الله ﷺ: «نفعل ذلك» فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ثم في ولاية أبي بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣) وابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «خلاصة البدر المنير» (١٦٣/٢).

مال كثير فعزل حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: لَنَا عَنْهُ الْعَامُ غَنَاءٌ، وبِالْمُسْلِمِينَ الْآنَ حَاجَةٌ فَارْدَدَهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ يَا عَلِي: حَرَمْتُنَا لَا تَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَاجِلًا ذَاهِيًا فَلَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ^(١).

فَدَلَّ قَوْلُ عَلِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوَلَّيْنَا حَقَّنَا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ يَخْتَصُّ بِهِمْ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْفَقْرِ الَّذِي هُوَ فِي غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الْوَجْهَ الَّذِي يَكُونُ إِجْمَاعًا مُنْعَقِدًا فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّكْبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَبُي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ عَلِي: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ مَالُ فَارَسٍ - الشَّافِعِيُّ يَشْكُ -، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ بِالْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقِّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفَيْكُمْ حَقِّكُمْ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِي: لَا تَطْعَمُهُمْ فِي حَقَّنَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مِنْ أَجَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَدَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَوَفَّى عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ. فَدَلَّ اسْتِزْالَ عُمَرَ لَهُمْ ثَمَنَهُ بِخَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوهُ بِالْفَقْرِ الَّذِي قَدْ شَارَكُوا فِيهِ فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ بِمَطَالِبَتِهِمْ وَلَا يُؤْخَرُ لِفَقْرِهِمْ، وَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ قَضَاءَ مَا أَخْرَوْهُ مِنْ حَقِّهِمْ.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ هَرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَوِضَ مِنْ ذَلِكَ عَوِضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقَّنَا فَارْدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ؟ وَلَئِنْهُمْ أَحَدٌ أَصْنَافُ أَهْلِ الْخُمْسِ؛ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّهُمْ مِنْهُ كَسَائِرِ الْأَصْنَافِ.

وَلَأَنَّ مِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ثَبَتَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْخُمْسِ كَالنَّبِيِّ ﷺ.

وَلَأَنَّهُمْ عَوِضُوا عَنْ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَوْ لَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ الصَّدَقَاتِ عَلَيْهِمْ ثَابِتًا لَا يَزُولُ، كَانَ مَا عَوِضُوهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ثَابِتًا لَهُمْ لَا يَزُولُ.

وَتَحْرِيرُهُ أَنْ مَا تَمَيَّزَ بِهِ ذُوو الْقُرْبَى فِي الْأَمْوَالِ اسْتَلْزَمَ ثَبُوتَهُ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَاتِ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْرُوثًا كَانَ سَاقِطًا، فَهُوَ أَنَّ الْمِيرَاثَ إِذَا أَنْتَفَى عَنْهُ رُدَّ إِلَيْهِ مَا قَدْ أَقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ وَجْهِ الْمَصَالِحِ لِقَوْمِهِ فِي حَقِّهِ مَقَامَ الْمِيرَاثِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُصْرَفَ مَالِهِ.

(١) انظر مجمع الزوائد (١٧/٩) وقال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري.

وأما الجواب عن قوله إن سقوط حقه من الصفي بموته يوجب سقوط حقه من غيره، فهو أن الحق من الصفي غير مقدر فلا يكون ثابتاً بعد موته، وإنما كان يأخذ من الغنيمة ما شاء باختياره واختياره للصفي معدوم بعد موته فسقط بخلاف غيره.

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة في سقوط سهم ذي القربى لقوله تعالى: ﴿كَيِّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] من وجهين:

أحدهما: أنه راجع إلى جميع الخمس وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل يستحق بالفقر.

والثاني: أنه سهم ذي القربى ليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء وما كان دولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء.

وأما الجواب عن استدلاله بحديث علي (عليه السلام) أنه رد سهم ذي القربى لغناهم على المسلمين لخلتهم وفقرهم فمن وجهين:

أحدهما: أنه اختار ترك حقه ومن يترك حقه باختياره لم يدل على سقوط استحقاقه.

والثاني: أنه أخره لخله المسلمين ليأخذ عوضه عند استغنائهم فكان حقه ثابتاً باقياً، وهو أدل شيء على ثبوت استحقاقه.

وأما الجواب عن قياسه على الصدقات مع جواز أن يدفع من الصدقات إلى أغنياء العاملين والمؤلفة قلوبهم والغارمين فهو أن الصدقة مواساة؛ فجاز أن يكون الفقراء أحق بها، والخمس يملك من غنائم المشركين قهراً لا بالمواساة؛ فجاز أن يشترك فيه الفقراء والأغنياء كالغنائمين.

وأما الجواب عن قياسهم على 'ا' تامي والمساكين فهو أن ما أخذ باسم المسكنة والفقير جاز أن يكون الفقير فيه شرطاً، وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة شرطاً فيه إذا وجدت ولم يكن الفقر شرطاً وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة كالميراث والله أعلم

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَيُعْطَى سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى فِي ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا وَلَا يُفْضَلُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ لَمْ يَحْضَرْ إِلَّا سَهْمُهُ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا لِأَنَّهِنَّ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أُعْطِيَ ﷺ بَعْضُهُمْ مِائَةً وَسُقِيَ وَبَعْضُهُمْ أَقَلٌّ قِيلَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ ذَا وَلَدٍ فَإِذَا أُعْطَاهُ حَظُّهُ وَحَظُّ غَيْرِهِ فَقَدْ أُعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَالذَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا حَكَيْتُ مِنَ التَّسْوِيَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ وَإِنْ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ أُعْطُوا وَإِنْ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنِ الْمُطَّلِبِ.

قال الماوردي : وهذا صحيح وقد مضى الكلام في أن سهم ذي القربى ثابت وثبوته يقتضي إبانة أحكامهم فيه وذلك يشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في ذي القربى من هم ؟ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبنو نوفل ، وجميعهم بنو عبد مناف ، وكان لعبد مناف مع هؤلاء الأربعة خامس اسمه عمرو وليس له عقب فأما هاشم فهو جد رسول الله ﷺ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ؛ فهاشم في عمود الشرف الذي تعدى شرفه برسول الله ﷺ إلى أخوته ، والمطلب أخوه والشافعي من ولده ثم عبد شمس أخوهما وعثمان من ولده ثم نوفل أخوهم وجبير بن مطعم من ولده ؛ فاختص بسهم ذي القربة بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل لقول رسول الله ﷺ : « إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام » يعني أنهم كانوا متناصرين بحلف عقده بينهم في الجاهلية ، ويتميز به عن بني عبد شمس ونوفل ؛ ولهذا الحلف دخل بنو المطلب مع بني هاشم الشعب بمكة حين دخله رسول الله ﷺ .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسّم لبني هاشم وبنو المطلب .

فصل : والفصل الثاني : أنه لا فرق في ذي القربى بين صغيرهم وكبيرهم وبين غنيهم وفقيرهم وقال أبو حنيفة : لا حق لغنيهم فيه وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أن رسول الله ﷺ أعطى منه العباس وكان ليساره يعول عامة بني عبد المطلب .

والثاني : أن ما استحق بالقرابة استوى فيه الغني والفقير كالميراث ، ثم لا فرق بين من حضر القتال ومن لم يحضره ، ولا فرق بين من شاقق رسول الله ﷺ أو لم يشاققه في أنهم سواء بعد الإسلام في سهمهم إلا أن من حضر القتال أخذ سهمه من الغنيمة خارجاً عن حقه في الخمس .

فصل : والفصل الثالث : أنه يشترك فيه الذكور والإناث لأن الزبير بن العوام أخذ من الخمس سهم أمه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنهم . ولأن ما استحق بالقرابة أشتراك فيه الرجال والنساء كالميراث وخالف العقل الذي يختص الرجال بتحملة دون النساء ، لأن العاقلة من ذب عن القاتل منع منه بالسيف ، وهذا يختص بالرجال دون النساء ، وسهم ذي القربى لأجل النسب الذي يشترك فيه الرجال والنساء ، فإذا ثبت اشتراك الذكور والإناث فيه فضل الذكور على الإناث وكان للذكر مثل حظ الأنثيين سهمان وللأنثى سهم كالميراث .

وقال المزني وأبو ثور : يسوي بين الذكور والإناث كالأوصايا للقرابة يسوي فيها بين الذكور والإناث وهذا خطأ ، لأن اعتبار سهمهم بالميراث أولى من اعتباره بالأوصايا من وجهين :

أحدهما: أن الميراث وسهم ذي القربى عطيتان من الله تعالى ، والصايات عطية من آدمي تقف على خياره .

والثاني: أن في ذي القربى نصرة هي بالذكر أخص فجاز أن يكونوا بها أفضل ، وليس كذلك في الصايات ثم لاحظ لأولاد الإناث فيه إذا لم يكن أبائهم من ذوي القربى ، لأنهم يرجعون في النسب إلى الآباء الذين ليسوا من ذوي القربى .

فصل: والفصل الرابع: أن يسوي بين جميع الذكور ويسوي بين جميع الإناث ويفضل الذكر على الإناث ، ويسوي بين القريب والبعيد وبين المطيع والعاصي وبين العدل والباغي كما يسوي بينهم في الميراث .

فإن قيل : فقد أعطى النبي ﷺ بعضهم مائة وسق ، وبعضهم أقل .

قال الشافعي : لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظّه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره .

فإن قيل : فهلاًّ قسم سهمهم على اجتهد الإمام ورأيه في التسوية والتفضيل كما يقسم سهم الفقراء في الزكاة على اجتهداه؟ قيل : لأن الفقراء يأخذون سهمهم بالحاجة التي قد تختلف فيهم فجاز أن يفضل بينهم لأجلها وسهم ذي القربى للقرابة التي قد صاروا فيها سواء فوجبت التسوية بينهم لأجلها .

فصل: والفصل الخامس: أن سهم ذي القربى من غنائم جميع الثغور مقسوم بين جميع ذوي القربى في جميع الأقاليم .

وقال أبو إسحاق المروزي : يقسم سهامهم من غير كل ثغر في إقليم ذلك الثغر الذين هم بالجهاد فيه أخص ، ولا ينتقل سهمهم من غنائم ثغر المشرق إلى من كان منهم في بلاد المغرب ، لما فيه من المشقة ليحال كل فريق منهم على غنائم الثغر الذي في إقليمهم فيكون أسهل كما يحال ثغر كل بلد على ذكواته وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما: أنه يفضي إلى إعطاء بعضهم دون بعض ، وكلا الأمرين خطأ يخالف نص الآية وخالف سهم الفقراء في الزكاة من وجهين :

أحدهما: أنه لما جاز إعطاء بعض فقراء البلد دون جميعهم لم يجز ذلك في ذوي القربى ، جاز أن يختص بها فقراء ذلك البلد بخلاف ذوي القربى .

والثاني: أنه لما نقل سهم ذي القربى وغنيمة الثغر إلى بلاد ذلك الإقليم بخلاف الزكاة وجب نقله إلى جميع الأقاليم بخلاف الزكاة .

والمعنى الذي لأجله وقع الفرق بين الزكاة والغنيمة من هذين الوجهين هو أن في كل البلاد زكوات وفقراء ، فجاز أن يحال فقراء كل بلد على زكواته وليس لكل بلد غنيمة ولا في

كل بلد ذوي القربى؛ فلذلك اشترك جميع ذوي القربى في جميع الغنائم حتى لا يختص بها بعضهم دون بعض والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُفَرَّقُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ عَلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ يُحْصَوْنَ ثُمَّ يُوزَعُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمُهُ لَا يُعْطَى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ صَاحِبِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال وإذ قد مضى الكلام في سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى من الخمس؛ انتقل الكلام إلى باقي السَّهَام وهي ثلاثة أسهم لثلاثة أصناف: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل على ما تضمنته الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فأما اليتامى فهم الذين مات آباؤهم وإن بقيت أمهاتهم فيكون اليتيم بموت الآباء دون الأمهات لاختصاص الآباء بالنسب فاختصوا باليتيم، وسموا بذلك لغة لتفردهم بموت الآباء دون الأمهات كما يقال درة يتيمة لتفردا عن أن يكون لها نظير ثم يعتبر فيهم مع فقد الآباء شرطان آخران: هما الصغر والإسلام، فأما الإسلام فيعتبر فيهم شرعاً لا لغة؛ لأن اليتيم يعم مسلمهم ومشرِكهم، إنما خص الشرع بهذا السهم من كان منهم مسلماً لأمرين: أحدهما: أنه مال لله تعالى فاخص به أهل طاعته.

والثاني: أنه مال قد ملك من المشرِكين فكان لغيرهم لا لهم، وأما الصغر فكان فيهم معتبراً لقوله ﷺ لا يتييم بعد الحلم لكن اختلف في هذا الشرط هل ثبت اعتباره شرعاً أم لغة، فقال بعضهم: يثبت اعتباره شرعاً للخير وإلا فهو اللغة ينطلق على الصغير والكبير، وقال آخرون بل يثبت اعتباره لغة وشرعاً لأن اسم اليتيم في اللغة موضوع لمن كان متضعفاً محروماً، وهذا بالصغار أخص منه بالكبار فإذا ثبت اعتبار هذه الشروط الثلاثة في اليتامى فقد اختلف أصحابنا في اعتبار شرط رابع فيهم وهو الفقر على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي أن الفقر شرط رابع يعتبر في استحقاقهم لهذا السهم من الخمس، لأنه مصروف في ذوي الحاجات، فخرج منهم الاعتبار ولأنه إرفاق لمن توجه إليه المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء.

والوجه الثاني: أنه لا يعتبر فيهم الفقر وأنه مستحق لغنيهم وفقيرهم لذوي القربى اعتباراً بمطلق الاسم؛ لأنهم لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، ولما كان تخصيصهم بالذكر فائدة: فعلى الوجه الأول أن الفقر فيهم معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام:

أحدها: أنه لا فرق فيهم بين من مات أبوه أو قتل لاشتراكهم في الحاجة المعتبرة فيهم.

والحكم الثاني: أنه يجوز الاقتصار على بعض اليتامى دون جميعهم كالفقراء.
والحكم الثالث: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية بينهم والتفضيل كالفقراء.
 وعلى الوجه الثاني أن الفقر فيهم غير معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام تخالف تلك:

فالحكم الأول: أنه يختص بذلك من قتل أبوه في الجهاد دون غيره رعاية لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى.

والحكم الثاني: أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم فعلى قول الشافعي يفرق في أيتام جميع الأقاليم، وعلى قول أبي إسحاق المروزي يفرق في أقليم ذلك الثغر دون غيره من الأقاليم.

والحكم الثالث: أنه يسوي بينهم من غير تفضيل كذي القربى وأن يسوي بين الذكور والإناث بخلاف ذوي القربى؛ لأن سهم ذوي القربى كال ميراث؛ ففضل فيه الذكر على الأنثى وسهم اليتامى عطية كالوقف والوصية يسوي فيه بين الذكر والأنثى.

فصل: وأما المساكين والفقراء يدخلون في جملتهم إذا أطلقوا وكذلك إذا أطلق الفقراء والمساكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين إذا جمعوا، والفقير هو الذي لا شيء له، والمساكين هو الذي له ما يكفيه فصار الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأستدل عليه في قسم الصدقات، وإذا دخل الفقراء مع المساكين في سهمهم من الخمس فقد اختلف أصحابنا في مستحقته منهم على وجهين:

أحدهما: أنه يستوي فيه جميع المساكين من الناس كلهم لدخول المسكنة في جميعهم.

والوجه الثاني: أنه يختص به مساكين أهل الجهاد الذين قد عجزوا عنه بالمسكنة أو الزمانة ولا حق فيه لغيرهم من المساكين؛ لأن مال الغنيمة لأهل الجهاد أخص وليصير ذوو القدرة على الجهاد أحرص؛ فعلى الوجه الأول أنه يستوي في جميع المساكين ويتعلق عليه ثلاثة أحكام:

أحدها: أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم كالزكاة.

والحكم الثاني: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل بحسب الحاجة.

والحكم الثالث: أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم في الكفارات فيصير إليهم ثلاثة أموال:

وعلى الوجه الثاني: أنه يخص به مساكين أهل الجهاد دون غيرهم ويتعلق عليه ثلاثة أحكام:

أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يختص به بعضهم؛ فعلى مذهب

الشافعي في مساكين جميع الأقاليم، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي في مساكين إقليم الثغر المغنوم فيه دون غيره من الأقاليم.

والحكم الثاني: أنه يستوي بينهم فيه من غير تفضيل ولا يفضل ذكر على أنثى، ولا صغير على كبير، فإن اجتمع في الشخص الواحد مسكنة ويتم أعطي باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتيم صفة لازمة والمسكنة صفة زائلة.

والحكم الثالث: أنه لا يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة، لتميز أهل الفیء عن أهل الزكاة، وتميز مساكين الخمس عن مساكين الزكاة، ولكن يجوز أن يدفع إليهم من الكفارات فيصير إليهم مالان ويمنعوا مالا، ولا يختص الكفارات بأحد الفريقين والله أعلم.

فصل: وأما بنو السبيل فهم المسافرون سموا بذلك؛ لأنهم بملازمة سبيل السفر قد صاروا كآبائهم وهم ضربان: منشاء سفر، ومجتاز فيه، وكلا الفريقين يعتبر فيهم الحاجة في سفرهم ولا يدفع إليهم مع عدم الحاجة إلا أن الناشئ لسفره لا يدفع إليه مع الفقر والمجتاز يجوز أن يدفع إليه مع الغنى إذا كان في سفره معدماً ثم اختلف أصحابنا فيهم على وجهين:

أحدهما: أنه لبني السبيل من جميع الناس.

والوجه الثاني: أنه لبني السبيل من المجاهدين خاصة، فعلى الوجه الأول أنه لبني السبيل من جميع الناس يتعلق عليه الأحكام الثلاثة التي ذكرناها في المساكين:

أحدها: أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم.

والحكم الثاني: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل.

والحكم الثالث: أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة.

وعلى الوجه الثاني أنه يخص به بنو السبيل من المجاهدين؛ فعلى هذا يتعلق عليه الأحكام الثلاثة:

أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم؛ فعلى مذهب الشافعي يفرق في بني السبيل في الأقاليم كلها، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي يفرق في بني السبيل في إقليم الثغر المغنوم فيه.

والحكم الثاني: أنه يسوي بين جميعهم فيه تقسيطاً على مسافة أسفارهم فيكون تسوية بينهم في الباطن وإن تفاضلوا في الظاهر، ومن هذا الوجه باينوا المساكين الذي يسوي بينهم في الظاهر والباطن.

والحكم الثالث: أنه لا يجمع لهم بين سهم من الخمس وبين سهم من الزكاة، وتميز بنو السبيل في الخمس عن بني السبيل في الزكاة؛ فعلى هذا لو أن شخصاً جمع بين

المسكنة وبين كونه أبن السبيل أعطى بأي السببين شاء ولا يكون أحدهما أخص به من الآخر ولا يجمع له بين الأمرين والله أعلم.

مسألة: **قال الشافعي**: «فَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي سَهْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ السَّهْمَانِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فِيمَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُوْجَدْ رَدُّ عَلَى مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ وَهَذَا مَذْهَبٌ يَحْسُنُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ رَأَى عَلَى الْاجْتِهَادِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْ سَدِّ نَعْرِ أَوْ إِعْدَادِ كِرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ إِعْطَاءِ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ أُعْطِيَ الْمُؤَلَّفَةَ وَنَقَلَ فِي الْحَرْبِ وَأُعْطِيَ عَامَ حُنَيْنٍ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَهْلَ حَاجَةٍ وَفَضْلٍ وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ وَنَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ سَهْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي ذَوِي الْقُرْبَى أَنْ رَوَى حَدِيثًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ مَالُ فَارِسِ (الشَّافِعِيُّ يَشْكُ) وَقَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثٍ مَطْرُورٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ خُلَّةً فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقِّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفَيْكُمْ حَقِّكُمْ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لَا تَطْعِمُهُ فِي حَقِّنا فَقُلْتُ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا مِنْ أَحَقِّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خُلَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَتَوَفَّى عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثٍ مَطْرُورٍ أَوْ الْآخِرِ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَكُمْ حَقًّا وَلَا يَبْلُغُ عَلَيَّ إِذْ كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَبِينَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمَنَازِعِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى أَلَيْسَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُبَيَّنًا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِخَبَرِ الثَّقَةِ لَا مَعَارِضَ لَهُ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ غَنِيًّا لَا دِينَ عَلَيْهِ فِي إِعْطَائِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي كَثْرَةِ مَالِهِ يَعُولُ عَامَّةَ بَنِي الْمُطَّلِبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا بِالْقَرَابَةِ لَا بِالْحَاجَةِ كَمَا أُعْطِيَ الْغَنِيْمَةُ مَنْ حَضَرَهَا لَا بِالْحَاجَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَقَّ الْمِيرَاثَ بِالْقَرَابَةِ لَا بِالْحَاجَةِ وَكَيْفَ جَارَ لَكَ أَنْ تُرِيدَ إِنْطَالِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ بِأَنْ تَقُولَ هِيَ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَتْ مُخَالَفَةً لَهُ ثُمَّ تَجِدُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَنْصُوصًا فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَهُمَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرُدُّهُ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ عَارَضَكَ مُعَارِضٌ فَأَثْبَتَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى وَأَسْقَطَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ مَا حُجَّتْكَ عَلَيْهِ إِلَّا كَهَيِّ عَلَيْكَ».

قال الماوردي: قد مضى الكلام في ثبوت سهم النبي ﷺ في خمس الفيء والغنيمة، وأنه لا يسقط بموته.

وآختلف الناس في مصرفه فحكى الشافعي فيه مذاهب فمنه من جعله مصروفاً إلى الإمام القائم بالأمر من بعده، ومنهم من جعله لورثته، ومنهم من جعله مصروفاً في القراع والسلاح خاصة ومذهب الشافعي أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة لقوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم».

ولأنه قد كان ما فضل منه في حياته بعد فوت سنة يصرفه في إعزاز الدين ومصالح المسلمين فكذلك حكمه بعد موته.

فأما ما استدل به الشافعي في ثبوت سهم ذي القرباة فقد ذكرناه واستوفينا حكم كل سهم من السهام الخمسة بما أغنى عن الإعادة والله أعلم بالصواب.

باب تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجِفِ عَلَيْهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَنْ فِي الْبُلْدَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَهُمْ مَنْ قَدْ احْتَلَمَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الرِّجَالِ وَيُحْصِيَ الدَّرِيَّةَ وَهُمْ مَنْ دُونَ الْمُحْتَلَمِ وَدُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَالنِّسَاءَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَيَعْرِفَ قَدْرَ نَفَقَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَعَاشٍ مِثْلِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: .

قد مضى الكلام في الغنيمة، وهو المأخوذ من المشركين عنوة بقتال، فأما الفياء وهو المأخوذ منهم بغير قتال فضربان:

أحدهما: ما تركوه علينا خوفاً ورعباً كالأموال التي انجلوا عنها وما بذلوه صلحاً في كفنا وردنا عن أنفسهم، فهذا يخمس ويكون خمسه كخمس الغنيمة مقسوم على السهام الخمسة.

والضرب الثاني: ما وصل إلينا من أموالهم في غير خوف ولا رعب كالجزية وعشر تجارتهم ومال من مات منهم في دارنا ولا وارث له ففي تخميسه قولان:

أصحهما: وهو الجديد أنه يخمس ويكون خمسه مقسوماً على السهام الخمسة لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] ولأنه كالمترك رعباً في كونه فيئاً فوجب أن يكون مخمساً.

والقول الثاني: قاله في القديم أنه لا يخمس لأنه لما كان في الغنيمة مالا يخمس وهو السلب كان في الفياء مالا يخمس وهو العقر والأول من هذين القولين أشهر وأصح.

فأما أربعة أخماس الفياء ففي مصرفه الآن قولان للشافعي:

أحدهما: أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة من أرزاق المقاتلة والأئمة والقضاة وبناء الحصون والمساجد والقناطر وإعداد القراع والسلاح لأن رسول الله ﷺ كان يملك ذلك فيصرفه في هذه المصالح فكذلك بعد موته.

والقول الثاني: أنه مصروف في أرزاق الجيش المقاتلة الخاصة المندوبون لجهاد

العدو والذبح عن البيضة، والمنع من الحريم، لأنهم القائمون بذلك بعد الرسول فملكوا بعده ما كان له، وجملة المجاهدين ضربان: مرتزقة، ومتطوعة.

فأما المرتزقة فهم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم يشاغلوها إلا به، وثبتوا في الديوان فصاروا جيشاً للمسلمين ومقاتلة للمشركين فهؤلاء يرزقون من أربعة أخماس الفيء، ولا حق لهم في الصدقات وأما المتطوعة فهم أرباب المعاش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاءوا ويقعدون عنه إن أحبوا، ولم يُثبتوا في الديوان، ولا جعل لهم رزق فهؤلاء يعطون من الصدقات من سهم سبيل الله، ولا حق لهم في الفيء، ولهذا تميز أهل الصدقة عن أهل الفيء وقد كان المتطوعة يسمون أعراباً، ويسمى المقاتلة مهاجرين فتميزوا بهذين الاثنين لتمييزهم في المالين، ومنه قول الشاعر:

قد حسها الليل بعصلي أَرْوَغَ خَرَّاجٍ مِنْ الدَّادِي
مهاجر لَيْسَ بِأَعْرَابِي^(١)

فصل: وإذا قد تميز أهل الفيء عن أهل الصدقة بما وصفنا فسندكر أهل الصدقة في قسم الصدقات، ونبين حكم أهل الفيء فنقول: ينبغي للإمام أن يثبت المقاتلة في جميع الثغور والبلدان في ديوانه وما يحتاجون إليه في نفقاتهم ومؤوناتهم فيعطيه من مال الفيء قدر كفاياتهم حتى لا يتشاغلوا باكتساب المال عن جهاد العدو، ويكونوا متشاغلين بالحرب في الذبح عن البيضة.

وإذا لزم الإمام القيام بكفايتهم فكفايتهم تختلف من خمسة أوجه:

أحدها: كثرة العيال وقتلهم الذين تلزم نفقاتهم من الأولاد والزوجات والعبيد والخدم فيثبت ذرية كل واحد منهم، وهم من لم يبلغ من أولاده فثبت ما يحتاجون إليه في حال الفقر ثم في حال النشوء والكبر، هذا معنى قول الشافعي: وتعطي المنقوس شيئاً، وكلما كبر يزداد على قدر مؤنته يعني أنه يعطي أباه لأجله ويزيد لكبره. ويفعل مثل ذلك في الزوجات والعبيد والخدم ليعلم بذلك قدر مؤنته.

والثاني: أن يعرف حاله هل هو من الرجالة أو الفرسان فإن كان من الفرسان عرف عدد خيله وظهره.

والثالث: أن يعرف حال بلده في قربه من المغزى وبعده، فإنه إن بعد كثرت مؤنته وإن قرب قلَّت.

والرابع: أن يعرف خصب بلده وجدبه فإن المؤمن في بلاد الخصب قليلة في بلاد الجذب كثيرة.

والخامس: أن يعرف غلاء السعر ورخصه ليزيده مع الغلاء، وينقصه مع الرخص،

(١) انظر لسان العرب م [عرب] والنهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣).

فإذا كشف عن أحوالهم في هذه الوجوه الخمسة عرف قدر كفايتهم فأثبتها أو جعلها مبلغ أرزاقهم في كل عام من غير صرف ولا تقصير، وذلك قد يختلف بحسب اختلاف أحوالهم في الوجوه الخمسة؛ فلذلك ما اختلف قدر أرزاقهم، وإن وجبت بالتسوية بينهم في القيام بكفائاتهم، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بلغ بالعتاء خمسة آلاف درهماً فمن الناس من زعم أن هذا أكثر من قدر الكفاية ولا يجوز أن يفرض للمقاتلة أكثر من كفايتهم، وقيل: ليس هكذا لأن خمسة آلاف درهم مع بُعد المغزى وغلاء الأسعار ليست بأكثر من كفاية ذي عيال، فإذا ثبت ما ذكرنا من تقدير أرزاقهم بحسب كفاياتهم خرج ما يعطونهم منها على القولين في مصرف أربعة أخماس الفقه.

فإن قيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة أعطوا منه قدر أرزاقهم من غير زيادة ولا نقص، فإن فضل عنها كان الفضل باقياً في بيت المال، وإن نقص عنها كان الباقي لهم ديناً على بيت المال، وإن قيل: إنه للجيش خاصة قسم بينهم على قدر كفاياتهم بزيادة ونقص.

مثاله: أن يكون رزق أحدهم الكافي له ألف درهم، ورزق الآخر ألفي درهم ورزق الثالث الآخر ثلاثة آلاف درهم ورزق الرابع أربعة آلاف درهم فيكون رزق هؤلاء الأربعة عشرة آلاف درهم لصاحب الألف عشرةا ولصاحب الألفين خمساها ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أعشارها ولصاحب الأربعة آلاف خمسها، فينقسم الحاصل من أربعة أخماس الفقه على عشرة أسهم لصاحب الألف سهم ولصاحب الألفين سهمان، ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أسهم، وعلى هذا الحساب فإن كان المال عشرة آلاف درهم بقدر أرزاقهم فقد استوفوها، وإن كان أكثر قسم جميعه على هذا أو كانت الزيادة لهم، ولا يحتسب بما عليهم، وإن كانت أقل كان النقصان عليهم لا يحتسب به لهم فيكون الفرق بين القولين من وجهين:

أحدهما: أنهم على القول الأول إذا اتسع المال لم يزدوا على أرزاقهم، وعلى الثاني يزدون.

والوجه الثاني: من الفرق بينهما أنهما على القول الأول إذا ضاق المال يقضون بقية أرزاقهم وعلى الثاني لا يقضون.

فصل: وينبغي لوالي الجيش أن يستعرض أهل العطاء في وقت كل عطاء فمن ولد له منهم زاده لأجل ولده ومن مات له ولد نقصه قسط ولده وإذا بنفس المولود زاده حالاً بعد حال حتى يبلغ، فإذا بلغ خرج من جملة الذرية، وصار من المقاتلة، فأثبت في الديوان، وفرض له في العطاء رزقاً، ورأى حال من ينكح من الزوجات أو يطلق ومن يملك من العبيد والإماء أو يبيع ليزيده ممن نكح أو ملك وينقصه لأجل من طلق أو باع وكذا يراعي حال خيله في الشراء والبيع إلا أن يتجاوز قدر الحاجة في شراء العبيد والخيل فلا يزداد لأجلهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ يُعْطَى الْمُقَاتِلَةُ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءُهُمُ وَالذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ مَا يَكْفِيهِمْ لِسِتِّهِمْ فِي كُسُوتِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ طَعَاماً أَوْ قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ يُعْطَى الْمَنْفُوسُ شَيْئاً ثُمَّ يُزَادُ كُلُّمَا كَبِرَ عَلَى قَدَرِ مُؤْنَتِهِ وَهَذَا يَسْتَوِي لِأَنَّهُمْ يُعْطُونَ الْكِفَايَةَ وَيُخْتَلَفُ فِي مَبْلَغِ الْعَطَاءِ بِاخْتِلَافِ أَسْعَارِ الْبُلْدَانِ وَحَالَاتِ النَّاسِ فِيهَا فَإِنَّ الْمُؤْنَةَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَثْقَلُ مِنْهَا فِي بَعْضٍ وَلَا أَعْلَمُ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَطَاءَ لِلْمُقَاتِلَةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْفِيءِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَ فِي الْعَطَاءِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ كِفَايَةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ خَمْسَةَ آلَافٍ بِالْمَدِينَةِ وَيَغْزُو إِذَا غَزَى وَلَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الْكِفَايَةِ إِذَا غَزَا عَلَيْهَا لِبُعْدِ الْمَغْزَى (قال الشافعي) وَهَذَا كَالْكِفَايَةِ عَلَى أَنَّهُ يَغْزُو وَإِنْ لَمْ يَغْزُ فِي كُلِّ سَنَةٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وإذا قد مضى ما يتعذر به العطاء فهذا الفصل يشتمل على فصلين:

أحدهما: وقت العطاء وزمانه.

والثاني: جنسه ونوعه.

وهذان الفصلان يختلفان باختلاف قوله في مال الفیء.

فإن قيل: إنه ملك للجيش خاصة فوقت العطاء هو الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال سواء تعجل أو تأجل، وليس للإمام أن يؤخره عنهم إذا حصل ولا لهم مطالبته به إن تأخر إلا أن يؤخر جبايته بعد استحقاقه فلهم أن يطالبوه باجتيائه واستخلاصه، ثم الجنس الحاصل من المال هو الذي يستحق دفعه إليهم سواء كان ورقاً أو ذهباً أو حنطة أو شعيراً إلا أن يكون في جملة عروض فتباع وتضم أثمانها إلى المال ثم مذهب الشافعي أنه يجمع الفیء في جميع الأقاليم فيقسم في جميع أهل الفیء حتى يتساوى جميع أهل الفیء في كل مال الفیء، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أنه يقسم مال كل أقليم في أهله.

فصل: فأما إذا قيل إن أربعة أخماس الفیء مَصْرُوفٌ في وجوه المَصَالِحِ الْعَامَّةِ التي مِنْهَا عَطَاءُ الْجَيْشِ وَجِبَ بَيَانُ الْفَصْلَيْنِ فِي وَقْتِ الْعَطَاءِ وَجِنْسِ الْمَالِ الْمَعْطَى.

فأما وقت العطاء فهو معتبر بمال الفیء فإن كان مستحقاً في دفعة واحدة جعل وقت العطاء في دفعة واحدة من السنة، وينبغي أن يكون الوقت من السنة معلوماً عند جميع أهل الفیء ليقدر إليه نفقاتهم يتوقعوا فيهم أرزاقهم وَيَنْظُرْهُمْ إِلَيْهِ تَجَارَهُمْ، وَيُخْتَارُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحْرَمِ، لَأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا حُلَّ وَفَاهُمْ عَطَاءُ السَّنَةِ بِأَسْرِهِ، وَإِذَا كَانَ مَالُ الْفِيءِ مُسْتَحَقّاً فِي أَوَاقَاتِ شَتَى مِنَ السَّنَةِ جَعَلَ لِلْعَطَاءِ وَقْتَيْنِ وَقَسَمَهُ نَصْفَيْنِ وَأَعْطَاهُمْ بَعْدَ كُلِّ سَنَةٍ

٤٤٦ ————— كتاب قسم الفیء وقسم الغنائم / باب نفریق ما أخذ من أربعة أخماس . . الخ

أشهر نصفه ولا يجب أن يجعل للعطاء في السنة أكثر من وقتین ولا أن يجعله مشاهرة، وإن قبض مال الفیء مشاهرة لأمرین :

أحدهما: لثلاثین یصیر الجیش متشاغلاً في كل السنة بالقبض والطلب .

والثانی: كي لا ینقطع عن الجهاد توقعاً لحلول الشهور أو تتأخر عنهم إن خرجوا .

فإن قيل: أفیکون العطاء لما مضى من المدة أو لما یتقبل منها .

قيل: ليس هو لما مضى ولا لما یتقبل لأن أرزاق المقاتلة تجري مجرى الجعالة، والوجوب متعلق بحصول المال والأداء مستحق بحلول الوقت وعلى القول الأول یتكون الوجوب والأداء معاً متعلقین بحصول المال والله أعلم .

فصل: وأما جنس المال المعطى فلا بد أن یتكون في جملة ما قدره من کفایاتهم طعام لأقواتهم وشعیر لدوابهم وثياب لکسوتهم إلى غير ذلك مما یتحتاج إليه أهل الأمصار فيجب اختلافها على قدر عاداتها؛ فيقوم ما سوى الحنطة والشعیر ورقاً أو ذهباً، فأما الحنطة والشعیر فينظر فإن كان في مال الفیء المستحق حنطة وشعیر قدره لهم حباً، وأعطاهم إياه مع أرزاقهم من الورق والذهب، وإن لم یکن في مال الفیء المستحق حنطة ولا شعیر أعطاهم قسمته ورقاً أو ذهباً بسعر وقته والورق أخص بالعطاء من الذهب لأمرین :

أحدهما: اتباع الأئمة الراشدين .

والثانی: أنه یصرف في قليل النفقات وكثيرها فلا یعدل عنه إلى الذهب إلا إذا كان مال الفیء ذهباً أو كان هو الأغلب في معاملات الناس، فلو تعامل الناس بالفلوس لم یجعل مال العطاء فلوساً، لأنها في المعاملات نادرة ولذلك خرجت عن أن یثبت فيها الربا، وتجب فيها الزكاة .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ لَقِيَّتُهُ فِي أَنْ لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ وَلَا الْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ » .

قال الماوردي: وهذا كما قال .

المملوك لا یفرد له في العطاء سواء قاتل مع سيده أو تشاغل بخدمته لكن یزاد السيد في عطائه لما یتكلفه من نفقة عبده، وحكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أعطى العبيد في أيام خلافته فلما أفضى الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمهم . ولم یعطهم وهو الأصح لأمرین :

أحدهما: أن العبد لا یملك وإنما هو عون لسيده عليه نفقته وكسوته وله كسبه .

والثانی: أنه ليس من أهل الجهاد فيعطى عطاء المجاهدين ألا تراه لو حضر الوقعة لم یتعین علیه القتال فيها .

فإن قيل فكيف قال الشافعي لم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق فأدعى في ذلك الإجماع، وأبو بكر قد خالف ولا ينعقد الإجماع مع خلافه فعن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه صار بذلك إلى من لقيه من أهل عصره وهو لم يعاصر الصحابة .
والثاني : قد يعقب خلاف الصحابة إجماع من بعدهم من الأعصار فصار حكم الخلاف عند كثير من أصحابنا مرتفعاً .
والثالث : أنه أشار بذلك إلى عبيد الخدمة لا عبيد المقاتلة ولم يعطهم أبو بكر ولا أحد بعدهم شيئاً .

فصل : فأما الأعراب فالمراد بهم من لم يثبت في ديوان الجيش، ولا التزم ملازمة الجهاد ولكن يغزو إذا أراد ويقعد إذا شاء، فهؤلاء هم المسمون أعراباً سواء كانوا عرباً أو عجماً فيعطي هؤلاء إذا غزو من الصدقات من سهم سبيل الله ما يعينهم على غزوهم ولا يعطون من مال الفیء شيئاً، فإن دخلوا في أهل الفیء وأثبتوا أنفسهم في الديوان والتزموا الجهاد معهم، إذا جاهدوا صاروا في عدد الجيش ومن جملة المقاتلة فيفرض لهم في عطاء أهل الفیء ويخرجوا من عداد أهل الصدقة ويحرموا ما كانوا يعطوه منها كي لا يجمعوا بين مال الصدقة ومال الفیء ؛ لأن رسول الله ﷺ قد ميز أهل الصدقة من أهل الفیء في أيامه وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده فصار الغزاة ضربين .

أهل صدقة وهم ما ذكرنا .

وأهل فيء وهم من وصفنا، وحكمهما متميز على ما بينا، وكان بعض أصحابنا يجعل الأعراب المعطون من الصدقة دون الفیء الذين هم أشدّاء مفترقون لا يرهبهم العدو ولا يستعين بهم الإمام، فإن قوى جمعهم وكثر عددهم حتى رهبهم العدو وأستعان بهم الإمام صاروا من أهل الفیء والأول هو المذهب والله أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَسْوَى بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ أَتَجْعَلُ لِلَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ كَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كَرْهًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ وَإِنَّمَا أَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ وَسَوَى عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يُفْضَلْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ وَأَسْأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْعَدَدِ فَسَوَّى فَقَدْ تَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحِفْظِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَنْ حَضَرَ الْوُقْعَةَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ عَلَى الْعَدَدِ فَسَوَّى وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْنَى غَايَةَ الْغَنَاءِ وَيَكُونُ الْفَتْوحُ عَلَى يَدَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرَ نَافِعٍ وَإِمَّا ضَارًّا بِالْجَبَنِ وَالْهَزِيمَةِ فَلَمَّا

وَجَدْتُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى التَّسْوِيَةِ كَمَا وَصَفْتُ كَانَتِ التَّسْوِيَةُ أَوْلَى مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَى النَّسَبِ أَوْ السَّابِقَةِ وَلَوْ وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ عَلَى التَّفْضِيلِ أَرْجَحُ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ كُنْتُ إِلَى التَّفْضِيلِ بِالدَّلَالََةِ مَعَ الْهَوَى أَسْرَعَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا قَرَّبَ الْقَوْمُ مِنَ الْجِهَادِ وَرَخَّصَتْ أَسْعَارُهُمْ أَعْطُوا أَقْلَ مَا يُعْطَى مَنْ بَعْدَتْ دَارُهُ وَعَلَا سِعْرُهُ وَهَذَا وَإِنْ تَفَاضَلَ عَدَدُ الْعَطِيَّةِ تَسْوِيَةً عَلَى مَعْنَى مَا يُلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْجِهَادِ إِذَا أَرَادَهُ.

قال الماوردي : وهذا كما قال .

اختلف الناس في التسوية بين أهل الفيء والتفضيل بالسابقة والنسب، وفي السابقة التي أشير بالتفضيل إليها تأويلان :

أحدهما : أنها السابقة في الإسلام .

والثاني : السابقة في الهجرة فحكى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سوى بين الناس في العطاء ولم يفضل أحداً بسابقة ولا نسب، وأعطى العبيد فقال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً، فقال أبو بكر إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ يعني بلاغ إلى الآخرة التي هي دار الجزاء، فلما أفضى الأمر إلى عمر فضل بين الناس ولم يعط العبيد. وأعطى عائشة اثني عشر ألفاً وأعطى غيرها من زوجات النبي ﷺ العربيات عشرة آلاف وأعطى صفية وجويرية ستة آلاف لأنهما كانتا معتقتين وأعطى كل واحد من علي والعباس عليهما السلام ستة آلاف، وأعطى كل واحد من المهاجرين الأولين والأنصار السابقين خمسة آلاف، وأعطى الحسن والحسين عليهما السلام كل واحد أربعة آلاف وأعطى أسامة بن زيد ألفين، وأعطى ابنه عبد الله بن عمر ألفاً وخمس مائة، فقال له أبنة عبد الله : أتفضل عليّ أسامة وتنقص منه فقال له عمر لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إليه من أبيك^(١)؛ فلما قضى الأمر إلى عليّ رجع إلى رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء ولا يفضل أحدهم بسابقة ولا نسب، ومذهب عمر التفضيل بينهم بالسابقة والنسب، ومذهب الشافعي أن التسوية بينهم أولى من التفضيل أتباعاً لرأي أبي بكر وعلي رضي الله عنهما واستدلالاً بأمرين :

أحدهما : أن أربعة أخماس الغنيمة لما سوى فيه رسول الله ﷺ بين الغانمين ولم يفضل ذا غنى على فقير، ولا فضل شجاعاً على جبان بعد ما حضر الواقعة؛ ذلك أربعة أخماس الفيء يسوي فيه بين أهله لإرصاد أنفسهم للجهاد الذين هم فيه سواء، وإن تفاضلوا بالسابقة والنسب تسوية بين الفيء والغنيمة في أربعة أخماسه كاستواء الحكم بينهما في خمسه .

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٤/٥) (٣٨١٣) وقال : هذا حديث حسن غريب .

والثاني: أن الله تعالى سوى في الميراث بين البار والعاق، وبين المحب والمشاق لاستوائهم في سبب الاستحقاق كذلك أهل الفیء.

قال الشافعي: ولو وجدت الدلالة على أن التفضيل أرجح بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع بمكان الشافعي من السابقة والنسب الذي لو جاز أن يستحق به التفضيل لكان أسرع إلى هواه من التسوية ولكن أتباع الدلالة أحق.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ «وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَغْزُوا إِذَا غَزَوْا وَبَرَى الْإِمَامُ فِي إِغْزَائِهِمْ رَأْيَهُ فَإِنْ اسْتَعْنَى مُجَاهِدُهُ بِعَدَدٍ وَكَثْرَةٍ مِنْ قُرْبِهِ أَغْزَاهُمْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْ مُجَاهِدِهِمْ».**

قال الماوردي: وهذا صحيح ليس لأحد من أهل الفیء والأعراب أن يغزوا إلا بأمر الإمام وإذنه لأمر.

منها: أنه لم يكن أحد يغزو على عهد رسول الله ﷺ إلا بأمره وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، ولأن الإمام أعرف بأحوال العدو وفيما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجذب واختلاف ووافق وينفذ من الجيش من يكافيء العدو في القلة والكثرة والقوة والضعف ولأنهم ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم إلى مدد فيمددهم، ولأنهم ربما احتاجوا إلى ميزة فيميزهم ولأنه ربما عرف لاتصال الأخبار به من مكان العدو ما سددهم.

فبهذه الأمور ونظائرها ما منعوا من الغزو إلا بأمره، فإذا أمرهم بالغزو لزمهم طاعته وإجابته، فإن لم يطيعوه مع ارتفاع الموانع سقطت أرزاقهم؛ لأن ما يرزقون من العطاء في مقابلة ما يأخذون به من الجهاد، فإذا قعدوا عنه بعد الأمر سقط ما يعطونه عليه من الرزق كالزوجات لما استحقوا نفقاتهم بالطاعة سقطت بالنشوز، وإذا كان كذلك فينبغي للإمام أن يستفسر من الجهاد مع المكنة أتباعاً لأمر الله تعالى واقتداءً برسول الله ﷺ وتحقيقاً لوعده تعالى وإظهاراً على الدين كله، وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام مرة إما بنفسه أو خلفائه؛ لأن رسول الله ﷺ ما تركه في كل عام منذ فرض عليه الجهاد، وكى لا يمضي عطاء العام هدرًا، وكى لا يقوى العدو بالمشاركة، وكى لا يآلف أهل الجهاد الراحة.

فصل: قال الشافعي: الإمام في إغزائهم رأيه: يعني: في الزمان الذي يأمرهم بالغزو إليه والعدد الذي يقتصر عليه، فإذا أراد ذلك اختار لهم من الزمان أولاه، ومن المكان أدناه، ويندب عن كل طائفة إلى من يليها، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ولأن كل قوم بمن يليهم أخبر، وعلى قتالهم أقدر وما يتكلفونه من المؤنة في قتالهم أيسر، فلا ينفذ أهل ثغر إلى غيره إلا لأحد أمرين.

إما أن يسلم أهله فينقلهم عنه إلى الجهة التي لم يسلم أهلها ويستوطنوا فيما يقابلها ويليه.

وإما لظهور قوة من عدو في غير جهتهم ، فأقربها على من يإزائهم يكون هؤلاء أظهر على عدوهم فيستمد منهم من يدفع بهم قوة الآخرين ، ثم يعودوا بعد الفراغ إلى أماكنهم ، فإذا فعل الإمام هذا بهم زادهم نفقة ما تكلفوه من زيادة سفرهم ، فإن تزايدت قوة العدو في إحدى الجهات وضعفت في غيرها من الجهات عن المناداة جاز للإمام أن يجمع على تلك الجهة القوة جميع أهل الفیء ؛ لأن في كسرهما كسر لمن هو أضعف منها ، وليس في كسر الأضعف كسر إليها ، ويفعل في إعطاء المنقول من زيادة النفقة ما ذكرنا .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِعْطَاءِ الذَّرِّيَّةِ وَنِسَاءِ أَهْلِ الْفِيءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُعْطَوْنَ وَأَحْسِبَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمُؤْنَتُهُمْ تَلْزَمُ رَجَالَهُمْ فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْكِفَايَةَ فَيُعْطِيَهُمْ كَمَالَ الْكِفَايَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا أُعْطُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَلْيَسُوا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ ذُرِّيَّةِ الْأَعْرَابِ وَنِسَائِهِمْ وَرَجَالِهِمُ الَّذِينَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ مُرْتَزَقٌ وَخَلَفَ ذَرِيَّةٌ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ جَمِيعَ عَطَائِهِ ، وَفِي إِعْطَائِهِمْ مِنْ قَدَرِ الْكِفَايَةِ ، قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الشَّافِعِيُّ خِلَافًا عَنْ أَصْحَابِهِ :

أحدهما : يعطون من مال الفیء قدر كفايتهم اعتباراً بالمصلحة في ترغيب أهل الفیء في الجهاد ، ثقة لحفظ الذرية وإلا يتشاغلوا عنه بطلب الكسب لمن يخلفون ، أو يجبنوا عن الجهاد فلا يقدمون .

والقول الثاني : أنهم لا يعطون ؛ لأن ما استحق به العطاء وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم ، ولأنهم كانوا تبعاً فإذا بطل حكم المتبوع بطل حكم التابع ، ومن أصحابنا من قال : إن كان في الذرية من أصاغر الذكور يرجى أن يكون من أهل الفیء إذا بلغ أعطوا قدر الكفاية ، وإلا منعوا فامتنع قائل هذا الوجه من تخريج القولين وخرجه على اختلاف الحالين ، وحكاه أبو بكر بن الدقاق .

فإذا قيل : إنهم لا يعطون أعتبرت أحوالهم ، فإن كانوا أغنياء فلا حق لهم في مال الفیء ولا في مال الصدقات ، وإن كانوا فقراء صاروا من أهل الصدقات وأعطوا منها من سهم الفقراء والمساكين .

وإذا قيل : إنهم يعطون قدر الكفاية فسواء كانوا أغنياء ذوي كفاية أو فقراء ذوي حاجة ، ويكون ذلك منهم لمن كانت نفقته واجبة على ميتهم من أولاده الأصاغر وزوجاته ما لم يتزوجن وأقمن على رعاية الزوج في حفظ ذريته ، فإن تزوجن قطع عطاؤهن فإذا بلغ الأولاد خرجوا بالبلوغ من جملة الذرية ، فإن أحبوا أن يكونوا من أهل الفیء أثبتوا في ديوانه وصاروا بأنفسهم مرتزقين وتبعتهم ذريتهم ، وإن عدلوا عن أن يكونوا من أهل الفیء رغبة في غيره فلا حق لهم في مال الفیء ، لا تبعاً ولا متبوعين لخروجهم من الذرية بالبلوغ ومن أهل الفیء بالعدول عنه والله أعلم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِي مِنْهَا أَنْ نَقُولَ لَيْسَ أَحَدٌ بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلَّا وَلَهُ فِي مَالِ الْفَيْءِ أَوْ الصَّدَقَةِ حَقٌّ وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ بِهِ فَإِنْ قِيلَ مَا دَلٌّ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ «لَا حَظَّ فِيهَا لِعَبْدٍ وَلَا لِرَبٍّ مَرَّةً مُكْتَسَبٍ» وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَيْءِ (قَالَ) وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ كَانُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْزَلٍ عَنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَأَهْلِ الصَّدَقَةِ بِمَعْزَلٍ عَنْ أَهْلِ الْفَيْءِ».

قال الماوردي: إن قيل فكيف تأويل هذا الحديث عندكم ومن مذهبكم أن أهل الفیء لا يأخذون من أهل الصدقات، وأهل الصدقات، لا يأخذون من أهل الفیء، قيل فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه عائد على مال بيت المال الجامع لمال الفیء ومال الصدقات، والناس صنفان: أغنياء وحقهم في مال الفیء، وفقراء وحقهم في مال الصدقة، أما ما ملكت أيمانهم من العبيد والإماء فلا حق لهم في المالكين جميعاً.

والتأويل الثاني: أنه عائد إلى مال الفیء وحده وليس أحد إلا وله فيه حق، أما الفقراء ففيه خمسة من سهم اليتامى والمساكين وبنی السبیل، وأما الأغنياء ففي أربعة أخماسه فإن كانوا من أهل الفیء فالعطاء وإن كانوا من غيرهم فمن المصالح، وهذا على القول الذي نجعله مصروفاً في المصالح.

والتأويل الثالث: أنه عائد إلى مال الفیء، لأنه إن اختص بأهل الفیء فنفعه عائد إلى غيرهم من الناس كلهم، لذب أهل الفیء عنهم وقيامهم بالجهاد الذي به سقط الفرض عنهم، فصار المال المصروف إلى من قام بغرض الجهاد عنهم كالمصروف إليهم، وعلى هذا القول الذي جعله ملكاً للجيش خاصة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ فِي الْفَيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالِ (قَالَ) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامٌ أُحْدِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

لا يجوز أن يدخل في أهل الفيء إلا من استكمل شروط الجهاد فصار من أهله، فحينئذ ثبت نفسه في ديوان الفيء ويفرض له من العطاء قدر كفايته، وشروط الجهاد التي تتعلق فرض الجهاد بها ويجوز الدخول في أهل الفيء معها ستة وهو أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً حراً مسلماً قادراً على القتال، فإن أخل بشرط منها لم يكن من أهل الجهاد ولا ممن يجوز أن يدخل في أهل الفيء، وإن استكملها صار من أهل الجهاد إلا أنه لا يتوجه الفرض إليه إلا بالاستطاعة، لجواز أن يدخل في أهل الفيء مع عدم الاستطاعة، لأنه قد يستطيع بعطائه إذا أخذه على القتال إذا ندب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: « فَإِنْ كَمَّلَهَا أَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَبَدًا أَوْ مَنْقُوصُ الْخَلْقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَبَدًا لَمْ يُفْرَضْ لَهُ فَرَضُ الْمُقَاتِلَةِ وَأُعْطِيَ عَلَى كَفَايَةِ الْمَقَامِ وَهُوَ شَبِيهُ بِالذَّرِّيَّةِ ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا بلغ الصغار من ذرية أهل الفيء بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا قادرين على القتال أو عاجزين عنه، فإن كانوا قادرين عليه خرجوا من جملة الذرية سواء كانوا من ذرية أموات أو أحياء لما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل البلوغ فرقاً بين الذرية والمقاتلة، ولأن بلوغ الذرية يسقط نفقاتهم عن المقاتلة فخرجوا من جملة الذرية، ثم هم بالخيار بين أن يكتبوا أنفسهم في ديوان الفيء فيكونوا من أهله، وبين أن لا يفعلوا فيمنعوا من الفيء، ويصيروا من أهل الصدقات وإن كانوا فقراء وإن بلغوا عاجزين على القتال لعمى أو زمانة، لم يجز أن يشتوا في ديوان الفيء منفردين وهل يبقوا على حكم الذرية في إعطائهم مال الفيء تبعاً أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقة وإعطائهم قدر الكفاية بين مال الفيء، سواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات، استصحباً لما تقدم في حكمهم.

الوجه الثاني: أنهم قد خرجوا في حكم الذراري لتمييزهم بالبلوغ، ويعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها، وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات.

والوجه الثالث: أنهم إن كانوا من ذرية أموات منعوا من مال الفيء وعدل بهم إلى مال الصدقات، وإن كانوا من ذرية أحياء بقوا في مال الفيء على حكم الذراري ومنعوا مال الصدقات، لأن الحي يجوز أن يكون متبوعاً في مال الفيء لبقاء عطائه، والميت لا يجوز أن يكون متبوعاً فيه لسقوط عطائه، والأصح عندي أن ينظر فإن كان الذي أقعدهم عن القتال موجباً لنفقاتهم على الأباء بعد بلوغهم، كوجوبها عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة المانعة من الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء، ولم يعدل بهم إلى مال الصدقات سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات؛ لأن بقاء حكمهم في وجوب النفقة موجباً لبقائهم

على حكم الذرية في مال الفیء وإن كان ما أعجزهم عن القتال لا یوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال خرجوا عن حكم الذرية في مال الفیء، وعدل بهم إلى مال الصدقات، إن كانوا من أهلها سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات، لأن سقوط نفقتهم بالبلوغ تخرجهم عن حكم الذرية والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ فُرِضَ لِصَحِيحٍ ثُمَّ زَمِنَ خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَإِنْ مَرِضَ طَوِيلًا يَرْجَى أُعْطِيَ كَالْمُقَاتِلَةِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مرض أحد المقاتلة من أهل الفیء لم یخل حال مرضه من أحد أمرين: إما أن یكون یرجى من الله زواله، أو لا یرجى فإن كان زواله مرجوًّا كان على حقه في العطاء سواء أكان مرضاً مخوفاً أم غير مخوف؛ لأن الأمراض تناب ولا تنفك الأبدان منها في الغالب، وإن كان المرض مما لا یرجى زواله كالعمى والفالج سقط عطاؤه في المقاتلة بخروجه منها بالعجز عن القتال، وصار كالذرية إذا انفردوا، فهل یعطى كفايته من مال الفیء، أو یعدل به إلى مال الصدقة؟ على قولین: : أحدهما: یعطى من مال الفیء قدر كفايته كالذرية فيكون حقه في أربعة أخماس الفیء.

والثاني: أنه لا یعطى من مال الفیء فیمنع من أربعة أخماسه، ثم ینظر فإن كانت زمانته بمرض عدل إلى مال الصدقات، وإن كانت زمانته عن جراح نالته في القتال، فهل یعدل به إلى مال الصدقات، أو إلى سهم المساکین من خمس الفیء؟ على وجهین: أحدهما: أنه یعدل به إلى سهم المساکین من خمس الفیء، ویميز عن مساکین الصدقات استیفاء لحکم الفیء فيه.

والوجه الثاني: أنه یعدل به إلى مال الصدقات، كالذي زمانته بمرض والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُخْرَجُ الْعَطَاءُ لِلْمُقَاتِلَةِ كُلِّ عَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالذَّرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ».

قال الماوردي: أما إذا كان مال الفیء لا یجىء إلا مرة واحدة في كل عام لم یجعل العطاء إلا مرة في كل عام، في وقت منه معلوم یتقدر باستكمال المال فيه، وأولى ذلك أن یكون في المحرم إذا أمكن، وإن كان مال الفیء یحصل في مرتین من كل عام أو مراراً لم ینبغي أن یجعل العطاء أكثر من مرتین في كل عام لما ذكرنا من تشاغل المجاهدين بالافتضاء، وتشاغل الإمام بالعطاء، ثم ینظر الإمام في أرفق الأمرین به وبالجيش، فإن كان الأرفق أصح أن یجعله في كل عام مرة لبعده المغزی أو طول المدة فَعَلَ، وإن كان الأرفق الأصح أن یجعله في مرتین منها صيفاً وشتاء، كي لا یتشاغل بحفظ المال إذا استبقاه ولا یستبطل الجيش مع قرب المغزی وبعد مداه فعل، ومن أصحابنا من قال: لا ینظر الإمام في

ذلك ولا يجوز أن يجعله إلا مرة واحدة من كل عام وهذا خطأ ، لأنه كالزكاة لا تجب في العام إلا مرة فلم يجز أن يفرق في العام إلا مرة ، وفي الفیء ما قد يحصل في السنة بأكثر من مرة ، فجاز أن يفرق في العام في أكثر من مرة والله أعلم بالصواب .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَإِذَا صَارَ مَالُ الْفِيءِ إِلَى الْوَالِي ثُمَّ مَاتَ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ عَطَاءَهُ أُعْطِيَهِ وَرَثَتُهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ مَالُ ذَلِكَ الْعَامِ لَمْ يُعْطَهُ وَرَثَتُهُ » .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

قد ذكرنا أن استحقاق العطاء يكون بحصول مال الفیء وأداؤه يجب بحلول وقت العطاء .

وقال الاسفراييني : استحقاقه وأداؤه يكونان معاً بحلول وقت العطاء ، ولا اعتبار بحصول المال في الاستحقاق والأداء ، وهذا مع كونه مخالفاً لنص الشافعي خطأ من وجهين :

أحدهما : أنه ما لم يجب على مؤديه لم يجب بمستوفيه ، وقد يجوز أن يحل وقت العطاء قبل استحقاق مال الفیء على أهله .

والثاني : أن العطاء يتعلق استحقاقه بعين لا بذمة وفي اعتبار وجوبه بالوقت دون المال نقل له من العين إلى الذمة ، فبطل تقدير ما اعتبره .

وإذا كان حصول المال معتبراً فمذهب الشافعي أن حصوله هو قبضه من أهله ، ومن أصحابنا من قال : حصوله هو حلول وجوبه على أهله ، .

وهذا خطأ ، لأنه قد يحل وجوبه ولا يحصل بموت وإعسار ، فإذا ثبت ما ذكرنا ، لم يخل حال من مات من أهل الفیء من أربعة أقسام : :

أحدها : أن يكون موته قبل حصول المال وقبل حلول وقت العطاء ، فعلى مذهب الشافعي لا يكون حقه فيه ثابتاً .

والقسم الثاني : أن يكون موته بعد حصول المال وبعد حلول وقت العطاء ، فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لثلاً يخلتفوا .

القسم الثالث : أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء ، فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتاً فيه ينتقل عنه إلى ورثته ، وعلى قول أبي حامد الإسفراييني لا حق له فيه :

والقسم الرابع : أن يكون موته بعد حلول وقت العطاء وقبل حصول المال ، فعلى مذهب الشافعي لا حق له فيه ، وعلى قول أبي حامد يكون حقه فيه ثابتاً يورث عنه .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَإِنْ فَضِّلَ مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا وَصَفْتُ مِنْ إِعْطَاءِ الْعَطَايَا وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالْأَزْدِيَادِ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَكُلِّ مَا قَوِيَ

بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ وَكَمَلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فُرُقَ مَا يَبْقَى مِنْهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ».

قال الماوردي: وجملة القول في مال الفيء إذا حصل أن يبدأ منه بعد إخراج خمسهِ بأرزاق الجيش، لأنه إن قيل إنه للجيش خاصة فلا شريك لهم فيه، وإن قيل إنه للمصالح فمن أهمها أرزاق الجيش، فإن كان بقدر أرزاقهم لم يفضل منه متى أعطوا جميعه، وإن كان أكثر من أرزاقهم وكان يفضل من بعد إعطاء جميعهم فضلٌ فمصرف الفضل معتبر باختلاف القولين في مصرف الفيء.

فإن قيل: إنه للجيش خاصة واستوفوا منه قدر أرزاقهم ردَّ الفاضل عليه بقسط أرزاقهم، وهل يجوز أن يصرف من الفضل في الكراع والسلاح وإصلاح الحصون والثغور ما دعت الحاجة إليه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز استحقاقهم له كالغنيمة.

والثاني: يجوز، لأنه معونة لهم وإن لم يفضل تكلفوه من أموالهم، فيبدأ بعد أرزاقهم بشراء ما احتيج إليه من الكراع والسلاح وإصلاح ما تشعث من الحصون والثغور، ثم ردَّ ما فضل بعد ذلك عليهم، وإن قيل: إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح قدم الجيش منه بقدر أرزاقهم، وصرف الفضل في الكراع وسلاح وما يحتاج إليه من إصلاح الحصون والثغور، فإن فضل منه بعد المصالح كلها فضل ففي ردِّه على الجيش، وجهان:

أحدهما: يُسْتَبَقَى في بيت المال ولا يُردُّ عليهم، لأنه قد يتجدد من وجوه المصالح ما يكون ذلك معداً له.

والوجه الثاني: أنه يرد على الجيش بعد استكمال المصالح، بقسط أرزاقهم ولا يُسْتَبَقَى لمصلحة لم يعلم بها مع ظهور المصلحة في اتساع الجيش بها، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حلف في المال المحمول من فارس أنه لا يأوي تحت سقف حتى يقسمه، ولما روي عنه في أهل الرمادة أنه لم يكن قد استبقى لهم في بيت المال ما يسد به خلتهم، حتى انتظر بهم ما يأتي من مال بعد مال إلى أن استقلوا فرحلوا، فعلى هذا في حكم رده عليهم وجهان:

أحدهما: أنه يرد عليهم معونة لهم لا يحتسب بها عليهم.

والثاني: يرد عليهم سلفاً معجلاً، يحتسب به عليهم من رزق العام القابل والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ ضَاقَ عَنْ مَبْلَغِ الْعَطَاءِ فَرَّقَهُ بَيْنَهُمْ بِالْغَا مَا بَلَغَ لَمْ يُحْبَسْ عَنْهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ».

قال الماوردي: إذا ضاق مال الفيء عن أرزاق الجيش وجب أن يقسمه بين جميعهم على قدر أرزاقهم، كما لو ضاقت أموال المفلس عن ديون غرمائه قسّم بينهم على قدر

ديونهم ، ولا يجوز أن يعطى ذلك بعض الجيش كما لا يجوز أن يعطى ذلك مال المفلس بعض الغرماء لاستوائهم في الاستحقاق ، ثم ينظر في الباقي من أرزاقهم .

فإن قيل إن مال الفيء ملك للجيش سقط الباقي من أرزاقهم ولم يلزم أن يقضوه من عام قابل ، ولكن ينبغي للإمام أن يعوضهم من الغنائم ما يتممون باقي كفاياتهم .

وإن قيل إن مال الفيء مصروف في المصالح كان الباقي من أرزاق الجيش ، ديناً على بيت المال يقضونه في المستقبل من بيت المال ، وإن عوضوهم بمغنم قبله كان أولى .

مسألة : **قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَيُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ رِزْقُ الْحُكَّامِ وَوَلَاةُ الْأَحْدَاثِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ مِمَّنْ لَا غِنَاءَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ عَنْهُ رِزْقٌ مِثْلُهُ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُغْنِي غِنَاءَهُ وَكَانَ أَمِينًا بِأَقْلٍ لَمْ يَزِدْ أَحَدًا عَلَى أَقْلٍ مَا يَجِدُ لِأَنَّ مَنَزَلَةَ الْوَالِي مِنْ رِعِيَّتِهِ مَنَزَلَةُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ لَا يُعْطَى مِنْهُ عَنِ الْغِنَاءِ لِلْيَتِيمِ إِلَّا أَقْلٌ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ كَانَ رِزْقُهُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا لَا يُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ عَلَيْهَا كَمَا لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْفَيْءِ (قَالَ) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ وَذَهَبُوا مَذَاهِبَ لَا أَحْفَظُ عَنْهُمْ تَفْسِيرَهَا وَلَا أَحْفَظُ أَيُّهُمْ قَالَ مَا أَحْكِي مِنَ الْقَوْلِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ وَسَأَحْكِي مَا حَضَرَنِي مِنْ مَعَانِي كُلِّ مَنْ قَالَ فِي الْفَيْءِ شَيْئًا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا الْمَالُ لِلَّهِ تَعَالَى دَلَّ عَلَى مَنْ يُعْطَاهُ فَإِذَا اجْتَهَدَ الْوَالِي فَفَرَّقَهُ فِي جَمِيعٍ مَنْ سَمَى لَهُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى مِنْ اسْتِحْقَاقِهِمْ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطَاءِ فَذَلِكَ تَسْوِيَةٌ إِذَا كَانَ مَا يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَدَّ خُلَّتَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صِنْفًا مِنْهُمْ وَيَحْرَمَ صِنْفًا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَالُ نَظَرَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى أَنْ يَصْرِفَ الْمَالُ إِلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ الَّذِي يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَرْفَقَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ صَرْفَهُ وَحَرَّمَ غَيْرَهُ وَيُشَبِّهُ قَوْلَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ الْمَالُ صِنْفَانِ وَكَانَ إِذَا حَرَمَهُ أَحَدَ الصَّنِفَيْنِ تَمَاسَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مُضِرَّةٌ وَإِنْ سَاوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ كَانَتْ عَلَى الصَّنِفِ الْآخِرِ خَلَّةٌ مُضِرَّةٌ أَعْطَاهُ الَّذِينَ فِيهِمْ الْخَلَّةُ الْمُضِرَّةُ كُلُّهُ (قَالَ) ثُمَّ قَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا صَرَفَ مَالُ الْفَيْءِ إِلَى نَاحِيَةٍ فَسَدَّهَا وَحَرَّمَ الْآخَرَى ثُمَّ جَاءَهُ مَالٌ آخَرُ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ النَّاحِيَةِ الَّتِي سَدَّهَا فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَجَلَ أَهْلَ الْخَلَّةِ وَآخَرَ غَيْرَهُمْ حَتَّى أَوْفَاهُمْ بَعْدَ (قَالَ) وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ يُعْطَى مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ وَلَا مُجَاهِدًا مِنَ الْفَيْءِ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ وَإِنْ أَصَابَتْ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ سَنَةٌ فَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَيْءِ فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُ مِنْعُوا الْفَيْءَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي مَالِ الصَّدَقَاتِ هَذَا الْقَوْلُ يَرُدُّ بَعْضُ مَالِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ وَأَحْفَظُ**

عَمَّنْ أَرْضِيْ مِمَّنْ سَمِعَتْ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَ وَلَكِنْ يُقَسَّمُ فَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً مِنْ عَدُوِّ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِهَا وَإِنْ غَشِيَهُمْ عَدُوٌّ فِي دَارِهِمْ وَجَبَ النَّفِيرُ عَلَى جَمِيعٍ مِّنْ غَشِيَةِ أَهْلِ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالٌ أُصِيبَ بِالْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ أَلَا نُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ؟ قَالَ لَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ لَا يَأْوِي تَحْتَ سَفَفِ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسَمَهُ فَأَمْرَبَهُ فَوَضَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَفُوا الْأَنْطَاعَ عَنِ الْأَمْوَالِ فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ الذَّهَبُ فِيهِ وَالْيَاقُوتُ وَالزَّبَرْجَدُ وَاللُّؤْلُؤُ يَتَلَأَلُ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِيَوْمٍ بُكَاءٍ لَكِنَّهُ وَاللَّهِ يَوْمٌ شُكْرٍ وَسُرُورٍ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا غَيْرَ أَنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ؟ فَأُتِيَ بِهِ أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا فَأَعْطَاهُ سُورَارِي كَسَرَى وَقَالَ الْبَسْهُمَا فَفَعَلَ فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كَسَرَى ابْنُ هُرْمُزٍ وَالْبَسْهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مَذْلِجٍ وَإِنَّمَا الْبَسَةُ إِيَّاهُمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِهِ «كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ لَبِسْتَ سُورَارِي كَسَرَى» وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سُورَارِيَهُ وَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَدَّى هَذَا لِأَمِينٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَنَا أَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَيْتَ إِلَى اللَّهِ فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ فَرَّقَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ أُنْفِقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ فِي مَقَامِهِمْ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاكِبًا إِلَيْهِمْ فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ كَيْفَ يَتَرَحَّلُونَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ خَصَفَةً أَشْهَدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ وَلَسْتَ بِأَبْنِ أُمَيَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَلَّكَ ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قال الماوردي : أما أرزاق الجيش وكتائبهم وقضائهم وأتمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ففي أربعة أخماس الفيء على القولين معاً ، وأما أرزاق القضاة بين الكافة وولاة الأحداث وهم أصحاب الشرط وأئمة الجوامع والمؤذنون فيها .

فإن قيل : إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح أعطوا منها أرزاقهم .

وإن قيل ؛ إنه ملك للجيش لم يجز أن يعطوا منه وأعطوا من سهم المصالح من الخمس وهو سهم رسول الله ﷺ المصروف بعده في وجوه المصالح ، وإذا وجد الإمام متطوعاً بالقضاء والإمامة والأذان لم يجز أن يعطى عليه رزقاً وإذا وجد مرتزقاً بأقل من أجره

٤٥٨ ————— كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم/ باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس . . الخ

مثله لم يجز له أن يكمل له جميع أجرته، فإن لم يجد إلا مستوفياً لأجرته وفاه ولا يزيد على أجرته مثله، لأنه في مال المسلمين بمنزلة الولي في مال اليتيم.

فأما عمال الصدقات فأرزاقهم منها، ولا يجوز أن يرزقوا من مال الفيء على القولين معاً، فإما مال الفيء ومال الصدقات فقد ذكرنا أنهما مختلفان ومصرفهما متميزان لا يجوز أن يشرك بينهما ولا أن يعدل بأحدهما إلى مصرف الآخر، وإن خالف فيه من قهره بالدليل، والله ولي التوفيق.

بَابُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَا صُوِّحَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ بِغَيْرِ قِتَالٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْفِيءِ عَلَى قَسْمِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِينَ وَدُورٍ فِيهِ وَقَفَ لِلْمُسْلِمِينَ يُسْتَغْلُ وَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ كَذَلِكَ أَبَدًا (قَالَ) وَأَحْسِبْ مَا تَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشِّرْكِ هَكَذَا أَوْ شَيْئًا اسْتَطَابَ أَنْفُسَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَرِكَابٍ فَتَرَكَوهُ كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفُسَ أَهْلِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَتَرَكَوْا حُقُوقَهُمْ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَوَّضَهُ مِنْ حَقِّهِ وَعَوَّضَ امْرَأَتَهُ مِنْ حَقِّهَا بِمِيرَاثِهَا كَالدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْتُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

لا يخلو مال الفيء من أن يكون منقولاً أو غير منقول، فإن كان منقولاً كالدرهم والدنانير والعروض والسلع قسّم بين أهل الفيء بوضع خمس في أهله وأربعة أخماسه في مستحقه وجاز له أن يبيع العروض إذا رأى ذلك صلاحاً بالدرهم والدنانير لما له فيه من الاجتهاد إلا سهم ذي القربى فلا يجوز بيعه عليهم إلا بإذنهم لانقطاع اجتهاده فيه وأنه صائر إليهم على سبيل الميراث وإن كان مال الفيء غير منقول كالدار والعقار والأرضين.

قال الشافعي فهي وقف فاختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنها تكون وقفاً على القول الذي يجعل مصرف الفيء في وجوه المصالح لما في وقفها من استدامة المصلحة واستمرار العلة في كل عام، وأنه يستغلها لأهل الفيء في كل عصره، فأما على القول الذي يجعل مال الفيء ملكاً للجيش خاصة فلا يجوز وقفها إلا بإذنهم واختيارهم كالغنيمة التي لا يجوز وقف دورها وأرضيها إلا برضى الغانمين واختيارهم.

والوجه الثاني: قاله كثير من أصحابنا أنها تصير وقفاً على القولين معاً، لأن تملك الغلة في كل عام أمد وأنفع، ولأن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام رسول الله ﷺ في حقه وما ملكه رسول الله ﷺ وحقه من الفيء وقف، فكذلك ما ملكه الجيش بعده فصار الحكم فيه أن يصير وقفاً على القول الذي يجعل مصرفه في وجوه المصالح وهو يصير وقفاً على القول الآخر أنه ملك للجيش خاصة أم لا؟ على وجهين.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من كون ذلك وقفاً كان جميعه من الخمس وغيره وقفاً إلا سهم ذي القربى وحده فإن أصحابنا اختلفوا فيه هل يصير سهمهم منه وقفاً معه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يصير وقفاً إلا عن رضی منهم واختيار لتملكهم له على سبيل الميراث .
والوجه الثاني: وهو الأصح أنه قد صار وقفاً لأنهم قد ملكوا خمس الخمس من مال محكوم له بالوقف فلم يميز حكم سهمهم منه عن حكم جميعه وصار ما ملكوه منه وهو استغلاله في كل عام مع بقاء أصله، وإذا ثبت أن جميع ذلك يكون وقفاً فإنها تصير وقفاً بمصيرها فيها ولا يحتاج إلى واقف يقفها .

وقال بعض أصحابنا البصريين: لا تصير وقفاً إلا أن يقفها الإمام لفظاً لأن عمر رضي الله عنه استنزل أهل السواد عنه وعارض من أبى أن ينزل عنه ثم وقفه، وهذا خطأ، لأمرين:
أحدهما: أن ما لا يتم وقفه إلا باللفظ إنما يكون فيما رد إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه وهذا غير مردود إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه فلم يحتج إلى لفظ .

والثاني: أنه حكم قد ثبت لأرض الفياء عند انتقالها من المشركين فصارت بالانتقال وقفاً، وأما عمر رضي الله عنه ففي فعله جوابان:
أحدهما: أن الذي فعله هو أن حكم بوقفها .

والثاني: أنه استنزل الغانمين عن ملك فجاز أن يقفه بلفظ وليس كذلك الفياء، والله أعلم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ (الآية (قَالَ) وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ عَامَ حَيِّينَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا (قَالَ) وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ شِعَارًا وَلِلْأَوْسِ شِعَارًا وَلِلْخَزَرِجِ شِعَارًا (قَالَ) وَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَلْوِيَةَ فَعَقَدَ لِلْقَبَائِلِ قَبِيلَةً فَقَبِيلَةً حَتَّى جَعَلَ فِي الْقَبِيلَةِ الْوِيَةَ كُلُّ لِيَوَاءٍ لِأَهْلِهِ وَكُلُّ هَذَا لِيَتَعَارَفَ النَّاسُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا فَتَخَفَ الْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَعَلَى الْوَالِي كَذَلِكَ لِأَن فِي تَفَرُّقِهِمْ إِذَا أُرِيدُوا مُؤَنَّةٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَالِيهِمْ فَهَكَذَا .

قال الماوردي: وهذا صحيح ينبغي للإمام أن يميز الجيش بما يترينون به ويتعارفون، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] وفي الشعوب والقبائل ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن الشعوب للنسب الأبعد والقبائل للنسب الأقرب .
والثاني: أن الشعوب عربُ اليمن من قحطان والقبائل ربيعة ومضر وسائر عدنان .
والثالث: أن الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب فجعل ذلك سمة للتعارف وأصله التمييز وذلك يكون من وجهين:

أحدهما: ما يتعارفون به .

والثاني: ما يترتبون فيه .

فأما ما يتعارفون به فثلاثة أشياء العرفاء والنقباء وأختلاف الشعار.

فأما العرفاء فهو أن يضم إلى كل جماعة واحد منهم يكون عريفاً عليهم وقيماً بهم يرجعون إليه في عوارضهم، ويرجع الإمام إليه في تعرف أحوالهم ويضيفهم إليه إذا أراد أغزاهم لما روي عن النبي ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً، وقد سمي العرفاء في وقتنا هذا قواداً .

وأما النقباء فجعل على كل جماعة من العرفاء نقيباً؛ ليكون لهم مراعيّاً وأحوالهم وأحوال أصحابهم منهيّاً ولهم إذا آرتدوا مستدعيّاً لما روي أن النبي ﷺ اختار من الأنصار حين بايعهم اثني عشر نقيباً^(١).

وأما الشعار فهي العلامة التي يتميز بها كل قوم من غيرهم في مسيرهم وفي حروبهم حتى لا يختلطوا بغيرهم ولا يختلط بهم غيرهم؛ فيكون ذلك أبلغ في تضافهم لما روي أن النبي ﷺ جعل للمهاجرين شعاراً وللأنصار شعاراً^(٢) علامة من ثلاثة أوجه:

أحدها: الراية التي يتبعونها ويسيرون إلى الحروب تحتها فتكون راية كل قوم مخالفة لراية غيرهم.

والثاني: ما يعلمون به في حروبهم فيعلم كل قوم بخرقه ذات لون من أسود أو أحمر أو أصفر أو أخضر تكون إما عصابة على رؤوسهم، وإما مشدودة في أوساطهم.

والثالث: النداء الذي يتعارفون به فيقول كل فريق منهم يا آل كذا أو يا آل فلان أو كلمة إذا تلاقوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افرقوا ويتناصروا إذا اربوا، فهذا كله وإن كان سياسة ولم يكن فقهاً، فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية.

فصل: وأما ما يترتبون فيه فهو الديوان الموضوع لإثبات أسمائهم ومبلغ أرزاقهم يترتبون فيه بشيئين:

أحدهما: النسب.

والثاني: السابقة على ما سذكره من بعد حتى إذا دعوا للعطاء أو الغزو قدم فيه المقدم في الديوان لما روي أن عمر رضي الله عنه وضع الديوان على هذا حفظاً للأسماء والأرزاق. فإن قيل لم آستحدث عمر وضع الديوان ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أبي بكر، وقد قال ﷺ كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٢/٣) والحاكم (٢٥٢/٣) بلفظ أخرجوا إلي اثني عشر نقيباً وأخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة كما في «الدر المنثور» (٢١٤/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨/٢) رقم (٢٥٩٥) عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن.

قيل لأمرين :

أحدهما : الحاجة دعته إليه عند كثرة الجيش واختلاف الثغور ليحفظ به ثلاثة أشياء لا تنحفظ بغيره :

أحدها : حفظ أسمائهم وأنسابهم .

والثاني : حفظ أرزاقهم وأوقات عطائهم .

والثالث : ترتيبهم بالنسب والسابقة في إسلامهم وبأنفسهم وكل ذلك احتياط في الدين ومستحسن بين المسلمين وقد قال النبي ﷺ « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء » فهذا وجه .

والثاني : أن النبي ﷺ قد فعل ما نبه به على وضع الديوان وإن أخره للاستغناء عنه مع اجتماع الجيش وقتلهم كالذي فعله من تعريف العرفاء واختيار النقباء والمخالفة بين الشعار والنداء ، فتم عمر بوضع الديوان ما ابتدأ به النبي ﷺ من مقدماته حين احتاج إليه وإن كان النبي ﷺ مستغنياً عنه فلم يكن في ذلك مخالفاً ولا مبتدعاً ، وبالله التوفيق .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَأَجِبْ لِلْوَالِي أَنْ يَضَعَ دِيْوَانَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ وَيَسْتَظْهَرَ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ وَمَنْ جَهِلَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّدَقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصاً لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دُونَ الدِّيْوَانِ قَالَ أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَإِذَا كَانَتِ السَّنُ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِ وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطَّلِبِ قَدَّمَهُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ فَوَضَعَ الدِّيْوَانَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَنُوفَلٌ فِي قَدَمِ النَّسَبِ فَقَالَ عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نُوفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ ثُمَّ دَعَا بِبَنِي نُوفَلٍ يُلُونَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ فَقَالَ فِي بَنِي أُسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَّيِّينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ حَلَفٌ مِنَ الْفُضُولِ وَفِيهِمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ثُمَّ دَعَا بِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُلُونَهُمْ ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةٌ فَدَعَاَهَا تَتْلُو عَبْدُ الدَّارِ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومٌ فَقَالَ فِي تَيْمٍ إِنَّهُمْ مِنْ حَلَفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَّيِّينَ وَفِيهِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً وَقِيلَ ذَكَرَ صَهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ ثُمَّ دَعَا مَخْزُومًا يُلُونَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجُمَحٌ وَعَدِيٌّ بْنُ كَعْبٍ فَقِيلَ ابْدَأْ بِعَدِيٍّ فَقَالَ بَلْ أَقْرُ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ وَلَكِنْ انْظُرُوا بَيْنَ جُمَحٍ وَسَهْمٍ فَقِيلَ قَدَّمَ بَنِي جُمَحٍ ثُمَّ دَعَا بِبَنِي سَهْمٍ وَكَانَ دِيْوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلِطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبُرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَوْصَلَ إِلَى حَظِّي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا عَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِ الْفَهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ قَالَ أَكُلْ هَؤُلَاءِ يُدْعَى أُمَامِي؟ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ أَوْ كُلْ قَوْمَكَ فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَتَقَدَّمْتُ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا قَالَ فَقَدَّمَ مَعُوذَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ فَفَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بَنِي عَدِيٍّ فَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجَمَعَ لِسَابِقَةٍ فِيهِمْ (قَالَ) فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قُرَيْشٍ بُدِئَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى الْعَرَبِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) النَّاسُ عِبَادُ اللَّهِ فَأُولَاهُمْ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا أَقْرَبُهُمْ بِخَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِرِسَالَتِهِ وَمُسْتَوْدِعِ أَمَانَتِهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ خَلْقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ فَرَضَ لَهُ الْوَالِي مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ رَأَيْتُ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ مِنْهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا اسْتَوَوْا قُدِّمَ أَهْلُ السَّابِقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ.

قال الماوردي : وإذا كان وضع الديوان مأثوراً قد عمل به الأئمة الراشدون ولم يجد الإمام منه بدءاً فقد اختلف في تسميته بالديوان .
فقال قوم : لأن كسرى أطلع يوماً على كتابه وهم منتحون مع أنفسهم فقال : «ديوانه» أي مجنون فسمي وضع جلوسهم ديواناً .

وقال آخرون : سمي بذلك لأن الديوان أسم للسلطين فسمي الكتاب باسمهم لوصولهم إلى غوامض الأمور وضبطهم الشاذ وجمعهم المتفرق ثم سمي موضع جلوسهم باسمهم ف قيل ديوان ، فإذا أراد الإمام أن يضع ديوان الجيش قدم فيه العرب على العجم لما فضلهم الله به من رسوله ﷺ .

قال الشافعي : الناس عباد الله وأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم فخيرهم الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ فإذا أراد تقديم العرب قدم منهم قريشاً لقوله ﷺ : قدموا قريشاً ولا تتقدموها ثم من يليهم من بطون قريش بحسب قرب آبائهم من رسول الله ﷺ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . فأقربهم إليه نسباً بنو هاشم وضم إليهم بنو المطلب لقوله ﷺ : إن بني هاشم وبني المطلب كالشيء الواحد وشبك بين أصابعه لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام .

وروي أن عمر رضي الله عنه لما أراد وضع الديوان قال بمن أبدأ؟ فقال له بعض الحاضرين أبدأ بنفسك يا أمير المؤمنين إما على عادة الفرس في تقديم الولاة ، وإما لتخير

عمر فيما يفعله فقال عمر رضي الله عنه أذكرتني بأن أبدأ ببني هاشم فإني حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب فكان إذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلب، وإذا كانت في المطلب قدمه على الهاشمي فوضع ديوانه على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في قدم النسب لأن عبد شمس ونوفلا أخوا هاشم والمطلب لأن جميعهم بنو عبد مناف، وحكى الزبير بن بكار أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الأبهران.

وأصل عبد شمس أنه قيل له عبا الشمس أي يستر الشمس ثم خففوا فقالوا عبد شمس وكان أكبر ولد عبد مناف وأصغرهم المطلب فقدم عمر بني عبد شمس على بني نوفل، لأن عبد شمس أخو هاشم لأبيه وأمه ونوفل أخو هاشم لأبيه دون أمه، وأنشد أبو عبيدة لآدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

يَا أَمِيرَ إِنِّي قَائِلٌ قَوْلَ ذِي دِينَ وَبِرِّ وَحَسَبِ
عَبْدِ شَمْسٍ [...] أَنَّهَا عَبْدَ شَمْسٍ عَمَّ عَبْدُ الْمَطْلَبِ
عَبْدَ شَمْسٍ كَانَ يَتْلُوهَا شِمَا وَهُمَا بَعْدُ لَأَمِّ وَلَآبِ

فقدم عمر بني عبد شمس ثم دعا بعدهم بني نوفل ثم استوت له بنو عبد العزى وبنو عبد الدار وهما أخوا عبد مناف وجميعهم بنو قصي، فلما فرغ من بني عبد مناف عدل بعضهم إلى أخوي عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار أبني قصي، فقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار لأربعة أمور.

منها: أنهم أصهار رسول الله ﷺ لأن خديجة منهم.

ومنها السابقة للزبير بن العوام، لأنه منهم.

ومنها لأنهم من حلف المطيبين.

ومنها لأنهم من حلف الفضول، فأما حلف المطيبين فإنه حلف عقدته قبائل من قريش على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ردع الظالم ونصرة المظلوم وقالوا إن لنا حرماً يعظم وبيتاً يزار فأخرجوا من أموالهم ما أعدوه للتعاون على حلفهم فصار الاجتماع على هذا الحلف كالاشتراك في النسب.

واختلف في تسميته بحلف المطيبين، فقال قوم: لأنهم طيبوا مكة بردع الظالم ونصرة المظلوم، لأن قريشاً تسلطوا حين قروا.

وقال آخرون: بل سموا بذلك لأن أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب أخرجت لهم عند عقد هذا الحلف جفنة فيها طيب فغمسوا أيديهم فيها عند التحالف وتطيّبوا به فسمي حلف المطيبين وكان من دخل فيه من قريش بنو عبد مناف وبنو أسد، وبنو زهرة، وبنو تيم، وبنو الحرث بن فهر فلما سمعت بذلك بنو هاشم نحروا جزوراً ثم قالوا من أدخل يده

في دمها ثم علق منه فهو منا ليتميزوا عن حلف المطيبين فأدخلت أيديها بنو هاشم فادخلوا أيديهم بنو سهم وبنو عبد الدار وبنو جُمَح وبنو عدي وبنو مخزوم فسمى هذا أحلاف اللعقة، فقال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب في ذلك.

وَسُمِّينَا الْأَطَايِبَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى كَرَمٍ فَلَا طَبْنَا وَلَا طَابَا
وَأَيُّ الْخَيْرِ لَمْ نَسْبِقِ إِلَيْهِ وَلَمْ نَفْتَحْ بِهِ لِلنَّاسِ بَابَا
وأما حلف الفضول فهو حلف عقده أيضاً قبائل من قريش على نحو ما ذكرنا في حلف المطيبين وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار: أن قيس بن شيبه السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف الجحامي فلواه وذهب بحقه، فاستجار عليه بني جمح فلم يجبروه فقام قيس منشداً فقال.

يا آل قصي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأخلاق الكرم
أظلم لا يمنع من ظلم

فجددوا لأجله حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان على رد الظلم بمكة، وأن لا يظلم بها أحد إلا منعه ودخل في الحلف بنو هاشم وبنو المطلب وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة وبنو تيم وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم وذلك قبل النبوة وهو أبن خمس وعشرين سنة فروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت وما أحب أن يكون لي حمر النعم، وإني كنت نقضته^(١) وما يزيده الإسلام إلا شدة ولم يدخل بنو عبد شمس فيه، وأختلف في تسميته بحلف الفضول فقال قوم: لما فيه من الأخذ بالفضل.

وقال آخرون: لأن قريشاً وسائر الأحلاف كرهوه فعاثوا من دخل فيه ونسبواهم إلى الفضول. فسمي بحلف الفضول.

وقال آخرون: بل سمي حلف الفضول لأنهم تحالفوا على مثل ما تحالف عليه قوم من جرهم فيهم الفضل وفضال وفضيل وسمي بإضافته إليهم حلف الفضول، فهذا الكلام في ترتيب بني قصي ثم آفرد، بعدهم بنو زهرة أخوا قصي وهما أبنا كلاب، وليس له عقب من غيرهما وقد روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: صريح قريش أبنا كلاب يعني قصي وزهرة ورسول الله ﷺ ينسب إليهما لأن أباه من قصي، وأمه من زهرة، ثم استوت له بعد بني كلاب بنو تيم وبنو مخزوم لأن تيماً ومخزوماً أخوا كلاب وجميعهما بنو مرة بن كعب فقدم بني تيم على بني مخزوم لأربعة أمور.

منها السابقة لأبي بكر لأنه منهم.

(١) أخرجه البيهقي (١٦٧/٦) وانظر البداية والنهاية (٢٧١/٢).

ومنها لأنهم أصهار رسول الله ﷺ، لأن عائشة منهم.

ومنها لأنهم من حلف المطيبين.

ومنها لأنهم من حلف الفضول.

ثم استوت لهم بعد ذلك بنو عدي وبنو سهم وبنو جمح لأنهم أخوة مرة وجميعهم بنو كعب بن عامر ف قيل له : ابدأ ببني عدي وهم قومه، فقال ؛ بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن أنظروا بين بني جمح وبني سهم ف قيل إنه قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كال دعوة الواحدة فلما بلغت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسول الله ﷺ ثم دعا بني عامر بن لؤي بن غالب، وكان أبو عبيدة بن الجراح حاضراً وهو من بني فهر بن مالك فلما رأى من تقدم عليه قال : أكل هذا يُدعى أمامي، فقال له عمر يا أبا عبيدة أصبر كما صبرت أو كلّم قومك، فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدمك على أنفسنا إن أحببت ثم دعا بعد بني لؤي بن غالب بن غالب بن فهر.

ثم دعا بعدهم بني فهر بن مالك حتى استكمل قريشاً وأختلف النسابون من علماء الشرع في قريش على قولين :

أحدهما : أنهم بنو فهر بن مالك فمن تفرق نسبه عن فهر فهو من قريش ومن جاوز فهر بن مالك بنسبه فليس من قريش وهذا قول ابن شهاب الزهري وطائفة.

والقول الثاني : أن قريشاً هم بنو النضر بن كنانة جد فهر بن مالك ؛ لأنه فهر بن مالك بن النضر بن كنانة فكل من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش ومن جاوز النضر بنسبه فليس من قريش وهذا قول الشعبي وطائفة أخرى، وأختلفوا في تسميتهم قريشاً على ستة أقاويل :

أحدها : أن فهر بن مالك كان اسمه قريشاً وإنما نبزته أمه فهراً لقياً، وهذا قول الزهري.

والقول الثاني : أنه سمي قريشاً لأن قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان دليل بني كنانة في تجارتهم، وكان يقال قدمت غير قريش فسميت قريش به، وأبوه بدر بن مخلد هو صاحب بدر الموضع الذي لقي فيه رسول الله ﷺ قريشاً وهو احتقر بثرها وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] وهذا القول حكاه الزبير بن بكار عن عمر.

والقول الثالث : أنهم سمو قريشاً ؛ لأن النضر بن كنانة سمي قريشاً لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم فيسدها والتقرش هو التفتيش ومنه قول الحارث بن حِلزة.

أيها الناطق المقرش عَنَّا عند عمرو، فهل له إبقاء^(١)
وهذا قول الشعبي :

والقول الرابع : أنهم سمو قريشاً للتجارة لأنهم كانوا تجاراً في رحلتي الشتاء والصيف ، لأن التجار يقرشون ويفتشون عن أموال التجارة وحكاه الزبير بن بكار .

والقول الخامس : أنهم سمو قريشاً لتجمعهم إلى الحرم بعد تفرقهم لأن قصياً جمعهم إليه والتقرش التجمع ومنه قول الشاعر .

إخوة قَرَّشُوا الذنوب علينا في حديث من دهرهم وقديم^(٢)
وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى .

والقول السادس : أنهم سمو قريشاً لقوتهم تشبيهاً بدابة في البحر قوية تسمى قريشاً كما قال تبع بن عمرو الجبيري .

وقريش هي التي تسكن البحر	ر بها سميت قريش قريشا
تأكل الغنَّ والسَّمين ولا تتـ	رُك يوماً من جناحين ريشا
هكذا في العباد حيُّ قريش	يأكلون البلاد أكلًا كشيشا
ولهم آخر الزمان نبئ	يكثر القتل فيهم والخموشا
يملاً الأرض خيلة ورجالاً	يحشرون المطيَّ حشراً كميشا ^(٣)

فلما فرغ عمر من قريش دعا بعدهم بالأنصار وقدمهم على سائر العرب بعد قريش لقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة : ١٠٠] ولنصرتهم لرسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ [الأنفال : ٧٢] ؛ ولأن النبي ﷺ قال : الأنصار كرشى وعيتي لو سلك الناس شعباً والأنصار شعباً لسلك شعب الأنصار .

قال الشافعي : وشجر بين بني سهم وعدي في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجُمع لسابقة فيهم ، ولأنهم أصهار رسول الله ﷺ من قبل حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا ينبغي أن يكون منع الديوان على مثل ما وضعه عمر يبدأ بقريش فيقدم منهم بني هاشم وبني المطلب ثم من يليهم من بني أب بعد أب حتى يستوعب جميع قريش ، ثم يقدم بعدهم الأنصار من الأوس والخزرج ، ثم يعدل بعدهم إلى مضر ثم

(١) انظر الروض الأنف (١١٦/١) والنكت والعيون (٣٤٦/٦) .

(٢) البيت لأبي جلدة اليشكري السيرة مع الروض (١١٦/١) والنكت والعيون (٣٤٦/٦) والقرطبي (٢٠٣/٢٠) روح المعاني (٢٣٩/٣٠) .

(٣) القرطبي (٢٠٣/٢٠) روح المعاني (٢٣٩/٣٠) والنكت والعيون (٣٤٧/٦) .

رببعة ثم جميع ولد عدنان، ثم يعدل بعدهم إلى قحطان فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا في قريش، فإذا فرغ من جميع العرب عدل بعدهم إلى العجم فرتبهم على سابقة إن كانت لهم.

فأما ترتيب أهل القبيلة الواحدة من قريش أو غيرهم فينبغي أن يقدم منهم ذو السابقة ثم ذوالسن ثم ذو الشجاعة، فإذا أراد تفريق العطاء فيهم بدأ بالقبيلة المقدمة في الديوان فقدمها في العطاء وقدم منها من كان في الديوان مقدماً، لأنه لا يمكن إعطاء جميعهم إلا واحداً بعد واحد، فيقدم الأسبق فالأسبق في الديوان حتى يستوفي جميع أهله، وبالله التوفيق.

مُخْتَصَرُ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ مِنْ كِتَابَيْنِ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِيُغَيِّرَهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ لَا يَسْعُهُمْ حَبْسُهُ عَمَّنْ أَمَرُوا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ وَلَاتِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

اعلم أن وجوب الزكاة يتعلق بثلاثة أحكام:

أحدها: المال الذي تجب فيه.

والثاني: المال الذي تجب عليه.

والثالث: المستحق الذي تصرف إليه.

فأما المال الذي تجب فيه فقد ذكرنا في كتاب «الزكاة» أنه المال الثاني على شروطه الماضية وأما المالك الذي تجب عليهم فهم المسلمون.

واختلف أصحابنا في المشركين هل هم مخاطبون بها؟ وإن لم تؤخذ منهم على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا، هل خوطبوا مع الإيمان بالعبادات الشرعية أم لا؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنهم مخاطبون بالعبادات الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج كمخاطبتهم بالإيمان، وأنهم معاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لِمَ لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعَمُ الْمَسْكِينُ﴾ [المدثر: ٤٢ و ٤٣ و ٤٤] وقال آخرون: وهو قول العراقيين أنهم في حال الكفر إنما خوطبوا بالإيمان وحده، ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات الشرعية إلا بعد الإيمان لقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، ولأن الزكاة لو وجبت عليهم لطلبوا بها بعد إسلامهم».

فصل: وأما المستحق لصرف الزكاة إليه فهذا الكتاب مقصور عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم فكان في هذه الآية وجوب لأدائها من غير ذكر لمستحقها وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فأما السائل: فهو الذي يسأل الناس لفاقته.

وفي المحروم خمسة تأويلات :

- أحدها : أنه المتعفف الذي لا يسأل [الناس شيئاً ولا يعلم بحاجته] ، وهو قول قتادة .
والثاني : أنه المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه ، وهو قول عائشة .
والثالث : أنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه ، وهو قول ابن عباس .
والرابع : أنه المصاب بزرعه وثمره [يعينه من لم يصب] وهو قول ابن زيد .
والخامس : أنه المملوك وهو قول عبد الرحمن بن حميد .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم^(١) وقال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «يا معاذ بشر ولا تنفر ويسر ولا تعسر، ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم حقاً يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم»^(٢) فدل ما ذكرنا من الكتاب والسنة على أن الزكاة مصروفة في ذوي الفقر والحاجة من غير حرفة ولا تعيش وكان النبي ﷺ أعلمنا أنه من اجتهاده إلى أن كان مارواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ذو الخويصرة اليماني ، فقال أعدل يا رسول الله ، فقال : ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله أئذن لي فأضرب عنقه ، فقال : دعه فأنزل الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٣) [التوبة : ٥٨] ثم إن الله تعالى نزه نبيه عن هذا العتب ، وتولى قسمها بين أهلها فقال : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية إلى قوله تعالى : ﴿فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة : ٦٠] أي عليم بالمصلحة حكيم في القسمة فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا نبي مرسل» حتى تولى قسمها بنفسه فصار مال الزكوات مقسوماً في أهله بنص الكتاب كالفيء والغنيمة .

وروي زياد بن الحرث الصدائي فقال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فجاءه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : «إن الله تعالى لم يرض في الصدقة بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك»^(٤) .

فصل : فإذا ثبت أنها تصرف إلى من سماه الله تعالى من الأصناف الثمانية فلا يجوز صرفها إلا إلى المسلمين كما لم يجز أخذها إلا من المسلمين هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد

(١) انظر تفسير القرطبي (٣/٣٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٥) ومسلم (كتاب الجهاد ٧) وأحمد (٤١٧/٤) والبيهقي (١٥٥/٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣/٩) ومسلم (كتاب الزكاة ١٤٢) وأحمد (٥٦/٣) وابن ماجه (١٧٢) وسعيد

ابن منصور (٢٩٠٢) والحاكم (١٤٥/٢) والبيهقي (١٧١/٨) وفي الدلائل (٤٢٧/٦) و(١٨٥/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (١٣٧/٢) والبيهقي (١٧٤/٤) والطحاوي في «شرح

المعاني» (١٧/٢) والطبراني (٣٠٣/٥) .

وإسحاق وأبي ثور، وقال أبي شبرمة يجوز صرف الزكوات كلها إلى أهل الزمة، وكذلك الكفارات وقال أبو حنيفة: يجوز أن تصرف إليهم زكاة الفطر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وبقوله ﷺ «في كل ذات كبد حرى أجر»^(١) ورواية سعيد بن جبير أن النبي ﷺ أعطى أهل الزمة من الصدقات، ولأن كل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر كالمسلم.

ودليلنا، رواية أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله نشدتك الله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا، فقال: نعم،^(٢) فأخبر أن المأخوذ منهم هو المردود عليهم، وهي من المسلمين مأخوذة فوجب أن تكون عليهم مردودة، ولأنه مال يخرج على وجه الطهر فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطهرة قياساً على زكاة المال؛ ولأن من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه كالأغنياء وذوي القربى؛ ولأن من نقص بالكفر حرم دفع الزكاة إليه كالمستأمن؛ ولأن الله تعالى خولنا أموال المشركين استعلاء عليهم فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استدلالاً لألهم.

فأما عموم الآية والخبر مخصوصان بما ذكرنا.

وأما حديث سعيد بن جبير، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه مرسل لا يلزمنا العمل به.

والثاني: أنه محمول على صدقة التطوع.

والثالث: يجوز أن يكون افترض منهم لأهل الصدقة فرد عليهم الفرض من مال الصدقة.

وأما قياسهم بأنه ممن يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فمنتقض بذوي القربى، ثم المعنى في المسلم أنه يجوز دفع زكاة المال إليه وليس كذا الذمي، فكان إلحاقه بالمستأمن أولى، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَسَعُ الْوَلَاةَ تَرْكُهُ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَمْنَاءُ عَلَى أَخْذِهِ لِأَهْلِهِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا عَامًّا لَا يَأْخُذُهَا فِيهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا أُعْطُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا».

قال الماوردي: اعلم أن الأموال ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة هي المواشي والزروع والمعادن، والباطنة الذهب والورق وعروض التجارات.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧/٣) ومسلم (كتاب السلام ١٥٣) بلفظ في كل كبد رطبة أجر. وأخرجه بلفظ المصنف ابن سعد في الطبقات كما في «كنز العمال» وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦١٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢/١) رقم (١٢/١٠).

فأما الباطنة: فأرباب التجارات وسائر الأموال الباطنة فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه أو دفعها إلى الإمام العادل ليتولى تفريقها بنفسه ولا يلزم دفعها إليه، وهو قول الجمهور. وأما الظاهرة ففيها قولان:

أحدهما: قاله في القديم إن على أربابها دفع زكاتها إلى الإمام ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن أربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام أو تفريقها بأنفسهم، ودليل قوله في القديم أن دفعها إلى الإمام واجب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وإذا دلت هذه الآية على أن على الإمام الأخذ دلت على أن على الأرباب الدفع، وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم» فدل ذلك من قوله على مثل ما دلت عليه الآية، وقال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة لو منعوني عناقاً أو عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فوافقته الصحابة بعد مخالفته، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة، ولأنه حق يتعلق بالمال الظاهر يصرف إلى الأصناف على أوصاف، فوجب أن يكون تفرد الإمام به شرطاً في إجزائه كالخمس.

ودليلنا، قوله في الجديد إن تفرد أربابها بتفريقها يجوز لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فجعل كلا الأمرين مجزئاً وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] فدل عموم الآيتين على جواز إخراج الصدقات فرضاً ونفلاً من غير تخصيص.

وروي أن أبا ثعلبة الخشني حمل صدقته إلى النبي ﷺ فردها وحملها إلى أبي بكر فردّها وحملها إلى عمر، فردّها، فلو كان تفرد بإخراجها لا يجزئه لما استجاز رسول الله ﷺ ردّها عليه، لأن فيه تضييعاً لها من غير إجزاء، ولأنه مال مخرج على وجه الطهرة فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات؛ ولأن ما أخرج زكاة لم يجز دفعه إلى الإمام كالمال الباطن، ولأن من جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الباطن جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الظاهر كالإمام.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما فإذا قيل بوجوب دفعها إلى الإمام، وأن تفريق ربها لا يجوز، فلا يخلو حال الإمام من أن يكون عادلاً أو جائراً، فإن كان الإمام عادلاً، فعلى رب المال أن يدفعها إلى الإمام أو إلى من استخلفه الإمام عليها من عماله وسعاته، فإن كان الإمام والعامل حاضرين كان رب المال بالخيار في دفعها إلى أيهما شاء والأفضل أن يدفعها إلى الإمام، لأنه أصل.

وإن كان الإمام غائباً عن المال والعامل حاضراً، فعلى رب المال أن يدفعها إلى

العامل، وليس له أن يؤخرها حتى يدفعها إلى الإمام وإذا دفعها رب المال إلى الإمام أو إلى عامله برىء رب المال منها، وكانت يد الإمام ويد عامله سواء لنيابته عنه، فإن هلك ذلك في يده كان تالفاً لأهل السهمان من مال أهل السهمان ولم يضمه إلا بالعدوان.

وإن كان الإمام جائراً لم يجوز دفعها إليه، لأنه بالجور قد خرج من الأمانة، وجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه للضرورة، فإن دفعها إلى الإمام الجائر لم يجوز رب المال إلا أن يعلم وصولها إلى أهل السهمان، ولا يكون الإمام الجائر نائباً عنهم، فإن هلك المال في يده أو استهلكه بنفسه، فعلى رب المال إخراجها ثانية سواء أخذها الإمام الجائر منه جبراً أو دفعها إليه مختاراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أخذ الإمام الجائر لها سواء أخذها جبراً أو دفعها رب المال مختاراً.

وقال مالك: إن أخذها الإمام الجائر جبراً أجزأه وإن دفعها رب المال مختاراً لم يجوز له.

وأستدل من أجاز ذلك بقوله ﷺ: «السلطان يفسد، وما يصلح الله به أكثر، فإن عدل فله الأجر وعليكم، وإن جار فله الوزر وعليكم الصبر» فلما جعل وزر جوره عليه لم يجوز أن يعود على غيره، وفي تكليف رد المال لإعادة يحتمل لوزره، ولأن الإمام الجائر في استيفاء الحدود كالعادل فكذلك في الزكاة، ويتحرر من هذا الاعتلال قياساً:

أحدهما: أن من سقطت الحدود باستيفائه لها سقطت الزكاة بقضه لها كالعادل.
والثاني: أن ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام الجائر له كالحدود ولأن خيانة النائب لا تقتضي فساد القبض كالوكيل.

ودليلنا، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»^(١) فجعل حدوث المعصية منه، وإن كان من المعصية بعيداً رافعاً لوجوب الطاعة، وإذا ارتفعت طاعة الوالي لجوره صار كغيره من الرعية التي لا تجزى الزكاة بأخذهم لها، ويتحرر من اعتلال هذا الخبر قياساً:

أحدهما: أن من سقطت طاعته سقطت نيابته كالعاصي.
والثاني: أن من بطلت نيابته لم يصح قبضه كالوكيل، ولأن الإمام يختص بتنفيذ الأحكام كما يختص باستيفاء الأموال فلما لم تنفذ أحكامه بجوره لم يصح استيفاءه الأموال بجوره وتحريره أن ما وقفت صحته على عدالة الإمام كان مردوداً بجوره كالأحكام، ولأن

(١) هذا جزء من خطبة أبي بكر المشهورة عند توليته انظر البداية والنهاية (٣٠٥/٦).
أما حديث الباب فأخرجه الطبراني (٣٨/١٨) وابن أبي حاتم في «العلل» (١٤١٠) بلفظ أطيعوني مادمت بين أظهركم. وقال: أبو حاتم هذا حديث باطل.

إمامته تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه، ثم ثبت أنه لو قبضها بعد خلع نفسه لم تقع موقع الإجزاء كذلك إذا قبضها بعد جوره.

وتحريره: أن ما أبطل إمامته منع من إجزاء قبضه كالخلع.

فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر، فمن وجهين:

أحدهما: اختصاص الوزير بالإمام دون الأحكام.

والثاني: أنه وإن لم يتعد وزره إلى غيره لم يتعد وزر غيره إليه، ورب المال مأخوذ بوزر زكاته حتى تصل إلى مستحقها فلم يسقط عنه وزرها لها.

وأما قياسهم على الحدود فهي من حقوق الله تعالى المحضة التي لا حق فيها لأدبي والمقصود بها الزجر الحاصل بعد الإمام وجوره، ولذلك جوزنا لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقا.

وأما قياسهم على الوكيل فالمعنى في الوكيل أن وكالته لا تبطل بجنائته؛ فلذلك صح قبضه، والإمام تبطل ولايته بجوره فلذلك لم يصح قبضه.

فصل: وإذا قيل بالقول الجديد: إن دفع الزكاة إلى الإمام ليس بواجب، وإن تفريق أرباب الأموال لها جائز، فإن كان الإمام جائراً لم يجز دفعها إليه، وإن كان عادلاً كان رب المال بالخيار في زكاة ماله الظاهر والباطن بين دفعها إلى الإمام أو تفريقها بنفسه، فإن أراد دفعها إلى الإمام كان بالخيار بين أن يسلمها إلى الإمام وهو أفضل أو إلى عامله وإن أراد تفريقها بنفسه كان بالخيار أن يتولاها بنفسه وهو أفضل أو بوكيله.

فإن قيل: فما أفضل الأمرين؟ أن يدفع زكاة ماله إلى الإمام أو تفريقها بنفسه.

قيل: إن كان ماله ظاهراً فدفع زكاته إلى الإمام أفضل لما فيه من إظهار الطاعة بأن يقتدي به الجماعة، وإن كان ماله باطناً فتفرده بإخراج زكاته أفضل من دفعها إلى الإمام لما قد استقر عليه فعل الأئمة الراشدين من إقرار أرباب الأموال على إخراجها، ولتكون مباشرة التأدية ما لزمه من حقها وليخص أقاربه وذوي رحمه بها.

فإن قيل: فأَي الأمرين أفضل في تفريق الزكاة؟ أن تخفى أو تبدى؟

قيل: إن كان الإمام هو المفرق لها فابداؤها أفضل من إخفائها سواء كان زكاة مال ظاهر أو باطن؛ لأنه ثابت فيها فكان إظهار إخراجها أفضل له من إخفائها وكتمها، وإن كان المفرق لها رب المال فإن كانت زكاة مال ظاهر فالأفضل له إظهارها بالعدل أهل السُّهْمَان عن الإمام إليه، وليعلم الإمام أنه قد أخرج ما عليه، وإن كانت زكاة مال باطن فالأفضل له إخفاؤها إذا أخرجها من أن يجهر بها، لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ ولأن إخفاءه في حقه أبعد من الرياء، وفي حق أهل السُّهْمَان أبعد من الاستحياء، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِذَا أُخِذَتْ صَدَقَةٌ مُسْلِمٍ دُعِيَ لَهُ بِالْأَجْرِ وَالْبَرَكَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ ادْعُ لَهُمْ».

قال الماوردي: وهذا كما قال:

لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وفي قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ تأويلان:

أحدهما: الاستغفار لهم، وهو قول ابن عباس.

والثاني: أنه الدعاء لهم، وهو قول الأكثرين.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ثلاثة تأويلات:

أحدها: قرينة لهم رواه الضحاك [عن ابن عباس].

والثاني: رحمة لهم، رواه ابن أبي [طلحة عن ابن عباس].

والثالث: أمن لهم.

ثم الدعاء ندب على الآخذ لها إن لم يسأل الدعاء وأوجبه داود، وإن سئل الدعاء، ففي وجوبه عليه وجهان:

أحدهما: أنه واجب لرواية عبد الله بن أبي أوفى عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ بصدقات قومي فقلت يا رسول الله صل علي فقال: اللهم صلي علي آل أبي أوفى ^(١) وليقع بذلك الفرق بين الجزية المأخوذة صغاراً وبين الزكاة المأخوذة تطهيراً.

والوجه الثاني: أنه مستحب غير واجب، لأن أجره على الله تعالى لا على الآخذ لها كغيرها من العبادات التي لا يلزم الدعاء لفاعلها.

وقيل: إنه إن كان الإمام هو الآخذ لها لزمه الدعاء لما في دفعها إليه من إظهار طاعته، وإن كان الفقير وهو الآخذ لها لم يلزمه وقيل: بضده: إن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام، لأن دفعها إلى الإمام متعين وإلى الفقير غير متعين، فأما ما يدعوه الآخذ فقد مضى في كتاب الزكاة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالصَّدَقَةُ هِيَ الزَّكَاةُ وَالْأَغْلَبُ عَلَى أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنَّ لِلشَّامِرِ عَشْرًا وَلِلْمَاشِيَةِ صَدَقَةً وَلِلْوَرِقِ زَكَاةً وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا كُلَّهُ صَدَقَةً».

قال الماوردي: وهذا صحيح قد كان الشافعي يرى في القديم: أن المأخوذ من الزرع

(١) أخرجه البخاري (١٥٩/٢) ومسلم (الزكاة- ١٧٦) والنسائي (٣١/٥) وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد (٣٥٣/٤) والبيهقي (١٥٢/٢) والبخاري (١٤٥/٣) وأبو داود الطيالسي (٨٨٣- منحة) والطبراني (١٠/١٨) وابن أبي شيبه (٥١٩/٢) وأبو نعيم (٩٦/٥).

والتمر يسمى عشرًا، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة، والمأخوذ من الذهب والورق يسمى زكاة، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيراً في اختلاف الأحكام.

وقال أبو حنيفة: هي مختلفة الأسماء على ما ذكرنا، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام فخصص المأخوذ من الزرع والتمر باسم العشر دون الصدقة والزكاة، وجعل حكمه مخالفاً لحكم الصدقة والزكاة من وجهين: أحدهما: وجوب العشر في مال المكاتب والذمي، وإن لم يجب في مالهما صدقة ولا زكاة.

والثاني: جواز مصرف العشر في أهل الفيء، وإن لم تصرف فيهم صدقة ولا زكاة. وقال الشافعي في الجديد: الأسماء مشتركة والأحكام متساوية، وإن المأخوذ من الزرع والتمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة، أما تسميته بالصدقة فلقوله ﷺ: فما دون خمسة، أوسق من التمر صدقة، وأما تسميته زكاة فلقوله ﷺ: في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زيباً كما تؤدي زكاة النخل ثمرًا»^(١) وإذا ثبت أن الأسماء مشتركة ثبت أن الأحكام متساوية، ولأنه لما ثبت ذلك في مال المسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ثبت أنه زكاة، ولأن كل ما كان طهراً للمسلم في ماله كان زكاة لماله كالزكاة.

مسألة: قال الشافعي: «فَمَا أَخَذَ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ زَكَاةٍ مَالٍ نَاضٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ زَكَاةٍ فِطْرٍ أَوْ خُمْسٍ رَكَازٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَعْدِنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ فَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ وَقَسْمُهُ وَاحِدٌ وَقَسْمُ الْفَيْءِ خِلَافٌ هَذَا فَالْفَيْءُ مَا أَخَذَ مِنْ مُشْرِكٍ تَقْوِيَةً لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ وَلَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال كلُّما وَجَبَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ مِنْ حَقٍّ، إما بحلول الحول كالمواشي وزكاة الذهب والورق أو بتكامل المنفعة كالزروع والثمار أو بالاستفادة كالمعادن والركاز أو عن رقة كزكاة الفطر، فمصرف جميعه واحد في السهمان الموضوعة في الزكوات والصدقات بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية إلى أنه ما تجب زكاته بالحول إذا حال عليه في يده أحوال زكاة في كل حول كالمواشي والذهب والورق، وما يجب زكاته بتكامل المنفعة كالزروع والثمار، إذا بقي في يده أحوال لم يزره إلا الزكاة الأولى وما استفيد من معادن الذهب والورق أو ركاز زكي في كل حول؛ لأنهما ذهب وورق يراعى فيها بعد الاستفادة حلول الحول، وخولف الشافعي في هذه الجملة في أربعة أشياء:

أحدها: الزروع والثمار، فجعل أبو حنيفة مصرف عشرها مصرف الفيء دون الزكاة، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٤) والبخاري (٢٨٩/١) والبيهقي (٦/٧).

والثاني: زكاة الفطر جعل مالك مصرفها في المساكين خاصة، وقال أبو سعيد الاصطخري: إن فرقت في ثلاثة فقراء أجزأت.

والثالث: المعادن.

والرابع: الركاز، جعل أبو حنيفة مصرفها الفيء استدلالاً بثلاثة أشياء:

أحدها: أن المستحق فيها الخمس كالفيء والغنيمة مبينة لمقادير الزكوات كلها، فانصرف مصرف الفيء لا مصرف الزكاة.

والثاني: أن الحق فيها معجل وفي الزكاة مؤجل فلو جريا مجرى الزكاة المأخوذة من المسلمين لتأجلت ولما تعجلت المأخوذة من المشركين.

والثالث: إذا اعتبر بالركاز حال الدافن أنه كافر، وقد ملك عنه كالفيء والغنيمة.

ودليلنا، قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(١) ولأنه حق يجب في مال مسلم فلم يجز أن يكون فيئاً كالزكاة، ولأن أربعة أخماسه لما خرجت عن حكم الفيء خرج خمسه عن حكم الفيء.

وتحريره أن ما لم يجز على المستبقى منه حكم الفيء لم يجز على المأخوذ منه حكم الفيء كسائر أموال المسلمين، ولأن حق المعدن والركاز لما اختص ببعض أموال دون بعض كالزكاة كان زكاة ولم يجز أن يكون فيئاً لاستواء حكمه في جميع الأموال.

وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة فتارة يكون ربع العشر وتارة نصف العشر وتارة العشر، ولا يخرج عن أن يكون جميع ذلك زكاة فكذلك تكون تارة الخمس، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ويكون اختلاف المقادير بحسب اختلاف المؤن ألا ترى أن ما سقي بناصر أو رشاء لما كثرت مؤنته قلَّت زكاته، فكانت نصف العشر وما بضيع أو سماء لما قلَّت مؤنته كثرت زكاته، فكانت العشر، ولما لم يكن للركاز مؤنته أضعفت زكاته فكانت الخمس.

وأما الجواب عن استدلاله بتعجيل الحق فيه فهو لأنه تعجلت الفائدة به فتعجل الحق، وما تأجلت الفائدة به تأجل الحق فيه، ألا ترى أن ما لم تكمل فائدته إلا بالحوال روعي فيه الحوال كالمواشي، وما كملت فائدته قبل الحوال لم يراعى فيه الحوال كالزروع والثمار.

وأما الجواب عن اعتباره بحال الدافن دون الواجد فهو أن اعتباره بالواجد دون الدافن أولى من وجهين:

أحدهما: أنه اعتبر بحال الدافن لما جاز أن يملك لجواز أن يكون لمن لا يملك، عليه ماله من مسلم أو من هو على دين موسى وعيسى قبل التبديل أو لمن لم تبلغه الدعوة، وكل هؤلاء لا يجوز أن تملك عليهم أموالهم فلم يجز أن يعتبر به الدافن.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) وانظر تلخيص ١٤٩ (٢/١٤٩).

والثاني: أنه لو اعتبر به الدافن لما جاز أن يملك الواحد أربعة أخماسه، ولكن إما ملكاً للغانمين أو لأهل الفياء فيثبت أن اعتباره بحال الواحد أولى من اعتباره بحال الدافن والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَسَّمُ الصَّدَقَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثُمَّ أَكْذَهَا وَشَدَّدَهَا فَقَالَ «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ» الْآيَةُ وَهِيَ سَهْمَانِ ثَمَانِيَّةٌ لَا يُصْرَفُ مِنْهَا سَهْمٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ أَهْلِهِ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال قسم الصدقات يستحق في الأصناف الثمانية، ولا يجوز الاقتصار على بعضها مع وجود جميعها وقال أبو حنيفة يجوز اقتصار أي الأصناف شاء، وإن دفع جميع الزكاة إلى نفس واحدة من صنف واحد أجزأه. وقال مالك: يدفعها إلى أمس الأصناف حاجة.

وقال إبراهيم النخعي: إن كثرت الزكاة دفعها إلى الأصناف كلها، كما قال الشافعي وإن قلت دفعها إلى أي الأصناف شاء كما قال أبو حنيفة.

وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فجعل تخصيص الفقراء بها خيراً مشكوراً فدل على جوازه، وصرف ذلك في حقه وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] فدل على جواز تفردهم به، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم، وبما روي من أن سلمة بن صخر الأنصاري ظاهر من امرأته فذكر للنبي ﷺ عجزه عن الكفارة، فقال له انطلق إليّ بصدقة بني زريق فلتدفع إليك فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، وكل أنت وعيالك بقيتها^(١)، فدلّ نص هذا الخبر على جواز دفعها إلى نفس واحدة عن صنف واحد.

قالوا: ولأن الله تعالى خص الأصناف الثمانية بالذكر كما خص الصنف الواحد بالذكر، فلما لم يلزم استيفاء جميع الصنف وجاز الاقتصار على بعضه لم يلزم استيفاء جميع الأصناف، وجاز الاقتصار على بعضها ويتحرر منه قياساً:

أحدهما: أنها صدقة يجوز أن يخصص بها بعض الفقراء فجاز أن يخصص بها بعض الأصناف كالكفارات.

والثاني: أن من جاز الاقتصار عليه في الكفارات جاز الاقتصار عليه في الزكوات، قياساً على بعض الفقراء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (٢٢٥/١، ٢٢٦/٢) والدارمي (١٦٣/٢) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٣٧/٤) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢٠٣/٢) والبيهقي (٣٩٠/٧).

قالوا: ولأنه لو استحق كل صنف منهم سهماً يخصه لما جاز فيمن فُقد أن يرد سهمه على من وجد، وفي إجماعهم على جواز ذلك مع فُقد بعضهم دليل على جوازه مع وجود بعضهم.

قالوا: ولأن المقصود بها سدّ الخلة التي لا يمكن أن يعم بها الجميع فلا فرق بين أن تكون من صنف واحد ومن جميع الأصناف، كما لا فرق بين أن تكون من بعض الصنف أو من جميعه.

ودليلاً، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية والدليل فيها من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكُلِّما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.

فإن قيل: فالإضافة إلى الأشخاص توجب التملك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التملك للجهالة بالمالك ألا تراه لو قال هذه الدار لزيد صح إقراره، ولو قال هذه الدار لإنسان لم يصح إقراره.

قيل: قد يصح تملك الأصناف كما يصح تملك الأعيان ألا تراه لو قال قد أوصيت بثلاث مالي للفقراء والغارمين صح أن يملكوه كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر أن يملكوه.

والدليل الثاني: من الآية أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله أعط هذا المال لزيد وعمرو، فيقتضي اشتراكهما فيه ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصيغة التخيير تكون بـ«أو» كقوله: أعط هذا المال لزيد أو عمرو فيكون مخيراً في أعطائه لأحدهما، ولا يقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته.

فإن قيل: فيحمل ملك الأصناف الثمانية لجميع الصدقات لا لكل صدقة منها فندفع صدقة زيد إلى الفقراء وصدقة عمرو إلى المساكين وصدقة بكر إلى الغارمين، قيل هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن أبا حنيفة لا يعتبر هذا في الصدقات.

والثاني: أنه قد يجوز أن يتفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف فلا يوجد ما ذكره على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لمن سُمِّي ألا ترى أن رجلاً لو قال: هذه الدور الثلاثة لزيد وعمرو وبكر كانت كل دار بينهم أثلاثاً، ولم يجعل كل دار من الثلاثة لكل واحد من الثلاثة ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما روى زياد بن الحارث الصُدائي، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِنِي مِنْ

الصدقات فقال له النبي ﷺ إن الله تعالى لم يرض في قسمة الصدقات بني مرسل ولا ملك مقرب فتولى قسمتها بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.

فأخبر أنها مقسومة ثمانية أجزاء، وإن الواحد لا يعطى منها إلا قدر حقه، وهذا نص لا يحتمل خلافه ولأنه مال أضيف شرعاً إلى أصناف فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس ولأنه مال لو جعل لصنف واحد لم يعده فوجب إذا جعل الأصناف أن يقتسموه كالوصايا ولأن الفقراء أحد أصناف الصدقات فلم يجز أن يختصوا بها كالعاملين.

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ فهو أن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإيتان المصرف، وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية فوجب أن يقضي بهذه الآية على تلك أو تحمل هذه على الفرض وتلك على التطوع.

وكذلك الجواب عن قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ على أنه جعل للسائل والمحروم في ذلك حقاً ولا يمتنع أن يكون لغيرهم فيه حق.

وأما الجواب عن قوله ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم» فمن وجهين:

أحدهما: أنه متروك الظاهر لأن أبا حنيفة وإن جوز دفعها إلى الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف فيكون معنى قوله في «فقرائكم» أي في ذوي الحاجة منكم وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم.

والجواب الثاني: المقصود بالخبر عود الصدقات علينا وأن الرسول ﷺ لا يستبد بشيء منها دوننا فحمل الخبر على مقصوده كالذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في سائمة الإبل في كل أربعين ابنة لبون من أعطاه مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء^(١) فحمل هذا الخبر على المقصود به في أنه ليس لآل محمد فيها شيء، ولم يحمل على أخذ الشطر إن منع.

وأما الجواب عن حديث سلمة بن صخر الأنصاري. فمن وجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون صدقة بني زريق كانت وقفاً لا زكاةً فلا يكون فيها دليل.

والثاني: أن معناه فليدفع إليك حقك منها، أو يكون: لم يبق منها إلا حق فيعتبر واحد فدفعه إليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٣٣٥/١) والدارمي (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة (١٠/٤) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (١٠٥/٤) وأحمد (٢/٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز دفعها إلى بعض الصنف جاز دفعها إلى بعض الأصناف فهو أن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم فجوزناه ودفعها إلى بعض الأصناف نسخ نص فأبطلناه .

وأما الجواب عن استدلالهم برد سهم من فُقِد من الأصناف على من وجد فهو باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولو بقيت واحدة لكان لها فلم يصح الاستدلال .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود هو سدّ الخلة فمن وجهين : أحدهما : أن المقصود ببعضه سدّ الخلة في الفقراء والمساكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين .

والثاني : أن المقصود سدّ خلات الأصناف كلها لا بعضها فلم يسلم الدليل .

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب مصرفها في الأصناف كلهم لم يخل حال رب المال من أن يتولّى تفريقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام ، فإن فرّقها بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لأنهم لا عمل لهم فيها وقسم على سبعة أصناف إن وجدوا فإن أخلّ ببعضهم ضمن سهمهم منها ، وإن دفعها إلى الإمام أو ساعيه كانت يده يداً لأهل السهمان بنيابته عنهم وولايته عليهم ، وكان حصولها في يد الإمام أو ساعيه مسقطاً لفرضها عن رب المال ثم الإمام بالخيار بحسب ما يؤدي اجتهاده إليه في أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف ويكونوا ثمانية يدخل فيهم العاملين عليها إن عملوا فيها أو يدفع كل صدقة إلى صنف من الأصناف ؛ لأن جميع الصدقات إذا جعلت بيده صارت كالصدقة الواحدة .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَلَا يَخْرُجُ عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ أَهْلُهُ وَقَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال زكاة الأموال يجب يصرفها في بلد المال ولا يجوز نقلها عنه ، فإن نقلت فقد أساء ناقلها وفي إجزائها قولان :

أحدهما : يجزئه وهو قول أبي حنيفة ويكون عنده مسيئاً إلا أن تكون البلد الذي نقلها إليه أمس حاجة فلا يكون عنده مسيئاً .

والقول الثاني : لا يجزئه نقلها وعليه الإعادة ، وبه قال مالك والثوري .

فإذا قيل بالأول أنه يجزئ وهو قول أبي حنيفة فدليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية فكان على عمومها ، وروي أن قبيصة بن المخارق الهلالي وفد على النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني تحملت بحمالة فأعني ، فقال : نؤدها عنك إذا قدمت لنا نعم الصدقة .

فدل على أنه قد كانت تُحْمَلُ إليه صدقات البلاد .

وروي أن عدي بن حاتم حمل صدقة قومه إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبي بكر من بعده.

وروي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن آتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة^(١)، فدلّ على أنه قد كان ينقل على عهد رسول الله ﷺ زكاة اليمن إلى المدينة، ولأن ما لزم إخراجها للطهارة لم يختص ببلده كالكفارة ولأنه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب.

إذا قيل بالقول الثاني إن ذلك لا يجزىء وهو القول الأصح، فدلّله قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: آدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجباً لردّها على فقراء اليمن.

فإن قيل: فلا يمنع ذلك من نقلها عن بلد من بلاد اليمن إلى غيرها من بلاد اليمن، وإن دلّ على المنع من نقلها إلى غير اليمن.

قيل لما جعل محل الوجوب محل التفرقة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن كما يتميز بها جميع اليمن على أن من جوز نقلها سوى في الجواز بين الأقليم الواحد والأقاليم، ومن منع من نقلها سوى في المنع بين الأقليم الواحد والأقاليم، وقد روي عن معاذ أنه قال أيما رجل أنتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته^(٢) فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله ﷺ إليه فصار كالمقول عنه نصاً، ولأن حقوق الله تعالى ضربان:

أحدهما: على الأبدان.

والثاني: في الأموال.

فلما كان في حقوق الأبدان ما يختص بمكان دون مكان، وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة وجب أن يكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان، وهو الزكاة ولأن اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصها بأهل السهمان، فلما لم يجز نقلها عن أهل السهمان لم يجز نقلها عن المكان.

وأما الأجوبة عن دلائل القول الأول فالآية قصدها بيان أهل السهمان دون المكان فلم يعدل بها عن مقصودها.

(١) أخرجه البخاري معلقاً ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (١٢/٣) وانظر تلخيص الحبير (١١٤/٣) وخلاصة البدر المنير (١٦٥/٢).

(٢) انظر التلخيص (١١٤/٣) وخلاصة البدر المنير (١٦٥/٢) وقال ابن الملقن رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف ومرسل.

وأما حديث قبيصة بن المخارق فمحمول على أحد وجهين :
إما على ما في سواد المدينة من الصدقات أو على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها .

وأما قول معاذ «أتتوني بخميس أو لبيس» ، فإنه محمول على مال الجزية ، لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية ، ولا تصرف إليهم الزكاة .
وأما نقل عدي بن حاتم صدقات قومه ففيه أجوبة :

أحدها : أنه يجوز أن يكون قومه حول المدينة وفي سوادها فنقل زكاتهم إلى أهل المدينة .

والثاني : أنه يجوز أن يكون نقلها ومستحقوها بالمدينة ليتولى رسول الله ﷺ قسمها فيهم .

والثالث : أنه أظهر الطاعة بنقلها لا سيما وقد منع الناس الزكاة على عهد أبي بكر ثم يجوز أن يكون ردّها إليه ليفرقها ، على أنه قد روي عن أبي بكر أنه ردّ عليه صدقات قومه وأما الكفارة فالفرق بينهما وبين الزكاة في الجواز ما جعلوه فرقاً بينهما في الكراهة لأنهم كرهوا نقل الزكاة ولم يكرهوا نقل الكفارة .

وكذلك الجواب عن الجمع بين الصلاة والزكاة أن الفرق بينهما في الكراهة فرق بينهما في الجواز على أن الصلاة لا ينتفع أهل البلد بإقامتها فيهم ، ويتفنعوا أهل البلد بتفريق الزكاة فيهم فجاز أن يكون لهم في فريق الزكاة حق ، وإن لم يكن لهم في إقامة الصلاة حق .

فصل : فإذا تقرر اختصاص الزكاة بمكانها ووجوب تفريقها في ناحيتها فلا يخلو حال الزكاة من أن تكون زكاة مال أو زكاة فطر ، فإن كانت زكاة مال فالمراعى فيها مكان المال لا مكان المالك فلو كان في ناحية وماله في أخرى كان ناحية المال ومكانه أحق بتفريق زكاته فيها من ناحية المالك ثم في ناحية المال التي هي أحق بتفريق زكاته فيها وجهان لأصحابنا :

أحدهما : أنهما من المال لمسافة أقل من يوم وليلة ؛ لأنها مسافة الإقامة التي لا يقصر في مثلها الصلاة فكانت حداً لمستحق الزكاة .

والوجه الثاني : أنها البلد الذي فيه المال ، وما أحاط به بينائه دون ما خرج عنه ، وإن كانت زكاة زرع وثمر في صحراء لا بنيان فيها ففي أقرب البلاد والبنيان إليها ، وسواء كان البلد صغيراً أو كبيراً يكون جميع أهل البلد مستحقين لها ، وإن كانت زكاة مال ناض ، فإن كان البلد صغيراً فجميع أهله فيه سواء ، وإن كان البلد واسعاً كالبصرة وبغداد كان جبران المال من أهل البلد أخص بها من غيرهم ، وهل يكون ذلك من طريق الأولى أو من طريق الاستحقاق على وجهين :

أحدهما : أنهم أولى بهما لأجل الجوار ، وإن لم يكونوا أحق فإن فرق في غيرهم من أهل البلد أجزأ وإن عدل عن الأولى .

والوجه الثاني: أنهم أحق بها وإن فرقت في غيرهم من أهل البلد لم يجزه إذا قيل إن نقل الزكاة، ولا يجزئ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ الْجَنْبُ﴾ [النساء: ٣٦] يعني الجار ذي القربى الجار القريب في نسبه، وبالجار الجنب البعيد في نسبه، فاعتبر في القريب والبعيد الجوار ثم قال «والصاحب بالجنب» وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه الرفيق في السفر [وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة].

والثاني: أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك [وهو قول ابن زيد].

والثالث: أنها الزوجة التي تكون إلى جنبك [وهو قول ابن مسعود].

هذا إذا كان رب المال هو المفرق لذكاته فأما إن فرقها الإمام أو عامله فجميع أهل البلد فيها سواء، لما في مراعاة الإمام لذلك مع اجتماع الزكوات بيده في المشقة التي لا يقدر عليها ولا يمكنه حفظها فأما زكاة الفطر، فإن كان مال المزكي في بلد أخرجه منه، وإن كان ماله في غير بلده ففيها وجهان:

أحدهما: أن يراعى فيه بلد المال لا بلد المزكي لتعلق وجوبها بالمال فكان بلد المال أحق أن يراعى كسائر الزكوات.

والثاني: أن يراعى فيه بلد المزكي لأنها عنه لا عن ماله فكان بلده أن يراعى إخراجها فيه أولى من بلد ماله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتَرَدُّ حِصَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ السَّهْمَانِ عَلَى مَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ».

قال الماوردي: قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانُوا هُمُ الْمُسْتَحَقُّونَ لَهَا لَمْ يَخْلُ حَالُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

إما أن يفرقها رب المال بنفسه أو يدفعها إلى الإمام أو يدفعها إلى عامل الإمام عليها، فإن فرقها رب المال بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لفقد عملهم فيها، ووجب قسمها على الأصناف السبعة على سبعة أسهم متساوية لا يفضل صنفاً على سهمه، وإن كانوا أمس حاجة ولا ينقص صنفاً عن سهمه وإن كانوا أقل حاجة، لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه وقطع الاجتهاد فيها بتفضيل أو نقصان، فإن فضل صنفاً على غيره كان التفضيل متطوعاً وضمن للمفضول قدر حصته من الفضل كما لو أسقط جميع سهمه صار لجميعه ضامناً.

فأما سهم كل صنف فإن قدر على تفرقه في جميع الصنف كان أولى، وإن فرقه في بعض الصنف أجزأه إذا فرقه في ثلاثة منهم فصاعداً، ولا يجزئه إن فرقه في أقل من ثلاثة إذا وجدوا لأنهم أقل الجمع المطلق، وله الخيار في الصنف الواحد بين التسوية بينهم والتفضيل، والأولى أن يكون بينهم على قدر حاجتهم فإن تساوا في الحاجة سوى بينهم في العطية، وإن كان لو فاضل أجزأ وإن تفاضلوا في الحاجة فاضل بينهم في العطية، وإن

كان لو سوى أجزأه فلو فرق سهم الصنف الواحد في أقل من ثلاثة ودفعه إلى اثنين فإن كان لعدم الثالث من ذلك الصنف أجزأه، وإن كان مع وجوده ضمن حصة الثالث، وفي قدرها وجهان:

أحدهما: يضمن ثلث ذلك السهم اعتباراً بالتساوي فيه.
والثاني: يضمن قدر الأجزاء وهو القليل الذي لو أعطاه ثلثاً أجزأه.

فصل: وإذا دفعها إلى الإمام سقط عنه فرضها بقبض الإمام؛ لأنه نائب عن أهل السهمان في فرضها فصارت يده كأيديهم ثم سهم العاملين عليها قد سقط منها لفقد عملهم، وليس للإمام أخذه لأن نظره لا يختص بالصدقات وإن تولاهما فلم يستحق فيها سهماً، وإنما هو عام النظر ورزقه في مال الغير ثم هو بالخيار بحسب ما يؤديه آجتهاده إليه من ثلاثة أمور: إما أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف وإما أن يجمع جميع الصدقات ويفرقها بالتسوية بين جميع الأصناف ثم يفاضل بين كل صنف أو يساوي، وإما أن يدفع كل صدقة إلى أحد الأصناف فيراعي التسوية بينهم في جميع الصدقات، فإن أحل بصنف من الأصناف فلم يعطهم شيئاً من جميع الصدقات ضمن في أموال الصدقات لا في مال نفسه قدر سهمهم من تلك الصدقات وخالف في ذلك رب المال الذي لا يضمنه في مال نفسه.

فصل: وإن دفعها إلى العامل أجزأه وكان سهم العامل فيها ثابتاً فإن فوض الإمام إليه جبايتها وتفريقها أخذ سهم الجباية والتفريق وفعل فيها مثل ما فعله الإمام إلا أن خياره بين أمرين بين أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف، وبين أن يجمع جميع الصدقات ويصرفها في جميع الأصناف، وليس له أن يخص بكل صدقة صنفاً كالإمام لأن نظر العامل خاص لا يستقر إلا على ما جباه وربما صرف فلم يقضي باقي الأصناف، وإن اقتصر الإمام بالعامل على جباية الصدقات دون تفريقها أخذ العامل منها قدر حقه من الجباية دون التفرقة ولم يكن للعامل أن يفرقها، فإن فرقها ضمن ما فرقه في مال نفسه، وكان الإمام بالخيار بين أن يتولى تفريقها بنفسه فيسقط منها سهم التفرقة، وبين أن يولي من عمال الصدقات من يفرقها فيأخذ منها سهم التفرقة.

فصل: فأما إذا عدم بعض الأصناف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يعدموا في جميع البلاد فيسقط سهمهم بعدمهم ويقسم الصدقة على من وجد منهم فإن كان الباقيون من الأصناف خمسة قسمت الزكاة على خمسة أسهم لكل صنف منهم سهم، وإن بقي ثلاثة أصناف قسمت على ثلاثة أسهم لكل صنف سهم.

فإن قيل: أفليس لو وصى بثلاثة لثلاثة فقد أحدهما لم يرد سهمه على من وجد فهلا كانت سهام الأصناف هكذا، قيل: لأن ليس للصدقات مصرف غير الأصناف فلم يجز أن يرد سهم المفقود عليهم والضرب على غيرهم، ولما لم يمت مصرف غير أهل الوصايا فلم يرد سهم المفقود عليهم.

والضرب الثاني: أن يعدموا في بلد المال ويوجدوا في غير البلاد، فينقسم حال من عدم منهم في بلد المال ثلاثة أقسام: قسم ينقل سهمهم، وقسم لا ينقل سهمهم، وقسم يختلف أصحابنا في نقل سهمهم، فأما من ينقل سهمهم إلى البلاد التي يوجدون فيها فهم الغزاة ينقل سهم سبيل الله المصروف إليهم من بلد المال الذي فقدوا فيه إلى البلاد التي يوجدون فيها من الثغور وغيرها؛ لأنهم يكثرون في الثغور ويقلون في غيرها فلم يكتفوا بسهمهم من صدقات بلادهم، وأما من لا ينقل سهمهم فهم العاملون عليها؛ لأنهم إذا قعدوا قام أرباب الأموال مقامهم فيها؛ ولأن سهمهم يسقط مع الحضور إذا لم يعملوا فكيف بهم إذا قعدوا، وأما من يختلف من أصحابنا في نقل سهمهم فهم باقي الأصناف، وفيهم وجهان:

أحدهما: لا ينقل اعتباراً بتغليب المكان على الصنف ويقسم على من وجد دون من فُقد كما يعتبر عدم الماء في جواز التيمم لمكان عدمه، ويعتبر حال ابن السبيل بمكان حاجته. **والوجه الثاني:** ينقل اعتباراً بتغليب الصنف على المكان فينقل إلى أقرب البلاد التي توجد فيها من فُقد من الأصناف، لأن استحقاق الأصناف لها ثابت بالنص واختصاص المكان بها ثابت بالاجتهاد، فإذا تعارض كان تغليب ما ثبت بالنص أولى من تغليب ما ثبت بالاجتهاد والله أعلم بالصواب.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** «وَيُجْمَعُ أَهْلُ السَّهْمَانِ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَى مَالِهِمْ مِنْهَا وَأَسْبَابُ حَاجَتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ وَكَذَلِكَ أَسْبَابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال مال الصدقات لا ينصرف إلا في ذوي الحاجات إلا أنها ضَرْبان:

أحدهما: من يدفع إليه لحاجته إليها وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون وأحد صنفَي الغارمين الذي أذنوا في مصالح أنفسهم وبنو السبيل.

والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهو العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفَي الغارمين وهم الذين أذنوا في صلاح ذات البين، والغزاة، فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر ولم يجز أن يدفع إليه مع الغنى.

ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر ثم ينقسم جميعهم ثلاثة أقسام: فمنهم من يأخذها ويستحقها بسبب متقدم، ومنهم من يأخذها ويستحقها بسبب مستحدث، فأما الذي يأخذها ويستحقها بسبب متقدم فهم ثلاثة أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها؛ لأن السبب الذي به أخذوا وبه استحقوا هو الفقر والمسكنة والعمل، وذلك متقدم على الأخذ فإذا قبضوها فقد استقر ملكهم عليها فلا يجوز أن تسترجع منهم وإن زال سبب استحقاقهم.

وأما الذي يأخذها ويستحقها بسبب مستحدث فهم صنفان : بنو السبيل ، والغزاة ، فيأخذ ابن السبيل ليتدىء سفره ، ويأخذ الغازي ليتدىء جهاده ، فإذا أخذوا سهمهم منها لم يستقر ملكهم عليه إلا أن يسافر ابن السبيل ويجاهد الغازي فيستقر حينئذ ملكهم على ما أخذوا ، فإن لم يسافر ابن السبيل ولم يجاهد الغازي استرجع منهما ما أخذاه لفقد السبب الذي يعتبر به الأخذ والاستحقاق ، وأما الذي يأخذها بسبب متقدم واستحقاق مستحدث فهم ثلاثة أصناف المؤلفه قلوبهم يدفع إليهم لتغير نياتهم المتقدمة ويستحقونها بجنس نياتهم المستحدثه والمكاتبون يأخذونها للباقي عليهم من أموال كتابتهم ويستحقونها بما يستحدثون من قضاء ديونهم وزوال غرمهم ، فهؤلاء إن حدث منهم بعد أخذها ما به يستقر الاستحقاق من حسن نيات المؤلفه وعق المكاتبين بالأداء وقضاء ديون الغارمين بالقضاء فلا يجوز الرجوع عليهم بشيء منها لاستقرار الاستحقاق ، والحادث بعد الأخذ بالسبب المتقدم وإن لم يحدث منهم بعد الأخذ ما يستقر به الاستحقاق فلم يحسن به نيات المؤلفه قلوبهم ، ولم يؤد المكاتبون ذلك في عتقهم ولا قضاء الغارمون في ديونهم فهذا ينظر ، فإن كان سبب الأخذ باقياً وهو بقاء الكتابة على المكاتبين وبقاء الدين على الغارمين لم يسترجع ذلك منهم ؛ لأنه يجوز أن يستأنف دفعها إليهم فلم يجر أن يسترجع المتقدم منهم وكذلك المؤلفه لأن ضعف نياتهم التي قصدوا له بتآلفهم باق يقتضي استئناف العطاء فلم يجر أن يعارض بالاسترجاع المنكر وإن كان سبب الأخذ قد زال مع بقاء الصدقة بأيديهم كعتق المكاتب تبرعاً أو بأداء من كسب وزال الغرم بإبراء أو بقضاء من كسب استرجعت منهم ؛ لأن سبب الاستحقاق لم يوجد .

مسألة : قال الشافعي : « فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَالْفُقَرَاءُ الزَّمَنِيُّ الضَّعَافُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةُ الَّذِينَ لَا تَقَعُ فِي حِرْفَتِهِمْ مَوْعِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ (وَقَالَ) وَفِي الْجَدِيدِ زَمَنًا كَانَ أَوَّلَى أَوْ غَيْرَ زَمَنٍ سَائِلًا أَوْ مُتَعَفِّفًا (قال الشافعي) وَالْمَسَاكِينُ السُّؤَالُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ لَا تَقَعُ مِنْهُ مَوْعِعًا وَلَا تُغْنِيهِ وَلَا عِيَالَهُ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ (قال المزني) أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ مَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ قَالَ لِأَنَّ أَهْلَ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ يَسْتَحِقُّونَهُمَا بِمَعْنَى الْعَدَمِ وَقَدْ يَكُونُ السَّائِلُ بَيْنَ مَنْ يَقِلُّ مُعْطِيهِمْ وَصَالِحٌ مُتَعَفِّفٌ بَيْنَ مَنْ يُبْدُونَهُ بِعُطِّيَّتِهِمْ » .

قال الماوردي : اعلم أن الفقر والمسكنة آسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه ، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف ، وأن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركة الآخر فيه حتى لو وصى بثلث ماله للفقراء شاركهم المساكين ولو وصى به للمساكين شاركهم الفقراء .

وأما الوجه الذي يفترقان فيه فهو أنه إذا جمع بينهما تميزا ثم اختلف في تميزهما عند الاجتماع هل يكون التمييز بينهما باختلافهما في الحاجة أو باختلافهما في الصفة فذهبت

طائفة إلى تميزها بالاختلاف في الصفة مع تساويهما في الضعف والحاجة، ومن قال بهذا اختلفوا في الصفة التي بها وقع التمييز بينهما على أربعة أقاويل:

أحدها: أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال والمساكين هو المحتاج السائل وهذا قول ابن عباس والحسن والزهري.

والثاني: أن الفقير هو ذو الزمانة والمساكين هو الصحيح الجسم من أهل الحاجة، وهذا قول قتادة.

والثالث: أن الفقراء هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين، وهذا قول الضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي.

والرابع: أن الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب، وهذا قول عكرمة.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن تمييزهما بالاختلاف في الضعف والحاجة وإن تساويا في الصفة، وأن أحدهما أسوأ حالاً من الآخر، فبذلك تمييز عنه ثم اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً الفقير أو المسكين، فذهب الشافعي إلى أن الفقير هو أسوأهما حالاً وهو الذي لا شيء له أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته.

والمساكين: هو الذي له ما يؤثر في حاجته، ويقتصر على كفايته فإذا كانت كفاية الواحد عشرة فإن وجدها فليس بمسكين ولا فقير، وإن عدها أو وجد أقلها كان فقيراً، وإن وجد أكثرها كان مسكيناً وهذا في أهل اللغة قول الأصمعي وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالاً من الفقير فالمساكين عنده على صفة الفقير عندنا، والفقير عنده على صفة المسكين عندنا، وهو في أهل اللغة قول الفراء وتعلب وأختاره أبو إسحاق المروزي من أصحابنا استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي ملصق بالتراب لضربه وعريه وليس أحد أسوأ حالاً ممن هذه صفته، فدل على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] والسائل أحسن حالاً فدل على أن المسكين أسوأ حالاً، ولأن الله تعالى خص بمصرف أموال الطهرة من ذوي الحاجات من القرب والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال.

قالوا: وقد حكى عن يونس قال: قلت لأعرابي أمسين أنت، فقال: لا والحمد لله بل فقير، فدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين؛ لأن الحمد يكون على أحسن الحالين ويدل على هذا أيضاً قول.

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَيْدٌ^(١)
فسماه فقيراً وله حلوبة هي وفق عياله^(٢).

(١) البيت للراعي يمدح عبد الملك بن مروان يشكو إليه سعاته انظر اللسان م [فقر] (٣٤٤٤).

(٢) سقط في ب.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فبدأ بذوي الحاجات بالفقراء والبيدانية تكون بالأهم فاقترضى أن يكون الفقر أسوأ حالاً، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] ولم يقل المساكين فدلّ على أن الفقير أمس حاجة وأسوأ حالاً من المسكين، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين ولهم سفينة، فدلّ على أن المسكين أحسن حالاً.

وروى أبو زهرة عن النبي ﷺ أنه قال: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرّتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف أقرءوا إن شئتم «لا يسألون الناس إلحافاً»^(١) فكان هذا نصاً في أن المسكين أحسن حالاً.

وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر^(٢) فكان هذا نصاً على أن الفقير أسوأ حالاً.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين^(٣) فدلّ على أن المسكين أحسن حالاً.

وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يتعوذ من الفقر^(٤) اللازب يعني اللازم، فدلّ على أن الفقير أسوأ حالاً.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب قال ابن عليّة: الأخلق الكسب: المحارف، ولأن في اشتقاق الفقر والمسكنة دليلاً على أن الفقر أسوأ حالاً من المسكنة.

أما الفقر فقد اختلف في اشتقاقه فقال قوم: هو مشتق من انكسار الفقار، وهو الظهر الذي لا تبقى معه قدرة.

وقال آخرون: هو مشتق من الفاقة، ومن قوله تعالى: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥] وفيها ثلاثة تأويلات:

(١) أخرجه البخاري (١٥٣/٢) ومسلم (الزكاة ب ٣٤ رقم ١٠٢) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٨٥/٥) وأحمد (٢٦٠/٢) والبيهقي (١٩٥/٤) والحميدي (١٠٥٩) وعبد الرزاق (٢٠٠٢٧) والطبري (١١١/١٠) وابن عبد البر (٢٩٨/٥) وابن خزيمة (٢٣٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧/١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٨/٧).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٦/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٥٣/٣) وفي تاريخ أصفهان (٢٩٠/١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) وابن ماجه (٤١٢٦) والبيهقي (١٢/٧) والحاكم (٣٢٢/٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٤/٧) والخطيب (١١١/٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤١/٣).

(٤) أخرجه النسائي (٢٦١/٨) وأحمد (٣٠٥/٢) والحاكم (٥٤٠/١) والبيهقي (١٢/٧) وابن حبان (٢٤٤٣ - موارد) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٧/٧) والطبراني (٥٠/٩).

أحدها: أنها [الفاقرة] الداهية العظمى، وهو قول مجاهد.
والثاني: أنها الهلاك المستأصل، وهو قول السدي.
والثالث: أنه الشر المحلى، وهو قول قتادة، وعلى أي التأويلات كان فهو للمبالغة في سوء الحال.

وأما المسكنة فقد اختلف في اشتقاقها فقال قوم: هي مشتقة من التمسكن وهو الخضوع، وقال آخرون هي مشتقة من السكون، لأن المسكين ما يسكن إليه فدل على أنه أحسن حالاً، ولأن شواهد أشعار العرب تدل على ذلك، أنشد ابن الأعرابي لبعض العرب:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤْجِرُهُ تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَشْكَرُهُ
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ فَدَحَدَّتِ النَّفْسُ بِمَضْرٍ يَخْضُرُهُ^(١)

فسماء مسكيناً وله عشر شيء، فدل على أن للمسكين مالاً وأنه أحسن حالاً.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] فهو أن المراد بالمسكين هاهنا الفقير لأنه لم يطلق ذكره، ولكن قيده بصفات الفقراء، وقد ينطلق اسم المسكين على الفقير كما ذكرنا، وإنما كلامنا في المسكين الذي قد أطلقت صفته.

وأما الجواب عن الآية الأخرى فهو أن السائل لا يكون أحسن حالاً من المتعفف؛ لأنه قد يسأل فيحرم ويتعفف فيعطى.

وأما الجواب عن قول الأعرابي: لا والحمد لله أنا فقير، فهو إذا أبان بذلك منزلته في الشكر مع شدة الضر.

وأما الشعر فلا دليل فيه؛ لأنه بعد أخذ الحلوبة سماء فقيراً حين لم يترك له سيد، فإذا ثبت أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين فقد يكون الفقير سائلاً وغير سائل وقد يكون المسكين سائلاً وغير سائل، وهو معنى قول الشافعي في الجديد والقديم من التسوية فظن المزني أن قوله قد اختلف فيه فجعل الجديد أولى وليس كما ظن والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ جَلَدٌ يَعْلَمُ الْوَالِيَّ أَنَّهُ صَاحِبُ مَكْتَسَبٍ يُغْنِي عِيَالَهُ أَوْ لَا عِيَالَ لَهُ يُغْنِي نَفْسَهُ بِكَسْبِهِ لَمْ يُعْطَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال المكتسب بصنعه قدر كفايته وكفاية عياله لا يكون فقيراً وتحرم عليه الزكاة، وإن لم يكن له مال وقال أبو حنيفة: لا تحرم عليه الزكاة وإن كان مكتسباً حتى يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو ما يبلغ قيمته نصاباً فجعل الفقر معتبراً بعدم النصاب وإن

كان قادراً على كفايته بنفسه وجوّز له أخذ الزكاة، وجعل الغناء معتبراً بملك النصاب وإن عجز عن كفايته وحظر عليه أخذ الزكاة استدلالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والفقير هو العادم، وهذا عادم وإن كان مكتسباً، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» فميز الأغنياء بأخذ الصدقة منهم وميّز الفقراء بدفع الصدقة إليهم، فوجب أن يكون من تؤخذ منه الصدقة غنياً وإن كان غير مكتسب، ومن تدفع إليه فقيراً، وإن كان مكتسباً.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سألنا أعطيناه»^(١) وقال: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس»^(٢) وقد سئل المكتسب فوجب أن يعطى؛ ولأنه لا يملك نصاباً ولا قيمته فوجب أن يكون فقيراً تحل له الصدقة قياساً على غير المكتسب؛ ولأنه لما لم يكن المكتسب غنياً في وجوب الحج والتكفير بالعق لم يكن غنياً في تحريم الزكاة؛ ولأنه لما حلت الزكاة من سهم الغارمين حلت له من سهم الفقراء والمساكين ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقات فصعد النظر فيهما وصوّب وقال: «إن شئتما ولا حظّ فيها لغني ولا لذي قوّة مكتسب»^(٣) فجعل الكسب كالغنى بالمال في تحريم الصدقات.

وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قدرة»^(٤) فحرم الصدقة بالقدرة على الكسب كما حرمها بالغنى؛ ولأنه مستديم القدرة على كفايته فوجب أن تحرم عليه الزكاة بالفقر والمسكنة كالقادر على نصاب أو كالمشتغل لوقف؛ ولأن من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة كالغني، ولأنه لما كان الاكتساب كالغنى في سقوط نفقته عن والديه ومولوديه ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه كان كالغني في تحريم الصدقات.

فأما الجواب عن الآية فهو أن الفقر ليس العدم وإنما هو الحاجة، والمكتسب غير محتاج وأما الجواب عن قوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» فهو أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه فهو مالك ما لا يزكى فكذلك المكتسب فجاز أن يكون منهم من تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى إذا كان غير مكتسب.

وأما الجواب عن قوله ﷺ «من سألنا أعطيناه» فهو أن معناه من أظهر لنا الفقر قبلنا منه، لأن الأصل في الناس العدم.

(١) أخرجه ابن عساكر (٤٢١/٤) - تهذيب.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٦) وابن عبد البر (٢٩٤/٥) وعبد الرزاق (٢٠٠١٧) وابن عدي (١٥٨/٤).

(٣) أخرجه الشافعي (٢٤٤/١) وعبد الرزاق (١٠٩/٤ - ١١٠) وأحمد (٢٢٤/٤) والنسائي (٩٩/٥) وأبو داود (٢٨٥/٢) والدارقطني (١١٩/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٩/٢) والنسائي (٩٩/٥) وابن ماجه (٥٨٩/١) والحاكم (٤٠٧/١).

وأما قوله: «أعطوا السائل ولو جاء عليّ فرس»، فهو دليلنا لأن أبا حنيفة يمنعه إذا كان ثمن فرسه نصاباً ونحن نعطيهِ إذا كان محتاجاً.

وأما قياسه على غير المكتسب فالمعنى فيه الحاجة والمكتسب غير محتاج.

وأما قوله: «لما لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير بالعتق كذلك في تحريم الزكاة» فهو فاسد بنفقات الأقارب التي يجعل الاكتساب فيها كالمال، ثم وجوب الحج والتكفير بالعتق يتعلّقان بوجود المال والمكتسب غير واجد، وتحريم الزكاة يتعلّق بالكفاية والمكتسب مكتفٍ وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ قَالَ الْجَلْدُ لَسْتُ مُكْتَسِباً لِمَا يُغْنِينِي وَلَا يُغْنِي عِيَالِي وَلَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِي يَتِمُّنَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: وَاحْتَجَّ بِأَنْ رَجُلَيْنِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسَبٍ» (قال الشافعي) رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ صَحَّةً وَجَلْدًا يُشَبِّهُ الْاِكْتِسَابَ فَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مَعَ الْاِكْتِسَابِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَمْكُتَسَبَانِ أَمْ لَا فَقَالَ «إِنْ شِئْتُمَا» بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُمَا أَنَّ لَاحِظَ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِمُكْتَسَبٍ فَعَلْتُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا تقرر فرق ما بين الفقير والمسكين بما ذكرنا فخص رجل أدعى فقراً مسكناً فللوالى على الصدقة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلمه فقيراً فيدفع إليه لعلّهم من سهم الفقراء ولا يكلفه ببينة ولا يميناً.

والحال الثانية: أن يعلمه غنياً فلا يدفع إليه من سهم الفقراء شيئاً فإن أدعى تلف ماله لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن أقامها على تلف ماله الذي كان به غنياً سمعها من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وسواء كانت بينته من أهل المعرفة الباطنة أم لا، وإن أقام البينة على فقره لم يسمعها إلا من أهل المعرفة الباطنة به؛ لأنه قد يستر الغنى ويتظاهر بالفقر فلم تسمع منه البينة بعد تقدم العلم بغناه إلا ممن يعرف باطن أمره من أقاربه وجيرانه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لقيصة بن المخارق «إن المسألة حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ذَكَرَ فِيهَا أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ» الخبر إلى أن قال حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه^(١) إن تدخلت له المسألة فاختلف أصحابنا في الثلاثة هل يكونون شرطاً في بينته أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ ذكر الثلاثة تغليظاً، وأن شهادة العدلين مجزئة.

والثاني: أن الثلاثة هاهنا شرط، فعلى هذا هل يكون شهادة أو خبراً؟ على وجهين:

أحدهما: أنها شهادة غلظت يراعى فيها عدالة الشهود في الحقوق لنقلها خلاف المعلوم.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٧/٣) والبيهقي (٢١/٧) والحميدي (٨١٩) والطحاوي في «المشكّل» (٢٠٦/١).

والوجه الثاني: أنه خبر لزم فيه الاحتياط فميز بعدد وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود.

والحالة الثالثة: أن يجهل الوالي أمره ولا يعلمه غنياً ولا فقيراً فلا يخلو حال السائل من أحد أمرين:

إما أن يكون ظاهره موافقاً لمسألته أو مخالفاً لها، فإن كان ظاهره موافقاً لمسألته لما عليه من سمات الفقر والفاقة ودلائل الضر في ضعف بدنه وراثته هيئته فهذا يعطى من سهم الفقراء تعويلاً على شاهد حاله من غير قول يوعظ به ولا يمين يحلف بها، وإن كان ظاهره مخالفاً لمسألته وهو أن يكون قوي البدن حسن الهيئة فينبغي للوالي أن يقول له على طريق الوعظ والإخبار بحال من يحل له الصدقة، ما قال النبي ﷺ للذين سألاه الصدقة فصعد النظر فيهما، وصوب ثم قال: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي وَلَا لَذِي قُوَّةٍ مَكْتَسِبٌ» فإذا قال له هذه المقالة وأقام على المسألة وأنه يستحق الصدقة أعطاه منها؛ لأن النبي ﷺ قال للرجلين: «إِنْ شِئْتُمَا» فدل على أن ذلك لهما، وهل يحلف على فقره قبل الدفع إليه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يحلف؛ لأن الأصل الفقر ولأن النبي ﷺ ما عرض اليمين على الرجلين.

والوجه الثاني: يحلفه على فقره، لأن ظاهره بخلاف قوله، فأما إن ادعى عيالاً ففي قبول قوله فيهم وجهان:

أحدهما: لا يقبل قوله في دعوى العيال إلا ببينة تشهد بهم، لأنها دعوى تخالف الظاهر.

والوجه الثاني: أنه يقبل قوله فيهم كما يقبل قوله في نفسه لاختصاصهم به وإضافتهم إليه لكن لا تقبل إلا يمين يحلف بها وجهاً واحداً؛ لأنه يستزيد بها على حق نفسه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا مَنْ وَلَّاهُ الْوَالِي قَبْضَهَا وَمَنْ لَا غِنَى لِلْوَالِي عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهَا وَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَالْوَالِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِأَخْذِهَا فَلَيْسَا عِنْدَنَا مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ أَخْذَهَا وَشَرْبَ عُمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبْنَا فَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ نِعَمِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فَاِسْتَقَاءَهُ (قَالَ) وَيُعْطَى الْعَامِلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مُوسِراً لَأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى مَعْنَى الْإِجَارَةِ».

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن سهم العاملين على الصدقات ثابت إذا تولوا قبضها وتفريقها، وساقط منها إذا تولى رب المال بنفسه فإن قال رب المال المتولي للتفريق زكاته أنا آخذ سهم العاملين لنفسي للقيام بالعمل في التفرقة مقام العاملين لم يجز لأن العامل من ولاة الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو نائب عن نفسه لأنه لا

يجوز أن يكون وكيلاً عليها لغيره، وإذا كان هكذا لم يخل حال رب المال إذا دفع زكاة ماله إلى الوالي من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدفعها إلى الإمام الذي هو الخليفة على الأمر.

والثاني: أن يدفعها إلى والي الإقليم الناظر في جميع أموره.

والثالث: أن يدفعها إلى العامل الذي ولاه الإمام قبضها وجعل نظره مقصوراً عليها، فإن تولاه الإمام سقط منها سهم العاملين عليها؛ لأن ولاية الإمام عامة قد أخذ رزقه عليها من بيت المال فلم يجمع له بين رزقين على عمل واحد، ولما روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلبن فشربه فأعجبه فقال من أين لك هذا فقال مررت بلقاح الصدقة فأعطونيها فجعلته في سقائي فاستقاءه^(١) عمر رضي الله عنه فدل على أنه يحرم عليه مال الصدقة، ولذلك لم يستبقه في جوفه.

فإن قيل: فما تأثير استقائه بعد استهلاكه ومن أكل حراماً لم يلزمه أن يستقيته. قيل في استقائه لذلك ثلاثة أمور:

أحدها: أن يعلم الناس تحريم الصدقات على الإمام.

والثاني: أن من أخذ مالاً يحل له من مغصوب وغيره فتغير في يده لم يملكه بخلاف ما قال أبو حنيفة.

والثالث: لئلا يستديم الاغتذاء والانتفاع بحرام، وهكذا لو تولى قبض الصدقات وتفريقها والي الإقليم سقط منها سهم العاملين؛ لأنهم في عموم ولايته على ذلك الإقليم الذي قد ارتزق على عمله فيه جار مجرى الإمام.

فأما إذا اختص لعامل بقبض الزكاة وتفريقها ثبت فيها حينئذ سهم العاملين عليها ليكون مصروفاً إلى العامل وأعوانه فيها وإذا كان كذلك وجب أن يوصف من يجوز أن يكون عاملاً فيها بها في القبض والتفرقة وهو من تكاملت فيه ست خصال:

أحدها: البلوغ لأن الصغر لا يصح معه قبض ولا تقييض.

والثانية: العقل الذي يصح التمييز به.

والثالثة: الحرية.

والرابعة: الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: آية ١] وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسبه عمر فقال من عمل هذا فقال كاتبي فقال: أين هو؟ قال: هو على باب المسجد قال: أجنب هو؟ قال لا، ولكنه ذمي فأمره بعزله وقال: لا تأمنوهم إذ خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم إذ بعدهم الله:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠١/١) وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٦٤/٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

والخامس : الأمانة لأنها بيانه ليقصد بها حفظ المال على غير المستنيب فأشبهه ولي اليتيم الذي إن خيفت خيافته سقطت ولايته .

والسادسة : الفقه بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال وما لا تجب وفي مقاديرها وقدر الحق فيها وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها لثلا يكون جاهلاً بما هو موكول إلى نظره، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلاً وليس يلزم من عامل الصدقة أن يكون فقيهاً في جميع الأحكام ؛ لأن ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالماً بجميع الأحكام وولاية عامل الصدقات مخصوصة فلا يحتاج إلى أن يكون عالماً يعني أحكامها، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملاً عليها وسواء كان رجلاً أو امرأة وإن كرهنها تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الخفر لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباة ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها، ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم، لأنهم خدم فيها مأمورون ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة .

وأما الرعاة والحفظة لها بعد قبضها ففي أجورهم وجهان :

أحدهما : أنها من سهم العاملين عليها .

والثاني : من أصل الصدقات فأما أجره الحمالين والنقالين فإن كانت عند أخذ ذلك من أرباب الأموال ففيها وجهان : كالرعاة، والحفظة وإن كانت لحملها لأهل الصدقات فأجورهم في أموال الصدقات وجهاً واحداً .

وأما أجور الكياليين والوزانين والعدادين، فعلى وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها على أرباب الأموال، لأن ذلك من حقوق التسليم والتمكين فأشبهه أجره الكيال والوزان في المبيع يختص بها البائع دون المشتري .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها في سهم العاملين والفرق بين هذا وبين البيع أن البيع مكيل في حق البائع، وهذا مكيل في حق أهل السهمان فصار ما يلزم من أجور العمل في أموال الصدقات تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما كان في سهم العاملين من الصدقات وهو العامل وأعوانه .

والثاني : ما كان في أموال الصدقات من غير سهم العاملين وهو أجور الحمالين والنقالين إلى أهل الصدقات .

والثالث : ما كان على أرباب الأموال في أحد الوجهين ومن سهم العاملين في الوجه الثاني وهو أجره الكيال والوزان .

والقسم الرابع : ما اختلف أصحابنا فيه وهو أجره الرعاة والحفظة فأحد الوجهين أنه من سهم العاملين .

والثاني: من مال الصدقات.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فالإمام فيمن قلده من عماله الصدقة بين أمرين:

إما أن يعقد معه إجارة على عمل معلوم في زمان معلوم بأجرة معلومة فيكون العقد لازماً له وله الأجرة إذا عمل وإما أن يجعلها جعالة فيقول: إن عملت كذا فلك كذا، فتكون هذه جعالة لا تلزم وله إن عمل ما يسمى له فإن استعمله من غير إجارة ولا جعالة فله أجرة المثل ثم لا يخلو سهم العاملين عليها وأجرهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتساويا فتكون الأجرة بقدر سهمهم من غير زيادة ولا نقص فنقص عليها وقد استوفوا أجورهم من سهمهم وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، لأنها معاوضة فلم يعتبر فيها الفقر. وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: العامل عليها وغاز في سبيل الله^(١) الحديث. وروى ابن الساعدي قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملاً على الصدقة فلما رجعت بها وأديتها أعطاني عمالتي فقلت: إنما عملت لله وإنما أجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك فقد فعلت على عهد رسول الله ﷺ مثل ما فعلت فأعطيت مثل ما أعطيت فقلت مثل ما قلت فقال: إذا أعطيت من غير أن تسأل فكل وتصدق^(٢) فدل على ما ذكرنا من الخبرين على جواز ذلك مع الغني والفقر.

والقسم الثاني: أن تكون أجور العاملين أقل وسهمهم أكثر فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجورهم، ويرد الفاضل منه على السهمان كلها بالتسوية ولا يستبقي لعامله على غير تلك الصدقة.

والقسم الثالث: أن تكون أجور العاملين أكثر وسهمهم أقل فيدفع إليهم سهمهم ويتم له باقي أجورهم ومن أين يتم؟ فيه قولان:

أحدهما: من تلك الصدقة التي عملوا فيها لاختصاص عملهم بها.

والثاني: من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة لأن ذلك من جملة ما.

فصل: وأما استعمال ذوي القربى على الصدقات فإن تطوعوا بالعمل من غير أجر جاز وسقط من تلك الصدقة التي عملوا فيها سهم العاملين عليها كما يجوز للإمام أن يتولاهما، وإن كان من ذوي القربى لأنه يأخذ منها ويسقط سهم العاملين منها، وإن أراد العامل من ذوي القربى أن يعمل عليها ويأخذ سهم عمله منها، ففي جوازه ثلاثة أوجه:

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم (٤٠٧/١) وأحمد (٥٦/٣) والدارقطني (١٢١/٢) وابن الجارود (٣٦٥) وابن خزيمة (٧١/٤) والبيهقي (١٥/٧).

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ١١٢) وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (١٠٣/٥) وأحمد (٥٢/١) والبيهقي (١٥/٧) وابن عبد البر (١٠٨/٤).

أحدها: يجوز لأنها معاوضة لا يراعى فيها الفقراء فلم يراعى فيها النسب، ولأنه لما جاز أن يفاضلوا على عملهم فيها ما يلزم رب المال من أجرة الكيل والوزن وما يلزم أهل الصدقات من أجرة الحفظ والنقل، جاز أن يفاضلوا عليه بما يلزم في مال الصدقات من سهم العاملين.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يجوز لتحريم الصدقات عليهم، روي أن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عمالة الصدقة فقال: إن الصدقة من أوساخ الناس لا يحل لمحمد وآل محمد منها شيء.

وروي عنه أنه ﷺ قال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ولأن الله تعالى جعل سهمهم من خمس الخمس من الفيء والغنيمة عوضاً عن مال الصدقة.

والوجه الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن كانوا يعطون سهمهم من الخمس لم يجز وإن كانوا لا يعطون جاز لأن لا يجمعوا بين مالين إن أعطوا لا يحرموا المالين إن منعوا، فأما مولى ذوي القربى فقد اختلف أصحابنا فيهم على وجهين:

أحدهما: أنهم كذوي القربى في تحريم الصدقات عليهم لرواية أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل على الصدقة رجلاً من بني مخزوم فقلت له أثبت لي سهماً منها، فقال حتى أستأذن رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «إن مولى القوم منهم وإننا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة».

والوجه الثاني: أنها لا تحرم عليهم ويجوز أن يكون المولى منهم عاملاً عليها، لأن تحريمه على ذوي القربى لأمرين تفردوا بهما عن مواليتهم:

أحدهما: شرف نسبهم الذي فضلوا به.

والثاني: سهمهم من الخمس الذي تفردوا به.

فوجب أن يختصوا بتحريم الصدقات دون مواليتهم والله أعلم.

فصل: إذا تلفت الصدقة في يد العامل فهو عليها أمين لا يضمنها إلا بالعدوان ثم لا يخلو أن يكون قد أخذ سهمه منها أو لم يأخذ، فإن أخذه لم يلزمه رده؛ لأنه قد استحقه بعمله إلا أن يكون قد أخذ أجرة القبض والتفريق، فيلزمه إذا تلفت قبل التفريق أن يرد من الأجرة ما قابل أجرة التفريق، وإن لم يكن قد أخذ سهمه من المال قبل تلفه أعطي أجرة من سهم المصالح من الخمس، ولم يفوت عليه بغير بدل وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْمَوْلَةُ قُلُوبُهُمْ فِي مُتَقَدِّمِ الْأَخْبَارِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ مُسْلِمُونَ أَشْرَافٌ مُطَاعُونَ يُجَاهِدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْوَى الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ وَلَا يَزُونَ مِنْ نِيَّاتِهِمْ مَا يَزُونَ مِنْ نِيَّاتٍ غَيْرِهِمْ فَإِذَا كَانُوا هَكَذَا فَارَى أَنْ يُعْطُوا مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خُمُسُ الْخُمُسِ مَا يَتَأَلَّفُونَ بِهِ سِوَى سِهَامِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا السَّهْمَ

خَالِصاً لِنَبِيِّهِ ﷺ فَرَدَّهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ (وَاحتج) بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْخُمْسِ مِثْلَ غَيْبَتِهِ وَالْأَفْرَعِ وَأَصْحَابَيْهِمَا وَلَمْ يُعْطِ عَبَّاسُ بْنُ مَزْدَاسٍ وَكَانَ شَرِيفاً عَظِيمَ الْغِنَاءِ حَتَّى اسْتَعْتَبَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَا أَرَادَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ حِينَ رَغِبَ عَمَّا صَنَعَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَعْطَاهُ عَلَى مَعْنَى مَا أَعْطَاهُمْ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ رَأَى أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَنَّهُ لَهُ ﷺ خَالِصاً لِلتَّقْوِيَةِ بِالْعَطِيَّةِ وَلَا نَرَى أَنْ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَرَفِهِ فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَعْطَى مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ النَّفْلَ وَغَيْرَ النَّفْلِ لِأَنَّهُ لَهُ وَأَعْطَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَكِنَّهُ أَعَارَهُ أَدَاءً فَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ أَحْسَنَ إِمَامًا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَذَلِكَ أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَوَّلَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ غَلَبْتُ هَوَازِنَ وَقُتِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَفِكَ الْحَجَرُ فَوَاللَّهِ لَرُبِّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ مِنْ هَوَازِنَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَوْمُهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَ كَأَنَّهُ لَا يُشْكُ فِي إِسْلَامِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قال الشافعي) فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا رَأَيْتُ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْإِفْتِدَاءِ بِأَمْرِهِ ﷺ (وَلَوْ قَالَ) قَائِلٌ كَانَ هَذَا السَّهْمُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَضَعَ سَهْمَهُ حَيْثُ يَرَى فَقَدْ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَأَعْطَى مِنْ سَهْمِهِ بِخَيْرِ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِأَنَّهُ مَالُهُ يَضَعُهُ حَيْثُ رَأَى وَلَا يُعْطَى أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ أَعْطَى أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَوْ قِيلَ لَيْسَ لِلْمُؤَلَّفَةِ فِي قِسْمِ الْغَنِيمَةِ سَهْمٌ مَعَ أَهْلِ السُّهُمَانِ كَانَ مَذْهَباً وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَالَ) وَلِلْمُؤَلَّفَةِ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ وَالَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَحْسَبُهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيراً وَأَمَرَهُ أَنْ يُلْحِقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَجَاءَهُ بِزَهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ وَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا وَالَّذِي يَكَادُ يُعْرِفُ الْقَلْبُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ فِيمَا زَادَهُ تَرْغِيباً فِيمَا صَنَعَ وَإِمَّا لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَمْ يَثِقَ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ (قَالَ) فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ بِمَوْضِعٍ مُتَنَاطٍ لَا يَنَالُهُ الْحَيْشُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ وَيَكُونُ بِإِزَاءِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَأَعَانَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الصَّدَقَاتِ إِمَّا بَلِيَّةً فَأَرَى أَنْ يَقُومُوا بِسَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَقَاتِلُوا إِلَّا بِأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ أَوْ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا انْتَابَ الْعَدُوُّ وَكَانُوا أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ يُوجِّهُونَ إِلَيْهِ بِبُعْدِ دِيَارِهِمْ وَثِقَلِ مَوْنَاتِهِمْ وَيَضْعِفُونَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ مَا وَصَفْتُ مِمَّا كَانَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ امْتِنَاعِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الرَّدَّةِ وَغَيْرِهَا لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ

سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْطَوْا أَحَدًا تَأْلُفًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ - فَلَهُ الْحَمْدُ - الْإِسْلَامَ عَنْ أَنْ يُتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ) لَا يُعْطَى مُشْرِكٌ يُتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَرْدُودَةً فِيهِمْ».

قال الماوردي : وجملة ذلك أن مالكا وأبا حنيفة أسقطا سهم المؤلفة كما أسقط أبو حنيفة سهم ذي القربى للاستغناء بقوة الإسلام واستعلاء أهله على الفريقين ، وقد مضى الكلام في سهم ذوي القربى ، فأما سهم المؤلفة فهو باق على ما سنشرحه ، قال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة : ٦٠] وتألف النبي ﷺ بذلك ، والمؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ ضربان مسلمون ، ومشركون .

فأما المشركون فضربان :

أحدهما : أشرف مطاعون فيهم قوة وبأس وليس لهم في الإسلام نياتٍ لكنهم إن أعطوا كفوا عن قتال المسلمين ، وعن أذاهم مجتازين ، أو مسافرين ، وإن لم يعطوا قاتلوهم وتبعوهم بالأذى في أسفارهم ومساكنهم مثل عامر بن الطفيل فقد كان ذا غلظة على المسلمين ، وقتل أهل بني معونة وكان رسول الله ﷺ يتألفه ويستكفه فأتى المدينة وقال : يا محمد شاركني في أمرك ، وكنت أنت على المدر وأنا على الوبر ، فقال : لم يجعل الله ذلك لي قال والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً ، فقال النبي ﷺ يابى الله ذلك عليك وأبناء قبيلة الخزرج يعني الأنصار فخرج من عنده بأخيث نية فأخذته غدة مات بها^(١) وقد نزل على امرأة من سلول قال : وهو يجود بنفسه غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية .

والضرب الثاني : من الكفار أشرف ومطاعون لهم في الإسلام ونيات لم تخلص إن أعطوا قويت نياتهم في الإسلام فأسلموا ، وإن لم يعطوا بقوا على كفرهم مثل صفوان بن أمية فإنه كان ذا نية في الإسلام وأستعار منه النبي ﷺ أداة فأعاره مائة درع وحضر معه حنيناً وقال قد انهزمت الصحابة في أول الوقعة أحسن مما قاله بعض المسلمين الذين أسلموا عام الفتح بمكة ، فإن أبا سفيان قال عند الهزيمة غلبت هوازن ، وقتل محمد فقال : له صفوان بن أمية لفيك الحجر ، والله لرب قريش أحب إلي من رب هوازن ، فلما آنجلت الوقعة وآحيزت غنائم هوازن أعطاه النبي ﷺ منها مائة بعير ، فلما رآها وقد أمتلأ بها الوادي فقال هذا عطاء من لا يخاف الفقر ثم أسلم بعد ذلك .

هذان الضربان من المشركين تألفهم رسول الله ﷺ وفي جواز تألفهم الآن بعد وفاته

قولان :

أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلََّةَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

والقول الثاني: لا يجوز لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدرة عن أن يتآلفوا بأموالهم مشركاً ويكون تآلف النبي ﷺ لهم إما عن حاجة إليهم عند قلة المسلمين وكثرتهم، وإما لأنه كان يعطيهم من ماله الذي ملكه الله تعالى من خمس الخمس فكان يصنع به ما شاء مما ليس لغيره من الولاة أن يصنع مثله.

فإذا قيل لا يجوز أن يتآلفوا بمال لما جعل الله تعالى أموالهم للمسلمين حولاً، ولم يجعل لهم في أموال المسلمين حقاً منعوا ذلك من أموال الصدقات وغيرها.

وإذا قيل: بجواز تآلفهم جاز إذا وجد فيهم نفع التآلف يعطوا مع الغنى والفقير لا من أموال الصدقات التي جعلها الله تعالى للمسلمين ولكن من سهم المصالح وهو خمس الخمس من الفياء والغنيمة المعدة لمصالح المسلمين العامة.

فصل: وأما المسلمون من المؤلفة فضربان.

ضرب لم يختلف قوله في جواز تآلفهم.

وأما الضرب الذي اختلف قوله في جواز تآلفهم وحملهم فيه على حكم المشركين فضربان:

أحدهما: الأشراف المطاعون وقد حسنت في الإسلام نياتهم لكن في إعطائهم تآلف لقومهم وترغيب لا كفائهم ونظرائهم كالزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم فإن رسول الله ﷺ أعطاهما تآلفاً لقومهما وترغيباً لنظرائهما^(١).

والضرب الثاني: أشراف مطاعون قد أسلموا بنيات ضعيفة إن أعطوا قويت نياتهم وحسن إسلامهم، وإن منعوا ربما أفضى بهم ضعف النية إلى الردة فقد أعطى رسول الله ﷺ أمثال هؤلاء مثل عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي، فإنه تآلف كل واحد منهما بمائة بعير وترك العباس بن مرداس السلمي فلم يعطه ثقة بحسن إسلامه كما ترك الأنصار وقصّر به على مهاجرة الفتح حتى استعتب العباس بن مرداس فيما أنشده رسول الله ﷺ من شعره حيث يقول:

كَانَتْ ذِهَاباً تَلَا فَيْتَهَا وَكَرَى عَلَى الْقَوْمِ بِالْأَجْرِ
وَحَشَى الْجُنُودَ لِكَيْ يَذْلُجُوا إِذَا هَجَعَ الْقَوْمُ لَمْ أَهْجَعْ
أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَذَهَبَ الْعَيْدِ لِي بَيْنَ عَيْنَيْنِ وَالْأَقْرَعِ^(٢)

(١) انظر التلخيص (١١٠/٣) وخلاصة البدر المنير (١٦٢/٢).

وقال ابن الملقن: غريب.

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٢٠٦، ٢٠٥/٤).

الآيات إلى آخرها .

فأمر النبي ﷺ فأعطي مائة بعير فاحتمل إعطاء النبي ﷺ ذلك له أحد أمرين : ذكرهما الشافعي :

أحدهما : أن يكون قد ظن به حسن النية في الإسلام فمنعه ثم بان منه ضعف النية فتألفه .

والثاني : أن يكون على حسن نيته لكن خشي نقص الرتبة وحظ المنزلة فأحب المساواة بينه وبين اكفائه فأعطاه مع حسن إسلامه وهذا أشبه الأمرين بشعره ، فهذان الضربان من مؤلفة المسلمين قد تألفهم رسول الله ﷺ في حياته ، وفي جواز تألفهم الآن بعد وفاته قولان :

أحدهما : يجوز اقتداء به ﷺ مع عموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة : ٦٠] ولأن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه عدي بن حاتم الطائي بثلاثمائة بعير من صدقات قومه أعطاه منها ثلاثين بعيراً ليتألف بها قومه ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد ، فيمن أطاعه من قومه فلحق به في زهاء ألف رجل وأبلى بلاءً حسناً^(١) .

والقول الثاني : لا يجوز أن يتألفوا لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بالقوة والكثرة عن أن يتألف فيه أحد ، ولأن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم ما تألفوا من مال الصدقات أحداً وقد روى حسان بن عطية : أن عيينة بن حصن أتى عمر فسأله شيئاً فلم يعطه فقال : وقل الحق من ربك تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] (٢) فإن قيل : لا يعطي الكفار فلا مقال وإذا قيل : يعطون تألفاً لقلوبهم ، فعن المال الذي يتألفون منه قولان :

أحدهما : هو سهم المؤلفة من الصدقات ، فإن النص على سهمهم منها ، ولأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيراً من صدقات قومه .

والقول الثاني : أنهم يعطون من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفبي والغنيمة لأنهم من جملتها ، ويعطون ذلك مع الغناء والفقير .

فصل : وأما الضرب الثاني : من المسلمين الذين لم يختلف قول الشافعي في جواز تألفهم فهم أربعة أصناف :

أحدها : أن يكونوا من أعراب أو غيرهم من المسلمين في طرف من بلاد الإسلام بإزاء مشركين لا يقاتلونهم على الإسلام إلا بمال يعطونه ، إما لفرهم ، وإما لضعف نيتهم وفي مسير المجاهدين إليهم مشقة عظيمة والتزام مال جزيل .

(١) انظر التلخيص (١١٣/٣) وخلاصة البدر المنير (١٦٤/٢) وقال رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٢) انظر التلخيص (١١٣/٣) .

والصنف الثاني: أن يكون من ذكرنا بإزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم على الردة إلا بمال إما لفقر أو لضعف نية، وفي تجهيز الجيش إليهم مؤنة ثقيلة.

والصنف الثالث: أن يكونوا بإزاء قوم من البغاة وهذه حالهم معهم.

والصنف الرابع: أن يكونوا بإزاء قوم مانعي الزكاة ولا يقاتلونهم على بذلها إلا بمال فهؤلاء الأصناف الأربعة يجوز تألفهم بالمال لما في تألفهم من معونة المسلمين ونفعهم والذب عنهم وفي المال الذي يتألفون منه ثلاثة أقاويل ورابع معلول:

أحدها: من سَهْمِ المؤلفة من الصدقات لأنهم من المؤلفة.

والقول الثاني: من سَهْمِ سَبِيلِ الله لأنهم غزاة.

والقول الثالث: من مال المصالح من الخمس لأنهم من جملة المصالح.

والقول الرابع: المعلوم أنهم يعطون من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله وهذا قول معلول لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سبيين من سهمين فآختلف أصحابنا في هذا القول على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا على القول الذي جَوَّز الشافعي فيه إعطاء الشخص الواحد من الزكاة الواحدة بسبيين من سهمين إذا كانا فيه موجودين، فأما على القول الذي منع فيه من ذلك فلا يعطون إلا من أحد السَّهْمَيْنِ.

والوجه الثاني: أن ذلك على ظاهره في إعطائهم من السهمين معاً على القولين جميعاً لوجود كل واحد من السبيين فيهم مع الحاجة الداعية إليهم وإنما يمنع من إعطائه بالسبيين لمن كَانَتْ حاجته إلينا.

والوجه الثالث: أنه مختلف باختلاف الحال فيمن قاتل منهم مانعي الزكاة أعطي من سهم المؤلفة ومن قاتل منهم المشركين أعطي من سهم الغزاة.

والأصح عندي في هذا القول الرابع غير هذه الوجوه الثلاثة أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سَهْمِ المؤلفة وبين سهم سبيل الله في الجملة إلا أن يصبح الشخص الواحد منهم لا يجوز أن يعطى من السهمين لكن يعطى بعضهم من سهم المؤلفة ولا يعطى من سهم سبيل الله، ويعطى بعضهم من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم المؤلفة فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد، وهذا أصح ما يحمل عليه تخريج هذا القول الرابع والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالرَّقَابُ الْمُكَاتَّبُونَ مِنْ حَيْزِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ يَبْدَأُ عَتَقَهُ فَيَشْتَرِي وَيُعْتَقُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح والرقاب صنف من أهل الصدقات، لقول تعالى: ﴿وَفِي

الرقاب ﴿فاختلف الفقهاء فيهم فذهب الشافعي إلى أنهم المكاتبون يعطون المسمى لهم يستعينون به في مال كتابتهم ولا يبتدىء عتق رقاب تشتري، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام .

وفي التابعين قول سعيد بن جبير والنخعي .

وفي الفقهاء قول أبي حنيفة والثوري .

وقال مالك : الرقاب أن يبتدأ عتق رقاب تشتري وهو في الصحابة قول عبد الله بن عباس، وفي التابعين قول الحسن البصري، وفي الفقهاء قول أحمد وإسحاق استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾ وفيها ثلاثة أدلة :

أحدها : أن مطلق اسم الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب بدليل قوله تعالى : ﴿تحرير رقبة﴾ يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب .

والثاني : أن الله تعالى أضاف سهمان الصدقات إلى الأصناف بلام التملك : «إنما الصدقات للفقراء» وخالف صيغة اللفظ في الرقاب بأن حذف لام التملك، فقال : وفي الرقاب فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم فاقضى أن لا يملكه المكاتبون ويشتري به عبيد يعتقون ليصح أن يكون فيهم ولا يكون لهم .

والثالث : أن المكاتبين من جملة الغارمين فلو أريدوا بالآية لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم ولأن ما وجب من أموال الطهرة نوعان زكوات وكفارات فلما كان في الكفارات عتق وجب أن يكون في الزكوات عتق .

وتحريه : أنه أحد نوعي الطهرة فوجب أن يختص بعتق، ويفرقه كالكفارات ودليلنا قوله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾ [التوبة : ٦٠] ومنها سبعة أدلة :

أحدها : أن الله تعالى جعل ذلك في الرقاب لا في السادة، وملك يجعله في السادة لا في الرقاب .

والثاني : أن سائر الأصناف لما استحقوا الأخذ وجب أن يكون صنف الرقاب مستحقاً الأخذ .

والثالث : أن الله تعالى ذكر في الآية ثمانية أصناف وقرن فيها بين كل صنفين يتقارب معناهما فتقارب في حاجتنا إليهم وفرق بين سبيل الله وآبن السبيل لأن معناهما متقارب في اختصاصهم بقطع مسافة، وفرق بين الرقاب والغارمين، فوجب أن يكون معناهما متقارباً فلما أخذ الغارمون لما في الذمة اقتضى أن يأخذ الرقاب لما في الذمة .

والرابع : أن الله تعالى جعل المصروف إلى الأصناف صدقة وفي صرفه في العتق يصير ثمناً يخرج عن حكم الصدقة .

والخامس : أن الله تعالى جعل كل صنف من أهل الصدقة ممن يمكن دفع سهمه إليه

من كل صدقة ولا يمكن إذا جعل سهم الرقاب في العتق أن يعتق سهمهم من كل صدقة وإذا جعل في المكاتبين أمكن أن يدفع إليهم من كل صدقة.

والسادس: أنه لو صرف سهم الرقاب في مكاتبين وبقي عليهم من آخركم آخر نجم ما يعتقون به فأعطوا ما عتقوا به أجزاً، ولو خرجوا من حكم الآية لم يجز كالعتق في الكفارة فدل على أنهم المراد بالآية.

والسابع: أن الله تعالى لو أراد بالرقاب المعتق لقرنه بذكر التحرير كالكفارة حيث قال: «فحري رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً وَلَا يَغْتَضِي أَنْ يَحْمَلَ مُطْلَقَ الرِّقَابِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُقِيدِ مِنْهَا فِي الْكُفَّارَةِ لِأَنَّ فِي الْمَطْلُوقِ فِي الرِّقَابِ مَا يَجْزِي، وهو ما ذكرنا من المكاتبين، فكان حمل المطلق على المطلق أولى من حمله على المقيد، وخالف تقييد الشهادة بالعدالة في موضع وإطلاقها في آخر، لأنه ليس في الشهادة مال يعتبر فيه العدالة، فلذلك وجب حمل المطلق على المقيد، ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه صنف من أهل الصدقة فوجب أن يكونوا على صفة يستحقوا بها الأخذ قياساً على سائر الأصناف، ولأن العتق يقتضي ثبوت الولاء للمعتق فلو أعتق سهم الرقاب لم يخل أن يثبت على المعتق ولأى أو لا يثبت فإن لم يثبت عليه، ولا سلب حكم العتق.

وقد قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(١) وإن ثبت عليه الولاء لم يخل أن يكون لرب المال أول غيره فلم يجز أن يكون لغيره؛ لأنه غير معتق بماله ولم يجز أن يكون لرب المال لأميرين:

أحدهما: أنه ما اشتراه ولا أشتري له.

والثاني: أنه لا يستفيد بإخراج زكاته ملكاً كسائر الأصناف فثبت امتناع العتق.

فإن قيل: فلو أخذ الغارم سهمه وعليه لرب المال دين جاز أن يستعيده من دينه فيصير ملكاً له.

قيل: ليس هذا في كل غارم ولا الغارم الذي عليه الدين يلزمه رد ذلك بعينه، لأنه لو دفع غيره أجزاً.

فأما الجواب عن استدلالهم من الآية من أن مطلق الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب فهو أن أدعاء ذلك غير مسلم؛ لأنه إن أطلق تناول القن وغيره وإن قيد بقريته كالحرير تخصص لأجل القرينة بالقن دون غيره فلما أطلق ذكر الرقاب في الصدقة، وجب أن يحمل على عمومها ولا يجري مجرى ما خص في الكفارة بقريته.

وأما الجواب عن استدلالهم من الآية بأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى أهل

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠/٣) والنسائي [الطلاق ب ٣٠] وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد (٢٨١/١) والبيهقي (٣٣٨/١٠) وسعيد بن منصور (١٢٦٢) وعبد الرزاق (١٥٧٧٢) وابن عبد البر (٤٨/٣) والطبراني (٢٥٧/١١) والدارقطني (٢٣/٣).

السهمان بلام التملك إلا الرقاب فهو أنه قد قال مثل ذلك في الغزاة وبني السبيل فقال: «وفي سبيل الله وابن السبيل» لا يقتضي ذلك أن لا يدفع إليهم تمليكاً كذلك الرقاب.

وأما الجواب عن استدلالهم فيها بأن المكاتبين من جملة الغارمين، فمن وجهين: أحدهما: أنهم غير الغارمين، لأن ديونهم غير مستقرة وديون الغارمين مستقرة. والثاني: أنهم وإن تقاربوا في المعنى فإنه يستفاد بذكرهم أن لا يقتصر على الغارمين لو لم يذكروا وعليهم دون الغارمين؛ لأنهم منهم وجرى ذلك مجرى ذكر الفقراء والمساكين وإن كانوا متقاربين يستغني بذكر أحدهما عن ذكر الآخر؛ لأن لا يقتصر على أحدهما حتى يلزم الجمع بينهما.

وأما الجواب عن استدلالهم بالكفارات فهو أن المأمور بإخراجه في الكفارات هو العتق لذلك لو اعتق رقبة يملكها أجزأه، والمأمور بإخراجه في الصدقات هو المال ولذلك لو اعتق رقبة يملكها لم يجزه فافترقا.

فصل: فإذا ثبت أن سهم الرقاب مصروف في المكاتبين فلا يخلو حال المكاتب من أحد أمرين:

إما أن يكون قادراً على ما عليه من مال الكتابة أو عاجزاً عنه، فإن كان قادراً عليه وذلك بأحد وجهين: إما بمال في يده بقدر الباقي من مال كتابته أو بصناعة يكتسب بها فذلك يكونا في الحكم سواء ولا يجوز أن يدفع إليه من شيء من الصدقات لأنها مصروفة في ذوي الحاجات وليس هذا المكاتب منهم وإن كان عاجزاً عما عليه من مال الكتابة فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون نجم الكتابة قد حل عليه أو لم يحل، فإن كان نجم الكتابة قد حلّ عليه، واستحق السيد المطالبة به دفع إليه وكان رب المال والعامل بالخيار بين أن يدفعه إلى المكاتب حتى يدفعه المكاتب إلى سيده أو يدفعه ابتداء إلى السيد بأمر المكاتب أو بغير أمره، وإن كان نجم الكتابة لم يحل ومطالبة المكاتب به لم تجب ففي جواز الدفع إليه وجهان:

أحدهما: لا يدفع إليه لأن غير محتاج إليه.
والثاني: يدفع إليه لأنه قد يحل مال النجم فيحتاج إليه.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل المكاتب بعد الدفع إليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعتق بالأداء فقد استقرَّ استحقاق ما أخذه من كتابته.

والقسم الثاني: يعتق بغير أداء مال الصدقة وذلك إما بإبراء السيد له أو بأداء آخر عنه أو بأدائه من كسبه فيكون الحكم في هذه الأحوال الثلاثة سواء، وينظر فإن كان ذلك في النجم الأخير استرجع منه ما دفع إليه؛ لأنه لم يكن للأخذ تأثير في المقصود من عتقه، وإن كان فيما قبل النجم الأخير وقد أداه فيه لم يسترجع؛ لأنه قد كان لذلك الدفع تأثير في تحرير العتق ولو استرجع لم يعتق.

والقسم الثالث: أن يسترقه السيد بالعجز فلا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين: إما أن يكون في النجم الأخير أو فيما قبله فإن كان في النجم الأخير استرجع المدفوع إليه سواء كان باقياً في يد المكاتب أو قد قبضه السيد منه؛ لأن المقصود من العتق لم يقع، وإن كان فيما قبل النجم الأخير من النجوم المتقدمة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك باقياً في يد المكاتب فيسترجع منه ولا يجوز أن يأخذه السيد بعد العجز ولا يملك المكاتب بعد الرق لفوات المعنى المبيح للأخذ.

والضرب الثاني: أن يكون السيد قد قبضه منه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد قبضه من مال النجم الذي عجزه فيه فهذا يسترجع منه أيضاً لفوات المقصود بذلك الأخذ.

والضرب الثاني: أن يكون قد قبضه منه من مال نجم متقدم قبل نجم التعجيز، ففي جواز استرجاعه منه وجهان:

أحدهما: يسترجع منه لفوات المقصود من العتق فشابه مال النجم الأخير.

والوجه الثاني: لا يسترجع منه لأن لكل نجم حكماً.

فصل: فإذا وجب استرجاع المأخوذ من مال الصدقة فتلف قبل الاسترجاع فلا يخلو حال تلفه من أحد أمرين.

إما أن يتلف في يد السيد أو في يد المكاتب، فإن تلف في يد السيد فهو مضمون عليه بالغرم سواء تلف باستهلاكه له أو بغيره؛ لأنه أخذه على وجه البذل عن العتق فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي، وبالغرم إن تلف كالمبيع، وإن تلف في يد المكاتب فعلى ضربين:

أحدهما: أن يتلف باستهلاكه فإن تلف باستهلاكه ضمن ضمان المغصوب يقدم على ديون المعاملات فإن ضاق ما بيده عن غرمه ضمنه في رقبته، وإن تلف بغير استهلاكه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يتلف بيده قبل عجزه.

والثاني: أن يتلف بعد عجزه فإن تلف قبل عجزه، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يتلف قبل إمكان دفعه إلى سيده فلا ضمان عليه ولا على سيده؛ لأنه كان مؤتمناً على أدائه.

والثاني: يتلف بعد إمكان دفعه إلى سيده فهذا على ضربين إما أن يكون قد حلّ عليه نجم الكتابة وآخر دفع ذلك إليه فهو مضمون عليه ضمان المغصوب لعدوانه بتأخير الأداء.

والضرب الثاني: أن لا يكون نجم الكتابة قد حلّ عليه ففي ضمانه عليه وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدفع إليه قبل حلول النجم عليه:

أحدهما: يضمنه إذا جعل كالذي حل عليه في جواز الدفع إليه.

والثاني : لا يضمنه إذا لم يجعل في جواز الدفع إليه كالذي حل عليه وإن تلف في يده بعد عجزه فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون تلفه بعد إمكان رده على رب المال أو العامل فهذا مضمون عليه ضمان المغضوب لعدوانه بتأخير الرد ويكون الضمان في رقبته دون ما بيده لتقدم استحقاق ما بيده في معاملاته .

والضرب الثاني : أن يكون تلفه قبل إمكان رده فهو غير مضمون على المكاتب ، لأنه ما قبضه لنفسه ولا كان متعددا في جنسه وهل يكون مضمونا على سيده فيه وجهان :

أحدهما : لا يضمنه لأنه ما صار إليه .

والوجه الثاني : يضمنه لأن المكاتب قبضه لسيده ويده بعد العجز كيده .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَالْغَارِمُونَ) صِنْفَانِ صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ فَيُعْطُونَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ غُرُوضٌ يَقْضُونَ مِنْهَا دُيُونَهُمْ فَهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا يُعْطُونَ حَتَّى يَبْرَأُوا مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ وَصِنْفٌ دَانُوا فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ غُرُوضٌ تَحْمِلُ حِمَالَتَهُمْ أَوْ عَامَّتَهَا وَإِنْ بَعِثَ أَضَرَ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِرُوا فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ وَتُوفَّرُ غُرُوضُهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنَ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا سَهْمَهُمْ (وَاحتج) بِأَنَّ قَبِيصَةَ بَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ أَوْ نُخْرِجْهَا عَنْكَ إِذَا قَدَّمَ نَعَمْ الصَّدَقَةُ يَا قَبِيصَةُ الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ بِهِ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِهَذَا قُلْتُ فِي الْغَارِمِينَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا الْغَارِمِينَ وَقَوْلُهُ «حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَلَّ اسْمِ الْغِنَا وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» فَبِهَذَا قُلْتُ يُعْطَى الْغَارِي وَالْعَامِلُ وَإِنْ كَانَا غَنِيَيْنِ وَالْغَارِمُ فِي الْحِمَالَةِ عَلَى مَا أَبَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا عَامًّا .

قال الماوردي: وهذا كما قال: والغارمون صنف من أهل الصدقات، قال الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فجعل لهم من الصدقات سهماً وهم صنفان.

صنف أدانوا في مصالح أنفسهم، وصنف أدانوا في مصالح غيرهم، فأما من أدان في مصلحة نفسه فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قد أدان في حق.

والثاني: في تبذير.

والثالث: في معصية.

فأما الأول وهو أن يكون قد أدان في حق فكرجل أدان في جوائح إصابته أو نفقات لزمته أو معاملات أضرت أو زكوات وجبت وحج أدي وفرض قضى إلى ما جرى مجرى ذلك من واجبات أو مباحات فيجوز أن يدفع إلى من صار بها غارماً من سهم الغارمين إذا كان فقيراً، فأما إن كان غنياً فلا يخلو ماله من أن يكون ناضاً أو عقاراً فإن كان ماله ناضاً كالذهب والورق وعروض التجارات فلا يجوز أن يدفع إليه من سهم الغارمين لأنه مستغن عن المعونة على قضاء دينه، ولأنه قل ما يخلو موسر من دين فيجعل كل الموسر من الغارمين، وإن كان ماله عقاراً من دور وضياع كفي أثمانها بدينه ففي جواز إعطائه من سهم الغارمين قولان:

أصحهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يعطى لأنه قادر على قضاء دينه كالموسر بمال ناض.

والوجه الثاني: قاله في القديم وحكى عنه في كتاب الأم أنه يجوز أن يعطى، لأن العاجز عن قضاء الدين إلا من عقار مستقاً هو بالمعسرين أشبه عنه بالموسرين فاقضى أن يكون من جملة الغارمين.

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون قد أدان في تبذير كرجل بذر في الشهوات واللذات وأسرف في الصلاة والهبات لا في بر ولا تقوى فهذا لا يعطى من سهم الغارمين، وله ما يقدر على قضاء دينه منه من ناض أو عقار، لأنه ممنوع من التبذير، فلأن يعود تبذيره على ماله أولى من أن يعود على مال الصدقات، وإن كان فقيراً لا يقدر على قضاء دينه من ناض ولا عقار جاز أن يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه منهم في الغرم والحاجة.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون قد أدان في معصية فإن لم يتب منها وكان مصراً على تلك المعصية لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه ممنوع من المعصية فلا يجوز أن يعان عليها بتحمل الغرم فيها، وإن كان قد تاب منها وأقلع عنها لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بمال ناض أو عقار؛ لأن ماله في غرم المعاصي أولى من مال الصدقات وفي جواز إعطائه مع الفقر وجهان:

أحدهما: يجوز لبقاء الغرم مع زوال المعصية.

والثاني: لا يجوز لأنه غرم سببه المعصية.

فصل: وأما من أدان في مصلحة غيره فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قد أدان في إصلاح ذات البين في تحمل دية لنفس أو طرف كف بها فتنة بين قبيلتين وقطع بها حرباً بين طائفتين، فهذا يعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى الناض والعقار ولا يراعى فيه فقر، ولا اعتبار لرواية سفيان عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة فأتى النبي ﷺ فسأله فقال نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة يا قيصة إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت، ولأن ذلك غرم من المصالح العامة فكان أولى من الغرم في المصالح الخاصة، ولأنه لما جاز أن يعطى في الغرم من حاجته إلينا، فأولى أن يعطى في الغرم من حاجتنا إليه.

والقسم الثاني: أن يكون قد أدان في صلاح ذات البين في غرم مال كف به فتنة ومنع به حرباً فيجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار وفي جواز إعطائه مع الغنى وجهان:

أحدهما: يجوز كالغرم في الدم لما فيهما من قطع الفتنة.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن للدم فضلاً على غيره.

والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناس؛ لأنه في النفع متردد بين الأمرين فاقتضى أن يكون فيه متردداً متوسطاً بين الحكمين.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الغارمين فلا يجوز أن يزداد الواحد منهم على قدر دينه، ويكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه، فإن دفع رب المال أو العامل حقه إلى غرمائه بإذنه جاز، وإن كان بغير إذنه لم يجز بخلاف المكاتب الذي يجوز دفع حقه إلى سيده بأمره وغير أمره.

والفرق بينهما أن المكاتب محجور عليه في حق سيده، وليس الغارم محجوراً عليه في ديون غرمائه، فلو كان الغارم محجوراً عليه بالفلس فدفع إلى غرمائه بالحصص جاز، وإن كان بغير إذنه، لأنه يصير بالحجر في معنى المكاتب، فلو كان دين الغارم مؤجلاً ففي جواز الدفع إليه وجهان كالمكاتب قبل حلول النجم عليه.

فصل: فإذا أخذ الغارم سهمه وجب عليه أن يصرفه في دينه وهو بالخيار في دفعه إلى غرمائه شاء إلا أن يكون غارماً في حمالة دية قد أعطى فيها من مال الصدقات مع غنائه،

ويكون عليه دينان دين الحماله ودين عن معاملته فعليه أن يصرف ما أخذه في دين الحماله ولا يصرفه في دين المعامله، ولو قد أخذ مع الفقر في دين المعامله كان بالخيار في أن يصرفه فيما شاء في دين المعامله أو دين الحماله، والفرق بينهما أن الشرط في دين المعامله أغلظ؛ لأنه لا يستحقه إلا بالفقر ودين الحماله، أخف لأنه يستحقه مع الغنى والفقر فجاز أن يصرف ما غلظ شرط استحقاقه فيما خف شرطه، ولم يجز أن يصرف ما خف شرط استحقاقه فيما غلظ شرطه، فإذا أراد الغارم أن يصرف ما أخذه في غير دينه لم يجز لاستحقاقه في الدين إلا أن يعدم قوت يومه فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه وحده؛ لأنه غير مستحق في دينه كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه إلا قوت يومه.

فصل: وإذا أخذ الغريم سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبرأ منه أو قضي عنه أو قضاه من غيره أسترجع منه كما قلنا في المكاتب إلا أن يقضيه من قرض يقترضه فلا يسترجع منه؛ لأن القرض ما أسقط عنه الدين، وإنما انتقل من يستحق إلى مستحق فصار كالحواله فلو أبرأ من الدين أو قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين آخر صار به من الغارمين ففي أسترجاعه وجهان:

أحدهما: لا يسترجع منه لأنه لو أسترجع لجاز أن يرد إليه.

والوجه الثاني: أنه يسترجع لأنه يصير كالمستسلف له قبل غرمه والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُقْبَلُ قَوْلُ ابْنِ السَّيْلِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْبَلَدِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَوِيٍّ حَتَّى تَعْلَمَ قُوَّتَهُ بِالْمَالِ وَمَنْ طَلَبَ بِأَنَّهُ يَغْزُو أَعْطِيَ وَمَنْ طَلَبَ بِأَنَّهُ غَارِمٌ أَوْ عَبْدٌ بِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بَيِّنَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ أَنَّهُمْ غَيْرُ غَارِمِينَ حَتَّى يُعْلَمَ غُرْمُهُمْ وَالْعَبِيدُ غَيْرُ مُكَاتِبِينَ حَتَّى تُعْلَمَ كِتَابَتُهُمْ وَمَنْ طَلَبَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَنَّهُ يُعْلَمُ ذَلِكَ وَمَا وَصَفَتْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح والذي قصده الشافعي بذلك أن يبين من يُقبل قوله من أهل السُّهْمَانِ في استحقاق الصدقة ومن لا يقبل قوله إلا ببينة ونحن نذكر حكم كل صنف من الأصناف الثمانية.

أما الفقراء والمساكين فإن لم يعلم لهم غناء متقدم قبل قولهم في الفقر والمسكنة من غير بينة، وإن علم لهم مال متقدم لم يقبل قولهم في تلفه وفقرهم إلا ببينة تشهد لهم بذلك. وأما العاملون عليها فحالهم في العمل أشهر من أن يحتاجوا إلى بينة أو تحليف يمين. وأما المؤلفة قلوبهم فلا يرجع إلى قولهم لأنهم ممن تدعو الضرورة إليهم بظهور الصلاح وتألفهم.

وأما المكاتبون فلا يقبل قولهم في دعوى الكتابة إلا ببينة تشهد بها وبالباقى منها لأن الأصل أنهم غير مكاتبين فإذا تصادق المكاتب والسيد عليها وعلى الباقي منها ففيه وجهان:

أحدهما: أن تصادقهما بغنى عن البيعة بعد إحلّاهما؛ لأنه قد صار بالتصادق مكاتباً في الظاهر.

والوجه الثاني: أنه لا يقبل ذلك منهما مع التصديق إلا ببيعة لأنهما قد يتواطآن على ذلك اجتلاباً للنفع.

وأما الغارمون فمن استدان منهم في إصلاح ذات البين فحاله فيه أظهر من أن يكلف عليه بيعة فإن شك في قضائه الدين من ماله أحلف؛ لأن الأصل بقاءه ومن أدان في مصلحة نفسه لم يقبل قوله في دعوى الدين إلا ببيعة؛ لأن الأصل براءة الذمة فإن تصادق الغارم ورب الدين كان على ما ذكرنا من الوجهين.

وأما ابن السبيل فالقول قوله في فقره، والقول قوله في إرادته للسفر، وفي إحلافه على أنه مريد للسفر وجهان:

أحدهما: يحلف على إرادة السفر ولا يعطى إلا بعد يمينه، وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: لا يحلف لأنه إن لم يسافر استرجع منه وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

وأما الغازي فيقبل قوله فيما يريد أن يستأنفه من غزوه وهل يحلف على إرادة الغزو أم لا على وجهين:

أحدهما: يحلف وهو قول المروزي.

والثاني: لا يحلف وهو قول ابن أبي هريرة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَسَهْمٌ سَبِيلَ اللَّهِ كَمَا وَصَّفْتُ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيْرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

سهم سبيل الله مصروف في الغزاة، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد بن حنبل: وهو مصروف في الحج، وبه قال ابن عمر استدلالاً بما روي أن رجلاً جعل ناقه له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج من سبيل الله»^(١).

ودليلنا هو أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو ولقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/٦) والحاكم في المستدرک (٤٨٢/١).

سَبِيلَ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ» [التوبة : ٤١] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف : ٤].

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله» ولأن مال الصدقات مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها، ولأن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها، ولأن الحج وإن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره، وإن كان في الحجاج أعطوا إما من سهم الفقراء أو من سهم بني السبيل فبطل بذلك ما قالوه وليس يمتنع ما جاء به الخبر من أن الحج من سبيل الله لقريته وإن كان إطلاقه يتناول الجهاد.

فصل: فإذا ثبت أن سهم سبيل الله مصروف في الغزاة فالغزاة ضربان :

ضرب هم من أهل الفتيء وهم المرتزقة من أهل الديوان فهو لا يأخذ أرزاقهم على الجهاد من مال الفتيء ولا يجوز أن يعطوا من مال الصدقات .

والضرب الثاني : هم أهل الصدقات وهم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزواً وإن لم يريدوا قعدوا وقد سماهم الشافعي أعراباً فهم غزاة أهل الصدقات يجوز أن يعطوا منها مع الغني والفقير .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يعطوا إلا مع الفقر، وإن كانوا أغنياء لم يعطوا استدلالاً بقول النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» ولأن من تجب عليه الصدقة لا يجوز أن تدفع إليه الصدقة كالأصناف الباقية .

ودلينا رواية أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين إلى الغني» ، ولأن من أخذ الصدقة لحاجتنا إليه جاز أن يأخذها مع الغني والفقير كالعامل .

فإن قيل : فالعامل يأخذ أجره ؛ لأنه في مقابلة عمل .

قيل : هو صدقة : وإن كان في مقابلة عمل لتحريمه على ذوي القربى وعلى أن ما يأخذه الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد ولذلك يسترجع منه إن لم يجاهد .

فأما الخبر فمخصوص العموم .

وأما القياس فغير مسلم الأصل .

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا أعطي الغازي من سهم سبيل الله قدر كفايته إن كان المال

متسعاً وكفايته تعتبر من وجهين :

أحدهما : قرب المغزى وبعده .

والثاني : أن يكون فارساً أو راجلاً فإذا أعطي ذلك فلم يغز استرجع منه وإن غزا فبقيت بقية لم تسترجع ، لأن ما أخذه في مقابلة عمل قد عمله فلو خرج للغزو ثم عاد قبل لقاء العدو فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يرجع قبل دخول أرض العدو فهذا يسترجع منه جميع ما أخذه ولا يعطى منه قدر نفقته ، لأن المفقود من غزوه قد فوته بعوده .

والضرب الثاني : أن يرجع بعد دخول أرض العدو ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون وقفة مع المشركين قابل فيها المجاهدون فتأخر هذا عن حضورها فهذا يسترجع منه ما أخذه ، لأن المقصود بالغزو لقاء العدو .

والضرب الثاني : أن لا تكون وقفة ولا حارب المجاهدون فيها أحداً لبعث المشركين عنهم فهذا لا يسترجع منه ما أخذه لأن المقصود بغزوهم هو الاستيلاء على ديارهم وقد وجد لبعدهم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَأَبْنُ السَّبِيلِ عِنْدِي ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ الَّذِي يُرِيدُ الْبَلَدَ غَيْرَ بَلَدِهِ لِأَمْرٍ يَلْزَمُهُ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

وَبُنُو السَّبِيلِ هُمْ صَنَفٌ مِنْ أَهْلِ السَّهْمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَبُنُو السَّبِيلِ هُمُ الْمَسَافِرُونَ ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ الطَّرِيقَ سَمَوْا بِهَا لِسُلُوكِهِمْ لَهَا وَهُمْ ضَرْبَانِ : مُجْتَازٌ ، وَمَنْشِيٌّ .

فأما المجتاز فهو المار في سفره ببلد الصدقة .

وأما المنشيء : فهو المبتدئ لسفره عن بلد الصدقة وهما سواء في الاستحقاق . وقال أبو حنيفة ومالك : ابن السبيل من أهل السهمان هو المجتاز دون المنشيء استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ يعني ابن الطريق وهذا ينطبق على المسافر المجتاز دون المنشيء الذي ليس بمسافر مجتاز .

ودليلنا هو أن ابن السبيل يعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه فاستوى فيه المجتاز والمنشيء ؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ ؛ لأن المسافر لو دخل بلداً أو نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار في حكم المقيمين من أهله ويصير عند إرادة الخروج كالمنشيء ثم يجوز بوافق فكذا كل مقيم منشيء وفيه انفصال عن الاستدلال .

فإن قيل : فكيف يسمى من لم يسافر مسافراً .

قيل : كما يسمى من لم يحج حاجاً ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

فصل: فإذا تقرر أن المجتاز والمنشئ سواء فلا يخلو حاله فيما ينشئه من سفر من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون في طاعة أو يكون في معصية أو يكون مباحاً، فإن كان سفره طاعة كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين أعطى من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته، وإن كان سفره معصية كالسفر لقطع الطريق وإتيان الفجور، فلا يجوز أن يعطى ولا يعان على معصية كما يمنع من رخص سفره، فإن تاب العاصي في سفره صار بعد التوبة كالمبتدئ للسفر فيعطى نفقة باقي سفره بعد توبته وإن كان سفره مباحاً فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفريج فلا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات وليس هذا منها ولكن لو سافر للنزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطى لحاجته وضرورته.

والقسم الثاني: أن يكون لحاجة ماسة كالسفر في طلب غريم هرب أو عبد أبق أو جمل شرد فهذا يعطى لسد حاجته.

والقسم الثالث: أن يكون لحاجة لكنها غير ماسة كالسفر في تجارة ففي جواز إعطائه وجهان:

أحدهما: يعطى لوجود الحاجة.

والثاني: لا يعطى لأنه طالب للاستزادة.

فصل: فإذا ثبت من يجوز إعطاؤه من بني السبيل فلا يخلو إما أن يكون منشئاً للسفر أو مجتازاً فيه، فإن كان منشئاً لسفره لم يجز أن يعطى إلا مع الفقر وهو بالخيار بين أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين ومن سهم ابن السبيل، وإن كان مجتازاً في سفره جاز أن يأخذ من العدم في سفره وإن كان غنياً في بلده ولم يجز أن يأخذ إلا من سهم بني السبيل ولا يأخذ من سهم الفقراء والمساكين لمراعاة الجوار في الفقر، وليس المجتاز جازاً ثم يعطى عند اتساع المال بحسب مسافة سفره، فإن أراد العود أعطي نفقة ذهابه وعوده ونفقة ثلاثة أيام هي مقام المسافر في بلاد سفره، وإن لم يرد العود أعطي نفقة الذهاب وحده ولم يعطى نفقة ثلاثة أيام لانتهاء سفره بالقدوم، فإن قصر بعد المسافة في نفقته وضيق على نفسه حتى بقيت معه بقية بعد آتتهاء سفره أسترجعت منه.

والفرق بينه وبين الغازي حيث لم تسترجع منه بقية نفقته أن الغازي كالمعاوض على غزوه عناء فلم يلزمه رد الباقي لاستكمال العمل والمسافر معان على سفره فلزمه رد ما زاد على معونته، فإن أخذ ابن السبيل نفقة سفره ثم أفاد قدر نفقته استرجع منه ما أخذ، ولو أخذ الفقير ثم أفاد ما زال به فقره لم يسترجع منه ما أخذه.

والفرق بينهما أن ابن السبيل يعطى لأمر منتظر فاعتبرت حاله فيما بعد والفقير يعطى للحال التي هو فيها فلم تعتبر حاله من بعده، ولو أن ابن السبيل أخذ نفقة سفره إلى غاية

قدرها مائة فرسخ فسافر شطر المسافة ثم قطع سفره نظرنا في نفقته، فإن كان أنفق في شطر المسافة جميع نفقته نظر، فإن كان قد فعل ذلك لغلاء سعر أو زيادة مؤنة لم يسترجع منه وإن كان لسرف في شهوة وإكثار استرجعت منه نفقة الباقي من سفره كما لو لم يسافر وأنفق في ذلك في مقامه استرجع منه جميعاً؛ لأنه أخذها ليستقبل بها ما لم يفعله والله أعلم بالصواب.

بَابُ كَيْفِ تَفْرِيقِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَأْمُرَ بِإِحْصَاءِ أَهْلِ السُّهُمَانِ فِي عَمَلِهِ حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَيُحْصِي مَا صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَيَعْزِلَ مَنْ سَهُمِ الْعَامِلِينَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنْ جَاوَزَ سَهُمَ الْعَامِلِينَ رَأَيْتُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ سَهُمَ الْعَامِلِينَ وَيَزِيدَهُمْ قَدْرَ أَجُورِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ سَهُمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَلَوْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ مِنْ السُّهُمَانِ مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ ضَيْقًا إِلَّا تَرَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ فَيَسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ إِذَا خِيفَ ضَيَعَتُهُ مَنْ يَحُوطُهُ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) هَذَا أَوْلَى بِقَوْلِهِ لِمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا توجه عامل الصدقات إلى عمله في جباية الصدقات وتفريقها، فينبغي له مع ابتداء تشاغله بجبايتها أن يستنيب من يتعرف له أحوال أهل السهمان حتى يعرف أهل كل صنف منهم فيثبت كل واحد باسمه ونسبه وحليته، وإنما أثبت الأنساب والحلي لئلا يأخذ الواحد من صدقة مرتين فيميز كل صنف منهم على ما وصفنا ليعلم أعداد الأصناف وعدد كل صنف منهما ويكون فراغه من تفرقة ذلك مع فراغه من جباية الصدقات حتى لا يتأخر عن أهلها وجودهم ولا يلزم لها مؤونة بالإمساك، ولا تكون معرضة للتلف بالاحتباس، فإذا فعل ذلك لم يخل أن يكون بتلك الناحية جميع تلك الأصناف أو بعضهم، فإن كان بها جميع الأصناف قَسَمَ الصدقة على ثمانية أسهم متساوية، ولا يفضل بعض الأصناف على بعض، وإن تفاضلوا في الحاجة والكثرة؛ لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التملك وجمع بينهم بواو التشريك فأقتضى أن يكونوا فيها سواء فإن وجد خمسة أصناف وعدم ثلاثة قَسَمَ الصدقة على خمسة أسهم وإن وجد ثلاثة أصناف وعدم خمسة، قَسَمَ الصدقة على ثلاثة أسهم، فإذا فعل ذلك فأول سهم يبدأ بقسمة سهم العاملين عليها لأمرين: أحدهما: أنه مستحق على عمل فَصَّارَت كالمعاوضة وغيره مواساة.

والثاني: أنه مقدر بأجورهم من زيادة ولا نقصان فهو قدر حقهم أو يكونوا أكثر من أجورهم فيعطوا منه قدر أجورهم، ويرد الباقي على سهام أهل السهمان بالسوية أو يكون أقل من أجورهم فيجب أن يتم لهم أجورهم، ومن أين يكون تمامها، قال الشافعي: ها هنا

أعطاهم من سهم النبي ﷺ من الفياء والغنيمة فلو أعطاهم من السهمان ما رأيت ذلك ضيقاً
فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن يتممها من سهام أهل السهمان للاختصاصهم بالعمل فيها.
والثاني: يتممها من مال المصالح وهو سهم النبي ﷺ من الفياء والغنيمة لأن ذلك من
جملتها ولأن لا يفضلوا على أهل السهمان.

والمذهب الثاني: أن ليس ذلك على قولين، ولكن للإمام اجتهاد رأيه في أحد الأمرين
فأيهما أداه اجتهاده إليه كان مذهبا.

والمذهب الثالث: أن ذلك على اختلاف حالين، فإن كان في أهل السهمان تماسك
يقنعهم الباقي بعد أجور العاملين تمت أجورهم من مال الصدقات، وإن كانوا ذوي فاقة لا
يتماسكون بما يبقى تمت أجورهم من مال المصالح والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَتُنْفَضُ جَمِيعُ السُّهُمَانِ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا أَصِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى كَانَ الْفُقَرَاءُ عَشْرَةً وَالْمَسَاكِينُ عَشْرِينَ وَالْغَارِمُونَ خَمْسَةً وَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ وَكَانَ
سُهُمَانُهُمُ الثَّلَاثَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ فَلِكُلِّ صِنْفٍ أَلْفٌ فَإِنْ كَانَ الْفُقَرَاءُ يَغْتَرِفُونَ
سَهْمَهُمْ كَفَافًا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى الْغِنَى أُعْطُوا وَإِنْ كَانَ يُخْرَجُهُمْ مِنْ حَدِّ
الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى الْغِنَى أَقْلُ وَقَفَ الْوَالِي مَا بَقِيَ مِنْهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ عَلَى الْمَسَاكِينِ سَهْمُهُمْ هَكَذَا
وَعَلَى الْغَارِمِينَ سَهْمُهُمْ هَكَذَا وَإِذَا خَرَجُوا مِنْ اسْمِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ فَصَارُوا إِلَى أَدْنَى اسْمِ
الْغِنَى وَمِنْ الْغَرَمِ فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُمْ وَصَارُوا غَرَامِينَ فَلْيُسُوا مِنْ أَهْلِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن مال الصدقات مقسوم على الموجودين من
أهلها فإن كملوا قسمت على ثمانية أسهم، وإن قلوا قسمت على من وجد منهم فإن كان
الموجودون بعد العاملين ثلاثة أصناف الفقراء والغارمون والمساكين، قسمت الصدقة على
ثلاثة أسهم متساوية سواء تساوى أصناف في الأعداد والحاجة أو تفاضلوا فإذا كان الفقراء
على المثل الذي صورّه الشافعي عشرة والمساكين عشرين، والغارمون خمسة، وقد قسمت
الصدقة على ثلاثة أسهم متساوية فكان كل سهم منها ألف درهم قسّم سهم الفقراء عليهم،
وهو الألف على قدر حاجاتهم فإنه ربما تفاضلت حاجاتهم، وربما تساوت، فيقسم على
الحاجة لا على العدد، وكذلك سهم المساكين يقسم بينهم على قدر حاجاتهم، ويقسم سهم
الغارمين على قدر ديونهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم لا على
أعداد رؤوسهم.

فإن قيل: فأيهما يبدأ بالعطاء قبل أن يعجل حضور أحدهم، وتأخر الباقيون بدأ بمن
تعجل حضوره على من تأخر، وإن حضروا جميعاً، فقد قيل: يبدأ بأشدهم حاجةً وأمسهم

ضرورة، وقيل: يبدأ بمن إذا فيض عليهم سهمهم بقيت منه بقية لتقضى على الباقيين قبل القسمة فلا يحتاج فيها إلى استئناف قسمتها منه.

وقيل: يبدأ بمن بدأ الله تعالى به في آية الصدقات على ترتيبهم فيها، فأما الصنف فيبدأ بأسبق أهله، فإن جاؤوا معاً بدأ بأسمهم حاجة وضرورة، فإن تساوا بدأ بمن يرى، هذا كله من طريق الأولى، وبأيهم بدأ من الأصناف والأعيان جاز ثم يقسم سهم الفقراء وهو ألف عليهم وهم عشرة بحسب حاجاتهم ويقسم سهم المساكين وهو ألف عليهم، وهم عشرون بحسب حاجاتهم، ويقسم سهم الغارمين وهو ألف عليهم، وهم خمسة بحسب ديونهم، مثال ذلك أن يكون دين أحدهم مائة درهم ودين الآخر مائتي درهم، ودين الثالث ثلثمائة درهم، ودين الرابع أربعمائة درهم، ودين الخامس خمسمائة درهم، فيكون مبلغ دينهم ألف درهم وخمسمائة، وسهمهم ألف درهم هي ثلثا دينهم فيعطي كل واحد من دينه ثلثه، ولو كان سهمهم ألف درهم وخمسمائة درهم لكان كافياً لجميعهم فيعطي كل واحد جميع دينه، ولو كان سهمهم ألفي درهم أعطي كل واحد منهم قدر دينه وحسب الباقي عنهم، وكذلك يفعل بالفقراء والمساكين.

فصل: فإذا قسم ذلك عليهم كما وصفنا لم يخل حالهم من ستة أقسام:

أحدها: أن تكون سهام جميعهم وفق كفاياتهم من غير زيادة ولا نقص فقد استوفوها وخرجوا بها، إن استحقوا مثلها من غيرها.

والقسم الثاني: أن تكون سهام جميعهم مقصرة عن كفاياتهم، فإذا قسمها فيهم كان من الباقي من كفاياتهم من أهل الصدقات فيما يأتي منها حتى يستوفوا قدر الكفايات إن أمكنت.

والقسم الثالث: أن تكون سهام جميعهم زائدة على قدر كفاياتهم فإذا أخذوا منها قدر كفاياتهم نقل الفضل عنهم إلى أقرب البلاد بهم.

والقسم الرابع: أن تكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعض مقصرة عن كفاياتهم فإذا قسم الكافي على أهله خرجوا به من أهل الصدقة، وإذا قسم المقصر على أهله كانوا في الباقي من أهل الصدقة.

والقسم الخامس: أن تكون سهام بعضهم زائدة على قدر كفاياتهم وسهام بعضهم ناقصة عن كفاياتهم، فإذا فُضَّ الناقص على أهله، وحسب من الزائد ما فضل عن وفق الكفاية ففي مصرفه وجهان:

أحدهما: أنه يرد الفضل إلى أهل السهام المقصرة حتى يستوفي جميع الأصناف قدر كفاياتهم تغليياً لحكم المكان أن لا تنقل صدقة إلى غيره، وفيه مستحقها.

والوجه الثاني: أن تنقل الفضل عن السهام الزائدة إلى تلك الأصناف في أقرب البلاد بهم ولا ترد على غيرهم تغليياً لحكم الأعيان أن لا يفضل بعض الأصناف على بعض.

والقسم السادس: أن تكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعضهم زائدة على قدر كفاياتهم فإذا قسم الكافي وحبس الفضل الزائد عن أهله نقلت تلك الزيادة إلى أقرب البلاد بهم لا يختلف، ولكن إذا نقلها فهل يختص بها أهل تلك الأصناف أو تكون كالصدقة المبتدأة تقسم في جميع الأصناف على وجهين بناء على الوجهين الماضيين:

أحدهما: أن يختص بها أهل تلك الأصناف إذا قيل في القسم الماضي بتغليب الأعيان وأن الفاضل ينقل إلى أقرب البلاد ولا يرد على باقي الأصناف.

والوجه الثاني: أن الفاضل يقسم في أقرب البلاد على جميع الأصناف، إذا قيل في القسم الماضي بتغليب المكان، وأن الفاضل يرد على باقي الأصناف والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرَ إِلَّا مَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَا قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَجِبُ لِأَنَّهُ يَوْمَ يُعْطَاهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ غَنِيًّا وَلَا مَالَ لَهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَفَقِيرًا بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَلَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا الْغَنَى وَالْفَقْرُ مَا يَعْرِفُ النَّاسُ بِقَدْرِ حَالِ الرَّجَالِ».

قال الماوردي: اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين:

أحدهما: فيمن يجوز أن يأخذ بالفقر من الزكاة.

والثاني: في القدر الذي يجوز أن يعطاه من الزكاة وكلا الأمرين معتبر بأدنى الغنى وأختلف الناس في أدنى الغنى على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أن أدنى الغنى خمسون درهماً، فلا تحل الزكاة لمن تملكها ولا يجوز أن يعطى أكثر منها، وقد حكى ذلك في الصحابة عن عمر وعلي وسعد رضوان الله عليهم، وبه قال من الفقهاء الزهري والثوري.

والمذهب الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة: أن أدنى الغنى نصاب تجب فيه الزكاة فلا يحل الزكاة لمن يملك نصاباً ولا يعطى منها نصاباً، فإذا ملك مالا تجب فيه الزكاة من عقار ورقيق، فإن احتاج إليه كدار يسكنها أو دابة يركبها أو أمة يستخدمها حلت له الزكاة، وإن كانت قيمته أكثر من نصاب، وما استغنى عنه من ذلك اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصاباً حرمت عليه الزكاة، وإن نقصت عن نصاب حلت له الزكاة.

والمذهب الثالث: مذهب الشافعي أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه وللمن تلزمه نفقته إما بضاعة أو تجارة أو زراعة، وبيان ذلك أن الناس أربعة أصناف: صنّاع، وتجار، وأصحاب عقار، وأصحاب مواشي.

فأما الصنّاع فكالفلاحين والملاحين والنجارين والبنائين، فإن كان الواحد منهم يكتسب بضاعته قدر كفايته على الدوام لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته حرمت عليه الزكاة، وإن لم

يملك ديناراً ولا درهماً، وإن كان لا يكتسب بضاعته قدر كفايته على الدوام حلت له الزكاة وأن يأخذ منها تمام كفايته.

وأما التجار فهم الذين يستمدون أرباح بضائعهم، فإن كانت بضاعة الواحد منهم تربحه غالباً قدر كفايته كان غنياً تحرم عليه الزكاة، وإن لم يملك نصيباً، وإن كانت لا تربحه قدر كفايته كان فقيراً وإن ملك نصيباً وحل له أن يأخذ من الزكاة، ما إذا ضمّه إلى بضاعته ربح بها قدر كفايته، وذلك يختلف بحسب اختلافهم في متاجرهم فإذا كان البقلي يكتفي بخمسة دراهم والبقلائي بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطّار بالآلاف والبزاز بالآلاف والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف وملك كل واحد ممن ذكرنا بضاعته التي يكتفي بربحها حرمت عليه الزكاة، وإن ملك أقل منها حلت له الزكاة أن يأخذ منها تمام بضاعته التي يكتفي بربحها حتى أن البقلي إذا ملك خمسة دراهم هي كفايته كان غنياً والجوهري إذا ملك تسعة آلاف درهم هي دون كفايته كان فقيراً أو مسكيناً، وكذلك القول في أصحاب العقار والمواشي إن كان يستغل منها قدر كفايته حرمت عليه الزكاة، وإن كان لا يستغل منها قدر كفايته حلت له الزكاة أن يأخذ منها ما يشتري به من العقار والمواشي ما إذا ضمه إلى ماله اكتفى بغلته على الدوام.

فصل: فأما أحمد فاستدل برواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس وهو غني كانت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوشاً في وجهه»، قيل: يا رسول الله وما غناه قال «خمسون درهماً أو عدلها»^(١).

وأما أبو حنيفة فاستدل بقول النبي ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» فجعل المأخوذ منه غير المدفوع إليه قالوا؛ ولأنه مالك لنصاب من مال فوجب أن يكون غنياً تحرم عليه الصدقة أصله إذا كان له كفاية على الدوام قالوا؛ ولأن اعتبار الكفاية لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعتبروا كفاية زمان المقدّر أو كفاية العمر فلم يجز أن يعتبر كفاية العمر لأنه مجهول وأما الزمان المقدّر فلستم في اعتباره بسنته بأولى من اعتباره بأقل منها أو أكثر، فبطل اعتبار الكفاية ودليلنا حديث قبيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: نؤدها عنك من نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت. فدلّ نص هذا الخبر على أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر النصاب، ولأن من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى كالذي لا

يملك نصاباً، ولأن ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما فجاز اجتماع حكمهما، وهما أخذ الصدقة منه بالنصاب ودفعها إليه بالحاجة كالعشر؛ ولأنه لما لم يكن ملك قيمة النصاب من المتاع والعروض يمنع من أخذ الصدقة لأجل الحاجة لم يكن ملك النصاب مانعاً منها لأجل الحاجة.

وتحريره أنه ذو حاجة فلم تحرم عليه الصدقة بالقدرة على نصاب كمالك المتاع. وأما الجواب عن استدلال أحمد بحديث ابن مسعود فهو أنه لم يقصد به تحديد الغنى في جميع الناس وإنما أراد به من كانت كفايته خمسين درهماً، بدليل ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(١) يعني لمن كان مكتفياً بها.

وروى سهل ابن الحنظلية أن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فقد أستكثر من النار»^(٢) قيل: وما يغنيه، قال: قدر ما يغذيه ويعشيه وهذا فيمن يكتسب بصنعة قدر عشائه وغذائه.

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» فهو أنه قصد بذلك إنما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله، وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات، وليس يمنع أن يكون المأخوذ منه مردوداً عليه كالعامل وابن السبيل، وكالمأخوذ منه العشر والعشر عندنا زكاة، وأما إذا كان واجداً للكفاية فتحرم عليه الزكاة لوجود الكفاية لا يملك النصاب فلم يصح قياسهم.

وأما استدلالهم بأنه لا يخلو اعتبار الكفاية من أن يكون بالعمر أو بزمان مقدر فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فكان مذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه معتبر بزمان مقدر وهو سنة وذلك أولى من اعتباره بأقل منهما أو أكثر؛ لأن الزكاة تجب بعد سنة، فاعتبر في مستحقها لكافية السنة، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يعتبر في ذلك كفاية العمر ولئن كان العمر مجهولاً فالكفاية فيه لا تجهل؛ لأن كفاية الشهر من أجل معيناً أو صنعة تدل على كفاية العمر وإن جهل.

فإن قيل: فقد يمرض فيعجز عن الكسب أو يغلا السعر فلا يكفي بذلك القدر. قيل: إذا كان ذلك صار حينئذ من أهل الصدقة كما أنه قد يجوز أن يملك النصاب فيصير من أهل الصدقة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَأْخُذُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أَجُورِهِمْ فِي مِثْلِ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني والسيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر من حديث ابن عباس المصدر السابق.

كَفَايَتِهِمْ وَقِيَامِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَالْمُؤْتَةُ عَلَيْهِمْ فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَيُعْطِي الْعَرِيفَ وَمَنْ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ كَفَايَتِهِ وَكَلْفَتِهِ وَذَلِكَ خَفِيفٌ لَّأَنَّهُ فِي بِلَادِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وليس وإن كان الشافعي قد ذكره فإنما أعاده ليبين قدر ما يعطي كل صنف من أهل السهمان بعد أن يبين كل صنف منهم، فالعاملون عليها هم صنف من أهل السهمان يعطون أجورهم منها صدقة.

وقال أبو حنيفة: هو أجرة وليس بصدقة؛ لأنهم يأخذونه مع الغنى ولو كانت صدقة حرمت عنده على الأغنياء، وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يجوز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف الممتلكين؛ ولأن النبي ﷺ منع ذوي القربى من العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم، ولو خرجت عن حكم الصدقة إلى الأجرة ما منعهم منها، وليس ينكر أن تكون الأجرة صدقة إذا كانت مأخوذة من مال الصدقة فإذا ثبت هذا فإن كان العاملون عليها مستأجرين بعقد إجارة لم يجوز أن يكون المسمى فيه من الأجرة أكثر من أجور أمثالهم، كما لا يجوز في المستأجر على أموال الأيتام أن يسمى له أكثر من أجرة المثل وإن لم يكونوا مستأجرين، بعقد كان لهم أجرة المثل كمن استهلك عمله بغير عقد، وذلك يختلف بقرب المسافة وبعدها وقلة العمل وكثرته.

قال الشافعي: «وأماناتهم» ليس يريد أنه قد يجوز أن يستعمل غير أمين ولكنه إن كان معروف الأمانة كانت أجرته أكثر من غير المعروف بالأمانة، وإن كان لا يجوز أن يستعمل عليها غير أمين، ومن العاملين عليها العريف والحاشر والحاسب والكيال والعداد فأما العريف: فعريفان: عريف على أرباب الأموال، وعريف على أهل السهمان.

فأما العريف على أرباب الأموال فهو الذي يعرفهم ويعرف أموالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل المال ليصح أن يكون عارفاً بجميعها وأربابها.

وأما عريف أهل السهمان فهو الذي يعرف كل صنف منهم ولا يخفى عليه أحوالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل السهمان ليصح أن يكون عارفاً بظواهر أحوالهم وباطنهم، وكلا الفريقين أجرته من سهم العاملين وأجرتهما أقل لأنهما ممن لا يحتاج إلى قطع مسافة لكونهما من بلد الصدقة لا من المسافرين إليه.

وأما الحاشر فحاشران:

حاشر لأهل السهمان يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة لكونه أقلهم تحملاً.

والثاني: حاشر الأموال لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة لكونه أكثرهما عملاً، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين.

فأما الحاسب فهو الذي يحسب النصب، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كل صنف من أهل السهمان، ويجوز أن لا يكون من جيران المال، وأجرته من سهم العاملين، فإن كان كاتباً كانت أجرته أكثر وإن لم يكن كاتباً وكان العامل يكتب وإلا أحتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ثبت عليه قدر ماله ومبلغ صدقته، وما أعطى كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد ونسبه وحليته وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين.

وأما العداد فهو الذي يعد مواشي أرباب الأموال فيعطى أجرته من سهم العاملين.
وأما الكيال: فكيال مال رب المال، وكيال لحقوق أهل السهمان، فأما كيال المال على رب المال ففي أجرته وجهان مضيا.

وأما الكيال لحقوق أهل السهمان، ففي أجرته وجهان:

أحدهما: في مال أهل السهمان.

والثاني: من سهم العاملين وربما احتاج العامل إلى غير من ذكرنا من الأعوان فيكون أجور من احتاج إليه منهم على ما ذكرنا من اعتبار حاله فيما يختص به من عمله والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ إِذَا احتِيجَ إِلَيْهِمْ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن المؤلفة قلوبهم إن احتيج إليهم أحد أصناف أهل الصدقات على ما وصفنا من أقسامهم وأحكامهم وقدر ما يعطاه الواحد منهم ما يتألف به قلبه فيقلع عن سيء الاعتقاد فإذا صح اعتقاده وحسن إسلامه خرج من جملة المؤلفة قلوبهم، وإن لم يؤثر فيه ما أعطي منع لثلاث يكون سهمهم مصروفاً في غير نفع، وإن أثر تأثيراً لم يستكمل معه حسن الاعتقاد أعطي من بعد حتى يستكمل حسن إسلامه وصحة اعتقاده.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَالْمُكَاتِبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُعْتَقَ وَإِنْ دَفَعَ إِلَى سَيِّدِهِ كَانَ أَحَبَّ

إِلَيَّ».

قال الماوردي: قد مضى الكلام أن المكاتبين هم المستحقون لسهم الرقاب في الصدقات، وقدر ما يعطاه كل واحد منهم معتبر بما عليه، فإن كان الباقي عليه وهو عاجز عنه من آخر نجومه أعطى جميعه، وإن كان من أوسط نجومه أعطى مال ذلك النجم الذي قد حلَّ عليه، وهل يجوز عند اتساع المال أن يعطى ما عليه من باقي نجومه حتى يستكمل عتقه أم لا؟ على وجهين بناء على الوجهين في جواز إعطائه مال النجم قبل حلوله:

أحدهما: يعطى مال ذلك النجم وحده، وهذا على الوجه الذي لا يجوز إعطاء النجم قبل حلوله.

والثاني: يعطى الجميع، وهذا على الوجه الذي يجوز فيه أن يعطى مال النجم قبل

حلوله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُعْطَى الْغَازِي الْحُمُولَةَ وَالسَّلَاحَ وَالنَّفَقَةَ وَالْكُسُوءَ وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَالُ زِيدُوا الْخَيْلَ».

قال الماوردي: أما غزاة الصدقات فلهم سهم سبيل الله منها وما يعطونه منها معتبر بمؤنة غزوهم وإن كان الجهاد في بلدهم أعطوا النفقة والسلاح والحمولة التي تحملهم ورجالهم، إما في ماء أو على ظهر ثم لا يخلو أن يكونوا فرساناً أو رجالة فإن كانوا فرساناً أعطوا نفقات خيلهم ومؤنتهم في ذهابهم وعودتهم، وإن كانوا رجالة لا خيل لهم فإن كانوا لا يقاتلون إلا رجالة على الأرض لم يعطوا الخيل، وإن كانوا يقاتلون فرساناً أعطوا الخيل إذا عدموها.

فإن قيل: فكيف يعطون من مال الزكاة الخيل والسلاح وليس فيها خيل ولا سلاح. قلنا: لا يخلو دافع الزكاة إليهم من أحد أمرين.

إما أن يكون رب المال أو الوالي فإن كان دافعها رب المال أعطاهم أثمان الخيل والسلاح ليتولوا شراء ذلك لأنفسهم ولم يجز أن يشتريه رب المال لهم؛ لأن إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وإن كان الوالي عليها هو الدافع لها ففيه وجهان:

أحدهما: تدفع إليهم أثمانها، ولا يجوز أن يتولى شراءها رب المال، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة.

والوجه الثاني: يجوز أن يتولى شراء ذلك لهم، والفرق بينه وبين رب المال أن للوالي عليهم ولاية ليست لرب المال، فجاز أن يتولى شراءه لهم وإن لم يتوله رب المال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ قَدْرَ مَا يُبْلَغُهُ الْبَلَدُ الَّذِي يُرِيدُ مِنْ نَفَقَتِهِ وَحُمُولَتِهِ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ بَعِيداً أَوْ كَانَ ضَعِيفاً وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيباً وَكَانَ جَلِداً الْأَغْلَبُ مِنْ مِثْلِهِ لَوْ كَانَ غَنِيّاً الْمَشِيُّ إِلَيْهَا أُعْطِيَ مُؤْنَتَهُ وَنَفَقَتَهُ بِلاَ حُمُولَةٍ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنَ النَّفَقَةِ».

قال الماوردي: والذي يعطاه ابن السبيل معتبر بكفايته في سفره بحسب قربه وبعده وذهابه وعوده فيعطى ما يكفيه من نفقة ومؤنة، فإن كان جليداً يقدر على المشي في سفره لم يزد على مؤنته، وإن كان لا يقدر على المشي أو كان مسافراً في بحر لا يجد من الركوب بدا أعطى مع النفقة كراء مركوبه، فإن أراد العودة أعطى مع اتساع المال نفقة الذهاب والعودة ونفقة مقام المسافر وهو مدة ثلاثة أيام لا يزداد عليها وقد ذكرنا من ذلك ما أفتع.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى السَّهْمِ كُلِّهِ أُعْطِيَ كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ سَبِيلٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى سَهْمٍ، سَهْمٍ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال لا يخلو حال ابن السبيل وكل صنف من أصناف أهل السهمان من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونوا ثلاثة وهم أقل الجمع المطلق لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها، فالواجب أن يقضي عليهم سهمهم بقدر حاجاتهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم سواء كان دافع الزكاة هو الوالي أو رب المال فإن كان سهمهم وفق كفاياتهم من غير زيادة ولا نقص أعطوه فإن أعطي اثنان منهم وحرّم الثالث ضمنت حصته بقدر حاجته، وإن كان سهمهم أقل من كفاياتهم لم يخل حال المعطي من أحد أمرين: إما أن يكون رب المال أو العامل فإن كان رب المال قسمه على خياره من تسوية وتفضيل، وإن كان العامل قسمه بينهم على قدر الحاجة ووكّلوا في باقي كفاياتهم على ما يأتي من الصدقات، فإن أعطي اثنان منهم وحرّم الثالث ضمنت حصته، فإن كان فاعل ذلك هو العامل ضمن حصّة الثالث بقدر حاجته، وإن كان رب المال ففي قدر ما يضمنه قولان:

أحدهما: ثلث سهمهم اعتباراً بالعدد.

والثاني: يضمن أقل ما يجزىء أن يدفعه إليهم، لأن التسوية بينهم لا تلزم، وإن كان سهمهم أكثر من كفاياتهم أعطوا منه قدر كفاياتهم من غير الزيادة، وفيما يصنع بالفاضل من سهمهم وجهان مضياً:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يرد على باقي الأصناف.

والثاني: ينقل إلى أهل ذلك الصنف في أقرب البلاد بهم.

فصل: والقسم الثاني أن يكونوا أكثر من ثلاثة كأنهم كانوا عشرة فصاعداً فهذا على

ضربين:

أحدهما: أن يكون سهمهم وفقاً لكفاية جميعهم فالواجب أن يقسم على جميعهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم، فإن اقتصر المعطي على بعضهم وحرّم الباقيين ضمن لمن حرّمه قدر كفايته وجهاً واحداً سواء كان المعطي رب المال أو العامل.

والضرب الثاني: أن يكون سهمهم يقضي عن كفاية جميعهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المعطي رب المال فيجوز له أن يقتصر ثمنهم على ثلاثة فصاعداً ولا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة لاستحقاق ذلك لأقل الجمع فإن اقتصر على اثنين ضمن حصّة الثالث، وفي قدرها وجهان مضياً:

أحدهما: الثلث.

والثاني: قدر الأجزاء.

والضرب الثاني: أن يكون المعطي الوالي فعليه أن يفرق ذلك على جميعهم، ولا يجوز أن يقتصر على بعضهم والفرق بينهم وبين رب المال أن ما يعطيه رب المال هو بعض

الصدقات فجاز أن يقتصر على بعض أهل السَّهمان وما يعطيه الوالي هو جميع الصدقات فوجب أن يفرقه على جميع أهل السهمان فهذا قسم ثان.

فصل: والقسم الثالث أن يكونوا أقل من ثلاثة كأنه وجد واحداً لم ير سواه فهذا على ضريين :

أحدهما: أن يكون السهم أكثر من كفايته فيعطى منه قدر كفايته، وفيمن ينقل إليه الفاضل منه الوجهان الماضيان :

أحدهما: إلى باقي الأصناف.

والثاني: إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد.

والضرب الثاني: أن يكون السهم كله بقدر كفاية هذا الواحد، ففي جواز دفع جميعه إليه وجهان :

أحدهما: وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع يجوز أن يدفع إليه جميع السهم لأنه لما جاز الاقتصار على بعض الأصناف عند عدم من سواه جاز الاقتصار على بعض الصنف عند عدم من سواه.

والوجه الثالث: أنه لا يجوز أن يعطيه من السهم إلا ثلثه من غير زيادة، لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم، وهو ثلثاه إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد ولا يعاد على باقي الأصناف.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُقَسَّمُ لِلْعَامِلِ بِمَعْنَى الْكَفَايَةِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ بِمَعْنَى الْبَلَاغِ لِأَنِّي لَوْ أُعْطِيتُ الْعَامِلَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالْغَازِي بِالْأَسْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْعَامِلِ أَسْمُ الْعَامِلِ مَالٌ يُعَزَلُ وَلَا عَنِ ابْنِ السَّبِيلِ أَسْمُ ابْنِ السَّبِيلِ مَا دَامَ مُجْتَازاً أَوْ يُرِيدُ الْاجْتِيَازَ وَلَا عَنِ الْغَازِي مَا كَانَ عَلَى الشَّخْصِ لِلْعَزْوِ».

قال الماوردي: وإنما قصد الشافعي بذلك تمييز أهل السهمان، وأنهم صنفان:

أحدهما: ما يعطى بالاسم حتى يزول عنه.

والثاني: من يعطى لمعنى يقترب بالاسم، لا يراعى زواله عنه، فأما المعطون بالاسم حتى يزول عنهم فأربعة أصناف.

الفقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم أسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة، والمكاتبون يعطون حتى يعتقوا فيزول عنهم اسم الكتابة، والغارمون يعطون حتى يقضوا ديونهم، فيزول عنهم أسم الغرم، فأما المعطون لمعنى يقترب بالاسم ولا يراعى زوال الاسم عنه فأربعة أصناف.

العاملون يعطون أجورهم وإن سموا بعد الأخذ عمالاً.

والمؤلفة قلوبهم يعطون وإن سموا بعد الأخذ مؤلفة.

والغزاة يعطون وإن سموا بعد الأخذ غزاة، وبنو السبيل يعطون وإن سموا بعد الأخذ بني السبيل ولا يراعى فيهم زوال الاسم عنهم كما يراعى فيمن تقدمهم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَأَيُّ السُّهُمَانِ فَضْلٌ عَنْ أَهْلِهِ رَدٌّ عَلَى عَدَدٍ مِنْ عَدَدٍ مَنْ بَقِيَ السُّهُمَانُ كَانَ بَقِيَ فَقَرَاءٌ وَمَسَاكِينٌ لَمْ يَسْتَغْنُوا وَغَارِمُونَ لَمْ تُقْضَ كُلُّ دَيْنِهِمْ فَيُقَسَّمْ مَا بَقِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فَإِنْ اسْتَغْنَى الْغَارِمُونَ رُدَّ بَاقِي سَهْمِهِمْ عَلَى هَذَيْنِ السُّهُمَيْنِ نِصْفَيْنِ حَتَّى تَنْفَدَ السُّهُمَانُ وَإِنَّمَا رَدُّ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ هَذَا الْمَالَ لَا مَالِكَ لَهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ بَعِيْنُهُ يَرُدُّ إِلَيْهِ كَمَا تُرَدُّ عَطَايَا الْآدَمِيِّينَ وَوَصَايَاهُمْ لَوْ أَوْصِيَ بِهَا لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي كَانَتْ وَصِيَّتُهُ رَاجِعَةً إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَالَ مُخَالِفًا الْمَالَ يُورَثُ هَهُنَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ عِنْدَنَا فِي قِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْرَبَ مِمَّنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ هَذَا الْمَالَ وَهَؤُلَاءِ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ هَذَا الْمَالَ وَلَمْ يَتَّقِ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ سِوَاهُ».

قال الماوردي: إذا قسمت الزكاة على الموجودين من الأصناف فكانت سهام بعض الأصناف أكثر من كفاياتهم، وسهام الباقي من الأصناف أقل من كفاياتهم، لم يعط المكتفون ببعض سهامهم إلا قدر كفاياتهم، ونقل عنهم الفاضل من كفاياتهم، ثم مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع وغيره: أن يرد على باقي الأصناف الذين قصرت سهامهم عن كفاياتهم على ما وصفه من المثال في القسمة، وذهب بعض أصحابه إلى أنه ينقل الفاضل من تلك السهام إلى أهلها في أقرب البلاد، ولا يرد على باقي الأصناف لأن لا يفاضل بين الأصناف مع تسوية الله تعالى بينهم، وما ذهب إليه الشافعي أصح لثلاثة معان: أحدها: أنه لا يجوز العدول بالصدقة عن جيران المال ما وجدوا، وفي هذا عدول عنهم.

والثاني: أنه لما عدم بعض الأصناف وجب ردّ سهمه على من وجد ولا ينقل، فأولى أن يكون الفاضل عن كفاية الموجودين يرد على من احتاج ولا ينقل.

والثالث: أنه لما كانت الوصايا إذا ضاقت ورد بعضهم حصته منها ردت على من بقي ولم ترد على الورثة كانت الصدقة بمثابةها، والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «أَمَّا أَهْلُ الْفَيْءِ فَلَا يَدْخُلُونَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الصَّدَقَةِ الْآخَرَى فَهُوَ مَقْسُومٌ لَهُمْ صَدَقَتُهُمْ فَلَوْ كَثُرَتْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّهَا فَكَمَا كَانُوا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ فَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا».

قال الماوردي: وهذا كمال قال وهي جملة تشتمل على فصلين:

أحدهما: تمييز أهل الصدقة عن أهل الفيء.

والثاني: تمييز أهل الصدقات بعضهم عن بعض.

فأما تمييز أهل الصدقة عن أهل الفيء فقد ذكرناه، وقلنا لمن قال: الفيء لأهله لا يجوز أن يأخذ منه أهل الصدقات، وأما الصدقة لأهلها، لا يجوز أن يأخذ منها أهل الفيء، وهو قول أهل الحجاز وإن خالف فيه أهل العراق بعد مضي الكلام فيه.

وأما تمييز أهل الصدقات فهو معتبر بحال معطيها، فإن كان رب المال هو المعطي تميزوا بالجوار فإذا أعطى زكاة ماله لأهلها من جيرانه فإن اكتفوا بها لم يجز أن يأخذوا من زكاة غيرهما، وإن لم يكتفوا جاز أن يأخذوا من زكاة أخرى، لأن أرباب الأموال قد يتجاوزون فيكون في جيران جميعهم أهلاً لصدقاتهم كلهم، فإن كان العامل هو المعطي فأهل عمله أهل الصدقات التي يجيها، فإذا فرقها فيهم لم يجز أن يأخذوا، من غيرها من الصدقات سواء اكتفوا بما قد أخذوا من الصدقات أم لا؛ لأنه لا حق لهم في صدقة ليس من أهلها، وهو معنى قول الشافعي: «فكما لا يدخلون على غيرهم فكذلك لا يدخل عليهم غيرهم»، ودل الشافعي بهذا على أن الصدقة إذا فضلت عن كفاية بعضهم فأحتاج إليها الباقون أنها لا تنقل عنهم تعليلاً بأنهم لما لم يدخلوا على غيرهم في صدقة أخرى لم يدخل عليهم غيرهم في الفاضل من صدقات بعضهم، وهذا تعليل صحيح.

فإن قيل: فما الفرق بين ما يعطيه العامل وبين ما يعطيه رب المال.

قيل: الفرق بينهما أن رب المال يعطي بعض الصدقات فجاز أن يعطي الأخذ من صدقة أخرى، والعامل يعطي جميع الصدقات فلم يجز أن يعطي الأخذ من صدقة أخرى، والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «وَإِنْ اسْتَغْنَى أَهْلُ عَمَلٍ بَعْضُ مَا قُسِمَ لَهُمْ وَفَضَّلَ عَنْهُمْ فَضْلٌ رَأَيْتُ أَنْ يُنْقَلَ الْفَضْلُ مِنْهُمْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْجَوَارِ».

قال الماوردي: إذا استغنى أهل ناحية ببعض صدقاتهم وجب نقل فاضلها إلى أقرب البلاد بهم، لأنه لا حق لهم فيما فضل عن كفاياتهم فكان أقرب الناس بهم أحق بها من غيرهم فلو قرب منهم بلدان، فإن كان أحدهما أقرب إليهم من الآخر كان أقرب البلدين أولى من أبعدهما سواء كان الأقرب مصراً أو قرية، وإن كانا في القرب سواء نُظِرَ في العامل في الصدقة، فإن كانت مع رب المال كان بالخيار في إخراجها في أي البلدين شاء، وإن كانت مع الوالي كان عليه أن يخرجها في البلدين معاً؛ لأن على الوالي أن يعم وليس على رب المال أن يعم، ولو تساويا في القرب إليهم قرية وبادية أستويا في الاستحقاق، وكانا كالبلدين المتساويين في القرب وسواء كانا في جهة واحدة أو في جهتين من عمل واحد أو من عملين إلا أن يكون أحد البلدين من ولاية هذا العامل والآخر من غير ولايته فيكون البلد الذي هو في ولايته أولى بنقل هذا الفاضل إليهم من البلد الذي ليس فيه ولايته.

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَلَوْ صَاقَتِ السُّهُمَانُ قُسِّمَتْ عَلَى الْجَوَارِ دُونَ النَّسَبِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَالَطَهُمْ عَجَمٌ غَيْرُهُمْ فَهُمْ مَعَهُمْ فِي الْقَسْمِ عَلَى الْجَوَارِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَادِيَةِ عِنْدِ النُّجْعَةِ يَتَفَرَّقُونَ مَرَّةً وَيَخْتَلِطُونَ أُخْرَى فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ قُسِّمَهَا عَلَى النَّسَبِ إِذَا اسْتَوَتْ الْحَالَاتُ وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْحَالَاتُ فَالْجَوَارُ أَوْلَى مِنَ النَّسَبِ وَإِنْ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ إِنَّ لَنَا فَقَرَاءَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَاءِ وَهُمْ كَمَا وَصَفْتَ يَخْتَلِطُونَ فِي النُّجْعَةِ قُسِّمَ بَيْنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ وَلَوْ كَانُوا بِالطَّرَفِ مِنْ بَادِيَتِهِمْ فَكَانُوا الزَّمَّ لَهُ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ وَكَانَتْ كَالدَّارِ لَهُمْ وَهَذَا إِذَا كَانُوا مَعَ أَهْلِ نُّجْعَةٍ لَا دَارَ لَهُمْ يُقَرُّونَ بِهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُمْ دَارٌ يَكُونُونَ لَهَا الزَّمَّ فَإِنِّي أَقْسِمُهَا عَلَى الْجَوَارِ بِالْدَّارِ (وَقَالَ فِي الْحَدِيدِ) إِذَا اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ أَهْلُ نَسَبِهِمْ وَعِدَى قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ دُونَ الْعِدَى وَإِنْ كَانَ الْعِدَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ دَارًا وَكَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ مِنْهُمْ عَلَى سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قُسِّمَتْ عَلَى الْعِدَى إِذَا كَانَتْ دُونَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِاسْمِ حَضَرَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ دُونَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَالْعِدَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ لِأَنَّهُمْ بِالْبَادِيَةِ غَيْرَ خَارِجِينَ مِنْ أَسْمِ الْجَوَارِ وَكَذَلِكَ هُمْ فِي الْمَنَعَةِ حَاضِرُونَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» .

قال الماوردي : لهذه المسألة مقدمتان :

إحداهما : أن الصدقة إن قسّمها العامل لزمه أن يقسمها على جميع أهل السهمان ، ولا يجوز أن يقتصر من كل صنف على طائفة حتى يقسمها على جميعهم وإن قسمها رب المال جاز أن يقتصر من كل صنف على طائفة أقلها ثلاثة ، ولا يلزمه أن يفرقها في جميع الصنف إلا أن تتسع صدقته لجميعهم فيلزمه مع الاتساع أن يفرقها في الجميع ، والفرق بين العامل وبين رب المال ما قدمناه ، فإن العامل يقسم جميع الصدقات فيلزمه أن يقسمها في جميع أهل السهمان ، ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز أن يقسمها في بعض أهل السهمان .

والمقدمة الثانية : أن ينقل الصدقة عن مكانها لا يجوز إذا وجد فيه أهلها ، وإن نقلت فقد أساء ناقلها ، وفي إجزائها قولان .

فإن عدم أهل السهمان في مكانها نقلت إلى أقرب البلاد به .

فإذا تقررت هاتان المقدمتان فلا يخلو قسم الصدقات من أن يتولاه رب المال أو العامل ، فإن تولاه العامل فلا يخلو أن يكون صدقات أمصار أو بوادٍ ، فإن كانت صدقات أمصار لزمه أن يقسم صدقة كل مصر في أهله وأهل المصر من أشتمل عليهم بنيانه وأحاط بهم سوره ، فأما من خرج عن سوره ولم يتصل ببنيانه فإن كانوا على مسافة يوم وليلة فصاعداً لم تكن لهم في زكاة ذلك المصر حق لكونهم من المصر على سفر يقصر فيه الصلاة ، فلم يجز أن يضافوا إليه وإن كانوا على مسافة أقل من يوم وليلة ، ففيهم وجهان لأصحابنا :

أحدهما: أنهم مستحقون لصدقات المصر وهم كسكانه. في أن الخارج إليهم لا يكون مسافراً يستبيح القصر.

والوجه الثاني: أنه لا حق لهم في صدقاته، لأنه لا يجوز أن يضاف إلى بلد من ليس فيه والذي أراه مذهب وهو أصح عندي من هذين الوجهين أن ينظر في الخارج عن المصر فإن كان ممن يلزمه حضوره كصلاة الجمعة كان مضافاً إلى أهله في استحقاق صدقاتهم كما كان مضافاً إليهم في وجوب الجمعة عليه في مصرهم، وإن كان ممن لا يلزمه حضور المصر لصلاة الجمعة لم يكن مضافاً إلى أهله في استحقاق صدقاتهم كما لم يضاف إليهم في وجوب الجمعة عليه في مصرهم، وهذا حكم صدقات الأمصار إذا قسمها العامل في أهلها، وسواء في ذلك من كان قاطناً في المصر أو طارئاً إليه، وأقارب أرباب الأموال والأجانب؛ لأن استيعاب جميعهم في قسمة العامل واجب.

فصل: [صدقات البادية]

وإن كان ما يقسمه العامل صدقات بادية لا تضمهم أمصار فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكونوا مقيمين بمكان قد استوطنوه من باديتهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً ولا ينقلون عنه لمرعى ولا كلاء، فهؤلاء كأهل المصر لا شراكتهم في المقام، وإن اختلفوا في صفات المساكن فتكون صدقاتهم مقسومة فيمن كان نازلاً معهم في مكانهم، وهل يشركهم من كان على مسافة أقل من يوم وليلة أم لا على ما حكيناه من الوجهين.

والضرب الثاني: أن يكونوا ممن ينتجع الكلاء، ويتنقل لطلب الماء والمرعى فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكونوا مجتمعين لا ينفصل حال بعضهم من بعض، فجميعهم جيران وإن تميزت أسبابهم فتقسم الزكاة في جميعهم وفيمن كان منهم على مسافة أقل من يوم وليلة وإن تميزوا عنهم وجهاً واحداً بخلاف أهل الأمصار؛ لأن البادية لما لم تضمهم الأمصار روعي في تجاورهم القرب والبعد، فمن كان منهم على أقل من مسافة يوم وليلة كان جاراً لقربه ومن كان على مسافة يوم وليلة فصاعداً لم يكن جاراً لبعده.

والضرب الثاني: أن يتميز حالهم وتنفصل كل حلة عن الأخرى، فتقسم زكاة كل حلة عن الأخرى فتقسم زكاة كل حلة على أهلها، وعلى من كان منها على أقل من مسافة يوم وليلة، هذا حكم العامل إذا تولى قسمها بنفسه في الأمصار والبوادي.

فصل: وإن كان رب المال هو المتولي لقسم زكاته على ما قدمناه من جوازه في تفضيل حكم المال الظاهر والباطن فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون من أهل الأمصار أو من البوادي فإن كان من أهل الأمصار لم يكن من خرج عن مصره من جيرانه، ولا من مستحقي زكاته وجهاً واحداً بخلاف ما يقسمه العامل؛

لأننا نراعي فيما يقسمه رب المال الجوار وفيما يقسمه العامل الناحية، ثم لا يخلو حال مصره من أحد أمرين:

إما أن يكون صغيراً أو كبيراً فإن كان صغيراً كان جميع أهله جيرانه، فإن كان أهل الصدقة فيه أجنب من رب المال أو جميعهم أقارب له فجميعهم سواء، وله أن يدفع زكاة ماله إلى من شاء منهم بعد أن يعطي من كل صنف ثلاثة فصاعداً، وإن كان بعضهم أقارب لرب المال وبعضهم أجنب منه كان أقاربه أولى بزكاته من الأجانب، لقوله ﷺ: «خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١) يعني المعادي، وقال ﷺ: «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة وعلى ذي رحمك صدقة وصلة»^(٢) فإن عدل بها عن أقاربه إلى الأجانب فقد أساء وأجزأته؛ لأن تقديم الأقارب من طريق الأولى مع اشتراك الأقارب والأجانب في الاستحقاق، وإن كان البلد كبيراً واسعاً، فقد اختلف أصحابنا هل يراعى فيه الجوار الخاص والجوار العام؟ على وجهين:

أحدهما: أن المراعى فيه الجوار الخاص، فعلى هذا يكون جيرانه من أضيف إلى مكانه من البلد.

وقيل: إنهم إلى أربعين دار من داره، ولا يكون جميع أهل البلد جيرانه، وهذا قول. والوجه الثاني: أنه يراعى فيه الجوار العام لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: آية ٣٦] يعني البعيد، فعلى هذا يكون جميع أهل البلد جيرانه، وهذا هو الظاهر من قول البغداديين، فعلى الوجه الأول: إن فرقها في غير جيرانه من أهل بلده كان ناقلاً لزكاته عن محلها، وعلى الوجه الثاني لا يكون ناقلاً لها وهو أصح الوجهين.

فصل: وإن كان رب المال بدوياً، فعلى ضربين:

أحدهما: إن يكون في حلة قاطناً بمكانها لا يظعن عنها شتاء ولا صيفاً، فهي كالبلد وجميعها جيران سواء صغرت أو كبرت؛ لأنها لا تبلغ وإن كبرت مبلغ كبار الأمصار فيخص منهم أقاربه، فإن عدل عنهم إلى الأجانب أجزاء، ولا يكون من فارق الحلة جاراً، وإن كان على مسافة أقل من يوم وليلة، لأن ذلك جار للحلة، والواحد من الحلة جيرانه أهل الحلة، فبان الفرق بينهما.

والضرب الثاني: أن يكون في حلة ينجع الكلاء ويظعن لطلب الماء والمرعى، فهذا على ضربين:

(١) أخرجه الدارمي كتاب الزكاة وأحمد (٤٠٢/٣)، (٤١٦/٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٦١/١) والترمذي (١٢٨/١) وابن حبان (٨٣٣ - موارد) وابن أبي شيبة (٤٧/٤) والدارمي (٣٩٧/١) والبيهقي (٢٧/٧) وأحمد، (١٧/٤) وقال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

أحدهما: أن تكون الحلة مجتمعة لا ينفصل بعضها عن بعض فجميع أهلها جيرانه كبرت أم صغرت.

والضرب الثاني: أن تكون متفرقة كتميز كل جماعة منهم عن غيرهم، إما لتمييزهم في الأنساب وإما لتمييزهم في الأسباب فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يختلفوا في الرحيل والنزول، فيكون جيرانه من الحلة من يرحل برحيله وينزل بنزوله ولا تكون الفرقة التي تخالفه في الرحيل والنزول جيراناً له.

والضرب الثاني: أن يتفقوا في الرحيل والنزول، ففيه وجهان:

أحدهما: أن جميع الحلة من الفرق كلها جيران له اعتباراً باتفاقهم في النجعة، وإن تفرقوا في البقعة كما يتفرق أهل الأمصار في محالهم، ويكونوا جيرة إذا جمعهم المصر.

والوجه الثاني: أن جيرانه منهم من هو في بقعته دون من فارقه اعتباراً بالمكان فعلى الوجه الأول إن عدل بزكاته إلى غير طائفته من فرق الحلة لم يكن ناقلاً لها، وعلى الوجه الثاني يكون ناقلاً لها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا وَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاةٍ مَالِهِ قَسَمَهَا عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ مَعًا فَإِنْ ضَاقَتْ فَاتَّرَ قَرَابَتَهُ فَحَسَنٌ».

قال الماوردي: وإن كان لرب المال أقارب فلا يخلو أن يكونوا جيراناً أو أباعد، فإن كان أقاربه جيراناً فلا يخلو أن يكون معهم أجنب أم لا، فإن لم يكن معهم أجنب فقد استحقوا زكاة ماله بالجواز وجاز الفضيلة بالقرابة وإن كان معهم أجنب، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تسع زكاته للأقارب والأجنب فيفضها على الفريقين:

والضرب الثاني: أن تضيق زكاته عن الفريقين فأقاربه أولى بزكاته من الأجانب لكن اختلف أصحابنا هل الأفضل أن يخلط بأقاربه نفراً من الأجانب أو يتوفر بها على أقاربه؟ على وجهين:

أحدهما: أن يتوفر بها على أقاربه للخبر المتقدم.

والوجه الثاني: أن الأولى أن يخلط بهم نفراً من الأجانب لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤، ١٥، ١٦] فجمع بين القريب والبعيد في استحقاق الشاء.

فصل: فأما إذا كان جيرانه أجنب وأقاربه أباعد فجيرانه الأجانب أولى بزكاته من أقاربه الأباعد وقال أبو حنيفة: أقاربه الأباعد أولى من جيرانه الأجانب؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة أمرىء وذو رحمه محتاج، ولأن اجتماعهم في النسب صفة لازمة واجتماعهم في

الجوار صفة زائلة، ولأن النفقة لما وجبت بالنسب دون الجوار كان اعتبار النسب في الزكاة أولى من اعتبار الجوار.

ودليلاً عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى﴾ الآية وعموم قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبة»^(١) أي بقربه ولأنه لما تميز الأقارب بوجوب النفقة تميز الجيران باستحقاق الزكوات؛ ولأنه لما كان جيرانه في دار الإسلام أولى من زكاته من أقاربه في دار الحرب كان جيرانه في بلده أولى بها من أقاربه في غير بلده وتحريره قياساً أن قرب الدار أحق بالزكاة من قرب النسب قياساً على دار الحرب فأما الخبر فمحمول على أحد وجهين:

أحدهما: على صدقة التطوع.

والثاني: على ذي الرحم الذي يجب نفقته، فأما الاعتبار للزوم الصفة في النسب دون الجوار ففساد بالشفعة حيث روعي فيها الجوار دون النسب وأما الاستدلال بوجوب النفقة بالنسب دون الجوار فهو أحق أن يكون دليلاً عليهم لتمييز مستحقي النفقة عن مستحقي الزكاة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَلِّيَهَا غَيْرُهُ لِأَنَّهُ الْمَحَاسَبُ عَلَيْهَا وَالْمَسْئُولُ عَنْهَا وَأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَفْسِهِ وَفِي شَكٍّ مِنْ فِعْلِهِ غَيْرِهِ».

قال الماوردي: وكذلك دفعها إلى الإمام أولى من استنابة الوكيل فيها لأنها تسقط عنه بقض الإمام لها ولا تسقط عنه بقض وكيله لها، فأما رب المال والإمام، فإن كان المال ظاهراً فدفع زكاته إلى الإمام أولى من تفرد رب المال بإخراجها على قوله في القديم والجديد لكنها على القديم من طريق الاستحقاق وعلى الجديد من طريق الأولى، وإن كان المال باطناً، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق أن دفعها إلى الإمام أولى وتفرد رب المال بإخراجها؛ لأن الإمام يعم بها جميع أهل السهمان إذا انضمت إلى غيرها، ورب المال يخص بها بعضهم ولأن رب المال إذا دفعها خطأ إلى غير مستحق لم يسقط فرضها عنه، ولو دفعها الإمام خطأ إلى غير مستحق سقط فرضها عنه.

والوجه الثاني: أن رب المال أولى بإخراجها من دفعها إلى الإمام؛ لأن ما باشره مع عباداته كان أفضل مما عول فيه على غيره؛ ولأنه أوسع اجتهداً في مستحقي زكاته من الإمام؛ ولأنه أعرف منه بأقاربه وذوي رحمه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَقْلُ مَنْ يُعْطَى مِنْ أَهْلِ السَّهْمِ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) وأبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٣٢٠/٧) وابن ماجه (٢٤٩٥) وأحمد (٣٨٩/٤) والبيهقي (١٠٥/٦) والطبراني (٣٠٨/١) والدارقطني (٢٢٣/٤) والحميدي (٥٥٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٣/٤).

كُلَّ صَنْفٍ جَمَاعَةٌ فَإِنْ أُعْطِيَ اثْنَيْنِ وَهُوَ يَجِدُ الثَّلَاثَ ضِمْنَ ثَلَاثِ سَهْمٍ وَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لَمْ يَنْ لِي أَنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لَأَنَّهُ أُعْطِيَ أَهْلَهُ بِالْأَسْمِ وَإِنْ تَرَكَ الْجَوَارَ».

قال الماوردي: اعلم أن قسم الصدقة يختلف فيها حال العامل وحال رب المال من وجهين:

أحد الوجهين: أن على العامل فيما يقسمه أن يعم به جميع أهل السهمان، ويجوز لرب المال أن يقتصر في كل صنف على ثلاثة فصاعداً، والفرق بينهما قد ذكرناه وهو أن العامل يقسم جميع الصدقات، فلزمه أن يعم بها جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان.

والوجه الثاني: أن على العامل أن يقسم سهم كل صنف على قدر حاجاتهم، ولا يجوز أن يساوي بينهم مع تفاضلهم في الحاجة ولا أن يفاضل بينهم مع تساويهم في الحاجة، ورب المال يقسم ذلك على خياره مع تسوية وتفضيل، ولا يلزمه أن يقسمه بينهم على قدر الحاجة والفرق بينهما أن العامل لما لزمه أن يعم جميع أهل السهمان لزمه التسوية بينهم بحسب الحاجة، ورب المال لما لم يلزمه أن يعم جميع أهل السهمان لم يلزمه التسوية بينهم بحسب الحاجة، وكان على خياره في قدر العطاء كما كان على خياره في تميز العطاء فإذا ثبت الفرق بين هذين الوجهين فقد مضى الكلام فيما يتولاه العامل؛ فأما رب المال فلا يجوز أن يقتصر من الصنف الواحد على أقل من ثلاثة إذا جدوا؛ لأن الله تعالى ذكر كل صنف بلفظ الجمع المطلق وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: آية ٦٠] وأقل الجمع ثلاثة فرقاً بين الجمع والتثنية، فأما الجمع بين الأصناف كلهم فيستوي فيه العامل ورب المال فلا يجوز لرب المال أن يخل بصنف منهم إذا قدر عليه في بلده كالعامل، والفرق بين هذا وبين أن لا يلزمه استيعاب كل صنف بخلاف العامل؛ لأن الله تعالى جعل كل زكاة لجميع الأصناف ولم يجعلها لجميع كل صنف.

فإذا تقرر أن الواجب عليه أن يعطي ثلاثة من كل صنف كان بالخيار بين التسوية بينهم والتفضيل اعتباراً بالحاجة، فأبي هذه الثلاثة فعل أجزأه، فإن قسّمها على اثنين مع وجود الثالث ضمن حصة الثالث وفي قدر ما ضمنه، قولان:

أحدهما: ثلث ذلك السهم وهو المنصوص عليه في هذا الموضع اعتباراً بالتسوية عند ترك الاجتهاد في التفضيل.

والقول الثاني: يضمن أقل ما يجزىء اعتباراً بما جعل من الخيار والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أُعْطِيَ قَرَابَتُهُ مِنَ السُّهُمَانِ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ كَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنَ الْبَعِيدِ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ خَاصَّتُهُ

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرَابَتِهِ مَا عَدَا وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ وَلَا يُعْطَى وَلَدُ الْوَلَدِ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا زَمِنًا وَلَا أَخًا وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً زَمِينِينَ وَيُعْطِيهِمْ غَيْرَ زَمْنِي لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا زَمْنِي» .

قال الماوردي : قد ذكرنا أن أقارب صاحب المال من مناسبه وذوي رحمه أولى بزكاة ماله من الأجانب، وإذا كان كذلك فهم ضربان :

ضرب تجب نفقاتهم، وضرب لا تجب .

فأما من تجب نفقته بفقره وزمانته من أقاربه فهم الوالدون والمولودون، فالوالدون الآباء، والأمهات والأجداد، والجندات من قبل الآباء والأمهات .

وأما المولودون فالبنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات .

وأما من لا تجب عليه نفقاتهم فهم من عدا من ذكرنا من الإخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات ومن اتصل بهم من أبنائهم .

وقال أبو حنيفة : تجب نفقة كل ذي رحم محرم والكلام عليه في كتاب النفقات فإذا كان الأقارب ممن تجب نفقاتهم كانوا أولى بالزكاة من الأجانب البُعْدَاء سواء كان يتطوع بالنفقة عليهم أم لا .

وقال أحمد بن حنبل : إن تطوع بالنفقة عليهم صاروا في تحريم الزكاة كمن تجب نفقاتهم .

وهذا خطأ، لأن له قطع ما تطوع به من النفقة فلم تحرم عليهم الصدقة كتطوعه بنفقات الأجانب .

فصل : وإن كانوا ممن تجب نفقاتهم لم يجز أن يدفع إليهم من الزكاة إن كانوا فقراء أو مساكين لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا به أغنياء، ولأنه يصير مرتفقاً بها في سقوط نفقاتهم عنه، فلم يجز لهذين الأمرين أن يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين، فأما إن كانوا من العاملين عليها جاز أن يعطيهم سهم العاملين منها؛ لأن سهمهم في مقابلة عمل فكان عوضاً فإن كانوا من المؤلفة أعطاهم من سهم المؤلفة إن كانوا أغنياء ولم يعطهم منه إن كانوا فقراء، لأنه تسقط نفقاتهم عنه بما يأخذونه منه فصار مرتفقاً بها .

وإن كانوا مكاتبين جاز أن يعطيهم من سهم الرقاب؛ لأن نفقة المكاتب لا تجب على مناسبه وإن كانوا من الغارمين جاز أن يعطيهم من سهمهم سواء كانوا ممن أدان في مصلحة نفسه أو مصلحة غيره، فلا يعطى إلا مع الفقراء، وإن كانوا ممن أدان في المصالح العامة فيعطى مع الغنى والفقرة؛ لأن ما يعطونه يلزمهم صرف ديونهم التي تجب عليه قضاؤها عليهم، فليس يرتفق بها في سقوط نفقاتهم .

وإن كانوا من الغزاة أعطاهم من سهم سبيل الله قدر ما يستعينون به في مؤونة

حمولتهم، وثمن سلاحهم ودوابهم ونفقات خيلهم وغلماهم ولا يعطيهم نفقات أنفسهم لوجوبها عليه حتى لا يصير مرتفقاً بسقوطها عنه.

وإن كانوا من بني السبيل أعطاهم من سهمهم كراء مسيرهم ولم يعطيهم نفقات أنفسهم إلا ما زاد على نفقة الحضر لئلا يصير مرتفقاً بها في سقوطها عنه؛ لأنه لا يلزمه أن يسافر بهم ولا يقرهم كما لا يلزمه أن يقضي ديونهم فجاز أن يعطيهم منها ما اختص بالسفر والغزو والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي: «وَلَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزِمُهُ فَإِنْ أَدَّاهَا أُعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَكَذَلِكَ مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُمْ وَلَا حَمْلُهُمْ إِلَى بَلَدٍ أَرَادَهُ فَلَا يَكُونُونَ أَغْنِيَاءَ عَنْ هَذَا بِهِ كَمَا كَانُوا بِهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ».

قال الماوردي: قد مضى الكلام في الأقارب المناسبين، فأما الزوجة فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون مقيمة أو مسافرة فإن كانت مقيمة لم تخل من أن تكون مطيعة أو ناشزة فإن كانت مطيعة تلزمه نفقتها ولم يجز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين، لأنها غنية به وإن كانت ناشزة لم تلزمه نفقتها وسقطت عنه بالنشوز ولا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء، والمساكين، وإن لم يكتسب لقدرته على الكفاية فأما إعطاء الزوجة من سهم العاملين فليست ممن يستعمل على الزكاة فيعطاه.

وأما من سهم المؤلفة فلا يجوز أن تعطى لأن المؤلفة هم الرجال المقاتلة، ولو قيل: يعطي لكان مذهباً لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل وترغيب قومه في الإسلام موجود في المرأة.

وأما إن كانت مكاتبه أو غارمة جاز أن تعطى من سهم الرقاب والغارمين؛ لأنه لا يلزمه قضاء دينها وأداء كتابتها، وأما من سهم سبيل الله فلا يجوز أن تعطاه؛ لأنها ليست من أهل الجهاد وأما من سهم بني السبيل فسنذكر حكم سفرها، فلا يخلو أن تسافر وحدها أو مع زوجها فإن سافرت مع زوجها فلا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبيل؛ لأن مؤنة حمولتها تلزمه لأجل إذنه، وإن كان بغير إذنه فلها النفقة لكونها معه ولا يلزمه حمولتها لخروجها بغير إذنه، ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل كراء حمولتها؛ لأنه سفر معصية وأن سافرت وحدها فلا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها لكونها ناشزة، ويجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين بخلاف المقيمة الناشزة.

والفرق بينهما أن المقيمة إذا نشزت قدرت على النفقة بتعجيل المطاوعة ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل؛ لأنه سفر معصية، وإن كان سفرها بإذنه، فعلى ضربين:

أحدهما: فيما يختص بزوجها فعليه نفقتها وحمولتها فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم بني السبيل.

والضرب الثاني: أن يكون فيما يختص بها ففي وجوب نفقتها قولان:

أحدهما: تجب عليه، فعلى هذا لا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين لغناها به، ويجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل لأن حملتها لا تلزمه.

والقول الثاني: لا نفقة لها، فعلى هذا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ويجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل.

فصل: فأما إذا كانت في عدة من طلاقه فإن وجبت نفقتها لكونها رجعية أو حاملاً في طلاق بائن فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين لوجوب نفقتها عليه، ولا من سهم بني السبيل لحظر السفر عليها في العدة، وإن لم تجب نفقتها لكونها حائلاً في طلاق بائن جاز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولم يجز أن يعطيها من سهم بني السبيل، وإن كانت في عدة من وطئه بشبهة فإن كانت حائلاً لم تجب عليه نفقتها، فجاز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولم يجز أن يعطيها من سهم بني السبيل لحظر السفر عليها في العدة وإن كانت حاملاً ففي وجوب نفقتها عليه قولان:

أحدهما: تجب، فيجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا يعطيها من سهم بني السبيل.

والقول الثاني: تجب نفقتها فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم بني السبيل.

فصل: فأما الزوجة فيجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها من السهام كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استدلالاً بأنه أحد الزوجين فمنع زكاة صاحبه كالزوج إلى زوجته.

ولأنه وارث لا يسقط بالحجب فوجب أن يمنع من الزكاة كالأب.

ولأنه قد ترتفع بدفع زكاتها إليه؛ لأنه قد يستغني بها فتلزمه لها نفقة موسر.

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لزَيْنَب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»^(١) فكان على عمومه.

فإن قيل: فهذا محمول على التطوع؛ لأنه جمع بين الزوج والولد ولا يجوز أن يدفع إلى الولد من الفرض فثبت أنه التطوع، فعن ذلك جوابان:

أحدهما: وهو جواب أبي عبيد أنه يحتمل أن يكون أولاده من غيرها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧/٣) وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٧٦).

والثاني : وهو جواب الشافعي ، أن أولاده وإن كانوا منها فإنهم كانوا بالغيث أصحابه فسقطت نفقاتهم ، وجاز دفع الزكاة إليهم .

ومن القياس أنه نسب لا يستحق به النفقة فلم تحرم به الصدقة قياساً على ذوي الأرحام ، ولأن الزوج مع الزوجة بمنزلة الاجنبي في سقوط النفقة فوجب أن يكون بمنزلته في استباحة الصدقة .

فأما الجواب عن قياسهم على منع الزوج من دفعها إلى زوجته فهو لأن نفقتها تلزمه فمنعت من صدقته ونفقته لا تلزمها فلم يمنع من صدقتها وأما قياسه على الأب بعله أنه لا يسقط بالحجب ، فالمعنى فيه أن الأب تميز باستحقاق النفقة فيمنع من الصدقة ، وليس كذلك الزوج .

وأما الجواب عن قولهم أنها قد ترتفق بدفع زكاتها إليه ، فهو أنها لا ترتفق بالدفع ، وإنما ترتفق بما قد يحدث بعده من اليسار وذلك لا يمنع من الزكاة كمن دفعها إلى غريم له فأخذها من بعد قبضها من دينه جاز ، ولا يكون ذلك رفقا يمنع من جوازها لحصول ذلك بعد استقرار الملك بالقبض كذلك ما يأخذه الزوج والله أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « فَأَمَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمُ الْخُمْسُ عَوْضًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ وَغَارِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ الشَّعْبِ وَهُمْ صَلِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَرُويَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَشْرَبُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَقِيلَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدِيَّةُ مِنْ صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى بُرَيْرَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بُرَيْرَةٍ تَطَوُّعٌ لَأَصَدَقَةٍ » .

قال الماوردي : وجملته أن الناس في صدقتي الفرض والتطوع ينقسمون ثلاثة أقسام ؛ منهم من تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع ، ومنهم من تحل له الصدقتان جميعاً ، ومنهم من تحرم عليه صدقة الفرض دون التطوع .

فأما من تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع فهو رسول الله ﷺ لما رفع الله تعالى من قدره وفضله على جميع خلقه .

روى أبو رافع أن النبي ﷺ قال : « إنا لا تحل لنا الصدقة » .

وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمره وقال : « لولا أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

وروي أن سلمان الفارسي حمل إلى النبي ﷺ طبقاً من رطب فقال : « ما هذا؟ » قال : صدقة ، قال : « إنا لا تحل لنا الصدقة » فحمل إليه طبقاً آخر فقال : « ما هذا؟ » قال : هدية ، قال : « إنا نقبل الهدية ونكافيء عليها » .

وإذا ثبت هذا فقد كان يمتنع من صدقة الفرض تحريماً، وفي امتناعه من صدقة التطوع قولان:

أحدهما: أنه كان يمتنع منها تحريماً كالفرض، ولأن النبي ﷺ أكل من لحم تصدق به على بريرة وقال: هولها صدقة لنا وهديّة^(١) وصدقات اللحوم بالمدينة كانت من ضحايا تطوع غير واجبة.

والقول الثاني: أنه كان يمتنع منها تنزيهاً لا تحريماً، لأنه قد كان يصلي في المساجد وهي صدقات ويشرب من بئر رومية بالمدينة وبئر زمزم بمكة وهما صدقتان.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: ما كان من صدقات التطوع على الأعيان كانت محرمة عليه، وما كان منها مسألة على الكافة لم تحرم عليه مثل صلاته في المساجد وشربه من الآبار.

والذي أراه عندي أصح، أن ما كان منها أموالاً مقومة كانت عليه محرمة وما لم تكن أموالاً مقومة كانت له مباحة، فعلى هذا كانت صلاته في المساجد وشربه من بئر رومية وزمزم، ولو كانت الصدقة المسئلة ثماراً لا تحل له، وعلى قول ابن أبي هريرة تحل له.

فصل: وأما من تحرم عليه الصدقة - الفرض دون التطوع - فهم آل رسول الله ﷺ لرواية أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من ثمرة الصدقة فجعلها في فيه فترعها رسول الله ﷺ من فيه بلعابها وقال كخ كخ، وقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة».

وسأله الفضل بن العباس عمالة الصدقات فغضب وقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس».

فدل هذان الخبران على تحريم الفرض عليهم.

فأما التطوع فحلال لما روي أن جعفر بن محمد شرب من سقايات بين مكة والمدينة.

فقل له؛ أليس قد حرم عليكم الصدقات؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقات المفروضات؛ ولأن الله تعالى عوضهم مالاً واحداً عن مال واحد، فإذا ثبت أن آل رسول الله ﷺ تحرم عليهم الصدقات المفروضات دون التطوع فهم ذو القربى من بني هاشم وبني المطلب.

وقال أبو حنيفة: إنما تحرم على آل العباس وآل حمزة وآل الحارث بني عبد المطلب وعلى آل علي وآل جعفر والفضل ولا تحرم على آل أبي لهب ولا على غير المذكورين من بني عبد المطلب ولا على جميع بني المطلب، وهذا خطأ؛ لأن من استحق سهم ذي القربى

(١) أخرجه البخاري (١٥٨/٢) ومسلم (الزكاة ١٧٠) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (الزكاة ب ٩٧) وأحمد (١١٧/٣) والدارمي (١٦٩/٢) وابن خزيمة (٢٤٤٩) والبيهقي (١٨٤/٦) وابن عبد البر (٥٠/٣) وابن حبان (١٢١٢ - موارد) وابن سعد (١٨٩/٨).

منع صدقة الفرض وقد ثبت أن سهم ذي القربى مشترك بين جميع بني هاشم وبني المطلب وكذا صدقة الفرض حرام على جميع بني هاشم .

وأما من تحل له صدقة الفرض والتطوع فهم سائر الناس تحل لهم صدقات الفرض والتطوع بالفقر وصدقات التطوع مع الغنى والفقر، وقد دُلِّلنا عليه من قبل .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ غَارِمُونَ لَا أَمْوَالَ لَهُمْ فَقَالُوا أَعْطِنَا بِالْغُرْمِ وَالْفَقْرُ قِيلَ لَا إِنَّمَا نُعْطِيكُمْ بِأَيِّ الْمَعْنَيْنِ شِئْتُمْ فَإِذَا أُعْطِيَئَهُ بِاسْمِ الْفَقْرِ فَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِمَّا فِي يَدَيْهِ حُقُوقَهُمْ وَإِذَا أُعْطِيَئَهُ بِمَعْنَى الْغُرْمِ أَحَبُّتُ أَنْ يَتَوَلَّى دَفْعَهُ عَنْهُ وَإِلَّا فَجَائِزٌ كَمَا يُعْطَى الْمَكَاتِبُ فَإِنْ قِيلَ وَلِمَ لَا يُعْطَى بِمَعْنَيْنِ؟ قِيلَ الْفَقِيرُ مُسْكِينٌ وَالْمُسْكِينُ فَقِيرٌ يَجْمَعُهُمَا اسْمٌ وَيَتَفَرَّقُ بِهِمَا اسْمٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى إِلَّا بِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُعْطَى رَجُلٌ بِفَقْرٍ وَغُرْمٍ وَبِأَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ وَغَارٍ وَمَوْلُفٌ فَيُعْطَى بِهَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا فَالْفَقِيرُ هُوَ الْمُسْكِينُ وَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يَكُونَ غَنِيًّا بِحِرْفَةٍ وَلَا مَالٍ فَإِذَا جُمِعَا مَعًا فَقَسَّمْ لِصَنَفَيْنِ بِهِمَا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ حَالَيْهِمَا بِأَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ الَّذِي بُدِيَ بِهِ أَشَدُّهُمَا فَقَرًّا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اللَّسَانِ » .

قال الماوردي : وصورتها في رجل من أهل الصدقات جمع بين سببين يستحق بكل واحد منهما سهماً فيهما كغارم فقير، وعامل مسكين طلب أن يعطى بالفقر أو بالغرم أو بالعمالة والمسكنة فالذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع، وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يجمع له بهما ولا يعطى إلا بأحدهما وقال في كتاب فرض الزكاة من قسم الصدقات : أنه يجوز أن يعطى بالسبيين، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني وكثير من البغداديين : أن ذلك على قولين لاختلاف نضه في الموضعين .

أحد القولين : أنه لا يجوز أن يعطى إلا بأحد السبيين، وهذا هو الأشهر . قوله، والأصح من مذهبه لثلا يؤدي ذلك إلى الأخذ بجميع الأسباب كما لا يورث المجوسي إذا اجتمعت له قرابتان إلا بأحدهما .

والقول الثاني : يجوز أن يعطى بهما معاً؛ لأنه لما جاز أن يأخذ بالسبب الواحد إذا انفرد به جاز أن يأخذ بالسبيين إذا اجتمعا فيه، وكما يجوز أن يورث الزوج إذا كان ابن عم لها بالسبيين .

والمذهب الثاني : قاله أبو حامد المروزي وجمهور البصريين : أن ذلك على قول واحد لا يعطى إلا بأحدهما ولا يجمع له بينهما وما قاله في فرض الزكاة من جواز إعطائه بالسبيين محمول على أنه من زكاتين .

والمذهب الثالث : أنه يجوز أن يعطى بالسبيين إذا اختلفا ولا يجوز أن يعطى بهما إذا

اتفقا، فاختلافهما أن يكون أحدهما لحاجته إلينا، والآخر لحاجتنا إليه كالعامل إذا كان فقيراً والغازي إذا كان مسكيناً، واتفاقهما أن يكونا معاً لحاجته إلينا كالفقير إذا كان غارماً والمسكين إذا كان مكاتباً، كما أنه لا يورث أحد بسببين متفقين كفرضين أو نصيبين، ويورث بسببين مختلفين من فرض وتعصيب، فإذا تقرر هذا، وقيل: إنه لا يعطى بهما وكان فقيراً غارماً خير في إعطائه بأي السببين شاء من فقر وغرم، فإن اختار أن يعطى بالفقر سلم إليه وكان لصاحب الدين أن يأخذه من دينه، وإن اختار أن يعطى بالغرم جاز أن يسلم إليه وجاز أن يعطيه لصاحب الدين بأمره.

فإن قيل: فأيهما أولى، قلنا: إن كان بقدر دينه كله فأولى دفعه إلى صاحب الدين، وإن كان أقل فالأولى دفعه إلى الغارم لعله أن يتجر به فينمي، وإن قيل: يجوز أن يعطى بالسببين أعطي بالفقر والغرم، فإن كان في سهم الغرم وفاء لدينه استبقى سهم الفقر، وإن كان يعجز عن دينه كان له أن يأخذ منه سهم الفقر ليستوفي دينه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ ضُرِبَ عَلَيْهِ الْبَعْثُ فِي الْغَزْوِ وَلَمْ يُعْطَ فَإِنْ قَالَ لَا أَغْزُو وَاحْتِاجُ أُعْطِيَ فَإِنْ هَاجَرَ بَدَوِيٍّ (وَاحْتِاجُ) وَاقْتَرَضَ وَغَزَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ وَأَخَذَ فِيهِ وَلَوْ احْتِاجَ وَهُوَ فِي الْفِيءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْفِيءِ وَيَعُودَ إِلَى الصَّدَقَاتِ فَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ».

قال الماوردي: وهذا كمال قال.

قد ذكرنا أن أهل الفيء بمعزل عن أهل الصدقات ينصرف إليهم مال الفيء دون الصدقات وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء ينصرف إليهم مال الصدقات دون الفيء، وضرب هُم من أهل الصدقة، فأما غزاة أهل الفيء فهم المقترضون في ديوان الفيء من المقاتلة فهم لا يعطون أرزاقهم من مال الفيء ولا يجوز أن يُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ، وأما غزاة أهل الصدقات فهم المتطوعة من الأعراب وأهل الصنائع من أهل الأمصار الذين إن شاءوا غزوا وإن شاءوا أقاموا، فهؤلاء إذا أرادوا الغزو أعطوا من مال الصدقات من سهم سبيل الله، ولم يجز أن يعطوا من مال الفيء لرواية ابن عباس، وقال: كان أهل الفيء على عهد رسول الله ﷺ بمعزل عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء، فلو أن رجلاً من أهل الفيء معترضاً في ديوانه ضرب عليه البعث في الغزو أولم يضرب عليه فأراد الخروج من أهل الفيء والدخول في أهل الصدقات ليغزوا إن شاء ويقعد عنه إن اختار كان ذلك له، لأنه لم يكن عليه عقد لازم وإنما هو جعالة فيسقط رزقه من ديوان الفيء ويعطى من مال الصدقات، ولو أن أعرابياً من أهل الصدقات هاجر وأراد أن يقترض من ديوان الفيء جاز أن يقرضه الإمام فإذا رآه الإمام أهلاً لذلك، خرج من أهل الصدقات.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِقَابٌ وَلَا مُؤَلَّفَةٌ وَلَا غَارِمُونَ ابْتَدَى الْقَسْمُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ أَخْمَاساً عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنْ ضَاقَتِ الصَّدَقَةُ قُسِّمَتْ عَلَى

عَدَدِ السُّهُمَانِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ وَإِنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ وَقَلَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ سَهْمٍ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ ثُمَّ يَرُدُّ فَضْلَ إِنْ كَانَ عَنْهُ وَيُقَسَّمُ».

قال الماوردي : وهذه مسألة قد مضت، فذكرنا أن أهل السهمان ثمانية أصناف فإن كملوا قسمت الزكاة أثماناً بينهم متساوية، وإن عدموا نقلت إلى أقرب البلاد بهم، وإن وجد بعضهم قسمت على من وجد منهم، وسقط سهم من عدم إلا الغزاة فإنهم يسكنون الثغور فينقل إليهم سهمهم إن كان الإمام هو القاسم لها.

فأما إن كان رب المال هو المتولي لقسمها سقط سهمهم إن عجز عن إيصاله إليهم؛ لأن الإمام يقدر على نقل سهمهم على ما لا يقدر عليه أرباب الأموال فافترق الحكم فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ اجْتَمَعَ حَقُّ أَهْلِ السُّهُمَانِ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ اجْتَمَعَ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ أَوْ أَكْثَرُ أَعْطُوهُ وَيُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يُبَدَّلْ بَعِيرُهُ كَمَا يُعْطَاهُ مَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِهِ وَكَذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ».

قال الماوردي : وهذا كما قال، إذا كان مال الزكاة ينقسم قليله ويتجزأ كالحبوب أعطي كل واحد من أهل السهمان حقه منه ولم يشرك فيه بين اثنين للاستغناء عن الشريك، وإن كان مما لا يتجزأ، كالإبل، والبقر، والغنم فإن اتسعت الصدقة أن ينفرد كل واحد منهم ببعير له أو بقرة أو شاة لم يشرك بينهم وأفرد كل واحد منهم بحقه وإن ضاقت الصدقة عن ذلك جاز أن يشرك الجماعة في البعير الواحد أو البقرة الواحدة أو الشاة الواحدة سواء كانت الجماعة من صنف واحد أو أصناف بعد أن يبين حصة كل واحد منهم فيه؛ لأن التفضيل بينهم بحسب الحاجة معتبر من جهة العامل وغير معتبر من جهة رب المال، فإن لم يبين حصة كل واحد كانوا في الظاهر شركاء بالسوية فلم يجز أن يباع ذلك ويقسم عليهم ثمنه قبل أن يملكه إياهم، لأن القيم في الزكاة لا تجزىء، وسواء كان القاسم رب المال أو العامل، لأنهم أهل رشد لا يولى عليهم بعجز أرباب السهام إلا أن تدعو العامل الضرورة إلى بيعه، وإما لعطب الحيوان وخوفه من تلفه وإما لبعد المسافة وإحاطة مؤونة نقله بجميع قيمته فيجوز له في هاتين الحالتين بيعه للضرورة، وقسم ثمنه فيهم، ولا يجوز ذلك لرب المال بحال لثبوت الزكاة في ذمة رب المال دون العامل وأن للعامل ولاية ليست لرب المال.

قال الشافعي : وكذلك ما يوزن أو يكال يعني في أنه لا يجوز بيعه على أهل السهمان إلا عند الضرورة فتجوز للعامل دون رب المال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أُعْطِيَ الْوَالِي مَنْ وَصَفْنَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ نَزَعَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ لِمَنْ يُعْطِيهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ لَا لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ لِأَنَّهُ كُلَّفَ فِيهِ الظَّاهِرُ وَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

يُضْمَنُ وَالْآخِرُ كَالْوَالِي لَا يَضْمَنُ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَضْمَنُ.

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في زكاة دفعت إلى مستحق لها في الظاهر فبان غير مستحق لها في الباطن فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يكون الضمان فيه على الدافع واجباً سواء كان الدافع لها إماماً أو مالكاً .
والثاني : ما لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان إماماً أو مالكاً .

والثالث : ما يختلف في وجوب الضمان فيه بحسب اختلاف الدافع إن كان إماماً أو مالكاً .

فأما القسم الأول الذي يجب فيه الضمان على الدافع إماماً كان أو مالكاً فهو أن تدفع إلى من لا يجوز الدفع إليه إلا ببينة يشهد على سبب استحقاقه كالمكاتب والغارم ، فإذا دفعها إلى من ذكر أنه مكاتب أو غارم بغير بينة ثم بان أنه غير مكاتب ولا غارم فعلى الدافع الضمان إماماً كان أو مالكاً ؛ لأن إخلاله بالبينة التي هي شرط في جواز الدفع تفريط منه ، فإن أمكنه استرجاعها من المدفوع إليه مكان مسترجعاً لها في حق نفسه لا في حق أهل السهمان لوجوب ضمانها عليه فلو دفعها ببينة ثم بان أن البينة شهدت بزور أو خطأ كانت البينة ضامنة فإن كان الدافع إماماً ضمنت البينة ذلك لأهل السُّهُمَان وكان الإمام بريئاً من الضمان وإن كان الدافع مالكاً كانت البينة ضامنة للمالك الذي هورب المال وكان وجوبها باقياً في ذمة رب المال ، والفرق بينهما أن للإمام ولاية على أهل السُّهُمَان ليست لرب المال .

فصل : وأما القسم الثاني الذي لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان إماماً أو مالكاً فهو أن يدفعها إلى مَنْ يستحقها بسبب يستحدثه كابن السبيل والغازي فلا يسافر ابن السبيل ولا يغزو الغازي فلا ضمان على الدافع ؛ لأنه لم يكن منه تفريط في الدفع سواء كان إماماً أو مالكاً ؛ لأن بالدفع قد سقطت الزكاة عن رب المال من غير أن يكون مراعاةً بإحداث سفر أو جهاد لكن على الدافع مطالبة المدفوع إليه ، فإن كان عام الزكاة باقياً خيره في المطالبة بين رد ما أخذه وبين أن يستأنف سفرًا ، وغزوًا ، وإن كان عام الزكاة قد انقضى طالبه بالرد من غير تخيير ؛ لأن زكاة كل عام مستحقة لأهلها في ذلك العام ، لا في غيره ، فإن لم يسترجع منه حتى سافر وغزا في العام الثاني نُظِرَ فإن كان قد أخذ في العام الثاني من زكاة ثانية استرجع منه ما أخذه في العام الأول ؛ لأنه قد أخذ في العام الثاني ما استحقه بسفره وغزوه ، وإن كان لم يأخذ في العام الثاني من زكاة ثانية يسترجع منه ما أخذه في العام الأول ، وكانت بمثابة زكاة أخرت من عام إلى عام ، فإنها تقع موقع الإجزاء ، وإن كره التأخير مع إمكان التعجيل فلو مات المدفوع إليه قبل السفر والغزو ولم يكن استرجاع ما أخذ ، كان ذلك تالفًا في حق أهل السهمان .

فصل: وأما القسم الثالث الذي يختلف فيه الضمان باختلاف حال الدافع إن كان إماماً أو مالكاً فهو مسألة الكتاب، وهو أن يدفعها إلى من يستحقها بالفقر والمسكنة فيبين غير مستحق فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يستحقها لعدم الفقر.

والثاني: والثاني أن لا يستحقها مع وجود الفقر لسبب يمنع من جواز الأخذ.

فأما الضرب الأول: فهو أن يدفعها إلى رجل ظن به فقراً فبان غنياً، فإن كان الدافع لم يجتهد عند الدفع ضمن إماماً أو مالكاً لأن ترك الاجتهاد تفريط وإن كان قد اجتهد عند الدفع نظر فإن كان الدافع لها إماماً أو والياً عليها من قبل الإمام لم يضمن، لأنه أمير عليها لم يفرط فيها ولكن له استرجاعها من الأخذ لها إن كان حياً ومن تركته إن كان ميتاً سواء شرط عند الدفع أنها زكاة أو لم يشرط؛ لأن الوالي لا يدفع من الأموال إلا ما وجب وإن كان الدافع لها هورب المال، ففي وجوب ضمانه قولان:

أحدهما: أنه لا يضمن كالإمام.

والقول الثاني: يضمن بخلاف الإمام، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن للإمام عليها ولاية ليست لرب المال فلم يضمنها إلا بالعدوان.

والثاني: أن الإمام بريء الذمة من ضمانها قبل الدفع فلم يضمنها إلا بتفريط ظاهر ورب المال مرتتهن الذمة بضمانها قبل الدفع فلم يبرأ منها إلا باستحقاق ظاهر.

والثالث: أن الإمام لا يقدر على دفعها إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين فلم يضمن إذا اجتهد، ورب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، وهو الإمام مضمونة إذا دفعها بالاجتهاد.

فإذا تقرر هذا نظر في رب المال، فإن شرط عند الدفع أنها زكاة كان له استرجاعها من الأخذ لها إذا كان غنياً، وإن لم يشترط ذلك عند الدفع نظر في الأخذ لها فإن صدقه أنها زكاة لزمه ردّها، وإن لم يصدقها من يلزمه ردّها بخلاف الإمام؛ لأن رب المال قد يعطي فرضاً وتطوعاً فلم يسترجع إلا بشرط والإمام لا يعطي إلا فرضاً واجباً فجاز أن يسترجع بغير شرط؛ ولأن للإمام ولاية على أهل السهمان فكان قوله عليهم مقبولاً وليس لرب المال عليهم ولاية فلم يقبل قوله عليهم، فكان هذا فرقاً بين الإمام ورب المال في جواز الاسترجاع عند عدم الشرط، لكن اختلف أصحابنا هل يكون لرب المال إحلاف المدفوع إليه؟ أنه لا يعلم أن ما أخذه تعجيل أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: له إحلافه، لأنه لو علم لزمه الرد.

والوجه الثاني: ليس له إحلافه لأنه هو المفطرط حيث لم يشترط، ولكن لو قال رب المال: شرطت التعجيل وقال المدفوع إليه: لم يشترط، كان له إحلافه وجهاً لوجه.

فصل: وأما الضرب الثاني وهو أن يكون غير مستحق لها مع الفقر لسبب يمنع من

جواز الأخذ كفقير دفعت إليه، وظاهره الحرية فبان عبداً أو كان ظاهره الإسلام فبان كافراً، أو كان ظاهره أنه في سائر الناس فبان في ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب رضوان الله عليهم فإن كان الدافع لم يجتهد في الأخذ لها عند الدفع فعليه الضمان والياً كان أو مالكاً وإن كان قد اجتهد فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقتين:

أحدهما: أن الخطأ في ذلك كالخطأ في الفقير فلا يضمن إن كان والياً وفي ضمانه إن يكون مالكاً قولان، فهذه طريقة كثير من المتقدمين.

والطريقة الثانية: أن الخطأ في هذا أخص بالضمان من الخطأ في الفقير فيضمن الدافع إن كان مالكاً، وفي ضمانه إن كان والياً قولان، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من المتأخرين وفرقوا بين الخطأ في الفقير وبين الخطأ في الحرية والإسلام بأنه لا يعلم يقين الفقر قطعاً فجاز أن يعمل فيه على الظاهر. ويعلم يقين الحرية والإسلام قطعاً فلم يجز أن يعمل فيه على الظاهر.

مثاله: أن من صلى خلف جنب أو محدث لم يعد صلاته لأنه لا يعلم يقين طهارة إمامه قطعاً، فإذا عمل فيها على الظاهر لم يعد، ولو صلى خلف امرأة أو كافراً، أعاد؛ لأنه قد يعلم يقين كون إمامه رجلاً مسلماً فإذا عمل على الظاهر أعاد.

وسوى أبو حنيفة بين خطأ الوالي والمالك وفرق بين الخطأ في الفقير وبين الخطأ في الحرية والإسلام الذي قدمناه وفيما مضى دليل كافٍ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُعْطَى الْوَلَاةُ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ وَالْمَعْدِنِ وَالْمَاشِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَلَاةُ لَمْ يَسْعَ أَهْلُهَا إِلَّا قَسَمُهَا فَإِنْ جَاءَ الْوَلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذُوهُمْ بِهَا وَإِنْ ارْتَابُوا بِأَحَدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْلِفُوهُ بِاللَّهِ لَقَدْ قَسَمَهَا فِي أَهْلِهَا وَإِنْ أَعْطَوْهُمْ زَكَاةَ التَّجَارَاتِ وَالْفِطْرَةِ وَالرَّكَازِ أَجْزَأُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الأموال ضربان: ظاهرة كالثمار والزروع والمواشي، وباطنة كالدرهم والدنانير وعروض التجارات والركاز وزكاة الفطر فما كان منها باطناً لم يلزمه دفع زكاته إلى الإمام وجاز لأربابها أن يتولوا إخراجها وقسمها في أصلها وإن دفعوها إلى الولاية جاز وما كان منها ظاهراً ففيها قولان:

أحدهما: وهو قوله في الجديد أنها كالباطنة يجوز لأهلها أن يتولوا إخراج زكاتها ولا يلزمهم دفعها إلى الإمام.

والقول الثاني: أن عليهم دفع زكاتها إلى الإمام أو عامله عليها، ولا يجوز لأربابها أن يتولوا إخراجها بأنفسهم مع القدرة على دفعها إلى الإمام أو عامله عليها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد مضى توجيه القولين.

فإن تأخر الإمام وعامله وتعذر على أرباب الأموال دفع زكاتهم إليه فهل لهم على القول القديم إخراجها بأنفسهم أم لا على وجهين :

أحدهما : لا يجوز وتكون محبوسة عليه حتى يأتي فيتولى إخراجها ، لأن من استحق قدر مال لم يجز أن يدفع إلى غيره لتأخره كالديون .

والوجه الثاني : وهو ظاهر نصه في هذا الموضع يجب على أهلها تعجيل إخراجها بأنفسهم إذا تأخر الوالي عنهم ؛ لأنه مستحق لجهات يمكن إيصاله إليها والوالي نائب ، وتأخر الوالي النائب لا يوجب تأخر الحق كالوالي والوكيل ، فإذا أخرجها أربابها عند تأخر الوالي ثم حضر فأخبروه بإخراجها فالقول قولهم وله إحلافهم إن استراب بهم ، وفي هذه اليمين وجهان :

أحدهما : أنها مستحقة ، فإن نكلوا عنها لم تؤخذ منهم الزكاة .
والثاني : أنها واجبة فإن نكلوا عنها أخذت منهم الزكاة بالوجوب المتقدم لا بالنكول وقد مضى تحليل ذلك في كتاب الزكاة .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَهْلُ السُّهُمَانِ سِوَى الْعَامِلِينَ حَقَّهُمْ يَوْمَ يَكُونُ الْقَسْمُ» .

قال الماوردي : اعلم أن الشافعي قد نص في هذا الموضع على أن استحقاق أهل السهمان للزكاة يكون يوم القسم ونص في كتاب الزكاة أنها إذا وجبت في قرية فمات أحد أهل السهمان أن نصيبه لوارثه فجعلها مستحقة يوم الوجوب وليس ذلك على قولين وإنما هو باختلاف حالين فالموضع الذي جعلها مستحقة يوم الوجوب إذا تعين أهل السهمان فيها .

مثل أن تجب الزكاة عليهم في قرية فيها من كل صنف من أهل السهمان ثلاثة فما دون فيكونوا في استحقاقها معينين لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم ، فعلى هذا يكون استحقاقهم لها معتبراً بيوم الوجوب لا بعد القسم ، فلو مات أحدهم كان حقه لوارثه ولو غلب أو أيسر لم يسقط حقه منها ولو حضر القرية بعد الوجوب غريب لم يجز دفعها إليه .

والموضع الذي جعلها مستحقة يوم القسم إذا لم يتيقن أهل السهمان فيها مثل أن تجب الزكاة عليه في بلد كبير فيه من كل صنف من أهل السهمان عدد كبير فيلزمه أن يعطي من كل صنف ثلاثة ويمنع الباقي ، فلا يكونوا فيها معينين فيكون الاعتبار باستحقاقهم يوم القسم لا يوم الوجوب ، فعلى هذا لو مات أحدهم قبل القسم لم يعط وارثه ولو غاب أو أيسر لم يكن له فيها حق ولو حضر غريب بعد الوجوب وقبل القسم أعطى وبالله التوفيق .

بَابُ مَيْسَمِ الصَّدَقَاتِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِوَالِي الصَّدَقَاتِ أَنْ يَسِمَ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ فِي أَفْخَاذِهَا وَيَسِمَ الْغَنَمَ فِي أُصُولِ آذَانِهَا وَمَيْسَمُ الْغَنَمِ الْطُفُّ مِنْ مَيْسَمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَيَجْعَلُ الْمَيْسَمَ مَكْتُوبًا لِلَّهِ لَأَنْ مَالِكَهَا أَذَاهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَكَتَبَ لِلَّهِ وَمَيْسَمُ الْجِزْيَةِ مُخَالِفٌ لِمَيْسَمِ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا أُدْبِتْ صَغَارًا لَا أَجْرَ لِصَاحِبِهَا فِيهَا وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ وَقَالَ أَسْلَمُ لِعُمَرَ إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ قُلْتُ لَا بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنَحَرَتْ قَالَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ صَحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا وَجَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّهَا قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصْنَعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ (قَالَ) وَلَا أَعْلَمُ فِي الْمَيْسَمِ عِلَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَعْلُومًا فَلَا يَشْتَرِيهِ الَّذِي أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَاهُ يُبَاعُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ وَكَمَا تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ نُزُولَ مَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى .

قال الماوردي : وهذا كما قال الميسم عندنا مستحب في مواشي الزكاة والجزية وحكي عن أبي حنيفة كراهيته لنهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان ودليلا رواية أنس أن النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة^(١).

وروي أن النبي ﷺ رأى العباس وهو يسم إبله في وجوها فقال: يا عباس لا تسم في الوجه، فقال: العباس والله لا أوسمتها بعد هذا إلا في الجاعرتين.

وروي ابن عيينة عن عاصم بن مسعد بن نقادة عن أبيه عن جده نقادة الأسدي أنه قال :

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٢ و ٥٥٤٢ و ٥٨٢٤) ومسلم (٢١١٩) وأحمد (٢٨٤/٣).

يا رسول الله إني رجل مُغْفِلٌ فأين أُسِمُ قال: في موضع الجرم من السالفة، فقال: يا رسول الله اطلب لي طلبة، قال: ابغني حلبانة ركبانة غير أن لا تولد ذات ولد عن ولدها.
المغفل صاحب الإبل الغفل التي لا سمة عليها والجرم: الزمام.

والسالفة: مقدم صفحة العنق، والحلبانة: ذات لبن يحلب والركبانة: ذات ظهر يركب، وروى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل، قلت: فكيف تأكل من الأرض، قال: عمر: من نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقلت الأبل هي من نعم الجزية، فقال: عمر أردتم والله أكلها فقلت: إن عليها وسم الجزية، قال: فأمر بها فنحرت^(١) الحديث فدل على أن الميسم فعل الأئمة وإجماع الصحابة، ولأن به تمتاز الأموال مع تمييز مستحقها وليكون إذا ضلت سبباً لردّها فإذا ثبت جواز الوسم، فالكلام فيه يشتمل على فصلين:

أحدهما: أن يكون الميسم منها.

والثاني: فالذي يكتب عليه.

فأما مكانه فهو كل موضع صلب من البدن وقل شعره، فإن كان في الإبل والبقر فعلى أفخاذها وإن كان في الغنم فعلى أصول آذانها، ويكون ميسم الغنم ألطف لأنها ضعيفة لا تصبر من الألم على ما يصبر عليه غيرها، فأما ما يكتب فإن كانت من نعم الصدقة كان بالخيار بين ثلاثة أسماء، إما أن يكتب عليها صدقة أو طهرة أو لله، وهذا أحبها إلى الشافعي تبركاً بذكر الله تعالى واقتداءً بالسلف، وإن كانت من الجزية كان بالخيار بين أمرين: إما أن يكتب جزية أو يكتب صغاراً، وهذا اجتهد الشافعي اتباعاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فأما تمييزها بجذع الأنوف وقطع الأذان فمكروه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة^(٢) والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٩/١). كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم ٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦/٤) والطبراني (٤٠٣/١٢) وابن أبي شيبه (٢٤١/٩) والبيهقي (٦٩/٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٣).

بَابُ الْأَخْتِلَافِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا مُؤَلَّفَةَ فَيَجْعَلُ سَهْمَهُمْ وَسَهْمَ سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ».

قال الماوردي: قد مضت مسائل هذا الباب مشروحة بدلائلها وإنما أورده الشافعي مقصوراً على ذكر الاختلاف فيها والاحتجاج عليها فاقصرنا منه على الإشارة إلى تفصيل ما أورده، فمن ذلك مسألتان قدمهما في هذا الفصل:

إحداهما: في سهم المؤلفة.

والثانية: في سهم سبيل الله.

فأما سهم المؤلفة فإن أبا حنيفة أسقطه وزعم أن لا مؤلفة للاستغناء عنهم بقوة الدين وإعزاز المسلمين، وهو عند الشافعي ثابت على الشرح الذي قدمناه؛ لأن الله تعالى أثبت لهم في آية الصدقات سهماً فلم يجز نَسْخُهُ بعد انقطاع الوحي؛ ولأن ما بقي للإسلام أعداء يلزم جهادهم بقي مؤلفة يتألف قلوبهم كالعصر الأول.

وأما سهم سبيل الله تعالى، فإن أبا حنيفة زعم أنه مصروف مع سهم المؤلفة في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين، وعند الشافعي أنه مصروف على ما قدمناه في الغزاة والمجاهدين، ولا يجوز أن يشتري به كراعاً ولا سلاحاً لمن لم يتعين منهم، لأن الله تعالى جعل مال الصدقات مصروفاً إلى مالكين فإن تعين الغزاة الذين يعطون تلك الصدقات واحتاجوا إلى كراع وسلاح فإن كان قاسم الصدقة رب المال لم يجز أن يشتري لهم بسهمهم كراعاً وسلاحاً ودفع إليهم عين ماله ليتولوا لأنفسهم شراء ما احتاجوا إليه من كراع وسلاح لئلا يصير رب المال دافعها قيمة زكاة إذ يمنع الشافعي منها وإن كان قاسم الصدقة والياً ففي جواز اتباعه ذلك لهم وجهان مضيا.

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ السَّبِيلِ مَنْ مَرَّ يَقَاسِمُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الصَّدَقَاتِ».

قال الماوردي: وهذه مسألة ثالثة أراد بها أبا حنيفة حيث يقول إن ابن السبيل الذي يستحق سهمه من الصدقات هو المجتاز ببلد الصدقة دون المنشئ لسفره منه ليكون مصروفاً إلى من تناوله حقيقة الاسم، وعند الشافعي أنه مصروف إلى المجتاز والمنشئ اعتباراً

بالعموم ؛ ولأن المنشئ جار للمال فكان أولى من المجتاز الغريب ، ولأنه لما جاز أن يعان المجتاز على بعض سفره فأولى أن يعان المنشئ على جميع سفره .

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَقَالَ أَيْضاً حَيْثُ كَانَتِ الْحَاجَةُ أَكْثَرَ فِيهِ وَاسِعَةً كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ فَوَضَى بَيْنَهُمْ يُقَسِّمُونَهُ عَلَى الْعَدَدِ وَالْحَاجَةِ لِأَنَّ لِكُلِّ أَهْلٍ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمًا » .

قال الماوردي : وهذه مسألة رابعة أراد بها أبا حنيفة حيث يقول : إن مال الصدقات لا يلزم صرفه في جميع الأصناف ولكن يصرف في أمسهم حاجة ويعدل عن الباقيين ، وعند الشافعي : أنه يصرف في جميع الأصناف الثمانية المسماة في آية الصدقات ؛ لأن الله تعالى سمى لكل صنف منهم حقاً ، فلم يجز العدول عن بعضهم كما لم يجز العدول عن جميعهم ؛ ولأنه لما كانت عطايا الأدميين من الوصايا إذا سمى فيها أصناف لم يجز الاقتصار على بعضها كانت عطايا الله تعالى أولى ؛ ولأنه لو كانت الحاجة معتبرة لبطل حكم التصرف والتسمية ، والله أعلم .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِذَا تَمَاسَكَ أَهْلُ الصَّدَقَةِ وَأَجْدَبَ آخَرُونَ نُقِلَتْ إِلَى الْمُجْدِبِينَ إِذَا كَانُوا يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَهُ لِأَهْلِ السُّهُمَانِ لِمَعْنَى صَلَاحِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ » .

قال الماوردي : وهذه مسألة خامسة أراد بها أبا حنيفة ، فإنه جوز نقل الصدقة عن بلد المال إلى غيره بحسب ما يؤدي اجتهد الإمام إليه في شدة الحاجة ، وعند الشافعي أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد المال إلى غيره لأجل الحاجة لما قدمناه من الدليل .

فإن قيل : فقد نقل عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمدينة قيل أجاب الشافعي عنه بأربعة أجوبة :

أحدها : أنه يحتمل أن يكون نقل إلى المدينة ما فضل من جيران المال .

والثاني : أنه كان من بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً فكانوا أحق بها .

والثالث : أنه يحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا ؛ لأنه كان وقت الردة فلم يستحقوها مع الردة فنُقلت إلى المدينة .

والرابع : أنه يحتمل أن يكون قد حملت إلى أبي بكر إظهاراً لطاعته ؛ لأن الناس قد كانوا منعوا الزكاة في ذلك الوقت ، فلما أظهروا الطاعة بنقل الزكاة ردها عليهم ليتولوا قسمها في جيرانهم .

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَأَحْسَبُهُ يَقُولُ وَتُنْقَلُ سُهُمَانُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَهْلِ الْفَيْءِ إِنْ جَهِدُوا وَضَاقَ الْفَيْءُ وَتُنْقَلُ الْفَيْءُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ إِنْ جَهِدُوا وَضَاقَتِ الصَّدَقَاتُ عَلَى مَعْنَى إِرَادَةِ صَلَاحِ عِبَادِ اللَّهِ (قال الشافعي) وَإِنَّمَا قُلْتُ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ

جَعَلَ الْمَالَ قِسْمَيْنِ أَحَدَهُمَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي هِيَ طَهْرَةٌ فَسَمَّاها اللَّهُ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ وَوَكَّدَهَا وَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ لَا فَقَرَاءَ غَيْرِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ فَقَرَاءَ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا غَيْرُ مَا قُلْتُ مِنْ أَنْ لَا تَنْقَلُ عَنْ قَوْمٍ وَفِيهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يَخْرُجُ سَهْمُ ذِي سَهْمٍ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْتَحِقُّهُ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافًا فَيَكُونُونَ مَوْجُودِينَ مَعًا فَيُعْطَى أَحَدُ سَهْمِهِ وَسَهْمُ غَيْرِهِ وَلَوْ جَارَ هَذَا هَذَا عِنْدِي جَارَ أَنْ يَجْعَلَ فِي سَهْمٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ سَهَامٍ سَعَةٍ مَا فُرِضَ لَهُمْ وَيُعْطَى وَاحِدٌ مَا لَمْ يُفَرَضْ لَهُ وَالَّذِي يُخَالِفُنَا يَقُولُ لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِفُقَرَاءِ بَنِي فَلَانٍ وَغَارِمِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلٌ آخَرُ وَبَنِي سَيْبِلٍ بَنِي فَلَانٍ رَجُلٌ آخَرُ إِنْ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنْ ثُلْثِهِ وَأَنْ لَيْسَ لَوَصِيِّ وَلَا وَالِ أَنْ يُعْطِيَ الثُّلْثَ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ وَإِنْ كَانَ أَحْوَجَ وَأَفْقَرُ مِنْ صِنْفٍ لِأَنْ كُلًّا ذُو حَقٍّ بِمَا سُمِّيَ لَهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ قَائِلٍ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا أُعْطِيَ الْآدَمِيُّونَ أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَّا عَلَى مَا أُعْطُوا فَعَطَاءُ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَّا عَلَى مَا أُعْطِيَ (قَالَ) وَإِذَا قَسَمَ اللَّهُ الْفَيَّاءَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ أَوْجَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَّلَ ذَا غِنَاءٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَلَمْ يُفْضَلِ الْمُسْلِمُونَ الْفَارِسَ أَعْظَمَ النَّاسِ غِنَاءً عَلَى جَبَانٍ فِي الْقِسْمِ وَكَيْفَ جَارَ لِمُخَالِفِنَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ وَقَدْ قَسَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَمِينَ الْقِسْمِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ وَيَنْقُلُهَا عَنْ أَهْلِهَا الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا إِلَى غَيْرِهِمْ لِأَنْ كَانُوا أَحْوَجَ مِنْهُمْ أَوْ يُشْرِكُهُمْ مَعَهُمْ أَوْ يَنْقُلُهَا عَنْ صِنْفٍ مِنْهُمْ إِلَى صِنْفٍ غَيْرِهِ (أَرَأَيْتَ) لَوْ قَالَ قَائِلٌ لِقَوْمِ أَهْلِ غَزْوٍ كَثِيرٍ أَوْ جَفُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ أَغْنِيَاءَ فَأَخَذَ مَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ فَأَقْسَمَهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ الْمُحْتَاجِينَ إِذَا كَانَ عَامَ سَنَةِ لَأَنْتُمْ مِنْ عِيَالِ اللَّهِ تَعَالَى هَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ مَنْ قَسَمَ اللَّهُ لَهُ بِحَقٍّ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يُقَسِّمْ لَهُ أَحْوَجَ مِنْهُ وَهَكَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَهَكَذَا لِأَهْلِ الْمَوَارِيثِ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ غَيْرُهُ وَلَا يُنَمَّعُ مِنْ سَهْمِهِ لِفَقْرٍ وَلَا لِعَنَى وَقَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَفِي هَذَا مَعْنَيَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ لِأَهْلِ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ لَمْ يَقُلْ لِقَرَابَتِهِ دُونَ أَهْلِ الْمِخْلَافِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا ثَبَتَتْ لِأَهْلِ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ لَمْ تُحَوَّلْ عَنْهُمْ صَدَقَتُهُ وَعُشْرُهُ بِتَحْوِيلِهِ عَنْهُمْ وَكَانَتْ كَمَا يَثْبُتُ بَدَأَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَاءَ عَدِيَّ بْنُ حَاتِمٍ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَدَقَاتٍ وَالزُّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرٍ فَهُمَا وَإِنْ جَاءَ بِهَا فَقَدْ تَكُونُ فَضْلًا عَنْ أَهْلِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِمْ نَسَبًا وَدَارًا وَمِنْ يَحْتَاجُ إِلَى سَعَةٍ مِنْ مُضَرٍ وَطَيٍّ مِنْ الْيَمَنِ

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَوْلَهُمْ ارْتَدُّوا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ نَصِيرٌ إِلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبِالْمَدِينَةِ صَدَقَاتُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالنَّاضِ وَالْمَاشِيَةِ وَلِلْمَدِينَةِ سَاكِنٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحُلَفَاءَ لَهُمْ وَأَشْجَعِ وَجْهِيَّةَ وَمَزِينَةَ بِهَا وَبِأَطْرَافِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَعِيَالُ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ وَعِيَالُ عَشَائِرِهِمْ وَجِيرَانِهِمْ وَقَدْ يَكُونُ عِيَالُ سَاكِنِي أَطْرَافِهَا بِهَا وَعِيَالُ جِيرَانِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ فَيُؤْتُونَ بِهَا وَتَكُونُ مُجْمَعًا لِأَهْلِ السُّهُمَانِ كَمَا تَكُونُ الْمِيَاهُ وَالْقُرَى مُجْمَعًا لِأَهْلِ السُّهُمَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَعَلَّهُمْ اسْتَعْنُوا فَنَقَلَهَا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ (فَإِنْ قِيلَ) فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحْمَلُ عَلَى إِبِلٍ كَثِيرَةٍ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَإِنَّمَا هِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُحْتَمَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَأَكْثَرُ فَرَائِضِ الْإِبِلِ لَا تَحْمِلُ أَحَدًا وَقَدْ كَانَ يُبْعَثُ إِلَى عُمَرَ بِنَعَمِ الْجِزْيَةِ فَيُبْعَثُ فَيَبْتَاعُ بِهَا إِبِلًا جَلَّةً فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا (وَقَالَ) بَعْضُ النَّاسِ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي أَنَّ مَا أَخَذَ مِنْ مُسْلِمٍ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ».

قال الماوردي: وهذه مسألة سادسة أراد بها أهل العراق، ولعل أبا حنيفة معهم فإنهم جوزوا نقل الصدقات إلى أهل الفبيء، ونقل الفبيء إلى أهل الصدقات اعتباراً بشدة الحاجة ثم اختلفوا بعد النقل، هل يقضى من نقل عنه سهمه إذا اتسع مال المنقول إليه؟ فمنهم من أوجب القضاء، ومنهم من أسقطه، وعند الشافعي لا يجوز نقل الصدقة إلى أهل الفبيء وإن جهدوا ولا نقل الفبيء إلى أهل الصدقات وإن جهدوا، ويقسم كل واحد من الحالين في أهله؛ لأن الله تعالى سمى لكل مال مالاً فلم يجز أن يعدل به عنه لما فيه من إبطال النص، ولأنه لما لم يجز أن يعدل بالغنيمة عن سماه الله تعالى فيها انقياداً لحكم النص، وإن كان غيرهم أشد ضرورة وأمس حاجة لم يجز في مال الفبيء والصدقات أن يعدل به عن حكم النص؛ ولأنه لما كانت عطايا الأدميين من الوصايا لا يجوز أن يعدل بها عن سميت له فعطايا الله تعالى أولى؛ ولأنه لما لم يجز أن يعدل بالمواريث عن سماه الله تعالى إلى من هو أثر وأحوج، فكذلك مال الفبيء والصدقات؛ ولأن عمر رضي الله عنه كان يسم إبل الصدقة ميسم وإبل الجزية ميسم فلولا تمييز المستحق لكل واحد من المثاليين لما ميز بالميسم.

فإن قيل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة من إبل الصدقة إلى الشام والعراق فدل على جواز دفع الصدقة إلى أهل الفبيء.

قال الشافعي جواباً عن هذا: إن عمر إنما كان يحمل على إبل الجزية لاعلى إبل الصدقة، لأن أكثر فرائض الإبل في الصدقات لا يحمل عليه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ليبعث إليه بنعم الجزية فيبعث بها فيبتاع بها إبلًا يحمل عليها.

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَقَالُوا وَالرَّكَازُ سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ وَرَوَوْا مَا رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» وَقَالَ «الْمَعَادِنُ مِنَ الرَّكَازِ وَكُلُّ مَا أُصِيبَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ رِكَازٌ» ثُمَّ عَادَ لَمَّا شَدَّدَ فِيهِ فَأَبْطَلَهُ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ رِكَازًا فَوَاسِعَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْتُمَهُ وَلِلْوَالِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَوْ يَدْعُهُ لَهُ فَقَدْ أَبْطَلَ بِهَذَا الْقَوْلِ السُّنَّةُ فِي أَخْذِهِ وَحَقَّ لِلَّهِ فِي قَسْمِهِ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِمَنْ جَعَلَهُ لَهُ (قَالَ) فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيْنًا أَمَّا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُ فَلَكَ، وَخُمْسٌ لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ وَالْخُمْسُ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ رَجُلٍ شَيْئًا ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ أَوْ يَدْعُهُ لَهُ وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ مُسْتَكْرَرٌّ وَقَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ لَكَ وَأَقْسِمُ الْخُمْسَ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ أَشْبَهَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلَّ عَلِيًّا عَلِمَهُ أَمِينًا وَعَلِمَ فِي أَهْلِهِ فَقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ فِيهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُمْ يُخَالِفُونَ مَا رَوَوْا عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَائَتَانِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لِلْوَالِي أَنْ يُعْطِيَهُ وَلَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ السُّهْمَانِ الْمَقْسُومَةِ بَيْنَ مَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَلَا مِنَ الصَّدَقَاتِ تَطَوُّعًا وَالَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ لَهُ خُمْسَ رِكَازِهِ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ سِوَاهَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْوَالِي مِنْهُ وَاجِبًا فِي مَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ يَعُولُهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَوْ وَلِيَهَا هُوَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهَا وَلَا دَفْعُهَا إِلَى أَحَدٍ يَعُولُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَكْتُمَهَا وَلِلْوَالِي أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَتَرْكُهَا وَأَخْذُهَا سَوَاءٌ وَقَدْ أَبْطَلُوا بِهَذَا الْقَوْلِ السُّنَّةُ فِي أَنَّ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ وَأَبْطَلُوا حَقَّ مَنْ قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ الثَّمَانِيَّةِ فَإِنْ قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الرَّكَازِ قِيلَ فَإِنْ قِيلَ لَكَ لَا يَصْلُحُ فِي الرَّكَازِ وَيَصْلُحُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ صَدَقَةٍ وَمَاشِيَةٍ وَعَشْرِ زَرْعٍ وَوَرَقٍ فَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا كَيْفَ عَلَيْكَ؟ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.»

قال الماوردي : وهذه مسألة سابقة أراد بها أبا حنيفة ، فإنه جعل في الركاز الخمس للخبر المروي فيه ثم ناقض في قوله بعد وجوب الخمس فيه ، فجعل واجد الركاز مخيراً بين إظهاره للإمام وبين كتمه ثم جعل للإمام إذا ظهر له الركاز ، مخيراً بين أخذ خمسة منه وبين رده عليه وعول فيه على أنه ضعيف رواه الشعبي منقطعاً : أن رجلاً وجد أربعة أو خمسة آلاف درهمًا فقال علي لأقضين فيها قضاء بيناً ، أما أربعة أخماسه فلك وخمس للمسلمين ثم

قال: والخمس مردود عليك، وهذا خطأ بل الخمس مستحق لأهل الصدقات لا يجوز تركه عليه لقوله ﷺ: «في الركائز الخمس»^(١) ولأنه لا يخلو أن يكون واجباً فلا يجوز تركه أو غير واجب فلا يجوز أخذه، ولأنه لو كان غنياً لم يكن له حبس الخمس على نفسه بوفاق أبي حنيفة فكذلك إذا كان فقيراً كالعشر.

فأما حديث الشعبي فقد قال الشافعي بعضه ينقض بعضاً إذا زعم أن علياً قال: إن الخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئاً ثم يرده عليه، وهذا عن علي مستنكر، وقد روي عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أحماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك وهل الحديث أشبه بعلي عليه السلام مما رواه الشعبي، ولأن رد الصدقة على الفيء لا يجوز عنده ومن وجد أربعة آلاف درهم كان غنياً عنده ببعضها ولعله قد كان يملك غيرها فكيف يجوز أن يرد عليه صدقة هو عنده غير مستحق لها ولو جاز مثل هذا في الركاز لجاز في غيره من الصدقات، فدل على فساد ما ذهب إليه وتناقض ما عول عليه وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق.

تم كتاب الصدقات والحمد لله كثيراً وصلواته
على سيدنا محمد وآله يتلوه بحول الله وعونه
كتاب النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) أخرجه البخاري (١٦٠/٢) ومسلم (الحدود ٤٥، ٤٦) وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك (٢٤٩) وأحمد (٣١٤/١) والدارمي (١٩٦/٢) وابن الجارود (٣٧٢) وعبد الرزاق (١٧٨٧٣) وابن أبي شيبة (١٩/٧) والشافعي في «مسنده» (٩٦) والطبراني (١٠٧/١٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٦/٣).

فهرس الجزء الثامن

من

الحاوي في الفقه

كتاب اللقطة

- بيان الأصل في اللقطة ٣
- مسألة: ضوال الحيوان إذا وجدت إما أن توجد في مصر أو في صحراء ٥
- مسألة: من ينتفع باللقطة ٩
- مسألة: المكاتب في اللقطة كالحر ٢١
- مسألة: من أخذ ضوال الإبل ثم أرسلها ضمن ٢٧
- باب الجعالة ٢٩
- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء ٣٤
- مسألة: لو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده فجعل للذي كان في يده أولاً ٥٤
- مسألة: دعوة المسلم والعبد والذمي سواء ٥٥
- مسألة: لا دعوة للمرأة إلا بينة ٥٧

كتاب الفرائض

- فصل: كيفية تقسيم المسلمين لأموالهم قبل الهجرة ٦٩
- فصل: الورثة على أربعة أقسام ٧١
- باب من لا يرث ٧٣
- فصل: القول في الرد ٧٦
- مسألة: لا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب

٩٣	ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل
٩٤	مسألة: ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة
٩٦	باب المواريث
١١٤	باب أقرب العصبة
١٢١	باب ميراث الجد
١٤١	فصل: في المناسخات
١٤٣	فصل: في قسمة التركات
١٤٥	باب ميراث المرتد
١٥٥	باب ميراث المشتركة
١٥٩	باب ميراث ولد الملاعنة
١٦٤	باب ميراث المجوس
١٦٨	باب ميراث الخنثى
١٧٠	فصل: في ميراث الحمل
١٧١	فصل: باب في الاستهلال
١٧٤	باب ذوي الأرحام
١٧٥	فصل: في ولد البنات
١٧٦	فصل: في ولد الأخوات
١٧٦	فصل: في بنات الإخوة
١٧٧	فصل: في ولد الأخوات مع بنات الإخوة
١٧٧	فصل: في العمات والخالات
١٧٨	فصل: في ولد الأخوال والخالات
١٧٩	فصل: في خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته
١٧٩	فصل: في الأجداد والجندات الذين يرثون برحم
١٨١	فصل: في توريث الزوج والزوجين مع ذوي الأرحام
١٨٢	فصل: في توريث من يدلي بقرابتين
١٨٣	فصل: في الرد

كتاب الوصايا

١٨٥	بيان الأصل في الوصايا
٢٠٠	فصل: في الضيم
٢٠١	فصل: في التكملة
٢٦٧	فصل: في الوصية بالعين والدين

٢٩٠	فصل : في هبة المريض وما يتصل به في الدور
٢٩٢	فصل : في بيع المريض وشرائه
٢٩٧	فصل : في الدور وبيع المريض
٣٠٢	باب الوصية للقراية من ذوي الأرحام
٣٠٩	باب ما يكون رجوعاً في الوصية
	باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز
٣١٩	والمخوف غير المرض
٣٢٨	باب الأوصياء
	مسألة : لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حرّ
٣٢٨	عدل، أو امرأة كذلك
٣٣٩	مسألة : ليس للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه
٣٤٤	باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

كتاب الوديعة

	مسألة : إذا أودع رجل وديعة فأراد سفرأ فلم يثق بأحد
٣٥٥	يجعلها عنده فسافر بها برأ أو بحرأ ضمن

مختصر من كتاب قسم الفيء

وقسم الغنائم

٣٨٥	مسألة : في أصل هذا الكتاب
٣٨٦	القول في حد الغنينة والفيء
٣٨٨	فصل : حكم مال الفيء
٣٩٣	باب الأنفال
	من قتل من المسلمين مشركاً في معركة الحرب فله سلبه سواء
٣٩٣	شرطه الإمام له أو لم يشترطه، ولا يخمسه
٣٩٩	فصل : القول فيما يكون السلب
٤٠٤	باب تفريق الغنينة
٤٢٩	باب تفريق الخمس
	باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء
٤٤٢	غير الموجف عليه
	مسألة : ينبغي للوالي أن يحصي جميع من في
٤٤٢	البلدان من المقاتلة

- فصل: وقت العطاء وزمانه ٤٤٥
- فصل: جنس المال المعطى ٤٤٦
- مسألة: ليس للمماليك حق في العطاء ولا للأعراب
- الذين هم أهل الصدقة ٤٤٦
- مسألة: في التفضيل على السابقة والنسب ٤٤٧
- مسألة: ليس لأحد من أهل الفيء والأعراب أن
- يغزو إلا بأمر الإمام وإذنه ٤٤٩
- مسألة: في اختلافهم في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء ٤٥٠
- مسألة: يُخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات ٤٥٣
- باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٤٥٩

مختصر كتاب الصدقات

- وجوب الزكاة يتعلق بثلاثة أحكام ٤٦٩
- فصل: المستحق لصرف الزكاة إليه ٤٦٩
- مسألة: الصدقة هي الزكاة، والأغلب على أفواه العامة أن للثمر
- عُشراً وللماشية صدقة وللورق زكاة ٤٧٥
- مسألة: قسم الصدقات ٤٧٨
- مسألة: تُردّ حصة من لم يوجد من أهل السهمان
- على من وجد منهم ٤٨٤
- مسألة: في بيان أصناف الغارمين ٥٠٧
- مسألة: بيان كيفية إعطاء سهم سبيل الله ٥١١
- فصل: الغزاة ضربان: المرتزقة، وأهل الصدقات ٥١٢
- مسألة: ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد
- غير بلده لأمر يلزمه ٥١٣
- باب كيف تفريق قسم الصدقات ٥١٦
- مسألة: ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان
- في عمله ٥١٦
- مسألة: لا وقت فيما يُعطى الفقير إلا ما يخرج من حدّ الفقر ٥١٩
- فصل: فيمن يجوز أن يأخذ بالفقر من الزكاة ٥١٩
- فصل: في القدر الذي يجوز أن يعطاه من الزكاة ٥١٩
- مسألة: يأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم

- ٥٢١ وقيامهم وأمانتهم
- ٥٢٢ بيان أن الحاشر صنفان
- مسألة: يعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة، وإن اتسع
- ٥٢٤ المال زيدوا الخيل
- ٥٢٤ مسألة: يعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد
- ٥٢٦ مسألة: يقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ
- ٥٢٧ مسألة: أهل الفيء لا يدخلون على أهل الصدقة
- مسألة: إن استغنى أهل عمل ببعض ما قُسم لهم وفضل عنهم
- ٥٢٨ فصل يُنقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار
- ٥٣٠ فصل: صدقات البادية
- مسألة: إذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها
- ٥٣٢ على قرابته وجيرانه معاً
- ٥٣٣ مسألة: أقل من يُعطى من أهل السهم ثلاثة
- مسألة: إن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته
- ٥٣٤ كان أحقّ بها من البعيد
- فصل: إن كانوا ممن تجب نفقاتهم لم يجز أن يدفع إليهم
- ٥٣٥ من الزكاة إن كانوا فقراء أو مساكين
- ٥٣٦ مسألة: لا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه
- ٥٣٩ فصل: بيان من تحرم عليه الصدقة
- مسألة: يُعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع
- ٥٤٥ والمعدن والماشية
- ٥٤٧ باب ميسم الصدقات
- ٥٤٧ الميسم مستحب في مواشي الزكاة والجزية
- ٥٤٩ باب الاختلاف في المؤلفه